

# السراج الوجه

من كشف مطالب  
صحيح مسلم بن الحجاج

تأليف

الشيخ العلامة في الطبراني ثقة بن الحسن زنجان

المسيئي الصوبي البخاري

وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للحافظ المنذري  
تعمدها الله بواسع رحمته ورضوانه

الجزء العاشر

تحقيق  
فضيلة الشيخ / عبد التواب هيكل

إصدار  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
الوزارة للسجون الإسلامية  
دولة قطر

يبدأ الجزء العاشر

## من كتاب السراج الهاشمي

من كشف مطاليب صحيح مسلم بن الحجاج

باب خير القرون قرن الصحابة، ثم الذين يلهمونهم، ثم الذين يلهمونهم

السراج الوجه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**بَابُ : خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ**  
وهو في النموي ، (في الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النموي ، ص ٨٧ ، ٨٨ ج ١٦ المطبعة المصرية  
 (عَنْ زَهْدَمَ بْنِ مُضْرِبٍ ؛ سَمِعْتُ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ». - قَالَ عُمَرَانُ : فَلَا أَدْرِي : أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَعْدَ قَرْنِهِ » : مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ - « ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشَهُدُونَ ، وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ . وَيَخُونُونَ ، وَلَا يُؤْتَمِنُونَ . وَيَنْذِرُونَ ، وَلَا يُوفُونَ . وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » ) .

### (الشَّرَح)

( عن عمران بن حصين ، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> : أن رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ، قال : « إن خيركم قرنني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ) .

« القرن » بفتح القاف : أهل زمان واحد متقارب ، اشتراكوا في أمر من الأمور المقصودة . ويطلق على « مدة من الزمان » . واختلف في تحديده ؛

**ذكر الحربي الاختلاف<sup>(٢)</sup>** في قدره بالستين : من عشر سنين ، إلى مائة

(١) ذكرنا من السندي ، من أول « زهد بن مضرب » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) في الأصل : (ذكر الحربي في قدره) دون ذكر كلمة « الاختلاف » . والتصحيح من النموي / مسلم . ص ٨٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

وعشرين . ثم قال : وليس منه شيء واضح . ورأى أن القرن : « كل أمة هلكت ، فلم يبق منها أحد » .

وقال الحسن ، وغيره ؛ « القرن » : عشر سنين .

وقادة : « سبعون ». .

والنخعى : « أربعون » .

وزراة بن أبي أوفى : « مائة وعشرون » .

وعبد الملك بن عمير : « مائة » .

وقال ابن الأعرابي : هو الوقت .

قال عياض : واحتلوا في المراد بالقرن هنا ؟

فقال المغيرة : « قرنه » : أصحابه . والذين يلونهم : « أبناءهم » .

والثالث : « أبناء أبنائهم ». .

وقال شهر : « قرنه » : ما بقيت عين رأته . والثاني : ما بقيت عين رأت

من رآه . ثم كذلك .

وقال غير واحد : « القرن » : كل طبقة مقتربين في وقت .

**وقيل :** هو لأهل مدة بعث فيها نبى ، طالت مدتھ أم قصرت .

**قال النووي :** وال الصحيح أن قرنه صلى الله عليه وآلـه وسلم :

الصحابي<sup>(١)</sup> . والثاني : التابعون . والثالث : تابعوهم .

وقال القسطلاني رحمه الله<sup>(٢)</sup> : المراد بهم هنا : الصحابة ، ثم الذين

يقربون منهم « **وهم التابعون** » . ثم الذين يلونهم « **وهم أتباع التابعين** » .

(١) (الصحابة). في، الأصل: «الصحابة» بالباء، بدل الباء. المحقق.

(٢) (رحمه الله) هذه الجملة رمز إليها الأصل بالحروفين : «رح». المحقق .

قال<sup>(١)</sup> : وهذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين . وأن التابعين : أفضل من تابعي التابعين .

قال<sup>(٢)</sup> : وهذا مذهب الجمهور . وذهب ابن عبد البر إلى أنه : قد يكون فيمن يأتي - بعد الصحابة - أفضل من كان في جملة الصحابة . وأن قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « خير الناس قرني » ليس على عمومه ، بدليل ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول . وقد جمع قرنه صلى الله عليه وآله وسلم : جماعة من المنافقين - المظاهرين للإيمان - ، وأهل الكبائر ، الذين أقام عليهم ، أو على بعضهم : الحدود .

وقد روى أبو أمامة ؛ أنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : « طوين لمن رأني ، وآمن بي . وطوين سبع مرات لمن لم يرني ، وآمن بي »<sup>(٣)</sup> . وفي مسند أبي داود الطيالسي : ( عن عمر رضي الله عنه ) ؛ قال : كُنْتَ جالساً ، عِنْدَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ : أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا ؟ » فَقُلْنَا : الْمَلَائِكَةُ . قَالَ : « وَحْقٌ لَهُمْ . بَلْ غَيْرُهُمْ » قُلْنَا : الْأَنْبِيَاءُ . قَالَ : « وَحْقٌ لَهُمْ . بَلْ غَيْرُهُمْ » ثُمَّ قَالَ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا : قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ ، يُؤْمِنُونَ بِي ، وَلَمْ يَرَوْنِي . فَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا »<sup>(٤)</sup> .

لكن روى أحمد ، والدارمي : بإسناد حسن . وصححه الحاكم :

(١) (قال) أي : القسطلاني : بإرشاد الساري ، ص ٨٠ ج ٦ ، الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى ببولاق .

الحق .

(٢) ذكره صاحب القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) هذا الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ، بإسناده . ولكن لم يرد به : « قلنا » بالفاء ، بل « قلنا » ، في المرتدين . المحقق .

( قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ أَحَدٌ <sup>(١)</sup> خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ . قَالَ : قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ ، يُؤْمِنُونَ بِي ، وَلَمْ يَرَوْنِي » ) .

قال<sup>(٢)</sup> : والحق ما عليه الجمهور ؛ لأن الصحبة لا يعد لها شيء .

و الحديث « لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » : لا دلالة فيه على أفضلية غير الصحابة ، على الصحابة . لأن مجرد زيادة الأجر : لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة . وإن ساد حديث أبي داود السابق : ضعيف . فلا حجة فيه . وكلام ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> : ليس على إطلاقه في حق جميع الصحابة . فإنه صرّح في كلامه : باستثناء أهل بدر ، والحدبية .

والذي يظهر : أن « محل النزاع » يتمحض فيمن لم يحصل له ، إلا مجرد المشاهدة . أما من قاتل معه ، أو في زمانه بأمره ، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه ، أو سبق إليه بالهجرة والنصرة ، وضبط الشرع المتلقى عنه ، وبلغه لمن بعده : فلا يعدله في الفضل أحد بعده ، كائناً من كان .

هذا آخر كلام القسطلاني ، في « إرشاد الساري » .

ولا شك : أن أحداً ، لا يبلغ أحداً من الصحابة ، في فضيلة الصحابة ، التي هي من أشرف الفضائل ، وأكمل الشمائل ، وأعظم الخصال ، وأكرم الخلال . وأما كثرة الأجور ، ووفرة العلوم ، وشدة الرياضة : فقد يمكن أن يربو على بعضهم ، ويشاركون في الإيمان ،

(١) ( هل أحد ) لم يذكر في الأصل كلمة « هل » ، والتصحيح من المصدر المتقدم ص ٨١ . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : القسطلاني بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) كلام ابن عبد البر : تقدم قريباً . المحقق .

ومراتب الإسلام والإحسان . وهذا الفضل الجزئي : لا يستلزم الفضل الكلي على بعضهم ، فضلا عن كلهم .

فالذى ذهب إليه الجمهور : هو المذهب المختار المنصور . وفيه : الصون كل الصون ، عن تطرق وهم النقص إلى جانبهم الرفيع ، والحفظ تمام الحفظ عن خيال المفضولية إلى مكانهم المنبع . فمجموعهم : لاشك أفضل من مجموع الأمة المتأخرة ، وإن كانت لها فضائل ، ومكارم ، وأجرور كثيرة ، وعلوم ، ومناقب غزيرة . فإنهم هم ، ونحن نحن . وما للذرات والشموس ؟ وقد قيل في المثل السائر : ولا عطر بعد عروس .

قال النووي : اتفق العلماء ، على أن خير القرون : قرنه ، صلى الله عليه وآله وسلم . والمراد : أصحابه . وال الصحيح الذي عليه الجمهور : أن كل مسلم رأى النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم - ولو ساعة - : فهو من أصحابه . ورواية « خَيْرُ النَّاسِ » : على عمومها . والمراد منه : جملة القرن . ولا يلزم منه : تفضيل الصحابي على الأنبياء ، عليهم السلام . ولا أفراد النساء : على مريم ، وأسمية ، وغيرهما . بل المراد : جملة القرن - بالنسبة إلى كل قرن بجملته - والله أعلم .

( قال عمران : فلا أدرى : أقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم - بعد قرنه - : مرتين ، أو ثلاثة<sup>(١)</sup>؟ ).

وفي حديث عائشة ، عند مسلم ؛ ( قال رجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ

---

(١) في مصدر الحديث : « أو ثلاثة ». بدل : « أو ثلاثة ». والأفضل حسب القاعدة : هو تذكير « ثلاثة » لأن المعدود مؤتمن . المحقق .

الناس خير؟ قال : « القرن الذي أنا فيه . ثم الثاني . ثم الثالث » )<sup>(١)</sup> فلم يشك كأكثر طرق الحديث .

وفي رواية عبيدة السلماني ، عن عبد الله يرفعه : « خير أمتي : القرن الذين يلعنهم . ثم الذين يلعنهم الخ »<sup>(٢)</sup> . وهذا صريح ، في أن المراد « بقرنه » صلى الله عليه وآله وسلم : هم الصحابة ، لا مدة حياته ، صلى الله عليه وآله وسلم فقط .

وفي أخرى ، عنه<sup>(٣)</sup> : « سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ : قَرْنِي . ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ »<sup>(٤)</sup> . وفي حديث أبي هريرة ، يرفعه : « خير أمتي : القرن الذين بعثت فيهم . ثم الذين يلعنهم » والله أعلم : أذكر الثالث أم لا . الخ<sup>(٥)</sup> . ورواه عمران بن حصين ، بلفظ : « خير هذه الأمة : القرن الذي بعثت فيهم الخ »<sup>(٦)</sup> .

هذه الروايات ، أخرجها مسلم في صحيحه . وفيها نص على خيرية القرون الثلاثة<sup>(٧)</sup> ، وهي قرن الصحابة ، والتابعين ، وأتباعهم .

(١) هذا الحديث في صحيح مسلم / النووي ، ص ٨٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية ، ونصه ؛ (عن عائشة ؛ قالت : سأله رجل النبي ، صلى الله عليه وسلم : أي الناس خير؟ قال ... الحديث) . المحقق .

(٢) هذا الحديث في صحيح مسلم / النووي ، ص ٨٤ ، ٨٥ ج ١٦ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (عنه) أي : عن عبيدة السلماني . المحقق .

(٤) الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ص ٨٥ . المحقق .

(٥) الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ، ص ٨٦ . المحقق .

(٦) الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ، ص ٨٨ ، ٨٩ ، إلا أنه ورد به : « القرن الذين » ، لا « القرن الذي » . المحقق .

(٧) (الثلاثة) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

واختار الشيخ أَحْمَد « ولِي اللَّه » ، المحدث الدهلوi ؛ في ( إِزَالَةُ  
الخِفَاء ) : أَنَّ الْمَرَادَ بِقَرْنَهُ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : زَمَانُ حَيَاةِهِ .

وَالثَّانِي : قَرْنُ الشِّيْخِيْنِ « أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَالثَّالِثُ : مَدَةُ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، إِلَى أَنْ اسْتَشْهِدَ .

بَدْلِيلُ قَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « قَرْنِي » ، فَإِنَّهُ أَصْفَافُ الْقَرْنِ  
إِلَى نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ « قَرْنَيْنِ آخَرَيْنِ » . وَأَقْلَى قَدْرِ سَنِينِ<sup>(١)</sup>  
« الْقَرْنِ » : عَشَرَةُ سَنِينَ .

وَقَدْ أَقَامَ هُوَ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بِالْمَدِينَةِ : هَذَا الْقَدْرُ .  
وَمُثْلُهُ : زَمَانُ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ مَعَ خِلَافَةِ الْفَارُوقِ ، مَعَ شَيْءٍ زَائِدَ يُسِيرُ  
جَدًا . نَحْوُ عَامِيْنِ وَنَصْفِ .

ثُمَّ هَكَذَا مَدَةُ إِمَارَةِ « ذِي النُّورَيْنِ » ، مَعَ زِيَادَةِ قَلِيلَةٍ عَلَى مَدْتَهُمَا .  
فَانْحَصَرَتِ الْقَرْنُونِ الْثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup> ، التِّي شَهَدَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ بِالْخَيْرِيَّةِ : إِلَى آخرِ حِيَاةِ عُثْمَانَ ، حَتَّى قُتُلَ . ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ مِلْكًا  
عَضْوَضًا .

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ « هَذَا الشِّيْخُ الْعَظِيمُ » : قَوْلٌ غَرِيبٌ جَدًا ، لَمْ  
أَقْفَ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ .

وَفَهْمُ الْجَمَهُورِ ، مِنَ السَّلْفِ ، وَالخَلْفِ - مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَمَا فِي  
مَعْنَاهُ - : أَنَّ الْمَرَادَ بِقَرْنَهُ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَرْنُ الصَّحَابَةِ إِلَى  
آخِرِهِمْ مَوْتًا .

(١) لَوْقَالَ : « سَنِي الْقَرْنِ » بِحَذْفِ التَّوْنِ لِكَانَ أَوْلَى ، لَأَنَّهُ مَلْحَقٌ بِجَمِيعِ الْمَذَكُورِ السَّالِمِ . الْمَحْقُقِ .

(٢) (الْثَّلَاثَةِ) . فِي الْأَصْلِ : « الْثَّلَاثَةِ » . الْمَحْقُقِ .

ثم الثاني كذلك ، إلى موت آخر التابعين .

ثم هكذا ، إلى وفاة آخر أتباعهم . بل ذهب بعضهم : إلى اعتبار أتباع الأتباع لهم . وهو القرن الرابع .

لكن لم تثبت رواية «رابعة»<sup>(١)</sup> : ثبتوها يوجب المصير إليها .

وهذه القرون الثلاثة<sup>(٢)</sup> ، هي التي يعبر عن أهلها : «بالسلف» .

ومن بعدهم ، أو بعد القرن الرابع : بالخلف - في عرف العلماء وأصطلاحهم - . وإنما ، بكل متقدم من الناس : سلف . والمتأخر منهم : خلف (في اللغة ، والمحاورة الحديثية ، وغيرها) .

وكل من ذهب إلى تحديد السلف الصالح وزمنهم ، والخلف وعصرهم ، إلى غير ما ذكرنا : فإنه لم يأت بفائدة واضحة ، ولم يعد بعائدة زائدة ، بَيْدَ<sup>(٣)</sup> القال والقيل . فاشدديك على هذا . والله أعلم .

(ثم يكون بعدهم : قوم يشهدون ، ولا يستشهدون) .

وفي رواية أخرى : «يَشْهُدُونَ ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدُوا»<sup>(٤)</sup> .

والمعنى : يتحملون الشهادة ، من غير تحميل ، أو يؤدونها ، من غير طلب الأداء .

وهذا في ظاهره ، مخالف للحديث الآخر : «خَيْرُ الشُّهُودِ : الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>(٥)</sup> .

(١) (رابعة) أي : رابع القرون . هذا ، وكلمة «رابعة» في الأصل مهملة من النقط . المحقق .

(٢) (الثلاثة) . في الأصل : «الثلاثة» . المحقق .

(٣) (بيد) أي : «غير» . المحقق .

(٤) وهي رواية مسلم عن يعقوب بن إبراهيم . انظر مسلم / النووي ، ص ٨٦ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) ذكره النووي ، ص ٨٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

قال العلماء : الجمع بينهما ؛ أن الدَّم في ذلك ، لمن بادر بالشهادة في حق الأدِمي ، هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها .

وأما المدح ؛ فهو لمن كانت عنده شهادة الأدِمي ، ولا يعلم بها صاحبها ، فيخبره بها : ليستشهد بها عند القاضي ، إن أراد .

ويتحقق به : من كانتْ عنده شهادة حسبة ، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى . فيأتي القاضي ويشهد بها . وهذا ممدوح ، إلا إذا كانت الشهادة بحدّ ، ورأى المصلحة في الستَّر .

قال النووي : هذا الجمع بين الحديدين ؛ هو مذهب الشافعية ، ومالك ، وجمahir العلماء . وهو الصواب . وقيل فيه أقوال ضعيفة ؛ منها : قول من قال بالذم مطلقاً ، ونابذ حديث المدح .

ومنها : قول من حمله على شهادة الزور .

ومنها : قول من حمله على الشهادة بالحدود . وكلها فاسدة .

واحتاج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه : في منعه الشهادة على الإقرار ، قبل أن يستشهد . ومذهب الشافعية والجمهور : قبولها .

وفي بعض طرق هذا الحديث ، عند مسلم : « ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ ، تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ »<sup>(۱)</sup> .

وفي لفظ : « تَبَدُّلُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَتَبَدُّلُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ »<sup>(۲)</sup> .

وهذا : ذم لمن يشهد ، ويحلف مع شهادته .

(۱) هذا الحديث من رواية مسلم ، عن قتيبة بن سعيد ، وهناد بن السري . انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ۸۴ ، ج ۱۶ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(۲) هذا الحديث من رواية مسلم ، عن عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي . انظر المصدر المتقدم ، ص ۸۵ . المحقق .

واحتاج به<sup>(١)</sup> بعض المالكية ، في رد شهادة من حلف معها .

وجمهور العلماء : أنها لا ترد .

ومعنى الحديث : أنه يجمع بين اليمين والشهادة ؛ فتارة تسبق هذه .

وتارة هذه .

ومعنى « تبدر » : تسبق .

قال إبراهيم : كانوا ينهوننا - ونحن غلمان - عن العهد والشهادات . أي الجمع بين اليمين والشهادة .

وقيل : المراد : النهي عن قوله « على عهد الله » ، أو « أشهد بالله » .

وفي رواية أخرى : « فَلَا أُدِرِي : فِي الثَّالِثَةِ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ؛ قَالَ : « ثُمَّ يَتَخَلَّفُ بَعْدَهُمْ خَلْفُ ، تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ<sup>(٢)</sup> ». هكذا الرواية : « خلف » بإسكان اللام ، خلف سوء<sup>(٣)</sup> .

قال أهل اللغة : « الخلف » : ما صار عوضا عن غيره . ويستعمل فيمن خلف بخير ، أو شر . لكن يقال في الخير : « بفتح اللام ، وإسكانها ». لغتان . الفتح : أشهر ، وأجود . وفي الشر : بإسكانها ، عند الجمهور . وحكي فتحها أيضا .

( ويخونون ولا يُتمنون ) . هكذا في أكثر النسخ : بتشديد النون .

وفي بعضها : « يُؤْتَمِنُونَ » .

(١) (واحتاج به) كلمة « به » مذكورة في الأصل بحيث لا تكاد ترى . ومعنى ( به ) أي : بهذا الحديث . المحقق .

(٢) هي رواية مسلم عن الحسن بن علي ، الحلواني ، غير أنه ورد بها : « ثم يتخلَّفُ من بعدهم » بزيادة « من » . ولعل ذلك هو الصواب . وتكون كلمة « من » سقطت من الأصل : عند النسخ . المحقق .

(٣) أي : والمراد خلف سوء . المحقق .

ومعناه : يخونون خيانة ظاهرة ، بحيث لا يبقى معها أمانة . بخلاف من خان بحقير مرة واحدة ، فإنه يصدق عليه : أنه خان . ولا يخرج به عن الأمانة ، في بعض المواطن .

(وينذرون) بفتح الياء ، وضم الذال . وبيكسرها . لغتان<sup>(١)</sup> .

(ولا يوفون) . وفي رواية : « يَفُونَ » .

قال النووي : وهما صحيحان . يقال : « وَفِي ، وَأَوْفِي » .

وفيه : وجوب الوفاء بالنذر . وهو واجب بلا خلاف . وإن كان ابتداء النذر ، منهياً عنه ، كما سبق في بابه .

(ويظهر فيهم السَّمَنُ) بكسر السين ، وفتح الميم . أي : يعظم حرصهم على الدنيا ، والتمتع بلذاتها ، حتى تسمن أجسادهم .

وفي رواية : « ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ ، يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ »<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : « السمانة » بفتح السين ، هي « السمن » .

قال جمهور العلماء - في معنى هذا الحديث - : المراد بالسمن هنا : كثرة اللحم . أي : أنه يكثر ذلك فيهم . وليس معناه : أن يتمحضوا سماناً .

قالوا : والمذموم منه : من يستكبه .

وأما من هو فيه خلقة : فلا يدخل في هذا .

والمتکسب له : هو المتسع في المأكل والمشرب ، زائداً على المعتاد .

(١) فال الأول : من باب « فَعَلَ يَفْعُلُ » بفتح العين في الماضي ، مع ضمها في المضارع . والثاني : من باب « فَعَلَ » بفتح العين « يَفْعُلُ » بكسرها . المحقق .

(٢) هي رواية مسلم ، عن يعقوب بن إبراهيم ، وأسماعيل بن سالم . انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ٨٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

وقيل : المراد بالسمن هنا : أنهم يتکثرون بما ليس فيهم ، ويذعون ما ليس لهم : من الشرف ، وغيره .

وقيل : المراد : جمعهم الأموال .  
والأول : أولى .

وفي هذه الأحاديث : دلائل للنبوة ، ومعجزات ظاهرة للرسالة . فإن كل الأمور التي أخبر بها : وقعت كما أخبر . والله الحمد .

## بَابٌ : تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ

ولفظ النwoي : ( باب خيار الناس ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو ب صحيح مسلم / النwoي ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ؛ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ - إِذَا فَقُهُوا - . وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ : أَكْرَهُهُمْ لَهُ - قَبْلَ أَنْ يَقْعُ فِيهِ - . »

وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ : ذَا الْوَجْهَيْنِ ؛ الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » ) .

## (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ أنَّ رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : تجدون الناس معدن ؟ فخيارهم في الجاهلية : خيارهم في الإسلام - إذا فقهوا-) بضم القاف على المشهور . وحكي كسرها . أي : صاروا فقهاء ، علماء .

« والمعادن » : الأصول . وإذا كانت الأصول شريفة : كانت الفروع كذلك غالبا .

والفضيلة - في الإسلام - : بالتفوي . لكن إذا انضم إليها شرف النسب : ازدادت فضلا .

ومعنى الحديث : أن أصحاب المروءات<sup>(٢)</sup> ومكارم الخلال ، في الجاهلية - إذا أسلموا وفقيهوا - : فهم خير الناس .

( وتجدون من خير الناس في هذا الأمر : أكرههم له - قبل أن يقع فيه - ) .

قال عياض : يحتمل أن المراد به : الإسلام . كما كان من عمر بن الخطاب ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، وغيره من مسلمة الفتح ، وغيرهم ، ومن كان يكره الإسلام كراهية شديدة . فلما دخل فيه : أخلص ، وأحبه ، وجاحد فيه حق جهاده .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) (المروءات) . في الأصل : « المروءات » . المحقق .

قال<sup>(١)</sup> : ويحتمل أن المراد بالأمر هنا ؛ الولايات . لأنه إذا أعطيها من غير مسألة<sup>(٢)</sup> : أعين عليها .

قلت : ولا مانع من إرادة هذين الاحتمالين معاً .

( وتجلدون من شرار الناس : ذا الوجهين ؛ الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه ) سببه ظاهر ؛ لأنه نفاق محض ، وكذب ، وخداع ، وتحليل على اطلاعه على أسرار الطائفتين . وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها . ويظهر لها أنه منها ، في خير أو شر . وهي مداهنة محرمة .

**بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَأْتِي مِائَةٌ سَنَةٌ وَعَلَى  
الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا**

وعبارة النووي : ( باب بيان معنى قول النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : « على رأس مائة سنة ، لا يبقى نفس منفوسة ، من هو موجود الآن » ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٨٩ ، ج ٩٠ ، المطبعة المصرية  
( عن الزهربي ؛ أخبرني سالم بن عبد الله ، وأبوذكر بن سليمان : أنَّ  
عبد الله بن عمر ؛ قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - ذات

(١) (قال) أي : القاضي عياض . كما حكاه عنه النووي ، ص ٧٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (مسألة) . في الأصل : « مسئلة » . المحقق .

لَيْلَةٍ - صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ . فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُكُمْ لِيَلَّتُكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةٍ سَنَةٍ مِنْهَا : لَا يَبْقَى - مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ - أَحَدٌ » .

فَالْأَئْمَانُ عُمَرٌ : فَوَهَلَ النَّاسُ ، فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تِلْكَ ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ . وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبْقَى - مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمُ ، عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ - أَحَدٌ » . يُرِيدُ بِذَلِكَ : أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ ) .

### (الشرح)

(عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم<sup>(۱)</sup>؛ قال: صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم - ذات ليلة - صلاة<sup>(۲)</sup> العشاء ، في آخر حياته . فلما سلم ، قام فقال: أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها: لا يبقى - ممن هو على ظهر الأرض - أحد . قال ابن عمر: فوهل الناس) بفتح الهاء . أي: غلطوا . يقال: « وهل» بفتح الهاء « يهل» بكسرها « وهلأ»؛ كضرب يضرب ضربا . أي: غلط ، وذهب وهومه إلى خلاف الصواب .

وأما « وهلت» بكسرها « أهل» بفتحها « وهلأ» كحذرت أحذر حذراً . فمعناه: فرغت . و« الوهل» بالفتح: الفزع .

(۱) أثبتنا من السندي ، من أول: « عن الزهري » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث جملة « رضي الله عنهم » . المحقق .

(۲) (صلاة) . في الأصل: « صلاة » . المحقق .

(في مقالة رسول الله ، صلى الله عليه) وأله ( وسلم ، تلك ، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث : عن مائة سنة . وإنما قال رسول الله ، صلى الله عليه) وأله ( وسلم : « لا يبقى - من هو اليوم ، على ظهر الأرض - أحد » يريد بذلك : أن ينخرم<sup>(١)</sup> ذلك القرن ) أي : ينقطع ، وينقضي .

وفي رواية جابر ؛ أنه سمع النبيَّ ، صلى الله عليه وأله وسلم ، قبل وفاته بشهر ، يَقُولُ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةُ الْيَوْمَ ؛ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية « أبي سعيد » مثله . لكن قال النبيَّ ، صلى الله عليه وأله وسلم ذلك ، لما رجع من تبوك<sup>(٣)</sup> .

قال النووي : هذه الأحاديث ، قد فسر بعضها بعضاً .

وفيها : علم من أعلام النبوة .

والمراد : أن كل نفس - منفوسه - كانت تلك الليلة على الأرض : لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة . سواء قل عمرها قبل ذلك ، أم لا . وليس فيه نفي عيش أحد يوجد - بعد تلك الليلة - فوق مائة سنة .

ومعنى « نفس منفوسه » : أي مولودة .

وفيه : احترام الملائكة .

وقد احتاج بهذه الأحاديث : من شدَّ من المحدثين ؟ فقال : الخضر « عليه السلام » ميت . والجمهور على حياته . كما سبق في باب فضائله .

(١) (ينخرم) . في الأصل : « يتحرم » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) هذه الرواية رواها مسلم ، عن يحيى بن حبيب ، ومحمد بن عبد الأعلى . وبها « ثانٍ » بالثاء ، لا بالباء ، انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ٩١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) مذكورة بالمصدر المتقدم . المحقق .

ويتأولون هذه الأحاديث ، على أنه كان على البحر ، لا على الأرض . أو أنها « عام مخصوص » . انتهى .

قلت : وما أبدى هذا التأويل : فإن « الأرض » : تشمل البر والبحر ، بلا شك . والبحر على وجه الأرض . وقد سبق في محله : أن الخضر « عليه السلام » لا دليل على حياته<sup>(١)</sup> . ولا بد لتخصيص العام من مخصوص ، يصلح لتخصيص . ولا مخصوص هنا . وقد بسطنا القول على معنى حديث الباب ، في كتابنا : « دليل الطالب ، على أرجح المطالب » . فراجعه .

**بَابُ التَّهْيِيِّ عَنْ سَبَّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَّهُ وَسَلَّمَ، وَفَضْلِهِمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ**

وقال النووي : ( باب تحريم سب الصحابة ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٢ ح ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن أبي هريرة ؛ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ) ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ( واله ) وسلم : « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي<sup>(٣)</sup> ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَوْ أَنْ أَحَدُكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ : ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ : مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » .

(١) وأنا مع المؤلف ، في ذلك . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث جملة . « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) ( لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي ) . ذكرت هذه الجملة ، في مصدر الحديث مرتين ، لا مرة واحدة . المحقق .

## (الشَّرْخ)

قال النووي : اعلم أن سب الصحابة ، رضي الله عنهم : حرام ، من فواحش المحرمات . سواء من لابس الفتنة منهم ، وغيره ، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب ، متأولون ، كما أوضحتناه في أول فضائل الصحابة ، من هذا الشرح .

قال عياض : وسب أحدهم ، من المعاصي الكبائر . ومذهبنا ، ومذهب الجمهور : أنه يعزر ولا يقتل . وقال بعض المالكية : يقتل . انتهى <sup>(١)</sup> .

وأقول : ليس كل سب على حد سواء ، بل فرق بين سب وسب . والسباب : أشد من السب . وسباب كل مؤمن : فسق . أي : خروج عن طريقة الإسلام . فكيف سب - أو سباب - من هو سلف صالح للأمة ، وإمام لهم ؟ قاتل الله الرفضة ! فقد نالوا منهم : ما لم يكن بحسب ، وأتوا في سبّهم : بكل قبيح من أقسام السباب . وهذا من علامات الكفر ، لقوله تعالى : « لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ » <sup>(٢)</sup> .

وفي حديث آخر : مرفوع : « اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِيِّ . لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِي . فَمَنْ أَحَبَّهُمْ : فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ . وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ : فَبِغُضَّي أَبْغَضَهُمْ » <sup>(٣)</sup> .

(١) (انتهى) كلام عياض . كما حكاه عنه النووي ، ص ٩٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) جزء من الآية الأخيرة من سورة الفتح . المحقق .

(٣) هذا الحديث رواه الترمذى بسنده ، عن عبدالله بن مغفل . إلا أنه ذكر « الله الله في أصحابي » مرتين . وفيه : « لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي » بدون « مِنْ » . وبقية الحديث : « وَمَنْ آذَاهُمْ ، فَقَدَّ آذَانِي . وَمَنْ آذَانِي ، فَقَدَّ آذَى اللَّهَ . وَمَنْ آذَى اللَّهَ ، فَيُؤْشِكُ : أَنْ يَأْخُذَهُ » . قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . انظر سنن الترمذى . المجلد ٥ ص ٦٩٦ ط استانبول . المحقق .

وهذا دليل على أن حبهم : من حب الرسول ، ويغضهم من بغض الرسول . ولا ريب في كفر من يبغض الرسول ، ويتخذ أصحابه غرضا لسهام السباب ، ويخالف الأمر النبوى في ذلك : مع هذا التحذير الشديد ، الذي صدره صلى الله عليه وآله وسلم : باسم الجلالـة . وما لنا ولهم ؟ « تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » . ولكن لا دواء لداء الجهل والضلالـة . ولا مهدى إلا من هداه الله .

« والنـصـيف » : قال أهل اللغة : « النـصـيف » وفيه أربع لغات ؛  
كسر النون ، وضمها ، وفتحها ، وزيادة الباء . حـكاـهـنـ عـيـاضـ فـي  
« المـشـارـقـ » ، عن الخطـابـيـ .

ومعنى الحديث : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبـاـ ، ما بلـغـ ثوابـهـ في ذلك : ثوابـ نـفـقةـ أحدـ أـصـحـابـيـ : مدـاـ ، ولا نـصـيفـ مـدـ .

قال القـاضـيـ : وـيـؤـيدـ هـذـاـ : ما ذـهـبـ إـلـيـ الـجـمـهـورـ ؛ من تـفـضـيلـ الصـحـابـةـ كـلـهـمـ : عـلـىـ جـمـيعـ مـنـ بـعـدـهـمـ . يـعـنيـ : إـلـىـ يـومـ الـقـيـامـةـ .

قال <sup>(١)</sup> : وـسـبـبـ تـفـضـيلـ نـفـقـتـهـمـ : أـنـهـاـ كـانـتـ فـيـ وـقـتـ الـضـرـورـةـ ، وـضـيقـ الحالـ ، بـخـالـفـ غـيرـهـمـ . وـلـأـنـ إـنـفـاقـهـمـ كـانـ فـيـ نـصـرـتـهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ ، وـحـمـاـيـتـهـ . وـذـلـكـ مـعـدـوـمـ بـعـدـهـ . وـكـذـاـ جـهـادـهـمـ وـسـائـرـ طـاعـاتـهـمـ . وـقـدـ قالـ تعالىـ : « لـأـ يـسـتـوـيـ مـنـكـمـ مـنـ أـنـفـقـ مـنـ قـبـلـ الـفـتـحـ وـقـاتـلـ أـوـلـئـكـ أـعـظـمـ دـرـجـةـ » الآية <sup>(٢)</sup> .

(١) (قال) أي : عـيـاضـ ، كـماـ حـكاـهـ عـنـ النـوـويـ ، صـ ٩٣ـ جـ ١٦ـ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ . المـحـقـقـ .

(٢) جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ (١٠ـ) مـنـ سـوـرـةـ الـحـدـيدـ . المـحـقـقـ .

هذا كله ؛ مع ما كان في أنفسهم : من الشفقة ، والتودد ، والخشوع ،  
والتواضع ، والإيثار ، والجهاد في الله حق جهاده .

وفضيلة الصحبة - ولو لحظة - : لا يوازيها عمل ، ولا تناول درجتها  
 بشيء . والفضائل لا تؤخذ بقياس . « ذَلِكَ فَضْلٌ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »<sup>(١)</sup> .  
 قال عياض : ومن أصحاب الحديث ، من يقول : هذه الفضيلة ،  
 مختصة بمن طالت صحبته ، وقاتل معه ، وأنفق ، وهاجر ، ونصر . لا لمن  
 رأه مرة ، كوفود الأعراب . أو صاحب آخرًا بعد الفتح ، وبعد إعزاز الدين ؛  
 ممن لم يوجد له هجرة ، ولا أثر في الدين ، ومنفعة المسلمين .  
 قال<sup>(٢)</sup> : والصحيح هو الأول . وعليه الأكثرون . والله أعلم . انتهى .

قلت : ولو<sup>(٣)</sup> في فضائل الصحابة ، إلا قوله تعالى : « مُحَمَّدُ رَسُولُ  
اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَتَبَغُونَ  
فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَئِرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي  
الْتُّورَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ » إلى آخر الآية<sup>(٤)</sup> : وكانت هذه الفضيلة كافية  
 شافية : لشرفهم الجلي ، وفضلهم العلي ، مع أن الآيات الكريمة ،  
 والأحاديث الصحيحة الصريحات : قد تظاهرت على عظم منزلتهم عند  
 الله ، في الدنيا والآخرة ، ورفع قدرهم في الأمة الأمية ، المرحومة . وهي  
 أكثر من أن تذكر في هذا الم محل ، وأشهر من أن يتباهى عليها . وخير الكلام  
 ما قلَّ ودلَّ .

(١) جزء من الآية (٢١) من سورة الحديد . المحقق .

(٢) (قال) أي : عياض ، كما حكاه عنه الترمذى ، ص ٩٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . هذا ؛ وإنى أكاد  
 أميل إلى الرأى الثانى ، مع تقديرى العظيم لفضيلة رؤبة النبي ، صلى الله عليه وسلم . المحقق .

(٣) لوقال : (ولو لم يكن) بدل : « ولو لا » : لكان أوضح . المحقق .

(٤) الآية (٢٩) من سورة الفتح . المحقق .

هذا وقد قال «أبو علي الجياني» : قال «أبو مسعود الدمشقي» : هذا وهم . يعني : قوله - في سند حديث الباب - : بلفظ «عن أبي صالح ، عن أبي هريرة» . والصواب : «عن أبي صالح<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري» . لا عن أبي هريرة . وكذا رواه : يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، والناس .

قال<sup>(٢)</sup> : وسئل الدارقطني عن إسناد هذا الحديث ؛ فقال : يرويه الأعمش ، وختلف عنه . إلى قوله : وال الصحيح «عن أبي صالح ، عن أبي سعيد» . والله أعلم .

قلت : ولفظ أبي سعيد عند مسلم ، هكذا : ( قال : كَانَ بَيْنَ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup> بْنَ الْوَلِيدِ ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : شَيْءٌ . فَسَبَّهُ خَالِدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْبُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا : مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَةُ ) .

## باب ذكر أويس القرني من النابعين، وفضله رضي الله عنه

ولفظ النووي : (باب من فضائل أويس القرني) .

(١) نص العبارة ، من النووي / مسلم ، ص ٩٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية : قال أبو علي الجياني : قال أبو مسعود الدمشقي : هذا وهم . والصواب : من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ... الخ ما ذكره المؤلف . المحقق .

(٢) القائل هو أبو مسعود الدمشقي ، كما في المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) (خالد) . في الأصل : (الخالد) . والحديث مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٢ ، ٩٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٩٤ ، ٩٥ ج ١٦ المطبعة المصرية  
(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>؛ قال : سَمِعْتُ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ  
اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ : رَجُلٌ يُقَالُ  
لَهُ أُویسٌ ، وَلَهُ وَالدَّةُ . وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ . فَمَرُوهُ : فَلَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ » .  
وفي رواية أخرى عنه ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَدْ  
قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيَكُمْ مِنَ الْيَمَنِ ، يُقَالُ لَهُ : أُویسٌ ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ : غَيْرُ  
أَمْ لَهُ . قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَدَعَاهُ اللَّهُ ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعُ الدِّينَارِ - أَوِ  
الدِّرْهَمِ - فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ : فَلَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

## (الشَّرَح)

هذا صريح في أن أويساً : خير التابعين .

وقد يقال : إن الإمام أحمد بن حنبل ، قال : أفضل التابعين : « سعيد  
بن المسيب ». والجواب : أن مرادهم<sup>(٤)</sup> ، أن سعيداً : أفضل في العلوم  
الشرعية ؛ كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، ونحوها . لا في الخير عند الله  
تعالى . وفي هذه اللفظة . معجزة ظاهرة أيضاً .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة « رضي الله عنه ». المحقق .

(٢) بمصدر الحديث : « إني سمعت ». بزيادة : « إني ». المحقق .

(٣) هذه رواية مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن هاشم بن القاسم . انظر ص ٩٤ المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) لو قال : (مراده) بالإفراد ، لكن أوضح . لعود الضمير على مفرد ، وهو أحمد بن حنبل . المحقق .

(بَابُ مِنْهُ)  
وهو في النموي ، في (الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٩٥، ٩٦ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادًا  
أَهْلَ الْيَمَنِ : سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُويسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُويسِ ،  
فَقَالَ : أَنْتَ أُويسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرْنِ ؟  
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَانَ بَكَ بَرَصًّ ، فَبَرَاتَ مِنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعُ دِرْهَمٍ ؟  
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « يَأْتِي  
عَلَيْكُمْ : أُويسُ بْنُ عَامِرٍ ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرْنِ .  
كَانَ بِهِ بَرَصًّ ، فَبَرَأَ مِنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعُ دِرْهَمٍ . لَهُ وَالِدَةٌ ، هُوَ بِهَا بَرٌّ . لَوْ أَقْسَمَ  
عَلَى اللَّهِ ، لَأَبْرَهُ . فَإِنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ : فَافْعُلْ » . فَاسْتَغْفِرُ لِي .  
فَاسْتَغْفِرَ لَهُ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْكُوفَةَ . قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى  
عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَيْرِهِ النَّاسِ : أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ : حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، فَوَافَقَ  
عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُويسِ ؟ قَالَ : تَرَكَتْهُ رَثَ الْبَيْتِ ، قَلِيلُ الْمَتَاعِ . قَالَ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ : أُويسُ

بْنُ عَامِرٍ ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرَنِ . كَانَ بِهِ بَرَصُ ، فَبِرَا مِنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ . لَهُ وَالدَّةُ ، هُوَ بَهَا بَرٌّ . لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ ، لَأَبْرَهُ . فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ : فَافْعُلْ » . فَأَتَى أُوينِساً ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي .

قَالَ : لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَاسْتَغْفِرَ لَهُ . فَقَطِنَ لَهُ النَّاسُ ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ . قَالَ أُسَيْرٌ : وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً . فَكَانَ كُلُّمَا رَأَهُ إِنْسَانٌ ، قَالَ : مِنْ أَئِنَّ لِأَوِيسٍ ، هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟» .

### (الشَّرَح)

(عن أُسَيْرِ بن جابر) : بضم الهمزة ، وفتح السين .

ويقال : «أسيير بن عمرو». ويقال : «يسر» بضم الياء .

(قال : كان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه<sup>(۱)</sup>؛ إذا أتى عليه أداد أهل اليمن : سألهما : أفيكم أُوينِسُ بن عَامِر؟) كذا رواه مسلم هنا . وهو المشهور .

وقال ابن ماكولا : ويقال : «أويس بن عمرو». قالوا : وكنيته : «أبو عمرو» وقيل : قتل بصفين<sup>(۲)</sup> .

وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ قال : نادى مناد - يوم صفين - :

(۱) لم يذكر بمصدر الحديث جملة . «رضي الله عنه» . المحقق .

(۲) أفاده الترمذ ، ص ۹۴ ج ۱۶ ، المطبعة المصرية . المحقق .

«أَفِي الْقَوْمِ أُويسُ الْقَرْنِيُّ؟» فُوجِدَ فِي الْقَتْلَى ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(حتى أتى على أويس ، فقال : أنت أويس بن عامر؟ قال : نعم .  
قال : مِنْ مَرَادْ ، ثُمَّ مِنْ قَرْنْ؟ قال : نعم) .

فَهُوَ «القرني» ، مِنْ «بَنِي قَرْن» بفتح القاف والراء . وَهِيَ بَطْنُ مِنْ مَرَادْ . وَهُوَ «قَرْنُ بْنُ رُومَانَ بْنُ نَاحِيَةٍ<sup>(١)</sup> بْنُ مَرَادْ» .

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : «وَمَرَادْ» اسْمُهُ : جَابِرُ بْنُ مَالِكٍ ، بْنُ أَدَدْ ، بْنُ صَحْبٍ ، بْنُ يَعْرِبٍ ، بْنُ زَيْدٍ ، بْنُ كَهْلَانَ ، بْنُ سَبَأً<sup>(٢)</sup> .  
وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَلَا خَلَفٌ فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي صَاحِحِ الْجُوهُرِيِّ : أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى «قَرْنُ الْمَنَازِلِ» : الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ «مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ<sup>(٤)</sup>» لِأَهْلِ نَجَدِ .  
قَالَ النَّوْوَيُّ : وَهَذَا غَلْطٌ فَاحِشٌ .

(قال : فَكَانَ بِكَ بِرْصٌ ، فَبَرَثَتْ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعُ دَرْهَمٍ؟ قال : نعم .  
قال : لَكَ وَالدَّة؟ قال : نعم . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) يَقُولُ : يَأْتِي عَلَيْكُمْ : أُويسُ بْنُ عَامِرٍ ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ) : هُمُ الْجَمَاعَةُ الْغَزَّاءُ ، الَّذِينَ يُمْدِدُونَ جَيُوشَ الْإِسْلَامِ فِي الْغُزوَةِ .  
وَاحِدُهُمْ : «مَدْدٌ» .

(١) في النَّوْوَيِّ ، ص ٩٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية : «رَدْمَان» بالدال ، لا بالواو . وَنَاجِيَةٌ بالجيم  
الْمَعْجَمَةُ ، لَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ . المحقق .

(٢) في المصادر السابقة : «سَبَاد» بدل «سَبَأ» . ولعل الصواب : ما ذكره المؤلف . المحقق .

(٣) عبارة النَّوْوَيِّ بالمصدر السابق : هَذَا الَّذِي ذُكِرَنَا هُوَ مِنْ كُونِهِ : مِنْ بَطْنِ مِنْ مَرَادْ ، وَإِلَيْهِ نَسْبٌ : هُوَ الصَّوَابُ ، وَلَا خَلَفٌ فِيهِ . المحقق .

(٤) (مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ) . في الأصل : «مِيقَاتُ الْأَهْلِ الْإِحْرَامِ» . وَهُوَ خَطَا من النَّاسِخِ . المحقق .

(٥) في مصدر الحديث : «قَبَرَاتٌ» ضَبَطَتْ بفتح الراء وكسرها ، إشارةً بجواز الوجهين . المحقق .

( من مراد ، ثم من قرن . كان به برص ، فبرئ<sup>(١)</sup> منه . إلا موضع درهم . له والدة ، هو بها بر . لو أقسم على الله ، لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك : « فافعل » فاستغفِرْ لي . فاستغفر له . فقال له عمر : أين ت يريد ؟ قال : الكوفة . قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غراء الناس ، أحب إلى ) بفتح الغين<sup>(٢)</sup> ، وسكون الباء ، وبالمد . أي : ضعافهم ، وصعاليكهم ، وأخلاقطهم : الذين لا يؤبه<sup>(٣)</sup> لهم . وهذا : من إيثار الخمول ، وكتم حاله .

( قال : فلما كان من العام القابل<sup>(٤)</sup> : حج رجل من أشرافهم ، فوافق عمر « رضي الله عنه »<sup>(٥)</sup> ، فسألته عن أوس ؟ قال : تركته رث البيت ، قليل المتع ) .

« الرثاثة ، والبذادة » بمعنى . وهو حقاره المتع ، وضيق العيش .

( قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه) وآل ( وسلم ، يقول : « يأتي عليكم : أوس بن عامر ، مع أداد من أهل اليمن<sup>(٦)</sup> ، من مراد ، ثم من قرن ، كان به برص ، فبرئ<sup>(٧)</sup> منه ، إلا موضع درهم . له والدة ، هو بها بر . لو أقسم على الله ، لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك : فافعل » .

(١) في مصدر الحديث : « فَبَرِأَ » ، ضبطت كسابتها : بفتح الراء وكسرها ، لبيان جواز الوجهين . المحقق .

(٢) (الغين) في الأصل : « لغين » بدون ألف . المحقق .

(٣) (يؤبه) . في الأصل بدون همزة . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « المقابل » بدل « القابل » . المحقق .

(٥) (رضي الله عنه) هذه الجملة رمز إليها في الأصل بالحرفين : « رض » . هذا ، ولم يذكر بمصدر الحديث جملة « رضي الله عنه » . المحقق .

(٦) (مع أداد من أهل اليمن) في مصدر الحديث بدون كلمة « من » . المحقق .

(٧) (فبرئ) . في الأصل : نقطتان فوق اللاء . وهو خطأ في النسخ . هذا ؛ وقد ضبطت هذه الكلمة في مصدر الحديث : بفتح الراء وكسرها ، لبيان جواز الوجهين . المحقق .

فأتى أوساً ، فقال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح ، فاستغفر لي . قال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح ، فاستغفر لي . قال : لقيت عمر؟ قال : نعم . فاستغفر له . ففطن له الناس ، فانطلق على وجهه . قال أسيّر : وكسوته بردة ، فكان كلما رأه إنسان ، قال : من أين لأوس هذه البردة؟ ) .

قال النووي في قصة أوس هذه : معجزات ظاهرة ، لرسول الله ، صلى الله عليه وآلـه وسلم . ومنقبة باهرة ، لأوس . وفيه : استحباب طلب الدعاء والاستغفار : من أهل الصلاح ، وإن كان الطالب أفضل منهم .

وفيه : فضل بر الوالدين ، وفضل العزلة ، وإخفاء الأحوال ، وكتم السر الذي بينه وبين الله ، عز وجل . ولا يظهر منه شيء يدل على ذلك .

قال : وهذه طريق العارفين ، وخصوص الأولياء . انتهى<sup>(١)</sup> . قلت : وفيه دليل على أن أوسا من التابعين ، ومن خيرهم ، وأنه كان مستجاب الدعوة ، وأنه لو أقسم على الله تعالى لأبره .

## بَابُ سِيِّدِ ذِكْرِ مِصْرَ وَأَهْلِهَا

وقال النووي (باب وصية النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : بأهل مصر) .

---

(١) انتهى ) كلام النووي ، ص ٩٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٩٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ ، يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ . فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا : فَأَخْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا - أَوْ قَالَ : ذَمَّةً وَصَهْرًا - فَإِذَا رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا ، فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ : فَاخْرُجْ مِنْهَا » . قَالَ : فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ شَرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ ، يَخْتَصِمَانِ : فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا ) .

## (الشَّرَح)

(عن أبي ذر ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه) واله ( وسلم : إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض ، يسمى فيها القيراط . فإذا فتحتموها ، فأحسنوا إلى أهلها) .

وفي رواية أخرى : « فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا »<sup>(٢)</sup> . (إِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا . أَوْ قَالَ : ذَمَّةً وَصَهْرًا) .

قال أهل العلم : « القيراط » : جزء من أجزاء الدينار ، والدرهم ، وغيرهما . وكان أهل مصر يكثرون من استعماله ، والتكلم به<sup>(٣)</sup> . وأما « الذمة » فهي الحمرة ، والحق . وهي هنا بمعنى : « الذمام » . وأما « الرحم » : فلكون هاجر « أم إسماعيل »<sup>(٤)</sup> منهم .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) وهي رواية مسلم عن أبي الطاهر . انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ٩٦ ، ٩٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ويستعملونه أيضا - ولايزلون - في مساحة الأرض ؛ فالفدان يساوي أربعة وعشرين قيراطا . المحقق .

(٤) (إسماعيل) . في الأصل : « إسماعيل » . المحقق .

وأما «الصهر» : فلكون مارية «أم إبراهيم» منهم .  
 ( فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها ، في موضع لبنة ، فاخرج منها .  
 قال : فرأيت عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة ، وأخاه ربيعة ،  
 يختصمان : في موضع لبنة ، فخرجت منها ) .  
 في هذا الحديث : معجزات ظاهرة ، لرسول الله ، صلى الله عليه وآله  
 وسلم :  
 منها إخباره بأن الأمة ، تكون لهم قوة وشوكة بعده ، بحيث يقهرون  
 العجم والجبارية .  
 ومنها : أنهم يفتحون مصر .  
 ومنها : تنازع الرجلين في موضع اللبنة .  
 ووقع كل ذلك . والله الحمد .

**بَابٌ يَفِي ذِكْرِ عُمَانَ**

ولفظ النwoي : ( باب فضل أهل عمان ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النwoي ، ص ٩٨ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 ( عن أبي الوزاع « جابر بن عمرو الرأسي » ؛ سمعت أبي برة يقول :  
 بعث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : رجلاً إلى حيٍّ ، من أحياء  
 العرب ، فسبوه وضربوه . فجاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
 فأخبره ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لو أن أهل عمان  
 أتيت ، ما سبوك ، ولا ضربوك » ) .

## (الشَّرْح)

(عن أبي بربة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : بعث رسول الله ، صلى الله عليه) وأله ( وسلم : رجالاً إلى حيٍ من أحياء العرب ، فسبوه وضربوه . فجاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه) وأله ( وسلم ، فأخبره . فقال رسول الله ، صلى الله عليه) وأله ( وسلم : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أتَيْتُهُمْ ، مَا سَبُوكُمْ ، وَلَا ضَرَبُوكُمْ » .

« عُمان » في هذا الحديث : بضم العين ، وتحقيق الميم . وهي  
مدينة بالبحرين<sup>(٢)</sup> .

وحكى عياض : أن منهم من ضبطه : بفتح العين ، وتشديد الميم .  
يعني : « عَمَّانُ الْبَلْقَاءِ » . وهذا غلط .  
وفيه : الثناء عليهم ، وفضلهم . والله أعلم .

## بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَارسَ

وقال النووي : (باب فضل فارس) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٠١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عن أبي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ؛ قال : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ،

(١) ذكرنا من السندي ، من أول : « عن أبي الوازع » ، محافظة على صورة بعض الفاظ الحديث . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث جملة . « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) وهي الآن ، الواقعة تحت حكم السلطان « قابوس » . وعاصمتها « مستط » . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « رضي الله عنه » . المحقق .

صلى الله عليه) وآلـه ( وسلم ؛ إذ نزلت علـيه سورة الجمعة . فـلما قـرأ « وآخـرين مـنـهم لـمـا يـلـحـقـوا )<sup>(١)</sup> بـهـم « ، قال رـجـلـ : مـنـ هـؤـلـاء ؟ يـارـسـولـ اللـهـ ! فـلـمـ يـرـاجـعـهـ النـبـيـ ، صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ ) وـآلـهـ ( سـلـمـ ، حـتـىـ سـأـلـهـ مـرـةـ أوـ مـرـتـيـنـ ، أـوـ ثـلـاثـاـ . قـالـ : وـفـيـنـا سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ . قـالـ : فـوـضـعـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ ) وـآلـهـ ( سـلـمـ : يـدـهـ عـلـى سـلـمـانـ ، ثـمـ قـالـ : لـوـ كـانـ الإـيمـانـ عـنـدـ الثـرـيـاـ ، لـنـالـهـ رـجـالـ مـنـ هـؤـلـاءـ » .

### (الشـرح)

قال النـوـويـ : فيه فـضـيـلـةـ ظـاهـرـةـ لـهـمـ . وجـواـزـ اـسـتـعـمـالـ المـجاـزـ وـالـمـبـالـغـةـ ، فـيـ مواـضـعـهاـ . اـنـتـهـىـ )<sup>(٢)</sup> .

قلـتـ : اـحـتـجـ بـهـ بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ : عـلـىـ فـضـيـلـةـ إـمـامـهـمـ « أـبـيـ حـنـيفـةـ » : نـعـمـانـ بـنـ ثـابـتـ ، الـكـوـفـيـ . رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـهـوـ اـحـتـجـاجـ ضـعـيفـ جـداـ ، لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ دـعـواـهـمـ . لـأـنـ « هـؤـلـاءـ » : إـشـارـةـ إـلـىـ « أـهـلـ فـارـسـ » )<sup>(٣)</sup> كـلـمـانـ الـفـارـسـيـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . وـأـصـلـ الـإـمـامـ - كـمـاـ قـيـلـ - مـنـ كـابـلـ . وـكـابـلـ لـيـسـ مـنـ بـلـادـ الـفـرـسـ . وـأـيـضاـ يـخـالـفـهـ لـفـظـةـ : « رـجـالـ » بـصـيـغـةـ الـجـمـعـ . وـأـقـلـ الـجـمـعـ : « اـثـنـانـ » ، لـاـ وـاحـدـ . نـعـمـ ، فـيـ فـضـيـلـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ، الـذـيـنـ خـرـجـواـ مـنـ فـارـسـ الـعـجـمـ . وـهـمـ رـجـالـ كـثـيرـونـ طـيـبـونـ . وـمـنـهـمـ : غـالـبـ أـصـحـابـ الـأـمـهـاتـ السـتـ .

وـذـكـرـ « الـثـرـيـاـ » : دـلـيلـ عـلـىـ اـكـتسـابـهـمـ الـإـيمـانـ ، مـنـ مـكـانـ بـعـيدـ . وـلـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـسيـطـةـ : مـنـ حـصـلـ الـإـيمـانـ - مـنـ مـوـضـعـ شـاسـعـ ، وـمـحلـ

(١) الآية رقم (٣) من السورة . المحقق .

(٢) (انتهى) كلام النـوـويـ ، صـ ١٠٠ جـ ١٦ ، المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ . المـحـقـقـ .

(٣) (أـهـلـ فـارـسـ) . لـمـ يـذـكـرـ بـالـأـصـلـ كـلـمـةـ « أـهـلـ » . وـقـدـ أـثـبـتـاـهـ لـلـإـيـضـاحـ . المـحـقـقـ .

باعد - : بجمع السنن والأحاديث ، ونزع الأخبار والآثار ، من معادنها : غير أهل الحديث النبوى . تظاهرت بذلك : كتب طبقاتهم ، وصحف أسفارهم . حتى إن واحداً منهم سافر في طلب حديث واحد : إلى مسيرة شهر ، أو زيادة عليها . فكأنهم نالوا الإيمان من عند الثريا ، الذي هو أبعد المكان . وإنك لا تجد أبداً : سواداً واحداً من أسود الفقهاء « أهل الرأي والقياس » : أتعب نفسه في كسب العلم السنى ، هذا التعب ، أو بلغ في دركه من مواضعه ومعادنه : هذا المبلغ .

فهذا الحديث : لا مصدق له - إن شاء الله تعالى - إلا عصابة الحديث ، وجماعة السنة : في القديم والحديث .

وفي هذا : معجزة ظاهرة للنبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم . ومنقبة باهرة : للبخاري ، ومسلم ، وأمثالهما : من تصدى لعلم الأخبار ، ورواية الآثار ، ونقل السنن من الرجال الأخيار ، والرواة الأبرار ، والحملة الأطهار . وأصلهم : من فارس وبلاده . والله يختص برحمته من يشاء من عباده .

### باب : النَّاسُ كِإِبْلٍ مِائَةٍ، لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحَةً

ولفظ النوى : (باب قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « الناس كإبلٍ مائةٍ ، لا تجد فيها راحلة ») .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٠١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ : كَإِبْلٍ مِائَةٍ ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا : رَاحِلَةً » .

## (الشَّرَح)

قال ابن قتيبة : « الراحلة » : النجية ، المختارة من الإبل : للركوب ، وغيره . فهي كاملة الأوصاف . فإذا كانت في إبل : عرفت .  
قال<sup>(٢)</sup> : ومعنى الحديث : أن الناس متساوون ، ليس لأحد منهم فضل : في النسب . بل هم أشباه ، كالإبل المائة .  
وقال الأزهري : « الراحلة عند العرب » : الجمل النجيب ، والناقة النجية .

قال<sup>(٣)</sup> : والهاء فيها للمبالغة ، كما يقال : « رجل فهامة ، ونسابة » .  
قال<sup>(٤)</sup> : والمعنى الذي ذكره « ابن قتيبة » : غلط . بل معنى الحديث : أن الزاهد في الدنيا ، الكامل في الرزد فيها ، والرغبة في الآخرة : قليل جداً ، كقلة « الراحلة » في الإبل . هذا كلام الأزهري .

قال النووي : وهو أجود من كلام « ابن قتيبة » . وأجود منها : قول آخرين : إن معناه : « المرضى الأحوال من الناس ، الكامل الأوصاف ، الحسن المنظر ، القوي على الأحمال والأسفار » : قليل جداً ، كالراحلة

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة .. « رضي الله عنهمَا » . المحقق .

(٢) (قال) أي ابن قتيبة ، كما حكاه النووي ص ١٠١ بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) (قال) أي : الأزهري ، كما حكاه النووي في المصدر المتقدم . المحقق .

في جماعات الإبل . وسميت « راحلة » : لأنها تُرْحَل . أي : يجعل عليها الراحلة . فهي « فاعلة » بمعنى مفعولة ، « كعيشة راضية » . أي : مرضية ، ونظائره . انتهى<sup>(١)</sup> .

وبالجملة : الحديث خبر عن فقد الرجال الأخيار ، وقلة الناس الأبرار ، مع كثرة نوعهم في الدنيا ، على وجه الأرض . بحيث لا تكاد تنحصر . والله أعلم .

**بَابُ مَا ذُكِّرَ فِي كَذَابِ ثَقِيفٍ، وَمُبَيرِهَا**

ولفظ النووي : ( باب ذكر كذاب ثقيف ، ومبيرها ) .

**(حدِيثُ الْبَابِ)**

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٨ - ١٠٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية : (عن أبي نوْفَلٍ ؛ رأيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرَ ، عَلَى عَقْبَةِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَجَعَلْتُ قُرْيَشَ تَمْرُ عَلَيْهِ ، وَالنَّاسُ ، حَتَّى مَرَ عَلَيْهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَبَا خُبَيْبٍ ! السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَبَا خُبَيْبٍ ! السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَبَا خُبَيْبٍ ! أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا . أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا . أَمَا وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتَ - مَا عَلِمْتُ - : صَوَاماً ، قَوَاماً ، وَصُولَاً لِلرَّحْمِ . أَمَا وَاللَّهِ ! لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا : لَأُمَّةٌ خَيْرٌ . ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَبَلَغَ الْحَجَاجَ : مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقُولُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ عَنْ جِذْعِهِ ، فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ :

(١) (انتهى) كلام النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَبْتَ أَنْ تَأْتِيهِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ : لَتَأْتِينِي ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ : مَنْ يَسْخَبُكَ بِقُرُونِكِ . قَالَ : فَأَبْتَ ، وَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَا أَتَيْكَ ، حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ : مَنْ يَسْخَبُنِي بِقُرُونِي . قَالَ : فَقَالَ : أَرُونِي سِبْتَيْ . فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بَعْدُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتَكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاً ، وَأَفْسَدْتَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ . بَلَغْنِي : أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ : يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنَ ! أَنَا ، وَاللَّهِ ! ذَاتُ النَّطَاقَيْنَ ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا : فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ : مِنَ الدَّوَابَّ . وَأَمَا الْآخَرُ : فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ ، الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ .

أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ حَدَّثَنَا : « أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَاباً ، وَمُبَيِّراً » ؛

فَأَمَّا الْكَذَابُ ؛ فَرَأَيْنَاهُ ، وَأَمَّا الْمُبَيِّرُ ؛ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَاهُ . قَالَ : فَقَامَ عَنْهَا ، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا ) .

### (الشَّرَح)

(عن أبي نوفل ، قال<sup>(١)</sup>: رأيت عبد الله بن الزبير ، رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>؛ على عقبة المدينة) هي عقبة بمكة .

(قال : فجعلت قريش تمر عليه ، والناس ، حتى مر عليه : عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>. فوقف عليه ، فقال : السلام عليك ، أبا خبيب !) بضم الخاء المعجمة : « كنية ابن الزبير » ، كُنَّي بابنيه

(١) (عن أبي نوفل قال) . لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « قال » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنهما » . المحقق .

« خبيب ». وكان أكبر أولاده . وله ثلات<sup>(١)</sup> كُنَى ، ذكرها البخاري « في التاريخ » ، وآخرون<sup>(٢)</sup> : أبو خبيب ، وأبو بكر ، وأبو بكيـر .

( السلام عليك ، أبا خبيب ! السلام عليك ، أبا خبيب ! )

فيه : استحباب السلام على الميت في قبره ، وغيره ، وتكرير السلام ثلاثاً<sup>(٣)</sup> . كما كرر ابن عمر ، رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

( أما والله ! لقد كنت أنهاك عن هذا . أما والله ! لقد كنت أنهاك عن هذا . أما والله ! لقد كنت أنهاك عن هذا ) أي : عن المنازعـة الطويلـة .

وفيـه : خطابـ الحـي للـمـيـت . وهذا يـدل عـلـى سـمـاعـ الـمـوـتـىـ ، وـشـعـورـهـمـ ، وـإـدـرـاكـهـمـ بـزـائـرـهـمـ وـكـلامـهـ . ولولا ذلك ، لكان الخطاب عـبـثـاـ .

( أما والله ! إن كنتـ ما علمـتـ - لـصـوـاماـ<sup>(٥)</sup> ، قـوـاماـ ، وـصـوـلاـللـرـحـمـ ) .

فيـهـ الثنـاءـ عـلـىـ الـمـوـتـىـ : بـجـمـيلـ صـفـاتـهـمـ ، الـمـعـرـوفـةـ .

قالـ عـيـاضـ : وـضـفـهـ « بـصـلـةـ الرـحـمـ » : أـصـحـ منـ قولـ بعضـ الإـخـبارـيـنـ : وـوـصـفـهـ بـالـإـمسـاكـ<sup>(٦)</sup> . وقدـ عـدـهـ صـاحـبـ « كـتـابـ الـأـجـوـادـ » : فـيـهـمـ<sup>(٧)</sup> . وهوـ الـمـعـرـوفـ منـ أحـوالـهـ .

( أما والله ! لأـمـةـ أـنـتـ شـرـهاـ<sup>(٨)</sup> : لأـمـةـ خـيرـ ) هـكـذـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـسـخـناـ :

(١) (ثلاث) . في الأصل : « ثـلـاثـ » . المـحـقـقـ .

(٢) أي : وـذـكـرـهـ آـخـرـونـ ، غـيرـ الـبـخـارـيـ . المـحـقـقـ .

(٣) (ثلاثا) . في الأصل : « ثـلـاثـاـ » . المـحـقـقـ .

(٤) (رضي الله عنه) رـمـزـ إـلـيـهـ فـيـ الأـصـلـ بـالـعـرـفـينـ : « رـضـ » . المـحـقـقـ .

(٥) فيـ مـصـدـرـ الـحـدـيـثـ : « صـوـاماـ » بـدـوـنـ لـامـ . المـحـقـقـ .

(٦) (الإمساك) أي : بـالـبـخـلـ . المـحـقـقـ .

(٧) (فيـهـمـ) أي : فـيـ الـأـجـوـادـ . المـحـقـقـ .

(٨) فيـ مـصـدـرـ الـحـدـيـثـ : « أـشـرـهاـ » بـزـيـادـةـ هـمـزةـ ، فـيـ أـوـلـهـ . المـحـقـقـ .

«لامة خير». وكذا نقله عياض، عن جمهور رواة صحيح مسلم . وفي أكثر النسخ : «لامة<sup>(١)</sup> سوء». ونقله عياض عن رواية السمرقندى . قال<sup>(٢)</sup> : وهو خطأ وتصحيف . (ثم نفذ عبد الله بن عمر) ، رضي الله عنهم . أي انصرف (بلغ الحجاج : موقف عبدالله ، قوله . فأرسل إليه ، فأنزل عن جذعه ، فالقى في قبور اليهود) . فيه : منقبة لابن عمر ، لقوله في الملا بالحق ، وعدم اكتراشه بالحجاج . لأنه يعلم : أنه يبلغه مقامه عليه ، قوله وثناؤه عليه . فلم يمنعه ذلك : أن يقول الحق ، ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه : من الخير ، وبطidan ما شاع عند الحجاج من قوله : إنه عدو الله ، وظالم ، ونحوه . فأراد ابن عمر : براءة ابن الزبير ، من ذلك الذي نسبه إليه الحجاج . وأعلم الناس بمحاسنه . ضد ما قاله الحجاج .

قال النووي : ومذهب أهل الحق : أن ابن الزبير ، كان مظلوما ، وأن الحجاج ورفقته : كانوا خوارج عليه .

(ثم أرسل إلى أمه : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> . فأبانت أن تأتيه . فأعاد عليها الرسول : لتأتني ، أو لا بعن إلينك : من يسحبك بقرونك) . أي : يجرك بصفائر شعرك .

(قال : فأبانت ، وقالت : والله ! لا آتيك ، حتى تبعث إلي : من يسحبني بقروني . قال : فقال : أروني سبتي ) بكسر السين ، وإسكان الباء ، وتشديد آخره . وهي «النَّعْل» ، التي لا شعر عليها .

(١) أفاده النووي ص ٩٩ ، ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (قال) أي : عياض ، كما حکاه النووي بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : «الصديق ، رضي الله عنهم» . المحقق .

( فأخذ نعليه ، ثم انطلق<sup>(١)</sup> يتودّف ) : بالواو ، والذال ، والفاء . قال أبو عبيد : معناه : يسرع . وقال أبو عمرو : معناه : يتبعثر . ( حتى دخل عليها ، فقال : كيف رأيتني صنعت بعده الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه ، وأفسد عليك آخرتك . بلغني : أنك تقول له : يا ابن ذات النطاقين ! ) بكسر النون .

قال العلماء : « النطاق » أن تلبس المرأة ثوبها ، ثم تشد وسطها بشيء ، وترفع وسط ثوبها ، وترسله على الأسفل . تفعل ذلك عند معاناة الأشغال ، لثلا تعاشر في ذيلها .

قيل : سميت أسماء : « ذات النطاقين » ؛ لأنها كانت تطارف نطاقا فوق نطاق .

والأصح : أنها سميت بذلك ؛ لأنها شقت نطاقها الواحد : نصفين ؛ فجعلت أحدهما : نطاقا صغيراً ، واكتفت به . والأخر : لسفرة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، رضي الله عنه . كما صرحت به ، في هذا الحديث هنا ، وفي البخاري . ولفظ البخاري : أوضح من لفظ مسلم .

( أنا والله ! ذات النطاقين ؛ أما أحدهما . فكنت أرفع به طعام رسول الله ، صلى الله عليه ) وآل ( وسلم ، وطعم أبي بكر ) الصديق ، رضي الله عنه : ( من الدواب . وأما الآخر : فنطق المرأة ، التي لا تستغنى عنه . أما إن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآل ( وسلم ؛ حدثنا : « أن في ثقيف كذاباً ، ومبيراً ». فاما الكذاب ؛ فرأيناها . وأما المبier ؛ فلا إخالك إلا إيه .

---

(١) ( انطلق ) . في الأصل : « انطاق » . وهو خطأ غير مقصود . المحقق .

قال : فقام عنها ، ولم يراجعها ) .

« إخالك » بفتح الهمزة ، وكسرها وهو الأشهر . ومعناه : أظنك .

و« المبير » : المهلل :

وعنت بالكذاب : « المختار بن عبيد الثقفي » ، كان شديد الكذب .

ومن أقبحه : أنه ادعى أن جبريل عليه السلام ، يأتيه .

وأتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا : « المختار المذكور » .

و« بالمير » : الحجاج بن يوسف . والله أعلم .

## كتاب البر والصلة

وزاد النووي : ( والأدب ) .

قلت : « البر » : عمل كل خير ، يفضي بصاحبـه إلى الجنة .

و« الصلة » : هي صلة الأرحام . « والرحم » : اسم لكافة الأقارب ، من غير فرق بين المحرم وغيره .

وأجمعوا على أن صلة الرحم : واجبة ، في الجملة .

بَابٌ يَفِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَيْمَمَا أَحَقُّ بِمُحْسِنِ الصُّنْجَبَةِ

ولفظ النووي : ( وأنهما أحق به ) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٠٢ ج ١٦ المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُبُوكَ » .

## (الشَّرَح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) والله ( وسلم ؛ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ )  
فتح الصاد : بمعنى « الصحبة » .

( قال : « أُمُّكَ » . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « ثُمَّ أُمُّكَ » . قال : ثُمَّ مَنْ ؟  
قال : « ثُمَّ أُمُّكَ » . كرر الأم ثلاثة<sup>(٢)</sup> : لمزيد حرقها .

وفيه : إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها : النصيب الأوفر من البر .  
بل مقتضاها - كما قال ابن بطال - : أن يكون لها ثلاثة<sup>(٣)</sup> أمثال ما للأب من  
البر : لصعوبة الحمل ، ثُمَّ الوضع ، ثُمَّ الرضاع .

( قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « ثُمَّ أُبُوكَ » .

فيه : الحث على بر الأقارب ، وأن الأم أحقهم بذلك . ثُمَّ بعدها  
الأب . ثُمَّ الأقرب فالأقرب .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : « ثلثا » . المحقق .

(٣) (ثلاثة) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

قال النووي : قال أهل العلم : وسبب تقديم الأم : كثرة تعبها عليه ، وشقتها ، وخدمتها ، ومعاناة المشاق : في حمله ، ثم وضعه ، ثم إرضاعه ، ثم تربيته ، وخدمته ، وتمريضه ، وغير ذلك .  
ونقل الحارث المحاسبي : إجماع العلماء ، على أن الأم تفضل « في البر » على الأب . وحكى عياض خلافاً في ذلك ؟  
فقال الجمهور : بتفضيلها .

وقال بعضهم : يكون برهما سوء . قال<sup>(١)</sup> : ونسب بعضهم هذا إلى مالك . والصواب : الأول ، لتصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور .  
قال<sup>(٢)</sup> : وأجمعوا على أن الأم والأب : أكثر حرمة في البر ، من سواهما .

قال<sup>(٣)</sup> : وتردد بعضهم بين الأجداد ، والإخوة . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثم أذناك ، أذناك »<sup>(٤)</sup> .

قالت الشافعية : يستحب أن تقدم في البر : الأم ، ثم الأب ، ثم الأولاد ، ثم الأجداد والجدات ، ثم الإخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم : من ذوي الأرحام ، كالأعمام والعمات ، والأخوال والحالات .

ويقدم الأقرب فالأقرب . ويقدم من أدلـى<sup>(٥)</sup> بأبـين : على من أدلـى<sup>(٦)</sup> بأحدهما . ثم بذـي الرحم<sup>(٧)</sup> غير المـحرـم . كابـن العـم ، وبـنته ، وأـولادـ الأخـوالـ والـحالـاتـ ، وغـيرـهـمـ . ثـمـ بالـمـصـاهـرـةـ . ثـمـ بـالـمـولـىـ : من أعلىـ

(١) (قال) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، ص ١٠٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) مذكور في رواية مسلم عن أبي كريب « محمد بن العلاء الهمداني » ص ١٠٢ بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) (أدلى) . في الأصل : « أولى » بالواو . في الموضعين . والصواب ما ثبتناه . المحقق .

(٤) أي : ثم من أدلـىـ بـذـيـ الرـحـمـ .. الخـ . المـحـقـ .

وأسفل ، ثم الجار . ويقدم القريب « البعيد الدار » على الجار . وكذا لو كان القريب في بلد آخر : قدم على الجار الأجنبي . وألحقو الزوج والزوجة : بالمحارم .

## بَابُ تَقْدِيمِ بَرِ الْوَالَدَيْنِ عَلَى الْعِبَادَةِ

وقال النووي : ( باب تقديم بر الوالدين : على التطوع بالصلاحة<sup>(١)</sup> وغيرها ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٠٦ - ١٠٨ ج ١٦ ، المطبعة المصرية ( عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ ، إِلَّا ثَلَاثَةُ : عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ - وَكَانَ جُرَيْجُ رَجُلًا عَابِدًا ؛ فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً ، فَكَانَ فِيهَا . فَاتَّهُ أُمُّهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : يَارَبَّ ! أُمِّي ، وَصَلَاتِي . فَاقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ . فَانْصَرَفَتْ .

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ : أَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : يَارَبَّ ! أُمِّي ، وَصَلَاتِي . فَاقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ . فَانْصَرَفَتْ .

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ : أَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : أَيُّ رَبَّ ! أُمِّي ، وَصَلَاتِي . فَاقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! لَا تَمْنَعْنِي ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِنَاتِ . فَتَذَكَّرَ بُنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعَبَادَةً .

(١) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

وَكَانَتِ امْرَأَةُ بَغِيًّا ، يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا . فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ ، لَا فَتَنَّنَهُ لَكُمْ . قَالَ : فَتَعَرَّضَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا . فَأَتَتْ رَاعِيًّا ، كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَحَمَلَتْ . فَلَمَّا وَلَدَتْ ، قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ - ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ ، وَهَذِمُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ . فَقَالَ : مَا شَاءُوكُمْ ؟ قَالُوا : زَيَّبَتْ بِهَذِهِ الْبَغِيَّ ، فَوَلَدْتُمْ مِنْكُمْ . فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَجَاءُوا بِهِ . فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أُصْلِيَ . فَصَلَّى . فَلَمَّا انْصَرَفَ : أَتَى الصَّبِيُّ ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ ، وَقَالَ : يَا غُلَامُ ! مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : فُلَانُ الرَّاعِي . قَالَ : فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبِلُونَهُ ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ . وَقَالُوا : نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ : مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لَا . أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ ، كَمَا كَانَتْ . فَفَعَلُوا .

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ . فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى ذَابِبٍ فَارِهَةٍ ، وَشَارَةٌ حَسَنَةٌ . فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ أَبْنِي : مِثْلَ هَذَا . فَتَرَكَ النَّذْيَ ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَذْيَهِ ، فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ .

قَالَ : فَكَانَيْ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ : بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ فِي فِيمِهِ ، فَجَعَلَ يَمْصُها .

قَالَ : وَمَرُوا بِجَارِيَّةٍ ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَيَّبَتِ . سَرَقْتِ . وَهِيَ تَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهَا . فَتَرَكَ الرَّضَاعَ ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَهُنَّاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَتْ : حَلْقَنِ ! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْثَةِ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهُ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَمَرُوا بِهَذِهِ

الأُمَّةِ - وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا ، وَيَقُولُونَ : زَنَيْتِ . سَرَقْتِ - فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهَا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

قَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَارًا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ .

وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا : زَنَيْتِ ( وَلَمْ تَزِنْ ) ، وَسَرَقْتِ ( وَلَمْ تَسْرِقْ ) . فَقُلْتُ :

اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا » .

### (الشِّرَح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ عن النبي ، صلى الله عليه ) وأله  
 ( وسلم ؛ قال : لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة<sup>(٢)</sup> : عيسى بن مرريم ،  
 وصاحب جريج ) فذكرهم . وليس فيهم : الصبي الذي كان مع المرأة ، في  
 حديث الساحر والراهب ، وقصة أصحاب الأخدود ، المذكور<sup>(٣)</sup> في آخر  
 صحيح مسلم .

وجوابه : أن ذلك الصبي ، لم يكن في المهد ، بل كان أكبر من  
 صاحب المهد . وإن كان صغيراً .

( وكان جريج رجلاً عابداً ؛ فاتخذ صومعة ، فكان فيها ) .

وفي رواية أخرى عنه<sup>(٤)</sup> ، عند مسلم ، بلفظ : ( قال : كَانَ جُرَيْجَ

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « رضي الله عنه ». المحقق .

(٢) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلاثة ». المحقق .

(٣) الضمير في الكلمة (المذكور) عائد إلى الصبي . وذلك أنه قال لأمه - حين تقاعست ، لما رأت النار  
 المتأججة في الأخدود ، الذي كان الجبارية يقتذفون فيه كل من استمسك بيده ، ولم يرجع إلى الكفر -  
 قال لأمه : يا أمي ! اصبري ، فإنك على الحق . ذكر ذلك في (قصة أصحاب الأخدود ، والساحر ،  
 والراهب ، والغلام) بصحيح مسلم / التوسي ص ١٣٠ - ١٣٣ ج ١٨ ، المطبعة المصرية . فارجع إليه  
 إن شئت . المحقق .

(٤) ( عنه ) أي : عن أبي هريرة . المحقق .

يَعْبُدُ فِي صَوْمَةٍ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ - قَالَ حُمَيْدٌ<sup>(١)</sup> : فَوَصَّفَ لَنَا أَبُورَافِعٍ : صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُمُّهُ ، حِينَ دَعَتْ ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَهَا فَوْقَ حَاجِبَهَا ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ .  
 (فَاتَّهُ أُمُّهُ وَهُوَ يَصْلِي ، فَقَالَتْ : يَا جَرِيجًا ! ) زادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : « أَنَا أُمُّكَ ، كَلَّمْنِي . فَصَادَفْتُهُ يُصْلِي »<sup>(٢)</sup> . (فَقَالَ : يَا رَبَّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ . فَانْصَرَفَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ : أَتَهُ ، وَهُوَ يَصْلِي ، فَقَالَتْ : يَا جَرِيجًا ! أَنَا أُمُّكَ ، فَكَلَّمْنِي (فَقَالَ : يَا رَبَّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ . فَانْصَرَفَ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ : أَتَهُ ، فَقَالَتْ : يَا جَرِيجًا ! فَقَالَ يَا رَبَّ<sup>(٣)</sup> ! أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! لَا تَمْتَهِنَنِي ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيَّ وَجْهَ الْمُومَسَاتِ ) . بِضمِّ الْمِيمِ الْأُولَى ، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ . أَيِّ : الزَّوَانِي ، الْبَغَايَا ، الْمُتَجَاهِرَاتِ بِذَلِكِ . وَالْوَاحِدَةُ : « مُومَسَةٌ » . وَتَجْمَعُ عَلَى « مِيَامِيسٍ »<sup>(٤)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ : « فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! هَذَا جَرِيجٌ - وَهُوَ أَبْنِي - وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي . فَلَا تَمْتَهِنَنِي ، حَتَّى تُرِيهِ الْمُومَسَاتِ » . قَالَ : « وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ : أَنْ يُفْتَنَ ، لَفْتَنَ »<sup>(٥)</sup> .

(فَتَذَاكِرُ بَنُو إِسْرَائِيلَ : جَرِيجًا وَعَبَادَتِهِ ، وَكَانَتْ اُمَّةً بَغِيٍّ ، يَتَمَثَّلُ بِحَسْنَهَا) أَيِّ : يَضْرِبُ بِهَا الْمِثْلُ ، لَا نَفْرَادَهَا بِهِ .

(١) (حُمَيْدٌ) هو الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَالْحَدِيثُ بِصَحِيحِ مُسْلِمِ النَّوْوَى صِ ١٠٤ - ١٠٦ جِ ١٦ المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ . الْمُحْقِقُ .

(٢) هي نفس الرواية المشار إليها في الهامش المتقدم . المحقق .

(٣) (يَا رَبَّ !) هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْثَالِثَةُ . وَهِيَ فِي مَصْدَرِ الْحَدِيثِ : « أَيِّ رَبَّ ! » بِحَرْفِ النَّدَاءِ « أَيِّ » لَا « يَا » . الْمُحْقِقُ .

(٤) (عَلَى مِيَامِيسِ) . فِي الْأَصْلِ لَمْ يُذَكَّرْ « عَلَى » . الْمُحْقِقُ .

(٥) هي نفس الرواية التي تقدَّم ذكرها آنفاً . المحقق .

( فقالت : إن شئتم ، لأفتتنه لكم . قال : فتعرضت له ، فلم يلتفت إليها . فأتت راعيا ، كان يأوي إلى صومعته ، فأمكتنه من نفسها ، فوقع عليها ، فحملت . فلما ولدت ، قالت : هو من جريج ، فأتوه فاستنزلوه ، وهدموا صومعته ، وجعلوا يضربونه ) .

وفي رواية أخرى : ( قال : وَكَانَ رَاعِي ضَانٍ يُأْوِي إِلَى دَيْرٍ . قَالَ : فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي ، فَحَمَلَتْ فَوْلَدَتْ غَلَامًا . فَقِيلَ لَهَا : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ . قَالَ : فَجَاءُوا بِفَوْسِهِمْ<sup>(١)</sup> ، وَمَسَاحِيهِمْ . فَنَادُوهُ ، فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي : فَلَمْ يُكَلِّمُهُمْ . قَالَ : فَأَخْذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، نَزَلَ إِلَيْهِمْ » .

( فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيت بهذه البغي ، فولدت منك . فقال : أين الصبي ؟ فجاءوا به ، فقال : دعوني حتى أصلي . فصلى . فلما انصرف ، أتى الصبي ، فطعن في بطنه ، وقال : يا غلام ! من أبوك ؟ قال : فلان الراعي ) .

قد يقال : إن الزاني لا يلحقه الولد . وجوابه من وجهين ؛ أحدهما : لعله كان في شرعاً يلحقه .

والثاني : المراد : من ماء من أنت ؟ وسماه : « أبا مجازا »<sup>(٢)</sup> .

( قال : فأقبلوا على جريج ، يقبلونه ويتمسّحون به . وقالوا : نبني لك صومعتك<sup>(٣)</sup> : من ذهب ، وفضة<sup>(٤)</sup> . قال : لا أعيدها من طين ، كما

(١) (بنفسهم) في الأصل : « بفؤوسهم » وهذه الرواية هي نفسها التي أشير إليها آنفاً، في الصفحة المتقدمة . المحقق .

(٢) وهناك قول بجواز استلحاف ولد الزنا، بشرط أن يكون من ماء الزاني . لهذا الحديث . المحقق .

(٣) « صومعتك » في الأصل : التاء مهملة من النقط . المحقق .

(٤) لم يذكر في هذا الحديث بمصدره لفظ : « وفضة » . المحقق .

كانت . ففعلوا ) .

ولفظ الرواية الأخرى : « فَجَاءُوا بِفَوْسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَنادُوهُ ، فصادفوه يصلي . فلم يكلّهم . قال : فاخذوا يهدمون ديره . فلما رأى ذلك ، نزل إليهم <sup>(١)</sup> . فقالوا له : سُلْ هَذِهِ . قال : فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ . فقال : مَنْ أُبُوكَ ؟ قال : أَبِي رَاعِي الضَّانِ . فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ ، قالوا : نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دِيْرِكَ : بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . قال : لَا . وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ <sup>(٢)</sup> . ثُمَّ عَلَاهُ » .

و « الصومعة » بمعنى : الدير .

و « الدير » : كنيسة منقطعة عن العمارة ، تنقطع فيها رهبان النصارى ، لتبعدهم . وهي نحو المنارة . ينقطعون فيها : عن الوصول إليهم ، والدخول عليهم .

و « فؤوس » <sup>(٣)</sup> جمع : « فاس » . وهي هذه المعروفة ، كرأس ورؤوس <sup>(٤)</sup> .

و « المساحي » : جمع « مسحة ». وهي كالمجربة ، إلا أنها من حديد .

ذكره الجوهري .

في هذه القصة : أنه آثر الصلاة <sup>(٥)</sup> على إجابتها ، فدعت عليه ، فاستجاب الله لها .

(١) تقدم ذكره في الصلب ، قريبا . المحقق .

(٢) هي نفس الرواية ، المشار إليها ، في هامش ص ٤٥ ، وهامش رقم (١) ص ٤٦ . المحقق .

(٣) (وفؤوس) . في الأصل : « وفوس » . المحقق .

(٤) (ورؤوس) . في الأصل : « ورؤس » . المحقق .

(٥) (الصلاه) . في الأصل : « الصلوه » . المحقق .

قال العلماء : هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه : إيجابتها ، لأنه كان في صلاة<sup>(١)</sup> نفل . والاستمرار فيها : تطوع لا واجب . وإيجابة الأم وبرها : واجب . وعقوبتها : حرام . وكان يمكنه : أن يخفف الصلاة<sup>(٢)</sup>، ويجبها . ثم يعود لصلاته . فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته ، والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها ، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه<sup>(٣)</sup> .

( وبينا صبي يرضع من أمه ، فمر رجل راكب على دابة فارهة ) .  
بالفاء : النشطة ، الحادة ، القوية . وقد « فرحت » بضم الراء : فراهة ، وفراهية .

( وشارة حسنة ) أي : هيئة جميلة ، ولباس جميل .

( فقالت أمه : اللهم ! اجعل ابني مثل هذا . فترك الثدي ، وأقبل إليه ، فنظر إليه ، فقال : اللهم ! لا تجعلني مثله . ثم أقبل على ثديه ) إضافة « الثدي » إلى ضمير الصبي : باعتبار أنه يرتفع منه .

( فجعل يرتفع . قال : فكأني أنظر إلى رسول الله ، صلى الله عليه) واله ( وسلم ، وهو يحكى ارتضاعه : بإصبعه السبابية ، في فمه ، فجعل يمتصها ) بفتح الميم : على اللغة المشهورة . وحكي ضمها .

( قال : ومرروا بجارية ، وهم يضربونها ، ويقولون : زنيت . سرقت .

وهي تقول : حسيبي الله ، ونعم الوكيل . فقالت أمه : اللهم ! لا تجعل ابني مثلها . فترك الرضاع ، ونظر إليها ، فقال : اللهم ! اجعلني مثلها .

(١) ( صلاة ) . في الأصل : « صلوة » . المحقق .

(٢) هذا احتمال بعيد . المحقق .

فهناك تراجعاً الحديث) . معناه : أقبلت على الرضيع ، تحذثه . وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام . فلما تكرر منه الكلام : علمت أنه أهل له ، فسألته وراجعته .

( فقالت : حلقي ) سبق بيانه في الكتاب ، في موضعه<sup>(١)</sup> .

قال (في مجمع البحار) : ويقال لأمر يعجب منه : « حلقى عقري عقري » . ومنه في قول أم الصبي الذي تكلم : « حلقى عقري » .  
 ( مر رجل حسن الهيئة ، فقلت : اللهم ! اجعل ابني مثله . فقلت : اللهم ! لا تجعلني مثله . ومرروا بهذه الأمة - وهم يضربونها ، ويقولون : زنيت . سرقت - فقلت : اللهم ! لا تجعل ابني مثلها . فقلت : اللهم ! اجعلني مثلها . قال : إن ذاك الرجل ، كان جباراً ، فقلت اللهم ! لا تجعلني مثلها . وإن هذه يقولون لها : زنيت ( ولم تزن ) ، وسرقت ( ولم تسرق ) . فقلت : اللهم ! اجعلني مثلها ) أي : اللهم ! اجعلني سالماً من المعاichi ، كما هي سالمـة . وليس المراد : مثلها في النسبة<sup>(٢)</sup> إلى باطل ، تكون منه بريئاً<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الحديث : فوائد كثيرة .

منها : عظم بر الوالدين ، وتأكد حق الأم ، وأن دعاءها مجائب ، وأنه إذا تعارضت الأمور : بدئ بأهمها .

(١) بيان معنى « حلقى عقري » مذكور في كتاب الحج ، في الترمي / مسلم . المحقق .

(٢) في الأصل : « النسبة » بالباء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) هكذا في الأصل . والصواب : « تكون منه بريئة » . المحقق .

وأن الله يجعل لأوليائه : مخارج ، عند<sup>(١)</sup> ابتلائهم بالشدائد ، غالبا .

قال تعالى : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا »<sup>(٢)</sup> .

وقد يجري عليهم « الشدائد » ، في بعض الأوقات : زيادة في  
أحوالهم ، وتهذيباً لهم ، فيكون لطفا .

ومنها : استحباب الوضوء للصلوة<sup>(٣)</sup> ، عند الدعاء بالمهما .

ومنها : أن « الوضوء » كان معروفا ، في شرع من قبلنا . فقد ثبت في  
هذا الحديث ، في كتاب البخاري : « فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى »<sup>(٤)</sup> . وقد حكى عياض  
عن بعضهم ؛ أنه زعم : اختصاصه<sup>(٥)</sup> بهذه الأمة .

ومنها : إثبات كرامات الأولياء . وهو مذهب أهل السنة ، خلافا  
للمعتزلة .

وفيه : أن كرامات الأولياء ، قد تقع باختيارهم وطلبهم .

قال النووي : وهذا هو الصحيح ، عند أصحابنا المتكلمين . ومنهم  
من قال : لا تقع باختيارهم وطلبهم .

وفيه : أن الكرامات ، قد تكون بخوارق العادات ، على جميع  
أنواعها . ومنعه بعضهم ، وادعى أنها : تختص بمثل إجابة دعاء ، ونحوه .  
وهذا غلط من قائله ، وإنكار للحس . بل الصواب : جريانها بقلب  
الأعيان ، وإحضار الشيء من العدم ، ونحوه .

(١) (عند) . في الأصل : « عند » ، كان الدال لام . المحقق .

(٢) الآية (٢) من سورة الطلاق . المحقق .

(٣) (للصلوة) . في الأصل : « للصلوة » . المحقق .

(٤) أفاده النووي ، ص ١٠٨ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (اختصاصه) أي : الوضوء . ولكن الحديث يرد عليه . المحقق .

## بَابُ تَرْكِ الْجِهادِ لِبَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصُحْبَتِهِمَا

وذكره النووي في : (باب بر الوالدين ، وأنهما أحق به) .

### (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٠٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا « مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ » ؛ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ؛ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : أَبَا يُعْكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَالْجِهادِ : أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ . قَالَ : « فَهَلْ مِنْ وَالِدِيكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . بَلْ كِلَاهُمَا . قَالَ : فَتَبَتَّغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَى وَالِدِيكَ ، فَأَخْسِنْ صُحْبَتِهِمَا » .

### (الشَّرَحُ)

(عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> ، قال : أقبل رجل ) لم يُسمّ . ويحتمل أن يكون : « جahمة بن العباس » <sup>(٢)</sup> . (إلى نبي الله ، صلى الله عليه ) وأله ( وسلم ، فقال : أبَايُوك على الهجرة ، والجهاد : أبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ، عز وجل <sup>(٣)</sup> . قال : « فَهَلْ مِنْ وَالِدِيكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ » . قال : نعم . بل كلاهما . قال : « فَتَبَتَّغِي الْأَجْرَ مِنَ

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنهم » . وقد ذكرنا من السندي ، من أول : « عن يزيد بن أبي حبيب » . المحقق .

(٢) ذكره صاحب الفتح ، في « باب الجهاد بياذن الأربين » ص ١٤٠ ج ٦ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز ، في شرح حديث رقم (٣٠٤) . ونص عبارته : يحتمل أن يكون هو « جahمة بن العباس بن مرداش » . المحقق .

(٣) لم يذكر في هذا الحديث ، في مصدره ، لفظ : « عز وجل » . المحقق .

الله ، عز وجل ؟ <sup>(١)</sup> » قال : نعم . قال : « فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهمما » .

وفي رواية أخرى ؛ ( قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ : « أَحَيْ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قال : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » <sup>(٢)</sup> ) أي : ابلغ جهلك في برهما ، والإحسان إليهما ، فإن ذلك يكون لك : مقام قتال الكفار .

قال النووي : هذا كله دليل ، لعظم فضيلة برهما ، وأنه أكد من الجهاد .

و فيه : حجة لما قاله العلماء : إنه لا يجوز jihad ، إلا بإذنهما - إذا كانا مسلمين ، أو بإذن المسلم منهمما - فلو كانا مشركين : لم يسترط إذنها ، عند الشافعي ومن وافقه . وشرطه الثوري . هذا كله ، إذا لم يحضر الصدف ، ويتعين القتال . وإن فحيئتذ <sup>(٣)</sup> : يجوز بغير إذن . وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين ، وأن عقوبتهما حرام ، من الكبائر . انتهى <sup>(٤)</sup> .

(١) لم يذكر في هذا الحديث ، في مصدره ، لفظ : « عز وجل » . المحقق .

(٢) هذا الحديث مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( فحيئتذ ) . في الأصل رمز إليها بالحرفين : « فح » . المحقق .

(٤) ( انتهى ) كلام النووي ص ١٠٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

**بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ**

وذكره النبوى فى : ( باب النهي عن كثرة المسائل ، من غير حاجة ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحىح مسلم / النبوى ، ص ١١ ، ج ١٢ ، المطبعة المصرية

( عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛  
قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، حَرَمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ . »

وَكَرِه لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » ) .

### ( الشَّرَحُ )

( عن المغيرة بن شعبة ، رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، عن رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ، قال : إن الله عز وجل ، حرم عليكم : عقوق الأمهات ) .

« العقوق » بضم العين : من « العق » ، وهو القطع ، والشق . فهو شق عصا الطاعة للأمهات . وهو إيذاؤهن بأى نوع كان ، من أنواع الأذى : قل أو كثر . بشرط : انتفاء المعصية في الكل . وهو حرام من الكبائر ، بإجماع العلماء . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عدده من الكبائر . وكذلك عقوق الآباء : من الكبائر .

وإنما اقتصر هنا على الأمهات : لأن حرمتهن أكدر من حرمة الآباء <sup>(٢)</sup> .

(١) لم يذكر في هذا الحديث ، في مصدره جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( الآباء ) . في الأصل : « الأداء » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في الرابعة : « ثُمَّ أَبَاكَ ». ولأن أكثر العقوق : يقع للأمهات ، ويطمع الأولاد فيهن ، أو لعجزهن غالبا .  
 ( وَأَدَ الْبَنَاتِ ) : هو دفنهن في حياتهن ، فيمتن تحت التراب . وهو من الكبائر الموبقات ، لأنه قتل نفس بغير حق . ويتضمن أيضا : قطيعة الرحم ، وقطع النسل : الذي هو خراب العالم .  
 قيل : وأول من فعل ذلك : « قيس بن عاصم التميمي ». وإنما اقتصر على وَأَدَ الْبَنَاتِ : لأنه المعتاد ، الذي كانت الجاهلية تفعله .  
 ( ومنعا وهات ) .

معناه : أنه نهى أن يمنع الرجل : حقالزمه ، أو يطلب ما لا يستحقه .  
 وفي رواية أخرى : « وَلَا ، وَهَاتِ »<sup>(١)</sup> بكسر التاء . من : « هات ». ( وَكَرِه لَكُمْ ثَلَاثًا )<sup>(٢)</sup> : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .  
 فيه : دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة<sup>(٣)</sup> الأخيرة : للتنتزه ، لا للتحريم ، ولكن ورد في رواية أخرى : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ ثَلَاثًا »<sup>(٤)</sup> ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ<sup>(٥)</sup> .. الخ ». والنهي حقيقة : في التحريم . وهو الأصح .  
 قال النووي : « قيل وقال » هو الخوض في أخبار الناس ، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم ، وتصرفاتهم .

(١) مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثا » . المحقق .

(٣) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثالثة » . المحقق .

(٤) ( ثلاثة ) . في الأصل « ثلث » . وهذه الرواية ، مذكورة في صحيح مسلم / النووي ص ١٣ ج ١٢ . المحقق .

واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين : على قولين ؛  
أحدهما : أنهم فعالان . فـ « قيل » : مبنيّ لما لم يسم فاعله .  
و « قال » : فعل ماض .

والثاني : أنهم « أسمان » مجروران ، منونان . لأن « القيل ،  
والقال ، والقول ، والقالة » : كله بمعنى . ومنه قوله سبحانه : « وَمَنْ  
أَصْنَقَ مِنَ اللَّهِ قِيلًا<sup>(١)</sup> ». ومنه قولهم : « كثُرَ الْقِيلُ وَالْقَالُ » .  
قال<sup>(٢)</sup> : وأما كثرة السؤال<sup>(٣)</sup> : فقيل : المراد به : القطع في المسائل ،  
وإلكثار من السؤال عما لم يقع ، ولا تدعوه إليه حاجة .

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة : بالنهي عن ذلك . وكان السلف  
يكرهون ذلك . ويرونه : من التكليف ، المنهي عنه .  
وفي الصحيح : « كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
الْمَسَائِلُ ، وَعَابَهَا<sup>(٤)</sup> » .

وقيل : المراد به<sup>(٥)</sup> : سؤال الناس أموالهم ، وما في أيديهم . وقد  
تظاهرت الأحاديث : بالنهي عن ذلك .

وقيل : يحتمل أن المراد : كثرة السؤال عن أخبار الناس ، وأحداث  
الزمان ، وما لا يعني الإنسان . قال النووي : وهذا ضعيف . لأنه قد عرف  
هذا : من النهي عن : « قيل وقال » .

(١) الآية (١٢٢) من سورة النساء . المحقق .

(٢) (قال) أي : النووي ، ص ١١ بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) في الأصل : « السوال » بدون همزة . المحقق .

(٤) ذكرها النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٥) (به) . في الأصل : « بها » . والأولى : ما أثبتناه ، لأن الضمير ، يعود على « كثرة السؤال » . المحقق .

وقيل : يحتمل أن المراد : كثرة سؤال الإنسان عن حاله ، وتفاصيل أمره . فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ، ويتضمن ذلك حصول الربح في حق المسئول . فإنه : قد لا يؤثر<sup>(١)</sup> إخباره بأحواله ؛ فإن أخبره : شق عليه ، وإن كذبه في الإخبار ، أو تكُلّف التعریض : لحقته المشقة . وإن أهمل جوابه : ارتكب سوء الأدب .

وأما «إضاعة المال» : فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية ، وتعريضه للتلف . وسبب النهي : أنه إفساد . «والله لا يحب المفسدين» . ولأنه ، إذا ضاع ماله : تعرض لما في أيدي الناس .

هذا آخر كلام النووي . ولا مانع من إرادة الاحتمالين الأولين «في كثرة السؤال» ، وكذا الاحتمال الثالث . فإن الحديث صدر من مشكاة<sup>(٢)</sup> من أöttى جوامع الأقوال . والله أعلم .

وقد تكلم النووي على معنى «عقوق الأبوين» ، وما يتعلّق به . في الجزء الأول «في كتاب الإيمان» . فإن شئت : أن تقف عليه تفصيلاً مزيداً : فراجعه .

**باب : رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَذْرَكَ أَبْوَنِه أَوْ أَحَدَهَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**  
وأورد النووي في : (باب تقديم بر الوالدين الخ) .

(١) (يؤثر) . في الأصل : «يؤثر» بدون همزة . المحقق .

(٢) (مشكاة) . في الأصل : «مشكوة» . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١٠٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَغْمَ أَنفُهُ ، ثُمَّ رَغْمَ أَنفُهُ ، ثُمَّ رَغْمَ أَنفُهُ ». قِيلَ : مَنْ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ وَالْدِيَةَ - عِنْدَ الْكِبَرِ - أَحَدُهُمَا ، أَوْ كُلُّهُمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

## (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : « رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه<sup>(٢)</sup> » .  
قال أهل اللغة : معناه : « ذل » . وقيل : كره وخزي . وهو : بفتح الغين ، وكسرها . وهو « الرغم » : بضم الراء ، وفتحها ، وكسرها .  
وأصله : « لصق أنفه بالرغام » ، وهو تراب مختلط برمel .  
وقيل : « الرغم » : كل ما أصاب الأنف ، مما يؤذيه .  
( قيل : من ؟ يارسول الله ! قال : « من أدرك والديه عنده : الكبر<sup>(٣)</sup> ،

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) في هذه الرواية ، ( وهي رواية مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ) : « ثُمَّ رغْمَ أَنفُهُ ، بزيادة : « ثُمَّ » . وفي آخر الحديث : « ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » كما في الأصل .

أما في (رواية مسلم ، عن شيبان ، عن أبي عوانة ، عن سهيل) فهي أيضاً بزيادة (ثُمَّ) ، لكن ذكر بها « أَنفُ » دون ذكر الهاء . وفي آخر الحديث : « فلَمْ يَدْخُلْ » بالفاء ، لا بـ « ثُمَّ » .  
وفي (رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن خالد ، عن سلمان ، عن سهيل) : « رَغْمَ أَنفَهُ ثَلَاثًا » . انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٠٨ ، ١٠٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (من أدرك والديه - عنده - : الكبر) على أن « الكبر» فاعل « مؤخر» و«والديه» مفعول به مقدم . أما في مصدر الحديث : « من أدرك والديه - عند الكبر- » على أن الفاعل ضمير مستتر يعود على « من » و«والديه» مفعول به لضمير « من » . وعليه فـ « عند » مضاد وـ « الكبر » : مضاد إليه . المحقق .

أحدهما ، أو كليهما . ثم لم يدخل الجنة » ) .  
 فيه : الحَثَ على بَرِّ الْوَالِدِينَ ، وَعَظِيمُ ثَوَابِهِ .  
 ومعناه أن بَرِّهِما - عند كبرهما ، وضعفهما - : بالخدمة ، أو النفقة ،  
 أو غير ذلك : سبب لدخول الجنة . فمن قَصْرٍ في ذلك : فاته دخول  
 الجنة ، وأرغم الله أنفه ، وأذله .

### **بَابُ : مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ، صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلٌ وِدَّ أَبِيهِ**

وقال النووي : (باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ونحوهما).

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١١٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 (عن ابن عمر ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ « إِذَا  
 مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ » ، وَعِمَامَةٌ يَشْدُدُ بِهَا رَأْسَهُ . فَبَيْنَا هُوَ - يَوْمًا - عَلَى ذَلِكَ  
 الْحِمَارِ ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَغْرَابِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ؟ قَالَ :  
 بَلَى . فَأَعْطَاهُ : الْحِمَارَ « وَقَالَ : ارْكِبْ هَذَا » ، وَالْعِمَامَةَ « قَالَ : اشْدُدْ بِهَا  
 رَأْسَكَ » . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَغْرَابِيَّ :  
 حِمَاراً ، كُنْتَ تُرَوَّحُ عَلَيْهِ : وَعِمَامَةً ، كُنْتَ تَشْدُدُ بِهَا رَأْسَكَ !  
 فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « إِنَّ  
 مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ : صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلٌ وِدَّ أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي » . وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ  
 صَدِيقاً لِعُمَرَ ) .

## (الشرح)

( عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> ؛ أنه كان إذا خرج إلى مكة ، كان له حمار ، يتروح عليه - إذا مل ركوب الراحلة - ). معناه : كان يستصحب حماراً ، ليستريح عليه ، إذا ضجر من ركوب البعير .

( وعمامة يشدّ بها رأسه . فيينا هو - يوماً - على ذلك الحمار ، إذ مرّ به أعرابي ، فقال : ألسْتَ ابْنَ فلانَ ابْنَ فلانَ ؟ قال : بلى . فأعطاه الحمار ، وقال : اركب هذا . والعمامة ، قال : أشدّ بها رأسك . فقال له بعض أصحابه : غفر الله لك ! أعطيت هذا الأعرابي حماراً ، كنت تروح عليه ، وعمامة ، كنت تشدّ بها رأسك ! فقال : إني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ) ، يقول : « إن من أبر البر ، صلة الرجل : أهل ود أبيه - بعد أن يولي - وإن أباه كان صديقاً لعمر ، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> ». « الود » هنا : مضموم<sup>(٣)</sup> الواو .

وفي هذا : فضل صلة أصدقاء الأب ، والإحسان إليهم ، وإكرامهم . وهو متضمن لبرّ الأب ، وإكرامه ، لكونه : بسيبه . وتلتحق به : أصدقاء الأم والأجداد ، والمشايخ<sup>(٤)</sup> . والزوج ، والزوجة . وقد سبقت الأحاديث في إكرامه « صلى الله عليه وآلـه وسلم » : خلائل خديجة ، رضي الله عنها .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنهم » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهم » . المحقق .

(٣) ويجوز كسرها . وقد ضبطت بمصدر الحديث بالوجهين : « وَدٌ » . المحقق .

(٤) ( والمشايخ ) . في الأصل : « والمشائخ » بالهمزة . المحقق .

## **بَابُ فِي الْإِخْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ**

وقال النووي : (باب فضل الإحسان إلى البنات) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١٧٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبِيرِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> « زَوْجُ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) » ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> ) ؛ قَالَتْ : جَاءَتِنِي امْرَأَةٌ - وَمَعَهَا ابْنَاتٍ لَهَا - فَسَأَلْتُنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ . فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا . فَأَخْدَتْهَا ، فَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا . ثُمَّ قَامَتْ ؛ فَخَرَجَتْ وَأَبْتَاهَا . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) ، فَحَدَّثَهُ حَدِيثَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) : « مَنِ ابْتَلَيَ مِنَ الْبَنَاتِ بَشَيْءٍ ، فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ : كُنَّ لَهُ سِرْتَاً مِنَ النَّارِ » .

### **(الشَّرِح)**

إنما سماه : « ابتلاء » لأن الناس يكرهونهن في العادة . قال الله تعالى : « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ »<sup>(٣)</sup> . وفي هذا الحديث : فضل الإحسان إلى البنات ، والنفقة عليهن ، والصبر عليهن ، وعلى سائر أمورهن .

(١) (عن عبد الله بن أبي بكر ... إلى : أن عائشة) . المذكور في الأصل : « عن عائشة » . دون ذكر ما قبلها . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٣) الآية (٥٨) من سورة النحل . المحقق .

### (بَابُ مِنْهُ)

وذكره النwoي في (الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النwoي ، ص ١٨٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ ، حَتَّى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ).

### (الشَّرَح)

معنى «عالهما» : قام عليهما بالمؤونة والتربية ، ونحوهما . مأخذ من : «العول» وهو القرب .  
ومنه : «أبداً بمن تعول» .  
والمعنى : جاء يوم القيمة ، أنا وهو كهاتين .

### بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَزِيدَ فِي الْعُمُرِ

وهو في النwoي ، في (باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النwoي ، ص ١١٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : «مَنْ سَرَّهُ : أَنْ يُبَسِّطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثْرِهِ : فَلَيَصِلْ رَحْمَهُ»).

(١) لم يذكر بمصدر الحديث «رضي الله عنه» . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه) وأله ( وسلم ؛ يقول : من سره : أن يبسط ) بضم الياء ( عليه رزقه ) .

«بسط الرزق» : توسيعه ، وكثترته . وقيل : البركة فيه .  
وفي رواية أخرى : «مَنْ أَحَبَّ : أَنْ يُبْسِطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ». (أو ينساً)<sup>(٢)</sup>  
بضم الأول ، وسكون الثاني: من «النَّسْءَ»<sup>(٣)</sup>. وهو التأخير .  
أي : يؤخر (في أثره) .  
«والآخر» : الأجل ، لأنه تابع للحياة<sup>(٤)</sup> ، في أثرها .

(فليصل رحمه) يقال : «وصل رحمه ، يصلها ، وصلاً ، وصلة» .  
كأنه - بالإحسان إليهم - : وصل ما بينه وبينهم ، من علاقة القرابة .  
قال النووي : وأما التأخير ، ففيه سؤال مشهور . وهو إن الآجال  
والأرزاق مقدرة : لا تزيد ، ولا تنقص . «فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ  
سَاعَةً . وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ»<sup>(٥)</sup> .  
وأجاب العلماء بأجوبة ؟

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : «رضي الله عنه» . المحقق .

(٢) هذه الرواية مذكورة ، في صحيح مسلم / النووي ، ص ١١٤ ، إلا أن فيها : «وينسا» بالواو ، لا «باو» .  
المحقق .

(٣) يقال : «نَسَأْ ، يَنْسَأْ ، نَسَأْ» . المحقق .

(٤) (للحياة) . في الأصل : «الحياة» ، وما أثبتناه أوضح . المحقق .

(٥) الآية (٦١) من سورة النحل . المحقق .

الصحيح منها : أن هذه الزيادة في العمر : « بالبركة فيه » بسبب التوفيق للطاعات ، وعمارة أوقاته : بما ينفعه في الآخرة . وصيانتها عن الضياع في غير ذلك . انتهى<sup>(١)</sup> .

أو المراد : بقاء ذكره الجميل بعده ؛ كالعلم النافع ، ينتفع به . والصدقة الجارية ، والولد الصالح . فكأنه بسبب ذلك : لم يمت . حكاه عياض . قال النووي : وهو ضعيف ، أو باطل . انتهى<sup>(٢)</sup> .

لكن قال القسطلاني : ومنه : قول إبراهيم الخليل ، عليه السلام :

**« وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ »**<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني « في معجمه الصغير » : **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَصَلَ رَحْمَةً أَنْسَى اللَّهُ فِي أَجْلِهِ »** . فَقَالَ : **« لَيْسَ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ** . قال الله تعالى : فإذا جاء أجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ، ولكن الرجل يكون له الذريعة الصالحة يدعون له من بعده »<sup>(٤)</sup> .

(١) (انتهى) كلام النووي ص ١١٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ذكر النووي بالمصدر المتقدم جوابا آخر ، وهو أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة ، وفي اللوح المحفوظ ، ونحو ذلك ؛ فيظهر لهم في اللوح : أن عمره ستون سنة - إلا أن يصل رحمه - فإن وصلها : زيد له : أربعون . وقد علم الله سبحانه وتعالى : ما سيقع له من ذلك . وهو معنى قوله تعالى : « يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ » [٣٩ الرعد] .

بالنسبة إلى علم الله تعالى ، وما سبق به قدره : لا زيادة ، بل هي مستحيلة . وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين : تصور الزيادة . قال النووي : وهو مراد الحديث . قلت : وهذا جواب لا بأس به . المحقق .

(٣) الآية (٨٤) من سورة الشعرا . المحقق .

(٤) ذكر هذا صاحب « إرشاد الساري » ، ص ١١ ج ٩ ، الطبعة السادسة ، بالطبعه الكبرى بيلاق . ولو صر هذا الحديث ، لكن القول الفصل ، في هذه المسألة . قال الهيثي (في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥٣) : قال : رواه الطبراني في الصغير ، والأوسط . وليس في إسناده متروك ، ولكنهم ضعفوا . المحقق .

أو المراد : بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ؛ فيظهر لهم «في اللوح المحفوظ» : أن عمره ستون سنة - إلا أن يصل رحمه - فإن وصلها : زيد له «أربعون سنة». وقد علم الله سبحانه وتعالى ، بما سيقع من ذلك . وهو من معنى قوله : «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup> . وبالنسبة إلى علم الله ، وما سبق به قدره : لا زيادة ، بل هي مستحيلة . وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين : تصور الزيادة . وهو مراد الحديث<sup>(٢)</sup> .

وقال الكلبي والضحاك - في الآية - : إن الذي يمحوه ويثبته : ما يصعد به الحفظة ، مكتوبا على بني آدم ، فيأمر الله فيه : أن يثبت «ما فيه ثواب ، أو عقاب» ، ويمحى «مالا ثواب فيه ، ولا عقاب» ، كقوله : «أكلت ، وشربت» ، ونحوهما<sup>(٣)</sup> من الكلام<sup>(٤)</sup> . وهذا باب واسع المجال ، لأن علم الله تعالى : لا نفاد له ، ومعلوماته سبحانه : لا نهاية لها . وكل يوم هو في شأن . ومن ثم كادت أقوال المفسرين فيه : لا تحصر .

قال الإمام : يزيل ما يشاء ، ويثبت ما يشاء ، من حكمته . ولا يطلع على غيه أحداً . فهو المنفرد بالحكم ، والمستقل بالإيجاد والإعدام ، والإحياء والإماتة ، والإغماء والإفقار ، وغير ذلك . « سبحانه وتعالى : عما يقول الظالمون والجاحدون ، علوا كبيرا ». انتهى ما قاله القسطلاني<sup>(٥)</sup>

(١) الآية (٣٩) من سورة الرعد . المحقق .

(٢) تقدم ذكره في النهاش رقم (٢) ص ٦٧ . المحقق .

(٣) (ونحوهما) . في الأصل : «ونحوهما» بالإفراد . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) ذكره المصدر السابق . المحقق .

(٥) بالمصدر السابق . المحقق .

«رحمه الله تعالى». ولنا كلام على هذا الحديث ، حررناه في كتابنا : «دليل الطالب» ، فراجعه . ولعلك لا تجد مثله في بابه .

## بَابُ صِلَةِ الرَّحْمَنِ، وَإِنْ قَطَعُوا

وهو في التوسي ، في (الباب الماضي) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / التوسي ، ص ١١٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي قَرَابَةً ، أَصِلُّهُمْ  
 وَيَقْطَعُونِي ، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ .  
 فَقَالَ : «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَانَمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ . وَلَا يَزَالُ مَعَكَ  
 - مِنَ اللَّهِ - ظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ : مَا دَمْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

### (الشَّرَحُ)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ أن رجلا ) لم يُسمّ ( قال : يارسول الله ! إن لي قرابة ، أصلهم ويقطعني ، وأحسن إليهم ويسيئون إلي ، وأحلم عنهم ) بضم اللام ( وهم<sup>(٢)</sup> يجهلون علي ) .  
 « الجهل » هنا : القبيح من القول .

( فقال : لئن<sup>(٣)</sup> كنت كما قلت ، فكأنما تسفهم ) : بضم التاء ، وكسر السين ، وتشديد الفاء ( المل ) بفتح الميم : الرماد الحار . أي : كأنما

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه ». المحقق .

(٢) ( وهم يجهلون ) . لم يذكر بمصدر الحديث : « وهم ». المحقق .

(٣) (لئن) . في الأصل : « لأن ». والصواب ما أثبتناه . المحقق .

تطعمهم المل . وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم : بما يلحق آكل الرماد  
الحارّ من الألم . ولا شيء على هذا المحسن ، بل ينالهم الإثم العظيم في  
قطيعته ، وإدخالهم الأذى عليه .

وقيل : معناه : إنك بالإحسان إليهم : تخزيهم ، وتحقّرهم في  
أنفسهم ، لكثرّة إحسانك ، وقبح فعلهم . من الخزي والحقارة عند  
أنفسهم . كمن يسفّر المل .

وقيل : ذلك الذي يأكلونه ، من إحسانك : كالمل يحرق أحشاءهم .  
والله أعلم .

(ولا يزال معك من الله : ظهير عليهم) . «الظهير»<sup>(١)</sup> أي :  
المعين ، الدافع لأذاهم .

(مادمت على ذلك) الحال . أي : من الصلة ، والإحسان ،  
والحلم .

## بَابُ سِيِّفِ صِلَةِ الرَّحِيمِ وَقَطْعِهَا

وذكره النووي ، في (الباب المتقدم) .

### حَدِيثُ الْبَابِ

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١١٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ  
اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ : قَامَتِ الرَّحِيمُ ؛ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ

(١) أبتنا كلمة «الظهير» - تصرف - لتنصل بمعناها . المحقق .

الْعَائِدُ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : نَعَمْ . أَمَا تَرْضَيْنَ : أَنْ أَصِلَّ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَذَاكِ لَكِ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْرَأُوا - إِنْ شِئْتُمْ - : فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَكَّلْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَّهُمُ اللَّهُ فَاصْصَمُهُمْ وَأَعْمَنِي أَبْصَارَهُمْ . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْغَاهَا » ) .

### (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال : قال رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن الله عز وجل<sup>(٢)</sup> خلق الخلق) جميعهم ، أو المكلفين . ويحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض ، وإبرازها في الوجود<sup>(٣)</sup> . أو بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم ، عند قوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ<sup>(٤)</sup> » لما أخرجهم من صلب آدم : « مثل النر » .

(حتى إذا فرغ منهم) أي : قضى خلقهم ، وأتمّه . ونحو ذلك مما يشهد : بأنه مجاز .

قال الزجاج : « الفراغ » في اللغة : على ضربين :

أحدهما : الفراغ من شغل .

والآخر : القصد لشيء .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « عز وجل » . المحقق .

(٣) زاد في « إرشاد الساري » : أو بعد خلقها كتبًا في اللوح المحفوظ . انظر ص ١٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) الآية (١٧٢) من سورة الأعراف . المحقق .

تقول : قد فرّغت مما كنت فيه . أي قد زال شغلي به . وتقول « سأفرّغ <sup>(١)</sup> لفلان » أي : سأجعله قصدي .

قال الطيبي في « حاشيته على الكشاف » : فهو محمول على مجرد القصد ؛ فهو كنایة عن التوفّر على النکایة . ثم استعيرت هذه العبارة ؛ للخالق جل جلاله ، وعز شأنه : لذلك المعنى . وإليه الإشارة ، بقوله تعالى : « سَنَفْرُغُ لَكُمْ » <sup>(٢)</sup> . مستعار من قول الرجل لمن يتهدده : « سأفرّغ لك » .

والوجه الآخر ، متزل على « الفراغ من الشغل » ، لكن على سبيل التمثيل . شبه تدبیره تعالى أمر الآخرة : من الأخذ في الجزاء ، وإيصال الشواب والعقاب ، إلى المكلفين « بعد تدبیره تعالى لأمر الدنيا » بالأمر والنهي ، والإماتة والإحياء ، والمنع والعطاء ، وأنه سبحانه وتعالى ، لا يشغله شأن عن شأن : بحال <sup>(٣)</sup> من إذا كان في شغل ، يشغله عن شغل آخر ، إذا فرغ من ذلك الشغل : شرع في آخر . وقد ألم به « صاحب المفتاح » حيث قال : « الفراغ » : الخلاص من المهام . والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن . وقع مستعاراً للأخذ في الجزاء وحده . وهو المراد من قوله : وقع ذلك فراغاً إلى طريق المثل . حكاه القسطلاني <sup>(٤)</sup> .

وأقول الكلام في تأويل الفراغ والشغل ، المنسوبين إلى الله تعالى ، الواردين في الكتاب والسنة : من باب الخوض المنهي عنه . ولا حاجة بنا

(١) (سأفرّغ) . في الأصل : « لاستفرغ » . والتصحيح من إرشاد الساري ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) الآية (٣١) من سورة الرحمن . المحقق .

(٣) (بحال ...) أي : شبه ما تقدم ذكره : « بحال من إذا كان ... الخ » . المحقق .

(٤) ص ١٢ بالمصدر السابق . المحقق .

إلى أن نتظر : في صفاته ومعانٍها ، على حسب عقولنا القاصرة . ماللتراب  
ورب الأرباب ؟

بل وظيفتنا : الإقرار بما جاء عن الله ، وعن رسوله : على ما جاء ، من  
دون تأويل ، ولا تعطيل ؛ ولا تكليف ، ولا تمثيل .

وهذا هو منهج السلف الصالحة : من الصحابة ، والتابعين ،  
وابنائهم . وهو أسلم . ولا يأمن المتأول من الخلف : من أن يقع في  
الحمى ، ويأتي بما لا يرضاه القائل .

فدع عنك نهباً صبح في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل  
(قامت الرحم ، فقالت) أي بسان الحال ، أو بسان المقال .

وحمله عياض : على المجاز ، وأنه من ضرب المثل . لكن في حديث  
«ابن عمرو» عند أحمد : «إِنَّهَا تَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طُلْقِيَّ ذَلْقِي»<sup>(١)</sup> .  
وزاد البخاري<sup>(٢)</sup> : «فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ» .

وفي حديث عائشة ، عند مسلم ، ترفعه : «الرَّحْمُ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ ،  
تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي ، وَصَلَهُ اللَّهُ : وَمَنْ قَطَعَنِي ، قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> .  
(هذا مقام العاذ) أي : قيامي هذا ، مقام المستجير بك .

(١) ذكره صاحب إرشاد الساري ، بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) (وزاد البخاري) أي : عن رواية مسلم . ونص رواية البخاري ، من الفتح ، باب : «وتقطعوا  
أرحامكم» . في تفسير سورة محمد ، ص ٥٧٩ ج ٨ ، تصحیح وتحقيق الشیخ ابن باز : «عَنْ  
أبی هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ، سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ ،  
قَامَ الرَّحْمُ ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ لَهُ : مَنْ ؟ قَالَ : هَذَا يَقَامُ الْعَاذِنِيَّ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ :  
إِلَّا تَرْضِيْنَ أَنْ أَصِلَّ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطِلَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَى يَارَبِّ ! قَالَ فَذَاكِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :  
أَقْرَأُوا - إِنْ شِئْتُمْ - فَهُلْ غَنِيْتُمْ إِنْ تَوَيَّبُونَ إِنْ تَقْسِلُوْنَ فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوْنَ أَرْحَامَكُمْ . المحقق .

(٣) مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

قال النووي : « العائد » : المستعيد . وهو المعتصم بالشيء ،  
المتتجه إليه ، المستجير به .

( من القطيعة ، قال ) تعالى ( نعم . أما ترضي أن أصل من وصلك )  
بأن أتعطف عليه ، وأرحمه . ( وأقطع من قطعك ؟ ) فلا أرحمه . ( قالت :  
بلى ) يارب ! ( قال : فذاك لك ) بكسر الكاف .

قال أبو هريرة : ( ثم قال رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم :  
اقرأوا - إن شئتم - : فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا  
أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم . أفلا  
يتذرون القرآن أم على قلوب أفالها ) .

قال عياض : « الرحم » - التي توصل ، وقطع ، وتبر - : إنما هي  
« معنى من المعاني » ، ليست بجسم . وإنما هي « قرابة ونسب » ، تجمعه  
« رحم والدة » . ويتصل بعضه ببعض ، فسمى ذلك الاتصال : « رحما » .  
« والمعنى » لا يتأتى منه القيام ، ولا الكلام - فيكون ذكر قيامها - هنا - ،  
وتعلّقها : ضرب مثل وحسن استعارة ، على عادة العرب في استعمال  
ذلك .

والمراد : تعظيم شأنها ، وفضيلة واصليها ، وعظيم إثم قاطعيها :  
بعقوبهم .

ولهذا ، سمي العقوق : « قطعا » . والعق : الشق . كأنه قطع ذلك  
السبب المتصل .

قال<sup>(١)</sup> : ويجوز أن يكون المراد : قام ملك من الملائكة ، وتعلق بالعرش ، وتكلم على لسانها بهذا ، بأمر الله تعالى . انتهى ما حكاه النwoي ، عن القاضي .

وإني ، والله ! لا أرضى بهذا القضاء من هذا القاضي ، أبداً ولا يرضى به أحد : من سلف هذه الأمة ، وأئمتها ، ولا ندري : ما الحامل له ، ولأمثاله من أهل الكلام : على الخوض في ذلك المram ، والدخول في الكلام عليه ؟

فإن كان الباعث لهم على هذا : تنزيه ذات الله تعالى ، وصفاته . فلا منزه له سبحانه : أفضل منه تعالى ، وأعلم . ولم يوجب الله تعالى على أحد « من أمةنبيه ، صلى الله عليه وآلـه وسلم » : التأويل لصفاته . وإنما ندبهم إلى الإيمان بها ، والاعتراف بما أنزل على رسوله ، صلـى الله عليه وآلـه وسلم . ومن أين ثبت - أن في كلام الله ، وكلام رسـوله : الوارد في الصفات ، المشتمل عليها - : التشبيه ، والتـمثيل . وفي كلام المتـكلـمة الذين هـم فـرد من أفراد الأمة : التنـزـيه والتـقـديـس ، مع قوله سبحانه : «ليس كـمـثلـهـ شـيـءـ»<sup>(٢)</sup> ، « ولـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـواـ أـحـدـ»<sup>(٣)</sup> .

وأرى كل واحد من هؤلاء المتكلـمين : يـؤـولـ كـلـ صـفـةـ منـ صـفـاتـهـ ، بما يـقـعـ فيـ قـلـبـهـ . فإذا ثـبـتـ لـصـفـةـ وـاحـدـةـ تـأـوـيـلـاتـ عـدـيـدةـ : لمـ يـعـلـمـ أيـ تـأـوـيـلـ منهاـ ، يـوـافـقـ مـرـضـاـةـ<sup>(٤)</sup> اللهـ وـرـسـولـهـ . فـمـنـ أـيـنـ يـؤـخـذـ تـأـوـيـلـ ويـتـرـكـ باـقـيـهاـ ؟ـ .

(١) (قال) أي : عياض ، كما حكاـهـ النـوـيـ صـ ١١٢ـ ، المـصـدرـ المـتـقدـمـ . المـحـقـقـ .

(٢) الآية (١١) من سورة الشورى . المـحـقـقـ .

(٣) الآية (٤) من سورة الإخلاص . المـحـقـقـ .

(٤) (مرضـاـةـ) . في الأصل : « مـرـضـاتـ » بـتـاءـ مـفـتوـحةـ . المـحـقـقـ .

ولهذا قال بعض أهل الحق : إن التأويل ، فرع التكذيب . ولا ندري : ما الضرر في إجراء الصفات على ظواهرها ، مع السكت عن معانيها ، ومع اعتقاد نفي التشبيه والمماثلة : حتى نخوض فيها ، ونصير من الخائضين ، الذين ذمهم الله تعالى في كتابه ؟ ورحم الله : عياضا ، ونوروبا ، وغيرهما ! ومن اختاروا تأويل الصفات ، واقتحموا في هذه المهلكات . عافانا الله سبحانه عن ذلك ! ورزقنا الإيمان الصَّرْف ، والانكفاء عن الخوض فيما هنالك <sup>(١)</sup>.

هذا ؛ وقال النووي : قال العلماء : وحقيقة « الصلة » : العطف ، والرحمة . فصلة الله سبحانه وتعالى : عبارة عن لطفه بهم ، ورحمته إليهم ، وعطفه بإحسانه ونعمه . أوصلتهم <sup>(٢)</sup> : بأهل ملكته الأعلى ، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته . وقال ابن أبي جمرة : وكذا القول في « القطع » وهو كنایة عن حرمائه : الإِحْسَان . انتهى <sup>(٣)</sup> .

**وال الأولى :** أن نفوض معنى صلته وقطعه : إلى واصله وقاطعه . « وهو سبحانه وتعالى » .

(١) أرى المؤلف « رحمة الله » قد بالغ ، في الإنكار على عياض ، والنوي ، في هذه المسألة . فإن التأويل الذي هو فرع التكذيب ، والذي هو محل ذم الله تعالى في كتابه : هو المنبئ عن الهوى . أما مثل هذا التأويل في قضية كلام الرحم ، فما أظن الخطب فيه يبلغ هذه الدرجة من الاستكثار والتشنيع . والله أعلم . المحقق .

(٢) (وصلتهم) . في الأصل : « أصلهم » . والصواب : ما أثبتناه . تصحيحا من النووي ص ١١٣ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) كلام النووي ، ص ١١٢ ، ١١٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية : انتهى عند قوله : « لمعرفته وطاعته » . أما قوله : « وقال ابن أبي جمرة .. الخ » فلم أجده للنووي بالمصدر المذكور . وإنما ذكره صاحب إرشاد الساري ، ص ١٣ ج ٩ الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى بيلاق . وصاحب الفتح ، ص ٤١٨ ج ١٠ في أوائل « كتاب الأدب » . تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

ثم قال عياض : لاختلاف في أن صلة الرحم : واجبة ، في الجملة .  
وقطيعتها : معصية كبيرة . قال <sup>(١)</sup> : والأحاديث في الباب تشهد لهذا .  
ولكن الصلة درجات ؛ بعضها أرفع من بعض . وأدناؤها : ترك المهاجرة ،  
وصلتها بالكلام ، ولو بالسلام . ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة ؛  
فمنها : واجب . ومنها : مستحب .

لو وصل <sup>(٢)</sup> بعض الصلة ، ولم يصل غايتها : لا يسمى قاطعا .  
ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له : لا يسمى واصلا .  
قال <sup>(٣)</sup> : واختلفوا في حد « الرِّحْم » التي تجب صلتها ؛  
فقيل : كل رحم محرم ، بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى :  
حرمت منا كحتهما . فعلى هذا : لا يدخل أولاد الأعمام ، ولا أولاد  
الأحوال .

واحتاج هذا القائل : بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها :  
في النكاح ، ونحوه . وجواز ذلك في بنات الأعمام ، والأحوال .  
وقيل : هو عام في كل رحم « من ذوي الأرحام في الميراث » : يستوي  
المحرم ، وغيره . ويدل عليه : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثُمَّ  
أَدْنَاكَ ، أَدْنَاكَ » انتهى <sup>(٤)</sup> .

(١) (قال) أي : عياض كما حكاه الترمي ، ص ١١٣ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (لو وصل .. الخ) هكذا في الأصل ، كما في الترمي ، في المصدر المتقدم . مما يوهم أنها مكملة  
للمجملة التي قبلها . والصواب أن يقال : « ولو وصل بعض الصلة .. الخ » فهي جملة مستأنفة كالجملة  
التي بعدها . المحقق .

(٣) (قال) أي عياض ، كما حكاه عنه الترمي ، في ص ١١٣ ج ٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (انتهى) كلام القاضي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

قال النووي : وهذا القول الثاني ، هو الصواب . ومما يدل عليه : الحديث السابق ، في أهل مصر « فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا » . وحديث : « إِنَّ أَبَرَ الْبَرِّ : أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ » . مع أنه لا محرمية . والله أعلم .  
انتهى <sup>(١)</sup>.

### (باب منه)

وهو في النووي ، في (الباب الماضي) .

### (حديث الباب)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١١٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(حدثني زهير بن حرب ، وأبن أبي عمر ؛ قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهريي ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « لا يدخل الجنة قاطع ». قال ابن أبي عمر : قال سفيان : يعني : قاطع رحم ) .

### (الشرح)

(عن جبير بن مطعم ، رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>؛ عن النبي ، صلى الله عليه )  
والله ( وسلم : قال « لا يدخل الجنة قاطع » ) . لم يذكر المفعول <sup>(٣)</sup> .  
فيحتمل العموم .

(١) (انتهى) كلام النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ذكرنا السندي كاملا لتعلق بعض ألفاظ الحديث ، ببعض رجال السندي . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) يقصد مفعول اسم الفاعل : « قاطع » . المحقق .

( قال ابن أبي عمر : قال سفيان : يعني : قاطع رحم ) .

قلت : وفي رواية أخرى ، عند مسلم ، عن محمد بن جبير المذكور :  
أن أباه أخبره مرفوعاً : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ : قَاطِعُ رَحْمٍ »<sup>(١)</sup> . وكذا في الأدب  
المفرد : عن عبدالله بن صالح : « قاطع رحم »<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : هذا الحديث يتأول تأويلين ؟

أحدهما : حمله على من يستحل القطعة : بلا سبب ، ولا شبهة ،  
مع علمه بتحريمها . فهذا كافر يخلد في النار ، ولا يدخل الجنة أبداً .  
والثاني : معناه : لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين ، بل يعاقب  
ـ بتأخره ـ القدر الذي يريده الله ، سبحانه وتعالى .

## بَابُ يَفِكَافِيلِ الْيَتَيمِ

وذكره النووي ، في ( باب فضل الإحسان ، إلى الأرملة ،  
والمسكين ، واليتيم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٣ ج ١٨ ، المطبعة المصرية  
( عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :  
« كافل اليتيم ، له أو لغيره : أنا وهو كهاتين ، في الجنة » . وأشار مالك  
بالسبابة والوسطى ) .

(١) مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) وذكره أيضاً صاحب الفتح ، في كتاب الأدب ، ص ٤١٥ ج ١٠ ، حديث رقم ( ٥٩٨٤ ) ، رواية البخاري ،  
عن يحيى بن بکير . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : كافل اليتيم ) أي : القائم بمصالحه ، وأموره : من نفقة ، وكسوة ، وتأديب ، وتربية ، وغير ذلك .

وهذه الفضيلة : تحصل لمن كفله من مال نفسه ، أو من مال اليتيم : بولاية شرعية .  
(له أو لغيره) .

فالذى له : أن يكون قريباً له ؛ كجده . وأمه . وجده . وأخيه ، وأخته . وعممه . وخاله . وعمته . وخالته . وغيرهم من أقاربه .  
والذى لغيره : أن يكون أجنبياً .

(أنا وهو ، كهاتين في الجنة . وأشار مالك<sup>(٢)</sup>، رحمه الله : بالسبابة والوسطى) .

«السبابة» : هي السباحة<sup>(٣)</sup> التي يشار بها ، في تشهد الصلاة<sup>(٤)</sup> .  
وسميت بها أيضاً<sup>(٥)</sup> : لأنها يُسبّ بها الشيطان حينئذ .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : «رضي الله عنه» . المحقق .

(٢) (مالك) هو الراوى لهذا الحديث : عن ثور بن زيد الدبلي . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : «رحمه الله» . المحقق .

(٣) وقد وردت ، في رواية الكشميهني ، بهذا اللفظ : «السباحة» ، بدل «السبابة» . قال صاحب الفتح : «السباحة» هي الإصبع ، التي تلي «الإبهام» . سميت بذلك : لأنها يُسنج بها في الصلاة ، فيشار بها ، في التشهد ، لذلك . انظر حديث رقم (٦٠٠٥) باب «فضل من يعول يتيمًا» من ٤٣٦ ج ١٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز . المحقق .

(٤) (الصلاه) . في الأصل : «الصلوة» . المحقق .

(٥) (وسميت بها أيضاً) . هذا التعبير يوهم بأنها سميت «السباحة» ، أيضاً . . . وعبارة صاحب الفتح بالمصدر المتقدم أوضح . ونصها : «وهي السباحة أيضاً ، لأنها يُسبّ بها الشيطان حينئذ» . المحقق .

زاد البخاري : « وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا »<sup>(١)</sup>. أي : بين السبابة ، والوسطى .  
 قال الحافظ : وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وكامل اليتيم : قدر تفاوت ما بين السبابة ، والوسطى . وهو نظير قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ »<sup>(٢)</sup> .

### **بَابٌ يَفِي ثَوَابِ السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ**

وذكره النووي ، في (الباب المتقدم) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٢ ج ١٨ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ قَالَ : « السَّاعِي  
 عَلَى الْأُرْمَلَةِ ، وَالْمِسْكِينِ : كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، - وَأَحْسِبُهُ قَالَ -  
 وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطَرُ » .  
**(السِّرَّاح)**

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ، صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ قَالَ : السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ) أَيْ : التِّي : لَا زَوْج  
 لَهَا . سَوَاءَ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَمْ لَا . أَوْ هِيَ التِّي فَارَقَهَا زَوْجُهَا :  
 غَنِيَّةً كَانَتْ ، أَوْ فَقِيرَةً .

(١) ذكره فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، في كتاب اللعان . المحقق .

(٢) ذكره صاحب الفتح في باب : « فضل من يعول يتيمًا » ، ص ٤٣٦ ج ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « عَنِ النَّبِيِّ » ، بدل : « عَنْ رَسُولِ اللَّهِ » . المحقق .

وقال ابن قتيبة : « سميت بذلك » : لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر ، وذهب الزاد : بفقد الزوج . يقال : « أرمل الرجل » : إذا فني زاده .

( والمسكين ) قال النووي : المراد بالساعي<sup>(١)</sup> : الكاسب لهما ، العامل لمؤونتهما<sup>(٢)</sup> .

( كالمجاهد في سبيل الله ) أي : في الأجر ( - وأحسبه قال - وكالقائم ) الليل متهجداً ( لا يفتر ) . أي : لا يضعف عن التهجد في الليل . ( وكالصائم ) النهار ( لا يفطر ) . كقولهم : نهاره صائم ، وليله قائم . يريدون الديومة .

والألف واللام - فيهما -<sup>(٣)</sup> غير : معرفين ، ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعده . كقوله :

ولقد أُمِرَّ عَلَى الْلَّئِيمِ يَسْبَبِي<sup>(٤)</sup> ،  
وَفِي الْبَخَارِيِّ ، بِلْفَظِ : « أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ »<sup>(٥)</sup> .

## بَابُ فِي الْمَنَحَائِينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وقال النووي : ( باب فضل الحب ، في الله تعالى ) .

(١) ( بالساعي ) أي : على الأرملة ، والمسكين . المحقق .

(٢) ( لمؤونتهما ) . في الأصل : « لمؤونتهما » . المحقق .

(٣) ( فيهما ) أي : في « القائم ، والصائم » . المحقق .

(٤) ( ولقد أمر .. الخ ) هذا شطري بت من الشعر . وفي الأصل ذكر قبله الحرف (ع) رمزاً الكلمة « مصراع » . أي شطري بت وقد حذفنا حرف العين هذا ، لعدم الحاجة إليه . المحقق .

(٥) هذا الحديث ذكره صاحب الفتح في « باب الساعي على الأرملة » ، حديث رقم (٦٠٠٦) ، ص ٤٣٧ ج ١٠ ، تصحيف وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - : أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي ؟ الْيَوْمَ أَظِلْهُمْ فِي ظِلِّي ، يَوْمًا لَا ظِلًّا إِلَّا ظِلِّي » .

## (الشَّرَح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال: قال رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن الله عز وجل<sup>(٢)</sup>، يقول يوم القيمة) .  
قال النووي : فيه : دليل لجواز قول الإنسان : « الله يقول » . وهو  
الصواب ، الذي عليه العلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض السلف : من  
كراهة ذلك ، وأنه لا يقال : « يقول الله » . بل يقال : « قال الله » .  
وقد جاء بجوازه القرآن ، في قوله تعالى : « وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ »<sup>(٣)</sup> .  
وأحاديث كثيرة صحيحة .

(أين المتحابون بجلاسي ؟) أي : بعظمتي ، وطاعتي . لا للدنيا .  
(اليوم أظلمهم في ظلي ، يوم لا ظل إلا ظلي) .  
قال النووي : أي أنه لا يكون من له ظل « مجازاً » ، كما في الدنيا .  
وجاء في صحيح مسلم : « ظِلٌّ عَرْشِي »<sup>(٤)</sup> .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « عز وجل » . المحقق .

(٣) الآية (٤) من سورة الأحزاب . المحقق .

(٤) ذكره النووي ، ص ١٢٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

قال عياض : ظاهره أنه في ظله ؛ من الحر والشمس ، ووهج الموقف ، وأنفاس الخلق . قال<sup>(١)</sup> : وهذا قول الأكثرين . وقال عيسى بن دينار معناه : كُفُّه من المكاره ، وإكرامه ، وجعله في كنهه وستره . ومنه قولهم : السلطان ظل الله في الأرض .

وقيل : يحتمل أن الظل هنا ، عبارة عن الراحة والنعيم . يقال : « هو في عيش ظليل ». أي طيب . انتهى .  
 والأولى - في مثل هذه الموضع - هو التفويض ، لا التأويل .

### (باب منه)

وهو في النووي ، في (الباب المتقدم) .

### (حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 (عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً زار أخاً له ، في قرية أخرى . فأرصد الله له ، على مدرجه : ملكاً . فلما أتى عليه ، قال : أين ترید ؟ قال : أريده أخاً لي ، في هذه القرية . قال : هل لك عليه من نعمة ترثها ؟

قال : لا . غير أنني أحبيته في الله ، عز وجل .

قال : فإني رسول الله إليك ؛ بأن الله قد أحبك ، كما أحببته فيه » .

---

(١) (قال) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

## (الشَّرَح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : أن رجلاً لم يُسمّ (زار أخاً له ، في قرية أخرى ، فأرصد الله له ، على مدرجته : ملكاً) .

معنى «أرصده» : أقعده يرقبه .

«والدرجة» بفتح الميم والراء : هي الطريق . سميت بذلك : لأن الناس يَذْرُجُون عليها . أي يمضون ويمشون .

(فلما أتى عليه ، قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي ، في هذه القرية . قال : هل لك عليه من نعمة ترتّبها ؟) . أي : تقوم بإصلاحها ، وتنهض إليه بسبب ذلك .

(قال : لا ، غير أنني أحببته في الله ، عزوجل . قال : فإني رسول الله إليك : بأن الله قد أحبك ، كما أحببته فيه) .

قال النووي : قال العلماء : محبة الله عبده : هي رحمته له ، ورضاه عنه ، وإرادته له الخير ، وأن يفعل به فعل المحب : من الخير .

«وأصل المحبة» في حق العباد : ميل القلب . والله تعالى متّه عن ذلك . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وأقول : لا حاجة إلى هذا التكليف . بل يكفي هنا أن يقال : إن الأولى : التفويض مع التسليم .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : «رضي الله عنه» . المحقق .

(٢) (انتهى) كلام النووي ، ص ١٢٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

وفي هذا الحديث : فضل المحبة « في الله تعالى » ، وأنها سبب لحب الله تعالى : العبد .

وفيه : فضيلة زيارة الصالحين ، والأصحاب .

وفيه : أن الأدميين ، قد يرون الملائكة .

## بابُ: المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

ومثله ( في النووى ) .  
( حديث الباب )

وهو صحيح مسلم / النووى ، ص ١٨٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن أنس بن مالك ) ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : يارسول الله ! متى الساعة ؟ قال : « وما أعددت للساعة ؟ ». قال : حب الله ، ورسوله . قال : « فإنك مع من أحبت ». قال أنس : فما فرحت - بعده الإسلام - فرحا ، أشد من قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « فإنك مع من أحبت ». قال أنس : فأنا أحب الله ، ورسوله ، وأبا بكر ، وعمر . فأرجو : أن أكون معهم ، وإن لم أعمل بأعمالهم ) .  
( الشرح )

( عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ) .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

قال (في الفتح) : الرجل هو « ذو الخويصرة » اليماني ، الذي بال في المسجد . وحديثه في ذلك مخرج عند الدارقطني . ومن زعم أنه أبو موسى ، أو أبوذر : فقد وهم . فإنهما ، وإن اشتركا في معنى الجواب ، وهو « أن المرء مع من أحب » ، فقد اختلف سؤالهما . فإن كلاً منها : إنما سأله « عن الرجل<sup>(١)</sup> يحب القوم ، ولم يلحق بهم » . وهذا سأله : « متى الساعة ؟ » .

( فقال : يارسول الله ! متى الساعة ) قائمة ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : « وما أعددت لها ؟ » <sup>(٢)</sup> .

سلك مع السائل : طريق الأسلوب الحكيم ، لأنه سأله عن « وقت الساعة » ، وأيان مرساها . فقيل : « **فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرًا** » <sup>(٣)</sup> . وإنما يهمك : أن تهتم بأهيتها ، وتعتني بما ينفعك عند إرهاها : من العقائد الحقة ، والأعمال الصالحة المرضية .

فأجاب حيث (قال) : ما أعددت لها من كثير صلاة <sup>(٤)</sup> ، ولا صوم ، ولا صدقة <sup>(٥)</sup> . ولكن (حب الله ورسوله . قال : « **إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحِبَّتِ** » ) .

(١) (عن الرجل) . في الأصل : « من بدل عن » . والصواب ما ثبتناه ، تصحيحاً من الفتح ، ص ٥٥٥ ج ١٠ ، تصحيف وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : (لل الساعة) ، بدل : (لها) . المحقق .

(٣) الآية (٤٣) من سورة النازعات . المحقق .

(٤) (صلاة) . في الأصل : « صلوة » . المحقق .

(٥) في رواية سالم بن أبي الجعد ، عن أنس ، عند مسلم : ( قال : فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانَ ، ثُمَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَعْذَذْتُ لَهَا كَيْرَ صَلَوةً ، وَلَا صِيَامً ، وَلَا صَدَقَةً . وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ .. الْحَدِيثُ ) . انظر صحيح مسلم / النروي ، ص ١٨٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

وفي البخاري : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحِبْتَ »<sup>(١)</sup>. أي : ملحق بهم ، وداخل في زمرتهم . وزاد أبو نعيم الأصفهاني : « وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ »<sup>(٢)</sup> . وفي روايات عند مسلم والبخاري : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحِبَّ »<sup>(٣)</sup> . أي : في الجنة ، بحسن نيته ، من غير زيادة عمل . لأن محبته لهم ، كطاعتهم .

« والمحبة » من أفعال القلوب . فأثيب على معتقده ، لأن النية الأصل . والعمل تابع لها .

وليس من لازم المعية : الاستواء في الدرجات .

ولفظ البخاري ؛ عن ابن مسعود ، رضي الله عنه : ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ ) أي : في العمل ، والفضل ( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْمَرْءُ » ) أي : رجل ، أو امرأة ( مَعَ مَنْ أَحِبَّ »<sup>(٤)</sup> ) أي : في الجنة ، مع رفع الحجب ، حتى تحصل الرؤية ، والمشاهدة . وكل في درجته .

(١) ذكره صاحب الفتح في الحديث رقم (٣٦٨٨) ، ص ٤٢ ج ٧ ، وفي الحديث رقم (٦١٧١) ، ص ٥٧ ج ١٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . المحقق .

(٢) ذكره صاحب الفتح ، وأفاد : أنه من زيادة « سلام بن أبي الصهباء » ، عن ثابت ، عن أنس . وقال : أخرجه أبو نعيم ، وله مثله ، من طريق « فرة بن خالد » ١ـ ص ٥٦٠ ج ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٣) ذكره مسلم : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحِبَّ » . ص ١٨٨ المصدر المتقدم . وذكره البخاري ، من طريق « أشعث » عن الحسن ، عن أنس ، بلفظ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحِبَّ ، وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ » . أفاده صاحب الفتح ، ص ٥٦٠ ج ١٠ باب (٩٦) . المحقق .

(٤) حديث رقم (٦١٦٨) باب « علامة الحب في الله » الفتح ، ص ٥٧ ج ١٠ . المحقق .

وعنده ، عن أبي موسى الأشعري ؛ ( قال : قيل للنبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : الرجـل يـحبـ الـقـومـ ؛ ولـمـا يـلـحـقـ بـهـمـ ) <sup>(١)</sup> .  
وعند مسلم : « ولـمـا يـلـحـقـ بـعـمـلـهـمـ . قال « المـرـءـ مـعـ مـنـ أـحـبـ » <sup>(٢)</sup> .  
يعني : إذ لكل امرئ ما نوى .

قال في الفتح : جمع « أبو نعيم » الحافظ : طرق هذا الحديث ، في « كتاب المحبين » ، مع المحبوبين ». ويبلغ عدد الصحابة فيه : نحو العشرين . وفي رواية أكثرهم : بهذا اللفظ . يعني « المرء مع من أحب ». وفي بعضها : بلفظ حديث أنس : « أنت مع من أحببت » <sup>(٣)</sup> .

( قال أنس : فما فرحتنا - بعد الإسلام - فرحا ، أشد من قول النبي ، صلى الله عليه ) وآلـهـ ( وـسـلمـ : « إـنـكـ مـعـ مـنـ أـحـبـتـ » . قال أنس : فأنا أـحـبـ اللهـ ، وـرـسـوـلـهـ ، وـأـبـاـ بـكـرـ ، الصـدـيقـ ( وـعـمـ . فـأـرـجـوـ : أـنـ أـكـونـ مـعـهـمـ ، وـإـنـ لـمـ أـعـمـلـ بـأـعـمـالـهـمـ ) .

قال النووي : فيه : فضل حب الله ، رسوله صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلمـ ، والصالحين ، وأهلـ الخـيرـ : الأحياءـ منـهـمـ ، والأمواتـ .  
ومن فضل محبة الله ، رسوله : امثالـ أـمـرـهـمـ ، واجتنابـ نـهـيـهـمـ ،  
والتـأـدبـ بـالـأـدـابـ الشـرـعـيـةـ .

(١) ذكره صاحب الفتح ، حديث رقم (٦١٧٠) بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ذكره صاحب إرشاد الساري ، « بـابـ عـلـامـةـ حـبـ اللهـ » بـكتـابـ الـأـدـبـ ، صـ ١٠٢ـ جـ ٩ـ الطـبـعـةـ السـادـسـةـ  
بـالـمـطـبـعـةـ الـكـبـرـىـ ، بـيـولـاقـ . المـحـقـقـ .

(٣) ذكره صاحب الفتح ، في « بـابـ عـلـامـةـ حـبـ فـيـ اللهـ » بـكتـابـ الـأـدـبـ ، صـ ٥٦٠ـ جـ ١٠ـ ، تـصـحـيـحـ وـتـحـقـيقـ  
الـشـيـخـ اـبـنـ باـزـ . المـحـقـقـ .

قال<sup>(١)</sup> : ولا يشترط - في الانتفاع بمحبة الصالحين - : أن يعمل عملهم . إذ لو عمله ، لكان منهم ، ومثلهم . وقد صرخ (في الحديث الذي بعد هذا) بذلك ؛ فقال : « ولَمَّا يُلْحَقُ بِهِمْ »<sup>(٢)</sup> .

قال أهل العربية : « لَمَّا » نفي للماضي المستمر ، فيدل على نفيه في الماضي ، وفي الحال . بخلاف « لم » ، فإنها تدل على الماضي<sup>(٣)</sup> فقط . قال القسطلاني : « لَمَّا » أبلغ من « لم » ، فإن النفي بلما « أبلغ » ، لأنه يستمر إلى الحال . فيؤخذ منه هنا : أن الحكم ثابت ، ولو بعد اللحق<sup>(٤)</sup> .

وقال في (الكواكب) : وفي كلمة « لما » إشعار بأنه : يتوقع اللحق . يعني : هو قاصد لذلك ، ساع في تحصيل تلك المرتبة<sup>(٥)</sup> له . وفي حديث صفوان بن عسال ، عند « أبي نعيم » : « وَلَمْ يَعْمَلْ بِمِثْ عَمَلَهُمْ »<sup>(٦)</sup> .

قال النووي : ثم إنه لا يلزم من كونه معهم ، أن تكون منزلته وجزاؤه : مثلكم من كل وجه . انتهى<sup>(٧)</sup> .

(١) (قال) أي : النووي ، ص ١٨٦ ، ج ١٦ . المحقق .

(٢) (ولما يلحق بهم) . هذا اللفظ ، في حديث مذكور بصحب مسلم / النووي ، ص ١٨٨ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (على الماضي) أي : على نفي الفعل في الزمن الماضي ، فقط . المحقق .

(٤) إرشاد الساري ، ص ١٠٢ ج ٩ ، الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى ببولاق . المحقق .

(٥) المصدر المتقدم . هذا ؛ ولم يذكر في الأصل كلمة « هو » . في قوله : « يعني هو » . المحقق .

(٦) ذكره القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٧) (انتهى) كلام النووي ، ص ١٨٦ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

وأقول : إني أحب الله ورسوله ، وأهل بيته ، وصحابته ، وجميع الصالحة من أمتة : لاسيما المحدثين منهم ، والمشايخ<sup>(١)</sup> الصوفية الصافية : الذين اتبعوهم بالإحسان . فأرجو أن يُغفر لي<sup>(٢)</sup> ، بمحبتيهم ، ويجعلني الله تعالى معهم ، وإن لم أبلغ شاؤهم : في الأعمال ، والأفعال ، والأحوال . ورحمة الله أوسع . ومن عباده العاصين أقرب . وهو أرحم الرحمين ، وأكرم الأكرمين .

### **بَابٌ، إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ**

وقال النووي : ( باب : إذا أحب الله عبداً ، أمر جبريل ، فأحبه ، وأحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ) .  
**(حدیث الباب)**

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية ( عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الله ، إذا أحب عبداً : دعا جبريل ، فقال : إني أحب فلاناً ، فأحبه . قال : فيحبه جبريل . »

ثم ينادي في السماء ؛ فيقول : إن الله يحب فلاناً ، فأحبوه . فيحبه أهل السماء .  
 قال : ثم يوضع له القبول في الأرض .

(١) في الأصل : « المشائخ » بالهمزة . المحقق .

(٢) (يغفر لي) . في الأصل : « أغفر » . والصواب : ما ثبتناه . المحقق .

وإذا أبغضَ عَبْدًا : دعا جبريلٌ ؛ فيقولُ : إني أبغضُ فلاناً ، فأبغضُه .  
 قالَ : فيبغضُه جبريلُ .  
 ثمَ ينادي في أهلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ فُلَانًا ، فَأَبْغَضُوهُ . قَالَ :  
 فَيُبَغْضُونَهُ . ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ » .  
**(الشرح)**

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : إن الله عز وجل<sup>(٢)</sup> ، إذا أحب عبداً) .  
 قال العلماء : « محبة الله لعبدة» هي إرادته : الخير له ، وهدايته ،  
 وإنعامه عليه ، ورحمته . و«بغضه» : إرادة عقابه ، أو شقاوته ، ونحوه .  
 (دعا جبريل عليه السلام)<sup>(٣)</sup> وفي البخاري : نادى ( فقال : إني  
 أحب فلاناً ، فأحبه) : بفتح الهمزة<sup>(٤)</sup> ، وكسر الحاء ، وتشديد الباء  
 مفتوحة . وتضم . وهو مذهب سيبويه ، والمحققين : على الإتباع  
 للهاء .  
 ولأبي ذر : « فَاحْبِبْهُ » . بسكون الحاء وكسر الباء . وأخرى ساكنة .  
 بالفك .

**وفي حديث ثوبان ؛ عند أحمد ، والطبراني في الأوسط : « فيقولُ**

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه ». المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « عز وجل ». المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « عليه السلام ». المحقق .

(٤) (فتح الهمزة) أي : من الكلمة : « فاحبه » . وحديث البخاري الذي أشار إليه . مذكور بكتاب الأدب ص ٤٦١ ج ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٥) ( وهو) أي : ضم الباء ، في : « فاحبه » . المحقق .

(٦) أي : وباء أخرى ساكنة . (بالنڭ) أي : فك الإدغام . المحقق .

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَىٰ فُلَانٍ ، وَتَقُولُهُ حَمْلَةُ الْعَرْشِ » <sup>(١)</sup> .  
 ( قال : فيحبّه جبريل . ثم ينادي في السماء ؛ فيقول : إن الله عز وجل <sup>(٢)</sup> يحب فلاناً : فأحبّوه . فيحبّه أهل السماء . قال : ثم يوضع له القبول في الأرض ) .

قال التوسي : حبّ جبريل والملائكة ، يحتمل وجهين ؛  
 أحدهما : استغفارهم له ، وثناؤهم عليه ، ودعاؤهم .  
 والثاني : أن محبتهم على ظاهرها ، المعروف من المخلوقين ، وهو ميل القلب إليه ، واشتياقه إلى لقائه .

وسبب حبهم إياه : كونه مطيناً لله تعالى ، محبوباً له .  
 ومعنى « يوضع له القبول الخ » أي : الحب في قلوب الناس ، ورضاه عنده ، فتميل إليه القلوب ، وترضى عنه .  
 وقد جاء في رواية : « فَتُوضَعُ لَهُ الْمَحَبَّةُ » <sup>(٣)</sup> .

وفي حديث ثوبان : « فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ » <sup>(٤)</sup> . زاد الطبراني ، في حديث ثوبان : « ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ » . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًا » <sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره صاحب الفتح ، في المصدر المتقدم ، ص ٤٦٢ . هذا ؛ وفي الأصل : « وتقول حملة العرش » .  
 والوارد في المصدر المذكور : « وتقوله » بزيادة الهاء . وهو الصواب . كما أثبتناه . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « عزوجل » . المحقق .

(٣) ذكره التوسي ، ص ١٨٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) ذكره ابن حجر بالمصدر المتقدم ، ص ٤٦٢ . المحقق .

(٥) ذكره المصدر المتقدم . والأية بسورة مريم رقم ٩٦ . المحقق .

( وإذا أبغض الله عبداً : دعا جبريل عليه السلام<sup>(١)</sup> ، فيقول : إني أبغض فلاناً ، فأبغضه . قال : فيبغضه جبريل ، ثم ينادي في أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً ، فأبغضوه ، فيبغضونه<sup>(٢)</sup> ، ثم توضع له البغضاء في الأرض ) .

والكلام على هذا ، كالكلام على الحب .

وفيه : أن محبوب القلوب ، محظوظ الله ، وبمحظوظها ، بمبغوض الله .

## باب : الأرواح جنود مجندة

ومثله ( في النووي ) .  
( حديث الباب )

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن جعفر بن برقان : حدثنا يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة :  
ب الحديث يرفعه ؛ قال : « الناس معدن ، كمعدن الفضة والذهب ، خيارهم  
في الجاهلية : خيارهم في الإسلام - إذا فقهوا - . والأرواح جنود مجندة ؛  
فما تعارف منها : اختلف . وما تناكر منها : اختلف » ) .

( الشرح )

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، يرفعه ؛ قال : « الناس معدن ،

(١) لم يذكر بمصدر الحديث « عليه السلام » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « قال : فيبغضونه » . بزيادة « قال » . المحقق .

(٣) ذكرنا من السند ، من أول « جعفر بن برقان » . هذا ولم يذكر بمصدر الحديث « رضي الله عنه » .  
المحقق .

كمعادن الفضة والذهب ؛ خيارهم في الجاهلية : خيارهم في الإسلام - إذا فقهوا - ) سبق شرحه في الكتاب . في محله<sup>(١)</sup> .  
 ( والأرواح ) التي يقوم بها الجسد ، وتكون بها الحياة : ( جند مجندة ) .

قال العلماء : معناه : جموع مجتمعة ، وأنواع مختلفة .  
 ( فما تعارف منها ) أي : توافق في الصفات ، وتناسب في الأخلاق :  
 ( ائتلاف . وما تناكر منها ) . أي : لم يوافق ، ولم يناسب : ( اختلف ) .  
 المراد : الإخبار عن مبدأ كون الأرواح ، وتقديرها الأجساد<sup>(٢)</sup> . أي أنها خلقت أول خلقتها على قسمين ؛ من ائتلاف واختلاف ، إذا تقابلت وتواجهت .

ومعنى تعارفها<sup>(٣)</sup> : ما جعلها الله عليه ؛ من السعادة ، والشقاوة ،

(١) في باب « تجدون الناس معادن » ، في الجزء الذي قبل هذا . المحقق .

(٢) هذه العبارة ، طبع ما ورد في « إرشاد الساري » ، ص ٣٢٥ ج ٥ الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى ، بسلا . وأوضح منها عبارة الخطاطي التي حكاهما صاحب الفتح بكتاب الأنبياء ، ( باب الأرواح جنود مجندة ) ص ٣٦٩ ج ٦ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . ونصها : « ويحتمل أن يراد : الإخبار عن بدء الخلق ، في حال الغيب ، على ما جاء : أن الأرواح خلقت قبل الأجسام » .

وزاد : وكانت تلتقي ( فتشاءم ) هكذا . ولعل الصواب : « فتشاءم » ، فلما حللت بالأجسام : تعارفت بالأمر الأول ، فصارت تعارفها وتناكرها ؛ على ما سبق من العهد المتقدم . ١ هـ . المحقق .

(٣) في إرشاد الساري ، المصدر المتقدم : « تقابلها » ، بدل : « تعارفها » . هذا وعبارة الفتح ، بالمصدر المتقدم أوضح ، ونصها : ومعنى « ت مقابلها » : أن الأجساد التي فيها الأرواح ؛ إذا التقت - في الدنيا - : ائتلفت ، أو اختلفت ، على حسب ما خلقت عليه الأرواح في الدنيا ، إلى غير ذلك بالتعرف . هذاما حكاه صاحب الفتح ، عن غير الخطاطي . ثم عقب عليه بقوله : ولا يعكر عليه ؛ أن بعض المتألفين ربما اختلفا . لأنه محمول على مبدأ التلاقي ، فإنه يتعلق بأصل الخلقة ، بغير سبب . وأما في « ثاني الحال » ؛ فيكون مكتسباً ، لتجدد وصف يقتضي الألفة - بعد النفرة - ؛ كإيمان الكافر ، وإحسان المسيء . ١ هـ . المحقق .

والأخلاق ، في مبدأ الخلق . فإذا تلقت الأجساد التي فيها الأرواح في الدنيا : اختلفت على حسب ما خلقت عليه . ولذا ترى «الخير» يحب الآخيار ، ويميل إليهم : «والشَّرِّير» يحب الأشرار ، ويميل إليهم . ولفظ النwoي : «تعارفها» هو لأمر جعلها الله عليه . وقيل : لأنها خلقت مجتمعة ، ثم فرقت في أجسادها . فمن وافق بشيمه<sup>(١)</sup> : إلهاته . ومن باعده : نافر وخالفه .

ولفظ الطبي<sup>(٢)</sup> : دل قوله «ما تعارف» : على تقدم اختلاط في الأزل ، ثم تفرق بعد ذلك في أزمنة متطاولة . ثم ائتلافٍ بعد التعارف . كمن فقد أنيسه وإلهاته ، ثم اتصل به . وهذا التعارف : إلهامات ، يقذفها الله في قلوب العباد ، من غير إشعار منهم بالسابقة .

وفي حديث ابن مسعود عند العسكري ، مرفوعاً : «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، تَلْتَقِي فَتَشَاءُ كَمَا تَشَاءُ الْخَيْلُ ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا : ائْتَلَفَ . وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا : اخْتَلَفَ»<sup>(٣)</sup> .

فلو أن رجلاً مؤمناً ، جاء إلى مجلس فيه مائة منافق ، وليس فيه إلا مؤمن واحد : ل جاء حتى يجلس إليه . ولو أنّ منافقاً ، جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن ، وليس فيه إلا منافق واحد : ل جاء حتى يجلس إليه .

وللديلمي بلا سند ، عن معاذ بن جبل ، مرفوعاً : «لَوْاَنَ رَجُلًا مُؤْمِنًا ،

(١) (من وافق بشيمه) هكذا في الأصل . كما في النwoي ، ص ١٨٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . ولعل المعنى : فمن التقى بإلهاته . المحقق .

(٢) بداية كلام الطبي<sup>(٢)</sup> ، كما حكاه القسطلاني ، في المصدر المتقدم - هو : «الفاء» في «فما تعارف» للتعليق : أتبعت المجمل بالتفصيل ؛ فدل قوله : «ما تعارف» : على تقدم اختلاط . . . الخ . المحقق .

(٣) ذكره المصدر المتقدم . المحقق .

دَخَلَ مَدِينَةً فِيهَا : أَلْفُ مُنَافِقٍ ، وَمُؤْمِنٌ وَاحِدٌ : لَشَمْ رُوحُهُ رُوحٌ ذَلِكَ  
الْمُؤْمِنِ . » وَعَكْسِهِ<sup>(۱)</sup> .

وَلَأَبِي نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ ، فِي تَرْجِمَةَ « أَوْيُسَ » : أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ  
هَرَمُ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيَّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَقِيهِ ، وَخَاطَبَهُ « أَوْيُسَ » بِاسْمِهِ . قَالَ لَهُ  
هَرَمُ : مَنْ أَيْنَ عَرَفْتَ اسْمِي ، وَاسْمَ أَبِي ؟ فَوَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتَكَ ، وَلَا رَأَيْتَنِي .  
قَالَ : عَرَفْتُ رُوحَكَ ، حِينَ كَلَمْتُ نَفْسِي نَفْسَكَ . وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ  
يَتَعَارِفُونَ بِرُوحِ اللَّهِ ، وَإِنَّ نَاتَ بِهِمِ الدَّارِ<sup>(۲)</sup> .

قَالَ بَعْضُهُمْ : أَقْرَبُ الْقَرْبَ : مَوَدَّةُ الْقُلُوبِ ، وَإِنْ تَبَاعِدُ الْأَجْسَامِ .  
وَأَبْعَدُ الْبَعْدَ : تَنَافُرُ التَّدَانِيِّ .

وَبَعْضُهُمْ :

إِنَّ الْقُلُوبَ لِأَجْنَادِ مَجَنَّدَةٍ	قُولُ الرَّسُولِ فَمَنْ ذَا فِيهِ يَخْتَلِفُ ؟
فَمَا تَعْرَفُ مِنْهَا فَهُوَ مُؤْتَلِفٌ	وَمَا تَنَاكِرُ مِنْهَا فَهُوَ مُخْتَلِفٌ

وَلَا خَرِ :

بَيْنِي وَبَيْنِكَ فِي الْمَحْبَةِ نَسْبَةٌ	مُسْتَوْرَةٌ فِي سَرِّ هَذَا الْعَالَمِ
نَحْنُ الَّذِينَ تَحَابَيْتُمْ أَرْوَاحُنَا	مِنْ قَبْلِ خَلْقِ اللَّهِ طِينَةً آدَمَ

## بَابُ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَشِّيرِ

وَقَالَ النَّوْوَى : ( بَابُ تَرَاحِمِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَعَاطُفِهِمْ ، وَتَعَاصِدِهِمْ ) .

(۱) نفس المصدر المتقدم . المحقق .

(۲) نفسه . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي مُوسَى ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ : كَالْبَنِيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ـ .

## (الشرح)

هذا صريح في تعظيم حقوق المسلمين ، بعضهم على بعض .

وفيه جواز التشبيه ، وضرب الأمثال : لتقريب المعاني إلى الأفهام .

زاد في البخاري : « ثُمَّ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »<sup>(٢)</sup> . أي : شدّا<sup>(٣)</sup> مثل هذا الشدّ . « وَكَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذْ<sup>(٤)</sup> جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً : أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : اشْفُعُوا » أي : في قضاء حاجة السائل ، أو الطالب ، « فَلَتُؤْجِرُوا ، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : مَا شَاءَ » . أي : من موجبات قضاء الحاجة ، أو عدمها .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) (بعضه) في الأصل : « بعضه » بإهمال الباء . المحقق .

(٣) الحديث ذكره صاحب الفتح ، في كتاب الأدب (باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعض) ، حديث رقم ٦٠٢٦ ، ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ ج ١٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز . المحقق .

(٤) (شدّا) ، في الأصل : « شدّا » بدون تشديد . المحقق .

(٥) في الفتح (٤٥٠/١٠) حديث رقم ٦٠٢٧ ، وكذا في الإرشاد (٩/٢٨ ، ٢٩) : « جالساً إذ جاء » بزيادة لفظ « جالساً » . قال القسطلاني : « إذ » بسكون الذال المعجمة .

وفي وفي « اليونانية » - بغير رقم - : « إذا » بالف . قال القسطلاني : وقال في « الفتح » : كذا - أي بالألف في السخ ، من رواية محمد الفريابي عن سفيان الثوري . وفي تركيه قلق . ولعله كان في الأصل : « كان إذا كان جالسا إذا جاء رجل » فحذف اختصاراً أو سقط من الرواية - لفظ : « إذا كان » . على أنني (والكلام لابن حجر) تتبع ألفاظ الحديث من الطرق ، فلم آره - في شيء منها - بلفظ : « جالساً » . قال القسطلاني : وتعقبه العيني بأنه : لا قلق في التركيب أصلاً . قال وأفة هذا : من ظن « جالساً » خبر « كان » . وليس كذلك ، وإنما خبر « كان » قوله : « أقبل علينا » و « جالساً » حال . اهـ . المحقق .

(٦) (أو طالب حاجة) . شك من الرواية . أفاده القسطلاني المحقق .

**بَابُ المؤْمِنَ كَرَجْلٍ وَاحِدٍ، فِي التَّرَاحِمِ وَالْعَاطِفِ**

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

**(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

( عن النعمان بن بشير ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « مثُلُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فِي تَوَادُّهِمْ ، وَتَرَاحِمِهِمْ ، وَتَعَاطُفِهِمْ : مَثُلُ الْجَسَدِ ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ : بِالسَّهْرِ ، وَالْحُمَّى » ) .

**(الشَّرَح)**

( عن النعمان بن بشير ، رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم : « مثُلُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فِي تَوَادُّهِمْ ) أي : تواصـلـهم ، الجـالـبـ للمـحبـةـ : كالـتـزاـورـ ، والـتهـاديـ .

( وَتَرَاحِمِهِمْ ) بـأنـ يـرحمـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ : بـأـخـوـةـ الإـسـلـامـ ، لـأـسـبـبـ آخرـ .

( وَتَعَاطُفِهِمْ ) بـأنـ يـعـينـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ ، كـماـ يـعـطـ طـرفـ الثـوبـ عـلـيـهـ .

( مـثـلـ الـجـسـدـ ) بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ أـعـضـائـهـ . وـ« مـثـلـ » بـفـتـحـتـينـ .

( إـذـاـ اـشـتـكـىـ مـنـهـ عـضـوـ ، تـدـاعـىـ لـهـ سـائـرـ الـجـسـدـ ) أي : دـعاـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ ، إـلـىـ المـشـارـكـةـ فـيـ ذـلـكـ .

وـمـنـهـ قـولـهـ : « تـدـاعـتـ الـحـبـطـانـ » أي : تسـاقـطـتـ . أوـ قـربـتـ مـنـ التـسـاقـطـ .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهم » . المحقق .

(بالسهر) : لأن الألم ، يمنع النوم . (والحمى) : لأن فقد النوم يثيرها .

والحاصل : أن مثل الجسد - في كونه إذا اشتكتى بعضه : اشتكتى كلها - كالشجرة ، إذا ضربَ غصنَ من أغصانها : اهتزت كلها بالتحرك ، والاضطراب .

وفيه : جواز التشبيه ، وضرب الأمثال : لتقرير المعاني للأفهام . وفيه : الحث على التراحم ، والملاطفة ، والتعاضد ، في غير إثم ولا مكرر .

### بَابُ الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمْهُ وَلَا يَخْذُلْهُ

وقال النووي : (باب تحريم ظلم المسلم ، وخذله ، واحتقاره ، ودمه ، وعرضه ، وما له ) .

#### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٦ المطبعة المصرية (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَدَأْبُرُوا ، وَلَا يَبْعِيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٍ .

وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ ! - إِخْوَانًا ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَهُنَا » - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ : ثَلَاثَ مَرَاتٍ - « بَحْسَبِ امْرِيِّ مِنَ الشَّرِّ : أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » .

## (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : لا تحسدوا ) .

«الحسد» : تمني زوال النعمة . و«التحاسد» : هو أعم من أن يسعى في إزالة تلك النعمة عن مستحقها ، أم لا . فإن سعى ، كان باغيًا . وإن لم يسع في ذلك ، ولا أظهره ، ولا تسبب فيه . فإن كان المانع : عجزه ، بحيث لو تمكّن فعل : فآثم<sup>(٢)</sup> .

وإن كان المانع القوى ، فقد يعذر : لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية . فيكيفه في مواجهة نفسه : عدم العمل ، والعزم عليه .

وفي حديث إسماعيل بن علية ، عند عبد الرزاق ، مرفوعاً : «ثلاث لا يسلّم منها أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد . قيل : فما المخرج منها ؟ يارسول الله ! قال إذا تطيرت ، فلا ترجع . وإذا ظنت ، فلا تتحقق . وإذا حسدت ، فلا تتبع<sup>(٣)</sup> .

و«الحسد» : أول ذنب عصي الله به في السماء ؛ من «إبليس» . وفي الأرض ؛ من «قابيل» .

وأقوى أسباب الحسد : العداوة . ومنها : حبّ الرياستة . فمتى تفرد بفن ، وأحب الرياستة : صارت حالي ؛ إذا سمع في أقصى العالم بنظيره : أحب موته ، أو زوال تلك النعمة عنه .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : «رضي الله عنه» . المحقق .

(٢) أي : فهو آثم . المحقق .

(٣) ذكره صاحب إرشاد الساري ، في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحسد . ص ٤٨ جـ ٩ . المحقق .

وآفاته كثيرة . وربما حسد عالما ، فأحبّ خطأه في دين الله ،  
وانكشافه ، أو بطلان علمه : بخس ، أو مرض . نسأل الله العفو ،  
والعافية .

(ولا تناجشوا) من النجاش . وهو أن يزيد في السلعة ، وهو لا يريد  
شراءها . بل ليوقع غيره فيها .

قال القاضي : يحتمل أن المراد بالتناجش هنا : ذم بعضهم بعضاً .  
قال النووي : والصحيح : الأول .

(ولا تباغضوا) . أي : لا تتعاطوا أسباب البغض . نعم ؛ إذا كان  
البغض لله : وجوب .

قال بعض العلماء : وفي النهي عن التباغض : إشارة إلى النهي عن  
الأهواء المضللة ، الموجبة للتباغض .

(ولا تدابروا) أي : لا تَعَادُوا ، ولا تَهَاجِرُوا ؛ فَيُؤْلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا  
دبره ، لصاحبه ، حين يراه . لأن من أبغض : أعرض . ومن أعرض : ولئن  
دبره . بخلاف من أَحَبَّ .

(ولا يبع بعضكم على بيع بعض) . سبق شرحه في (كتاب  
البيوع) .

(وكونوا عباد الله) ! أي : ياعباد الله ! (إخوانا) أي : تعاملوا ،  
وتعاشروا : معاملة الإخوة ، باكتساب ما تصيرون به ، كإخوان النسب : في  
الشفقة ، والرحمة ، والرفق ، والمحبة ، والملاطفة ، والمواساة ،  
والنصيحة ، والتعاون في الخير ، ونحو ذلك . مع صفاء القلوب ،  
والنصيحة بكل حال .

يعني : أنتم مستوون : في كونكم عبيد الله ، وملائكم ملة واحدة .  
فالتحاسد ، والبغض ، والتدابر ، ونحوها : مناف لحالكم .  
فالواجب عليكم ! أن تكونوا إخواناً متواصلين ، متألفين . زاد في  
رواية : « كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ »<sup>(١)</sup> .

( المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ) من الظلم . والظلم حرام .  
( ولا يخذله ) من الخذل ، وهو ترك الإعانة والنصر .  
ومعناه : إذا استعان به في دفع ظالم ، ونحوه : لزمه إعانته ، إذا  
أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعي .  
( ولا يحقره ) أي : لا يحتقره ؛ فلا ينكر عليه ، ولا يستصغره ،  
ويستقله .

قال عياض : ورواه بعضهم : « لَا يُخْفِرُهُ »<sup>(٢)</sup> أي : لا يغدر بعهده ،  
ولا ينقض أمانه .  
قال<sup>(٣)</sup> : والصواب المعروف ، هو الأول . وهو الموجود ، في غير كتاب  
مسلم ، بغير خلاف .  
وروي : « لَا يَحْتَقِرُهُ »<sup>(٤)</sup> . وهذا يرد الرواية الثانية .  
( التقوى هبنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرار - )<sup>(٥)</sup> .

(١) أشار إلى هذه الزيادة صاحب الفتح ، في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، ص ٤٨٣ ج ١٠ ، تصحيف وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٢) أفاده النروي ، ص ١٢١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النروي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أفاده المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ( مرار ) . بمصدر الحديث : « مرات » . هذا ؛ وكلمة « ثلاث » . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

يعني : أن الأفعال الظاهرة ، لا يحصل بها التقوى . وإنما تحصل بما يقع في القلب : من عظمة الله تعالى ، وخشيته ، ومراقبته .  
 (بحسب أمرئ من الشر : أن يحرق أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه ، وماله . وعرضه ) .  
 فيه : أن حكم هذه الثلاثة<sup>(١)</sup> : في التحرير ، وتغليظ الحرمة ، والنهي عنها : حكم واحد .

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النموي ، في (الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النموي ، ص ١٢١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 (عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ . وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ») .

### (الشَّرَح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ») . وزاد في روایة : «إِلَى أَجْسَادِكُمْ» .

(١) (الثلاثة) . في الأصل : «الثلاثة» . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : «رضي الله عنه» . المحقق .

(ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) . وزاد في رواية : « وأشارَ بِأصْبَابِهِ إِلَى صَدْرِهِ» .

قال النووي : معنى « نظر الله هنا » : مجازاته ، ومحاسبته . أي : إنما يكون ذلك على ما في القلب ، دون الصور الظاهرة . ونظر الله ورؤيته : محيط بكل شيء .

ومقصود الحديث : أن الاعتبار في هذا كله : بالقلب . وهو من نحو قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً » الحديث<sup>(١)</sup> . قال المازري : واحتج بعض الناس بهذا الحديث<sup>(٢)</sup> ، على أن العقل في القلب ، لا في الرأس .

### بَابٌ فِي السَّرِّ عَلَى الْعَبْدِ

وقال النووي : (باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا : بأن يستر عليه في الآخرة) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية (عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ؛ عن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ انه<sup>(٤)</sup> قال : « لَا يَسْتَرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») .

(١) أفاده النووي ، ص ١٢١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) في الأصل : (واحتاج بعض الناس بهذا الحد . واحتج بعض الناس بهذا الحديث) الخ . وقد حذفنا الشطر الأول ، لأنه مكرر خطأ . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) (أنه قال) لم يذكر بمصدر الحديث كلمة : « أنه » . المحقق .

## (الشَّرْح)

قال عياض : يحتمل وجهين ؛  
أحدهما : أن يستر معاصيه وعيوبه ، عن إذاعتها في أهل الموقف .  
والثاني : ترك محاسبته عليها ، وترك ذكرها .

قال : والأول أظهر ، لما جاء في الحديث الآخر : « يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ ؛  
يُقُولُ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ » <sup>(١)</sup> .

## بَابُ فِي شَفَاعَةِ الْجُلْسَاءِ

وقال النووي : ( باب استحباب الشفاعة ، فيما ليس بحرام ) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن أبي موسى ؛ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذَا  
أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً : أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَائِهِ ؛ فَقَالَ : « اشْفَعُوا ، فَلَتُؤْجَرُوا .  
وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : مَا أَحَبُّ » ).

## (الشَّرْح)

( عن أبي موسى ، رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ؛ قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : إذا أتاه طالب حاجة ، أقبل على جلسائه ؛ فقال :  
اشفعوا ، فلتؤجروا . وليقض الله على لسان نبيه ) صلى الله عليه واله  
 وسلم : ( ما أحب ) .

(١) الحديث حكاية النووي ، عن عياض ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

فيه : استحباب الشفاعة : لأصحاب الحوائج المباحة . سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ، ونحوهما . أم إلى واحد من الناس . سواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كفّ ظلم ، أو إسقاط تعزير ، أو في تخلص عطاء لمحجاج ، أو نحو ذلك .

وأما الشفاعة في الحدود : فحرام . وكذا الشفاعة في تتميم باطل ، أو إبطال حق ، ونحو ذلك : فهي حرام أيضاً .

### بَابٌ ، مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ

وقال النووي : ( باب استحباب مجالسة الصالحين ، ومجانبة قرناء السوء ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٨ ج ١٦ ، المطبعة المصرية ( عن أبي موسى ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « إنما مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ : كَحَامِلِ الْمِسْكِ ، وَنَافِخِ الْكِبِيرِ » )

فَحَامِلُ الْمِسْكِ : إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتَبَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكِبِيرِ : إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » ) .

## (الشَّرَح)

( عن أبي موسى ، رضي الله عنه ؛ عن النبي ، صلى الله عليه ) وآل ( وسلم ؛ قال : إنما مثل الجليس الصالح ، وجليسسوء<sup>(١)</sup> : كحامل المسك ، ونافخ الكبير ؛ فحامل المسك : إما أن يُحذيك ) أي : يعطيك . وفيه : طهارة المسك ، واستحبابه ، وجواز بيعه . وقد أجمع العلماء على جميع هذا . ولم يخالف فيه من يعتد به . ونقل عن الشيعة : نجاسته .

قال النووي : والشيعة لا يعتد بهم ، في الإجماع . ومن الدلائل على طهارته : الإجماع ، وهذا الحديث . وهو قوله : ( وإنما أن تبتاع منه ، وإنما أن تجد منه ريحًا طيبة ) . والنجل لا يصح بيعه . ولأنه صلى الله عليه وآل وسلم : كان يستعمله في بدنـه ، ورأسـه ، ويصلـي به ، ويـخبر أنه : أطيب الطيب . ولم يـزل المسلمين على استعمالـه ، وجوازـ بيعـه .

قال عياضـ : وما روـيـ من كراـحةـ العـمرـينـ<sup>(٢)</sup> لهـ ، فـليـسـ فيـهـ نـصـ منـهـماـ : علىـ نـجـاستـهـ . ولاـ صـحتـ الرـواـيـةـ عـنـهـماـ بـالـكـراـحةـ ، بلـ صـحتـ قـسـمةـ عمرـ بنـ الخطـابـ : المـسـكـ ، عـلـىـ نـسـاءـ الـمـسـلـمـينـ . والمـعـرـوفـ عنـ ابنـ عمرـ : استـعمـالـهـ . واللهـ أـعـلـمـ .

( ونافـخـ الكبيرـ . إـماـ أنـ يـحرـقـ ثـيـابـكـ ، وإنـماـ أنـ تـجـدـ رـيـحـاـ خـبـيـثـةـ ) . فيهـ : تمـثـيلـ الجـلـيسـ الصـالـحـ : بـحـامـلـ المـسـكـ . والـجـلـيسـ السـوءـ : بـنـافـخـ الكبيرـ .

(١) في مصدر الحديث : ( والجلـيسـ السـوءـ ) . المـحـقـقـ .

(٢) ( العـمـرـانـ ) هـماـ : أـبـوـبـكـرـ ، وـعـمـرـ . رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ . المـحـقـقـ .

وفيه : فضيلة مجالسة الصالحين ، وأهل الخير ، والمروة ، ومكارم الأخلاق ، والورع ، والعلم ، والأدب ، والتقوى ، والدين . والنهي عن مجالسة : أهل الشر ، والبدع ، والمحاثات ، والتقليد ، والفسق ، والعصيان<sup>(١)</sup> ، والفجور ، ومن يغتاب الناس ، أو يكثر فسقه وبطالته وما لا يعنيه<sup>(٢)</sup> . ونحو ذلك من الأنواع المذمومة .

## بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ

وزاد النwoي : ( والإحسان إليه ) .

### ( حديث الباب )

وهو صحيح مسلم / النwoي ، ص ١٧٦ ج ١٦ المطبعة المصرية  
 ( عن عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ لِيَوْرَثَنِي » ) .

### ( الشرح )

( عن عائشة ، رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> ؛ قالت سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ) والله ( وسلم ، يقول : لازال<sup>(٤)</sup> جبريل يوصيني بالجار ) : مسلما كان ، أو كافرا . عابداً كان ، أو فاسقا . صديقاً ، أو عدواً . غريباً ، أو

(١) في الأصل : « حرف واو » كتب زائدا ، بعد كلمة « والعصيان » ، فحذفناه . المحقق .

(٢) ( وما لا يعنيه ) . في الأصل : « ولا يعنيه » بدون « ما » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . هذا ؛ وقد ذكرنا من أول « عمرة » . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « مازال » بدل : « لازال » . المحقق .

بلديًا . ضاراً ، أو نافعاً . قريباً ، أو أجنبياً . قريب الدار ، أو بعيداًها .  
 ( حتى ظنت أنه : ليورثه ) أي : أنه يأمرني عن الله ، بتوريث الجار  
 من جاره . بأن يجعله ، مشاركاً في المال ، مع الأقارب : بسهم يعطاه .  
 وفي البخاري ، من حديث جابر ؛ بلفظ : « حَتَّىٰ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ  
 مِيرَاثًا <sup>(١)</sup> ».

وفي حديث جابر ، عند الطبراني ؛ رفعه : « الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ : جَارٌ لَهُ  
 حَقٌّ <sup>(٢)</sup> وهو المشرك : له حق الجوار . « وَجَارٌ لَهُ حَقُّانٌ » وهو المسلم : له  
 حق الجوار ، وحق الإسلام . « وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٌ » جار مسلم له رحم :  
 له حق الجوار ، والإسلام ، والرحم .

وبالجملة ؛ فيه الوصية بالجار ، وبيان عظم حقه ، وفضيلة الإحسان  
 إليه .

ويحصل امتناع الوصية : بإيصال ضروب الإحسان إليه ، بحسب  
 الطاقة ؛ كالهدية ، والسلام ، وطلاقه الوجه عند لقائه ، وفقد حاله ،  
 ومعاونته فيما يحتاج إليه ، وكف أسباب الأذى عنه : على اختلاف أنواعه ؛  
 حسيّة كانت ، أو معنوية .

## بَابُ يَفِي تَعَاهِدِ الْجِيرَانِ بِالْبَرِّ

وذكره النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

(١) ذكره القسطلاني ، بإرشاد الساري ، في باب الوصاة بالجار ، كتاب الأدب ، ص ٢٤ ج ٩ الطبعة السادسة  
 بطبعه بولاق الكبرى . المحقق .

(٢) ذكره المصدر المتقدم . هذا : ولفظ « ثلاثة » : مذكور في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

## (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبِي ذِرٍ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ أَوْصَانِي : « إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَأً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَتَكَ<sup>(٢)</sup> فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » .

## (الشَّرْح)

أي أطعمهم منه : شيئاً .

وفي رواية أخرى : « يَا أَبَا ذِرٍ ! إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَأً ، فَكَثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَااهُدْ جِيرَانَكَ »<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث عائشة ، عند البخاري ؛ (قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارِينَ . فَإِلَى أَيْهِمَا أُهْدِي ؟ ) من الإهداء . (قَالَ : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا »)<sup>(٤)</sup> أي : أشدَّهُما قرباً . لأنَّه يرى ما يدخل بيت جاره : من هدية ، وغيرها ، فيتشوف لها بخلاف الأبعد .

وروي عن علي ، كرم الله وجهه : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ، فَهُوَ جَارٌ »<sup>(٥)</sup> .  
وعن عائشة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> : « حَقُّ الْجِوارِ : أَرْبَعُونَ دَارًا ، مِنْ كُلِّ جَانِبٍ »<sup>(٧)</sup> .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه ». المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « جيرانك » بدل « جيرتك ». المحقق .

(٣) هذه الرواية مذكورة في صحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ ج ١٦ ، ولكن ورد بها : « فَأَكْثِرْ بَدْل : « فَكَثِرْ ». المحقق .

(٤) الحديث ذكره ابن حجر بالفتح (باب ٣٢) في الأدب . ص ٤٤٧ ج ١٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز . المحقق .

(٥) مذكور بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٦) (رضي الله عنها) رمز إليه في الأصل بالحرفين : « رض ». المحقق .

(٧) مذكور بالمصدر المتقدم . المحقق .

وعن كعب بن مالك ، عند الطبراني : بسند ضعيف مرفوع : « أَلَا إِنَّ  
أَرْبَعَيْنَ دَارَاً : جَارٌ » <sup>(١)</sup>.

والأحاديث في الوصاية بالجار : كثيرة طيبة .

### (بَابُ مِنْهُ)

وقال النووي : (باب استحباب طلاقة <sup>(٢)</sup> الوجه ، عند اللقاء) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عن أبي ذر ، رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>؛ قال : قال لي النبي ، صلى الله  
عليه ) واله ( وسلم : لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ  
طَلْقٍ) .

### (الشَّرَح)

روي على ثلاثة <sup>(٤)</sup> أوجهه ؛ إسكان اللام ، وكسرها . وطريق بزيادة  
ياء <sup>(٥)</sup> . ومعناه : سهل منبسط .

وفيه : الحث على فضل المعروف ، وما تيسر منه - وإن قل - حتى  
طلاقة الوجه عند اللقاء .

(١) بنفس المصدر السابق . المحقق .

(٢) (طلاقة) . في الأصل : « طلاقة » بالفاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) (ثلاثة) في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

(٥) الأوجه الثلاثة : ١ - « طلق » بإسكان اللام . ٢ - « طلق » بكسرها . ٣ - « طلقي » على وزن « فعيل » .

المحقق .

وفي حديث أبي هريرة ، عند البخاري ؛ ( قال : كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « يَأْنِسَاءُ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاءَ »<sup>(١)</sup> .

## بَابُ فِي الرَّفْقِ

وقال النووي : ( باب فضل الرفق ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١٤٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 ( عن جَرِيرٍ ، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ) ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ : مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ » .  
 ( الشرح )

فيه : فضل الرفق ، والتحث على التخلق به<sup>(٣)</sup> وأن المحروم منه :  
 محروم من كل خير : مالاً كان ، أو غيره .

### ( بَابُ مِنْهُ )

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

(١) ذكره صاحب الفتح ، وهو حديث الباب رقم (٣٠) . ورقم الحديث (٦١٧) . في الأدب . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) لم يذكر في الأصل كلمة : « به » . وقد أثبتناها توضيحا للجملة . المحقق .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

( عن عائشة ، رضي الله عنها<sup>(١)</sup>؛ زوج النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : « إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا زَانَهُ . وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا شَانَهُ » ) .

### (الشَّرَح)

فيه : مدح الرفق ، وبيان زينه . وذم نزعه ، وبيان شينه .

### بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ

وهو في النووي ، في ( الباب الماضي ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٦ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

( عن عائشة ، زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : قَالَ : « يَا عَائِشَةً ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ ؛ يُحِبُّ الرَّفِيقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ : مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَاسِوَاهُ » ) .

### (الشَّرَح)

( عن عائشة ، زوج النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ ) .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

فيه : تصريح بتسميته « سبحانه وتعالى » ، ووصفه : برفيق .  
قال المازري : لا يوصف الله ، إلا بما سمي به نفسه ، أو سماه به :  
رسول الله ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ، أو أجمعـت الأمة عليه .  
وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ، ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ،  
ففيه خلاف ؟

منهم : من قال : يبقى على ما كان قبل ورود الشرع ، فلا يوصف بحلـّ  
ولا حرمة .  
ومنهم : من منعه .

قال <sup>(١)</sup> : ولالأصوليين المتأخرين ، خلاف في تسمية الله تعالى : بما  
ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : بخبر الأحادـد ؛  
فقال بعض حذاق الأشعرية : يجوز ، لأنـ خبر الواحد (عنه) يقتضي  
العمل . وهذا عنده من باب العمليات . لكنـه يمنع إثبات أسمائه تعالى :  
بـالأقـيسـةـ الشـرـعـيـةـ ، وإنـ كانتـ يـعـملـ بـهاـ فـيـ المسـائلـ الفـقـهـيـةـ .

وقال بعض متأخـرـيهـمـ : يـمنعـ ذـلـكـ .  
فـمـنـ أـجـازـ ذـلـكـ : فـهـمـ مـنـ مـسـالـكـ الصـحـابـةـ : قـبـولـهـمـ ذـلـكـ ، فـيـ مـثـلـ  
هـذـاـ .  
وـمـنـ مـنـعـ : لـمـ يـسـلـمـ ذـلـكـ . وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ : إـجـمـاعـ فـيـهـ ، فـبـقـيـ عـلـىـ  
الـمـنـعـ .

---

(١) (قال) أبي المازري ، كما حكاه النووي ، ص ١٤٦ ج ١٦ . المحقق .

قال المازري : فإذا طلاق « رفيق » ؛ إن لم يثبت بغير هذا الحديث  
الآحاد : جرى في جواز استعماله : الخلاف الذي ذكرنا .

قال<sup>(١)</sup> : ويحتمل أن يكون « رفيق » صفة فعل . وهي ما يخلقه الله  
تعالى من الرفق لعباده . انتهى .

قال النووي : وال الصحيح : جواز تسمية الله تعالى : « رفيقاً » وغيره ،  
مما ثبت بخبر الواحد . قال : وإن اختيار إمام الحرمين . انتهى<sup>(٢)</sup> .

قلت : وتمام هذا البحث ، في ( كتاب الجوائز والصلات ) ، من جمع  
الأسامي والصفات ) .

( يحب الرفق ، ويعطي على الرفق : ما لا يعطي على العنف ) أي :  
يثبت عليه : ما لا يثبت على غيره .

وقال عياض : معناه : يتأنّى به من الأغراض ، ويسهل من المطالب  
ما لا يتأنّى بغيره .

( وما لا يعطي على ما سواه ) أي : سوى الرفق .  
وفي رواية : « عَلَيْكِ بِالرُّفْقِ »<sup>(٣)</sup> .

وأما « العنف » بضم العين ، وفتحها ، وكسرها ( حكاها عياض ) .  
والضم أفصل ، وأشهر : فهو ضد « الرفق » .  
وفي هذا : الحث على الرفق ، وذم العنف .

---

(١) ( قال ) أي المازري ، كما حكاه النووي ، ص ١٤٦ ج ١٦ . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) النص من صحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٧ ج ١٦ : ( رَوَادٌ فِي الْحَدِيثِ : رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا ، فَكَانَتْ  
فِيهِ صُنُوعَةٌ : فَجَعَلَتْ تُرَدَّدَةً . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكِ بِالرُّفْقِ » . المحقق .

## بَابُ فِي عَذَابِ الْمُتَكَبِّرِ

وقال النووي : (باب تحريم الكبر).

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنهمَا ؛ فَالاً : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْعِزُّ إِزَارُهُ ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ . فَمَنْ يُنَازِعْنِي : عَذَبَتُهُ » ) .

### (الشَّرَح)

هكذا هو في جميع النسخ . فالضمير في « إزاره ، وردائه »<sup>(٢)</sup> : يعود إلى الله تعالى ، للعلم به .  
وفيه محدوف ، تقديره : « قال الله تعالى : ومن ينزعني على ذلك ،  
أعذبه » .

ومعنى « ينزعني » : يتخلى بذلك ، فيصير في معنى المشارك . وهذا  
وعيد شديد - في الكبر - مصحح بتحريمه .  
وأما تسميته : « إزاراً » أو « رداءً » : فمجاز ، واستعارة حسنة ،  
كما تقول العرب : « فلان شعاره الزهد ، ودثاره التقوى » . لا يريدون  
« الثوب » الذي هو شعار ، أو دثار . بل معناه : صفتة . كذا قال المازري .

(١) في مصدر الحديث : « عن أبي سعيد الخدري » ، بزيادة « الخدري » . هذا ؛ ولم يذكر بالمصدر : « رضي الله عنهمَا » . المحقق .

(٢) (وردائه) . في الأصل : « ورداءه » . المحقق .

ومعنى الاستعارة هنا : أن الإزار والرداء ، يلصقان بالإنسان ، ويلزمانه . وهما جمال له . قال<sup>(١)</sup> : فضرب ذلك مثلاً : لكون العز ، والكربلاء ، بالله تعالى : أحق ، وله ألزم . واقتضاهما جلاله . ومن مشهور كلام العرب : « فلان واسع الرداء . وغمر الرداء » . أي : واسع العطية .

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في الجزء الأول ، في (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، الخ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٤ ، ١١٥ ج ٢ المطبعة المصرية  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) : « ثَلَاثَةٌ<sup>(٣)</sup> ، لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيْهُمْ ، - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : « وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٌ ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » .

(١) (قال) أي : المازري ، كما حکاه النووي ، ص ١٧٤ ج ١٦ . المحقق .

(٢) ذكرنا سند الحديث كاما ، لتعلق بعض الفاظ الحديث ، ببعض رجال السند . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . أي : عن أبي هريرة . المحقق .

(٣) (ثلاثة) ، في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

## (الشَّرْح)

قال عياض : سبب تخصيصهم بهذا الوعيد : أن كل واحد منهم : التزم المعصية المذكورة ، مع بعدها منه ، وعدم ضرورته إليها ، وضعف دواعيها عنده . وإن كان لا يعذر أحد بذنب . لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي : ضرورة مزعجة ، ولا دواعي<sup>(١)</sup> معتادة : شبه إقدامهم عليها : بالمعاندة والاستخفاف<sup>(٢)</sup> بحق<sup>(٣)</sup> الله تعالى ، وقصد معصيته ، لا لحاجة غيرها . فإن الشيخ : لكمال عقله ، وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان ، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء ، واحتلال دواعيه لذلك ، عنده : ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ، ويخلي سره منه . فكيف بالزنا الحرام ؟ .

وإنما دواعي ذلك : الشباب ، والحرارة الغريزية ، وقلة المعرفة ، وغلبة الشهوة : لضعف العقل ، وصغر السن .

وكذلك « الإمام » : لا يخشى من أحد من رعيته ، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته . فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع : بالكذب وشبهه : من يحذره ، ويخشى أذاه ومعاتبته . أو يطلب عنده بذلك : منزلة ، أو منفعة ، وهو غني عن الكذب مطلقا .

وكذلك « العائل الفقير » : قد عدم المال . وإنما سبب الفخر ،

(١) لوقال : (ولا دواعٍ) بحذف الباء ، لكن أوضح . المحقق .

(٢) عبارة عياض ، كما حاكمها النووي ، ص ١١٧ ج ٢ : « أشبه إقدامهم عليها : المعاندة والاستخفاف ... الخ » . وهي الصواب ، لأن لفظ الحديث ، لم يستعمل على تشبيه . المحقق .

(٣) (بحث) في الأصل أهللت الباء من النقطة . المحقق .

والخيلاء ، والتكبر ، والارتفاع على القراء : لكثره في الدنيا ، لكونه ظاهراً فيها ، و حاجات أهلها إليه . فإذا لم يكن عنده أسبابها ، فلماذا يستكبر ، ويحتقر غيره ؟ .

فلم يبق فعله ، و فعل الشيخ الزاني ، والإمام الكاذب : إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى . والله أعلم .

## بَابُ فِي الْمُتَأْلِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ولفظ النووي : (باب النهي عن تقنيط الإنسان ، من رحمة الله تعالى ) .

### (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ جُنْدِبٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ : وَاللَّهِ ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ . وَإِنَّ اللَّهَ  
 قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَآلَى عَلَيَّ ؛ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ . فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ ،  
 وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ » . أَوْ كَمَا قَالَ ) .

### (الشَّرَح)

(عن جندب ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه) والله  
 ( وسلم ؛ حدث : «أن رجلا - لم يسم -<sup>(٢)</sup> قال : والله ! لا يغفر الله

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : «رضي الله عنه» . المحقق .

(٢) صنيع المؤلف يوم أن جملة «لم يسم» : من صلب الحديث . وليس كذلك وإنما هي تفسيرية .  
 المحقق .

لفلان . وإن الله قال : من ذا الذي يتَّلَى <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ) أي : يحلف، والأليلة : اليمين . (أن لا أغفر لفلان . فإني قد غفرت لفلان ، وأحبطت عملك » . أو كما قال ) .

فيه : دلالة لمذهب أهل السنة : في غفران الذنوب ، بلا توبه - إذا شاء الله غفرانها - واحتاجت المعتزلة به ، في إحباط <sup>(٢)</sup> الأعمال : بالمعاصي الكبائر . ومذهب أهل السنة : أنها لا تُحبط ، إلا بالكفر .

ويتأول حبوط عمل هذا ، على أنه : أسقطت حسناته ، في مقابلة سيئاته . وسمى « إحباطاً » : مجازا .

ويحتمل : أنه جرى منه أمر آخر ، أوجب الكفر .

ويحتمل : أن هذا كان في شرع من قبلنا . وكان هذا حكمهم . والله أعلم .

## بَابٌ فِي الْمَدَارَةِ، وَمَنْ يُتَقْنِي فَخَشَهُ

وقال النووي : (باب مداراة من يُتقن فحشه) .

(حدِيث الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : « ائْتُنَا لَهُ ،

(١) (تَلَى) بتضديد اللام المفتوحة : اجتهد . وحلف . « والأليلة » بفتح الهمزة ، وكسر اللام المخففة ، وفتح الياء المشددة : اليمين . والتقصير . المعجم الوسيط بتصرف . المحقق .

(٢) (إحباط) . في الأصل « إحباط » بالياء . المحقق .

فَلَبِيسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بَئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ - » .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، أَلَانَ لَهُ الْقَوْلُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ . ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةً ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزَلَةً ، عِنْدَ اللَّهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - : مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ ، اتَّقَاءَ شَرَّهُ » ) .

### (الشرح)

(عن عائشة ، رضي الله عنها<sup>(١)</sup>؛ أن رجلا استاذن على النبي ، صلى الله عليه) واله ( وسلم ؛ فقال : « ائذنا له ، فلبيس ابن العشيرة - أو بئس رجل العشيرة - »<sup>(٢)</sup> فلما دخل عليه ، ألان له القول . قالت عائشة : قلت : يارسول الله ! قلت له الذي قلت ، ثم أنت له القول ؟ قال : « يا عائشة ! إن شر الناس منزلة - عند الله ، يوم القيامة - : من ودعه - أو تركه - الناس ، اتقاء فحشه » ) .

قال عياض : هذا الرجل ، هو « عبيدة بن حصن ». ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الإسلام ، فأراد النبي ، صلى الله عليه واله وسلم : أن يبيّن حاله ، ليعرفه الناس ، ولا يغترّ به من لم يعرف حاله .

قال<sup>(٣)</sup> : وكان منه - في حياة النبي ، صلى الله عليه واله وسلم ، وبعده - ما دلّ على ضعف إيمانه ، وارتدى مع المرتدین ، وجيء به أسيراً

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها ». هذا ؛ وقد ذكرنا من السندي ، من أول : « عن ابن المنكدر » ، محافظة على صورة ألفاظ الحديث . المحقق .

(٢) (أو بئس رجل العشيرة) شكّ من الرواية . وكذلك في قوله في آخر الحديث : « أو تركه » . المحقق .

(٣) (قال) أي : عياض ، كما حكاه التوسي ، ص ١٤٤ ج ١٦ . المحقق .

إلى أبي بكر ، رضي الله عنه . ووصف النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، له : بأنه « بشّس أخو العشيرة » : من أعلام النبوة . لأنّه ظهر كما وصف . وإنما ألان له القول : تالفاً له ، ولأمثاله : على الإسلام .

قال النووي : وفي هذا الحديث : مداراة من يُتقى فحشه ، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ، ومن يحتاج الناس<sup>(١)</sup> إلى التحذير منه . ولم يمدحه النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ، ولا في قفاه . إنما تالفة بشيء من الدنيا ، مع لين الكلام . والمراد بالعشيرة : قبيلته . أي : بشّس هذا الرجل منها .

## بَابُ فِي الْعَفْوِ

وقال النووي : (باب استحباب العفو ، والتواضع) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٤١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 عن أبي هريرة ؛ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « ما نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ : إِلَّا عِزًا . وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ : إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » .

---

(١) ( ومن يحتاج الناس ) . في الأصل بدون ذكر « الناس » . وما أثبتناه ، هو الأولى ، تصحيحاً من النووي ص ١٤٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ عن رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ قال : ما نقصت صدقة من مال ) ذكروا فيه وجهين ؛ أحدهما : معناه : أنه يبارك فيه ، ويدفع عنه المضرات : فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية . وهذا مدرك بالحسن ، والعادة .

والثاني : أنه - وإن نقصت صورته - ، كان في الثواب المرتب عليه : جبر لقصبه ، وزيادة إلى أضعاف كثيرة .

( وما زاد الله عبدا بعفو ، إلا عزرا ) .

فيه أيضا وجهان ؛

أحدهما : أنه على ظاهره . وأن من عرف بالعفو والصفح ، ساد وعظم في القلوب ، وزاد عزه وإكرامه .

والثاني : أن المراد : أجره في الآخرة ، وعزه هناك .

( وما تواضع أحد لله ، إلا رفعه الله ) فيه أيضا وجهان ؛

أحدهما : يرفعه في الدنيا ، ويثبت له بتواضعه : في القلوب منزلة .

ويرفعه الله عند الناس ، ويجلّ مكانه .

والثاني : أن المراد : ثوابه في الآخرة ، ورفعه فيها : بتواضعه في الدنيا .

قال العلماء : وهذه الأوجه ، في الألفاظ الثلاثة<sup>(٢)</sup> : موجودة في العادة ، معروفة . وقد يكون المراد : الوجهين معا ، في جميعها - في الدنيا والأخرة - . والله أعلم .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلاثة » . المحقق .

**بَابُ فِي الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ، عِنْدَ الْغَضَبِ**

وقال النووي : ( باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب ) .

### (حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووي ، ص ١٦١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيهِمْ ؟ » قال : قلنا : الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ . قال : « لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ . وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ ، الَّذِي لَمْ يُقْدِمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا ». قال : « فَمَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيهِمْ ؟ » قال : قلنا : الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ . قال : « لَيْسَ بِذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، عِنْدَ الْغَضَبِ » .

### (الشرح)

( عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : « ما تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيهِمْ ؟ » هو بفتح الراء ، وتخفيض القاف .

وأصل الرقوب - في كلام العرب - : الذي لا يعيش له ولد .  
قال : قلنا : الذي لا يولد له . قال : « ليس ذاك بالرقوب . ولكنه الرجل ، الذي لم يقدم من ولده شيئاً » .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

معناه : إنكم تعتقدون : أن الرّقوب المحزون ، هو المصاب بموت أولاده . وليس كذلك شرعا . بل هو من لم يمت أحد من أولاده ، في حياته ، فيحتسبه ، فيكتب له ثواب مصيبته به ، وثواب صبره عليه . ويكون له فرطا ، وسلفا .

( قال : « فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيْكُمْ؟ » ) بضم الصاد وفتح الراء . وأصله - في كلام العرب - : الذي يضرع الناس<sup>(١)</sup> كثيراً .

( قال : قلنا : الذي لا يصرعه الرجال . قال : ليس بذلك . ولكنه الذي يملك نفسه ، عند الغضب » ) .

معناه : إنكم تعتقدون : أن الصرعة الممدوح ، القوي ، الفاضل : هو القوي الذي لا يصرعه الرجال ، بل يصرعهم . وليس هو كذلك شرعاً . بل هو من يملك نفسه ، عند الغضب . فهذا هو الفاضل الممدوح ، الذي قلل من يقدر على التخلق بخلقه ، ومشاركته في فضيلته . بخلاف الأول .

وفي الحديث : فضل موت الأولاد ، والصبر عليهم . ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول : بتفضيل التزوج . وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup> ، وبعض الشافعية .

وفيه : كفْم الغيظ ، وإمساك النفس عند الغضب : عن الانتصار ، والمخاصمة ، والمنازعة .

---

(١) أسا « الصرعة » بإسكان الراء ، فهو بالعكس ، وهو الذي يصرعه غيره كثيراً . كالضحك ، والضحكه ؛ فال الأول هو الذي يضحك الناس كثيراً . والثاني : هو من يضحك عليه الناس كثيراً . المحقق .

(٢) (رحمه الله) رمز إليه الأصل بالحروفين : « رح » . المحقق .

## **بَابُ النَّعْوذِ عِنْدَ الْغَضَبِ**

وهو في النووي ، في : (الباب المتقدم) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٣ ، ١٦٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 ( عن الأعمش ؛ سمعت عدي بن ثابت يقول : حدثنا سليمان بن  
 صرد ؛ قال : استب رجلان - عند النبي ، صلى الله عليه وسلم - ؛ فجعل  
 أحدهما : يغضب ، ويحمر وجهه . فنظر إليه النبي ، صلى الله عليه  
 وسلم ؛ فقال : « إني لأعلم كلمة ، لو قالها لذهب ذا عنه : أعود بالله من  
 الشيطان الرجيم » . فقام إلى الرجل : رجل ممن سمع النبي ، صلى الله  
 عليه وسلم ، فقال : أتدرى : ما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
 إنما ؟ قال : « إني لأعلم كلمة ، لو قالها لذهب ذا عنه : أعود بالله ، من  
 الشيطان الرجيم » .  
 فقال له الرجل : أمجنونا تراني ؟ ) .

### **(الشرح)**

( عن سليمان بن صرد ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : استب رجلان - عند  
 النبي ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم - ؛ فجعل أحدهما : يغضب ،  
 ويحمر وجهه . فنظر إليه النبي ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : فقال : إني  
 لأعلم كلمة ، لو قالها ، لذهب ذا عنه ) .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . هذا ؛ وقد ذكرنا من السند ، من أول : « الأعمش » .  
 المحقق .

وفي رواية أخرى : ( اسْتَبَ رَجُلًا - عِنْدَ النَّبِيِّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ - فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا : تَحْمِرُ عَيْنَاهُ ، وَتَنْتَفَخُ أَوْدَاجُهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ : « إِنِّي لَا عُرِفُ كَلِمَةً ، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ<sup>(١)</sup> : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ) .

فيه : أن الغضب - في غير الله تعالى - من نزغ الشيطان ، وأنه ينبغي لصاحب الغضب : أن يستعيذ ، فيقول : « اعوذ بالله الخ ». وأنه<sup>(٢)</sup> : سبب لزوال الغضب .

( فقام إلى الرجل : رجل مِمَّنْ سمع النبي ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ ، فقال : أتدرى ما قال رسول الله ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ ، آنفا ؟ قال : « إِنِّي لَا عُلِمْتُ كَلِمَةً ، لَوْ قَالَهَا ، لَذَهَبَ ذَا عَنِهِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . فقال له الرجل : أَمْجُنُون<sup>(٣)</sup> تراني ؟ ) .

وفي رواية أخرى « فَقَالَ الرَّجُلُ : وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ ؟<sup>(٤)</sup> » .

وهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة . وتوهم : أن الاستعاذه مختصة بالمجنون . ولم يعلم : أن الغضب ، من نزغات الشيطان . ولهذا يخرج به الإنسان : عن اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويفعل المذموم ، وينوي الحقد والبغض ، وغير ذلك : من القبائح المرتبة على الغضب . ولهذا قال النبي ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ :

(١) هذه الرواية مذكورة في صحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( وأنه ) أي : قول « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : « أَمْجُنُونا » بالنصب . وهو الصواب . لأن مفعول مقدم . و فعله : « تراني » . أي : أَتَرَانِي مَجْنُونا ؟ المحقق .

(٤) هي نفس الرواية ، التي تقدمت الإشارة إليها في الهاشم قريبا . المحقق .

والله وسلم ، للذى قال له أوصيني : « لا تغضب ». فرد مراراً ، قال : « لا تغضب »<sup>(١)</sup> فلم يزده في الوصية ، على « لا تغضب » ، مع تكراره الطلب . وهذا دليل ظاهر ، في عظم مفسدة الغضب ، وما ينشأ منه .

ويحتمل : أن هذا القائل : « هل ترى بي من جنون ؟ » : كان من المنافقين ، أو من جفاة الأعراب . والله أعلم . قلت : وأي جنون ، يكون أعظم من أن يقول رجل في مقابلة كلامه ، صلى الله عليه وسلم : « أمجون تراني ؟ »<sup>(٢)</sup> .

## باب : خلق الإنسان، خلفاً لا يتَّمَالِكُ

ومثله في ( النووي ) .

### ( حديث الباب )

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١٦٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية ( عن أنس ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : لَمَّا صَوَرَ اللَّهُ آدَمَ - فِي الْجَنَّةِ - تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَرَكَهُ . فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ ، يَنْظُرُ مَا هُوَ ؟ فَلَمَّا رَأَهُ أَجْوَفَ ، عَرَفَ أَنَّهُ خَلْقٌ خَلْقاً ، لَا يَتَمَالِكُ ) .

### ( الشرح )

( عن أنس ، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ؛ قال<sup>(٤)</sup> : إن رسول الله ، صلى الله

(١) هذا الحديث ذكره صاحب الفتح في الأدب ، « باب الحذر من الغضب » ، حديث رقم (٦١١٦) . ولكنه قال : « فردد » ، بدل « فرد » . المحقق .

(٢) نفس الهاشمش رقم (٣) ص ١٢٨ ، وأن الصواب : « أمجوننا تراني ؟ » . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) ( عن أنس قال ) . لم يذكر بمصدر الحديث : « قال » . المحقق .

عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : لما صور الله آدم ، عليه السلام <sup>(١)</sup> في الجنة ، ( تركه ما شاء الله أن يتركه . فجعل إبليس يُطيف به ، ينظر ما هو ؟ فلما رأه أجوف : عرف أنه خلق بخلقاً ، لا يتمالك ) .

قال أهل اللغة : « طاف بالشيء يطوف ، طوفا ، وطوفاً ، وأطاف يُطيف » : إذا استدار حواليه .

و« الأجوف » : صاحب الجوف . وقيل : هو الذي دخله حالٍ .

ومعنى : « لا يتمالك » : لا يملك نفسه ، ويحبسها عن الشهوات .

وقيل : لا يملك دفع الوسواس عنه .

وقيل : لا يملك نفسه ، عند الغضب .

والمراد : جنس بني آدم . قاله النووي .

وأقول : لا مانع من إرادة الجميع .

## بَابُ فِي الْبَرِّ وَالْأَثْمِ

ولفظ النووي : ( باب تفسير البر والإثم ) .

( حديث الباب )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 ( عن نواس بن سمعان ؛ قال : أقمت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - بالمدينة - سنة ، ما يمتنعني من الهجرة : إلا المسألة . كان أحدهما ، إذا هاجر : لم يسأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : عن شيء .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « عليه السلام » . المحقق .

قال : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرِّ ، وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ : أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

### (الشَّرْح)

(عن النواس<sup>(١)</sup> بن سمعان) الأنصاري ، (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم : « الأنصاري<sup>(٣)</sup> » .

قال أبو علي الجياني : هذا وهم . وصوابه « الكلابي » . فإن النواس كلامي مشهور .

قال المازري ، وعياض : المشهور أنه كلامي . ولعله حليف للأنصار .

« وسمعان » : بفتح السين ، وكسرها .

(قال : أقمت مع رسول الله ، صلى الله عليه) وأله ( وسلم - بالمدينة - سنة ، ما يمنعني من الهجرة . إلا المسألة . كان أحدها إذا هاجر ، لم يسأل رسول الله ، صلى الله عليه) وأله ( وسلم : عن شيء ) .

قال عياض : معناه : أنه أقام بالمدينة ، كالزائر . من غير نقله إليها من وطنه ، لاستيطانها . وما منعه من الهجرة . وهي الانتقال من الوطن ، واستيطان المدينة : إلا الرغبة في سؤال رسول الله ، صلى الله عليه وأله وسلم : عن أمور الدين . فإنه كان سمع<sup>(٤)</sup> بذلك : للطائرين ، دون

(١) في هذه الرواية : ذكر بمصدر الحديث : « نواس » بدون « ال » . أما « بآل » فهي الرواية المذكورة قبلها بصحيف مسلم . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث لم يذكر بهذه الرواية : « الأنصاري » . وإنما في التي قبلها . المحقق .

(٤) (سمح) بالباء . في الأصل بالعين . وهو خطأ . المحقق .

المهاجرين ، وكان المهاجرون يفرحون : بسؤال الغرباء ، الطارئين : من الأعراب ، وغيرهم ، لأنهم يحتملون في السؤال ، ويعذرون . ويستفيد<sup>(١)</sup> المهاجرون الجواب . كما في حديث آخر عن أنسٍ ؟ - عند مسلم - : « وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَيَسْأَلُهُ »<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

( قال<sup>(٣)</sup> : فسألته عن البر ، والإثم ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم ؛ البر : حسن الخلق ) .

قال أهل العلم : « البر » يكون بمعنى : الصلة . وبمعنى : اللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة ، والعشرة . وبمعنى : الطاعة .  
وهذه الأمور : هي مجتمع حسن الخلق .

( والإثم : ما حاك في نفسك ) أي : تحرك وتردد ، ولم ينشرح له الصدر . وحصل في القلب منه : الشك ، وخوف كونه ذنبا .  
( وكرهت : أن يطلع عليه الناس ) .

هذا من جوامع الكلم ، التي لا يصدر مثلها : إلا من مشكاة<sup>(٤)</sup>  
الرسالة . كيف وقد احتوى على جميع أنواع البر ، وأقسام الإثم . ولم يغادر  
منهما : صغيراً ، ولا كبيراً ؟ .

---

(١) ( ويستفيد ) . في الأصل : « ويستفيدون » . وهو لا يجوز إلا على لغة قليلة ، وهي لغة « أكلوني  
البراغيث » . المحقق .

(٢) الحديث رواه مسلم ، في صحيحه ، عن أنس ، وهو مذكور في التوسي / مسلم في كتاب الإيمان ، ( باب  
السؤال عن أركان الإسلام ) حديث رقم (١٢) ونصه : ( عن أنس بن مالك ) ؛ قال : نهينا أن نسأل رسول  
الله ، صلى الله عليه وسلم : عَنْ شَيْءٍ . فَكَانَ يُعْجِبُنَا : أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، الْعَاقِلُ :  
فَيَسْأَلُهُ ، وَتَنْهَنُ تَسْمَعُ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتَأْنَا رَسُولَكَ . . . . الخ الحديث ) .  
وهو حديث طويل . فارجع إليه ، إن شئت . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : النواس بن سمعان . راوي الحديث . المحقق .

(٤) ( مشكاة ) . في الأصل : « مشكوة » . المحقق .

## **بَابُ فِيمَنْ رَفَعَ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ**

وعبارة النووي : ( باب فضل إزالة الأذى ، عن الطريق ) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنٍ شَجَرَةً ، عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَأُنْهِيَّ هَذَا : عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا يُؤْذِيهِمْ . فَادْخُلُهُ<sup>(٢)</sup> الْجَنَّةَ » ).

### **(الشَّرَح)**

فيه : فضل إزالة الأذى عن الطريق ؛ سواء كان الأذى : شجرة تؤذى ، أو غصن شوك ، أو حجراً يعثر به ، أو قدراً ، أو جيفة ، أو غير ذلك . وإماتة الأذى عن الطريق ، من شعب الإيمان .

### **(بَابُ مِنْهُ)**

وهو في النووي ، في ( الباب الماضي ) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٧١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَلِمْتَنِي شَيْئاً ، انتَفَعْتُ بِهِ . قَالَ : « اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » ).

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه ». المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « فَادْخُلُ الْجَنَّةَ » بالبناء للمفعول . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه ». المحقق .

## (الشرح)

فيه : التنبية على فضيلة كل ما نفع المسلمين ، وأزال عنهم ضرراً .

وفي الباب : أحاديث عند مسلم :

منها : حديث أبي هريرة ؛ بلفظ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ؛ فَأَخْرَهُ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ» )<sup>(١)</sup>.

ومنها : حديثه الآخر ، بلفظ : (عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا ، يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ : فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ) <sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ آخر : «إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا : فَدَخَلَ الْجَنَّةَ» <sup>(٣)</sup>.

## بابٌ: مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، مِنَ الشَّوْكَةِ وَالْمُصِيَّةِ

وقال النووي : (باب ثواب المؤمن : فيما يصيبه ؛ من مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك . حتى الشوكه يشاكلها) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحیح مسلم / النووي ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنِ الأَسْوَدِ ؛ قَالَ : دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَلَى عَائِشَةَ - وَهِيَ

(١) مذكور بصحیح مسلم / النووي ، ص ١٧٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) مذكور ص ١٧١ بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) مذكور بالمصدر المتقدم . المحقق .

بِمَنِي - ، وَهُمْ يَضْحِكُونَ . فَقَالْتُ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ ، خَرَّ عَلَى طُبْ فُسْطَاطِ ، فَكَادَتْ عَنْقَهُ - أَوْ عَيْنَهُ - أَنْ تَذَهَّبَ . فَقَالْتُ : لَا تَضْحِكُوا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاءُ شَوْكَةً ، فَمَا فَوْقَهَا : إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

### (الشَّرَح)

( عن الأسود ؛ قال : دخل شبابٌ من قريش ، على عائشة ، رضي الله عنها <sup>(١)</sup> ، وهى بمنى . وهم يضحكون . فقالت : ما يضحككم ؟ قالوا : فلان ، خر على طب فساطاط ) .

« الطب » بضم التاء وسكون الثانى <sup>(٢)</sup> لغة : هو الجبل الذى يشدّ به الفساطاط . وهو الخباء <sup>(٣)</sup> ، ونحوه . ويقال : « فساطاط » بالباء ، بدل الطاء . و« فساط » بتشديد السين ، وضم الفاء ، وكسرها : فيهن . فصارت : « ست لغات » .

( فكادت عنقه - أو عينه - أن تذهب . قالت : لا تضحكوا ) .

فيه : النهي عن الضحك من مثل هذا ، إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه . وأما تعمده : فمدوم . لأن فيه إشماتاً بال المسلم ، وكسرأ القلب .

( فإني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ؛ قال :

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها ». المحقق .

(٢) ( بضم التاء ، وسكون الثانى ) . يقصد المؤلف : ضم الطاء . وضم التون ، وإسكانها . ولو قال : بضم التون ، وإسكانها ، كما قال النووي : لكان أوضح . المحقق .

(٣) ( وهو ) أي : الفساطاط . المحقق .

«ما من مسلم يشاك شوكة ، فما فوقها : إلا كتبت له بها درجة ، ومحيت عنه بها خطيبة» .

وفي رواية : «ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ : مِنْ شُوَكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا : دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا : خَطِيئَةً» <sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى : «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ : شُوَكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ» <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : «مَا مِنْ مُصِبَّةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ ، إِلَّا كُفَّرَ بِهَا عَنْهُ ، حَتَّى الشُّوَكَةِ يُشَاكُهَا» <sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ : «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ : مِنْ مُصِبَّةٍ ، حَتَّى الشُّوَكَةِ : إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ، أَوْ كَفَرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» <sup>(٤)</sup> .

وفي أخرى : «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ ، حَتَّى الشُّوَكَةِ تُصِيبُهُ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهَا : حَسَنَةً ، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا : خَطِيئَةً» <sup>(٥)</sup> .

وفي رواية : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذْى : مِنْ مَرَضٍ ، فَمَا سِواهُ : إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا» <sup>(٦)</sup> .

وهذه الأحاديث : فيها رفع الدرجات بهذه الأمور ، وزيادة الحسنات .  
وهذا هو الصحيح ، الذي عليه الجمهور من العلماء .

وحكى عياض عن بعضهم : أنها تکفر الخطايا فقط ، ولا ترفع درجة ،

ولا تكتب حسنة .

(١) هذا الحديث بصحیح مسلم / النووي ، ص ١٢٨ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) هذا الحديث بالمصدر المتقدم ، إلا أنه جاء به : «تصيب» بالباء ، لا بالياء . المحقق .

(٣) بنفس المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) نفسه ، إلا أنه ورد بها : «قصّ بها» و «کفر بها» بالبناء للمفعول ، لا للفاعل . المحقق .

(٥) نفسه ، إلا أنه ورد بها : «كتب الله له بها» بزيادة «له» . المحقق .

(٦) نفسه . المحقق .

قال<sup>(١)</sup> : وروي نحوه عن « ابن مسعود » ؛ قال : « الوجع لا يكتب به أجر ، لكن تكفر به الخطايا فقط ». واعتمد على الأحاديث ، التي فيها تكفير الخطايا . ولم تبلغه هذه الأحاديث ، التي ذكرها مسلم ، المصرحة برفع الدرجات ، وكتب الحسنات .

قال العلماء : والحكمة في كون الأنبياء عليهم السلام : أشد بلاء ، ثم الأمثل فالأمثل : أنهم مخصوصون : بكمال الصبر ، وصحة الاحتساب ، ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ، ليتم لهم الخير ، ويضاعف لهم الأجر ، ويظهر صبرهم ورضاهُم .

### **بَابٌ : مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، مِنَ الْوَصَبِ وَالْحَزَنِ**

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

### **( حَدِيثُ الْبَابِ )**

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية ( عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> ؛ إنهمَا سمعا رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ، يقول : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ : مِنْ وَصَبٍ ، وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا حَزَنٍ : حَتَّى الْهَمُّ يُهْمِمُهُ ، إِلَّا كُفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » ) .

(١) ( قال ) أبي : عياض ، كما حكاه النووي ، ص ١٢٩ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « الخدري » ، ولا : « رضي الله عنهمَا » . المحقق .

## (الشَّرْح)

«الوصب» : الوجع اللازم<sup>(١)</sup>. ومنه قوله تعالى : «وَلَهُمْ عَذَابٌ وَّاَصِبٌ»<sup>(٢)</sup> أي : لازم ثابت.

و«النصب» : التعب . «وقد نصب ينصب نصباً»، كفرح يفرح فرحاً . ونصلبه غيره وأنصبه : لغتان .

و«السُّقُم» : بضم السين ، وإسكان القاف ، وفتحهما<sup>(٣)</sup> : لغتان . وكذلك «الحزن والحزن» ، فيه اللغتان .

و«يهمه» قال عياض : هو بضم الياء ، وفتح الهاء . على ما لم يُسمّ فاعله .

وضبطه غيره : بفتح الياء ، وضم الهاء . أي : يغممه .  
قال النووي : وكلاهما صحيح .

فيه : بشارة عظيمة للمسلمين ؛ فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة : من شيء من هذه الأمور .

وفيه : تكبير الخطايا : بالأمراض ، والأسقام ، ومصابئ الدنيا ، وهمومها ؛ وإن قلت مشقتها .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في (الباب السابق المذكور) .

(١) أي : الدائم الملائم صاحبه . المحقق .

(٢) الآية (٩) من سورة الصافات . المحقق .

(٣) (فتحهما) . في الأصل : «وفتحها» . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن أبي هريرة ؛ قال : لَمَّا نَزَلَتْ : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَى بِهِ » ، بَلَغَتْ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ : مَبْلَغاً شَدِيداً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ؛ فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ : كَفَارَةً . حَتَّى النَّكَبَةِ  
يُنْكِبُهَا ، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكِهَا » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال : لما نزلتْ : « مَنْ يَعْمَلْ  
سُوءً يُجْزَى بِهِ »<sup>(٢)</sup> ، بلغت من المسلمين : مبلغاً شديداً . فقال رسول الله ،  
صلى الله عليه ) وأله( وسلم : قاربوا ، فلا تغلوا ، ولا  
تقصرروا . بل توسعوا .  
( وسددوا ) أي : اقصدوا السداد ، وهو الصواب .

( ففي كل ما يصاب به المسلم : كفارة ، حتى النكبة ينكبها ) .  
وهي<sup>(٣)</sup> مثل : « العثرة يعثرها برجله » . وربما جرحت إصبعه .  
وأصل « النكب » : الكب ، والقلب .  
( أو الشوكه يشاكلها ) .

قلت : ويدلّ هذا اللفظ - بإشارة النص - ، على حصول الكفاررة على  
أذى البق ، والبرغوث ، والفسافس ، ونحوها من الحشرات المؤذيات ،

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) الآية (١٢٢) من سورة النساء . المحقق .

(٣) ( وهي ) أي : « النكب » . المحقق .

التي لاشك : أن ألمها أشد من ألم الأشواك ، والنكبات . وقلما يخلو موسم من مواسم الزمان ، وبلد من بلاد الدنيا : لا تكون تلك فيها . والله أعلم .

### **بَابُ التَّهْيِيِّعِ عَنِ التَّحَاسِدِ، وَالتَّبَاغْضِ، وَالتَّدَابِرِ**

وقال النووي : (باب تحريم التحسد ، فوق ثلاثة<sup>(١)</sup> أيام ، بلا عذر شرعى ) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١١٥ ج ١٦ المطبعة المصرية  
 (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « لَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا . وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ : إِخْرَانًا . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ : أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ») .

### **(الشَّرْح)**

(عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>؛ أن رسول الله صلى الله عليه )  
 والله ( وسلم ؛ قال : لا تبغضوا ، ولا تحسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله : إخواننا ) .

سبق شرح هذا القدر من هذا الحديث ، في « باب : المسلم أخوه المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله » .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : « ثلاثة » . هذا ، واسم الباب ، في النووي ، ليس كما ذكر المؤلف . وإنما اسمه : (باب تحريم التحسد ، والتبغض ، والتدارب) . انظر ص ١١٥ ، المصدر المذكور . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(ولا يحل لمسلم : أن يهجر أخاه فوق ثلات<sup>(١)</sup>).

قال العلماء : في هذا الحديث : تحريم الهجرة<sup>(٢)</sup> بين المسلمين : أكثر من ثلاثة<sup>(٣)</sup> ليال . وإياحتها في الثلاث<sup>(٤)</sup> الأولى : بنص الحديث ، والثاني : بمفهومه<sup>(٥)</sup>.

قالوا : وإنما عُفي عنها<sup>(٦)</sup> في الثلاث<sup>(٧)</sup> لأنَّ الأدمي : مجبول على الغضب ، وسوء الخلق ، ونحو ذلك ، فعُفي عن الهجرة<sup>(٨)</sup> في الثلاثة<sup>(٩)</sup> ، ليذهب ذلك العارض . وقيل : إنَّ الحديث ، لا يقتضي : إباحة الهجرة<sup>(١٠)</sup> في الثلاثة<sup>(١١)</sup> . وهذا على مذهب من يقول : لا يحتاج بالمفهوم ، ودليل الخطاب .

وفي القسطلاني : تخصيص « الأخ » بالذكر : إشعار بالعلية ، ومفهومه : أنه إن خالف هذه الشريطة ، وقطع هذه الرابطة<sup>(١٢)</sup> : جاز هجرانه فوق ثلاثة<sup>(١٣)</sup> . فإن هجرة<sup>(١٤)</sup> أهل الأهواء والبدع : دائمة على ممر الأوقات ، ما لم تظهر التوبة ، والرجوع إلى الحق .

(١) (ثلاث) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٢) الأوضاع : « الهجر » أو « التهاجر » أي التقطاع والتدارك . أما « الهجرة » فأول ما يتadar إلى الذهن من معانيها هو الخروج من أرض إلى أخرى . أو الانتقال من مكان إلى آخر . المحقق .

(٣) (الثلاث) . في الأصل : « الثالث » . المحقق .

(٤) أي : أن الحكم الأول : ( وهو تحريم الهجر ، أكثر من ثلاثة ) : مأخوذ من نص الحديث ، والحكم الثاني : ( وهو إباحة الهجر : ثلاثة ليال ) : مأخوذ من مفهوم الحديث . المحقق .

(٥) (عنها) أي : عن المقاطعة ، والهجر . المحقق .

(٦) (الثلاثة) . في الأصل : « الثالثة » . المحقق .

(٧) وهي رابطة الأخوة في الإسلام . المحقق .

(٨) (ثلاثة) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

## **بَابُ وَخَيْرِهِمَا الَّذِي يَبْدَا بِالسَّلَامِ**

وذكره النwoي في (الباب المتقدم) <sup>(١)</sup>.

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو صحيح مسلم / النwoي ، ص ١١٧ ج ١٦ المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛  
قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ : أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ،  
فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَا بِالسَّلَامِ » .

### **(الشَّرْح)**

(عن أبي أيوب ، الأنصاري ، رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه ) والـه ( وسلم : قال : لا يحل لمسلم : أن يهجر أخاه ، فوق ثلـث <sup>(٣)</sup> ليـال ) .

قد يـتحـجـ به ، من يقول : الكـفارـ غير مـخـاطـبـينـ بـفـروعـ الشـرـعـ .  
والأـصـحـ : أـنـهـ مـخـاطـبـونـ بـهـاـ .ـ وإنـماـ قـيـدـ بـالـمـسـلـمـ ؛ـ لأنـهـ الـذـيـ يـقـبـلـ  
خطـابـ الشـرـعـ ،ـ وـيـنـتـفـعـ بـهـ <sup>(٤)</sup>.  
(يلـتقـيـانـ ؛ـ فـيـعـرـضـ هـذـاـ ،ـ وـيـعـرـضـ هـذـاـ) .

(١) الـبـابـ المـتـقـدـمـ : اـسـمـهـ فـيـ النـوـيـ -ـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاـ -ـ «ـ بـابـ تـحـرـيمـ التـحـاسـدـ ،ـ وـالتـبـاغـضـ ،ـ وـالتـدـابـرـ»ـ .ـ وـلـيـسـ  
كـمـاـ ذـكـرـ المـؤـلـفـ :ـ «ـ بـابـ تـحـرـيمـ الـهـجـرـةـ :ـ فـوـقـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ،ـ بـلـاـ عـذـرـ شـرـعـيـ»ـ .ـ فـهـذـاـ هوـ اـسـمـ هـذـاـ الـبـابـ  
ـ فـيـ النـوـيـ -ـ لـاـ الـبـابـ المـتـقـدـمـ .ـ المـحـقـقـ .

(٢) لمـ يـذـكـرـ بـمـصـدـرـ الـحـدـيـثـ :ـ «ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ»ـ .ـ المـحـقـقـ .

(٣) (ـ ثـلـاثـ)ـ .ـ فـيـ الأـصـلـ :ـ «ـ ثـلـاثـ»ـ .ـ المـحـقـقـ .

(٤) أنا لا أـكـادـ أـنـصـورـ :ـ أـنـ يـخـاطـبـ الـكـافـرـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ :ـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـدـابـ إـلـسـلـامـيـةـ .ـ كـيـفـ وـهـوـ عـدـوـ اللـهـ  
ـ وـرـسـوـلـهـ ؟ـ .ـ المـحـقـقـ .

وفي رواية : « **فَيَصُدُّ هَذَا ، وَيَصُدُّ هَذَا** »<sup>(١)</sup> : بضم الصاد .  
ومعنى « يصد » : يعرض . أي يوليه « عرضه » بضم العين . وهو  
جانبه .

« **وَالصُّدُّ** » بضم الصاد<sup>(٢)</sup> . وهو أيضاً : الجانب ، والناحية .

( وخيرهما : الذي يبدأ بالسلام ) .  
أي : هو أفضلهما .

وفيه : دليل لمذهب الشافعي ، وممالك ، ومن وافقهما : أن السلام  
يقطع الهجرة<sup>(٣)</sup> . ويرفع الإثم فيها ، ويزيله .  
وقال أحمد ، وابن القاسم المالكي : إن كان يؤذيه ، لم يقطع السلام  
هجرته .

قالت الشافعية : ولو كاتبه ، أو راسلته عند غيبته عنه ، هل يزول اسم  
الهجرة ؟ وفيه وجهان ؛  
أصحهما : يزول ، لزوال الوحشة .

## **بَابٌ فِي الشَّحْنَاءِ، وَالثَّهَاجِرِ**

وقال النووي : ( باب النهي عن الشحناء ) .

---

(١) مذكور في صحيح مسلم / النووي ، ص ١١٨ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) في القاموس المحيط : « **الصُّدُّ** » بفتح الصاد وضمهما : الجبل ، وناحية الوادي . المحقق .

(٣) ( يقطع الهجرة ) أي : يقطع الهجر والتدارك . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ - يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ - ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ ، لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوهُمَا هَذِينِ ، حَتَّىٰ يَضْطَلُّهُمَا . أَنْظِرُوهُمَا هَذِينِ ، حَتَّىٰ يَضْطَلُّهُمَا . أَنْظِرُوهُمَا هَذِينِ ، حَتَّىٰ يَضْطَلُّهُمَا »).

## (الشَّرِح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ، صلى الله عليه) والله ( وسلم ؛ قال : تفتح أبواب الجنة - يوم الاثنين ، ويوم الخميس -). قال الباقي : معنى فتحها : كثرة الصفح ، والغفران ، ورفع المنازل ، وإعطاء الثواب الجزيل . قال عياض : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن فتح أبوابها : علامة لذلك .

(فيغفر لكل عبد ، لا يشرك بالله شيئاً) من الأشياء . (إلا رجل<sup>(١)</sup> كانت بينه وبين أخيه شحناه . فيقال : أنظروهما هذين)<sup>(٢)</sup> بقطع الهمزة : آخر وهمها (حتى يضطلاعا) .

وفي رواية : « ارْكُوا هَذِينِ ، حَتَّىٰ<sup>(٣)</sup> يَفِيئَا » أي : يرجعا إلى الصلح ، والمودة .

(١) في مصدر الحديث : « إلا رجلاً» بالنصب . وهو الصواب ، لأن الكلام هنا تام مثبت ، فيجب نصب المستثنى ، طبقاً لقواعد النحو . المحقق .

(٢) هذا اللفظ إلى آخره : في صحيح مسلم : مرتان . المؤلف . قلت : هو في النسخ التي تحت أيدينا : ثلاث مرات . كما في حديث الباب . المحقق .

(٣) هذه الرواية في صحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية المحقق .

« وَارْكُو » : بسكون الراء ، وضم الكاف . أي : « أَخْرُوا » . ويقال : « رَكَاهُ يَرْكُوهُ رَكْوًا » : إذا أخره .

« والشحناء » : العداوة . كأنه شحن قلبه بغضاً له . أي : ملأه .

وفي رواية أخرى : « إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ » <sup>(١)</sup> .

وفي لفظ : « إِلَّا الْمُهَاجِرِينَ » <sup>(٢)</sup> .

والحديث : له ألفاظ .

وفيه : الحث على ترك العداوة من المسلمين ، ليتأهل للغفران <sup>(٣)</sup> .

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسِّسِ، وَالثَّافِسِ، وَالظَّنِّ

وقال النووي : (باب تحريم الظن ، والتجسس ، والتنافس ، والتناجر ، ونحوها) .

### (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١١٨ ، ١١٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ :  
 « إِيَّاكُمْ وَالظَّنِّ ! فَإِنَّ الظَّنَّ : أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحْسُسُوا . وَلَا  
 تَجَسِّسُوا . وَلَا تَنَافِسُوا . وَلَا تَحَاسِدُوا . وَلَا تَبَاغِضُوا . وَلَا تَدَابِرُوا . وَكُونُوا  
 عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْرَانًا »).

(١) مذكورة في المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) نفس المصدر . هذا ؛ وكلمة « المهاجرين » في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٣) لوقال : « لَيَأْتِهِوا » بدل : « لَيَأْتِهِمْ » لكان أوضح . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه : (أن رسول الله ، صلى الله عليه) وأله ( وسلم ؛ قال : إياكم والظن ! ) أي : اجتنبوا ، فلا تتهما أحداً : بالفاحشة ، من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها .

( فإن الظن أكذب الحديث ) . فلا تحكموا بما يقع منه<sup>(١)</sup> ، كما يحكم بنفس العلم . لأن أوائل الظنون : خواطر ، لا يملك دفعها . والمرء إنما يكلف بما يقدر عليه ، دون ما لا يملكونه . واستشكل ، تسمية الظن : « كذباً » . فإن الكذب من صفات الأقوال .

وأجيب ، بأن المراد : « عدم مطابقة الواقع » ، سواء كان قوله ، أو فعلًا .

أو المراد : ما ينشأ عن الظن ، فوصف الظن به مجازاً . وقال النووي : المراد : النهي عن ظن السوء . قال الخطابي : هو تحقيق الظن وتصديقه ، دون ما يه jes في النفس . فإن ذلك ، لا يملك .

قال<sup>(٢)</sup> : ومراد الخطابي : أن المحرّم من الظن : ما يستمرّ صاحبه عليه ، ويستقرّ في قلبه . دون ما يعرض في القلب ، ولا يستقر . فإن هذا لا يكلف به . كما في حديث : « تَجَاؤَرَ اللَّهُ عَمَّا تَحَدَّثُ بِهِ الْأَمَّةُ ، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمِدْ »<sup>(٣)</sup> .

(١) (منه) أي : من الظن . هذا ، عبارة صاحب الفتح ، نقلابن الخطابي وغيره : ليس المراد : ترك العمل بالظن الذي تناظر به الأحكام غالباً . بل المراد : ترك تحقيق الظن ، الذي يضر بالظنون به . وكذا ما يقع في القلب بغير دليل . وذلك : أن أوائل الظنون ، خواطر ، لا يمكن دفعها ص ٤٨١ ج ١٠ تصحيح وتحقيق ابن باز . المحقق .

(٢) (قال) أي : النووي ، ص ١١٩ ، المصدر السابق . المحقق .

(٣) (تعْمِدْ) بكسر العين في المضارع . أي : « تقصد » . وهذا الحديث أشار إليه النووي ، ص ١١٩ بال المصدر السابق . المحقق .

وعن سفيان ؛ أنه قال : **الظن الذي يأثم به** : هو ما ظنه وتكلم به . فإن لم يتكلم : لم يأثم .

قال <sup>(١)</sup> : وقال بعضهم : يحتمل أن المراد : الحكم في الشرع بظنه مجرد ، من غير بناء على أصل ، ولا نظر واستدلال . قال النووي : وهذا ضعيف ، أو باطل . والصواب : الأول . قال تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**» <sup>(٢)</sup> .  
(**وَلَا تَحْسِنُوا**) : بالحاء المهملة .  
(**وَلَا تَجْسِسُوا**) : بالجيم .

قال الحربي : معناهما واحد . وهو تطلب الأخبار الغائبة ، والأحوال . فالثاني للتأكيد ، كما قاله ابن الأباري .

وقال الحافظ أبوذر «**بالحاء**» : الطالب لنفسه . وبه قال ثعلب .  
«**وَبِالْجَيْمِ**» : لغيره <sup>(٣)</sup> .

وقيل «**باليجيم**» : البحث عن عورات الناس . و«**باليحاء**» : استماع حديثهم .

وقيل «**باليجيم**» : البحث عن بواطن الأمور . و«**باليحاء**» : البحث عما يدرك بحسنة العين ، أو الأذن .

وقيل «**باليجيم**» : الذي يعرف الخبر بتلطف . ومنه «**الجاسوس**» .  
و«**باليحاء**» : الذي يطلب الشيء بحسنته ، كاستراق السمع ، وإبصار الشيء خفية .

(١) (قال) أي : سفيان ، كما حكى النووي - بالمصدر المتقدم - أن القاضي عياضًا نقله عنه . المحقق .

(٢) الآية (١٢) من سورة الحجرات . المحقق .

(٣) (لغيره) أي : الطالب لغيره . المحقق .

نعم . لو تعين التجسس : طريقة إلى إنقاذ نفس من الهلاك ، أو منع من زنا ، ونحوهما : شُرٌّ . كما لا يخفى<sup>(١)</sup> .

قال النووي : «الجاسوس» : صاحب سر الشر . و«الناموس» : صاحب سر الخير .

وقد فهم من الآية السابقة ، وهذا الحديث : الأمر بغضون عرض المسلم ، غاية الصيانة ، لتقديم النهي عن الخوض فيه : بالظن .

فإن قال الظآن : أبحث لأتحقق . قيل له : «وَلَا تَجَسِّسُوا» . فإن قال : تحققته من غير تجسس . قيل : «وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup> .

(ولا تنافسوا) . «المنافسة ، والتنافس» معناهما : الرغبة في الشيء ، وفي الانفراد به . «ونافسته منافسة» : إذا رغبت فيما رغب فيه .

وقيل معناه : التباري في الرغبة في الدنيا ، وأسبابها ، وحظوظها . (ولا تحاسدوا) . وفيه : النهي عن الحسد .

و«الحاسد» : جاحد ، لأنه لا يرضى بقضاء الواحد .

فالعجب ؟ من عاقل : يُسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه ، بلا فائدة . بل ربما يريد الحاسد : زوال نعمة المحسود ، فتزول عن الحاسد . فيزداد المحسود : نعمة إلى نعمته . والحسد : شقاوة على شقاوته . قال تعالى : «وَمِنْ شَرًّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»<sup>(٣)</sup> .

وقال بعض العلماء : الله در الحسد : ما أعدله ! بدأ<sup>(٤)</sup> بصاحبـه ،

فقتله .

(١) أفاده القسطلاني بالإرشاد ، ص ٤٨ ج ٩ ، الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى بيلاق . المحقق .

(٢) أفاده ابن حجر ، ص ٤٨١ ج ٩ ، تصحيف وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . المحقق .

(٣) آخر سورة الفلق . المحقق .

(٤) (بدأ) . في الأصل : «بدء» . المحقق .

( ولا تبغضوا ) أي : لا تتعاطوا أسباب البغض .

( ولا تدابرلوا ) قيل معناه : لا يستأثر أحدكم على الآخر . لأن المستأثر ، يولي دبره ، حين يستأثر بشيء دون الآخر .

قال مالك في موطنه<sup>(١)</sup> : لا أحسب « التدابر » إلا الإعراض عن السلام ؛ يدبر عنه بوجهه .

( وكونوا عباد الله ! إخواناً ) . يجوز أن يكون « إخواناً » خبراً بعد خبر . أو بدلاً . أو هو الخبر ، وعبد الله منصوب على الاختصاص بالنداء ، وهذا الوجه أوقع .

### **بَابُّ فِي تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ، بَيْنَ الْمُصْلَّينَ**

وقال النووي : ( باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه : لفتنة الناس . وأن مع كل إنسان قريباً ) .

### **( حَدِيثُ الْبَابِ )**

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٦ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

( عن جابر ، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ؛ قال سمعت النبيَّ ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ يقول : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ : أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصْلُونَ ، فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ ) .

(١) ( موطنه ) . في الأصل : « موطاه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

## (الشَّرَح)

قال النووي : هذا الحديث ، من معجزات النبوة . ومعنى : أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب . ولكنه يسعى في التحرير بينهم : بالخصومات ، والشحناء ، والحروب ، والفتنة ، ونحوها .

## بَابٌ ، مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ شَيْطَانٌ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٨ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
( عن عائشة زوج النبي ، صلى الله عليه ) وأله ( وسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وأله ( وسلم ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا . قَالَتْ : فَغَرِثَ عَلَيْهِ . فَجَاءَهُ ، فَرَأَى مَا أَصْنَعَ . فَقَالَ : مَالِكٌ ؟ يَا عَائِشَةً ! أَغْرِتِ ؟ » فَقُلْتُ : وَمَالِي لَا يَغُارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وأله ( وسلم : « أَقْدَ جَاءَكِ شَيْطَانٌ ؟ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ مَعِي شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قُلْتُ : وَمَعَ (١) كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ ». قُلْتُ : وَمَعَكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، حَتَّى أَسْلَمَ » .

وفي حديث آخر ، عن ابن مسعود ؛ يرفعه : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا

(١) ( قلت : وَمَعَ ) . في الأصل : « وَقُلْتُ : مَعْ » . والتصحيح من مصدر الحديث . المحقق .

وَقَدْ وُكِلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ». قَالُوا : وَإِيَاكَ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَإِيَّايَ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ . فَلَا يُمْرِنِي إِلَّا بِخَيْرٍ » (١) .  
**(الشَّرْح)**

و«أسلم» : برفع الميم ، وفتحها . هما روایتان مشهورتان ؟

ومعنى الرفع : « أَسْلَمُ أَنَا » من شرّه ، وفتنته .

ومعنى الفتح : أن القرین أسلم ، من الإسلام . وصار مؤمناً .

واختلفوا في الأرجح منهما ؟

**فقال الخطابي :** الصحيح المختار منها : الرفع .

ورجح القاضي عياض : الفتح . وهو المختار ، لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « فلا يأمرني إلا بخير ». .

واختلفوا على رواية الفتح ؟

فَقِيلَ : أَسْلَمَ بِمَعْنَى : اسْتَسْلَمَ ، وَانْقَادَ . وَقَدْ جَاءَ هَكُذَا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ .

وقيل : معناه : صار مسلما مؤمنا . وهذا هو الظاهر .

قلت : ولا مانع من إرادة الجميع .

قال عياض : إن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : من الشيطان ( في جسمه ، و خاطره ، ولسانه ) .

وفي الحديث : إشارة إلى التحذير : من فتنة القرین ، ووسوسته ، وإغواهه . فأعلمنا بأنه معنا : لنحتذر منه ، بحسب الامكان .

(١) هذا الحديث ، مذكور ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٧ ج ١٧ ، المطبعة المصرية . المحقق .

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِيَّبَةِ

وقال النووي : ( باب تحريم الغيبة ) .

( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَّبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ ». قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، فَقَدْ بَهَثْتَهُ » .

( الشرح )

أي : قلت فيه « البهتان » ، وهو الباطل .

قال النووي : « والغيبة » : ذكر الإنسان في غيبته ، بما يكره . وأصل « البهت » : أن يقال له الباطل في وجهه . وهم حرامان . لكن تُباح الغيبة : لغرض شرعي . وذلك لستة أسباب :

أحدها : « التظلم » فيجوز للمظلوم : أن يتظلم إلى السلطان والقاضي ، وغيرهما ، من له ولادة ، أو قدرة على إنصافه من ظالمه . فيقول : ظلمني فلان ، أو فعل بي كذا .

الثاني : « الاستغاثة » على تغيير المنكر ، ورد العاصي<sup>(٢)</sup> إلى الصواب . فيقول - لمن يرجو قدرته - : فلان يعمل كذا ، فائزجه عنه ، ونحو ذلك .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( العاصي ) . في الأصل : « المعاصي » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

الثالث : « الاستفتاء » بأن يقول للمفتي : ظلمني فلان ، أو أبي ، أو أخي ، أو زوجي : بكتدا . فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص منه ، ودفع ظلمه عني ؟ ونحو ذلك . فهذا جائز للحاجة . والأجود ، أن يقول : في رجل ، أو زوج ، أو والد ، أو ولد ، كان من أمره كذا . ومع ذلك : فالتعيين جائز ، لحديث « هند » قوله : « إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَرِيفٌ »<sup>(١)</sup>.

الرابع : « تحذير المسلمين ، من الشر ». وذلك من وجوه : منها : جرح المجروين : من الرواة ، والشهدود ، والمصنفين . وذلك جائز بالإجماع . بل واجب : صونا للشريعة .

ومنها الإخبار بعييه ، عند المشاورة في مواصلته .

ومنها : إذا رأيت : من يشتري معينا ، أو عبداً سارقا ، أو زانيا ، أو شاربا ، أو نحو ذلك : تذكره للمشتري ، إذا لم يعلمه . نصيحة . لا بقصد الإيذاء ، والإفساد .

ومنها : إذا رأيت متفقها يتزدد إلى فاسق ، أو مبتدع ، يأخذ عنه علماء . وخفت عليه ، ضرره ، فعليك نصيحته : بيان حاله ، قاصداً لنصحه .

ومنها : أن يكون له ولادة ، لا يقوم بها على وجهها ، لعدم أهليته . أو لفسقه . فيذكره لمن له عليه ولادة : ليستدل به على حاله ، فلا يغتر به ، ويلزم الاستقامة .

الخامس : « أن يكون مجاهراً بفسقه ، أو بدعته » : كالخمر ، ومصادرة الناس ، وجبائية المكوس ، وتولي الأمور الباطلة . فيجوز ذكره : بما يجاهر به . ولا يجوز : بغيره، إلا بسبب آخر .

(١) ذكره النووي ، ص ١٤٢ ج ١٦ . المحقق .

السادس : « التعريف » فإذا كان معروفاً بلقب الأعمش ، والأعرج ، والأزرق ، والقصير ، والأعمى ، والأقطع ، ونحوها : جاز تعريفه به . ويحرم ذكره به : تنفّساً . ولو أمكن التعريف بغيره : كان أولى . والله أعلم .

هذا آخر كلام النووي ، رحمة الله<sup>(١)</sup> . وهذا الذي ذكره ، من الأسباب الستة : مذهب جمهور العلماء . لكن تعقبه في ذلك العلامة الرباني ، « قاضي القضاة » : محمد بن على الشوكاني ، اليماني ، في رسالة مستقلة ، حررها في ( بيان تحرير الغيبة ) . وذكر لكل صورة من هذه الصور المذكورة : مخرجاً صحيحاً . ويسط القول فيه : بسطاً لائقاً فائقاً ، لا يسع المقام لذكره . وإنما أشرنا إليه لتكون على علم من التحقيق ، وتعلم أن في هذه المسألة بحثاً ، سوى ما قاله الجمهور .

قال القسطلاني : « الغيبة » بكسر المعجمة . هي ذكر المسلم غير المعلن بفجوره - في غيبته - : بما يكره . ولو بغمز ، أو بكتابة ، أو إشارة . قال<sup>(٢)</sup> : قال النووي : ومنم يستعمل التعرض في ذلك : كثير من الفقهاء - في التصانيف ، وغيرها - قولهم : قال بعض من يدعى العلم ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح ، أو نحو ذلك ، مما يفهم السامع : المراد به .

ومنه : قولهم - عند ذكره - : الله يعافينا . ونحوه . إلا أن يكون ذلك نصحاً : لطالبٍ شيئاً ، لا يعلم عيه ، ونحو ذلك . انتهى .

(١) (رحمه الله) . رمز إليه في الأصل بالحرفين : « رح » . المحقق .

(٢) (قال) أي : القسطلاني ، في الإرشاد ، ص ٤٠ ج ٩ . المحقق .

وقد حررنا هذا البحث في : (هدایة السائل) : مترجمًا عن رسالة الشوكاني ، رحمه الله . فراجعه .

وما أحسن قول بعضهم : غيبة الخلق ، إنما تكون بالغيبة عن الحق .  
« عافانا الله تعالى » ، وجميع المسلمين : من المكاره .

## بَابُ فِي النَّمِيمَةِ

وقال النووي : (باب تحريم النميمة) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛  
قَالَ : « أَلَا أَنْبَئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » . وَإِنَّ  
مُحَمَّدًا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَصُدُّقُ ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ  
صِدِيقًا . وَيَكْذِبُ ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَابًا » .

### (الشَّرَحُ)

(عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال : إن محمدًا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « أَلَا أَنْبَئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ » .

هذه اللفظة ، رووها على وجهين ؛  
أحدهما : « العِضْهُ » بكسر العين ، وفتح الصاد المعجمة . على وزن  
« الْعِدَةُ وَالزَّنَةُ » .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

والثاني : «العَضْهُ» بفتح العين ، وإسكان الضاد . على وزن : «الوجه» . قال النووي : وهذا الثاني هو الأشهر : في روايات بلادنا . والأشهر : في كتب الحديث ، وكتب غريبه . والأول : أشهر ، في كتب اللغة . ونقل عياض أنه : رواية أكثر شيوخهم .

وتقدير الحديث - والله أعلم - : ألا أنبئكم ما «العضو» : الفاحش ،  
الغليظ التحرير؟ ( هي النمية ، القالة بين الناس ) .  
وقال القسطلاني : هي نقل كلام بعضهم إلى بعض ، على جهة  
الإفساد<sup>(١)</sup> .

وقيل : هي كشف ما يكره كشفه . وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو غيرهما . وسواء كان بالقول ، أو الكتابة ، أو الرمز ، أو الإيماء .

( وإنَّ مُحَمَّداً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ ، حَتَّىٰ يَكْتُبَ صَدِيقًا . وَيَكْذُبُ ، حَتَّىٰ يَكْتُبَ كَذَابًا ـ . وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ ، فِي مَعْنَى الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ـ .

(١) نص عبارة القسطلاني ، ص ٤٢ ج ٩ ، الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى بيلاق : « النمية » من الذنوب الكبائر . وهي نقل مكرره ، بقصد الإفساد . وضابطها : كشف ما يكره من شيء : بكل ما يفهم . وهي « أم الفتن » . وقد قيل : إن النمام يفسد ، في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر . وعلى ساميها - إن جهل كونها نمية ، أو نصحاً - أن يتوقف حتماً .. الخ ما ذكره . المحقق .

## بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَّاتٌ

وقال النووي ، في الجزء الأول : ( باب بيان غلط تحرير النمية ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١١٢ ج ٢ ، المطبعة المصرية  
( عن همام بن الحارث ؛ قال : كنا جلوساً مع حذيفة - في المسجد - . فجاء رجل ، حتى جلس إلينا . فقيل لحذيفة : إن هذا يرفع إلى السلطان : أشياء . فقال حذيفة - إرادة أن يسمعه - : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ يقول : لا يدخل الجنة قنات ) .

### ( الشرح )

( عن همام بن الحارث ، قال : كنا جلوساً مع حذيفة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، - في المسجد - فجاء رجل ، حتى جلس إلينا . فقيل لحذيفة : إن هذا يرفع إلى السلطان : أشياء ) .

وفي رواية أخرى<sup>(٢)</sup> ؛ « قال : كان رجُلٌ ينقلُ الْحَدِيثَ - إلى الأمير ، قال : وكنا جلوساً في المسجد ، فقال القوم : هذا ممَّن ينقل<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثَ إلى الأمير . قال : فجاء ، حتى جلس إلينا » ( قال حذيفة : - إرادة أن يسمعه - : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ؛ يقول : « لا يدخل الجنة قنات » ) .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) هذه الرواية ، في صحيح مسلم / النووي ، ص ١١٢ ج ٢ ، المطبعة المصرية ، إلا أنه ورد بها : « كنا جلوساً » بدل : « قال : وكنا جلوساً » . المحقق .

(٣) ( ينقل ) . في الأصل . بياهمال النون . المحقق .

وفي رواية أخرى ؛ ( أَنَّ رَجُلًا يُنْمِي الْحَدِيثَ ، فَقَالَ حُذِيفَةُ : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ »<sup>(١)</sup> .

و « القتات » : هو النمام . وهو بفتح القاف ، وتشديد التاء . قال الجوهرى ، وغيره : يقال : نَمَمُ الحديث ، يَنْمِمُهُ وَيَنْمِمُهُ : بكسر النون ، وضمها . « نَمَّا » والرجل نَمَامٌ وَنَمَّ<sup>(٢)</sup> . وَقَتَّهُ ، يَقْتُتُهُ بضم القاف ، « قَتَّا » والرجل قَتَّاتٌ<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الأعرابى : هو الذي يسمع الحديث ، وينقله . قال عياض : القتات ، والنمام : واحد . وفرق بعضهم : بأن « النمام » : الذي يحضر القصة وينقلها . و « القتات » : الذي يتسمى من الحديث من لا يعلم به ، ثم ينقل ما سمعه .

وهل الغيبة ، والنميمة : متغيران ، أو لا ؟ . والراجح : التغایر ، وأنَّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه ؛ لأنَّ النميمة : نقل حال الشخص لغيره ، على جهة الإفساد ، بغير رضاه . سواء كان بعلمه ، أو بغير علمه .

والغيبة : ذكره في غيبته ، بما يكره . فامتازت النميمة : بقصد الإفساد . ولا يشترط ذلك في الغيبة . وامتازت الغيبة : بكونها في غيبة المقول فيه . واشتراكاً : فيما عدا ذلك .

(١) مذكور بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ويقال أيضاً للبالغة : « مِنْمٌ » . المحقق .

(٣) ( والرجل قَتَّاتٌ ) . قلت : « وَقَتَّوتٌ » ، أيضاً . المحقق .

قال أبو حامد الغزالى « في إحياء علوم الدين » : إن النميمة ، إنما تطلق - في الأكثر - على من ينمّ<sup>(١)</sup> قول الغير ، إلى المقول فيه : كما تقول<sup>(٢)</sup> : فلان يتكلّم فيك بکذا .

قال<sup>(٣)</sup> : وليست النميمة مخصوصة بهذا . بل حد النميمة : كشف ما يكره كشفه . سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو ثالث . سواء كان الكشف بالكتابية ، أو بالرمز ، أو بالإيماء .

فحقيقة النميمة : إفشاء السرّ وھتك الستر<sup>(٤)</sup> : عما يكره كشفه .  
فلورآه يخفي مالاً لنفسه ، فذكره . فهو نميمة .

قال<sup>(٥)</sup> : وكلّ من حملت إليه نميمة ، وقيل له : فلان يقول فيك ، أو يفعل فيك : كذا ، فعليه ستة أمور :

الأول : أن لا يصدقه ، لأن النمام فاسق .

الثاني : أن ينهاه عن ذلك ، وينصحه ، ويقبح له قوله .

الثالث : أن يبغضه في الله تعالى ؛ فإنه بغرض عند الله تعالى .

ويجب<sup>(٦)</sup> : بغض من أبغضه الله تعالى .

الرابع : أن لا يظنّ ب أخيه الغائب :سوء .

الخامس : أن لا يحمله ما حكى له : على التجسس ، والبحث عن ذلك .

السادس : أن لا يرضى لنفسه : ما نهى النمام عنه . فلا يحكى نميمة

(١) (ينم) . في الأصل يأهّل النون . المحقق .

(٢) في الأصل : « نقول » بالنون ، والصواب : بالباء . المحقق .

(٣) (قال) أي : صاحب الإحياء . كما حكاه التوسي ، ص ١١٢ ج ٢ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (وھتك الستر) . كلمة « الستر » غير مذكورة في الأصل . والتصرّح من المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) (ويجب) في الأصل : « ويحب » بالحاء المهملة . المحقق .

عنه ، فيقول : فلان حكى كذا ، فيصير به ناما . ويكون آتياً ما نهى عنه .  
انتهى كلام الغزالي .

قال النووي : وكل هذا المذكور في النمية ، إذا لم يكن فيها مصلحة  
شرعية . فإن دعت حاجة إليها : فلا منع منها .

وذلك كما إذا أخبره : بأن إنسانا يريد الفتوك به ، أو بأهله ، أو بماله .  
أو أخبر الإمام ، أو من له ولادة : بأن إنسانا يفعل كذا ، أو يسعى بما فيه  
مفسدة .

ويجب على صاحب الولاية : الكشف عن ذلك ، وإزالته . فكل هذا  
وما أشبهه : ليس بحرام . وقد يكون بعضه واجباً ، وبعضه مستحبًا : على  
حسب المواطن . والله أعلم .

قال<sup>(١)</sup> : وفي الحديث التأويلان المتقدمان في نظائره ؛  
أحدهما : يحمل على المستحلّ بغير تأويل ، مع العلم بالتحريم .  
والثاني : لا يدخلها<sup>(٢)</sup> دخول الفائزين .

## بَابُ يَفِي ذِي الْوَجَهَيْنِ

وعبارة النووي : (باب ذم ذي الوجهين ، وتحريم فعله) .  
فيه : حديث « أبي هريرة » رضي الله عنه . وقد تقدم في « أواخر  
الفضائل » ، في باب : « تجدون الناس معادن » . وتقدم شرحه هناك  
أيضاً . ولفظه : « وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ : ذَا الْوَجَهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي

(١) (قال) أي : النووي ، ص ١١٣ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (لا يدخلها) . أي : الجنة . المحقق .

هُؤلَاءِ بِوْجِهٍ ، وَهُؤلَاءِ بِوْجِهٍ »<sup>(١)</sup> انتهى .  
والذى في مسلم في هذا المقام ؛ لفظه : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ . . . الْخَ »).  
(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٦ ج ١٦ المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ : ذَا الْوَجْهَيْنِ ؛ الَّذِي يَأْتِي هُؤلَاءِ بِوْجِهٍ ، وَهُؤلَاءِ بِوْجِهٍ ») .  
(التَّشْرِيح)

قال النووي : هذا الحديث سبق شرحه . والمراد : مَنْ « يَأْتِي » كُلَّ طائفة ، ويظهر : أنه منهم ، ومعخالف للآخرين : مبغض . فإنْ أتى كل طائفة ، بالإصلاح ، ونحوه : فمحمد . انتهى<sup>(٢)</sup> .  
قلت : هذا الحديث ، رواه البخاري أيضاً عنه ، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .  
بلغظ (قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عِنْدَ اللَّهِ - ذَا الْوَجْهَيْنِ . . . الْحَدِيثُ»)<sup>(٤)</sup> .  
وفي لفظ ؛ « مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ »<sup>(٥)</sup> بلحظ « أَفْعَلُ »<sup>(٦)</sup> وهي لغة فصيحة .

(١) هذا الحديث مذكور بصحيح مسلم / النووي ، في « باب خيار الناس » ، ص ٧٨ ، ٧٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (انتهى) كلام النووي ، ص ٥٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) (رضي الله عنه) رمز إليها في الأصل بالحرفين « رض » . هذا ؛ والضمير لأبي هريرة . المحقق .

(٤) الحديث ذكره صاحب الفتح برقم (٦٠٥٨) باب « ما قيل في ذي الوجهين » ص ٤٧٤ ج ١٠ تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . ولكن ورد به : « شرار » بدل : « شر » . وذكره صاحب « إرشاد الساري » ص ٤٤ ج ٩ موافقاً لما في الأصل : « من شر » . المحقق .

(٥) ذكره القسطلاني ، بالمصدر المتقدم : رواية الحموي والمستعمل ، عن « أبي ذر » . المحقق .

(٦) (بلحظ « أَفْعَلُ ») . هكذا في الأصل ، كما في إرشاد الساري . ولعل الأرضع أن يقال : « بوزن » بدل : « بلحظ » . المحقق .

وفي آخر : « مِنْ شَرَارِ »<sup>(١)</sup> بالجمع ، من غير همز .  
وتحمل « الناس » على العموم : أبلغ في الذم ، من حمله على من ذكر  
من الطائفتين ، المتضادتين خاصة .

وفي رواية : « مِنْ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup>  
وفي أخرى : « الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ : بِحَدِيثِ هُؤُلَاءِ . وَهُؤُلَاءِ : بِحَدِيثِ  
هُؤُلَاءِ »<sup>(٣)</sup> .

وإنما كان شَرُّ الناس : لأن حاله ، حال المنافق ؛ إذ هو يتملّق  
بالباطل ، ويدخل الفساد بين الناس . نعم . لو أتى كُلَّ قوم : بكلام فيه  
صلاح ، واعتذر<sup>(٤)</sup> عن كل قوم : للآخرين . ونقل ما أمكنه من الجميل ،  
وستر القبيح : كان محموداً ، كما تقدم .

## بَابُ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ

وقال النووي : (باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله) .

(١) وهو بالحديث رقم (٦٥٨) بباب : « ما قيل في ذي الوجهين » ، بفتح الباري . كما تقدم بالهامش رقم (٤) ص ١٥٧  
وقال صاحب الفتح : كذا وقع ، في رواية الكشميهني : « شرار » : بصيغة الجمع . وقال ذلك أيضا  
القططاني بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ذكرهقططاني بالمصدر السابق ؛ منسوباً إلى : الإماميعلي ، من طريق أبي شهاب ، عن الأعمش .  
المحقق .

(٣) هي رواية الإماميعلي من طريق « ابن نمير » ، عن الأعمش ، كما قال ابن حجر ص ٤٧٥ المصدر  
المتقدم ، والقططاني ص ٤٤ المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) (واتذر) . في الأصل رسمت التاء نونا . وهو خطأ في السخ . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ ! فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ ، وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ - عِنْدَ اللَّهِ - صِدِيقًا . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ! فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ - عِنْدَ اللَّهِ - كَذَابًا » .

## (الشَّرَح)

(عن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) (عليكم بالصدق !).

«الصدق» : يطلق على «صدق اللسان» ، وهو نقىض الكذب . وعلى «الصدق في النية» ، وهو الإخلاص . فيراعي معنى الصدق في مناجاته ، ولا يكن<sup>(٢)</sup> من قال : «وجهت وجهي لله» وهو غافل ، كاذب .

وعلى «الصدق في العزم» ، على خير نواه . أي : يقوى عزمه : أنه إذا ولـي مثلاً : لا يظلم .

وعلى «الصدق في الرفاء بالعزم» . أي : حال وقوع الولاية مثلاً . وعلى «الصدق في الأعمال» . وأقله : استواء سريرته وعلانيته .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : «ابن مسعود» ، ولا «رضي الله عنه» . المحقق .

(٢) (ولا يكن) في الأصل : «ولا يكن» بالباء . المحقق .

وعلى «الصدق في المقامات»، كالصدق في الخوف والرجاء،  
وغيرهما.

فمن اتصف بالستة: كان «صَدِيقًا»، أو ببعضها: كان «صادقاً».  
وقال الراغب: «الصدق»: مطابقة القول: الضمير، والمخبر عنه.  
فإن انحرم شرط: لم يكن «صادقاً»، بل يكون «كذباً»، أو متربداً  
بينهما. على اعتبارين. كقول المنافق: «محمد رسول الله». فإنه يصح  
أن يقال: «صدق»، لكون المخبر عنه كذلك. ويصح أن يقال:  
«كذب»، لمخالفة قوله لضميره.

(فإن الصدق يهدي إلى البر). أي: يوصل إلى العمل الصالح،  
الخالص من كل مذموم.

«والبر»: اسم جامع للخير كله. وقيل: «البر» الجنة. ويجوز أن  
يتناولهما جمياً.

( وإن البر يهدي إلى الجنة).

وفي رواية أخرى: «إِن الصَّدَقَ بِرٌّ، وَإِن الْبَرِّ يَهُدِي إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(۱)</sup>.  
(وما يزال الرجل يصدق) في السر، والعلانية، ويتكرر ذلك منه،  
(ويتحرّى الصدق، حتى يكتب عند الله: صديقاً): بكسر الصاد،  
وتشديد الدال. وهو من أبنية المبالغة. ونظيره: «الضَّحِيك».  
والمراد: فرط صدقه، حتى يُصدق قوله العمل. فالتنكير:  
للتعظيم، والتفحيم. أي: بلغ في الصدق إلى غايته، ونهايته، حتى  
دخل في زمرة ثوابهم. واستحق ثوابهم.

(۱) مذكور ب صحيح مسلم / النووي ، ص ۱۵۹ ، ج ۱۶ ، المطبعة المصرية . المحقق .

( وإياكم والكذب ! فإنَّ الكذب يهدي ) أي : يوصل ( إلى الفجور .  
وإنَّ الفجور يهدي إلى النار ) .

قال تعالى : « إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ » <sup>(١)</sup> .  
« والفحور » : هو الميل عن الاستقامة . وقيل الانبعاث في  
المعاصي .

( وما يزال الرجل يكذب ) ، ويترکر ذلك منه . ( ويتحرى الكذب ،  
حتى يكتب ) بضم الأولى : مبنياً للمفعول . ( عند الله : كذاباً ) . أي :  
يحكم له بذلك ، ويظهره للملائكة من الملائكة الأعلى . ويلقي ذلك في  
قلوب أهل الأرض ، وألسنتهم : فيستحق بذلك صفة الكاذبين ،  
وعقابهم .

وعن ابن مسعود - مما ذكره مالك بлагاؤ - : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ ،  
وَيَسْتَهِرُ بِالْكَذِبِ ، فَيُنَكِّتُ فِي قَلْبِهِ : نُكْتَةُ سَوْدَاءُ ، حَتَّى يَسْوَدَ قَلْبُهُ ، فَيُنَكِّتَ  
عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَذَابِينَ » <sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » <sup>(٣)</sup>  
أي : في إيمانهم ، دون الكاذبين والمنافقين .

قال النووي : قال العلماء : هذا الحديث ، فيه حث على تحري  
الصدق : وهو فضله ، والاعتناء به ، وعلى التحذير من الكذب ، والتساهل

(١) الآية (١٣، ١٤) من سورة الانفطار . المحقق .

(٢) ذكره صاحب إرشاد الساري ، ص ٦٢ ج ٩ ، في « باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا  
مع الصادقين » . المحقق .

(٣) الآية (١١٩) من سورة التوبة . المحقق .

فيه . فإنه إذا تساهل فيه ، كثر منه ، فعرف به .  
وكتبه الله لمبالغته<sup>(١)</sup> : « صديقاً » ، إن اعتاده . « أو كذاباً » : إن  
اعتاده .

ومعنى<sup>(٢)</sup> « يكتب » : يستحق الوصف : بمنزلة الصديقين ، وثوابهم ،  
أو صفة الكاذبين وعقابهم . وإلا ؟ فقدر الله تعالى ، وكتابه السابق : قد  
سبق بكل ذلك .

قال<sup>(٣)</sup> : واعلم أن الموجود في جميع نسخ البخاري ، ومسلم :  
ببلادنا ، وغيرها : أنه ليس في متن الحديث ، إلا ما ذكرناه . وكذا نقله  
عياض : عن جميع النسخ . وكذا نقله الحميدي .

ونقل « أبو مسعود الدمشقي » ، عن كتاب مسلم ، في حديث  
ابن مثنى ، وابن بشار : زيادة : « وَإِنْ شَرَّ الرَّوَايَا : رَوَايَا الْكَذِبِ . وَإِنْ  
الْكَذِبَ : لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جَدٌ ، وَلَا هَزْلٌ . وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّةً ، ثُمَّ  
يُخْلِفُهُ ». .

وذكر أبو مسعود : أن « مسلماً » روى هذه الزيادة ، في كتابه<sup>(٤)</sup> .

وذكرها<sup>(٥)</sup> أيضاً : أبو بكر البرقاني ، في هذا الحديث .

قال الحميدي : وليس عندنا في كتاب مسلم .

(١) (لمبالغته) في الأصل : « لمبالغة » . والصواب : ما أثبتناه تصحيحاً من النبوى ، ص ١٦٠ ج ١٦ ،  
المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( ومعنى ) . في الأصل : التون مهملة ، ليس عليها نقطة . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : النبوى ، ص ١٦١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أفاد ذلك النبوى ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ( وذكرها ) أي : الزيادة ، المذكورة . المحقق .

قال عياض : «الروايا»<sup>(١)</sup> جمع : «روية». وهي ما يتروى فيه الإنسان ، ويستعدّ به : أمام عمله ، قوله .

قال<sup>(٢)</sup> : وقيل : جمع : «روية». أي : حامل ، وناقل له . والله أعلم .

## بَابُ مَا يَحْوِزُ فِيهِ الْكَذِبُ

وقال النووي : (باب تحريم الكذب ، وبيان ما يباح منه) .

### (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 (عن ابن شهاب ؛ أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) ، - وكانت من المهاجرات الأولى ، اللاتي باتعن النبي ، صلى الله عليه وسلم - ؛ أخبرته : أنها سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ وهو يقول : «ليس الكاذب : الذي يُصلح بين الناس ، ويقول خيراً ، وينمي خيراً» .

قال ابن شهاب : ولم اسمع يُرخص - في شيء ، مما يقول الناس - : كذب ، إلا في ثلاثة : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل : امرأة ، وحديث المرأة : زوجها) .

(١) (الروايا) في الأصل : «الروايا بناء» ، فمحذفنا كلمة «بناء» ، حيث لا موقع لها هنا . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٢) (قال) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

## (الشَّرْح)

( عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، رضي الله عنها <sup>(١)</sup> - وكانت من المهاجرات الأول ، اللاتي بايعن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : أنها <sup>(٢)</sup> سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ وهو <sup>(٣)</sup> يقول : « ليس الكذاب : الذي يصلح بين الناس ، ويقول خيرا ، أو ينمى <sup>(٤)</sup> خيرا » ).

معناه : ليس الكذاب المذموم : الذي يصلح بين الناس . بل هذا محسن .

( قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص - في شيء مما يقول الناس - : كذب ، إلا في ثلاثة <sup>(٥)</sup> : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل : امرأته ، وحديث المرأة : زوجها ) .

قال عياض : لا خلاف في جواز الكذب ، في هذه الصور <sup>(٦)</sup> .

واختلفوا في المراد بالكذب المباح ، فيها . ما هو ؟

فقالت طائفة : هو على إطلاقه . وأجازوا : قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة . وقالوا : الكذب المذموم : ما فيه مضرة .

(١) ذكرنا من السندي ، من أول : « عن ابن شهاب » ، لذكره في أواخر الحديث . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « أخبرته : أنها سمعت » بزيادة : « أخبرته » . المحقق .

(٣) صنيع المؤلف يوهم : بأن الكلمة : « وهو » . في قوله : « وهو يقول » . ليست من متن الحديث . وهي من متنه ، كما في صحيح مسلم . المحقق .

(٤) (أو ينمى) . في مصدر الحديث : « وينمي » باللواو . لا « باو » . المحقق .

(٥) (ثلاث) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٦) (الصور) . في الأصل : « الصورة » . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحا من التوسي ، ص ١٥٨ ج ١٦ . المحقق .

واحتجوا بقول إبراهيم « عليه السلام » : « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ »<sup>(١)</sup> و« إِنِّي سَقِيمٌ »<sup>(٢)</sup> قوله : إنها أختي . قوله منادي يوسف : « أَيُّهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ »<sup>١٩</sup> .

قالوا : ولا خلاف أنه ؛ لو قصد ظالم قُتل رجل ، هو عنده مختلفٍ : وجوب عليه الكذب ، في أنه لا يعلم أين هو ؟ .

وقال آخرون ؛ منهم الطبرى : لا يجوز الكذب في شيء أصلًا . قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا ، المراد به : التورىة ، واستعمال المعارض ، لا صريح الكذب . مثل أن يَعِد زوجته : أن يحسن إليها ، ويكسوها كذا . وينوي : إن قدر الله ذلك .

وحاصله : أن يأتي بكلمات محتملة ، يفهم المخاطب منها : ما يطيب قلبه . وإذا سعى في الإصلاح : نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء : كلاماً جميلاً . ومن هؤلاء إلى هؤلاء : كذلك . وورئي . وكذا في الحرب : بأن يقول لعدوه : « مات إمامكم الأعظم » . وينوي : إمامهم في الأزمان الماضية . أو « غداً يأتينا مدد » أي : طعام ، ونحو<sup>(٤)</sup> هذا ، من المعارض المباحة .

فكل هذا جائز . وتأولوا قصة إبراهيم ، ويوسف ، وما جاء من هذا : على المعارض . والله أعلم .

(١) الآية (٦٣) من سورة الأنبياء . المحقق .

(٢) الآية (٨٩) من سورة الصافات . المحقق .

(٣) الآية (٧٠) من سورة يوسف . المحقق .

(٤) (ونحو) . في الأصل - كما قال النووي - : « ونحوه » ، فحذفنا الهاء ليستقيم المعنى . المحقق .

وأما كذبه لزوجته ، وكذبها له : فالمراد به : في إظهار الود ، والوعد بما لا يلزم ، ونحو ذلك .

فاما المخادعة في منع ما عليه ، أو عليها ، أو أخذ ما ليس له ، أولها : فهو حرام ، بإجماع المسلمين .

( وفي رواية : « قَالْتُ<sup>(١)</sup> وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ ، مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ ، إِلَّا فِي ثَلَاث<sup>(٢)</sup> ». أي : بمثل ما جعله « يونس »<sup>(٣)</sup> من قول ابن شهاب الزهرى .

### بَابُ التَّهْيِي عَنْ رَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

وهو في النووي ، في ( باب نصر الأخ ظالما ، أو مظلوما ) .

#### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٨ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن سفيان بن عيينة ؛ قال : سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول : كنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ في غزاء . فكسع رجل من المهاجرين : رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا لأنصاري ! وقال المهاجري : يالله المهاجرين !

فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما بآل دعوى الجاهيلية ؟ ». قالوا : يارسول الله ! كسع رجل من المهاجرين : رجلاً من

(١) (قالت) أي : أم كلثوم بدل : « ابن شهاب ». هذا ; والوارد في مصدر الحديث : « وقالت » باللواو . المحقق .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : « ثلث ». هذا ؛ والرواية مذكورة في صحيح مسلم النووي ، ص ١٥٨ ج ١٦ . المحقق .

(٣) « يونس » هو الراوي ، عن ابن شهاب : هذا الحديث . المحقق .

الأنصار . فقال : « دعوها ، فإنها مُنتَنٌةٌ ». فسمِّعَها عبدُ اللهِ بْنُ أَبِيِّ ، فقال : قد فعلوهَا ؟ والله ! لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَ الأعزَّ منها الأذلَّ . قال عمرُ : دعني . أضربُ عنقَ هذا المُنافقِ . فقال : « دعه . لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ : أنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

### (الشرح)

(عن جابر ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال : كنا مع النبي ، صلى الله عليه) والله ( وسلم ) في غزوة . فكسع رجل من المهاجرين : رجلاً من الأنصار أي : ضرب دبره وعجيزته : بيدٍ ، أو رجلٍ ، أو سيفٍ ، وغيره . (قال الأنصاري : يا للأنصار<sup>(٢)</sup> ! وقال المهاجر<sup>(٣)</sup> : يا للمهاجرين<sup>(٤)</sup> ! فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) والله ( وسلم : « ما بال دعوى الجاهلية ؟ » قالوا : يارسول الله ! كسع رجل من المهاجرين : رجلاً من الأنصار . فقال : « دعوها فإنها مُنتَنٌةٌ » ) أي : قبيحة ، كريهة ، مؤذية . (سمِّعَها عبدُ اللهِ بْنُ أَبِيِّ ، فقال : قد فعلوهَا ؟ والله ! لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَ الأعزَّ منها الأذلَّ<sup>(٥)</sup> . قال عمر : دعني أضربُ عنقَ هذا المُنافقِ . فقال : « دعه . لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ : أنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

(١) ذكرنا من السندي ، من أول « سفيان بن عيينة » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) (يالأنصار !) في الأصل : « يالأنصار » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : « المهاجرى » . بدل : « المهاجر » . المحقق .

(٤) (يالمهاجرين) . في الأصل : « يالمهاجرين » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٥) الآية (٨) من سورة المنافقون . المحقق .

فيه : ما كان عليه ، صلى الله عليه وآل وسلم : من الحلم .

وفيه : ترك بعض الأمور المختارة ، والصبر على بعض المفاسد : خوفاً من أن يترتب على ذلك : مفسدة أعظم منه .

وكان صلى الله عليه وآل وسلم : يتالف الناس ، ويصبر على جفاء الأعراب ، والمنافقين ، وغيرهم : لقوى شوكة المسلمين ، وتم دعوة الإسلام ، ويتمنّ الإيمان من قلوب المؤلفة . ويرغب غيرهم في الإسلام .

وكان يعطفهم الأموال الجزيلة ، لذلك . ولم يقتل المنافقين : لهذا المعنى ، وإظهارهم الإسلام<sup>(١)</sup> . وقد أمر بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ، صلى الله عليه وآل وسلم . ويجاهدون معه : إما حمية ، وإما لطلب دنيا ، أو عصبية لمن معه من عشائرهم .

قال عياض : وانختلف العلماء ؟ هل بقي حكم الإغضاء عنهم ، وترك قتالهم ؟ أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ، ونزول قوله تعالى : « جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ »<sup>(٢)</sup> ، وأنها ناسخة لما قبلها ؟ .

وقيل « قول ثالث » : إنه إنما كان العفو عنهم ، ما لم يُظْهِرُوا نفاقهم . فإذا أظهروه : قُتِلُوا . والله أعلم .

---

(١) أي : لإظهار المنافقين : الإسلام . المحقق .

(٢) الآية (٩) من سورة التحريم . المحقق .

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ

ومثله (في النووي) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١٤٠ ، ١٤١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ قال : «الْمُسْتَبَانُ : مَا قَالَ ، فَعَلَى الْبَادِئِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظْلُومُ») .

### (الشَّرْح)

معناه : أن «اسم السباب» الواقع من اثنين : مختص - بالبادئ منهما - كله ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار ؛ فيقول للبادئ : أكثر مما قال له .

وفي هذا الحديث : جواز الانتصار<sup>(٢)</sup> . قال النووي : ولا خلاف في جوازه . وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب ، والسنّة . قال الله تعالى : «وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَتَّصِرُونَ»<sup>(٤)</sup> .  
قال<sup>(٥)</sup> : ومع هذا ؛ فالصبر والعفو : أولى ، وأفضل ، لما قال تعالى :

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : «رضي الله عنه» . المحقق .

(٢) (الانتصار) . في الأصل بدون الف ، في قوله . المحقق .

(٣) الآية (٤١) من سورة الشورى . المحقق .

(٤) الآية (٣٩) من سورة الشورى . المحقق .

(٥) (قال) أي : النووي ، ص ١٤١ ج ١٦ . المحقق .

« وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ »<sup>(١)</sup> . وللحديث الآخر : « مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا »<sup>(٢)</sup> .

قال : واعلم أن سباب المسلم بغير حق : حرام ، كما قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ : فُسُوقٌ »<sup>(٣)</sup> . ولا يجوز للمسبوب : أن يتتصـرـ ، إلا بمثـلـ ما سـبـهـ ، مـالـمـ يـكـنـ كـذـبـاـ ، أو قـذـفـاـ ، أو سـبـاـ لـأـسـلـافـهـ . فمن صور المباح . أن يتتصـرـ : بـيـاـ ظـالـمـ ! ياـ أـحـمـقـ ! أوـ جـافـيـ ! أوـ نـحـوـ ذلكـ . لأنـهـ لاـ يـكـادـ أحدـ يـنـفـكـ منـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ .

قالـواـ : وـإـذـاـ اـنـتـصـرـ الـمـسـبـوبـ : اـسـتـوـفـيـ ظـلـامـتـهـ ، وـبـرـئـ الـأـوـلـ منـ حـقـهـ . وـبـقـيـ عـلـيـهـ : إـثـمـ الـابـتـداءـ ، أوـ إـلـيـمـ الـمـسـتـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وـقـيلـ : يـرـتفـعـ عـنـهـ جـمـيعـ الـإـثـمـ : بـالـاتـصـارـ مـنـهـ . وـبـيـكـونـ معـنـيـ « عـلـىـ الـبـادـئـ » ، أـيـ : عـلـيـهـ الـلـوـمـ وـالـذـمـ ، لـاـ إـثـمـ .

### **بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ**

ومثلـهـ فيـ (ـالـنـوـويـ)ـ .

### **(ـحـدـيـثـ الـبـابـ)**

وـهـوـ بـصـحـيـحـ مـسـلـمـ /ـ الـنـوـويـ ، صـ ٢ـ جـ ١٥ـ ، الـمـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ

(ـعـنـ أـبـيـ هـرـيـزةـ ؛ـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ يـؤـذـيـنـيـ اـبـنـ آـدـمـ ؛ـ يـقـولـ :ـ يـاـ خـيـرـةـ الدـهـرـ !ـ فـلـاـ يـقـولـنـ أـحـدـكـمـ :ـ يـاـ خـيـرـةـ الدـهـرـ !ـ فـإـنـيـ ،ـ أـنـاـ الدـهـرـ ،ـ أـقـلـبـ لـيـلـهـ ،ـ وـنـهـارـهـ .ـ فـإـذاـ شـيـئـ :ـ قـبـضـتـهـمـاـ »ـ)ـ .

(١) الآية (٤٣) من سورة الشورى . المحقق .

(٢) ذكره النووي ، بالمصدر المتقدم آنفا . المحقق .

(٣) ذكره النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أنَّ رسول الله<sup>(١)</sup> ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قال : قال الله تبارك وتعالى<sup>(٢)</sup> : يؤذيني ابن آدم) أي : يعاملني معاملة ، توجب الأذى في حكمك .

(يقول : يا خيبة الدهر ! فلا يقولنَّ أحدكم : يا خيبة الدهر !) .

وفي البخاري : بحذف «يا»<sup>(٣)</sup> كأنه فقد الدهر ، لما يصدر عنه مما يكرهه : فنده متفجعاً عليه ، أو متوجعاً منه . أو هو دعاء عليه بالخيبة .

وعند مسلم ، في رواية أخرى : «وَادْهَرَاهُ ! وَادْهَرَاهُ !»<sup>(٤)</sup> .

«والخيبة» : الحرمان ، والخسران . يقال : «خاب يخيب» . وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل .

(فإنني أنا الدهر) أي : الفاعل لما يحدث فيه .

روي<sup>(٥)</sup> : برفع الراء . هذا هو الصواب المعروف ؛ الذي قاله الشافعي ، وأبو عبيد ، وجمahir المتقدمين والمتاخرين .

وقال أبو بكر ، ومحمد بن داود الأصبhani ، الظاهري : إنما هو «الدهر» بالنصب ، على الظرف . أي أنا ، مدة الدهر .

(١) في مصدر الحديث : «قال رسول الله» ، بدل : «أن رسول الله .. قال» . وإنما ذلك في رواية أخرى . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : «عز وجل» ، بدل : «تبارك وتعالى» . المحقق .

(٣) ليس حذف «يا» ، في كل روایات البخاري . وإنما ورد حذفها في الحديث رقم (٦١٨٢) «باب لا تسروا الدهر» فتح الباري ، ص ٥٦٤ ج ١٠ ، تصحیح وتحقيق سماحة الشیخ ابن باز . المحقق .

(٤) لم أجده في صحيح مسلم / النwoي ، ولم يشر إليه النwoي . وإنما ذكره صاحب «إرشاد السارى» ص ١٠٧ ج ٩ ، الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى ، بيلاق ؛ قال : عند مسلم ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : «وَادْهَرَاهُ ! وَادْهَرَاهُ !» . المحقق .

(٥) (روي) أي : لفظ «الدهر» . (برفع الراء) أي : بضمها . المحقق .

( أقلب ليله ، ونهاره ) .

وحكى ابن عبد البر : هذه الرواية<sup>(١)</sup> ، عن بعض أهل العلم . وقال النحاس : يجوز النصب . أي : فإن الله باق مقيم أبداً ، لا يزول . وقال بعضهم : هو منصوب على التخصيص . والظرف : أصح وأصوب .

أما رواية الرفع ، وهي الصواب : فموافقة لقوله : « فإن الله هو الدهر » .

قال العلماء : وهو مجاز . وسببه : أن العرب كان شأنها : أن تسبّ الدهر عند النوازل ، والحوادث ، والمصائب النازلة بها : من موت ، أو هرم ، أو تلف مال ، أو غير ذلك . فيقولون : « يا خيبة الدهر » ونحو هذا ، من ألفاظ سبّ الدهر . فقال النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يُقولَنْ أحدُكم » : هذه الكلمة ، ونحوها : « فإن الله هو الدهر » . أي : فاعلحوادث .

( فإذا شئت : قبضتهما ) أي : الليل ، والنهر .

قال في « بهجة النفوس » : لا يخفى أن من سبّ الصنعة ، فقد سبّ صانعها . فمن سبّ الليل والنهر : أقدم على أمر عظيم ، بغير معنى . ومن سبّ ما يقع فيهما من الحوادث - وذلك أغلب ما يقع من الناس - : فلا شيء في ذلك . انتهى<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أي : رواية النصب . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام صاحب « بهجة النفوس » . وقد حكاه القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

وقال جماعة من المحققين : من نسب « شيئاً من الأفعال » إلى الدهر حقيقة : كفر . ومن جرى هذا اللفظ على لسانه ، غير معتقد لذلك : فليس بكافر . لكن يكره له ذلك ، لتشبيهه<sup>(١)</sup> بأهل الكفر ، في الإطلاق .

وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق عنده : أن « الدهر » من أسماء الله تعالى . وهو غلط . فإن « الدهر » : مدة زمان الدنيا . انتهى . وهذا الحديث ، له ألفاظ وطرق ، في الصحيحين :

منها : حديث عند مسلم ؛ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَسْبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ . وَأَنَا الدَّهْرُ : بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ »<sup>(٢)</sup> .

وعنده أيضاً ، بلفظ : « قَالَ اللَّهُ : يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ ؛ يَسْبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ : أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ »<sup>(٤)</sup> .

وفي البخاري ، بلفظ : « يَسْبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ الخ »<sup>(٥)</sup> .  
وعند أحمد ، بسند صحيح ، عن أبي هريرة : « لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، قَالَ : أَنَا الدَّهْرُ : الْأَيَامُ وَاللَّيَالِي ، لِي : أَجَدَّهَا وَأَبْلِيهَا ، وَأَتَيْ بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ »<sup>(٦)</sup> .

(١) (لتشبيهه) . في الأصل رسمت التاء نونا . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) مذكور ب صحيح مسلم / النموي ، ص ٢ ج ١٥ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) مذكور ص ٣ المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) مذكور بال المصدر المتقدم ص ٣ . المحقق .

(٥) مذكور بالفتح ، حديث رقم (٦١٨١) . ونصه : « قَالَ اللَّهُ : يَسْبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » . ص ٥٦٤ ج ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٦) ذكره القسطلاني ، بالمصدر المتقدم ، إلا أنه ورد به : « الأيام والليالي إلى » بلفظ « إلى » بدل « لي » . المحقق .

إِنَّمَا سَبَّ ابْنَ آدَمَ الْدَّهْرَ ، عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ : عَادَ السَّبُّ إِلَى  
الله تَعَالَى ، لِأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ . وَالْدَّهْرُ إِنَّمَا هُوَ ظَرْفٌ لِمَوْاْقِعِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ .  
فَالْمَعْنَى : أَنَا مَصْرُوفٌ الْدَّهْرُ . فَحَذَفَ<sup>(١)</sup> اخْتِصارًا لِلْفَظِ ، وَاتَّسَاعًا<sup>(٢)</sup>  
الْمَعْنَى .

### (بَابُ مِنْهُ)

وَهُوَ فِي النَّوْوِيِّ ، فِي (الْبَابِ الْمُتَقْدِمِ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وَهُوَ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ / النَّوْوِيِّ ، صِ ٢ جِ ١٥ ، الْمُطَبَّعَةُ الْمَصْرِيَّةُ  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٣)</sup> ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
(وَسَلَّمَ) ؛ قَالَ : « لَا تَسْبُبُوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

### (الشَّرَحُ)

أَيْ : فَاعِلُ النَّوَازِلِ ، وَالْحَوَادِثِ ، وَخَالِقُ الْكَائِنَاتِ .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : « لَا يَسْبُبُ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ إِلَّا خَ»<sup>(٤)</sup> .

أَيْ : لَا تَسْبُبُ فَاعِلَ النَّوَازِلِ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَّاهَا : وَقَعَ السَّبُّ  
عَلَى الله تَعَالَى ، لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا ، وَمَنْزِلُهَا . وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ ،  
فَلَا فَعْلٌ لَهُ ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جَمْلَةِ خَلْقِ الله تَعَالَى . قَالَهُ النَّوْوِي<sup>(٥)</sup> .

(١) (فَحَذَفَ) أَيْ المَضَافُ ، وَهُوَ كَلْمَةُ « مَصْرُوفٌ » . الْمَحْقُوقُ .

(٢) (وَاتَّسَاعًا) . فِي الْأَصْلِ بِدُونِ وَاءٍ . وَالتَّصْحِيفُ مِنْ « إِرْشَادِ السَّارِيِّ » الْمَصْدَرُ الْمُتَقْدِمُ . الْمَحْقُوقُ .

(٣) لَمْ يُذَكَّرْ بِمَصْدَرِ الْحَدِيثِ : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » . الْمَحْقُوقُ .

(٤) مَذَكُورَةٌ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ / النَّوْوِيِّ ، صِ ٤ جِ ١٥ ، الْمُطَبَّعَةُ الْمَصْرِيَّةُ . الْمَحْقُوقُ .

(٥) صِ ٣ الْمَصْدَرُ الْمُتَقْدِمُ . الْمَحْقُوقُ .

قلت : وأكثر الخلق ابتلاء بهذه البليّة المنهي عنها : زمرة الشعراء الغاوين . فإنهم لا يزالون يسبّون الدهر ، ويعبرون عنها بعبائر شتى ، وألفاظ لا تحصرها : (إلى وحتى) . فتارة : يشكون الزمان . وتارة : الفلك . وتارة : الدهر ، وتارة : الليل والنهار . وتارة : الحين . وتارة : الساعة ، ونحوها من الألفاظ . وتارة : يقولون : يابؤس الزمان ! وأخرى : يا خيبة الأوان ! وأونة : يا دهراء ! وأخرى : فلakah ! ومثلها من المبني . كأنهم يرون الحوادث كلها ، والنوازل جميعها: أنها قد صدرت من الدهر نفسه ، لا من فاعلها الحقيقي ، الذي هو الله الواحد القهار . فقاتلهم الله ! أنى يوفكون ؟ .

قال القسطلاني : يسبّون الدهر ، لأنهم كانوا يزعمون : أن مرور الأيام ، والليالي : هو المؤثر في هلاك الأنفس . وينكرون ملك الموت ، وبَقْبَضِه الأرواح بأمر الله، ويضيفون كل حادث يحدث : إلى الدهر والزمان . وأشعارهم : ناطقة بشكوى الزمان . وهذا مذهب الدهريّة ، من الكفار . والدهريّة المنكرون للصانع ، المعتقدون : أن في كل ثلاثين ألف سنة : يعود كل شيء إلى ما كان عليه . ويزعمون : أن هذا قد تكرر مرات لا تنتهي . فكابروا العقول ، وكذّبوا المنقول . ووافقهم : مشركوا العرب . وإليه ذهب آخرون ، ولكنهم معترفون ، بوجود الصانع ، الإله الحق ، عزّ وجلّ . ولكنهم كانوا ينزعّهون : أن تنسّب إليه المكاره ، ويضيفونها إلى الدهر . فكانوا لذلك : يسبّون الدهر<sup>(٢)</sup>.

(١) لو قال : « بعبارات » بدل : « بعيائز » ، لكان أوضح . السحق .

(٢) ذكره القسطلاني ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، المصدر المتقدم . هذا ، وكلمة : « ثلاثين » . في الأصل : « ثلاثين » . وكلمة : « لذلك » في الأصل ، وفي الإرشاد : « كذلك » بالكاف . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

## **بَابُ النَّهْيِ إِنْ يُشِيرَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلاحِ**

ولفظ النووي : ( باب النهي عن الإشارة بالسلاح ، إلى مسلم ) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن همام بن منبه ؛ قال : هذا ما حذثنا أبو هريرة عن رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم ؛ فذكر أحاديث منها :  
وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ  
بِالسَّلاحِ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ : لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَتَزَرُّ فِي يَدِهِ ، فَيَقُولُ فِي  
حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ » ) .

### **(الشَّرَح)**

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله  
عليه ) وآلـه ( وسلم : لا يشير ) هكذا هو في جميع النسخ : بالياء ، بعد  
الشين . وهو صحيح . وهو نهي بلفظ « الخبر » ، كقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « لَا  
تُضَارُ وَالِّدَةُ »<sup>(٣)</sup> .

(١) ذكرنا من السندي ، من أول : « عن همام » لزيادة الفائدة . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر في الأصل لفظ : « تعالى » . المحقق .

(٣) الآية (٢٣٢) من سورة البقرة . ولكن استشهاد المؤلف - ومتبعه النووي - بهذه الآية : لا يتم إلا على قراءة : « لَا تُضَارُ » بالرفع . أما قراءة حفص - وهي المشهورة - : فال فعل مجرور - على النهي - وأصله : « لَا تُضَارُ » فادغمت الراء المتحركة في الثانية الساكنة ، ثم حرك السكون بالفتح ، تخلصاً من التقاء الساكدين ، فصارت : « لَا تُضَارُ » . المحقق .

وقد قدمنا مارا : أن هذا أبلغ من لفظ النهي .

(أحدكم إلى أخيه : بالسلاح . فإنه لا يدري أحدكم : لعل الشيطان ينزع ) ضبطناه بالعين المهملة . وكذا نقله عياض عن جميع روایات مسلم . وكذا هي في نسخ بلاد النووي .

ومعنه : يرمي (في يده) ويحقق ضربته ، ورميته .

وروي في غير مسلم : بالغين المعجمة . وهو بمعنى « الإغراء » أي : يحمل على تحقيق الضرب به ، ويزين ذلك (فيقع في حفرة من النار) . وفي رواية أخرى : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَثُهُ ، حَتَّى يَدْعُهُ . وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ »<sup>(۱)</sup> .

وفي هذه الأحاديث : تأكيد حرمة المسلم ، والنهي الشديد : عن ترويعه ، وتخويفه ، والتعرض له بما قد يؤذيه .

وكون الأخ « لأبيه وأمه » : مبالغة في إيصال عmom النهي في كل أحد ، سواء من يتهم فيه ، ومن لا يتهم . وسواء كان هذا هزاً ولعبا ، أم لا . لأن ترويع المسلم : حرام بكل حال . ولأنه قد يسبقه السلاح ، كما صرّح به في الأخرى .

ولعن الملائكة : يدل على أنه حرام .

### **بَابُّ يَفِي إِمْسَالِ السَّهَامِ بِنِصَالِهَا ، فِي الْمَسْجِدِ**

وقال النووي : (باب أمر من مرّ بسلاح - في مسجد ، أو سوق ، أو غيرهما من المواقع الجامدة للناس - : أن يمسك بنصالها) .

(۱) مذكورة بصحيح مسلم / النووي ، ص ۱۶۹ ج ۱۶ ، المطبعة المصرية.المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١٦٨، ١٦٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ حَدَّثَنَا لَيْثٌ « ح » وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ؛  
أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّئِيرِ ؛ عَنْ جَابِرٍ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ أَمْرَ رَجُلًا ، كَانَ يَصَدِّقُ بِالنَّبْلِ - فِي الْمَسْجِدِ - : أَنْ لَا يَمْرِرَ  
بِهَا ، إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ يَصَدِّقُ بِالنَّبْلِ ) .

## (الشَّرَح)

( عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>؛ عن رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ، أنه أمر رجلا ، كان يصدق ) وقال ابن رمح : يصدق ( بالنبل - في المسجد - أن لا يمرر بها ، إلا وهو آخذ بنصولها ) .

« النصول ، والنصال »: جمع « نصل ». وهو حديدة السهم .

فيه : اجتناب كل ما يخاف منه ضرر .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « ابن عبد الله » ، ولا : « رضي الله عنهما » . هذا ؛ وقد أثبتنا السند ، كاملا ، لتعلق بعض ألفاظ الحديث . بأحد رواته . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ : فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ سُوقٍ ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ : فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا . ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا . ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ». قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ ! مَا مُتَنَا ، حَتَّى سَدَّدَنَا : بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ ٠

## (الشَّرَح)

(عن أبي موسى ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> : أن رسول الله ، صلى الله عليه) والله ( وسلم ؛ قال : إذا مر أحدكم : في مجلس ، أو سوق ، وبيه ، نبل : فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ) . قاله ثلاث<sup>(٢)</sup> مرات .

(قال<sup>(٣)</sup> : فقال أبو موسى : والله ! ما متنا ، حتى سددناها : بعضا في وجوه بعض ) أي : قومناها ، إلى وجوههم . وهو « بالسين المهملة » : من السداد : وهوقصد ، والاستقامة . تقول : « سدت السهم إلى الرمية » : إذا صوته نحوها ، وواجهتها به .

وفي رواية أخرى : « إذا مر أحدكم في مسجينا ، أو في سوقنا - وَمَعَهُ نَبْلٌ - فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا ، بِكَفِهِ : أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ »<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكرنا من السندي ، من أول : « عن أبي بردة » لتعلق بعض الفاظ الحديث به ، هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) (ثلاث) في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٣) (قال) أي : « أبو بردة » الراوي عن « أبي موسى » . المحقق .

(٤) مذكورة بالنوعي ، ص ١٦٩ ، المصدر السابق . وفي آخرها : أو قال : « لِيُقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا » . المحقق .

## بَابُ التَّهْيِي عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ

ومثله في (النووي) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن قتادة ؛ سمع أباً أئوب يُحدِثُ . عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم : « إذا قاتلَ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ ، فَلَا يَلْطِمُنَ الْوَجْهَ » ) .  
وفي رواية : « إذا ضربَ أَخْدُوكُمْ » <sup>(٢)</sup> .  
وفي أخرى : « فَلْيَتَقْرَبْ الْوَجْهَ » <sup>(٣)</sup> .  
وفي لفظ : « فَلْيَجْتَبْ » <sup>(٤)</sup> .

### (الشَّرَح)

وهذا تصريح : بالنهي عن ضرب الوجه . لأنه لطيف يجمع المحسن . وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها<sup>(٥)</sup> . فقد يبطلها « ضرب الوجه » . وقد ينقصها . وقد يشوه الوجه . والشين<sup>(٦)</sup> فيه : فاحش لأنه بارز ظاهر ، لا يمكن ستة . ومتن ضربه : لا يسلم من شين غالبا .

(١) ذكرنا من السندي ، من أول : « عن قتادة » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) وهي رواية : « أبي الزناد » . انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) مذكور بنفس المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) نفسه . المحقق .

(٥) أي : بأعضاء الوجه . المحقق .

(٦) (والشين فيه) أي : والقبح فيه . أي : في الوجه فاحش .. الخ . المحقق .

قال النووي : ويدخل في النهي : إذا ضرب زوجته ، أو ولده ، أو عبده : ضرب تأديب : فليجتنب الوجه .

### (باب منه)

وذكره النووي ، في (الباب المذكور) .

### (حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٥، ١٦٦ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ ؛ حَدَّثَنِي أَبِي ؛ حَدَّثَنَا الْمُشَنْيُّ « ح »  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُشَنْيِّ بْنِ  
سَعِيدٍ ؛ عَنْ قَتَادَةَ ؛ عَنْ أَبِي أَيُوبَ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ : عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ - : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ  
آدَمَ : عَلَى صُورَتِهِ » ) .

### (الشرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله  
عليه ) وأله ( وسلم ) .

وفي رواية أخرى<sup>(٢)</sup> : (عن النبي ، صلى الله عليه وأله وسلم : « إذا  
قاتل أحدكم أخيه ، فليجتنب الوجه ») . سبق شرحه قريباً .

(١) ذكرنا السنن كاملاً ، لتعلق بعض ألفاظ الحديث بأحد رجال السنن ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) وهي رواية محمد بن حاتم (أحد شيخي مسلم ، في هذا الحديث) . المحقق .

( فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ : عَلَى صُورَتِهِ ) .

قال النووي : هو من أحاديث الصفات . وإن من العلماء : من يمسك عن تأويلها . ويقول : نؤمن بأنها حق ، وأن ظاهرها غير مراد : ولها معنى يليق بها .

قال<sup>(١)</sup> : وهذا مذهب جمهور السلف . وهو أحivot ، وأسلم .

قال<sup>(٢)</sup> : والثاني : أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى ، وأنه ليس كمثله شيء .

قال المازري : هذا الحديث - بهذا اللفظ - ثابت . ورواه بعضهم : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ »<sup>(٣)</sup> وليس بثابت عند أهل الحديث . وكأنَّ من نقله ، رواه بالمعنى الذي وقع له ، وغلط في ذلك .

قال<sup>(٤)</sup> : وقد غلط « ابن قتيبة » في هذا الحديث ، فأجراه على ظاهره . وقال : الله تعالى صورة ، لا كالصور . وهذا الذي قاله ظاهر الفساد ، لأن الصورة : تفيد التركيب ، وكل مركب محدث ، والله تعالى ليس بمحدث ، فليس هو مركبا ، فليس مصوراً . قال<sup>(٥)</sup> : وهذا كقول المجسمة : « جسم لا كالأجسام » ، لما رأوا أهل السنة ، يقولون : « الباري سبحانه وتعالى : شيء لا كالأشياء » : طردوا الاستعمال ، فقالوا : « جسم لا كالأجسام » والفرق : أن لفظ « شيء » لا يفيد الحدوث ، ولا يتضمن ما يقتضيه . وأما « جسم ، وصورة » فيتضمنان التأليف ، والتركيب . وذلك دليل الحدوث .

قال<sup>(٦)</sup> : العجب من ابن قتيبة ، في قوله : « صورة لا كالصور » . مع

(١) (قال) أي : النووي ، ص ١٦٦ ج ١٦ . المحقق .

(٢) ذكره النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) (قال) أي : المازري ، كما حکاه النووي بالمصدر المتقدم . المحقق .

أن ظاهر الحديث - على رأيه - : يقتضي خلق آدم على صورته . فالصورتان - على رأيه - : سواء . فإذا قال : « لا كالصور » : تناقض قوله . ويقال له أيضاً : إن أردت بقولك ، « صورة لا كالصور » : أنه ليس بمُؤلف ولا مركب ، فليس بصورة حقيقة ، ولن يستلزم ذلك على ظاهرها . وحيثند يكون موافقاً : على افتقاره إلى التأويل .  
واختلف العلماء في تأويله ؛

١ - قالت طائفة : الضمير في « صورته » ، عائد على الأخ المضروب . وهذا ظاهر روایة مسلم .

٢ - قالت طائفة : يعود إلى آدم . وفيه ضعف .

٣ - قالت طائفة : يعود إلى الله تعالى . ويكون المراد : إضافة تشريف واختصاص . كقوله تعالى : « نَاقَةُ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> . وكما يقال في الكعبة : « بيت الله » ، ونظائره . هذا آخر كلام النووي .

وفي البخاري - من حديث « أبي هريرة » ، الطويل ، يرفعه - : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ : عَلَى صُورَتِهِ . وَطُولُهُ : سِتُّونَ ذِرَاعًا » الحديث<sup>(٢)</sup> .

قال القسطلاني : الضمير لآدم . أي : أن الله أوجده على الهيئة التي خلقه عليها ، لم ينتقل في النشأة أحوالاً ، ولا تردد في الأرحام أطواراً . بل خلقه كاملاً سوياً .

(١) الآية (١٣) من سورة الشمس . المحقق .

(٢) حديث البخاري المذكور في الفتح برقم (٣٣٢٦) بالأنباء ، باب « خلق آدم وذراته » : لم يذكر فيه لفظ : « على صورته » وإنما ذكر هذه الزيادة صاحب إرشاد الساري ص ٣١٩ ج ٥ ، ونسبها إلى روایة عبد الرزاق عن معمّر . المحقق .

قال<sup>(١)</sup> : وعورض هذا بقوله : « على صورة الرحمن<sup>(٢)</sup> » وهي إضافة تشريف وتكريم ، لأن الله خلقه على صورة ، لم يشاكلها شيء من الصور في الكمال ، والجمال . انتهى قوله .

« وطوله ستون ذراعاً » : قال القسطلاني : بقدر ذراع نفسه ، أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ ، عند المخاطبين . ورجح الأول : بأن ذراع كل أحد مثل ربعه . فلو كان بالذراع المعهود : ل كانت يده قصيرة ، في جنب طول جسده .

و زاد أحمد عنه<sup>(٣)</sup> ، مرفوعاً : « في سبعة أذرع عرضأً » . انتهى .  
 قلت : ذكره تبعاً للحافظ . حيث قال : قوله : « ستون ذراعاً »  
 يحتمل : أن يريد : « بقدر ذراع نفسه » . ويحتمل : أن يريد « بقدر الذراع المتعارف يومئذ ، عند المخاطبين » . والأول أظهر ، لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه . فلو كان بالذراع المعهود . ل كانت يده قصيرة في جنب طول جسده .  
 انتهى<sup>(٤)</sup> .

أقول : ظاهر دليله ، لا يطابق المدعى . إذ لو كان بالذراع المعهود ،  
 فليس فيه تعرض حينئذ لمقدار اليد ، فكيف يلزم قصرها في جنب طول  
 جسده ؟ .

**فالصواب** : أن يقال : والأول بعيد ، لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه .

(١) (قال) أي : القسطلاني بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) نص عبارته : وعورض هذا التفسير : بقوله في حديث آخر : « خلق آدم ... الخ » . المحقق .

(٣) (عنه) أي : عن أبي هريرة . وذكر هذه الرواية : القسطلاني ، بالمصدر السابق ، ونسبها إلى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . المحقق .

(٤) انظر الفتح ، ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ الأنبياء « باب خلق آدم وذريته » ج ١٠ ، تصحيح وتحقيق العلامة ابن باز . المحقق .

فلو كان بذراع نفسه : ل كانت يده قصيرة في جنب طول جسده .  
 وذكر العلامة الشوكاني (في الفتح الرباني) : تأويلات عشرة ، في قوله : « على صورته » : ورجح : أن الضمير يعود إلى آدم ، وهو المواقف لظاهر أحاديث الباب ، إذا لاحظتها مع السياق والسباق . أو الصورة بمعنى « الصفة » . يعني : خلقه على صفتة : من السمع ، والبصر ، والعقل ، والإدراك ، والشعور . فإن هذه الصفات : محلها أعضاء الوجه . وهذا واضح ، ولا غبار عليه . والراجع - على طريقة السلف : في مثل هذه الأخبار - : إجراؤها على ظاهرها . من دون تأويل ، ولا تعطيل ، ولا تكليف ، ولا تمثيل . ولا شنار فيه . والله أعلم .

### **بَابُ فِي لَعْنِ الْبَهَائِمِ، وَالْغَلِيلِيَّةِ فِيهِ**

وقال النووي : (باب النهي عن لعن الدواب ، وغيرها) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ . فَصَرَجَتْ ، فَلَعَنَتْهَا . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا ، وَدَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .  
 قَالَ عِمْرَانُ : فَكَانَ أَرَاهَا - الْآنَ - تَمْشِي فِي النَّاسِ ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ) .

## (الشرح)

(عن عمران بن حصين ، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> ) ؛ قال : بينما رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ؛ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة ) .

وزاد في رواية : « ورقاء »<sup>(٢)</sup> بالمد . أي : يختلط بياضها سواد . والذكر : « أورق » . وقيل : هي التي لونها ، كلون الرماد . (فضجرت ، فلعتها . فسمع ذلك رسول الله ، صلى الله عليه) واله ( وسلم ؛ فقال : خذوا ما عليها ، ودعوها ) .

وفي رواية : « وأغرّوها »<sup>(٣)</sup> مكان : « ودعوها » . يقال : « أغريته ، وغرّيته ، إغراء وتعرية : فتعرى » . والمراد : خذوا ما عليها : من المتع ، ورحلها ، والتها . ( فإنها ملعونة . قال عمران : فكأني أراها - الآن - تمشي في الناس ، ما يعرض لها أحد ) .

وفي رواية : « لا تصاحبنا ناقة ، علّيَّا لعنة »<sup>(٤)</sup> . قال النووي : إنما قال هذا ، زجراً لها ولغيرها . وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها : عن اللعن ، فعوقبت<sup>(٥)</sup> : بإرسال الناقة . والمراد : التهي عن مصاحبته لتلك الناقة ، في الطريق .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهم » . المحقق .

(٢) نص عبارة « مسلم » : (إلا أن في خديث حماد : قال عمران : فكأني انظر إليها : ناقة ورقاء ) انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) مذكورة في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ص ١٤٨ بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٥) (فعقوبت) . في الأصل : « فعقوب » . والصواب : ما أثبتناه ، لأن الضمير يعود إلى مؤنث وهي المرأة اللاعنة . المحقق .

قال<sup>(١)</sup>: وأما بيعها ، وذبّحها ، وركوبها - في غير مصاحبته ، صلى الله عليه وآلـه وسلم - وغير ذلك : من التصرفات ، التي كانت جائزة قبل هذا : فهي باقية على الجواز . لأنـ الشـرع : إنـما ورد بالـنهـي عن المصاحبة ، فبـقي الـباقي : كما كان .

## بـابُ الـكـراـهـيـةِ لـلـرـجـلِ: أـنـ يـكـوـنَ لـعـانـاً

وهو في النـوـوي ، في ( الـبـابـ المتـقدـم ) .

### ( حـدـيـثـ الـبـابـ )

وهو بصـحـيـحـ مـسـلـمـ / النـوـويـ ، صـ ١٤٩ جـ ١٦ ، المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ

( عـنـ حـفـصـ بـنـ مـيـسـرـةـ ؛ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ : أـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ ؛ بـعـثـ إـلـىـ أـمـ الدـرـدـاءـ : بـأـنـجـادـ مـنـ عـنـدـهـ . فـلـمـاـ أـنـ كـانـ ذـاتـ لـيـلـةـ : قـامـ عـبـدـ الـمـلـكـ مـنـ الـلـيـلـ ؛ فـدـعـاـ خـادـمـهـ ، فـكـانـ أـبـطـأـ عـلـيـهـ ، فـلـعـنـهـ . فـلـمـاـ أـضـبـخـ ، قـالـتـ لـهـ أـمـ الدـرـدـاءـ : سـمـعـتـكـ الـلـيـلـةـ ، لـعـنـتـ خـادـمـكـ - حـيـنـ دـعـوتـهـ - ، فـقـالـتـ : سـمـعـتـ أـبـاـ الدـرـدـاءـ ، يـقـولـ : قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـأـيـكـوـنـ لـلـعـانـونـ شـفـعـاءـ ، وـلـأـشـهـدـاءـ : يـوـمـ الـقـيـامـةـ »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية هـشـامـ بـنـ سـعـدـ ؛ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ ، وـأـبـيـ حـازـمـ : عـنـ أـمـ الدـرـدـاءـ ؛ عـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ يـقـولـ : « إـنـ الـلـعـانـيـنـ ، لـأـيـكـوـنـونـ شـهـدـاءـ ، وـلـأـشـفـعـاءـ - يـوـمـ الـقـيـامـةـ - » .

(١) ( قال ) أي : النـوـويـ صـ ١٤٧ المـصـدرـ المتـقدـمـ . المـحـقـقـ .

(٢) هذا الحديث لم يتعرض له المؤلف . وقد أثبنته ، إتماماً للفائدة . المـحـقـقـ .

## (الشَّرْح)

(عن أبي الدرداء<sup>(١)</sup>؛ قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : يقول : «إن اللعانيين ، لا يكونون شهداً ، ولا شفعاء ، يوم القيمة» .

فيه : الزّجر عن اللعن ، وأن من تخلق به ، كالرافضة ، وغيرهم : لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة . لأن اللعنة «في الدعاء» ، يراد بها : الإبعاد من رحمة الله تعالى . وليس الدعاء بهذا : من أخلاق المؤمنين ، الذين وصفهم الله تعالى : بالرحمة بينهم ، والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه ببعض ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحب أخيه : ما يحب لنفسه .

فمن دعا على أخيه المسلم ؛ من حي ، أو ميت : باللعنة «وهي الإبعاد من رحمة الله» : فهو من نهاية المقاطعة ، والتدابر . وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ، ويدعو عليه . ولهذا جاء في الحديث الصحيح : «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقْتَلِهِ»<sup>(٢)</sup> . لأن القاتل : يقطعه عن منافع الدنيا . وهذا : يقطعه عن نعيم الآخرة ، ورحمة الله تعالى .

وقيل : معنى «لعنه كقتله» : في الإثم . وهذا أظهر .  
ومعنى حديث الباب : لا يشفعون يوم القيمة - حين يشفع المؤمنون - في إخوانهم الذين استوجبوا النار .

(١) هذا هو الحديث الثاني ، وهو الذي ذكره المؤلف . وقد ذكرنا من سنته ، من أول : «هشام بن سعد» . المحقق .

(٢) ذكره الترمذ ، ص ١٤٨ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

« ولا شهداء ». فيه ثلاثة<sup>(١)</sup> أقوال أصحها ، وأشهرها : لا يكونون شهداء يوم القيمة على الأمم : بتبليغ رسليم إليهم الرسالات .

والثاني : لا تقبل شهادتهم في الدنيا ، لفسقهم .

والثالث : لا يرزقون الشهادة ، وهي القتل في سبيل الله .

قاله النووي . وأقول : لا مانع من إرادة الجميع . وأكثر الأمة لعنةً - على غيرهم : من السلف الصالح ، وغيرهم - : زمرة الشيعة الشنية .

وهم محرومون عن<sup>(٢)</sup> هذه الصفات المحمودة ، بنص هذا الحديث الصحيح . وأن هذا اللعن منهم - قاتلهم الله ! - على الصحابة وغيرهم : كقتلهم ، في الإثم . وقاتل الصحابة : كافر بلا ريب . وهذا يشير : إلى كفر الشيعة ، ويدلل له ، قوله سبحانه : « لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ »<sup>(٣)</sup> وغيظ هؤلاء القوم : على سلف الأمة ، وأئمتها : بمكان لا يخفى . عصمنا الله سبحانه عن شيمتهم ، وأعاد عليهم شتمهم .

### (بَابُ مِنْهُ)

وذكره النووي : في (الباب الذي غبر)<sup>(٤)</sup> :

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>؛ قَالَ: قِيلَ: يَأْرُسُولُ اللَّهِ! اذْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ لَعَانًا. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»).

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٢) لو قال : «من» . بدل : «عن» : لكان أوضح . المحقق .

(٣) جزء من آخر آية ، من سورة الفتح . المحقق .

(٤) (غبر) أي : تقدم . المحقق .

(٥) لم يذكر بمصدر الحديث : «رضي الله عنه» . المحقق .

## (الشَّرْح)

فيه : أن الدعاء على أحد : نوع من اللعنة . وقد ورد النهي عنها ، في أحاديث صحيحة ، كثيرة ، طيبة ؛ منها : حديث « أبي الدرداء » ، المذكور في الباب المتقدم ، وهذا الحديث ، وحديث آخر بلفظ ؛ قال : « لَا يَنْبَغِي لِصِدِيقٍ : أَنْ يَكُونَ لَعَانًا »<sup>(١)</sup> .

وإنما قال : « لَعَانَا ، وَلِلَّاعِنِينَ » بصيغة التكثير ، ولم يقل : « لاعنا ، واللاعنين » : لأن هذا الذم ، والنهي ، والإ إنكار : في هذه الأحاديث : إنما هو لمن كثر منه اللعن ، لا لمرة ، ونحوها . ولأنه يخرج منه أيضا : اللعن المباح . وهو الذي ورد الشرع به . وهو لعنة الله على الكاذبين ، وعلى الظالمين . ولعن الله اليهود ، والنصارى . لعن الله الساقلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة . وشارب الخمر ، وأكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه . والمصورين . ومن انتمى إلى غير أبيه ، وتولى غير مواليه . وغير منار الأرض . وغيرهم : من هو مشهور في الأحاديث الصحيحة .

« وأخر حديث الباب »<sup>(٢)</sup> يدلّ له ، قوله سبحانه : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »<sup>(٣)</sup> . ولا ريب : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، رحمة عامة ، تامة ، مهدأة : من الرحمن الرحيم : إلى الناس ، والخلق كافة ، أجمعين .

(١) مذكور ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٨ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) وهو قوله : « وَإِنَّمَا يُعَثِّثُ رَحْمَةً » . المحقق .

(٣) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء . المحقق .

اللهم ! ارزقنا ، وجميع المسلمين : نصيباً كاملاً من هذه الرحمة ،  
صلى الله عليه وأله وسلم ، ورحمتك التي سبقت غضبك .

## باب في الذي يقول، هَلَكَ النَّاسُ

وعبارة النووي : ( باب التّهـي عن قول : هـلـك النـاس ) .  
**( حدـيـث الـبـاب )**

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِذَا  
قَاتَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ ». )  
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا أَدْرِي : « أَهْلَكُهُمْ » بِالنَّصْبِ ، أَوْ « أَهْلَكُهُمْ »  
بِالرَّفْعِ ؟ )

(الشّيخ)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ قال : إذا قال العبد ) وفي رواية : « الرجل »<sup>(٢)</sup> : ( هلك الناس ! فهو أهلكهم . قال أبو إسحاق . وهو ابن محمد بن سفيان<sup>(٣)</sup> : لا أدرى : « أهلكهم » بالنصب . أو « أهلكهم » بالرفع ) .

قال النووي : والرفع : أشهر . ويؤيده : أنه جاء في رواية ( حلية الأولياء ) : « فَهُوَ مِنْ أَهْلَكَهُمْ »<sup>(٤)</sup> .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه ». المحقق .

(٢) مذكورة في صحيح مسلم / الترمي ، ص ١٧٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « وهو محمد بن سفيان » . المحقق .

(٤) رواها الترمذى فى كتابه: «حلة الأولياء»، فترجمة: «سفان الثرى»، المحقق:

قال الحميدي - في الجمع بين الصحيحين - : الرفع أشهر .  
و معناها : أشدّهم هلاكا .  
و أما رواية الفتح ؛ فمعناها : هو جعلهم هالكين ، لا أنهم « هلكوا »  
في الحقيقة .

و اتفق العلماء : على أن هذا الذم ، إنما هو فيمن قاله على سبيل  
الإِزْرَاءَ عَلَى النَّاسِ ، و احتقارهم ، و تفضيل نفسه عليهم ، و تقبيع  
أحوالهم . لأنَّه لا يعلم سرَّ الله في خلقه .

قالوا : فأما من قال ذلك ، تَحْزُنَا<sup>(١)</sup> لما يرى في نفسه ، وفي الناس :  
من النقص في أمر الدين : فلا بأس عليه . كما قال : لا أعرف من أمة  
النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا أَنَّهُمْ يَصْلُوْنَ جَمِيعًا . هكذا فسره الإمام  
مالك ، وتابعه الناس عليه .

وقال الخطابي : معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس ، ويدرك  
مساويهم ، ويقول : فسد الناس ، وهلكوا ، ونحو ذلك . فإذا فعل ذلك ،  
فهو أهْلُكُهُمْ . أي : أسوأ<sup>(٢)</sup> حالاً منهم ؛ بما يلحقه من الإثم في عيدهم ،  
والواقعة فيهم . وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ، ورؤيته : أنه خير  
منهم . والله أعلم .

## بَابُ هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ

وذكره النسوبي في : (باب النهي عن متشابه القرآن ، والتحذير من  
متبعيه ، والنهي عن الاختلاف في القرآن) . من كتاب العلم .

(١) (تحزنا) . في الأصل : « تَحْزُنَا » . بفتح الزاي المشدة ، والصواب : ما أثبناه . المحقق .

(٢) (أسوأ) . في الأصل : « أَسْوَءَ » . والصواب ما أثبناه . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٢٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ « هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ » . قَالَهَا ثَلَاثًا ) .

## (الشَّرَح)

(عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال : قال رسول الله ،  
صلى الله عليه) وآلهم ( وسلم : « هلك المتنطعون » . قالها ثلاثة<sup>(٢)</sup> .  
قال النووي : « المتنطعون » : المتعمدون ؛ الغالون ، المجاوزون  
الحدود : في أقوالهم ، وأفعالهم .

وقال المناوي - في شرح الجامع الصغير - : أي المتغرون في  
الكلام ، الذين يرومون بجودة سبکه : سبی قلوب الناس . أو أراد :  
« الغالين في عبادتهم » ، بحيث تخرج عن قوانين الشرع . قال الغزالی :  
أولئك قوم ، شددوا على أنفسهم : فشدد الله عليهم .

قال<sup>(٣)</sup> : ومن ذلك : حال الموسوس ، وأنت ما أمرت : أن تصلي ،  
وأنت متظاهر ، وثوابك طاهر . بل تصلي ، وتعتقد : أنك متظاهر ، وثوابك  
طاهر . وقد توضأ المصطفى ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من مزادة  
مشرك . وعمر : من جرّة نصرانية . ولو عطشوا : لشربوا منه . وشرب  
النجس حرام . وكذا كل ما صادفته في يد رجل مجهول : لك الأكل منه ،  
تحسينا للظن به . انتهی .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « ابن مسعود » ولا « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

(٣) (قال) . أي : المناوي . المحقق .

وأقول : لا وجه لتخصيص بعض الأحوال ، والأفعال : بمصدق هذا الحديث . بل كل شيء وُجد فيه التعمق : عبادة كانت ، أو معاملة ، أو عادة . وسواء كان في الظاهر ، أو في الباطن ، أو في العقائد ، أو في العمل . وكان الحق والصواب ، الثابت بالكتاب والسنة : خلافه ؛ فالحديث يشمله ، ويحتوي عليه . وصاحب مقتضي عليه بالهلاك .

وإطلاق «الهلاك» على : المتنطع ، المتعمق ، المتعمق : يدل على النهي عن ذلك . والنهي حقيقة في التحرير . فالغالو والتشدد في كل شيء : موجب لهلاك صاحبه .

ومن هذا الوادي : تعمق الناس في تقليدات الرجال ، وإثارة الرأي والهوى : على منصوصات القرآن ، والحديث . وتأويل ما خالف منهما : قول إمامهم - مع وجوب الرد إلى الله ، ورسوله ، عند التنازع ، فيما بينهم - .

وقد تنطعَ كثير من أهل العلم ، في كثير من أبواب العقائد ، والأعمال . وكثير من أهل الباطن : في توحيد رب ذي الإكرام والجلال . حتى أفضاهم ذلك إلى القول : بوحدة الوجود .

وهكذا وقع فيه : جمع جم من أهل الكلام ، والجدل ، والخلاف . حتى أصلحهم هذا المكره المنهي عنه : عن جادة الإخلاص ، والصواب . والحاصل : أن كلَّ ما يصدق عليه - لغة ، أو شرعا - : أنه «تنطع في الدين ، وتعمق في أحكام الشرع المبين» : فهو يدخل تحت هذا الحديث ، دخولاً أولياً . وما أجمعه<sup>(١)</sup> للمعنى ، من كل باب من البدع ،

(١) (وما أجمعه) الضمير : للحديث الشريف . المحقق .

والحوادث ، وغير ذلك ! فاشدديك على منطقه ، ومفهومه . واعرض ظاهرك وباطنك : عليه ، حتى يميز الله لك الخبيث من الطيب ، وتعرف ما هو صواب ويسر ، وتنكر ما هو تعمق وخوض وعسر . وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

**بَابٌ في جَعْلِ دُعَاءِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُؤْمِنِينَ :**  
**زَكَاةً<sup>(١)</sup> وَرَحْمَةً<sup>(٢)</sup>**

وقال النووي : ( باب من لعنه النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أو سبّه ، أو دعا عليه . أو ليس هو أهلاً لذلك : كان له زكاة<sup>(٣)</sup> وأجرا ، ورحمة ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن عائشة ، رضي الله عنها<sup>(٤)</sup> ) ، قالت : دخل على رسول الله ، صلى الله عليه ( وآله ) وسلم : رجلان ، فكلما بشيء ، لا أدرى : ما هو ؟ فاغضباه ، فلعنهم وسبهما . فلما خرجا ، قلت : يا رسول الله ! لمن<sup>(٥)</sup> أصاب من الخير شيئاً ، ما أصابه هذان . قال : « وماذاك ؟ » قالت : قلت : لعنتهم ، وسببتهما . فقال<sup>(٦)</sup> : « أوما علمت : ما شارطت عليه ربّي ؟ قلت : اللهم ! إنما أنا بشر . فائي المسلمين لعنة ، أو سببته : فاجعله لـ زكاة<sup>(٧)</sup> ، وأجرا » .

(١) ( زكاة ) . في الأصل : « زكوة » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : « من » ، بدل : « لمن » . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « قال » بدون فاء . المحقق .

## (الشَّرْح)

فيه : ما كان عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : من الشفقة على أمهه ، والاعتناء بمصالحهم ، والاحتياط لهم ، والرغبة في كل ما ينفعهم .

قال النووي : وإنما يكون دعاؤه عليه : رحمة وكفارة ، وزكاة<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك : إذا لم يكن أهلاً : للدعاء عليه ، والسب ، واللعنة ، ونحوه . وكان مسلماً . وإلا ؛ فقد دعا صلى الله عليه وآله وسلم : على الكفار ، والمنافقين ، ولم يكن لهم ذلك « رحمة » .

فإن قيل : كيف يدعوا على من ليس هو بأهل للدعاء عليه ، أو يسبه ، أو يلعنه ، ونحو ذلك ؟

فالجواب : ما أجاب به العلماء . ومختصره وجهاً :

أحدهما : أن المراد : ليس بأهل لذلك ، عند الله تعالى . وفي باطن الأمر . ولكنه في الظاهر : مستوجب له . فيظهر له ، صلى الله عليه وآله وسلم : استحقاقه لذلك ، بأمرأة شرعية . ويكون في باطن الأمر : ليس أهلاً لذلك . وهو صلى الله عليه وآله وسلم ، مأموم بالحكم بالظاهر<sup>(٢)</sup> . والله يتولى السرائر .

والثاني : أن ما وقع من سبّه ، ودعائه ، ونحوه : ليس بمقصود . بل هو مما جرت به عادة العرب ، في وصل كلامها بلا نية ، كقوله : « تربت يمينك . وعقرى . وحلقى » وفي حديث آخر : « لَا كَبِرَتْ سِنُّكِ ». وفي

(١) (زكاة) . في الأصل : « زكوة » . المحقق .

(٢) (بالظاهر) . في الأصل : « الظاهر » بدون باء . والتصحيح من النووي / مسلم ، ص ١٥٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

حديث معاوية : « لَا أُشْبِعَ اللَّهَ بَطْنَهُ »<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك . لا يقصدون بشيء من ذلك : حقيقة الدعاء . فخاف صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أن يصادف شيء من ذلك : إجابة . فسأل ربه « سبحانه وتعالى » ، ورغبة إليه في أن يجعل ذلك : رحمة ، وكفارة ، وقربة ، وظهوراً .

وإنما كان يقع هذا منه : في النادر ، والشاذ من الأزمان . ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم : فاحشاً ، ولا متفحشاً ، ولا لعاناً ، ولا منتقاً لنفسه .

وفي حديث آخر : ( آنَهُمْ قَالُوا : ادْعُ عَلَى دَوْسٍ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! اهْدِ دَوْسًا »<sup>(٢)</sup> ) وقال : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِقَوْمِي ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ »<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب الذي سبق ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 ( حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو مَعْنَنَ الرَّقَاشِيُّ ، ( وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ ) قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ؛ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ ؛ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ؛ حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ : يَتِيمَةً .

---

(١) ، (٢) ، (٣) هذه الأحاديث الثلاثة ، ذكرها النووي ، ص ١٥٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

- وَهِيَ أُمُّ أَنْسٍ - . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْيَتِيمَةَ ، فَقَالَ : « أَنْتِ هِيَةً ؟ لَقَدْ كَبَرْتِ ، لَا كَبَرَ سِنُّكِ » . فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَيْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ تَبْكِي . فَقَالْتُ أُمُّ سُلَيْمٍ : مَالِكٌ ؟ يَا بُنْيَةً !

قَالَتِ الْجَارِيَةُ : دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي . فَالآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبْدًا - أَوْ قَالَتْ : قَرْنِي - ، فَخَرَجَتِ أُمُّ سُلَيْمٍ ، مُسْتَعْجِلَةً ، تَلْوَثُ خَمَارَهَا ، حَتَّى لَقِيتِ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَالِكٌ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! » . فَقَالْتُ : يَا بُنْيَةَ اللَّهِ ! أَدْعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! » . قَالَتْ : رَعَمْتُ أَنْكَ دَعَوْتَ : أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا ، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا . قَالَ : فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! أَمَا تَعْلَمِينَ : أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي ؟ أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ؛ أَرْضَنِي كَمَا يَرْضِي الْبَشَرُ . وَأَعْضَبْتُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ . فَإِيَّمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ ، مِنْ أُمَّتِي ، بِدِعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ : أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا ، وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً يُقْرَبُهُ بِهَا مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَقَالَ أَبُو مَعْنَى : « يَتِيمَةً » بِالتَّصْغِيرِ ، فِي الْمَوَاضِعِ الْثَّلَاثَةِ ، مِنْ الْحَدِيثِ .

### (الشرح)

(عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه<sup>(۱)</sup>؛ قال : كانت عند أم سليم ، رضي الله عنها<sup>(۲)</sup> ، يتيمة . وهي أم أنس ) يعني : « أم سليم » هي أم أنس .

(۱) ذكرنا السنده كاملاً لتعلق آخر الحديث بأحد رجاله . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث « رضي الله عنه » . المحقق .

(۲) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

( فرأى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : اليتيمة ، فقال : « أنت هي ؟ » ) بفتح الياء ، وإسكان الهاء<sup>(١)</sup> . وهي هاء السكت . ( لقد كبرت ، لا يكبر سنك ) . لم يرد به : حقيقة الدعاء . بل هو جار على ما قدمناه ، في ألفاظ هذا الباب .

( فرجعت اليتيمة إلى أم سليم ، تبكي . فقالت أم سليم : مالك ؟ يابنية ! قالت الجارية : دعا عليّ نبي الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : أن لا يكبر سنّي . فالآن لا يكبر سنّي أبداً . - أو<sup>(٢)</sup> قالت : قرنـي - بفتح القاف . وهو<sup>(٣)</sup> نظيرها في العمر .

قال عياضن : معناه : لا يطول عمرها . لأنه إذا طال عمره ، طال عمر قرنـه<sup>(٤)</sup> . قال النووي : وهذا الذي قاله فيه نظر ، لأنـه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين : طول عمر الآخر . فقد يكون سنـهما واحداً ، ويموت أحدهما قبل الآخر .

( فخرجت أم سليم مستعجلة ، تلوث خمارها ) أي : تدبره على رأسها .

( حتى لقيت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم . فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم : مالـك ؟ يا أمـ سليم ! فقالت : يابـني الله ! أدعـوت علىـ يتيمـتي ؟ قال : وما ذاك ؟ يا أمـ سليم ! فقالـت<sup>(٥)</sup> :

(١) ( إسكانـ الهاء ) : الهاءـ الأخيرة . وهيـ هاءـ السكت . المحقق .

(٢) ( أبداً . أو ) . فيـ الأصلـ بياضـ . والتصـحـيـحـ منـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ /ـ النـوـويـ .ـ المـحـقـقـ .

(٣) ( وهوـ الضـميرـ عـائـدـ إـلـىـ «ـ قـرنـيـ »ـ .ـ المـحـقـقـ .

(٤) هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ،ـ كـمـاـ فـيـ النـوـويـ .ـ وـلـعـلـ الـأـوضـعـ :ـ «ـ إـذـاـ طـالـ عـمـرـ قـرـنـهـ »ـ .ـ المـحـقـقـ .

(٥) ( قـالـتـ )ـ فـيـ مـصـدـرـ الـحـدـيـثـ :ـ «ـ قـالـتـ »ـ بـدـونـ فـاءـ .ـ المـحـقـقـ .

زعمتْ أنك دعوتْ : أَن لَا يَكْبُرْ سَنَهَا - أَو لَا يَكْبُرْ<sup>(١)</sup> قَرْنَهَا - : قَالْ<sup>(٢)</sup> : فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَمَّا سَلِيمٌ ! أَمَا تَعْلَمِينَ شَرْطِي<sup>(٣)</sup> عَلَى رَبِّي ؟ أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَرْضَى ، كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ ، وَأَغْضَبَ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ـ . قَدْ يُقَالُ : ظَاهِرٌ : أَن السَّبَّ وَنَحْوُهُ ، كَانَ بِسَبِّ الْغَضَبِ ـ .

وَجَوابُهُ : مَا ذَكَرَهُ الْمَازَرِي ؟ قَالَ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَرَادَ : أَن دُعَاءَهُ ، وَسَبَّهُ ، وَجَلْدُهُ ، كَانَ مَمَّا يَخْيِرُ فِيهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ ـ .

وَالثَّانِي : زَجْرُهُ بِأَمْرٍ أَخْرَى . فَحَمْلُهُ الْغَضَبُ اللَّهُ تَعَالَى : عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، الْمُتَخِيرُ فِيهِمَا . وَهُوَ سَبَّهُ ، أَوْ لَعْنُهُ وَجَلْدُهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ .

(فَإِيمَانًا أَحَدِ دُعَوَتْ عَلَيْهِ ، مِنْ أُمَّتِي ، بِدُعْوَةِ لِيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ : أَن تَجْعَلُهَا<sup>(٤)</sup> لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً<sup>(٥)</sup> ، وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا مِنْكَ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . سَبَقَ شَرْحَهُ قَرِيبًا ـ .

(١) (أَوْ لَا يَكْبُرُ). في مصدر الحديث : « لَا يَكْبُرُ » بالواو بدل « أَوْ ». المحقق .

(٢) (قَالَ). في الأصل : « قَالَتْ ». والصواب ما أثبناه . لأن القائل هو راوي الحديث . وهو هنا : أنس بن مالك . رضي الله عنه . المحقق .

(٣) (شَرْطِي). في مصدر الحديث : « أَن شَرْطِي » بزيادة « أَنْ ». المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « أَن يَجْعَلُهَا » بالياء . ويجوز « أَن تَجْعَلُهَا » على الخطاب . المحقق .

(٥) (زَكَاةً). في الأصل : « زَكَاةً ». المحقق .

(٦) (وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا مِنْكَ) هكذا في الأصل ، على الخطاب . وهو أحد الوجهين اللذين أشار إليهما مصدر الحديث . الوجه الآخر : « وَقُرْبَةً يَقْرِبُهُ بِهَا مِنْهُ ». المحقق .

( وقال أبو معن <sup>(١)</sup> « يتيمة » بالتصغير ، في الموضع الثالثة <sup>(٢)</sup> ، من الحديث .

وفي حديث آخر ؛ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَتَخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا ، لَنْ تُخْلِفْنِيهِ - فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ : شَتَمْتَهُ <sup>(٣)</sup> ، لَعَنْتَهُ <sup>(٤)</sup> ، جَلَدْتَهُ : فَاجْعَلْنَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً تُقْرَبُهُ بِهَا <sup>(٥)</sup> إِلَيْكَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وهذه الرواية لها ألفاظ وطرق ، كلها تدل على هذا المعنى المراد .

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النموي ، في ( الباب الماضي ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النموي ، ص ١٥٥ ، ١٥٦ ج ١٦ ، المطبعة المصرية ( حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى الْعَنَزِيُّ . « ح » وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ . ( وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى ) ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ؛ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَابِ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابِ . قَالَ : فَجَاءَ ، فَحَطَّأْنِي حَطَّاءً . وَقَالَ : « اذْهَبْ ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةً » . قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : هُوَ

(١) (أبو معن) هو أحد شيوخي مسلم ، في هذا الحديث . المحقق .

(٢) (الثلاثة) . في الأصل : « الثالث » ، والأرجح : تأنيث العدد كما في مصدر الحديث . المحقق .

(٣) (شتمته) . في الأصل : « شتمه » . والصواب : ما ثبتناه ، تصحيحاً من صحيح مسلم / النموي ، ص ١٥٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) لم يذكر في الأصل : « لعنته » . والتصحيح من المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) (تقربه بها) . لم يذكر في الأصل كلمة : « بها » . والتصحيح من المصدر المتقدم . المحقق .

يَأْكُلُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : « اذْهَبْ ، فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةً » . قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ .

فَقَالَ : « لَا أُشْبِعَ اللَّهَ بَطْنَهُ » .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : قُلْتُ لِأُمَّيَّةَ : مَا حَطَانِي ؟ قَالَ : قَدَنِي قَفْدَةً ) .

(الشَّرَح)

(عن ابن عباس ، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>؛ قال : كنت ألعب مع الصبيان . فجاء رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فتواريت خلف باب . قال فجاء ، فحطاني) بحاء ، ثم طاء ، مهملتين . وبعدها<sup>(٢)</sup> : همزة (حطأة) : بفتح الحاء ، وإسكان الطاء بعدها همزة . وهو « الضرب باليد » مبسوطة ، بين الكتفين . وإنما فعل هذا بابن عباس ، ملاطفة وتأنيسا .

(وقال : « اذهب ، ادع<sup>(٣)</sup> لي معاوية » . قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل . قال : ثم قال لي : « اذهب ، فادع لي معاوية » . قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل . فقال : « لَا أُشْبِعَ اللَّهَ بَطْنَهُ » .

قال النووي : دعاؤه<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وآلـه وسلم ، على معاوية : أن لا يشبع ، حين تأخر ، ففيه الجوابان السابقان ؛ أحدهما : أنه جرى على اللسان ، بلا قصد .

(١) ذكرنا السنـد كاملاً لتعلق آخر الحديث بأحد رجالـه . هذا ؛ ولم يذكر بمصدرـ الحديث : « رضي الله عنهـما » . المحقق .

(٢) (وبعدهـ) أي : بعدـ الطاء . المحقق .

(٣) (اذهبـ ادعـ) . في مصدرـ الحديث : « اذهبـ وادعـ » . المحقق .

(٤) لو قالـ . كما قالـ النوويـ - : وأما دعاؤهـ . الخـ ، لكانـ أوضحـ ، لقولـهـ . بعدـ - : فيهـ ، بالفاءـ ، لأنـ جوابـ (أمـاـ) يكثرـ اقترانـهـ بالفاءـ . المحققـ .

الثاني : أنه عقوبة له ، لتأخره .

وقد فهم مُسلم « رحمة الله تعالى » وإيانا ؛ من هذا الحديث : أن معاوية ، لم يكن مستحقاً للدعاء عليه . فلهذا أدخله في هذا الباب ، وجعله غيره : من مناقب معاوية . لأنه في الحقيقة يصير دعاء له . انتهى .

قلت : ليس هذا من المناقب له في شيء . بل فيه نوع إشارة : إلى حرصه على الدنيا ، وأنه لا يقنع : وقد وقع ما أشار به في حقه ، فإنه بغضّه على علي « رضي الله عنه » . وكان هذا البغي للدنيا ، حتى صار ملكاً من ملوك الإسلام . والله أعلم .

( قال ابن المتن<sup>(١)</sup> : قلت لأمية : ما حطأني ؟ قال : قدّنني قفدة )  
بقال ، ثم فاء ، ثم دال مهمّلة . معناه : « صفع الرأس ، بيسط الكف ،  
من قبل القفا » .

وفي هذا الحديث : جواز ترك الصبيان ، يلعبون : بما ليس بحرام .  
وفيه : اعتماد الصبي : فيما يرسل فيه : من دعاء إنسان ونحوه ، من  
حمل هدية ، وطلب حاجة ، وأشباهه .

وفيه : جواز إرسال صبيّ غيره ، ممن يدلّ عليه : في مثل هذا .  
ولا يقال : هذا تصرف في منفعة الصبي ، لأن هذا قدرُ يسير ، ورد  
الشرع بالمسامحة به ، للحاجة . واطرد به العرف ، وعمل المسلمين . والله  
أعلم .

---

(١) (ابن المتن) هو أحد شيوخ مسلم ، في هذا الحديث . المحقق .

# كتاب الظلم

قال في الصلاح : « ظلمه ، يظلمه ، ظلما ، ومظلمة » وأصله : وضع الشيء في غير موضعه .

قال أهل العلم : « الظلمة ، والظلمة ، والمظلمة » : ما تطلبه عند الظالم . وهو اسم ما أخذ منك . و« تظلمني فلان » : أي ظلمني مالي ، و« تظلم منه » : أي اشتكي ظلمه .  
و« ظلّمت فلاناً تظليماً » : إذا نسبته إلى الظلم ، فانظلم .  
قال زهير :

هو الجoward الذي يعطيك نائله عفواً ويظلم أحياناً فينظم

## باب في تحريم الظلم، والأمر بالاستغفار والتوبة

وقال النووي : (باب تحريم الظلم) .

### (حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٣١ - ١٣٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ ؛ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يعني : ابن محمد الدمشقي ) ؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ؛ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً : فَلَا تَظَالَّمُوا . يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ؛ فَاسْتَهْدُونِي : أَهْدِكُمْ . يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ

أطعْمَتُه ؛ فَاسْتَطِعْمُونِي : أطعْمُكُمْ . يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ؛  
فَاسْتَكْسُونِي : أكْسُكُمْ . يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنَّا أَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ جَمِيعًا ؛ فَاسْتَغْفِرُونِي : أَغْفِرُ لَكُمْ . يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا  
ضَرَّيْ ، فَتَضْرُوْنِي . وَلَنْ تَبْلُغُوا نَقْعِي ، فَتَشْفَعُونِي . يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ  
وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ؛ كَانُوا عَلَىٰ أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ : مَازَادَ  
ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ؛  
كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ : مَا نَقْصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا .  
يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ،  
فَسَالَّوْنِي ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَالَةً ؛ مَا نَقْصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي : إِلَّا كَمَا  
يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ ، إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ . يَا عِبَادِي ! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ : أَخْصِبَاهَا  
لَكُمْ ، ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ إِلَيْهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا ؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهُ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ  
ذَلِكَ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

قال سعيد : كان أبو إدريس الخولاني ؛ إذا حدث بهذه الحديث : جثا  
على ركبتيه .

### (الشرح)

(عن أبي ذر ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ عن النبي ، صلى الله عليه وآله  
 وسلم - فيما روى عن الله ، تبارك وتعالى) .

فيه : التصريح : بأن هذا الحديث ، من جملة الأحاديث القدسية ،  
التي رواها صلى الله عليه وآله وسلم : عن الله عز وجل : بواسطة الملك .

(١) ذكرنا السندي كاملا ، لتعلق آخر الحديث بأحد رجال السندي . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

ويمكن : أن يكون ذلك ، بلا واسطة ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم : سمعه من ربه سبحانه . ولا مانع من ذلك .

( أنه قال : ياعبادي ) « العباد » : جمع « عبد » . ويجمع أيضاً على « أَعْبُد ، وَعْبَدَانْ » : بالضم . مثل « تَمْر وَتُمْرَانْ » . و « عِبْدَانْ »<sup>(١)</sup> بالكسر . مثل : « جحش وجحشان » . و « عِبْد » بالكسر وتشديد الدال . و « عِبْدَاء » ممدوداً ، ومقصوراً . وعَبْدُون ، وعَبِيد . قال الجوهرى : وهو جمع عزيز . وحكى الأخفش : « عُبْد » مثل : « سَقْف وسُقْف » . وأصل « العبودية » : الخضوع ، والذل . و « التعبد » : التذلل . كذا في الصحاح .

قال في القاموس : « العبد » : الإنسان حرّاً ، كان أو رقيقاً ، والمملوك .

وقال الجوهرى : إن العبد خلاف الحرّ . انتهى .  
والظاهر - من كلام أهل اللغة ، وكلام أهل الشرع - : أنه لا يطلق « العبد » على الحرّ ، إلا إذا أضيف إلى الربّ عزوجل ، لا على الإطلاق ، كما يُشعر به كلام صاحب القاموس .

وهكذا « العباد » : مختصّ بمن يضاف إلى الله ، عزوجل . بخلاف « العبيد » ، فإنه يعمّ . مع أنه قد صحّ النهي عنه ، صلى الله عليه وآله وسلم : أن يقول الرجل : « عبدي أو أمتي » ، ولكن يقول : « فتاي أو فتاتي » .

(١) أي ويجمع أيضاً على : « عِبْدَانْ » بكسر العين ، فيجوز في العين : الفضم والكسر . كما يجمع كذلك على : عَبِيد و « عُبْد » بضم العين والباء . في « عبد » . هذا ؛ وكلمة « على » في الأصل : « هل » . وهو خطأ . المحقق .

والإضافة في « عبادي » : إضافة تملّيك ، وتشريف أيضاً . والمراد هنا : الأولى .

( إنني حرمت الظلم على نفسي ) قال النووي : قال العلماء : معناه : تقدّست عنه ، وتعاليت .

قال<sup>(١)</sup> : والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى ، لأنّه<sup>(٢)</sup> : التصرف في غير ملك ، أو مجاوزة حدّ . وكلاهما : مستحيل في حق الله سبحانه . وكيف يتجاوز سبحانه حدّاً ، وليس فوقه من يطيعه ؟

وكيف يتصرّف في غير ملك ، والعالم كله : في ملكه<sup>(٣)</sup> ، وسلطانه ؟ .

قال<sup>(٤)</sup> : وأصل التحرير في اللغة : المنع . فسمى تقدّسه عن الظلم : « تحريماً » ، لمشابهته للممنوع : في أصل عدم الشيء . انتهى .

قلت : الكلام في هذا يطول . وموضعه : « علم الكلام » . وفيه ثلاثة<sup>(٥)</sup> مذاهب محررة ؛

(١) مذهب المعتزلة .

(٢) ومذهب الأشعرية .

(٣) والتفصيل ، وهو الحق . فهو عزّ وجلّ : يمتنع عليه أن ينقص عاملًا أجر عمله ، أو يعذّبه بغير ذنبه .

( وجعلته ) أي الظلم ( بينكم محظوظ ، فلا تظالموا ) بفتح التاء ، أي « لا تظالموا » .

(١) ( قال ) أي النووي ، ص ١٣٢ ج ١٦ . المحقق .

(٢) ( لأنّه ) أي : الظلم . المحقق .

(٣) ( في ملكه ) . في الأصل : « ملكه » بدون « في » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

والمراد : لا يظلم بعضكم بعضاً .

قال النووي : هذا توكيـد لقوله تعالى : « يا عبادي ! وجعلته بينكم محرما » ، وزيادة تغليظ في تحريمـه . انتهى .

قلت : وحـذف المـتعلـق يـشـعـر : بالـتـعـمـيم . فـالـمعـنى : لا تـظـالـمـوا بـنـوـعـ منـأـنـوـاعـ الـظـلـمـ ؛ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـأـبـدـانـ ، أـوـ الـأـمـوـالـ ، أـوـ الـأـعـراـضـ ، أـوـ الـأـدـيـانـ .

فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ؛ فـيـهـ أـبـلـغـ تـشـدـيدـ ، وـأـعـظـمـ تـأـكـيدـ ، وـأـشـدـ وـعـيدـ : عـلـىـ مـرـتـكـبـيـ الـظـلـمـ مـنـ الـعـبـادـ ، إـنـهـ سـبـحـانـهـ : حـرـمـ عـلـىـ عـبـادـهـ الـمـحـرـمـاتـ ، وـنـهـاـمـ عـنـ الـمـنـهـيـاتـ . وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ : مـاـ ذـكـرـ فـيـ تـحـرـيمـ الـظـلـمـ . مـنـ إـخـبـارـهـ أـوـلـاـ بـأـنـهـ : « حـرـمـ الـظـلـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ » ، ثـمـ إـخـبـارـهـ ثـانـيـاـ ، بـأـنـهـ : « بـيـنـهـمـ مـحـرـمـ » ، ثـمـ إـخـبـارـهـ ثـالـثـاـ : « بـالـنـهـيـ عـنـهـ » . وـالـنـهـيـ حـقـيقـةـ فـيـ التـحـرـيمـ .

وـفـيـ هـذـاـ مـنـ تـقـرـيـعـ الـظـلـمـ ، وـتـوـبـيـخـهـ : مـاـ لـاـ يـقـادـرـ قـدـرـهـ . وـلـاـ يـلـغـ<sup>(1)</sup> مـدـاهـ . وـذـلـكـ بـمـاـ عـلـمـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ سـابـقـ عـلـمـهـ : مـنـ كـثـرـةـ الـظـلـمـةـ فـيـ عـبـادـهـ ، وـنـدـورـ الـعـادـلـينـ مـنـهـمـ . وـهـذـاـ يـعـلـمـهـ كـلـ مـنـ لـهـ : اـطـلـاعـ عـلـىـ أـخـبـارـ الـعـالـمـ ، وـأـهـلـهـ ، وـمـعـرـفـةـ بـأـحـوـالـهـمـ ، وـأـحـوـالـ مـلـوـكـهـمـ ، وـجـمـيعـ أـرـبـابـ الـمـنـاصـبـ الـدـيـنـيـةـ ، وـالـرـيـاسـاتـ الـدـيـنـيـةـ . لـاـ يـشـكـ فـيـ ذـلـكـ شـاكـ ، وـلـاـ يـرـتـابـ فـيـهـ مـرـتـابـ .

---

(1) هـكـذـاـ ضـبـطـ فـيـ الأـصـلـ : بـضمـ الـيـمـ . وـالـأـصـحـ : فـتحـهاـ . وـفـيـ القـامـوسـ : « مـدـئـيـ » ، كـالـفـتـنـ : الـغـاـيـةـ . وـيـجـمـعـ عـلـىـ « مـدـئـيـ » وـ« مـدـئـيـ » . الـمـحـقـقـ .

وقد أكثر الله سبحانه ، في كتابه العزيز : من تنزيه جنابه المقدس ، عن  
الظلم .

قوله سبحانه : « وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ » <sup>(١)</sup>.

وقوله : « وَمَا رَأَيْتَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ » <sup>(٢)</sup>.

وقوله : « وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا » <sup>(٣)</sup>.

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا » <sup>(٤)</sup>. وغير ذلك من الآيات  
القرآنية .

ونهى على الظلمة : ما هم فيه من الظلم ، في آيات كثيرة .

وقد أجمع المسلمون : على تحريم الظلم . ولم يخالف في ذلك  
مخالف . وأجمع العقلاء : على أنه أشد ما يستحبه العقول .

ومن الآيات القرآنية ؛ قوله عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » <sup>(٥)</sup>.

« وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ » <sup>(٦)</sup>.

« وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ » <sup>(٧)</sup>.

« وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ » <sup>(٨)</sup>. وغير ذلك .

(١) الآية (١١٨) من سورة النحل . المحقق .

(٢) الآية (٤٦) من سورة فصلت . المحقق .

(٣) الآية (٤٩) من سورة الكهف . المحقق .

(٤) الآية (٤٤) من سورة يونس . المحقق .

(٥) لوقا : « مَا يَسْتَبِّخُهُ بِالثَّاءِ بَدْلُ الْيَاءِ ، لِكَانَ أَوَّلَى » المحقق .

(٦) الآية (٤٠) من سورة النساء . المحقق .

(٧) الآية (٣١) من سورة غافر . المحقق .

(٨) الآية (٢٩) من سورة ق . المحقق .

(٩) الآية (١١٨) من سورة النحل . المحقق .

## (أحاديث تحريم الظلم)<sup>(١)</sup>

وقد ثبت في السنة المطهرة ، من تقبيع الظلم ، وأهله : الكثير الطيب ؛

فمن ذلك ما في الصحيحين ، وغيرهما : من حديث أبي موسى « رضي الله عنه » ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ لِلظَّالِمِ ، فَإِذَا أَخْذَهُ ، لَمْ يُفْلِتْهُ ». ثُمَّ قَرَأَ : « وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ »<sup>(٢)</sup>.

وفيهما وفي غيرهما : من حديث ابن عمر ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم ، وغيره : من حديث جابر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

الحديث<sup>(٤)</sup> . وسيأتي .

وأخرج ابن حبان ، في صحيحه . والحاكم : من حديث أبي هريرة ، مرفوعاً ؛ قال : « إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمُ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلْمَاتُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا العنوان ذكره المؤلف خارج الصلب ، وفوقه الحرف (ف) . المحقق .

(٢) الحديث باللفظ المذكور رقم (٢٥٨٣) في صحيح مسلم ، في البر والصلة . والأداب . « باب تحريم الظلم » هذا ؛ ورقم الآية : « ١٠٢ ». سورة هود . المحقق .

(٣) الحديث بالمصدر المذكور ، برقم (٢٥٧٩) ولفظه : « إِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». المحقق .

(٤) الحديث بالمصدر المتقدم ، برقم (٢٥٧٨) . المحقق .

(٥) قريب منه حديث ابن عمر ، في البخاري ؛ عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». حديث رقم (٢٤٤٧) كتاب المظالم ، باب (٨) « الفتح » ، ص ١٠٠ ج ٥ .

وحيث جابر ، عند مسلم ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. الخ ». حديث رقم (٢٥٧٨) . انظر رياض الصالحين (باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم) .

وقال القسطلاني عن حديث « ابن عمر » المذكور . هذا الحديث : أخرجه مسلم في « الأدب » ، والترمذني في « البر » . انظر إرشاد الساري ، ص ٢٥٨ ج ٤ ، الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى / بيلاق . المحقق .

وأخرجه الطبراني : في الكبير ، والأوسط ؛ من حديث « الهرemas بن زياد » .

وأخرج أيضا ؛ من حديث « ابن مسعود » : أن النبي ، صلى الله عليه واله وسلم ؛ قال : « لَا تَظَالُمُوا . فَتَذَدَّعُوا ، فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ . وَتَسْتَسْقِيوا ، فَلَا تُسْقَوْا ، وَتَسْتَنْصِرُوا ، فَلَا تُنْصَرُوا » <sup>(١)</sup> .

وأخرج أيضا ، في « الكبير » بإسناد رجاله ثقات ، من حديث « أبي أمامة » ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه واله وسلم : « صِنْفانِ مِنْ أُمَّتِي ، لَنْ تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي : إِمَامٌ ظَلُومٌ ، غَشُومٌ ، وَكُلُّ غَالٌ مَارِقٌ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ( بإسناد حسن ) من حديث « ابن عمر » ؛ أن النبي ، صلى الله عليه واله وسلم ؛ قال : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ » الحديث <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، والطبراني ( بإسناد حسن ) ، وأبو يعلى : من حديث « ابن مسعود » ؛ عن النبي ، صلى الله عليه واله وسلم ؛ أنه قال : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، مَا اسْتَطَعْتُمْ . فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ بِالْحَسَنَاتِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَرَى أَنَّهَا سَتُتْجَيَّهُ ، فَمَا يَزَالُ عَبْدًا يَقُومُ ، فَيَقُولُ : يَارَبَّ ! ظَلَمْنِي عَبْدُكَ مَظْلَمَةً . فَيَقُولُ : امْحُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ . مَا يَزَالُ كَذَلِكَ ، حَتَّىٰ مَا يَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ ، مِنْ

(١) قال الهيثمي في المجمع ( ٢٣٥ / ٥ ) : رواه الطبراني ، في ( الأوسط ) . وفيه من لم أعرفه . المحقق .

(٢) قال الهيثمي ( في المصدر المتقدم ) : رواه الطبراني ( في الكبير ، والأوسط ) . ورجال الكبير ثقات . المحقق .

(٣) قريب منه : حديث ابن عمر ، يرفعه عند البخاري ، بلفظ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ .. الخ » الحديث . رقم ( ٢٤٤٢ ) كتاب المظالم ، باب « ٣ » ، فتح الباري ، ص ٩٧ ج ٥ . المحقق .

الذُّنُوبِ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري ، والترمذى ، من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ : مَنْ عِرْضَهُ ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَلْيَتَحَلَّ مِنْهُ الْيَوْمَ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ ، وَلَا دِرْهَمٌ . إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ : أَخِذْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ : أَخِذْ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم ، والترمذى ، من حديث أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « أَتَذْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ » قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا : مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ ، وَلَا مَتَاعَ . قَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أَمْتَى : مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ : بِصَلَاةٍ ، وَصِيَامٍ وَزَكَاةً . وَيَأْتِي : قَدْ شَتَمَ هَذَا . وَقَدْ فَدَ هَذَا . وَأَكَلَ مَالَ هَذَا . وَسَفَكَ دَمَ هَذَا . وَضَرَبَ هَذَا . فَيُعَطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ : أَخِذْ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي ، في البعلث - بإسناد جيد - ؛ عن أبي عثمان ، عن سُلَيْمانَ الْفَارِسِيِّ ، وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - حَتَّى عَدَ سِتَّةً ، أَوْ سَبْعَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٨٩/١٠) : رواه أبو يعلى . وفيه : إبراهيم بن مسلم الهمجي . وهو ضعيف . المحقق .

(٢) الحديث بلفظه ، عند البخاري ، مع اختلاف يسير جداً في بعض الفاظه . رقم (٢٤٤٩) الكتاب المتقدم . باب « ١٠ » الفتتح ص ١٠١ ج ٥ . المحقق .

(٣) الحديث مذكور في مسلم برقم (٢٥٨١) كتاب البر والصلة والأدب ، باب « ١٥ » هذا ؛ والكلمتان : « بُصْلَةٍ - وَزَكَاةً » . رسمتا في الأصل : « بُصْلَةٍ - وَزَكَاةً » . المحقق .

وسلم - قالوا : «إِنَّ الرَّجُلَ ، لَتُرْفَعَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ : صَحِيقَةٌ ، حَتَّى يُرَى أَنَّهُ نَاجٌ . فَمَا تَرَالُ مَظَالِمُ بَنِي آدَمَ تَتَبَعُهُ ، حَتَّى مَا يَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ . وَيُخْمَلُ عَلَيْهِ : مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلم ، من حديث أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ» إلى قوله : «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَعِرْضُهُ . وَمَالُهُ» <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني (في الصغير ، والأوسط) ؛ عن علي ، رضي الله عنه ؛ يرفعه : «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ لَهُ : نَاصِراً غَيْرِي» <sup>(٣)</sup> .

#### (دعوى المظلوم مقبولة) <sup>(٤)</sup>

ومن شؤم <sup>(٥)</sup> الظلم ، وسوء معتبه <sup>(٦)</sup> ، وقبح عاقبته : أن دعوى المظلوم على ظالمه : مقبولة ، لا ترد ، فيتحقق به : جراء ظلمه ، عن قريب . كما في الصحيحين ، وغيرهما . من حديث ابن عباس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ؛ فَقَالَ : «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ،

(١) أخرجه الحاكم (مرفوعا) ج ٢ ص ٣٩ (وصححه) . ووافقه الذهبي . المحقق .

(٢) الحديث مذكور في مسلم ، برقم (٢٥٦٤) كتاب البر والصلة والأدب . باب (١٠) . لكن ورد به : «دَمُهُ وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ» : بتقديم : «ماله» على «عرضه» . المحقق .

(٣) ضعيف جدا ، ضعيف الجامع (٩٦١) ، الضعيفة (٢٢٩٢) . المحقق .

(٤) هذا العنوان ، ذكره المؤلف خارج الصلب ، وفوقه الحرف (ف) . المحقق .

(٥) (شوم) . في الأصل : «شوم» بغير همز . المحقق .

(٦) (معتبه) هكذا في الأصل . ولعل الصواب : «معنته» . المحقق .

فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ : حِجَابٌ<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد ، والترمذى ( وحسنه ) ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وابن حبان : في صحيحهما ؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دُعَوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ : يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ . وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنِكِ ، وَلَوْ بَعْدَ حِينِ »<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الترمذى : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ ، لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم - وقال : رواته متفق عليهم ، إلا عاصم بن كلبي : فاحتاج به مسلم وحده - ، من حديث « ابن عمر » ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا تَصْعُدُ إِلَى السَّمَاءِ ، كَانَهَا شَرَارَةً »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني ، بإسناد صحيح ، من حديث عقبة بن عامر ؛ عن النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ دُعَوَتُهُمْ : الْوَالِدُ ، وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَظْلُومُ »<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث عند البخاري ، عن ابن عباس ، رقم (٢٤٤٨) كتاب المظالم ، باب (٩) فتح الباري ص ١٠١ ج ١٥ ، إلا أنه ورد به : « فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا » بتأنيث الضمير ، في « فَإِنَّهَا » . المحقق .

(٢) ذكره القسطلاني ، بالإرشاد ، ص ٢٥٨ ج ٤ ، الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى بيلاق . إلا أنه ورد به : « أبواب السماء » بدل : « أبواب السموات » . هذا ؛ وكلمة « ثلاثة » . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

(٣) حسن صحيح . الجامع (٣٠٢٨) . هذا ؛ وكلمة « ثلاثة » . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٤) أخرجه الحاكم (١ / ٢٩) . وصححه . ووافقه الذهبي . المحقق .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٥١) : رواه الطبراني . وروجاه رجال الصحيح غير عبدالله بن يزيد الأزرق . ( وهو ثقة ) . هذا ؛ وكلمة « ثلاثة » . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

وأخرج أحمد ، بساند حسن ؛ من حديث أبي هريرة ، يرفعه : « دُعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِراً ، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني ، عن ابن عباس ، مرفوعاً : « دُعْوَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَيَبْلُغُ اللَّهَ حِجَابُهُ : دُعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدُعْوَةُ الْمَرءِ لِأَخِيهِ : بِظَهَرِ الْغَيْبِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني ، بساند لا بأس به ، من حديث « خزيمة بن ثابت » ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا دُعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي ، وَجَلَالِي ! لَا نُصْرَنِّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ( ب الرجال الصحيح ) : من حديث أبي عبد الله الأستدي ؛ قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؛ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « دُعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً ، لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ »<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا الحديث ذكره صاحب الفتح ، في كتاب الزكاة ، باب « ٦٣ » . ص ٣٦٠ ج ٣ تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . وقال صاحب الجامع ( ٣٣٧٧ ) : حسن صحيح . وذكره الألباني في ( الصحيح ) ص ٧٦٧ . المحقق .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ( ١٥٢ / ١٠ ) : رواه الطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر الملبي . وهو ضعيف . المحقق .

(٣) قال الهيثمي ( في المصدر المتقدم ) : رواه الطبراني . وفيه من لم أعرفه . وفي حديث أبي هريرة ، عند الترمذى ، مرفوعاً ، بلفظ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دُعَائُهُمْ : الصَّالِمُ حِينَ يُفْطَرُ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدُعْوَةُ الْمَظْلُومِ : يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ . وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ! لَا نُصْرَنِّكَ ، وَلَوْ بَعْدَ حِينِ » . أفاده صاحب إرشاد الساري ، ج ٤ ص ٢٥٨ . المحقق .

(٤) قال الهيثمي ( في المصدر المتقدم ) : رواه أحمد . ( وأبى عبد الله الأستدي لم أعرفه ) . المحقق .

## (وجوب نصرة المظلوم) <sup>(١)</sup>

وأخرج ابن حبان (في صحيحه)، والحاكم وصححه : من حديث « أبي ذر » ؛ قال : قلت : يارسول الله ! ما كانت صحف إبراهيم ؟ قال : « كانت أمثلاً ، كلها : أيها الملك المسلط ، المبتلى ، المغروم ! إنني لم أبعثك لتجتمع الدنيا : بعضها على بعض . ولكن بعثتك لترد عني : دعوة المظلوم ، فإنني لا أرددها ، ولو كانت من كافر » إلى آخر الحديث <sup>(٢)</sup> .

وورد أيضاً : ما يدل على وجوب نصرة المظلوم ؛ فأنخرج البخاري ، والترمذى : من حديث أنس ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « انصر أخيك : ظالماً ، أو مظلوماً » فقال رجل . يارسول الله ! أنصره إذا كان مظلوماً . أفرأيت إن كان ظالماً ، كيف أنصره ؟ قال : « تأخذه عن ظلمه - أو تمنعه عن الظلم - فإن ذلك نصرة » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج مسلم ، من حديث « جابر » مرفوعاً ؛ قال : « ولينصرنَ الرَّجُلُ أخاه : ظالماً ، أو مظلوماً ؛ إنْ كَانَ ظالِمًا : فلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ نَصْرٌ . وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا : فَلْيَنْصُرْهُ » <sup>(٤)</sup> .

(١) هذا العنوان ذكره المؤلف خارج الصلب ، ورمز فوقه بالحرف (ف) . المحقق .

(٢) هذا الحديث ذكره صاحب « الإحسان » ، بترتيب صحيح ابن حبان « (ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٩) » . ومذكور كذلك في (المستدرك) ج ٢ ص ٥٩٧ ، وفي كنز العمال رقم الحديث (٤٤١٥٨) ، وفي التمهيد لابن عبد البر (ج ٩ ص ١٩٩) . وفي تفسير القرطبي (ج ٢٠ ص ٢٥) تفسير سورة الأعلى . وفي تفسير ابن كثير طبعة الشعب . المحقق .

(٣) أخرجه البخاري ، من حديث أنس برفعه ؛ بلطف : « انصر أخيك : ظالماً ، أو مظلوماً » قالوا : يارسول الله ! هذا نصرة مظلوماً ، فكيف ننصر ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه . » . حديث رقم (٢٤٤٤) بفتح الباري ، كتاب المظالم ، باب (٤) . قال صاحب الفتح : وورد من طريق أخرى ؛ عن هشيم ، عن عبيدة الله (وختنه) ، وفيه من الزيادة : (فقال رجل : يارسول الله ! أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت : إذا كان ظالماً ، كيف أنصره ؟ قال : « تأخذه عن الظلم فإن ذلك نصرة ») . المحقق .

(٤) الحديث مذكور في مسلم ، برقم (٢٥٨٤) (كتاب البر باب (١٦)) ، إلا أنه ورد به : « ولينضر » ، بدون نون التوكيد . المحقق .

( الْوَعْدُ لِلْعَادِلِينَ )<sup>(١)</sup>

وكما ورد الوعيد على الظلمة ، ورد الوعيد للعادلين ؛ فآخر مسلم ، والنسائي : من حديث « ابن عمر » ؛ يرفعه : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ : عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ - : الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ؛ وَأَهْلِيهِمْ ؛ وَمَا وَلَوْا »<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيحين ، وغيرهما ، من حديث « أبي هريرة » ؛ عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : « سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ » الحديث<sup>(٣)</sup> .

وآخر مسلم من حديث عياض بن حمار ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ<sup>(٤)</sup> مُؤْفَقٌ . وَرَجُلٌ رَحِيمٌ ، رَقِيقُ الْقُلُوبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ . وَغَيْفَ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ »<sup>(٥)</sup> .

(١) هذا العنوان ذكره المؤلف خارج الصلب ، ورمز فوقه بالحرف ( ف ) ، فقلناه إلى الصلب تصرفا .  
المحقق .

(٢) الحديث مذكور في مسلم ، برقم ( ١٨٢٧ ) ، كتاب الإمارة ، باب ( ٥ ) . إلا أنه زاد به : « عَزْ وَجْلٌ » بعد اسم « الرحمن » . المحقق .

(٣) الحديث مذكور في البخاري ( ١١٩ / ٢ - ١٢٤ ) . وفي مسلم ( ١٠٣١ ) . أفاده رياض الصالحين . باب « الولي العادل » ، ص ٣١١ . ومذكور في الفتح برقم ( ١٤٢٣ ) كتاب الزكاة باب ( ٦ ) . المحقق .

(٤) كلمة : « متصدق » ليست مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها من مصدر الحديث . المحقق .

(٥) الحديث في مسلم ، رقم ( ٢٨٦٥ ) وهو حديث طويل ، في كتاب الجنة ، وصفة نعيمها ، وأهلها « باب ( ٦ ) » . هذا ؛ وكلمة : « ثلاثة » . في الأصل : « ثلاثة » . و« مقطسط » . في الأصل : « مقصد » وهو خطأ . و« لكل ذي قربى ومسلم ، وغيف متتفف » . في الأصل : « لكل ذي قربى ، ومسلم عفيف يستعن » وهو خطأ . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحاً من رياض الصالحين ، ص ٣١١ باب ( ٧٩ ) ، وصحیح مسلم بالمصدر المتقدم آنفا . المحقق .

وأخرج الطبراني (في الكبير ، والأوسط) بإسناد حسن ، من حديث « ابن عباس » ؛ يرفعه : « يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ عَادِلٍ : أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً . وَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ : أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا »<sup>(١)</sup>  
 وأخرج الترمذى (وحسنه) ، والطبراني (في الأوسط) : من حديث « أبي سعيد الخدري » ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَغْضَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ جَائِرٌ »<sup>(٢)</sup> .  
 وأخرج نحوه الطبراني ؛ ( بإسناد : رجاله ثقات ، إلا ليث بن سليم ) .  
 والبزار : ( بإسناد جيد ) : من حديث « ابن مسعود » ؛ يرفعه : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - : مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ قَاتَلَهُ نَبِيًّا ، وَإِمَامَ جَائِرٌ »<sup>(٣)</sup> .  
 وأخرج النسائي ، وابن حبان في صحيحه : من حديث « أبي هريرة » ؛ مرفوعاً : « أَرْبَعَةٌ يُبَغْضُهُمُ اللَّهُ : الْبَيَاعُ الْحَلَافُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ »<sup>(٤)</sup> .  
 وأخرج الحاكم ( وصححه ) : من حديث « طلحة بن عبد الله » : أَنَّهُ

(١) قال الهيثمي في المجمع ( ج ٥ ص ١٩٧ ) : رواه الطبراني (في الكبير ، والأوسط) . وفيه « أبو غيلان الشيباني » . ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات . المحقق .

(٢) ضعيف / ضعيف الترمذى للألبانى رقم ( ٢٢٥ ) / وضعيف الجامع رقم ( ١٣٦٣ ) : الضعيفة رقم ( ١١٥٦ ) . المحقق .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ( ج ٥ ص ٢٣٦ ) : رواه الطبراني . وفيه « ليث بن أبي سليم » وهو مدلس . وبقية رجاله ثقات . ورواه البزار ، إلا أنه قال : « إِمَامٌ ضَلَالٌ » . ورجاله ثقات . وكذلك رواه أحمد . المحقق .

(٤) هذا الحديث : أخرجه النسائي ، والبيهقي ؛ عن أبي هريرة . وصححه الألبانى ، في الصالحة : حديث رقم ( ٣٦٢ ) . المحقق .

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « أَلَا إِيَّاهَا النَّاسُ ! لَا تَقْبَلَ اللَّهُ صَلَاتَةً (١) إِمَامٍ جَائِرٍ » (٢) .

وأخرج ابن ماجة ، والحاكم وصححه ، والبزار ( واللفظ له ) : من حديث « ابن عمر » ؛ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : « السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، يَأْوِي إِلَيْهِ : كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِي (٣) . فَإِنْ عَدَلَ : كَانَ لَهُ الْأَجْرُ ، وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ : الشُّكْرُ . وَإِنْ جَارَ ، أَوْ حَافَ ، أَوْ ظَلَمَ : كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ : الصَّبْرُ » (٤) .

وأخرج أحمد بإسناد جيد ، ( واللفظ له ) ، وأبو يعلى ، والطبراني : من حديث « أنس » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِمْ : حَقًا ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا : مِثْلُ ذَلِكَ : مَا إِنْ اسْتَرْحَمُوا ؛ رَحِمُوا . وَإِنْ عَاهَدُوا : وَفَوْا . وَإِنْ حَكَمُوا : عَدَلُوا . فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ : فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (٥) .

وأخرج أحمد بإسناد ، ( رجاله ثقات ) ، والبزار ، وأبو يعلى : من

(١) ( صلاة ) . في الأصل : « صلوة » . المحقق .

(٢) أخرجه الحاكم ( ج ٤ ص ٨٩ ) وصححه . وقال الذهبي : سنه مظلم . وفيه « عبدالله بن محمد العدوبي » . منهم . المحقق .

(٣) ( عبادي ) . في الأصل : « عباده » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) قال الهيثمي في المجمع ( ج ٥ ص ١٩٦ ) : رواه البزار . وفيه « سعيد بن سنان أبو مهدى » . وهو متروك . وقال الألباني : موضوع . ضعيف الجامع رقم ( ٣٣٥٣ ) . المحقق .

(٥) وقال الهيثمي في المجمع ( ج ٥ ص ١٩٢ ) : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ( في الأوسط ) أتم منهما . والبزار ( إلا أنه قال ) : « الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ » . ورجال « أحمد » ثقات . المحقق .

الحديث ؟ سيار بن سلامة ، عن أبي بربة ، يرفعه « نحو الحديث الذي قبله »<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد أيضاً بإسناد ، ( رجاله ثقات ) ، والبزار ، والطبراني : من حديث « أبي موسى » : نحوه أيضاً . وزاد ( بعد اللعن من الله ، وملاكته ، والناس أجمعين ) : آنَهُ « لَا يَقْبِلُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني بإسناد ، ( رجاله ثقات ) : من حديث « معاوية » ؛ يرفعه : « لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً : لَا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ ، وَيَأْخُذُ الْضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعَنِّعٍ »<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أيضاً : البزار ، من حديث عائشة<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه أيضاً « الطبراني » : من حديث « ابن مسعود » بإسناد جيد<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه أيضاً « ابن ماجة » من حديث « أبي سعيد » .

وأخرج الطبراني ( في الأوسط ) ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » : من حديث « معقل بن يسار » : آنَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

(١) قال الهيثمي في المجمع ( ج ٥ ص ١٩٣ ) : رواه أحمد ، وأبو يعلى « أتم منه » ، وفيه قصة . والبزار . ورجال « أحمد » رجال الصحيح ، خلا « سكين بن عبد العزيز » ، وهو ثقة . المحقق .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ( ج ٥ ص ١٩٣ ) : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني . ورجال أحمد ثقات . المحقق .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ( ج ٥ ص ٢٠٩ ) : رواه الطبراني . ورجاله ثقات . المحقق .

(٤) قال الهيثمي في المجمع ( في المصدر المتقدم ) : رواه الطبراني ( في الأوسط ) . وفيه « المثنى بن الصباح » ، وهو متروك . ووثقه ابن معين في رواية . وقال في ( ج ٤ ص ١٩٧ ) : رواه البزار ، وفيه « المثنى بن الصباح » . وهو ضعيف . ووثقه ابن معين ( في رواية ) . وقال ( في رواية ) : ضعيف ، يكتب حدبه ، ولا يترك . وقد تركه غيره . المحقق .

(٥) قال الهيثمي في المجمع ( ج ٤ ص ١٩٧ ) : رواه الطبراني ( في الكبير ، والأوسط ) . ورجاله ثقات . المحقق .

وآل وسلم ؛ قال : «مَنْ وَلَيَ أُمَّةً مِنْ أُمَّتِي - قَلْتُ ، أُوْكَثَرْتُ - فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ : كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فِي النَّارِ» <sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني ( بإسناد حسن ) ، وأبو يعلى ، والحاكم ( وصححه ) : من حديث « أبي موسى » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًّا ، فِي الْوَادِي بِئْرٌ يُقَالُ لَهَا : هَبْهَبٌ . حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسِّكِنَهُ : كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ » <sup>(٢)</sup>.

وأخرج « أحمد » بإسناد جيد ، عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَاءِنْ أَمِيرِ عَشْرَةِ إِلَّا يَؤْتَى بِهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مَغْلُولًا ، لَا يَفْكُرُهُ إِلَّا العَدْلُ » <sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أيضاً « أحمد » - بإسناد : رجاله رجال الصحيح - ، والبزار : من حديث « سعد بن عبادة » . وفي إسناده : رجل لم يُسمَّ <sup>(٤)</sup>.

وأخرجه البزار ، والطبراني ( في الأوسط ) ، ورجال البزار : رجال

(١) قال صاحب المجمع ( ج ٥ ص ٢١٣ ) : رواه الطبراني ( في الأوسط ) . وفيه : عبد العزيز بن الحصين . وهو ضعيف . قال الهيثمي : وفي رواية ( في الصغير ) : « فَلَمْ يَنْتَصِرْ لَهُمْ ، وَلَا يَجْهَدُهُمْ : كَنْصِيَحَتِهِ ، وَجَهَدِهِ لِنَفْسِهِ » . المحقق .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ( ج ٥ ص ١٩٧ ) : رواه الطبراني ( في الأوسط ) ، وإسناده حسن . هذا ، ومعنى « الههب » : السريع . المحقق .

(٣) هذا الحديث من روایة رجل عن عبادة . قال الهيثمي في المجمع ( ج ٥ ص ٢٠٥ ) : رواه أَحْمَدُ ، والبزار ، والطبراني . ( وفيه رجل لم يُسمَّ ) . وبقية أحد إسنادي أَحْمَدَ : رجاله رجال الصحيح . المحقق .

(٤) هذا هو الحديث الذي تقدم تخریجه آنفاً . وفي رواية أخرى رواها أَحْمَدُ وابنه عن عبادة أيضاً : « مَاءِنْ أَمِيرِ عَشْرَةِ ، إِلَّا جَيَءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَغْلُولَةٌ يَنْهَا إِلَى عُنْقِهِ ، حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ ، أَوْ يُوْنَقَهُ . وَمَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ : لَقِيَ اللَّهَ « تَبَارَكَ وَتَعَالَى » ، وَهُوَ أَجْدَمُ » . المجمع ( ج ٥ ص ٢٠٥ ) . المحقق .

الصحيح : من حديث أبي هريرة <sup>(١)</sup>.

وأخرجه - أيضاً - الطبراني (في الكبير ، والأوسط ) ، ورجاله ثقات :  
من حديث « ابن عباس » <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن حبان - في صحيحه - من حديث « أبي الدرداء » : قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ؛ يقول : « مَا مِنْ وَالِيٌّ ثَلَاثَةٍ <sup>(٣)</sup>  
إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَغْلُولًا يَمِينُهُ ، فَكَمْ عَذْلُهُ ، أَوْ غَلَهُ جَوْرُهُ » <sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلم ، والنسائي : من حديث « عائشة » : قالت : سمعت  
رسول الله ، صلى الله عليه وآلها وسلم ؛ يقول - في بيتي هذا - : « اللَّهُمَّ !  
مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَيْ شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ : فَاشْقَقْ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ  
أَمْتَيْ شَيْئًا ، فَرَفَقَ بِهِمْ : فَارْفَقْ بِهِ » <sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطبراني بإسناد ، رجاله رجال الصحيح ، من حديث « ابن  
عباس » عن النبي ، صلى الله عليه وآلها وسلم : قال : (« مَنْ وَلَيَ شَيْئًا مِنْ

(١) حديث أبي هريرة هذا ؛ ذكره صاحب المجمع في المصدر المتقدم ، ولفظه : « مَا مِنْ أَمْرٍ عَشَرَةً ، إِلَّا  
يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا ، حَتَّىٰ يَفْكَهُ الْعَذْلُ ، أَوْ يُوْثَقُ الْجَوْرُ ». وفي رواية : « وَإِنْ كَانَ مُسِيَّاً : زِيدٌ غَلَّا  
إِلَى غَلَّهُ ». قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني (في الأوسط) : بالأول . ورجال الأول (في البزار) :  
رجال الصحيح . وفي رواية الطبراني (في الأوسط أيضاً) : « عَافَاهُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ ، أَوْ عَافَهُ بِمَا شَاءَ ».  
المحقق .

(٢) مذكور بالمصدر المتقدم ، ص ٢٠٦ . قال الهيثمي : رواه الطبراني (في الأوسط ، وال الكبير) ، ورجاله  
ثقة . ولفظه : « مَا مِنْ رَجُلٍ وَلَيَ عَشَرَةً ، إِلَّا جَيَءَ بِهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) مَغْلُولًا يَدُهُ إِلَى عَنْقِهِ ، حَتَّىٰ يُفْضِّلَ  
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ». المحقق .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (ج ٥ ص ٢٠٦) : رواه الطبراني (في الأوسط) . وفيه : إبراهيم بن هشام بن  
يعسى الغساني . وثقة ابن حبان ، وغيره . وكذبه أبو حاتم ، وأبوزرعة . وبقية رجاله ثقات . هذا . وكلمة  
« ثلاثة » . في الأصل : « ثلاثة ». المحقق .

(٤) هذا جزء من حديث ، ب الصحيح مسلم ، في الإمارة ، باب (٥) ، ورقم الحديث (١٨٢٨) . المحقق .

**أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ** : لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، حَتَّى يَنْظُرَ فِي حَوَائِجِهِمْ <sup>(١)</sup> .  
 وأخرج الطبراني (في الصغير ، والأوسط) : من حديث «ابن عباس»  
 أيضاً عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : (قال : «مَاءِنْ أَمَّتِي أَحَدُ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً ، لَمْ يَحْفَظُهُمْ بِمَا حَفِظَ بِهِ نَفْسَهُ : إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ») <sup>(٢)</sup> .

وأخرج مسلم ، من حديث «معقل بن يسار» : (قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ - يَوْمَ يَمُوتُ - وَهُوَ غَاشٌ رَعِيَّةً : إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ») <sup>(٣)</sup>  
 وفي رواية : «فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ : لَمْ يَرُحْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ» .

(١) قال في المصدر السابق ، ص ٢١١ : رواه الطبراني . وفيه «حسين بن قيس» . وهو متروك . وزعم أبو محصن : أنه شيخ صدق . وبقية رجاله : رجال الصحيح . المحقق .

(٢) قال في المصدر السابق : رواه الطبراني (في الصغير ، والأوسط) . وفيه «إسماعيل بن سبيب الطافني» . وهو ضعيف . المحقق .

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم ، عن شيبان بن فروخ ، عن أبي الأشهب ، عن الحسن في :  
 ١ - كتاب الإيمان ، باب (٦٣) ، حديث (١٤٢) .

٢ - وفي كتاب الإمارة ، باب (٥) .

ولفظه : (عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَادَ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَ : مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ (فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) ؛ فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً ، مَا حَدَّثْتُكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : (الحادي ثُبَقَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْلَفُ) غَيرُ أَنَّهُ قَالَ : «وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّةٍ» بزيادة لام في : «رعيَّة» .

وأخرجه مسلم أيضاً ، في المصدرين المتقدمين ؛ عن يحيى ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن : مع اختلاف يسير (في لفظه) ، وزيادة . ونصه : (قال : دَخَلَ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَ ، عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - وَهُوَ وَجِعٌ) ؛ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا ، لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : «لَا يَسْتَرِعِي اللَّهُ عَبْدًا : رَعِيَّةً ، يَمُوتُ - حِينَ يَمُوتُ - وَهُوَ غَاشٌ لَهَا ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» . أما الزيادة فنصها : قال : أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتِي هَذَا ، قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ - أَوْ لَمْ أَكُنْ لَأَحْدَثُكَ - ) . ا.هـ . المحقق .

وأخرجه أيضاً البخاري ، من حديثه <sup>(١)</sup> .  
وفي لفظ لمسلم ، من حديثه أيضاً ؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم : « مَمِنْ أَمِيرٍ ، يَلِي مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ ، وَيَنْصَحُ لَهُمْ : إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني (في الأوسط ، والصغرى) ، بإسناد رجاله ثقات ، إلَّا  
عبد الله بن ميسرة « أباليلى » : من حديث « أنس » يرفعه : « مَنْ وَلَيَ  
مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَغَشَّهُمْ : فَهُوَ فِي النَّارِ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني ، بإسناد حسن : من حديث « عبدالله بن مغفل » ؛  
قال : أَشْهَدُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ :  
« مَا مِنْ إِمَامٍ ، وَلَا وَالِّيٌ : بَاتَ لَيْلَةً سَوْدَاءَ ، غَاشًا لِرَعِيَّتِهِ : إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
الْجَنَّةَ » <sup>(٤)</sup> .

(١) حديث البخاري ، في كتاب الأحكام بالفتح ، باب (٨) ، ص ١٢٦ ج ١٣ ، رقم الحديث (٧١٥٠)  
ولكن بلفظ : « لَمْ يَجْذِرْ زَائِحَةَ الْجَنَّةِ » . وحديث آخر بنفس المصدر ، رقم (٧١٥١) ، ونصه : حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ أَخْبَرَنَا حُسْنِيُّ الْجَعْفِيُّ ، قَالَ : قَالَ زَائِدٌ : ذَكْرُهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ؛ قَالَ :  
أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارَ تَعْوِيدَهُ ؛ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْيَدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : أَحَدُكُوكَ حَدِيثًا ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : « مَا مِنْ وَالِّيٌ ، يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ - وَهُوَ غَاشٌ  
لَهُمْ - : إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . هذا ؛ قوله المؤلف « من حديثه » . أي : من حديث معقل بن  
يسار . المحقق .

(٢) ذكره مسلم ، في كتاب الإيمان ، باب (٦٣) ، حديث رقم (١٤٢) من رواية قتادة ، عن أبي الملحق .  
وذكره أيضاً ، في الإمارة ، باب (٥) بنفس السند واللفظ . ولكن ورد به : « يَلِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ » بدل :  
« مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ » ، وأيضاً : « ثُمَّ لَا يَجْهَدُ » بدل : « ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ » . و« يَنْصَحُ » بدون ذكر  
لَهُمْ » . المحقق .

(٣) (من ولي) . في الأصل : « مَنْ وَلَيَ » بتكرير الكلمة « مِنْ » . المحقق .

(٤) أخرجه الطبراني (في المعجم الصغير) ج ١ ص ١٤٠ . المحقق .

(٥) هذا حديث طويل ذكره الهيثمي في المجمع ج ٥ ص ٢١٢ ، رواية للطبراني عن الحسن ، ويه قوله :  
« أَشْهَدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ يَقُولُ : « مَا مِنْ إِمَامٍ » إِلَى آخِرِ ما ذَكَرَهُ الْمَؤْلَفُ .  
ثُمَّ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَفِي رَوَايَةٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « مَا مِنْ إِمَامٍ يَبِيتُ غَاشًا  
لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَعَرَفُهَا يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا » . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ  
كُلُّ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ شِيخِهِ : « ثَابَتْ بْنُ نَعِيمَ الْهُوَجِيَّ » . وَلَمْ أَعْرِفْهُ . وَبَقِيَّةُ رَجَالِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ : ثَقَاتٌ .  
وَفِي الثَّانِيَةِ : « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ » . وَلَمْ أَعْرِفْهُ . المحقق .

وأخرج أبو داود ( واللفظ له ) ، والترمذى ، والحاكم وصححه : من حديث عمرو بن مُرَّة الجهنى ؛ ( قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِ ، وَخَلَّتِهِ ، وَفَقَرِيرِهِمْ : احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ ، وَخَلَّتِهِ ، وَفَقَرِيرِهِ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ » )<sup>(١)</sup>.

وأخرج نحوه أحمد ، بإسناد جيد : من حديث « معاذ »<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج نحوه أحمد أيضا ، بإسناد جيد : من حديث أبي السماح الأزدي ، عن ابن عم له - من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم -<sup>(٣)</sup>.

( أقبح أنواع الظلم : ما يرجع إلى الأعراض )<sup>(٤)</sup>

قال العلامة الشوكاني « رحمه الله تعالى » ، ( في نشر الجوهر ، عن حديث أبي ذر ) : إن من أقبح أنواع الظلم : ما يرجع إلى الأعراض : من غيبة ، أو نميمة ، أو شتم ، أو قذف . وقد ثبت جعل العرض مقتناً بالدم والمال ( في التحرير ). وما أكثر الظلمة للأعراض ! فإن الظلمة في

(١) الحديث ذكره الألبانى ، بالصحيح ، رقم الحديث ( ٦٢٩ ) . أفاده صاحب موسوعة أطراف الحديث المجلد ( ٨ ) ص ٦٠٥ . المحقق .

(٢) حديث معاذ مذكور بمسند أحمد ( ج ٣ ص ٤٤١ ) . المحقق .

(٣) حديث « أبي السماح » مذكور بمسند أحمد ( ج ٥ ص ٢٣٩ ) . المحقق .

(٤) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوق بالحرف ( ف ) . فقلناه إلى الصلب وحذفنا حرف الفاء تصرفا . المحقق .

الدماء ، والأموال : قليلون بالنسبة إلى من يظلم الناس في أعراضهم ، لأن غالب الناس ، لا يستطيعون أن يظلموا الناس في دمائهم ، وأموالهم . بخلاف الظلم في الأعراض ؛ فإنه لما كان مقدوراً لكل أحد : تتابع فيه كثير من الناس ، وقع فيه كثير من أهل العلم والفضل . زين ذلك لهم الشيطان ، حتى صاروا في عداد الظلمة : للدماء ، والأموال . بل أشرّ منهم ، مع عدم النفع لهم ؛ فإن الظلمة في الدماء ، قد شفوا أنفسهم : بالوقوع في هذه المعصية . وكذلك الظلمة في الأموال ، قد انتفعوا بما أخذوه من الأموال .

وأما الظلمة في الأعراض ، فليس لهم : إلا مجرد المعصية الممحضة ، والذنب العظيم ، والظلم الخالي عن النفع ، مع أنه أشد على الهمم العالية ، والأنفس الكريمة : من ظلم الدم والمال . كما قال الشاعر :

يهدون علينا أن تصاب جسومنا      وتسلم أعراض لنا وعقول

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما : من حديث « أبي بكره » : ( إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) ، قَالَ - فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ : عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحْرُمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » ( ١ ) .

( ١ ) ذكره مسلم ، في كتاب الحج « باب حجة النبي ، صلى الله عليه وسلم » . حديث رقم ( ١٢١٨ ) . وليس فيه : « وأعراضكم » . وقال فيه : « حرام عليكم » بتقديم « حرام » . هذا ؛ ورواية البخاري ذكرها صاحب الفتح في كتاب الحج « باب الخطبة أيام مني » . حديث رقم ( ١٧٣٩ ) . وفيه : « فإن » بالفاء . بدل : « إن » . وفيه : « وأعراضكم » . وقدم فيه « بلدكم » على « شهركم » . وفي نفس المصدر : رواية أخرى للبخاري ، حديث رقم ( ١٧٤١ ) بالفاظ مطابقة لما ذكره المؤلف ، ولكن بدون ذكر : « وأعراضكم » . وفيه : « فإن » بدل : « إن » . وزيادة « إلى يوم تلقون ربكم » . المحقق .

وأخرج مسلم ، وغيره ، من حديث « أبي هريرة » مرفوعاً ، « كُلُّ  
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمَهُ ، وَعِرْضُهُ ، وَمَالُهُ »<sup>(١)</sup> .

( ذم الربا وبيان أرباه )<sup>(٢)</sup>

وأخرج أبو يعلى ، بإسناد رجاله رجال الصحيح : من حديث  
« عائشة » ؛ ( قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآل و سلم ، لأصحابه :  
« أتَدْرُونَ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « فَإِنَّ أَرْبَى  
الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى : اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » ثُمَّ قَرَأَ : « وَالَّذِينَ  
يَؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا »<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه أيضاً البزار ، بإسناد قوي : من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أيضاً أبو داود ، من حديث سعيد بن زيد .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، في « كتاب ذم الغيبة » : من حديث أنس بن  
مالك ؛ ( قال : خطبنا رسول الله ، صلى الله عليه وآل و سلم ؛ فذكر أمر

(١) ذكره مسلم في ( البر ) باب رقم ( ١٠ ) . حديث رقم ( ٢٥٦٤ ) . ولفظه : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحَاسِلُوا ، وَلَا تَنَاقِضُوا ، وَلَا تَذَرُوا ، وَلَا يَبْعَثَنُكُمْ  
عَلَى بَيْعٍ بَغْضٍ . وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ .  
الْقَوْنَى هُنَّا » - وَيُشَيرُ إِلَى صَدَرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ : أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ  
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ... النَّخْ » . غير أنه قدم « ماله » على « عرضه » . المحقق .  
(٢) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوق بالحرف ( ف ) . المحقق .

(٣) الحديث ذكره ابن كثير ، في تفسير سورة الأحزاب ، ج ٣ ص ٥١٨ ، ونصه : ( وقد قال ابن أبي حاتم :  
حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا أبو كريب « معاوية بن هشام » ، عن عمار بن أنس عن ابن أبي مليكة ، عن  
عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأصحابه : « أَرْبَى الرِّبَا أَرْبَى عِنْدَ اللَّهِ ؟ » ، قالوا :  
الله ورسوله أعلم . قال : « أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ : اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » . ثُمَّ قَرَأَ : « وَالَّذِينَ يَؤْذُنَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَلُوا بِهَنَّا وَلَيْلَمِيَّا » ١ هـ . الآية ( ٥٨ ) من سورة الأحزاب .  
المحقق .

الرِّبَّا ، وَعِظَمَ شَأْنُه . وَقَالَ : « إِنَّ الدَّرْهَمَ يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنَ الرِّبَّا : أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ - فِي الْخَطِيشَةِ - مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَيْنَةً ، يَزِينُهَا الرَّجُلُ . وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَّا : عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » )<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني (في الأوسط) بأسناد فيه عمرو بن راشد ، وهو ضعيف . - وقال العجلي : لا بأس به - : من حديث « البراء بن عازب » ؛ (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ قال : « الرِّبَّا أَثْنَانٌ وَسَبْعُونَ بَابًا : أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّةً . وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَّا : اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ » )<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، والطبراني : من حديث « ابن عباس » ، عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ (قال : « إِنَّ الرِّبَّا نِيَفُ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَهْوَنُهُنَّ بَابًا مِنَ الرِّبَّا : مِثْلُ مَنْ أَتَى أُمَّةً فِي الإِسْلَامِ . وَدِرْهَمُ الرِّبَّا : أَشَدُّ مِنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ زَيْنَةً . وَأَشَدُّ الرِّبَّا ، وَأَرْبَى الرِّبَّا ، وَأَخْبَثُ الرِّبَّا : انتِهَاكُ عِرْضِ الْمُسْلِمِ ، وَانتِهَاكُ حُرْمَتِهِ » )<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا الحديث مذكور بمجمع الزوائد ، (ج ٤ ص ١١٧) . ونصه : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ قَالَ : « الدَّرْهَمُ يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنَ الرِّبَّا : أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ زَيْنَةً يَزِينُهَا فِي الإِسْلَامِ » . قال البيهقي : رواه الطبراني (في الكبير) . وعطاء الخراساني ، لم يسمع من ابن سلام . المحقق .

(٢) الحديث بنفس اللفظ مذكور في المصدر المتقدم . قال البيهقي : رواه الطبراني (في الأوسط) . وفيه « عمرو بن راشد » . وثقة العجلي . وضعفه جمهور الأئمة . المحقق .

(٣) هذا الحديث باللفظ المذكور ، في الأصل ، قال عنه الألباني (في الصحيحه ، المجلد ج ٤ ص ٤٨٩ - ٤٩٠) : قال : رواه ابن أبي حاتم . وله شواهد كثيرة . اهـ . ولكن باللفظ المذكور ، لم أعرف للطبراني ، ولا للبيهقي ، ولا لابن أبي الدنيا . كما قال المؤلف . المحقق .

( ذكر الغيبة )<sup>(١)</sup>

وأخرج أبو داود ، والترمذى وصححه : من حديث « عائشة » : ( قالت : قلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيفَةً : كَذَا ، وَكَذَا - قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : تَعْنِي : قَصِيرَةً - فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً ، لَوْ مُرِجَّتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ : لَمَرَجَّتْهُ » )<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، بإسناد رجاله ثقات : من حديث جابر ؛ ( قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَارْتَفَعَتْ رِيحُ مُتَنَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ هَذِهِ رِيحُ الْدِينِ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ » )<sup>(٣)</sup> .

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائي : من حديث أبي هريرة ؛ ( قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ». قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ : فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ : فَقَدْ بَهَتْهُ » )<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا العنوان ، ذكره المؤلف في هامش الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف (ف) . المحقق .

(٢) ذكره رياض الصالحين ، ص ٥٧٣ ، حديث رقم ١٥٢٥ . وقال : رواه أبو داود ، والترمذى وقال :

حديث حسن صحيح . وفي الهامش : رقم الحديث في ( أبي داود ) : ( ٤٨٧٥ ) . وفي الترمذى :

( ٢٥٠٤ ) و ( ٢٥٠٥ ) . قال : وأخرجه أحمد ( ١٨٩ / ٦ ) وإسناده صحيح اهـ . المحقق .

(٣) قال الهيثمي ( في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٩١ ) : رواه أحمد . ورجاله ثقات . المحقق .

(٤) الحديث ذكره مسلم ، في كتاب البر والصلة والأداب « باب تحريم الغيبة » حديث رقم ( ٢٥٨٩ ) . قال في

رياض الصالحين ص ٥٧٣ ( في الهامش ) : وأخرجه أبو داود ( ٤٨٧٤ ) ، والترمذى ( ١٩٣٥ ) .

المحقق .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وقد ثبت النهي القرآني عن الغيبة ، وتمثيل ذلك : بأكل الميتة ؛ قال الله تعالى : « وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيْحُبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَجْمَ أَخِيهِ مَيْتَا فَكَرْهُتُمُوهُ »<sup>(١)</sup> فلم يكتف سبحانه بأكل لحم الأخ ، حتى ذكر أنه ميت . وفي ذلك من التكرير والتنفير : ما يزجر كل ذي عقل .

وقد أخرج « ابن حبان » في صحيحه : من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ؛ قال : جاء الأسلمي إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآل وسلم ؛ فشهد على نفسه بالزنا : أربع شهادات : فرجمه ، صلى الله عليه وآل وسلم . وسمع رسول الله ، صلى الله عليه وآل وسلم : رجليين من الأنصار ، يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم يدع نفسه ، حتى رجم الكلب . قال : فسكت رسول الله ، صلى الله عليه وآل وسلم ، ثم سار ساعة ، فمر بجيفة حمار شايل برجله ، فقال : « أين فلان وفلان ؟ » فقالا : نحن ذا ، يا رسول الله ! فقال لهم : « كلا من جيفة هذا الحمار » . فقالا : يا رسول الله ! غفر الله لك ! من يأكل من هذا ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وآل وسلم : « ما نلتمنا من عرض هذا الرجل آنفاً : أشد من هذه الجيفة . فوالذي نفسي بيده ! إنه الآن في أنهار الجنة »<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية (١٢) من سورة الحجرات . المحقق .

(٢) (أبي هريرة) . في الأصل : « أبيهريرة » . المحقق .

(٣) ذكر نحوه صاحب الفتح في (الأدب) ، ج ١٠ ص ٤٧٠ ، تصحيف وتحقيق ابن باز ؛ فقال : وفي الأدب المفرد ، وصححه ابن حبان من حديث « أبي هريرة » في قصة ما عز ورجمه في الزنا . وذكر الحديث ، مع اختلاف يسير عما ذكره المؤلف . المحقق .

## (ذكر الشتم)<sup>(١)</sup>

ومن الظلم في الأعراض : الشتم ، واللعنة ؛

ففي الصحيحين وغيرهما : من حديث « ابن مسعود » ؛ ( قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » )<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذى : من حديث « أبي هريرة » مرفوعاً : قال : « الْمُسْتَبَانُ : مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِي الْمَظْلُومُ »<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين أيضاً : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَفْتِلِهِ » )<sup>(٤)</sup>.

---

(١) (ذكر الشتم) هذا العنوان ، ذكره المؤلف خارج الصلب ، مرموزا فوق بالحرف : « ف » فحذفنا الحرف « ف » . ونقلنا العنوان ، إلى الصلب ، في وسط السطر ، تصرفاً . المحقق .

(٢) حديث مسلم مذكور بكتاب إيمان ، باب (٢٨) . رقم الحديث (٦٤) . ولكن ورد به : « فسوق » بدل : « فسق » . المحقق .

(٣) هذا الحديث مذكور في « رياض الصالحين » ، باب (٢٦٦) ، رقم الحديث (١٥٦١) ولكن بلفظ « المسابيان » بدل : « المستبان » . وقال في الهاشم : رواه مسلم (٢٥٨٧) ، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٤) ، والترمذى (١٩٨٢) . المحقق .

(٤) لم أعن في الصحيحين ، على حديث أبي هريرة ، الذي ذكره المؤلف ، والذي عثرت عليه هو رواية ثابت بن الضحاك : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .. إِلَى قَوْلِهِ : « وَمَنْ لَعِنَ مُؤْمِنًا ، فَهُوَ كَفْتِلِهِ . وَمَنْ فَدَقَّ مُؤْمِنًا ، فَهُوَ كَفْتِلِهِ » . وهذه رواية البخاري . انظر الفتح ، كتاب الأدب . « باب ٤٤ » حديث رقم (٦٠٤٧) .

وأما لفظ مسلم فهو : عن ثابت بن الضحاك ، عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قال : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَّذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتِلِهِ » .. الحديث بكتاب إيمان « باب ٤٧ » حديث رقم (١١٠) .

والحديث مذكور برياض الصالحين « باب ٢٦٤ » رقم الحديث (١٥٥١) ونصه : ( عَنْ أَبِي زِيدِ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الرَّضِيَّ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى بِيمِينٍ بِيمِينٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَّمَدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .. إِلَى قَوْلِهِ : « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتِلِهِ » . متفق عليه . المحقق .

وفي البخاري ، وغيره : من حديث « ابن عمرو » يرفعه : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : أَنْ يُلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّينُ ». قيل : يارسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُلْعَنُ الرَّجُلُ وَالدِّينُ ؟ قال : « يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسْبُّ أَبَاهُ وَيَسْبُّ أُمَّهُ » (١) .

وأخرج مسلم ، وغيره : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) ؛ قال : « لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ ، أَنْ يَكُونَ لَعَانًا » (٢) .

وأخرج مسلم ، وغيره : من حديث « أبي الدرداء » ؛ ( قال : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ) (٣) .

وأخرج نحوه : الترمذى - وحسنه - : من حديث « ابن مسعود » .  
وأخرج أحمد ، والطبراني ، وابن أبي حاتم وصححه : من حديث « جرموز الجهنى » ؛ قال : قلت : يارسُولَ اللَّهِ ! أوصِنِي . قال : « أوصِيكَ ، لَا تَكُونُ لَعَانًا » (٤) .

وأخرج أبو داود ، والترمذى وصححه ، والحاكم وصححه أيضاً : من

(١) هذا الحديث رواه البخاري ، عن عبدالله بن عمرو ؛ بنفس اللفظ المذكور ، إلا أنه ورد به : « وكيف » بدل : « كيف » . انظر الفتح ، كتاب الأدب ، « باب ٤ » ، حديث رقم (٥٩٧٣) ، المحقق .

(٢) الحديث مذكور بصحيح مسلم ، في البر « باب ٢٤ » . حديث رقم (٢٥٩٧) . المحقق .

(٣) هذا الحديث بصحيح مسلم ، في (البر) باب (٢٤) . رقم الحديث (٢٥٩٨) . وأخرجه أبو داود . برقم (٤٩٠٧) . المحقق .

(٤) هذا الحديث بجمع الرواية ( ج ٨ ص ٧١ ) . ولكن المذكور : « الهجيمي » بدل : « الجهنى » . قال الهشمى : رواه أحمد ، والطبراني : من طريق عبيد الله بن هوذة ، عن رجل ، عن جرموز . وروايه الطبراني من طريق آخر عن عبدالله بن هوذة ، عن جرموز . وهذه الطريق رجالها ثقات . فقد ذكره ابن أبي حاتم « جرموزا ، فقال : له صحبة . روى عنه عبيد الله بن هوذة . اهـ . المحقق .

حديث «سمرة بن جندب» يرفعه؛ «لَا تَلَأْعُنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا بِغَضَبِهِ ، وَلَا بِالنَّارِ» <sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني ، بسند جيد : عن «سلمة بن الأكوع» ؛ ( قال : كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعُنُ أَخَاهُ ، رَأَيْنَا : أَنْ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ ) <sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود : من حديث «أبي الدرداء» مرفوعاً ؛ ( إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا : صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَغْلُقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَتَغْلُقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا : رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا ) <sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد نحوه بإسناد جيد : من حديث «ابن مسعود».

وأخرج مسلم وغيره : من حديث «عمران بن حصين» ؛ ( قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجَرَتْ ، فَلَعَنَّتْهَا . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : «خُذُوا مَا عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» . قَالَ عُمَرُ :

(١) هذا الحديث مذكور برياض الصالحين ، ص ٥٨٩ . ورقم (١٥٥٤) . قال الترمي : رواه أبو داود ، والترمي ، وقال : حديث حسن صحيح . وفي الهاشم : أبو داود : (٤٩٠٦) . والترمي : (١٩٧٧) . ورجاله ثقات . وأخرجه أحمد (١٥/٥) . وصححه الحاكم (٤٨/١) . ووافقه الذهبي . قوله شاهد مرسلاً صحيح ، عند عبد الرزاق اهـ . المحقق .

(٢) هذا الحديث بمجمع الزوائد ، ج ٨ ص ٧٣ . غير أنه قال : «أَنَّهُ قَدْ» بدل : «أَنْ قَدْ» . قال الهيثمي . رواه الطبراني (في الأوسط ، والكبير) بنحوه . وإسناد الأوسط : جيد . وفي إسناد الكبير : «ابن لهيعة» . وهو لين . اهـ . المحقق .

(٣) هذا الحديث برياض الصالحين ، ص ٥٨٩ . ورقم (١٥٥٦) . وفيه بعض الزيادات ؛ فبعد قوله عن الأرض : «فتغلق أبوابها دونها» ، زاد : «ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا ، وَشِمَاءً» . وفيه : «فِإِذَا» بدل : «فَإِنْ» . وفيه : «فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ» بزيادة : «لِذَلِكَ» . قال الترمي : رواه أبو داود . وفي الهاشم : رقم الحديث في «أبي داود» : (٤٩٠٥) . قال : قوله شاهد من حديث «ابن مسعود» . عند أحمد (٣٨٧٦) و(٤٠٣٦) اهـ . المحقق .

فَكَانَ أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ ، مَا يَعْرُضُ لَهَا أَحَدٌ )<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو يعلى ، وابن أبي الدنيا ، بإسناد جيد : من حديث «أنس» ؛ (قال : سارَ رَجُلٌ مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَعِنَ بَعِيرَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَسِرْ مَعَنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ ») <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، بإسناد جيد : من حديث «أبي هريرة» ؛ (قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ ، فَلَعِنَ رَجُلٌ نَاقَةً ، فَقَالَ : «أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ ؟ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا . فَقَالَ أَخْرُهَا ، فَقَدْ أُجْبِتَ فِيهَا ») <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو داود ، وابن حبان في صحيحه : من حديث زيد بن خالد الجهنمي ؛ مرفوعاً : «لَا تَسْبُوا الدَّيْكَ ، فَإِنَّهُ يُوقَظُ لِلصَّلَاةِ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزار ، بإسناد لا بأس به ، والطبراني : من حديث «ابن مسعود» ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ سَبِ الدَّيْكِ <sup>(٥)</sup> .

(١) هذا الحديث ذكره مسلم (في البر) باب ٢٤ . حديث رقم (٢٥٩٥) بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه جاء به : «خُلُدوا مَا عَلَيْهَا ، وَدَعُوهَا» بزيادة لفظ : «ودعوها». المحقق.

(٢) هذا الحديث مذكور بالجمع ج ٨ ص ٧٧ . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والطبراني (في الأوسط) : بنحوه . وروجـال «أبي يعلى» : رجال الصحيح . اـهـ. المحقق.

(٣) هذا الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ، وقال الهيثمي : رواه أحمد . وروـالـهـ : رجال الصحيح . المحقق .

(٤) ذكر نحوه الهيثمي ، في المصدر المتقدم ، من روایة البزار ، والطبراني . إلا أنه قال لمن لعنه : «لَا تَلْعَنْهُ وَلَا تَسْبُهُ ، فَإِنَّهُ يَذْعُرُ إِلَى الصَّلَاةِ ». قال الهيثمي : وفي إسناد البزار : «مسلم بن خالد الزنجي» . وثقة ابن حبان ، وغيره . وفيه ضعف . وبقيـةـ رجالـهـ : ثقات . المحقق .

(٥) الحديث بالمصدر المتقدم ، ولفظه : «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» - يعني : ابن مسعود - «أَنَّ دِيْكًا ، صَرَخَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَسَبَّهُ رَجُلٌ ، فَنَهَى عَنْ سَبِ الدَّيْكِ» . قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني . إلا أنه قال : «لَا تَلْعَنْهُ ، وَلَا تَسْبُهُ ، فَإِنَّهُ يَذْعُرُ إِلَى الصَّلَاةِ» . قال : وفي إسناد البزار «مسلم بن خالد الزنجي» . وثقة ابن حبان ، وغيره . وفيه ضعف . وبقيـةـ رجالـهـ : ثـقاتـ . المـحققـ .

وأخرج البزار ، بإسناد رجاله رجال الصحيح (إلا عباد بن منصور) : من حديث « ابن عباس » ، (أَنَّ دِيْكَا صَرَخَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : اللَّهُمَّ ! اعْنُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَلَّا ! إِنَّهُ يَدْعُونَا إِلَى الصَّلَاةِ )<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو يعلى ، والبزار ، بإسناد رجاله رجال الصحيح (إلا سعيد بن إبراهيم) ، والطبراني بإسناد رجاله ثقات (إلا سعيد بن بشير) : من حديث « أنس » ؛ (قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَدَغَتْ رَجُلًا بُرْغُوثٌ ، فَلَعَنَهَا : فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْعَنْهَا . فَإِنَّهَا نَبَهَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِلصَّلَاةِ )<sup>(٢)</sup> . وفي لفظ : « فَإِنَّهَا تُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » .

وأخرجه الطبراني (في الأوسط) : من حديث علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> . فهذه الأحاديث ؛ قد اشتملت على أن : السب ، والغيبة ، واللعنة : من أشد المحرمات . وأنه حرام على فاعله ، ولو كان الذي وقع اللعن عليه

(١) هذا الحديث بالمصدر المتقدم . إلا أنه قال : « مَه ! كَلَّا إِنَّهُ .. » بزيادة لفظ : « مه » . قال الهيثمي : رواه البزار . وفيه : « عباد بن منصور ». وثقة « يحيى القطان » وغيره . وضعفه « ابن معين » وغيره . وبقية رجاله : رجال الصحيح . المحقق .

(٢) هذا الحديث بالمجمع ج ٨ ص ٧٧ ، إلا أنه قال : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ » بدل : « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ » . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والبزار ، إلا أنه قال : « لَا تَسْبُهُ ، فَإِنَّهَا يُفْقَطُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، لِصَلَاةِ الصُّبْحِ » ، والطبراني (في الأوسط) : ولفظه : (ذُكِرَتِ الْبَرَاغِيْثُ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ : إِنَّهَا تُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ) . ورجال الطبراني ثقات . وفي « سعيد بن بشير » ضعف . وهو ثقة . وفي إسناد البزار : « سعيد بن إبراهيم » . وثقة ابن عدي وغيره . وفيه ضعف . وبقية رجالهما : رجال الصحيح . المحقق .

(٣) حديث علي ، بالمصدر المتقدم ، ولفظه : قال : نَزَّلْنَا مَنْزِلًا ، فَأَذَّنَتِ الْبَرَاغِيْثُ ، فَسَبَبَنَاها . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْبُوهَا . فَنِعْمَتِ الدَّائِبَةُ . فَإِنَّهَا يُفْقَطُنَّكُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ » . قال الهيثمي : رواه الطبراني (في الأوسط) . وفيه « سعد بن طريف » . وهو متروك . المحقق .

من غير بني آدم . ولو كان من أصغر الحيوانات جرما كالبرغوث ، مع ما يحصل منه من الأذى<sup>(١)</sup> والضرر .

**لَفْنُ الْمُسْلِم ؛ مِنَ الْخَيْرِ ، وَالصَّحَابَةِ ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>**

فانظر أرشدك الله ! ما حال من يسب ، أو يغتاب ، أو يلعن : مسلما من المسلمين ؟ وماذا يكون عليه من العقوبة ؟ فكيف بمن يفعل ذلك بختار عباد الله ، من المؤمنين ؟ بل كيف من يسب ، أو يغتاب ، أو يلعن : خيرة الخيرة من العالم الإنساني ، وهم الصحابة رضي الله عنهم ، مع كونهم خير القرون ، كما وردت بذلك السنة المتواترة ؟ فأبعد الله الروافض ! عمدوا (بسبيهم الخبيث ، وفحشهم المتبالغ) : إلى من يعدل مُدَّ أحدهم ، أو نصيفه : أكبر «من جبل أحد» من إنفاق غيرهم ، كما في الحديث الصحيح ، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَا : مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(٣)</sup> .

وورد في الكتاب والسنة : من مناقبهم وفضائلهم ، التي امتازوا بها ولم يشاركهم فيها غيرهم : ما لا يفي به : إلا مؤلف بسيط<sup>(٤)</sup> . مع ورود الأحاديث الصحيحة ، في النهي عن سبهم على الخصوص .

(١) (من الأذى) ، في الأصل بدون ذكر «من» . ويبدو أنها سقطت أثناء النسخ . المحقق .

(٢) هذا العنوان ، ذكره المؤلف خارج الصلب ، مرمزًا فوقه بالحرف (ف) . المحقق .

(٣) نص روایة مسلم : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي». فَرَأَى الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُ يَسْبُهُهُمْ أَنَّهُ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِهِمْ ذَهَبًا: مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ») . المحقق .

(٤) (بسيط) أي : واسع عظيم ، من «البسيط» بمعنى : السعة . المحقق .

بل ثبت في الصحيح : النهي عن سبّ الأموات<sup>(١)</sup> ، على العموم . وهم خير الأموات ، كما كانوا خير الأحياء .

### ( أخبث الطوائف )<sup>(٢)</sup>

لا جرم ؛ فإنه لم يعادهم ، وي تعرض لأعراضهم المصنونة : إلا أخبث الطوائف ، المنتسبة إلى الإسلام ، وشرّ من على وجه الأرض ، من أهل هذه الملة ، وأقل أهلها عقولاً . وأحرق أهل الإسلام علوماً ، وأضعفهم حلوماً . بل أصل دعوتهم : لكياد الدين ، ومخالففة شريعة المسلمين . يعرف ذلك : من يعرفه ، ويجهله من يجهله .

والعجب كل العجب : من علماء الإسلام ، وسلطانين هذا الدين . كيف تركوهم على هذا المنكر ، البالغ في القبح إلى غايتها ونهايتها ؟ فإن هؤلاء المخدولين ، لما أرادوا : ردّ هذه الشريعة المطهرة ، ومخالفتها : طعنوا في أعراض الحاملين لها ، الذين لا طريق لنا إليها : إلا من طريقهم . واستزلوا أهل العقول الضعيفة<sup>(٣)</sup> ، والإدراكات الركيبة : بهذه الذريعة الملعونة ، والوسيلة الشيطانية . فهم يظهرون السبّ واللعن : لخير الخلقة . ويضمرون العناد : للشريعة ، ورفع أحكامها عن العباد .

(١) نص رواية البخاري ؛ (عن عائشة ، « رضي الله عنها » ؛ قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا ». البخاري (٢٠٦/٣) . وأخرجه أبو داود (٤٨٩٩) ، والنسائي (٥٣/٤) . المحقق .

(٢) (أخبث الطوائف) . هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف (ف) . المحقق .

(٣) (استزلوهم) أي : استدرجوهم إلى الزلل والخطأ . ومنه قوله تعالى في الآية (١٥٥) من آل عمران : « إنما استزلوهم الشيطان ببعضٍ مما كسبوا ». المحقق .

وليس في الكبائر ، ولا في معاishi العباد : أشنع ، ولا أخنع ، ولا أبغى : من هذه الوسيلة إلى ما توسلوا بها إليه . فإنه أقبح منها ، لأنه عناد الله عز وجل ، ولرسوله صلى الله عليه وآلها وسلم ، ولشريعته .

(أربع كبائر ، وتکفیر الأخ المسلم )<sup>(١)</sup>

فكان حاصل ما هم فيه من ذلك : أربع كبائر ، كل واحدة منها  
کفر بواح :

«الأولى» : العناد لله عز وجل .

«الثانية» : العناد لرسوله ، صلى الله عليه وآلها وسلم .

«الثالثة» : العناد للشريعة المطهرة ، وكيادها ، ومحاولة إبطالها .

«الرابعة» : تکفیر الصحابة «رضي الله عنهم» ، الموصوفين في كتاب الله سبحانه : بأنهم «أشداء على الكفار ، رحماء بينهم» ، وأن الله سبحانه يغیظ بهم الكفار<sup>(٢)</sup> . وأنه قد رضي عنهم<sup>(٣)</sup> .

مع أنه قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة : أن من کفر مسلما : کفر .

كما في الصحيحين وغيرهما ، من حديث «ابن عمر» ؟ ( قال : قال رسول

(١) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه : بالحرف «ف» ، فقلناه إلى الصلب وحدنا حرفا القاء ، تصرفا . المحقق .

(٢) وذلك في قوله تعالى ، في الآية الأخيرة ، من سورة الفتح : «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّ أَشْدَاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُعاً سُجَّداً يَتَغَافَّونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَسْيَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَنَّاهُمْ فِي التُّورَاةِ وَمَنَّاهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعَ أَخْرَجَ شَطَّاهَ فَازَرَهُ فَاسْغَلَظَ قَاسْتَوَهُ عَلَى سُوقِهِ يَتَجَبَّ الرُّزَاعُ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ » . المحقق .

(٣) وذلك في قوله تعالى ، في الآية (١٨) من نفس السورة : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْمُونَكَ تَحْتَ السُّجَرَةِ » . المحقق .

الله ، صلى الله عليه وآلها وسلم : «إذا قال الرجل لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما . فإن كان كما قال ، وإن رجعت إليه»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث «أبي ذر» ؛ أنه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وآلها وسلم ؛ يقول : «ومن دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله ؛ وليس كذلك ، إلا حار عليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي البخاري ، وغيره : من حديث «أبي هريرة» : «من قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن حبان في صحيحه : من حديث «أبي سعيد» مرفوعا : «ما أكفر رجلا ، إلا باء أحدهما بها إن كان كافرا ، وإن كفر بتكفيروه»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الحديث ذكره مسلم ، في كتاب الإيمان ، باب (٢٦) . ورقم الحديث (٦٠) ونصه : «عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أخَاهُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». وفى رواية عنه : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ «أيما أمرىء ، قال لأخيه : يا كافر ! فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال . وإن رجعت عليه» . المحقق.

(٢) هذا جزء من حديث ، رواه مسلم عن أبي ذر . وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٩ ج ٢ ، المطبعة المصرية . هذا ؛ وكلمة «حار» في الأصل : «حال» . والتصحيح من المصدر المذكور . ومعنى «حار» : رجع منه قوله تعالى ، في سورة الانشقاق ، الآية (١٤) : «إِنَّهُ طَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ» . المحقق .

(٣) نص رواية البخاري ، من الفتح ، كتاب الأدب : «باب (٧٣)» حديث رقم (٦١٠٣) (عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأخِيهِ : يَا كَافِرُ ! فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» . ولابي ذر : «كافر» باسقاط حرف النداء . ورواية البخاري ، عن ابن عمر ، بنفس المصدر ، حديث رقم (٦١٠٤) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٌ ، قَالَ لأخِيهِ : يَا كَافِرُ ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» . ولابي ذر : «كافر» . أفاده صاحب إرشاد الساري ، ج ٩ ص ٦٥ الطبعة السادسة ، بمطبعة بولاق الكبرى . المحقق .

(٤) رواه ابن حبان (في صحيحه) : المجلد الأول ، ص ٢٣٤ ط دار الكتب العلمية لبنان / بيروت . وله شاهد من حديث ابن عمر (في الصحيحين) . المحقق .

## ( كل رافضي يصير كافراً )<sup>(١)</sup>

عرفت بهذا : أن كل رافضي خبيث على وجه الأرض : يصير كافراً ، بتکفیره لصحابي واحد . لأن كل واحد منهم ، قد کفر ذلك الصحابي ، فكيف بمن کفر كل الصحابة ، واستثنى أفراداً يسيرة ، تنفيقاً لما هو فيه من الضلال : على الطغام الذين لا يعقلون الحجج ، ولا يفهمون البراهين ، ولا يفطنون بما يضمّره أعداء الإسلام من العناد لدين الله ، والکياد لشريعته ؟ .

فمن كان من الرافضة كما ذكرنا ، فقد يضاعف کفره من جهات أربع كما سلف . وهم طوائف ؟

منهم : الباطنية ، والقرامطة ، وأمثالهم من طوائف العجم ، ومن قال بقولهم . فإنهم غلوا في الكفر ، حتى أثبتوا الإلهية لمن يزعمون : أنه المهدى المنتظر . وأنه جعل السرداد<sup>(٢)</sup> ، وسيخرج منه في آخر الزمان .

وبلغ<sup>(٣)</sup> من تلاعّبهم بالدين : أنهم يجعلون في كل مكان : نائباً عن الإمام المذكور ، الموصوف بأنه إلههم ، ويسمون أولئك النواب : حجاباً للإمام المنتظر . ويثبتون لهم الإلهية . وهذا مصريح به في كتبهم . وقد وقفنا منها على غير كتاب . فانظر إلى هذا الأمر العظيم ، وإلى أيّ مبلغ بلغ هؤلاء الملاحدة : من کياد الدين ، والتلاعّب بضعف العقول من الداخلين في الدعوة الإسلامية ، حتى أخرجوهم منها إلى أکفر الكفر ، واتخاذ إله غير الله ، عز وجل ، وتعالى وقدس . وخدعواهم من جهة ما يظهرونه من

(١) هذا العنوان ذكره المؤلف خارج الصلب ، مرموزاً فوقه بالحرف (ف) . المحقق .

(٢) هكذا في الأصل . ولعل الصواب : « وأنه جعل تحت السرداد » . المحقق .

(٣) (وبلغ) . في الأصل : « وبكع » بالكاف . وهو تصحيف في النسخ . المحقق .

المحبة الكاذبة : لأهل البيت « رضي الله عنهم ». وهم أشد الأعداء لهم . قد جنوا على ربهم ؛ فلم يجعلوه إلهًا ، بل جعلوا الإله فرداً من أفراد البشر ، الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى ، زيادة على ألف سنة .

ثم جنوا على رسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فأخرجوه من الرسالة ، وكذبوا فيما يدعونه من النبوة ، وهو الذي لم يشرف أهل البيت إلا بشرفه ، ولا عظموا إلا لكونهم أهل بيته .

وقد ثبت ( في كتب اللغة ، وشرح الحديث ، وكتب التواريخ ) : أن « الرافضة » إنما ثبت لهم هذا اللقب ، لما طلبوا من الإمام « زيد بن علي بن الحسين بن علي » رضي الله عنهم : أن يتبرأ من أبي بكر ، وعمر . رضي الله عنهم . فقال : « هما وزيرا جدي ». فرفضوه ، وفارقوه . فسموا حينئذ : « الرافضة » .

فانظر ، كيف كان ثبوت هذا اللقب الخبيث لهم ، بسبب خذلهم لنصرة ذلك الإمام العظيم .

وما أحسن ما رواه الإمام الهادي : « يحيى بن الحسين » ، إمام اليمن ، في كتابه « الأحكام » ، مسلسلاً بآبائه الكرام ؛ من عنده إلى عند « الحسن بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم » : أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : قال لعلي بن أبي طالب : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ : قَوْمٌ لَهُمْ نَبْزٌ يُعْرَفُونَ بِهِ ، يُقَاتَلُ لَهُمْ : الرَّافِضَةُ . فَاقْتُلُهُمْ . اللَّهُ ! إِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ ». هذا ، ولم يذكر في كتابه هذا : حديثاً مسلسلاً بآبائه : غير هذا الحديث . وهو الإمام العظيم ، الذي صار علماً يقتدى بمذهبه في غالب الديار اليمنية .

فالحاصل ؛ أن من صدق عليه هذا اللقب ، أقل أحواله : أن يكون معادياً للصحابة ، لاعناً لهم ، مكفراً بالغالبهم . هذا على تقديره لما هو العلة الغائية للرافضة ؟ من العناد لله سبحانه ، ولرسوله ، وللشريعة المطهرة . فتقرر لك بهذا : أن من يقدر على إنكار صنيع الرافضة ، ولم يفعل : فقد رضي بأن تنتهك حرمة الإسلام وأهله ، وسكت على ما هو كفر متضاعف كما سلف . وأقل أحواله : أن يكون كفراً بتکفير الأکثر من الصحابة . ومن سكت عن إنكار الكفر ، مع القدرة عليه : فقد أهمل ما أمر الله سبحانه في كتابه : من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وترك الإنكار على ما هو كفر بواح ، وأهمل ما هو أعظم أعمدة الدين ، وأكبر أساطينه - وهو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر - . فلا بكتاب الله : عمل . ولا بسنة رسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : اقتدى .

وقد ثبت في الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « عبادة بن الصامت » ؛ ( قَالَ بَايِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ! فِي الْعُسْرِ ، وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ ، وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثْرَهِ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ فِي الْأَمْرِ : أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ : بُرْهَانٌ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ أَيْنَمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ » )<sup>(١)</sup> .

---

(١) حديث عبادة المذكور ، متفق عليه ؛ رواه البخاري : ( ١٦٧ ، ٥ / ١٣ ) ، ومسلم : ( ١٧٠٩ ) ١٤٧٠ / ٣ . وكذلك أخرجه النسائي ( ١٣٧ / ٧ ) ، وابن ماجه : ( ٢٨٦٦ ) . انظر رياض الصالحين ص ١٢٦ . مؤسسة الرسالة تحقيق « شعيب الأرنؤوط » الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ . المحقق .

وأخرج مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة : من حديث « أبي سعيد الخدري » ؛ ( قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَلَيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَبَقْلِيهِ . وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »<sup>(١)</sup> .

ولفظ النسائي : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ : فَقَدْ بَرِئَ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَغَيِّرْهُ بِلِسَانِهِ : فَقَدْ بَرِئَ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِلِسَانِهِ ، فَغَيِّرْهُ بِقَلْبِهِ : فَقَدْ بَرِئَ . وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة : من حديث « أبي سعيد الخدري » ( عن النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) ؛ قال : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٌّ ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ - أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ - » وفي إسناده : « عطية بن سعد العوفي ». وقد ضعفه أحمد ، وغيره . ووثقه ابن معين ، وغيره . وحسن حديثه الترمذى - وهذا الحديث : مما حسنـه - ، وأخرج حديثه ابن خزيمة « في صحيحه » .

وأخرج النسائي ، بإسناد صحيح : عن « طارق بن شهاب ، البجلي الأحمسي » : ( أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « كَلِمَةُ حَقٌّ ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ »<sup>(٣)</sup> .

(١) حديث أبي سعيد ، المذكور : رواه مسلم ، في ( الإيمان ) باب رقم ( ٤٩ ) . رقم الحديث ( ٤٩ ) . وأخرجه أبو داود : ( ١١٤٠ ) ، ( ٤٣٤٠ ) . والترمذى : ( ٢١٧٢ ) ، والنسائى : ( ١١١ / ٨ ) ، وابن ماجه ( ٤٠١٣ ) . انظر رياض الصالحين ( باب « ٢٣ » ) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) . المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) أخرجه النسائي : ( ١٣٧ / ٧ ، ١٣٨ ) . انظر رياض الصالحين ، كما نقدم . المحقق .

(٣) رواه النسائي بإسناد صحيح . أفاده رياض الصالحين . حديث رقم ( ١٩٥ ) . وفي الهاامش النسائي ( ٦٦١ / ٧ ) ورجاله ثقات . وحسنه المتذر في الترغيب ( ١٦٨ / ٣ ) . المحقق .

وأخرج ابن ماجة ، بإسناد صحيح : من حديث « أبي أمامة » ؛ عنه ؛ صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ (أنـه قال : « أـفـضـلـ الـجـهـادـ كـلـمـةـ حـقـ ، عـنـدـ ذـي سـلـطـانـ جـائـرـ » )<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم (وصححه) : من حديث جابر عن النبي ، صلـى الله عليه وآلـه وسلم ؛ (أنـه قال : « سـيـدـ الشـهـادـاءـ : حـمـزـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ ، وـبـجـلـ قـامـ إـلـىـ إـمـامـ جـائـرـ ، فـأـمـرـهـ وـنـهـاـهـ ، فـقـتـلـهـ » )<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري ، وغيره : من حديث « النعمان بن بشير » ؛ (عـنـ النبي ، صلـى الله عليه وآلـه وسلم ؛ قال : « مـثـلـ الـقـائـمـ فـيـ حـدـودـ اللـهـ ، وـالـوـاقـعـ فـيـهـاـ : كـمـثـلـ قـوـمـ اـسـتـهـمـواـ عـلـىـ سـفـيـنـةـ ، فـصـارـ بـعـضـهـمـ أـعـلـاهـاـ ، وـبـعـضـهـمـ أـسـفـلـهـاـ . فـكـانـ الـذـيـنـ (٣)ـ فـيـ أـسـفـلـهـاـ : إـذـاـ اـسـتـقـوـاـ مـنـ الـمـاءـ ، مـرـواـ عـلـىـ مـنـ فـوـقـهـمـ ، فـقـالـوـاـ : لـوـاـنـاـ خـرـقـنـاـ فـيـ نـصـيـبـنـاـ خـرـقاـ ، وـلـمـ نـؤـذـ مـنـ فـوـقـنـاـ . فـلـوـ تـرـكـوـهـمـ وـمـاـ أـرـادـوـاـ : هـلـكـوـاـ جـمـيـعـاـ . وـإـنـ أـخـذـوـاـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ : نـجـوـاـ ، وـنـجـوـاـ جـمـيـعـاـ » )<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٥) وسنده حسن . وأحمد (٢٥١/٥ ، ٢٥٦) . انظر هامش رياض الصالحين ، تعليق شعيب الأرنؤوط ص ١٢٩ . وفي الرياض كلمة : (عدل) بدل كلمة : « حق » . ولم يذكر كلمة : « ذي » . المحقق .

(٢) هذا الحديث ذكره الهيثمي ، في المجمع (ج ٧ ص ٢٦٦ ، ص ٢٧٢) بنفس اللفظ ، عن ابن عباس ، وذكره كذلك عن ابن عباس في (ج ٩ ص ٢٦٨) ، وأيضاً في نفس المصدر ، عن علي . وقال عن الأول والثاني والثالث : رواه الطبراني (في الأوسط) . وفيه شخص ضعيف . وقال عن الرابع : رواه الطبراني ، وفيه « علي بن الحزور » . وهو متروك . وأخرجه الحاكم (في المستدرك) ج ٣ ص ١٩٥ ، كتاب « معرفة الصحابة » . وقال : صحيح الإسناد . ولم يخرجه . المحقق .

(٣) (الذين) . في الأصل : (الذي) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) قال شعيب الأرنؤوط (في هامش رياض الصالحين ، ص ١٢٧) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ : رواه البخاري (٥/٩٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧) . المحقق .

وأخرج مسلم ، وغيره : من حديث « ابن مسعود » ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) ؛ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ : حَوَارِيُّونَ ، وَاصْحَابُ يَأْخُذُونَ بِسُتُّهِ ، وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ . ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ . فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ : حَبَّةُ خَرْدَلٍ » (١) .

وفي الصحيحين : من حديث « زينب بنت جحش » ؛ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَنْهِلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ » (٢) . وأخرج الترمذى ( وحسنه ) : من حديث « حذيفة » ، ( عن النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) ؛ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوْشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ ، فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ » (٣) .

(١) هذا الحديث ، رواه مسلم عن ابن مسعود ، في كتاب الإيمان ، باب (٢٠) رقم الحديث (٥٠) . المحقق .

(٢) نص الحديث ، من رياض الصالحين ، ص ١٢٧ « باب رقم (٢٣) » ، تحقيق الأرناؤوط ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ . ( عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أُمِّ الْحَكْمَ ) : زَيْنَبُ بْنَتْ جَنْحَشُ « رضي الله عنها » : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرْعَاعًا ، يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَاتَلَ لِلْغَرَبَ ، مِنْ شَرِّ قَدْ افْتَرَبَ افْتَحَ الْيَمَّ ، مِنْ زَرْدِ يَأْجُوجَ ، وَمَاجِجَ : مِثْلُ هَذِهِ » - وَخَلَقَ يَأْصِبَعِيهِ : الْإِبْهَامَ ، وَالْيَتِي تَلَهَا . فَقَلَّتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَنْهِلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ . . . الْخَ ) قال النووي : متفق عليه . وقال صاحب الهاشم : البخاري (٦ ٢٤٧/٦) ، ومسلم (٩٥٩) ، ومسند (٢٨٨٠) . قال : وأخرجه أحمد (٦ ٤٢٨ و ٤٢٩) . المحقق .

(٣) هذا الحديث ، مذكور في رياض الصالحين ، ص ١٢٨ ، ١٢٩ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « أَنْ يَبْعَثُ » بزيادة : « أَنْ » . وقال : « فَلَا يَسْتَجِيبُ » بدل : « فَلَا يَسْتَجِيبُ » . وقال : « وَتَنْهَوُنُ » بلام التأكيد . قال النووي : رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وقال المحقق (في الهاشم) : الترمذى (٢١٧٠) وفي سنته : « عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، الراوى عن حذيفة » . لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن له شاهد من حديث « ابن عمر » عند الطبراني ( في الأوسط ) وأخر عن أبي هريرة عند الطبراني ( في الأوسط أيضا ) ثم قال : انظر « مجمع الروايتين » (٧ ٢٦٦) . المحقق .

وأخرج «ابن ماجة» بایسناد رجاله ثقات : من حديث «أبي سعيد الخدري» ؛ ( قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يُحقرنَّ أَحْدُكُمْ نَفْسَهُ » . قالوا : يا رسول الله ! وكيف يُحقر أَحْدُنَا نَفْسَهُ ؟ قال : « يَرَى أَمْرًا ، لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ . فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمُ الْقِيَامَةِ - : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا ، وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : خَشِيتُ النَّاسَ . قال : فَإِنَا كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ يُخْشَى »<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود (واللفظ له) ، والترمذى (وحسنة) : من حديث «ابن مسعود» ؛ يرفعه : « أَوَّلُ مَا دَخَلَ النَّصْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يُلْقَى الرَّجُلَ ، فَيَقُولُ : يَا هَذَا ! اتَّقِ اللَّهَ ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ . ثُمَّ يُلْقَاهُ مِنَ الْغَدِيرِ ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَمَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ ، وَشَرِيكَهُ ، وَقَعِيدَهُ . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ : ضَرَبَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ بَعْضِهِمْ بِعَضَّنِ » ثُمَّ قال : « لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى بْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبْسَنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَُّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبِئْسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ » إلى قوله : « فَاسِقُونَ » . ثُمَّ قال : « كَلَّا . وَاللَّهِ ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ ،

(١) هذا الحديث ذكره ابن ماجه (في سننه) ، عن أبي سعيد ، بنفس اللفظ ، مع اختلاف يسير ؛ فقد قال : « لا يُحقر » بدون توكيد . و : « كيف » بدون واقبه . و : « لله عليه فيه مقال » بزيادة : « عليه » . و : « فيقول الله عز وجل له » بزيادة : « له » . و « خشية الناس » بدل : « خشيت الناس » . و : « فليأي ، كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى » بدل : « فَإِنَا كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ يُخْشَى » . قال في التعليق ؛ في الزوابع : إسناده صحيح ، رجاله ثقات اـهـ . المحقق .

وَلَتَاطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث ، من طريق «أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود» ، عن أبيه . ولم يسمع منه . وأخرجه «ابن ماجة» عن أبي عبيدة ، مرسلا .

واخرج أبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه : من حديث «جريير بن عبد الله» ؛ قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يقول : «ما من رجلٍ يكون في قومٍ، يعملُ فيهم بالمعاصي ، يقدرونَ : أن يغيرة علىَّه ، ولا يغيرة : إلا أصحابُ الله مِنْهُ بِعِقَابٍ ، قَبْلَ أَنْ يُمُوتُوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الحديث ، في رياض الصالحين ، ص ١٣٠ ، ١٢٩ ، باللفظ المذكور في الأصل . إلا أنه قال في بدايته : «إن أول» بزيادة : «إن» . وقال : «قلوب بعضهم بعض» بدون ذكر «على» في قوله . وزاد : «وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ فَصَرًا . أَوْ كَيْضَرُنَّ اللَّهَ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ لَيَعْتَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَّهُمْ» . قال النووي : رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن . وقال الأرناؤوط في الهاشمى : أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذى (٣٥٥٠) . قال : وأخرجه ابن ماجة (٤٠٦) وإسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن راويه عن ابن مسعود : ولده أبو عبيدة ( وهو لم يسمع منه ) .

قال النووي - بعد ذكر الحديث المتقدم - : هذا لفظ أبي داود . ولفظ الترمذى : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «لَمَا وَقَعَتْ بِنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي : نَهَمُهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ ، فَلَمْ يَتَهَوْهَا . فَجَالُسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَوَأَكْلُوهُمْ ، وَشَارِبُوهُمْ : فَصَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِيَغْضِبَ ، وَلَعَنَهُمْ «عَلَى لِسَانِ دَاؤَهُ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَثُرُوا بِإِعْتِدَوْنَ» . فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم . وَكَانَ مُتَكَبِّرًا - فقال : «لَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! حَتَّى تَاطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا» . هذا ، والآيات المذكورة في حديث «أبي داود» هي (٧٨) إلى (٨١) من سورة المائدة ومعنى (لتاطرنه) : لتردنه عن الجور . وأصل «الاطر» : العطف ، أو الثنى . المحقق .

(٢) هذا الحديث باللفظ المذكور ( إلا أنه قال : «يقدرونَ علىَّ أن يغيرة» ، بزيادة : «على» . و : «فَلَا يغيرة» بالفاء بدل الواو . و «يغدار» بدل : «يعقاب» . و «من قبْل» بزيادة : «من» ) : رواه أبو داود ، عن مسند ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق . قال أبو إسحاق : [أَظْنَهُ] عن ابن جرير ، عن جرير . انظر كتاب الملاحم باب (١٧) ج ٤ ص ٥١٠ ، ٥١١ حديث رقم (٤٣٣٩) . وذكره ابن ماجه في (الفتن) باب (٢٠) ج ٢ ص ١٣٢٩ ط استانبول ، بلفظ : «ما من قومٍ يُعَمِّلُ فيهم بالمعاصي ، هُم أَعْزَمُهُمْ وَأَمْنَعُهُمْ ، لا يغيرة : إلا أَعْمَمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» ، ورواه أحمد أيضا . المحقق .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه ، والنمسائى ، وابن حبان فى صحيحه : عن « أبي بكر الصديق » رضي الله عنه ؛ ( قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ »<sup>(١)</sup> . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ : أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ »<sup>(٢)</sup> .

ولفظ النمسائى : ( إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ ، فَلَمْ يُغَيِّرُوا : عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ »<sup>(٣)</sup> . وفي رواية لأبي داود ؛ ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا : إِلَّا يُؤْشِكَ أَنْ يَعْمَمُهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ »<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية (١٠٥) من سورة المائدة . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، مذكور (بنفس اللفظ) ، في رياض الصالحين ، ص ١٣٠ ، تحقيق : « شعيب الأرنؤوط » ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ . رقم الحديث (١٩٧) ، إلا أنه قال : « لتقرأون » بزيادة لام في أوله . وقال : « على يديه » بالثانية . وقال : « منه » بدل : « من عنده » . قال الترمذى : رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى : بأسانيد صحيحة . قال المحقق (في الهاشم) : أبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذى (٢١٦٩ ، ٣٠٥٩) ، قال : وأخرجه أحمد (٢/١) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وإسناده صحيح . وصححه ابن حبان (١٨٣٧) . المحقق .

(٣) الحديث برياض الصالحين . رقم الحديث (١٩٧) ص ١٣٠ باب (٢٣) . ولفظه : ( وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ : أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ » ) . قال الترمذى : رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى : بأسانيد صحيحة . وقال الأرنؤوط (في الهاشم) : أبو داود (٤٣٣٨) . والترمذى (٢١٦٩ ، ٣٠٥٩) . وأخرجه أحمد (٢/١) . وابن ماجه (٤٠٠٥) . وإسناده صحيح . وصححه ابن حبان (١٨٣٧) . المحقق .

(٤) هذه الرواية ، في سنن أبي داود ، (في الملاحم) ، باب (١٧) ، رقم الحديث (٤٣٣٨) . وقال في الهاشم : وأخرجه الترمذى (في تفسير القرآن) حديث (٣٠٥٩) تفسير سورة المائدة . وفي الفتن حديث (٢١٦٩) ، وابن ماجه (في الفتن) حديث (٤٠٠٥) باب الأمر بالمعروف بنهوه . وقال الترمذى : حسن صحيح . وذكر أن بعضهم رواه مرفوعاً ، وبعضهم رواه عن أبي بكر قوله ، ولم يرفعوه . ونسبة المتنزى للنسائى أيضاً . المحقق .

وأخرج الحاكم وصححه : من حديث « ابن عمرو » ؛ عن النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ قال : « إذا رأيـت أمـتي تهـابـ : أـن تـقـولـ للظـالـمـ : يـا ظـالـمـ ! فـقـد تـوـدـعـ مـنـهـمـ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن حبان في صحيحه : عن « أبي ذر » ؛ ( قال : أوصاني خليلي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : بـخـصـالـ مـنـ الـخـيـرـ ؛ أـوصـانـيـ : أـنـ لـآـخـافـ فـيـ اللـهـ : لـوـمـةـ لـائـمـ . وـأـوصـانـيـ : أـنـ لـآـقـولـ إـلـاـ الـحـقـ ، وـإـنـ كـانـ مـرـاـ »)<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود : من حديث « عرس بن عمير الكندي » ؛ ( أنـ النبيـ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ قال : « إذا عـمـلـتـ الـخـطـيـئـةـ فـيـ الـأـرـضـ : كـانـ مـنـ شـهـدـهـاـ وـكـرـهـهـاـ - وـفـيـ روـاـيـةـ - : فـانـكـرـهـاـ : كـمـنـ غـابـ

(١) هذا الحديث أخرجه الحاكم (في المستدرك) ، في كتاب الأحكام ؛ عن عبدالله بن عمرو . إلا أنه قال : « إذا رأيـتـ أمـتيـ تـهـابـ ، فـلـاـ تـقـولـ للـظـالـمـ .. الخـ ». هذا وكلمة « أن تقول » . في الأصل : « أن يقول » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه . انظر ج ٤ ص ٩٦ . المحقق .

(٢) صحيح ابن حبان ، « بـابـ صـلـةـ الرـحـمـ » ، حـدـيـثـ رقمـ (٤٥٠) . ولـفـظـهـ : « أـوصـانـيـ خـلـيلـيـ ، صلى الله عليهـ وـسـلـمـ : بـخـصـالـ مـنـ الـخـيـرـ ؛ أـوصـانـيـ بـأنـ لـآـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ هـوـفـوقـيـ ، وـأـنـ اـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ هـوـدـونـيـ . وـأـوصـانـيـ بـحـبـ الـمـسـاـكـينـ ، وـالـدـنـوـمـنـهـمـ . وـأـوصـانـيـ : أـنـ أـصـلـ رـحـمـيـ ، وـإـنـ أـدـبـرـتـ . وـأـوصـانـيـ : أـنـ لـآـخـافـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـائـمـ . وـأـوصـانـيـ : أـنـ أـقـولـ الـحـقـ ، وـإـنـ كـانـ مـرـاـ . وـأـوصـانـيـ : أـنـ أـكـثـرـ مـنـ قـوـلـ : لـآـحـوـلـ ، وـلـآـ قـوـةـ ، إـلـاـ بـالـلـهـ ، فـإـنـهـاـ كـتـزـ مـنـ كـنـوـزـ الـجـنـةـ » . انـظـرـ جـ ١ـ صـ ٣٣٧ـ طـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ /ـ لـبـانـ . وـذـكـرـهـ الـهـيـشـيـ (ـبـمـجـمـعـ الزـوـاـيدـ)ـ فـيـ (ـالـفـتـنـ)ـ . بـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، جـ ٧ـ صـ ٣٦٥ـ طـ دـارـ الـكـتبـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ /ـ لـبـانـ . ولـفـظـهـ : (ـعـنـ أـبـيـ ذـرـ ؛ـ قـالـ : أـوصـانـيـ خـلـيلـيـ ، صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـنـ لـآـتـاخـذـنـيـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـائـمـ ، وـأـنـ اـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ هـوـأـسـفـلـ مـنـيـ ، وـلـآـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ هـوـ فـوقـيـ . وـأـوصـانـيـ بـحـبـ الـمـسـاـكـينـ ، وـالـدـنـوـمـنـهـمـ . وـأـوصـانـيـ بـقـوـلـ الـحـقـ . وـإـنـ كـانـ مـرـاـ . وـأـوصـانـيـ : بـصـلـةـ الرـحـمـ ، قـلـاـنـ أـدـبـرـتـ . وـأـوصـانـيـ : أـنـ لـآـأـسـأـلـ النـاسـ شـيـئـاـ . وـأـوصـانـيـ : أـنـ أـكـثـرـ مـنـ قـوـلـ : لـآـحـوـلـ وـلـآـ قـوـةـ ، إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ ، فـإـنـهـاـ مـنـ كـنـوـزـ الـجـنـةـ »ـ )ـ . قالـ الـهـيـشـيـ : رـوـاـ الطـبـرـانـيـ (ـفـيـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ)ـ بـنـحـوـهـ ، وـزـادـ : (ـوـأـنـ لـآـأـسـأـلـ النـاسـ شـيـئـاـ»ـ . وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، غـيـرـ (ـسـلامـ أـبـيـ الـمـنـذـرـ)ـ ، وـهـوـ ثـقـةـ . قالـ : رـوـاـ الـبـزارـاـهـ . المـحـقـقـ .

عَنْهَا . وَمَنْ غَابَ مِنْهَا<sup>(١)</sup> ، فَرَضِيَّهَا : كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا<sup>(٢)</sup> . وفي إسناده : « معين بن زياد الموصلي » ضعفه أحمد . ووثقه أبو حاتم ، وغيره . وصحح له الترمذى .

وأخرج ابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه : من حديث « عائشة » ؛ (أنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ - عَلَى الْمِنْبَرِ - : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكُمْ : مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا أَجِيبُ لَكُمْ ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُغْطِيْكُمْ ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، والترمذى (واللفظ له) ، وابن حبان في صحيحه : من حديث « ابن عباس » ؛ (عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا : مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوْقِرْ كَبِيرَنَا ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ »<sup>(٤)</sup> .

والأحاديث في هذا الباب : كثيرة .

(يا عبادي ! كلكم ضال ، إلا من هديته) .

قال المازري : ظاهر هذا ، أنهم خلقوا على الضلال ، إلا من هداه

(١) منها) هكذا في الأصل . والظاهر : « عنها » . المحقق .

(٢) هذا الحديث (في سنن أبي داود) ، عن العرس [بن عميرة الكندى] مرفوعا ، رقم الحديث (٤٣٤٥) ، في كتاب الملاحم ، باب (١٧) ج ٤ ص ٥١١ ط استانبول . المحقق .

(٣) ذكره ابن حبان (في صحيحه) ، حديث رقم (٢٩٠) ج ١ ص ٢٥٥ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان . إلا أنه زاد بعد لفظ الجلالة قوله : « تَبَارَكَ وَتَعَالَى » . وقال : « فَلَا أَجِيبُكُمْ » بدل : « فَلَا أَجِيبُ لكم » . وتمام الحديث : « فَمَا زَادَ عَلَيْهِنْ حَتَّى نَزَلَ » . المحقق .

(٤) هذا الحديث ضعفه الألباني ، في ضعيف الجامع ، ج ٥ ص ٦٨ رقم الحديث (٤٩٤١) . وأحال إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم الحديث (٢١٠٨) . المحقق .

الله تعالى . وفي الحديث المشهور : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ »<sup>(١)</sup> . قال<sup>(٢)</sup> : فقد يكون المراد بالأول<sup>(٣)</sup> : وصفهم بما كانوا عليه ، قبل ببعث النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : أو أنهم لوتـركوا وما في طباعـهم : من إثـيار الشـهوات والـراحة ، وإـهمـال النـظر : لـضـلـوا . وهذا الثاني أـظـهرـ . قال النـوـويـ : وفي هـذا دـلـيلـ ، لمـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ ، وـسـائـرـ أـهـلـ السـنـةـ : أنـ «ـ المـهـتـدـيـ »ـ هوـ منـ هـدـاهـ اللهـ . وبـهـدـىـ اللهـ اـهـتـدـىـ . وـبـإـرـادـةـ اللهـ تـعـالـىـ ذـلـكـ . وـأـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ : إـنـمـاـ أـرـادـ هـدـاـيـةـ بـعـضـ عـبـادـهـ ، «ـ وـهـمـ المـهـتـدـونـ »ـ . وـلـمـ يـرـدـ هـدـاـيـةـ الـآخـرـينـ . وـلـوـ أـرـادـهـاـ : لـاهـتـدـواـ . خـلـافـاـ لـلـمـعـتـزـلـةـ ، فـيـ قـوـلـهـمـ الـفـاسـدـ : إـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، أـرـادـ هـدـاـيـةـ الـجـمـيعـ . جـلـ اللهـ أـنـ يـرـيدـ مـاـ لـاـ يـقـعـ ، أـوـ يـقـعـ مـاـ لـاـ يـرـيدـ . اـنـتـهـىـ .

وـأـقـولـ : هـذـهـ الـعـبـارـةـ الـرـبـانـيـةـ<sup>(٤)</sup> ، قـدـ أـفـادـتـ الـعـمـومـ . وـأـنـ ذـلـكـ حـالـ كـلـ عـبـدـ ، مـنـ عـبـادـ اللهـ سـبـحـانـهـ . كـمـ تـفـيـدـهـ إـضـافـةـ الـعـبـادـ إـلـىـ الضـمـيرـ . فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ . ثـمـ زـادـ ذـلـكـ شـمـوـلاـ وـإـحـاطـةـ : التـأـكـيدـ بـلـفـظـ «ـ كـلـ »ـ . ثـمـ الـاسـتـثنـاءـ ، فـإـنـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ عـمـومـ شـامـلـ . فـالـكـلـامـ مـتـضـمـنـ لـلـحـكـمـ عـلـىـ كـلـ عـبـدـ مـنـ الـعـبـادـ : بـالـضـلـالـ . إـلـاـ مـنـ هـدـاهـ اللهـ . وـأـنـ ذـلـكـ أـصـلـهـمـ الـذـيـ جـبـلـواـ عـلـيـهـ .

(١) حـكـاهـ النـوـويـ ، صـ ١٣٢ـ جـ ١٦ـ ، المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ . المـحـقـقـ .

(٢) (قال) أـيـ المـازـرـيـ ، كـمـ حـكـاهـ النـوـويـ ، فـيـ المـصـدـرـ الـمـتـقـدـمـ . المـحـقـقـ .

(٣) المـقـصـودـ بـقـوـلـهـ «ـ الـأـوـلـ »ـ : قـوـلـ الـحـدـيـثـ : كـلـكـمـ ضـالـ . المـحـقـقـ .

(٤) المـقـصـودـ بـقـوـلـهـ : «ـ الـعـبـارـةـ الـرـبـانـيـةـ »ـ : هـوـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـيـ الـحـدـيـثـ : «ـ يـاـ عـبـادـيـ : كـلـكـمـ ضـالـ . الـخـ »ـ . المـحـقـقـ .

والجمع بين الحديثين ممكن ، فإن أصل كونهم مولودين على الفطرة :  
لابد معه من القيام بما شرعه الله لعباده ، في كتبه المنزلة على لسان رسle  
المرسلة .

فالعباد ؛ قبل التمسك بشرائع الله : في ضلال ، حتى يتمسكون بها ،  
فيخرجون من الضلال إلى الهدية ، ومن الظلمة إلى النور . فكلهم قبل  
التمسك بشرائع الله : ضلال ، إلا من هداه الله سبحانه : بالشريعة . ومع  
تمسكم بالشرائع المشروعة لهم : لا ينتفعون بذلك كلياً الانتفاع ، إلا  
بمصاحبة رحمة الله سبحانه لهم . وذلك هو الفضل الذي يتفضل الله عز  
وجل به عليهم <sup>(١)</sup> . كما في الصحيحين وغيرهما ، من حديث عائشة ؟

(١) الحق ؛ أن هذا المقام مقام شائك ، لا يسلم من يخوض فيه من اعتراض ؛ ولو كانوا أهل السنة  
والجماعة ، وأقرب ما يقال في هذا ؛ أن الفطرة التي يولد عليها كل مولود ، هي فطرة التوحيد ( توحيد  
الإلهية ، وتوحيد الربوبية ) وإليها تشير آية الميثاق المأخوذ من ذريةبني آدم ( في عالم الذر ) : « فَإِذَا أَخْذَ  
رِبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرْتُهُمْ وَأَشْهَدْتُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ : أَنْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَىٰ ، شَهَدْنَا أَنَّ نَقُولُوا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِنَّا كَانَعْنَا هَذَا غَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا : إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرْيَةً مِنْ بَعْدِهِمْ ... » الآياتان  
( ١٧٢ ، ١٧٣ ) من سورة الأعراف . وهذا هو عهد الفطرة التي يولد عليها كل مولود ، حتى لا تكون له  
حججة فيما بعد ؛ بأن أبوه هو داه ، أو نصراء ، أو مجساه . فإنه لو تجرد من التعصب للبيئة واستفتح فطرته  
بعيداً عنها : لأفته بأنه لا إله إلا الله ، ولا رب سواه .

والآحاديث في ذلك صحيحة واضحة ، وقد جاءت أيضاً بصيغ العموم ؛ منها حديث مسلم عن  
أبي هريرة ( في القدر ) باب رقم ٦ ، حديث رقم ( ٢٦٥٨ ) ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال :  
« مَاءِنْ مَوْلُودٌ ، إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ . فَإِنَّهُ يُهُودَانِهِ ، وَيَنْصَارَانِهِ ، وَيَمْجَسَانِهِ ، كَمَا تَتَّجُّ الْبَهِيمَةُ : بَهِيمَةُ  
جَمْعَةٍ . هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَذْعَةٍ ؟ . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا - إِنْ شِئْتُمْ - : فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ  
النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ . ( الروم « ٣٠ » ) . أي أن البهيمة حين تولد تكون مجتمعة الأعضاء  
سليمة من النقص ، لا توجد فيها « جذعاء » ( وهي مقطوعة الأذن ) . ولكن الناس هم الذين يحدثون فيها  
الجدع والنقص . فكذلك كل مولود يولد على فطرة التوحيد ، والبيئة هي التي تحدث فيه الكفر والشرك .  
وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً ، بنفس المصدر المتقدم : « مَنْ يُولَدُ : يُولَدُ عَلَىٰ هَذِهِ الْفِطْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ  
يُهُودَانِهِ ، وَيَنْصَارَانِهِ . كَمَا تَتَّجُّونَ الْأَبْلَ . فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَذْعَةً ؟ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْذِعُونَهَا » . وهذا  
ما تفعله البيئة المنحرفة في نفوس مواليدها .

=

**(أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « سَدُّدُوا ،**

اما الضلال ؛ فهو أنواع . وأصل الضلال : هو عدم الاهتداء إلى الطريق الموصلة إلى الهدف المقصود ، سواء سلك السائر طريقاً آخر توصل إلى غير الهدف ، أم وقف حائراً ، لا يعرف أي طريق يسلك ، فهو في كلا الحالين ضال . فالضلال كما يكون في العقائد والعبادات وشؤون الآخرة ، يكون كذلك في الشؤون الحياتية ؛ فهناك إذن : ضلال العقيدة ويكون بعد الولادة بتأثير البيئة في نفس المولود ، ولو ترك لفطنته التي ولد عليها لنشأ على التوحيد ، وهناك ضلال في التصور والمقاييس الأرضية ، وهناك ضلال في السلوك ، وهناك ضلال في المناهج ، ثم هناك ضلال الحيرة والتبه ، وضلال في الشؤون الحياتية حتى لا يدرك الإنسان وجه الخير فيها من الشر . ومن ثم شرعت الاستخاراة ، بعد استشارة ذوي الرأي والخبرة . والنبي نفسه صلى الله عليه وسلم خاطبه ربه في سورة الضحى بقوله : « وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى » . ومن المؤكد أن ضلاله حينذاك لم يكن في العقيدة ، فقد صان الله فطرته من تأثير البيئة كما هو معلوم من سيرته الشريفة منذ نشاته إلى أن أكرمه الله بالنبوة ؛ فلم يسجد لصنم قط بل ولم يأكل من لحوم قرابينهم . وقبيل البعثة حبست إليه الخلوة والتحثث في غار ثور . وإنما كان ضلاله صلى الله عليه وسلم : ضلال الحيرة من حال قومه التي لم تطقها فطرته السليمة ، ولم يتقبلها عقله المستثير ، فأخذ يفكّر هل من سبيل إلى إخراج قومه من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد ؟ وما هو ذلك المنهج الذي يستطيع هو أو غيره : أن ينقذهم به من هذا المستنقع الأسن . وأين الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبئين والصديقين والشهداء والصالحين ، الموصى ، إلى نور الهدى والحق المبين ؟ هذا هو الضلال الذي وجده الله عليه فهداه بالشريعة الغراء والملة الحنيفة السمححة ، والمنهج الإلهي الشامل لشؤون الدنيا والآخرة الذي أوحى الله به إليه ، فتحقق به الهدف الذي كان ينطليع إليه ولا يعرف له طريقاً .

وأما عن الهدى ؛ فالهدى نوعان :

أ - هداية إرشاد وتوجيه ، وهذه يستطيعها الدعاة والمرشدون ، وقد هدى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المنهج الإلهي العظيم المتمثل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه : البشرية جميراً منذ بعثه الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فمنهم من كان مثله كمثل أرض نقية طيبة أصابها الغيث فاهتزت وربت وأنبت من كل زوج بهيج فانتفعت وفاقت . ومنهم من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي بلغه محمد عن ربه ، فكان مثله كأرض خبيثة لا تمسك ماء ولا تنبت كلاماً .

ب - والنوع الثاني : هداية توصيل وتوفيق ؛ وهذه لا يقدر عليها إلا الله تعالى ، وإليها الإشارة بقوله تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ » القصص (٥٦) . فالله تعالى : لو شاء لخلق الناس بطبيعة ملائكة خالصة ؛ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولو شاء لخلقهم بطبيعة بهيمية خالصة . ولكنه لم يشاً هذا ولا ذاك وإنما شاء ما اقتضته حكمته سبحانه أن يخلق الناس ذوي طبيعة مزدوجة : فيها الملائكة والبهيمية ، وأن يخلق فيهم قدرة و اختياراً داخل إطار مشيته الطلاقة العليا . ومن ثم كان الثواب لمن أحسن والعقاب لمن أساء في الأفعال الاختيارية ، دون الاضطرارية . وعليه فإن قوله تعالى « لو شاء ربك لهدي الناس جميعاً » يفهم منه أنه لم يشاً أن يخلق فيهم الهدى لأنهم حينذاك سينساقون إليها طوعاً أو كرهاً أي بدون اختيار ، وإنما شاء أن تكون لهم مشيّة وإرادة =

وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا . فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ : عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنَّ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ » (١) .

وأخرج أحمد بإسناد حسن ، من حديث أبي سعيد الخدري ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ » قَالُوا : وَلَا أَنَّ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ

=  
واختيار وقدرة هي مناط التكليف والثواب والعقاب . « لو » في اللغة العربية يطلق عليها « أداة امتناع لامتناع » ، فلو قلت لك « لو زرتني لأكرمنك » فمعنى ذلك أنه امتنع إكرامي إياك لامتناع زيارتك إياي . وعلى ذلك فقس .

ولأننا لو استعرضنا النصوص القرآنية الواردة في هذا الشأن ، وسلطنا عليها الضوء : لخرجنا بالنتيجة التالية : وهي أن الله تعالى يسر طريق الفوز بالجنة والنجاة من النار لكل من اتجه بقبله إلى طريق الهدایة المستقيم . ويُسر طريق النار والهلاك المؤيد لمن سلك طريق الغواية والكفر والضلال . اقرأ في هذا قوله تعالى في سورة العنكبوت : « فَأَنَّا مِنْ أَعْطَنَا وَأَنْفَقَنَا وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسرُّهُ لِلْيُسْرَى . وَأَنَّا مِنْ بَعْدِنَ وَاسْتَغْنَنَّ وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسُرُّهُ لِلْعُسْرَى » إلى غير ذلك من النصوص القرآنية التي لا يتسع المقام لذكرها . ونفس الحديث الذي معنا ، يقول الله فيه « فاستهدوني أهديكم » هكذا بإطلاق . فلم يقل « أهديكم إن شئت » . لأنه شاء أن يهدي كل من يستهديه . فهنا شرط ( هو من يستهدي الله ) وجاء ( هو هدایة الله إياه ) . وأنت إذا قرأت قول الحق سبحانه في شأن أهل الجنة : « خَالِدِينَ فِيهَا مَا ذَاتَ السُّمُواتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ » هود (١٠٨) : علمت : أن الاستثناء هنا لبيان طلاقة المشيئة الإلهية فقط لأن الأدلة تضافرت على أن الخلود في الجنة إلى ما لا نهاية .

وخلالصة القول : أن المشيئة الإلهية مطلقة غير مقيدة ، وأنه هو سبحانه الذي شاء أن يكون للعبد مشيئة وقدرة واختيار في أفعاله الاختيارية وذلك هو مناط التكليف والثواب والعقاب . وشاء سبحانه أن يبذل هدایته لكل من يستهديه . وبعد ، « فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ » الكهف (٢٩) « يُضْلَلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلَلُ بِهِ إِلَّا فَاسِقِينَ » البقرة (٢٦) هذا ؛ والعلم عند الله . المحقق .

(١) هذا الحديث مذكور بصحيح مسلم ، في كتاب صفات المنافقين ، باب (١٧) . حديث رقم (٢٨١٨) مع اختلاف يسير في اللفظ ؛ فقد ورد به : « لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا » بتقديم « الْجَنَّةَ » على : « أَحَدًا » . و« بِرَحْمَةِ » . بدل : « بِرَحْمَتِهِ » . وتمام الحديث : « وَأَعْلَمُوا : أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ : أَنْوَمَةُ ، وَإِنْ قُلْ » . المحقق .

بِرَحْمَتِهِ » وَقَالَ بِيَدِهِ : فَوْقَ رَأْسِهِ<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البزار ، والطبراني : من حديث « أبي موسى »<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أيضا ، الطبراني : من حديث « أسامة بن شريك »<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أيضا ، من حديث « شريك بن طارق » ، بإسناد جيد<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ، لابد من جري « ألطاف الله تعالى » على عباده : بتخفيف الحساب . كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، من حديث « عائشة » ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ قَالَ : « مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبَ » فَقُلْتُ : أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ : فَإِمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا . وَيَنْتَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ؟<sup>(٥)</sup> فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ .

(١) الحديث مذكور بالطحاوية ، ج ٢ ص ٦٤١ ، تحقيق دكتور عبدالله التركي ، وشعب الأنوار ووط ، ونصه : « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ » قالوا : « وَلَا أَنَا » ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! قال : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِ مِنْهُ ، وَفَضْلِهِ » . قال المحققان : أخرجه بهذه اللفظ : أحمد (٢٥٦/٢) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه عنه أيضا : البخاري (٥٧٣) ، ٥٦٧٣ ، ٦٣٦٣ ، ومسلم : (٢٨١٦) ، وابن ماجه : (٤٢٠١) ، وأحمد : (٢٣٥/٢) ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ،

(٤٩٥) ، ٤٩٣ ، ٤١٩٤ ، ٥١٩ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ ) ، والبخاري (في الأدب المفرد) : (٤٦١) ، والبغوي : (٤١٩٢) ،

وأحمد : (١٢٥/٦) ، والنسياني (في الكبير) ، كما (في التحفة) : (٣٦٩/١٢) . وأخرجه من حديث جابر : مسلم : (٢٨١٧) ، وأحمد : (٣٦٢، ٣٣٧/٣) ، والدارمي : (٢٣٥، ٣٠٥/٢) . وأخرجه من

حديث « أبي سعيد الخدري » : أحمد : (٥٢/٣) . المحقق .

(٢) حديث « أبي موسى » مذكور بالمجمع ج ١٠ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ : قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني (في الأوسط والكبير) ، إلا أنه قال (في الكبير) : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةُ » ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : « وَلَا أَنَا ؟ ذَكْرِهِ . وَفِي أَسَانِدِهِمْ : « أَشَعْثَ بْنَ سَوَارٍ وَقَدْ وَثَقَ عَلَى ضَعْفِهِ . وَبِقِيَةِ رَجَالِهِمْ : ثُنَّاتٌ اهـ . المحقق .

(٣) حديث « أسامة بن شريك بالمصدر المتقدم ص ٣٥٧ . قال الهيثمي : رواه الطبراني . وفيه « المفضل بن صالح الأستدي » . وهو ضعيف اهـ . المحقق .

(٤) حديث « شريك بن طريف » . هكذا في المصدر المتقدم . وليس : « ابن طارق » ، كما ذكر المؤلف . قال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها : رجال الصحيح اهـ . المحقق .

(٥) الآيات (٧، ٨، ٩) من سورة الانشقاق . المحقق .

وَلَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا هَلْكَ »<sup>(١)</sup>.

وكذلك ، التثبيت للعباد - من الله عز وجل - : عند الموت ، وعند سؤال الملائكة ، وعند الحساب ، وعند المرور على الصراط . فعرفت : أنه إذا لم يهد الله عبده إلى التمسك بشرائعه ، ويلاحظه بالطافه وتفضيلاته : لم ينفعه كونه مولداً<sup>(٢)</sup> على الفطرة ، لأن معنى كونه مولداً<sup>(٢)</sup> على الفطرة : أنه قابل بفطرته لما يريه الله من الحق ، ويهديه إليه .

وليس مجرد هذا القبول ، مستلزمًا لكونه مهدياً ، غير ضال .

ولهذا ؛ أثر فيه ما عليه أبواه ، كما في الحديث : « وَلَكِنَّ أَبَوَاهُ يُهُودَانِهِ ، وَيُنَصَّرَانِهِ ، وَيُمَجَّسَانِهِ »<sup>(٣)</sup>.

وأما قول النووي : وفي هذا دليل النخ ، وقد تقدم . فأقول : هذه المسألة ، قد طال فيها النزاع ؛ بين الأشعرية ، والمعتزلة . وتمسك كل منهم بظواهر القراءة . وكلامهم يعود إلى مسألة خلق الأفعال . وفيها من الكلام ، واختلاف الأقوال : ما هو معروف .

(١) نص روایة مسلم ، عن عائشة ، في كتاب الجنۃ وصفة نعيمها ، باب (١٨) ، حدیث رقم (٢٨٧٦) : (قال رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حُسِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عُذْبَ ، فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَسُوفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا ؟ فَقَالَ : « لَيْسَ ذَاكَ الْحِسَابُ . إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرْضُ . مَنْ تُوقَشَ الْحِسَابَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عُذْبَ » .

وقال في روایة : « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِّبُ ، إِلَّا هَلْكَ ». فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : حِسَابًا يَسِيرًا ؟ فَقَالَ : « ذَاكَ الْعَرْضُ . وَلَكِنَّ مَنْ تُوقَشَ الْحِسَابَ هَلْكَ » . اهـ . المحقق .

(٢) لو قال : « مولوداً » ، بدل : « مولداً » : لكان أوضح . المحقق .

(٣) تقدم هذا الحديث في الہامش رقم (١) ص ٢٥٦ . المحقق .

### ( المذهب الحق في مسألة الصفات )<sup>(١)</sup>

والمذهب الحق ، الذي لا يتمذهب به إلا التوفيق : هو ما كان عليه السلف الصالح ، من الصحابة ، والتابعين : من الإيمان بما جاء به الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة . وإمرار الصفات على ظاهرها ، من دون تعرض لتأويل ، ولا اشتغال بتطويل . فقد أوضح « العلامة الشوكاني » سهيل القطر اليماني « رضي الله عنه » : ذلك ، في الجواب الذي أجاب به على السؤال الوارد ، من علماء مكة المشرفة . وسماه : « التحف ، في الإرشاد إلى مذهب السلف » .

فمن وقف عليه ، وفهمه حق فهمه : وضع عن ظهره : عبئاً<sup>(٢)</sup> ثقيلاً . وأماط عن قلبه : كربلاً طويلاً . والمهدى : من هداه الله ، بيده الخير كلّه ، دقة وجلة .

وأوضح هذه المسألة ؛ في « الانتقاد الرجيح » ، وغيره : بما يشفي العليل ، ويروي الغليل .

وفي قوله سبحانه ، في هذا الحديث : ( فاستهدوني أهديكم ) : دليل على أنه ينبغي لكل عبد - من عباد الله سبحانه - : أن يسأله « الهدایة له إلى ما يرضيه منه » . فمن هداه<sup>(٣)</sup> الله : فاز . لأنها إن كانت الهدایة بمعنى :

(١) هذا العنوان ، ذكره المؤلف خارج الصلب ، مرمزًا فوقه بالحرف « ف » ، فنقلناه إلى الصلب وحذفنا حرف « ف » تصرفاً . المحقق .

(٢) ( عبئاً ) . في الأصل : « عباء » . المحقق .

(٣) ( فمن هداه ) . في الأصل : « فمن هداه » بالذال المعجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

«إِرَاءَةُ الطَّرِيقِ» كما في قوله سبحانه : «وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ»<sup>(١)</sup> ؛ فكل عاقل : لا يختار لنفسه - بعد أن يرى طريق الحق ، وسبيل الرشد - إلا سلوكه ، والمرور فيه . فإن اختار طريق الضلال : فهو معاند ، واقع في الشر ، على علم به ، واختيار له . وليس بعد هذا في (عمى البصيرة ، وفساد العقل) : شيء . وعلى نفسها «براوش» تجني .

وإن كانت<sup>(٢)</sup> بمعنى الإيصال إلى المطلوب : فتلك السعادة ، التي لا تساويها سعادة . والكرامة ، التي تقتصر عنها كل كرامة . وهي التي سألهما رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ بقوله : «اللَّهُمَّ ! اهْدِنِي فِيمْنَ هَدَيْتَ»<sup>(٣)</sup> وأمثالها .

وحيث دلت هذه الجملة الكريمة ، على طلب الهدایة ، وفيها إخبار بقبول هذا الطلب من العباد . فأقول : «اللهم ! اهدا الصراط المستقيم ،

(١) الآية (١٠) بسورة البلد . هذا ؛ وقد جرى المؤلف «رحمه الله» على أن معنى الهدایة ، في الآية الكريمة إِرَاءَةُ الطَّرِيقِ ، وأرى أن معناها - والله أعلم - : ما أودعه الله تعالى في النفس البشرية : من خصائص القدرة على إدراك طريفي الخير والشر ، والهدى والضلال ، والحق والباطل ، ليختار أيهما شاء ، ففي طبيعة هذا الاستعداد المزدوج لسلوك أي : النجدين . وهذا هو مناط التكليف ، والثواب والعقاب . والمشينة الإلهية العليا هي التي شاعت ذلك انطلاقاً من الحكمة الإلهية في خلق الإنسان على هذا النحو الذي جمع بين الملائكة والبهيمية . والله الحكمة البالغة . المحقق .

(٢) (إن كانت) أي : الهدایة . المحقق .

(٣) في صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب (١٨) ، حديث رقم (٢٧٢٥) ؛ (عن علي) : قال : قال لي رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : «قُلْ : اللَّهُمَّ ! اهْدِنِي ، وَسَدِّدْنِي . وَادْكُرْ بِالْهَدَى : هَدَيْتَكَ الطَّرِيقَ ، وَسَدَّدْتَكَ سَدَّادَ السَّهْمِ» أهـ .

ومعنى : «واذكر بالهدي .. الخ» أي : تذكر ذلك ، في حال دعائك بهذين اللفظين . لأن هادي الطريق : لا يزيغ عنه ، ومسند السهم : يحرض على تقويمه ، ولا يستقيم رميء ، حتى يقومه . وكذا الداعي : ينبغي أن يحرض على تسديد عمله ، وتقويمه ، ولزومه السنة . وقيل : ليتذكر بهذا : لفظ السداد والهدي ، لثلا ينساه . أفاده النووي بهامش المصدر المذكور . المحقق .

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » : وأقول : « رب ! أنت ولي في الدنيا والآخرة ، توفني مسلماً ، وألحقني بالصالحين » .

( يا عبادي : كلكم جائع ، إلا من أطعمته ) . هذا الكلام الإلهي : قد أفاد شمول كل عبد ، من عباد الله . كما بینا قریباً . فلا يوجد عبد من عباد الله ، سبحانه : إلا والمطعم له : هو الله عز وجل .

ولو فرض فرضا - لا حقيقة - : أن عبداً من عباد الله ، لم يطعمه<sup>(١)</sup> : فهو جائع . ولكنه عز وجل ، قد أطعم الكل ؛ من غير فرق بين مسلم وكافر ، وذكر وأنثى ، وصغير وكبير ، وحرّ وعبد .

وكل ما توصل به العباد : من الأسباب التي يحصل بها الرزق في الصورة : فهي من الله عز وجل ، لأنّه خالق الأسباب ، وموجدها . فلو لا أنه خلقها ، وأوجدها : لم يكن لشيء من تلك الأسباب وجود .

ثم بعد إيجاد العبد : جعل له ما يباشر به تلك الأسباب ؛ من صحة الجوارح ، والحواس ، وسلامتها من الآفة التي تبطل عملها . فلو كان غير قادر على تحريك جوارحه ، كالمصاب بإقعاد ، أو شلل - : لم يتمكّن من تلك الأسباب .

وهكذا ؟ لو كان مسلوب الحواس الظاهرة ، أو الباطنة . أو مسلوب العقل : لم يتمكّن من شيء من تلك الأسباب .

وهكذا ؟ لو كان سليم الجوارح والحواس والعقل ، ولكنه مبتلى بمرض ، لا يتمكّن معه من تلك الأسباب : لم يحصل له شيء منها .

---

(١) أي : « لم يطعمه الله » . المحقق .

فهو سبحانه : المعطي ، والرازق ، والمطعم . فمن لم يطعمه الله :  
 فهو جائع . ومن لم يستطعم<sup>(١)</sup> الله : فهو غير طاعم .  
 وفي قوله : ( فاستطعموني أطعمكم ) : إرشاد للعباد ، أن يسألوا ربهم  
 عز وجل ، ويطلبوا الرزق منه .

وقد أخرج أبو داود ، والترمذى وصححه : من حديث « ابن مسعود » ،  
 ( قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَزَّلْتُ بِهِ فَاقْتَهُ ،  
 فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ : لَمْ تُسَدِّدْ فَاقْتَهُ . وَمَنْ نَزَّلْتُ بِهِ فَاقْتَهُ ، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ : فَيُوشِكُ  
 اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ ، أَوْ آجِلٍ » )<sup>(٢)</sup> .  
 وأخرج نحوه الحاكم « من حديثه »<sup>(٣)</sup> ، وصححه .

وأخرج الطبراني ( في الصغير والأوسط ) : من حديث « أبي هريرة »  
 يرفعه : « مَنْ جَاءَ ، أَوْ احْتَاجَ ، فَكَتَمَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ :  
 كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ : أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوتَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالِهِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) ( ومن لم يستطعم الله ) . في الأصل : « ومن لم يستطعمه الله » . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه .  
 المحقق .

(٢) الحديث بنفس اللفظ ، في الترغيب والترهيب ، تحقيق الألبانى ، ج ١ ص ٤٢٤ ، كتاب الصدقات ،  
 باب (٥) . قال الألبانى : رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : « حديث صحيح ثابت » . وأفاد في  
 الهاشمى : أن كلمة « ثابت » تصحيف ، وإنما هي : « غريب » لا « ثابت » . كذا في العجاله (١١٤) .  
 قال الألبانى : ورواه الحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » : إلا أنه قال فيه : « أُوشِكَ اللَّهُ لَهُ بِالغُنْيَ : إِمَّا  
 بِمَوْتٍ أَوْ غُنْيَ آجِلٍ » . اهـ . المحقق .

(٣) هو المشار إليه في الهاشمى رقم (٢) . المحقق .

(٤) هذا الحديث مذكور : بمجمع الزوائد ، ج ١٠ ، ص ٢٥٦ ، « باب فيمن صبر على العيش الشديد ، ولم  
 يشك إلى الناس » . بنفس اللفظ ، عن أبي هريرة ؛ إلا أنه قال : « فَكَتَمَهُ النَّاسُ » بدون ذكر « من » .  
 وقال : « مِنْ حَلَالٍ » بدل : « من حلاله » . قال الهيثمى : رواه الطبرانى ( في الصغير ، والأوسط ) .  
 وفيه : « إسماعيل بن رجاء الحصيني » ضعفه الدارقطنى اهـ . المحقق .

قال العلامة الرباني « محمد بن علي الشوكاني » ، رضي الله عنه : اعلم أن رازق العباد ، هو الله عز وجل . وما وصل إليهم على يد بعضهم من بعض : فهو من رزق الله عز وجل . لأنه المعطي لمن أجرى ذلك على يده ، والملهم له . فمن رِزْقَ رَبِّهِ : أعطى . وبإلهامه له : فعل ما فعل .

### ( شكر المحسن )<sup>(١)</sup>

لكنه ينبغي للعباد : أن يشكروا بعضهم البعض ، على ما وصل إليهم على يد بعضهم ؛

فقد أخرج أبو داود ، والنسائي واللفظ له ، وابن حبان ( في صحيحه ) ، والحاكم وصححه : من حديث « ابن عمرو » ؛ يرفعه : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأُعْيَذُهُ . وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ . وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِرِرُوهُ . وَمَنْ أتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَانَتْمُو »<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه الطبراني ( في الأوسط ) مختصراً : من حديثه ، بلفظ : « مَنْ اصْطَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَجَازَوْهُ . فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى

(١) ذكر المؤلف ، هذا العنوان ، خارج الصلب ، مرموزا فوق بالحرف « ف » . المحقق .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، في ( الأدب المفرد ) رقم ( ٢١٦ ) ، وأبو داود : ( ١ / ٣٨٩ ، ٢ / ٦٢٢ ) ، والنسائي ( ١ / ٣٥٨ ) ، وابن حبان : ( في صحيحه ) رقم ( ٢٠٧١ ) ، والحاكم : ( ١ / ٤١٢ ) ، والبيهقي : ( ٤ / ١٩٩ ) ، وأحمد : ( ٩٩ ، ٦٨ / ٢ ) ، وأبو نعيم ( في الحلية ) : ( ٩ / ٥٦ ) : من طرق : عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، مرفوعا . مع اختلاف يسير في الألفاظ . وزيادة لأحمد ، في رواية ، وهي : ( وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِرِرُوهُ ) . قال الألباني ( في الصحيحة ) ج ١ ص ١١٠ : وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . اهـ . هذا ؛ ورقم الحديث في المصدر المذكور ( ٢٥٤ ) . المحقق .

يَعْلَمُ أَنَّكُمْ شَكَرْتُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَاكِرِينَ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن حبان فى صحيحه : من حديث « جابر » ؛ ( عن النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم ؛ آنہ قال : « مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ : فَلَيَجِزِّ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : فَلَيُثْشِنْ . فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى ، فَقَدْ شَكَرَ . وَمَنْ كَتَمَ ، فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ : كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ رُورِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذى وحسنه : من حديث « أسامة بن زيد » ؛ مرفوعاً : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ »<sup>(٣)</sup> . وهذا الحديث : قد أسقط من بعض نسخ الترمذى .

وأخرجه أيضاً : من حديثه<sup>(٤)</sup> ، الطبرانى (في الصغير) ، مختصرأ

(١) هذا الحديث ذكره الهيثمى (في المجمع) ، ج ٨ ص ١٨١ ، « باب شكر المعروف ، ومكافأة فاعله » ، عن ابن عمر ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ بَدْلٌ : « حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّكُمْ » بَدْلٌ : قال الهيثمى : رواه الطبرانى (في الأوسط) ، وفيه « عبد الوهاب بن الصحاх » . وهو متروك . قال : وهو عند أبي داود ، والنسائى ؛ بلطف : « حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » بَدْلٌ : « حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ شَكَرْتُمْ » ، دون ما بعده . اهـ . المحقق .

(٢) الحديث مذكور (في الصحيحه) ج ٢ ص ١٨١ بنفس اللفظ ، لكنه قال : « وَمَنْ لَمْ » بَدْلٌ : « فَإِنْ لَمْ » . وقال : « بِمَا لَمْ يُعْطِهِ » بزيادة « هاء السكت » . ورقم الحديث في الصحيحه : (٦١٧) . قال الألبانى : أخرجه أبو داود : (٤١٣) من طريق : بشر ، ثنا عمارة بن غزية ، قال : حدثني رجل من قومي ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ فذكره ، وقال : .. الخ .. قال الألبانى : وأورده « ابن أبي حاتم » (في العلل) : (٣١٨/٢) ، والترمذى (٣٦٥/١) ، وابن حبان : (٢٠٧٣) ، والقضاعى في « مسند الشهاب » (٢/٤١) .. إلى أن قال الألبانى : وقد صح الحديث ، من طريق أخرى ، بلطف : « مَنْ أَبْلَى بِلَاءَ فَذَكَرَهُ : فَقَدْ شَكَرَهُ . وَإِنْ كَتَمَهُ : فَقَدْ كَفَرَهُ » . أخرجه أبو داود : (٤٨١٤) ، وأبو نعيم ، في « أخبار أصبهان » : (١/٢٥٩) بأسناد صحيح على شرط مسلم .. الخ . المحقق .

(٣) هذا الحديث مذكور في (المشكاة) في البيوع ، باب (١٧) الفصل الثاني ، تحقيق الألبانى ، عن « أسامة بن زيد » ، بنفس اللفظ . قال الألبانى : رواه الترمذى : وقال (في الهاشم) : وهو حديث جيد : اهـ . ورقم الحديث (في المشكاة) : (٣٠٢٤) . المحقق .

(٤) (من حديثه) أي : من حديث « أسامة بن زيد » . المحقق .

بلغظ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أُبَلَّغَ فِي الشَّاءِ»<sup>(١)</sup> .  
وأخرج أحمد ، بإسناد رجاله ثقات : من حديث «الأشعث بن قيس» ؛ يرفعه : «إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أيضا : «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ : مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup> .  
وأخرج أحمد أيضا ، بإسناد رجاله ثقات - إِلَّا « صالح بن أبي الأخضر » - « وهو مع ضعفه ، ممن يعتبر به » : من حديث عائشة ؛  
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ قَالَ : «مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ : فَلْيُكَافِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ : فَلْيَذْكُرْهُ . فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَهُ ، فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِمَا لَمْ يُعْطَ : فَهُوَ كَلَابِسٍ ثَوَّبَيْ زُورٍ»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والترمذمي وصححه : من حديث «أبي هريرة» ؛  
(عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ : مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(٥)</sup> وقد روي هذا الحديث : برفع «الله» ، ورفع

(١) الحديث باللغظ المذكور ؛ ذكره الهيثمي (في المجمع) جـ ٨ ص ١٨٢ «باب شكر المعروف ، ومكافأة فاعله» ، لكن عن أبي هريرة ، لا عن أسامة بن زيد . وقال : رواه الطبراني (في الصغير) ، وفيه «موسى بن عبيدة الربذبي» . وهو ضعيف . المحقق .

(٢) الحديثان المذكوران ، ذكرهما الهيثمي ، في المصدر السابق ، ص ١٨٠ ، بنفس اللغوظ ، الذي ذكره المؤلف ، عن الأشعث بن قيس ، إلا أنه قال في الأول : «الله» بدل : «إلى الله» . قال الهيثمي (بعد ذكر الروايتين) : رواه كله أحمد ، والطبراني . ورجال أحمد : ثقات . المحقق .

(٤) الحديث المذكور ، ذكره الهيثمي ، في المصدر المتقدم ، ص ١٨١ ، عن عائشة ؛ بنفس اللغوظ ، إلا أنه قال : «فَلْيُكَافِ بِهِ» بدل : «فليكاف» ، و : «من لم يستطع» بدل : «ومن لم يستطعه» . قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني (في الأوسط) . وفيه « صالح بن أبي الأخضر» . وقد وثق على ضعفه . وبقية رجاله : ثقات . المحقق .

(٥) تقدم ذكره ، قريبا . المحقق .

«الناس» ، وينصبهما . ويرفع الأول ونصب الثاني . وبالعكس<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني : من حديث «طلحة بن عبيد الله» ؛ ( قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أُولَئِي مَعْرُوفًا : فَلْيَذْكُرْهُ . فَمَنْ ذَكَرَهُ : فَقَدْ شَكَرَهُ . وَمَنْ كَتَمَهُ : فَقَدْ ، كَفَرَهُ »<sup>(٢)</sup> ) .

وأخرجه «ابن أبي الدنيا» : من حديث «عائشة» .

### ( الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب )<sup>(٣)</sup>

وأخرج عبدالله بن أحمد (في زوائد المسند) ؛ بإسناد لا بأس به ، وابن أبي الدنيا : من حديث «النعمان بن بشير» مرفوعاً : «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ : لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ . وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ : لَمْ يَشْكُرِ اللَّهُ ، وَالْتَّحَدُثُ بِالنِّعْمَةِ : شُكْرٌ ، وَتَرْكُهُ<sup>(٤)</sup> : كُفْرٌ ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والنسائي واللفظ له : من حديث «أنس» ؛ ( قال : قَالَتْ الْمُهَاجِرُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ ؛ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا

(١) فيحصل من ذلك أربعة وجوه : (١) رفعهما : لا يشكر «الله» ، من لا يشكر «الناس» . (٢) نصبهما : لا يشكر «الله» ، من لا يشكر «الناس» . (٣) رفع الأول ، ونصب الثاني : لا يشكر «الله» ، من لا يشكر «الناس» . (٤) نصب الأول ، ورفع الثاني : لا يشكر «الله» ، من لا يشكر «الناس» . المحقق .

(٤) الحديث المذكور ؛ ذكره الهيثمي (في المصدر المتقدم ، ص ١٨١) ، عن طلحة بن عبيد الله ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف . وقال : رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفه . المحقق .

(٥) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، (خارج الصلب) ، مرموزاً فوقه بالحرف «ف» . المحقق .

(٦) ( وَتَرْكُهُ ) . أي ترك التحدث بالنعمة . وهو في الأصل : «وتتركها» بتأنيث الضمير . المحقق .

(٧) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي (في المصدر المتقدم ، «باب شكر القليل» ص ١٨٢) ؛ عن النعمان بن بشير ؛ بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف ؛ إلا أنه قال : «وَالْتَّحَدُثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ» ، بدل : «وَالْتَّحَدُثُ بِالنِّعْمَةِ» . قال الهيثمي : رواه عبدالله . وعبدالرحمن «راويه عن الشعبي» : لم أعرفه . وبقية رجاله ثقات . المحقق .

أَحْسَنَ بَدْلًا لِكَثِيرٍ ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَةً فِي قَلِيلٍ : مِنْهُمْ . وَقَدْ كَفَوْنَا  
الْمُؤْنَةَ<sup>(١)</sup> . قَالَ : « أَلَيْسَ تُشْتُونَ عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ ؟ » قَالُوا بَلَى !  
قَالَ : « فَذَاكَ بِذَاكَ » )<sup>(٢)</sup> .

وورد : ما يدلّ على قبول العطية ، من بعض العباد لبعض ؛ فأخرج  
أحمد ( بإسناد ، رجاله ثقات ) ، والبيهقي : من حديث « المطلب بن  
عبد الله بن حنطسب » ؛ ( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ ، بَعَثَ إِلَيْهِ عَائِشَةَ : بِنَفْقَةِ ،  
وَكُسْوَةِ . فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ : أَئِي بُنْيَ ؟ لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا . فَلَمَّا خَرَجَ  
رَسُولُهُ ، قَالَتْ : رُدُوهُ عَلَيَّ . فَرَدَوْهُ . قَالَتْ : إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا ؛ قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَائِشَةَ ! مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ  
مَسَالَةٍ : فَاقْبِلِيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ » )<sup>(٣)</sup> .

وأنخرج أبو يعلى ( بإسناد ، لا بأس به ) : من حديث « عمر بن  
الخطاب » : ( قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! فَقُلْتُ لِي : « إِنَّ خَيْرًا لَكَ  
أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا » . قَالَ : « إِنَّمَا ذَاكَ : أَنْ تَسْأَلَ . وَمَا آتَاكَ  
الَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ : فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ ، رَزْقَكَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » )<sup>(٤)</sup> .

(١) ( المؤونة ) . في الأصل : « المؤنة » . المحقق .

(٢) هذا الحديث مذكور في : ( المتنقى من كتاب الترغيب والترهيب ) للدكتور القرضاوي ، ج - ١ ،  
ص (٣٠٣) ، رقم الحديث (٤٥٠) . قال المنذري : رواه أبو داود ، والنمساني ( واللفظ له ) . المحقق .

(٣) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي ( في المجمع ) ج - ٣ ص ١٠٠ ، عن المطلب بنفس اللفظ . وقال : رجاله  
ثقة ، إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس . واختلف في سماعه من عائشة . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي ، في المصدر المتقدم ، عن عمر بن الخطاب ، بنفس اللفظ الذي ذكره  
المؤلف . إلا أنه لم يذكر ( بعد لفظ الجلالة ) : « عز وجل » . قال الهيثمي : قلت : هو ( في الصحيح  
باختصار ) رواه « أبو يعلى » ، ورجاله موثقون . المحقق .

وأخرج أحمد ( بإسناد صحيح ) ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه : من حديث « خالد بن عدي الجهنمي » ؛ ( قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ : مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ : فَلَيَقْبِلْهُ ، وَلَا يَرْدُهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَ اللَّهُ إِلَيْهِ » )<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد ( بإسناد ، رجاله رجال الصحيح ) : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( قال : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْمَالِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ : فَلَيَقْبِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَ اللَّهُ إِلَيْهِ » )<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني ( في الكبير ) : من حديث « ابن عمر » ؛ ( قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا الْمُعْطَى مِنْ سَعَةٍ : أَفْضَلُ مِنَ الْأَخِذِ ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً » )<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أيضاً من حديث أنس<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الحديث بالمصدر المتقدم ، عن خالد بن عدي الجهنمي ؛ بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه قال : « مِنْ أَخِيهِ » بدل : « عن أخيه » . و« ساقه الله » بدل : « ساق الله » . وزاد - بعد لفظ الجلاء - : « عزوجل » . قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ( في الكبير ) : إلا أنها قالا : « مَنْ تَلَغَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخِيهِ » . وقال أحمد : « عَنْ أَخِيهِ » . وروجاء أحمد : رجال الصحيح . ۱- قال عبدالله بن أحمد : سألت أبي : ما الإشراف ؟ قال : تقول في نفسك : سبعت إلى فلان . سيصلني فلان . مستفاد من المصدر المذكور ص ۱۰۱ . المحقق .

(٢) مذكور في المصدر المتقدم ، عن أبي هريرة ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف . قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . المحقق .

(٣) حديث ابن عمر ، في المصدر السابق ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « يَأْفَضَلُ » بالباء . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الكبير ) . وفيه « مصعب بن سعيد » . وهو ضعيف . المحقق .

(٤) لفظ حديث أنس ( في المصدر المتقدم ) : قال رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا الَّذِي يُعْطَى مِنْ سَعَةٍ : يُأْعْظَمُ أَخْرَى ، مِنَ الَّذِي يَقْبِلُ - إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً - » . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الأوسط ) . وفيه « عائذ بن شرَّيك » . وهو ضعيف . المحقق .

وهذا باعتبار العطایا : من بعض العباد لبعض .

## (عطایا السلاطین) <sup>(۱)</sup>

وأما العطایا من أموال الله : من سلطان ، أو غيره ، ففي الصحيحين  
وغيرهما : من حديث « ابن عمر » ؛ آنَّ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يُعْطِينِي الْعَطَايَا ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقُرُ مِنِّي إِلَيْهِ .  
فَقَالَ : « خُذْهُ ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ؛ وَلَا سَائِلٌ :  
فَخُذْهُ ، فَتَمْوِلُهُ . فَإِنْ شِئْتَ ، فَكُلْهُ . وَإِنْ شِئْتَ ، تَصْدِقْ بِهِ . وَمَالًا ، فَلَا  
تَتَبَعَّهُ نَفْسَكَ » (٢) .

وأخرج أحمد ( بإسناد جيد ) ، والطبراني ، والبيهقي : عن « عائذ بن عمر » ؛ ( عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ) ؛ قال : « مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافٍ : فَلَيَتَوَسَّعَ بِهِ فِي رِزْقِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا : فَلْيُوْجِهْ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ » )<sup>(٣)</sup> .

( يا عبادي ! كلكم عارٍ إِلَّا من كسوته ) . هذه العبارة الربانية ، والكلام

(١) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف « ف » . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، في رياض الصالحين ، باب (٥٨) « جواز الأخذ من غير مسألة » . رقم الحديث (٥٣٨) .  
بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف . إلا أنه قال : « إليه مني » ، بتقديم : « إليه » . وقال : « من هذا  
المال » ، بزيادة : « هذا » . وقال : « كله » بدون فاء . وتمام الحديث : قال سالم : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ،  
لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا . وَلَا يَرْدُ شَيْئًا أَعْطَيْهِ . قال الترمذى : متفق عليه .

وقال الأرنؤوط (في الهاشم) : البخاري (١٦٧/٣ ، ١٣٤/١٣) ، مسلم (٤٥/١٠٤) . المحقق .  
 (٣) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي ، في المصدر السابق ؛ عن « عائذ بن عمرو » ، وليس « ابن عمر » ، كما ذكر المؤلف . بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه قال : « فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَيْرًا » بزيادة : « عنه » .  
 وقال : « فَلَا يَتَوَسَّعُ بِهِ » بزيادة : « به » . قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني (في الكبير) ، وقال : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ ، مِنْ هَذَا الرُّزْقِ شَيْءٌ » . وأسقط أحمد : « شَيْءٌ » . ورجال أحمد : رجال الصحيح .  
 المحقق .

الصمداني : يشمل كل فرد ، من أفراد العباد ، لما قدمنا : من أن إضافة العباد إلى ضمير الرب « سبحانه وتعالى » : يفيد العموم . ويزداد ذلك تأكيداً ، بقوله : « كلّكم » ، ثم بالاستثناء المشعر بعموم المستثنى منه . فالمعنى : كلّ فرد من أفرادكم ، عار عن اللباس ، إلا من كسوته . ثم طلب « عزّ وجلّ » منهم : أن يطلبوا منه : أن يكسوهم ، فقال « جلّ مجده » : ( فاستكسوني ) .

ثم أخبرهم بأنه : مجيب هذا الطلب الواقع منهم ، فقال : ( أكسكم ) .

ومن أمعن النظر ، في هذه الفوائل ، المذكورة في هذا الحديث : علم ما عند الربّ سبحانه من الرحمة لعباده ، ومزيد اللطف بهم . فإنه بين لهم ما بهم من مزيد الحاجة إلى عطائه الجم ، وتفضله العم ، في أعظم ما تدعوه الحاجة إليه ؛ وهو الطعام الذي لا يعيشون بدونه . وأمرهم : أن يطلبوه منه . وتتكلّل لهم بالإجابة ، وأعطاهم ما يطلبونه .

ثم ذكر لهم : ما لا بدّ لهم منه ، من ستر أبدانهم : بالكسوة التي لولا وجودها لهم : لأنكشفت عوراتهم ، وأضرّ بهم البرد . وأنه الكاسي لهم ، والمتفضل بذلك عليهم .

ثم أمرهم - تفضلاً منه لهم ، ولطفاً بهم - : أن يطلبوا ذلك منه . ووعدهم : بالإجابة لدعوتهم ، والتفضل منه بحاجتهم . وهذا ؛ بعد أن نهاهم : عن التظالم في ذات بينهم ، بعد أن أخبرهم : أنه حرم الظلم على نفسه ، ليقتدوا به « عزّ وجلّ » : في تجنب هذه الخصلة القبيحة ، التي

تفسد معاشهم ، وتبطل بها أحوالهم وأموالهم ، التي لا قوام لهم ، إلا بها .  
 فسبحان الله وبحمده . ما أبلغ هذا الكلام ، وأعلى طبقته ، وأرفع منزلته !  
 انظر ، كيف قدّم لهم : أن يجتنبوا ما يفسد به أمر معاشهم ، وحال حياتهم .  
 ثم بعد أن أخبرهم : أنهم كلهم على الضلال ، إلا من هداه منهم : أمرهم  
 بأن يسألوه الهدایة ، لأنها عmad الدين ، ومعيار الفلاح . وأخبرهم : بأنه  
 مجيب هذا الطلب ، ومتكفل لهم بالإجابة .

ثم ذكر لهم : ما هو أهم أمور الحياة ، وأعظم مهام المعاش .  
 ثم أمرهم أن يطلبوا ذلك منه ، ليتفضّل به عليهم ، ويوصله إليهم .  
 فهل بعد هذه الرحمة البالغة ، والتفضيل العظيم ؟ فما أحقهم بأن  
 يديموا شكره ، ويستعملوا ما تفضّل به عليهم في طاعاته ! وأن يلبسوا من  
 الثياب ما أحله لهم ، ورغبهم في لبسه ؛ كما أخرج الترمذی وصححه ،  
 والنسائی ، وابن ماجة ، والحاکم وصححه : من حديث « سمرة » ؛  
 ( قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ابْسُوا الْبَيَاضَ ،  
 إِنَّهَا أَطْيَبُ ، وَأَطْهَرُ . وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » )<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والترمذی وصححه ، وابن حبان في صحيحه : من  
 حديث « ابن عباس » ؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : قَالَ :

(١) هذا الحديث (في رياض الصالحين) ، في (اللباس) باب « استحباب الثوب الأبيض ». عن سمرة . رقم الحديث (٧٨٠) بنفسه اللفظ ، الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه قال : « أطهر وأطيب » بتقدیم : « أطهر ». قال التسوی : رواه النسائی ، والحاکم . وقال : حديث صحيح . وقال الأرنؤوط (في الہامش) : النسائی (٢٠٥/٨) ، والحاکم (٤/١٨٥) . قال : وأخرج الترمذی (٢٨١١) ، وصححه هو والحاکم ، ووافق الأخير : الذهبي . وهو كما قالوا . اهـ . المحقق .

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ : الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ . وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »<sup>(١)</sup>.

وأن يتجنبوا منها : ما خرمه الله عليهم ؛ ففي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث «عمر بن الخطاب» ؛ يرفعه : «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَ فِي الدُّنْيَا : لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفيهم أيضاً : من حديثه<sup>(٣)</sup> ؛ (قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ : مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»)<sup>(٤)</sup>.

وفيهم أيضاً : من حديث «أنس» ؛ مرفوعاً : «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا : لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا الحديث بالمصدر المقدم ، بنفس اللفظ ، رقم الحديث (٧٧٩) . قال التوسي : رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الأرنؤوط (في الهاشمى) : أبو داود : (٣٨٧٨) ، والترمذى : (٩٩٤) . وإنستاده صحيح . وصححه ابن حبان : (١٤٣٩) . المحقق .

(٢) هذا الحديث (في المصدر السابق) : باب «تحريم لباس الحرير على الرجال» ، عن عمر بن الخطاب ، بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف . رقم الحديث (٨٠٤) . قال التوسي : متفق عليه . وقال الأرنؤوط (في الهاشمى) : البخاري (٢٤٣/١٠) ، مسلم (٢٠٦٩) . وأخرجه الترمذى (٢٨١٨) ، والنمساني (٨/٢٠٠) . المحقق .

(٣) (من حديثه) أي : من حديث عمر بن الخطاب . المحقق .

(٤) الحديث (في رياض الصالحين) «باب تحريم لباس الحرير ، على الرجال» . ورقم الحديث (٨٠٤) ؛ عن عمر بن الخطاب ، بنفس اللفظ ، إلا أنه نسب زيادة : «في الآخرة» إلى رواية للبخاري . قال التوسي : متفق عليه . وقال الأرنؤوط (في الهاشمى) : البخاري : (١٠/٢٤٤) ، مسلم : (٢٠٦٨) . قال : وأخرجه النسائي (٨/٢٠١) . هذا ؛ ومعنى «لا خلاق له في الآخرة» أي : لا نصيب له فيها . المحقق .

(٥) الحديث بالمصدر المقدم ، عن أنس بنفس اللفظ . وقال التوسي : متفق عليه . وقال الأرنؤوط (في الهاشمى) : البخاري : (١٠/٢٤٢) . ومسلم : (٢٠٧٣) . المحقق .

وفيهما أيضاً : من حديث « عبد الله بن عامر » ؛ ( قال : أهدي لرسول الله ، صلى الله عليه وآلها وسلم : فروج<sup>(١)</sup> حرير ، فلبسه ، ثم صلني فيه ، ثم انصرف : فترعه نزعًا شديدًا ، كالكاره له . ثم قال : « لا ينبعي هذا للمنتقين »<sup>(٢)</sup> . )

وأخرج البخاري : من حديث « عقبة بن عامر » ؛ ( أنه ، صلى الله عليه وآلها وسلم ؛ « نهى عن لبس الحرير ؛ والديباج ، وأن يجلس عليه »<sup>(٣)</sup> . )

والآحاديث في المنع من لبس الحرير : كثيرة .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « ابن عمر » ؛ ( أن رسول الله ، صلى الله عليه وآلها وسلم ؛ قال : « من جر ثوبه خيلاء : لم ينظر الله إليه ، يوم القيمة ». فقال أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه : يارسول الله !

(١) (فروج) بالجيم المعجمة . في الأصل : « فروج » بالحاء المهملة . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) الحديث مذكور بنفس اللفظ ، في صحيح مسلم ، (كتاب اللباس) باب ٢ ، حديث رقم ٢٠٧٥ . إلا أنه قال : « عن عقبة بن عامر » بدل : « عبد الله بن عامر » .

ومذكور بنفس اللفظ أيضاً ، (مع اختلاف يسير) ، في فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، في كتاب الصلاة باب (١٦) حديث رقم (٣٧٥) ، عن عقبة بن عامر . كما في مسلم . وليس (عن عبد الله بن عامر) كما ذكر المؤلف . أما الاختلاف اليسير ، ففي قوله : « أهدي إلى النبي » بدل : « أهدي لرسول الله » . وقوله : « فصلى بالفاء ، بدل : « ثم » . وقوله : « وقال بالواو بدل : « ثم » .

ومذكور (في نفس المصدر) في كتاب اللباس ، باب (١٢) ، حديث رقم (٥٨٠١) ، عن عقبة أيضاً من طريق قتيبة بن سعيد مطابقاً تمام الانطباق ، للفظ مسلم ، وسنته ، وللفظ الذي ذكره المؤلف . وقال ابن حجر : تابعه عبد الله بن يوسف ، عن الليث [ وذلك في الحديث رقم (٣٧٥) ] وقال غيره : « فروج حرير ». اهـ . المحقق .

(٣) لم أتعذر على حديث للبخاري ، عن طريق عقبة بن عامر : بهذا المعنى . والذى وجده هو عن حذيفة ، رضي الله عنه ؛ قال : « نهانا النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أن تشرب في آية الذهب ، والفضة ، وأن تأكل فيها . وعن لبس الحرير ، والديباج ، وأن تجلس عليه ». انظر الفتح ، كتاب اللباس ، باب (٢٧) . حديث رقم (٥٨٣٧) . المحقق .

إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرِّخِي ، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءً » )<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديثه<sup>(٢)</sup> أيضاً ؛ ( قال : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُيَلَاءً » )<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - : إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ بَطَرًا » )<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه : عن « ابن عمر » ، عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ ( قال : « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ؛ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءً ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » )<sup>(٥)</sup> .

(١) الحديث برياض الصالحين ، عن ابن عمر ، باب (١١٩) رقم الحديث (٧٩١) ، ص ٣٥٦ ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه قال : « النبي » بدل : « رسول الله » . ولم يقل : « الصديق » ولا : « رضي الله عنه » . قال النووي : رواه البخاري ، وروى مسلم بعضه . وقال الأرنؤوط (في الهاشمي) : البخاري (٢١٧/١٠) ، ومسلم : (٢٠٨٥) . قال : وأخرجه أبو داود (٤٠٨٥) ، والنسائي (٢٠٦/٨) . المحقق .

(٢) (من حديثه) أي : ابن عمر . المحقق .

(٣) الحديث باللفظ المذكور ، في صحيح مسلم (في اللباس) باب (٩) ؛ حديث رقم (٢٠٨٥) ، إلا أنه لم يذكر لفظ : « يوم القيمة » . ورواية البخاري ، عن ابن عمر : (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُيَلَاءً ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » .. الحديث . قد مر ذكره قریباً . المحقق .

(٤) رواية البخاري ، عن أبي هريرة ، بالفتح ، كتاب اللباس ، باب (٥) . حديث رقم (٥٧٨٨) ، إلا أنه قال : « إِزارَهُ » بدل : « ثُوبَهُ » . الفتح ج ١٠ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، تصحیح وتحقيق الشیخ ابن باز . ورواية مسلم ، عنه : بصحیح مسلم (اللباس) باب (٩) ، حديث رقم (٢٠٨٧) ، وأيضاً ، قال : « إِزارَهُ » . وقال : « إِنَّ اللَّهَ بِزِيَادَةِ إِنَّ » . وقال الأرنؤوط (في هامش ص ٣٥٦) رياض الصالحين ، ط ونشر « مؤسسة الرسالة / بيروت : وأخرجه مالك (٩١٤/٢) . المحقق .

(٥) هذا الحديث ، بنفس اللفظ ، مذكور عن ابن عمر ، في رياض الصالحين ، باب (١١٩) ، حديث رقم (٧٩٥) . وقال النووي : رواه أبو داود ، والنسائي : بإسناد صحيح . رياض الصالحين ، ص ٣٥٧ .

وقال الأرنؤوط (في الهاشمي) : أبو داود : (٤٠٩٤) ، والنسائي : (٢٠٨/٨) . وهو صحيح . المحقق .

وأخرج البخاري ، وغيره : من حديث « أبي هريرة » ، عن النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ ( آنـه قـالـ : « مـا أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ ، مـنـ الـإـزارـ فـقـيـ النـارـ » ) <sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( قال : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : الرَّجُلُ يُلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ . وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ) <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري ، وأهل السنن الأربع : من حديث « ابن عباس » ؛ ( قال : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ) <sup>(٣)</sup> . وفي الباب أحاديث .

وال الأولى « لكل عبد ، من عباد الله » : أن يلبس اللباس ، الذي كان النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ يلبسه ، في السفر والحضر ؟ من القميص ، والعمامـة ، والحلـة ( وهي الإزار ، والرداء ) .

(١) الحديث ، بنفس اللفظ عن أبي هريرة ، في رياض الصالحين ، ص ٣٥٦ ، حديث رقم (٧٩٣) . وقال النwoي : رواه البخاري .

وقال الأرنؤوط (في الهاشم) : البخاري : (١٠/٢١٨) . قال : وأخرجه النسائي : (٨/٢٠٧) . المحقق .

(٢) الحديث ، بنفس اللفظ ، عن أبي هريرة ، مذكور في (كتاب الأمور المنهي عنها) باب (٢٩٢) برياض الصالحين ص ٦١٨ . حديث رقم (١٦٣٢) . وقال النwoي : رواه أبو داود بإسناد صحيح . وقال الأرنؤوط (في الهاشم) : أبو داود : (٤٠٩٨) . المحقق .

(٣) الحديث ، بنفس اللفظ ، عن ابن عباس ، بالمصدر المتقدم ، ص ٦١٧ . حديث رقم (١٦٣١) . قال النwoي : رواه البخاري . وقال الأرنؤوط (في الهاشم) : البخاري : (١٠/٢٨٠) . قال : وأخرجه أبو داود : (٤٩٣٠) ، والترمذـي : (٢٧٨٥) ، (٢٧٨٦) . المحقق .

ولباسه<sup>(١)</sup> مضبوط في «كتب السنة المطهرة». وذكرنا تفصيله ، في كتاب : (هدایة السائل ، إلى أدلة المسائل) ، فراجعه .

(يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنellar). قال النووي : الرواية المشهورة : «بضم التاء» .

وروي : بفتحها ، وفتح الطاء . يقال : « خطئ<sup>(٢)</sup> يخطأ » : إذا فعل ما يائمه . فهو « خاطئ ». ومنه ، قوله تعالى : « إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ »<sup>(٣)</sup> . ويقال في الإثم أيضاً : « أخطأ ». فهما صحيحان . انتهى .

ويؤيد هذا : ما حكاه « ابن القطاع » ، في كتاب الأفعال ، عن أبي عبيد ، القاسم بن سلام ؛ قال : يقال : و« خطئ<sup>(٢)</sup> ، وأخطأ » : بمعنى . وقال غيره : « خطئ<sup>(٢)</sup> في الدين ، و« أخطأ » : في كل شيء عامداً . وقيل « خطئ<sup>(٢)</sup> : تعمّد الذنب . و« أخطأ » : أصاب الذنب على غير عمده .

وفي لغة أخرى : بمعنى واحد .

(وأنا أغفر الذنوب جميعاً . فاستغفروني : أغفر لكم) .

قد تقدم : أن هذه العبارة الربانية : تفيد العموم من جهات .

لما أرشد « سبحانه » عباده ، إلى ما فيه نظام معاشهم ، بما يحتاجون إليه : من الطعام ، والثياب . وأخبرهم : أنه الكاسي لهم . وأمرهم ، بأن يطلبوا منه : أن يطعمهم ، ويكسوهم ، ووعدهم بالإجابة : أرشدهم « عز

(١) (ولباسه) الضمير ، للنبي ، صلى الله عليه وسلم . المحقق .

(٢) في الأصل : « خطأ ». والصواب : « خطئ ». المحقق .

(٣) (إنا كنا) . في الأصل : « وإننا كنا » بزيادة واو ، والصواب : ما ثبتناه ، تصحيحاً من كتاب الله ، الآية ٩٧ من سورة يوسف . المحقق .

وَجْلَ » إِلَى مَا فِيهِ نَظَامُ دِينِهِمْ ، وَآخِرَتِهِمْ ؛ فَأَخْبَرُهُمْ بِأَنَّهُمْ : يَخْطُؤُونَ بِاللَّيلِ ، وَالنَّهَارِ ، لِمَا فِي طَبَاعِهِمْ مِنِ الْمِيلِ إِلَى الشَّهَوَاتِ . وَبَشَّرُهُمْ بِأَنَّهُ يَغْفِرُ لَهُمُ الذَّنْبَوْنَ جَمِيعاً .

وَيَالَّهَا مِنْ بُشَارَةٍ ، لَا يَقَادُرُ قَدْرُهَا ، وَلَا يُسْرِّ بِمُثْلِهَا ! فَإِنَّهُ إِذَا غَفَرَ لَهُمْ جَمِيعَ الذَّنْبِ : نَجَوا مِنَ النَّارِ ، وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ . وَأَقُولُ : هَذَا هُوَ الْإِفْضَالُ ، هَذَا هُوَ الْعَطَا الفَيَاضُ ، هَذَا الْجُودُ ، هَذَا هُوَ الْكَرَمُ

#### ( غَفْرَانُ الذَّنْبِ بِالْاسْتِغْفَارِ )<sup>(١)</sup>

وَقَدْ بَشَّرَ « سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى » فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : بِمُثْلِ هَذِهِ الْبُشَارَةِ ، الْوَارَدَةِ إِلَيْنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ ١ - فَقَالَ : « قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنْبَوْنَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »<sup>(٢)</sup> .

٢ - وَقَالَ سَبِّحَانَهُ : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيمًا »<sup>(٣)</sup> .

٣ - وَقَالَ : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَوْنَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(٤)</sup> .

٤ - وَقَالَ عَزْ وَجْلَ : « وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ »<sup>(٥)</sup> .

(١) هَذِهِ الْعَنْوَانُ ، ذِكْرُهُ الْمُؤْلِفُ ، خَارِجُ الصَّلَبِ ، مَرْمُوزًا فَوْقَهُ بِالْحُرْفِ « فِ 」 . الْمُحْقِقُ .

(٢) الْآيَةُ (٥٣) مِنْ سُورَةِ الزُّمْرِ . الْمُحْقِقُ .

(٣) (أَوْ يَظْلِمُ) . فِي الْأَصْلِ : « وَيَظْلِمُ » بِالْوَao . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ، تَصْحِيحًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، الْآيَةُ (١١٠) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ . الْمُحْقِقُ .

(٤) الْآيَةُ (١٣٥) مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ . الْمُحْقِقُ .

(٥) الْآيَةُ (٣٣) مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ . الْمُحْقِقُ .

وقد ثبت في السنة المطهرة ؛ من الإرشاد إلى الاستغفار ، وأنه يمحو الذنوب : الكثير الطيب ؛

فمن ذلك ما أخرجه مسلم : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا : لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَنِّبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ : فَيُغْفَرُ لَهُمْ » )<sup>(۱)</sup>.

فانظر ؟ ما يفيده هذا الحديث : من التحضيض على الاستغفار ، المتسبب عن الذنوب . وذلك لأن بني آدم ، من شأنهم : أن يكثر منهم الذنوب ، لما جُبلوا عليه : من الميل إلى الشهوات . وأن من حاول منهم : أن لا يقع منه ذنب أبطة : فقد حاول مala يكون . لأن « العصمة » لا تكون إلا للأنبياء ، عليهم الصلاة<sup>(۲)</sup> ، والسلام .

فلوراموا : أنهم لا يذنبون أصلا : راموا ما ليس لهم .

وأخرج أحمد ، وأبو يعلى : بإسناد ، رجاله ثقات : من حديث « أنس » ؛ ( قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَخْطَاطُتُمْ حَتَّى تَمْلأَ خَطَايَاكُمْ : مَا بَيْنَ السَّمَاءِ ، وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَغْفِرُوكُمُ اللَّهُ : لَغَفَرَ لَكُمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !

(۱) هذا الحديث ، ذكره مسلم ، بكتاب التوبة ، باب (۲) « سقوط الذنوب بالاستغفار » ، حديث رقم ۲۷۴۹ ، وهو آخر حديث ، في الباب . عن أبي هريرة ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ » بزيادة لفظ « الله » وقال : « فَيُغْفَرُ لَهُمْ » بالبناء للفاعل ، بدل : « فُغْفِرَ لَهُمْ » بالبناء للمفعول . المحقق .

(۲) ( الصلاة ) في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

لَوْلَمْ تُخْطِئُوا<sup>(١)</sup> : لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup> .  
 وأخرج أحمد ، والطبراني (في الكبير ، والأوسط) : من حديث  
 «عبدالله بن عمرو» ؛ (قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
 «لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا : لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذَنِّبُونَ ، ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup> .  
 وأخرجه «البزار» . ورجال إسناده ثقات .  
 وأخرج البزار : من حديث «أبي سعيد» : نحو حديث «أبي هريرة»  
 المتفق . وفي إسناده : «يحيى بن بکير» وهو ضعيف<sup>(٤)</sup> .  
 وأخرج الطبراني (في الأوسط) بإسناد ، رجاله ثقات : من حديث  
 «الزبير» ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ  
 أَنْ تَسْرُهُ صَحِيفَتُهُ : فَلَيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الْاسْتِغْفارِ»<sup>(٥)</sup> .  
 وأخرجه أيضاً البهيمي ، بإسناد لا بأس به .

(١) (لولم تخطئوا) . في الأصل : «لولم تخطئون» . وهو خطأ ، لأن الفعل مسبوق بآداة جزم فيجزم بحذف التون . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي (في المجمع) ، ج ١٠ ص ٢١٥ . «باب منه في سعة رحمة الله .. الخ» ؛ عن أنس بن مالك ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه زاد - على الشك - : «أو والذي نفس محمد بيده !» - (في المرة الأولى) . وقال (في المرة الثانية) : «والذي نفس محمد بيده ! - أو والذي نفس بيده !» - بدل : «والذي نفس بيده !» . وقال : «حتى تبلغ» بدل : «حتى تملأ» . وزاد : «عز وجل» بعد لفظ الجلالة ، في قوله : «ل جاء الله» . قال الهيثمي (بعد ذكر الحديث) : رواه أحمد ، وأبويعلى . ورجاله ثقات . المحقق .

(٣) الحديث مذكور بالمصدر المتفق ، عن عبدالله بن عمرو ، بنفس اللفظ . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في (الكبير ، والأوسط) . وقال (في الأوسط) : «لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذَنِّبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» . قال الهيثمي : رواه البزار بنحو الأوسط ، محالاً على موقف «عبدالله بن عمرو» . ورجالهم : ثقات . وفي بعضهم خلاف . المحقق .

(٤) ذكره في المصدر المتفق ، ولكن الهيثمي قال : وفيه «يحيى بن كثير» صاحب البصري . وهو ضعيف . كما ذكر المؤلف ، إلا قوله : «كثير» ، ففي الأصل : «بكير» . المحقق .

(٥) ذكره في المصدر المتفق ، ص ٢٠٨ «باب الإكثار من الاستغفار» ؛ عن الزبير ، بنفس اللفظ . وقال الهيثمي : رواه الطبراني (في الأوسط) . ورجاله ثقات . المحقق .

وأخرج البزار : من حديث « أنس » ، بإسناد رجاله ، رجال الصحيح ، إلا « تمام بن نجيج » <sup>(١)</sup> . وقد وثقه : « ابن معين » وضعفه : البخاري ، وغيره . مرفوعاً : « مَا مِنْ حَافِظَيْنِ يَرْفَعُانِ إِلَى اللَّهِ ، فِي يَوْمٍ ، فَيَرَى » تبارك وتعالى <sup>٢</sup> « فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ : اسْتَغْفَارًا ، إِلَّا قَالَ » تبارك وتعالى <sup>٣</sup> : قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الترمذى ( وحسنه ) ، والنسائى : من حديث « ابن عمر » ؛ ( عن النبى ، صلى الله عليه وآلہ وسلم ؛ أنه قال : « مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، غَفَرَ لَهُ » ) <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الترمذى ( وصححه ) ، والنسائى ، وابن ماجة ، وابن حبان ( في صحيحه ) ، والحاكم وصححه : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( عن رسول الله ، صلى الله عليه وآلہ وسلم ؛ قال : « إِنَّ الْعَبْدَ ، إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً : نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً . فَإِنْ هُوَ نَزَعَ ، وَاسْتَغْفَرَ : صُقِلَتْ . فَإِنْ عَادَ : زِيدٌ فِيهَا ، حَتَّى تَعْلُوْ قَلْبَهُ . فَذَلِكَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ، سُبْحَانَهُ : كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » ) <sup>(٦)</sup> .

(١) (نجيج) . في الأصل : « نجح » بدون ياء . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) ذكره الهيثمي ، في المصدر السابق ، عن أنس ؛ بنفس النطق ؛ إلا أنه قال : « في أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ ، وَفِي آخِرِهَا » بزيادة : « وفي آخرها » . وزاد في آخر الحديث : « مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ » .

وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه : « تمام بن نجيج » وثقه : ابن معين ، وغيره . وضعفه : البخاري ، وغيره . وبقية رجاله : رجال الصحيح . المحقق .

(٣) هذا جزء من حديث طويل ، رواه الترمذى ، عن ابن عمر ، في ( الدعوات ) باب : ( ٦١ ) حديث رقم ( ٣٤٧٠ ) بسنن الترمذى ، ج ٥ ص ١٣٥ ( الكتب الستة ) ط استانبول . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وذكره الألبانى ( في ضعيف سنن الترمذى ) برقم ( ٣٧١٧ ) باب ( ٦٢ ) ص ٤٤٩ وقال : ضعيف جدا [ الضعيفة ( ٤٠٦٧ ) . « ضعيف الجامع الصغير ( ٤١١٩ ) ] . المحقق .

(٤) الحديث مذكور في ( المتنقى من كتاب الترغيب ، والترهيب ) ، للدكتور القرضاوى ، ج ١ ص ٤٧٠ ، حديث رقم ( ٩٠٨ ) بنفس النطق ؛ إلا أنه قال : « نكنت » بزيادة تاء التأنيث . وقال : ( ذكر الله ) بدون هاءضمير . وقال : ( تعالى ) بدل : « سبحانه » . هذا ؛ والأية المذكورة في الحديث هي الآية رقم

(١٤) سورة المطففين . المحقق .

وأخرج الحاكم (وصححه) : من حديث «أم عطية» ؛ (قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : «ما من مسلمٍ ، يَعْمَلُ ذنباً ، إِلَّا وَقَاتَ الْمَلَكُ : ثَلَاثَ<sup>(١)</sup> سَاعَاتٍ . فَإِنْ اسْتَغْفِرَ مِنْ ذَنْبِهِ : لَمْ يُوقِّهِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعَذِّبْهُ بِهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه من حديثها أيضاً : الطبراني (في الكبير) . وفي إسناده : «أبو مهدي : سعيد بن سنان» وهو متروك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني : من حديث «أبي أمامة» ؛ (عن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : «إِنَّ صَاحِبَ الشَّمَالِ ، لَيَرْفَعُ الْقَلْمَ - سِتَّ سَاعَاتٍ - عَنِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ : الْمُخْطَىءِ ، أَوِ الْمُسِيءِ . فَإِنْ نَدِمَ وَاسْتَغْفَرَ مِنْهَا : الْقَاهِرًا . وَإِلَّا : كُتِبَتْ وَاحِدَةً») . قال في (مجمع الزوائد) : رواه الطبراني ، بأسانيد . ورجاً أحدهما : وُثِّقُوا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني أيضاً (من حديثه)<sup>(٥)</sup> : من وجه آخر ؛ يرفعه :

(١) (ثلاث) . في الأصل : «ثلاث» . المحقق.

(٢) الحديث مذكور في (المتنقى من كتاب الترغيب والترهيب) ، للدكتور القرضاوي ، ج ١ ص ٤٧٥ ، عن «أم عصمة العوصية» . حديث رقم ٩٠٧ - وليس «عن أم عطية» ، كما ذكر المؤلف - بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : «لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْهِ» بدل : «لم يوقنه عليه» . وقال : «وَلَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بدون ذكر «به» . قال المنذري : رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وقال القرضاوي (في الهاشم) ووافقه الذهي (٤/٢٦٢) . المحقق.

(٣) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي ، (في المجمع) ، ج ١٠ ص ٢٠٨ ، باب العجلة بالاستغفار ؛ عن «أم عصمة العوصية» امرأة من : «قيس» ، وليس «عن أم عطية» ، كما ذكر المؤلف ، ولفظه : قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «ما من عبدٍ ، يَعْمَلُ ذنباً ، إِلَّا وَقَاتَ الْمَلَكُ الْمَوْكِلُ بِإِخْصَاءِ ذُنُوبِهِ : ثَلَاثَ سَاعَاتٍ . فَإِنْ اسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ ذَلِكُ ، فِي شَيْءٍ مِّنْ تِلْكَ السَّاعَاتِ ، لَمْ يُوقِّفْ عَلَيْهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . قال الهيثمي : رواه الطبراني . وفيه : «أبو مهدي : سعيد بن سنان» . وهو متروك . المحقق.

(٤) ذكره الهيثمي ، (في المجمع) ج ١٠ ، ص ٢٠٨ ، «باب العجلة بالاستغفار» . المحقق.

(٥) (من حديثه) أي : من حديث «أبي أمامة» . المحقق.

« صَاحِبُ الْيَمِينِ أَمِينٌ عَلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ . فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً : أَثْبَتَهَا . وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً : قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْيَمِينِ : أَمْكُثْ سِتَّ سَاعَاتٍ ، فَإِنْ اسْتَغْفِرَ : لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ . وَإِلَّا أَثْبَتْ عَلَيْهِ » . قال في ( مجمع الزوائد ) : رجاله وُثِّقوا<sup>(١)</sup> .

وأخرجه أيضا ، من وجهه ثالث . ( من حديثه ) : بنحوه<sup>(٢)</sup> . وفي إسناده : « جعفر بن الزبير ». وهو كذاب<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني : من حديث « أبي سعيد » ؛ ( قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ « عَزَّ وَجَلَّ » : وَعِزْتِكَ ، وَجَلَالِكَ ! لَا أَبْرُحُ : أَغْوِي بَنِي آدَمَ ، مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ . فَقَالَ اللَّهُ « عَزَّ وَجَلَّ » : فَبِعِزْتِي ، وَجَلَالِي ! لَا أَبْرُحُ : أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي » ) . قال ( في مجمع الزوائد ) : واحد

(١) هذا الحديث ، مذكور ( في ضعيف الجامع الصغير ) رقم الحديث ( ٣٤٦٢ ) عن « أبي أمامة » مع اختلاف في بعض الألفاظ منها : « أمير » بدل : « أمن » . ومنها : « كتبها بعشر أمثالها » بدل : « أثبتهما » . ومنها : زيادة : « وأراد صاحب الشمال : أن يكتبها » زيادة هذا اللفظ . بعد قوله : « وإذا عمل سيئة » . ومنها : « قال صاحب اليمين » بدون . « له » . ( أمسك ) بدل : « امكث » . ومنها : « فيمسك ست ساعات » بزيادة : « فيمسك » . ومنها : « لم يكتب عليه شيئاً » بالبناء للفاعل ، وزيادة « شيئاً » . ومنها « وإن لم يستغفر : كتب عليه سيئة واحدة » بدل : « وإلا أثبته عليه » . والحديث رواه الطبراني ( في الكبير ) ، والبيهقي : ( في شعب الإيمان ) . قال الألباني ، في المصدر المتقدم ذكره : ضعيف جداً . وقد وجده ساقطاً من نسخة « مجمع الروايد » الموجودة . المحقق .

(٢) ( بنحوه ) . في الأصل : « ينحوه » بالياء بدل الباء . وهو خطأ . المحقق .

(٣) ذكره الهيثمي في ( المجمع ) ج - ١٠ ، ص ٢٠٨ . إلا أنه قال . بعد قوله : وهو كذاب - : « ولكن موافق لما قبله [ ويقصد « بما قبله » الحديث الذي تقدم آنفاً وسقط من هذه النسخة ] قال : وليس فيه شيء زائد ، غير « أن الحسنة يكتبها بعشر أمثالها » . قال : وقد دل القرآن والسنة : على ذلك . المحقق .

إسنادي «أحمد» رجاله : رجال الصحيح . وكذلك أحد إسنادي «أبي يعلى»<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وأخرجه أيضاً الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والحاكم ، والبيهقي : من حديث « عبد الله بن عباس » ؛ ( قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ : فَرَجًا . وَمَنْ كُلَّ ضَيْقٍ : مَخْرَجًا . وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » ) <sup>(٣)</sup> .

وأخرج «ابن ماجة» بأسناد صحيح : من حديث «عبد الله بن بسر» ؟  
 (قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : «طُوبى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ : اسْتَغْفَارًا كَثِيرًا» ) (٤) .

(١) هذا الحديث ذكره ، في المصدر المتفق عليه ، ص ٢٠٧ «باب ما جاء في الاستغفار» : عن أبي سعيد الخدري . إلا أنه قال : «فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ» ، بدل : «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» . قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى بن حمزة ، وقال : «لَا أَبْرِحُ أَغْوِي عِبَادَكَ» ، والطبراني (في الأوسط) . وأحد إسنادي أحمد ، رجاله : رجال الصحيح . وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى ، المحقق .

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم في (ج ٤ ص ٢٦١ ) ، وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقي (في الأسماء ص ١٣٤ ) ، وذكره الألباني (في الصحيحة) (٤/١) رقم الحديث : (١٠٤) . إلا أنه قال : « إن الشّيْطَانَ » بدل : « إن إبليس » . وقال : « لَا أَزَّلُ أَغْفِرُ لَهُمْ .. الْخَ »، بدل : « لَا أَبْرُح أَغْفِرُ لَهُمْ .. الْخَ » . المحقق .

(٣) هذا الحديث في (المتنقى ، من الترغيب ، والترهيب ) ، جـ ١ ص ٤٦٩ ، «باب الترغيب في الاستففار» ؛ حديث رقم (٩٢٣) عن ابن عباس ؛ بنفس اللفظ . قال المنذري : رواه أبو داود ، والنسائي ، وأبن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي : كلهم من روایة الحكم بن مصعب . وقال الحاکم : صحيح الإسناد . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، ذكره الدكتور القرضاوي ، في (المتفق ، من الترغيب ، والترهيب) ، ج ١ ص ٤٦٩  
 حديث رقم (٩٠٦) ، «باب الترغيب في الاستغفار» ؛ عن «عبد الله بن بسر» ، إلا أنه قال : «النبي  
 بدل : «رسول الله». وقال : «لمن وُجد في صحيحته استغفاراً بالبناء للمفعول . المحقق .

وأخرج الطبراني (في الأوسط والكبير) : من حديث «عقبة بن عامر» ؛ (أنَّ رجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدُنَا يُذَنِّبُ . قَالَ : «يُكْتَبُ عَلَيْهِ» . قَالَ : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ . قَالَ : «يُغْفَرُ لَهُ ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ . وَلَا يَمْلُّ اللَّهُ ، حَتَّىٰ تَمْلُوا» ) قال (في مجمع الزوائد) : وإسناده حسن<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذى (وحسن) : من حديث «أنس» ؛ (قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي ، وَرَجَوْتَنِي : غَفَرْتُ لَكَ ، عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ ، وَلَا أَبَالِي . يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَّ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي : غَفَرْتُ لَكَ ، وَلَا أَبَالِي : يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً : لَا تَأْتِيكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» )<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان : من حديث «بلال بن يسار بن زيد» ؛ قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ؛ (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : «مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، وَاتُّوبُ إِلَيْهِ : غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ

(١) هذا الحديث ، مذكور (في مجمع الزوائد ، ج ١٠ ص ٢٠٠) ؛ عن عقبة بن عامر . قال الهيثمى : وإسناده حسن ، إلا أنه زاد - بعد قوله : «وَيَتَابُ عَلَيْهِ» - : قَالَ : فَيَعُودُ ، فَيُذَنِّبُ . قَالَ : «يُكْتَبُ عَلَيْهِ» . قَالَ : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ . قَالَ : «يُغْفَرُ لَهُ ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ» . ثم ساق بقية الحديث ، فقال : «وَلَا يَمْلُّ اللَّهُ .. الْخَ» . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، ذكره القرضاوى ، في المصدر السابق ، ص ٤٦٩ ، حديث رقم (٩٠٤) عن أنس ، بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه لم يذكر : «عَزَّ وَجَلَّ» . قال المنذري :- بعد ذكر الحديث - : رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب - ذكر القرضاوى (في الهاشم) : رقمه عند الترمذى : ٣٥٤٠ . المحقق .

من الزَّحْفِ»<sup>(١)</sup>. قال الترمذى : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال المنذري : إسناده جيد متصل . فقد ذكر البخارى (في تاريخه) : أن « بلالا » ، سمع من أبيه « يسار » . وأن « يساراً » ، سمع من أبيه « زيد » مولى رسول الله ، صلى الله عليه وآلہ وسلم .

وآخرجه الترمذى : من حديث « أبي سعيد » ؛ و قال فيه : « ثلاثة مرات » .

وآخرجه الحاكم : من حديث « ابن مسعود » : بهذه الزيادة . وقال : صحيح<sup>(٢)</sup> .

وآخرجه الطبرانى : من حديث « ابن مسعود » بإسناد ، رجاله ثقات<sup>(٣)</sup> .

#### ( صلاة التوبة )<sup>(٤)</sup>

وآخرجه أبو داود ، والترمذى ( وحسنه ) ، والنسائى ، وابن ماجة ، وابن حبان ( في صحيحه ) : من حديث « أبي بكر الصديق » رضي الله

(١) هذا الحديث (في المصدر المتقدم) ، ص ٤٧ ، حديث رقم (٩٠٩) ، عن بلال بن يسار بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ؛ إلا أنه قال : « النبي » ، بدل : « رسول الله » . وقال : « وإنْ كَانَ فَرَّاً بدون قد » . قال المنذري : رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال القرضاوى (في الهاشمى) : وهو الحديث (٣٥٧٢) ، وفيه : « عن زيد مولى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ونقل معلقه عن (الذخائر) تفرد الترمذى به . وهو وهم . فالحديث عن أبي بكر برقم (١٥١٧) . المحقق .

(٢) ذكره القرضاوى ، في المصدر المتقدم . ونص عبارة المنذري : رواه الحاكم ، من حديث ابن مسعود : وقال : صحيح على شرطهما ، إلا أنه قال : « يَقُولُهَا ثَلَاثًا » . المحقق .

(٣) هذا الحديث ؛ ذكره الهيثمى في (مجمع الزوائد) ص ٢١٠ ج ١٠ ، عن ابن مسعود ، موقعا . ولفظه : « لا يَقُولُ رَجُلٌ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْحَقِيقُ الْقَيْمَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - : إِلَّا غُفرَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ فَرَّاً مِنَ الزَّحْفِ » . قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، موقعا . ورجاله وثقوا . المحقق .

(٤) هذا العنوان ، ذكره المؤلف خارج الصلب ، مرموزا فوقه : بالحرف « ف » . المحقق .

عنه ؛ ( قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُذِنُّ بِذَنْبٍ ، فَيُحْسِنُ الظُّهُورَ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ : إِلَّا غُفرَ لَهُ ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشُوا الْخَ » )<sup>(١)</sup>.

( سيد الاستغفار )<sup>(٢)</sup>

وأخرج البخاري ، وغيره : من حديث « أوس بن أوس » ؛ ( عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ) ؛ قال : « سيد الاستغفار : اللهم ! أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك . وأنا على عهديك ، ووعديك ، ما استطعت . أبوء بنعمتك على ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت . أعدوك من شر ما صنعت » )<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الحديث ، في صحيح الجامع الصغير ، للألباني ، ج ٥ ص ١٧٣ ، المكتب الإسلامي / بيروت ، حديث رقم (٥٦١٤) إلا أنه زاد - قبل : « فيحسن الطهور » - : « فيتوضأ » . وزاد - بعد قوله : « ثم يستغفر » - : زاد « اللهم لذللك الذنب » . وقال : « إلأا غفر اللهم له » ، بالبناء للفاعل . ولم يذكر : « ثم قرأ هذه الآية الخ ». قال الألباني : رواه أحمد (٤) ، وابن حبان : عن أبي بكر . وقال : صحيح . تخریج الترغیب .

. المحقق .

(٢) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموا فوقه بالحرف « ف » . فقلناه إلى الصلب ، وحدناه ، تصرفا . المحقق .

(٣) هذا الحديث ، مذكور في الفتح (في الدعوات) باب (٢) رقم الحديث (٦٣٠٦) . وفي إرشاد الساري (في الدعوات) وفي نفس الباب ، ج ٩ ص ١٧٥ ، المطبعة الكبرى بيلاق : عن « شداد بن أوس » . وليس عن أوس بن أوس : بنفس اللفظ ، مع بعض الاختلاف ، فقد قال : « سيد الاستغفار ، أنت تقول » . وفي الفتح : « يقول » . وقال - بعد قوله : ما استطعت - : « أعدوك من شر ما صنعت » ، « أبوء لك » بزيادة « لك » ، في المرتين - وفي إرشاد الساري : في المرة الأولى فقط . وقال القسطلاني : ولا يذر ، عن الكشميري : « وأبوء لك بذنبي » . أي بزيادة « لك » . وفي الفتح والإرشاد : « اغفر لي » بدون فاء . قال (في الإرشاد) : ولا يذر : « فاغفر لي » بزيادة « فاء » . وتمام الحديث ، كما في الفتح والإرشاد : « ومن قالها ، من النهار - مُوقنا بها - فمات من يومه ، قبل أن يُمسى : فهو من أهل الجنة . ومن قالها من الليل - وهو مُوقن بها - فمات قبل أن يُصبح : فهو من أهل الجنة » . اهـ . المحقق .

ولفظ أبي داود ، وابن السنى : من حديثه<sup>(١)</sup> : بلفظ : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفارِ ، أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ . وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ ، وَوَعْدِكَ ، مَا اسْتَطَعْتُ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ . أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ »<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه بهذا اللفظ البخاري ، في موضع آخر<sup>(٣)</sup>. وأحمد في المسند<sup>(٤)</sup>.

وإنما سمي « سيد الاستغفار » : لجمعه لمعاني التوبة كلها . استعير له : اسم « السيد » ، وهو في الأصل : للرئيس ، الذي يقصد في الحوائج ، ويرجع إليه في المهمات . وأيضاً فيه : الإقرار لله « سبحانه » : بالألوهية ، والعبودية والاعتراف : بأنه الخالق . والإقرار : بالعهد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعده ، والاستعاذه مما جنى على نفسه ، ورغبته

(١) (من حديثه) . أي من حديث : « أوس بن أوس » . والصواب أنه : « شداد بن أوس » كما تقدم ، وكما سيأتي . المحقق .

(٢) وهو مطابق للفظ البخاري ، الذي تقدم آنفاً . وقد ذكر هذا الحديث الألباني . (في الصحيحه) ، حديث رقم . (١٧٤٧) . ولفظه : « أَلَا أَدْلُكَ : عَلَى سَيِّدِ الْإِسْتِغْفارِ ؟ اللَّهُمَّ ! أَنْتَ رَبِّي » . إلى قوله : « وَأَنَا عَبْدُكَ » زاد بعده : « وَابْنُ عَبْدِكَ » . وقال : « وَأَبُوءُ لَكَ : بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ . وَأَعْتَرَفُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ، إِلَّا أَنْتَ » ثم زاد بعده : « لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ ، جِنٌّ يُنْسِي ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . قال الألباني : أخرجه الترمذى (٤/٢٢٩) عن كثیر بن زید ، عن عثمان بن ربيعة ، عن شداد بن أوس . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . قال الألباني : والحديث أخرجه البخاري والنسائي .  
الخ . المحقق .

(٣) هو في المصدر الذي ذكرناه ، آنفاً . المحقق .

(٤) قال الألباني ، في المصدر المتقدم - بعد قوله : أخرجه البخاري ، في الدعوات ، والنمسائي ، في الاستعاذه - قال : وأحمد (٤/١٢٢ ، ١٢٥) ، والطبراني : (٧١٧٢ ، ٧١٧٤) : عن بشير بن كعب العدوى ، عن شداد بن أوس ، مرفوعاً به . دون قوله : « أَلَا أَدْلُكَ عَلَى » . واستدركه الحاكم على البخاري ، فوهم . المحقق .

في المغفرة ، واعترافه<sup>(١)</sup> : بأنه لا يقدر على ذلك ، إلا هو .  
وما أحق هذه الأحاديث ؛ بأن إذا سمعها عبد عاصِ الله تعالى : أن يبادر  
على الفور ، إلى الاستغفار ، من ربه الغفور الرحيم . ويستبشر بسعة رحمة  
الله تعالى ، السابقة على غضبه « سبحانه » !

اللهم ! قد بلغت ذنوبِي عنان السماء ، وأتيتك ، يارب ! بقرباب  
الأرض خطايا . فأوف بوعدك ، الذي وعدته على لسان رسولك ، الصادق  
المصدق ، الأمين المأمون . وأثنتني بقرباب الأرض مغفرة ، وأنت أصدق  
السائلين . وأرحم الراحمين . اللهم ! إنّ نفسي أمارة بالسوء ، والشيطان  
يوقعني كل ساعة : في خطيئة من الكبائر ، فضلا عن الصغائر . وإنني  
أريد : نزعي من نزغه ، ولا أستطيع ، حتى توفقني . فإن بيديك الخير ،  
والشر ليس إليك . فاغفر لي ، وتبْ علىَيْ ، ولا تُرْغِ قلبي بعد إذ هديتني ،  
ولا تجعلني جاهلاً ظالما ، بعد أن هديتني ، ومنحتني علمًا بالكتاب  
والسنة . وإن لم ترحمني وتغفر لي لأكونَ من الخاسرين . ومن يغفر الذنوب  
إلا أنت ؟ فأنت أنت ، وأنا أنا . ولا يأتي من الغفور الرحيم : إلا الغفران  
والرحمة . كما لا يجيء من العبد الظلوم الجهول : إلا العصيان ، والوقوع  
في الحِمْنِ . فاهدني سواء السبيل ، واغفر لي مغفرة تامة ، واعفْ عنِي :  
إنك عفوَ تحب العفو ، وارزقني العافية من كل ذنب ، والسلامة من كل  
بلاء : في الدنيا والآخرة . وما ذلك عليك بعزيز .

( يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري : فتضرونني . ولن تبلغوا نفعي :

فتتفوني ) .

---

(١) ( واعترافه ) . في الأصل : « واعترافه » بالفين المعجمة . وهو خطأ . المحقق .

أقول : لما ذكر الله « سبحانه وتعالى » : ما أنعم به على عباده ؛ من أمور الدنيا ، والآخرة . وما أرشدهم إليه ؛ من مصالح الدين ، والدنيا : أبان لهم هنا ، أنه لم يفعل ذلك لمصلحة ترجع إليه منهم ، ولا لفائدة يوصلونها إليه ؛ لأنهم أحقر ، وأقل ، وأذل ، وأصغر : من أن يستطيعوا ذلك ، أو يبلغوا إليه : بوجه من الوجوه .

ولهذا ؛ قال : « إنكم لن تبلغوا ضري » أي : ليس لكم من القدرة : ما تطيقون أن تبلغوا به ذلك ؛ فإني : الخالق لما فيكم من القوة ، والقدرة . والموجد لها فيكم ، والمتفضل بها عليكم : فكيف تبلغون إلى ذلك المبلغ ، الذي أنتم أعجز من أن تصلوا إلى شيء منه ، وأقل من أن تبلغوا ما هو دونه ؟ .

وصدق الله « عز وجل » . فإن العبد ، غاية ما يتمكن منه ، ويصل إليه : أن يعصي الله « تعالى وتقديس ». وهو إنما يضر بذلك : نفسه ، ويوردها في موارد الخسران ، ويقودها إلى العذاب الأليم ، والبلاء المقيم . ويتعرض لانتقام الله منه ، وحلول سخطه عليه . فيجمع له بين عذاب الدنيا والآخرة ؛ فلا دنياه أبقى ، ولا آخرته رجأ . فكان كما قال الشوكاني « رحمة الله تعالى » :

إن أشقي الناس في الناس فتى      بين ترك الدين والدنيا جَمْعٌ  
صار كالمنبت في الأسفار لا      ظهره أبقى ولا أرضاً قَطَعَ  
وعلى فرض : أنه « سبحانه » يمهله ، ويستدرجه من حيث لا يعلم .  
ولا يحول بينه وبين عصيانه وطغيانه ، فمن ورائه : نار جهنم . فقد باع

الحياة الأبدية ، والنعيم المقيم : بعاجل لذة زائلة ، ونعمه ذاهبة . واستبدل بها : عذاب الأبد ، وشقاء الدهر : الذي لا ينفد ولا ينقطع .

وهكذا ، من كان (من العباد) مطيناً لله «عز وجل» ، قائماً بما أوجبه الله تعالى عليه : من الواجبات البدنية ، والمالية . متصدقاً بما له ، متقرباً<sup>(١)</sup> إلى الله «سبحانه» . بما خوله من النعم ، وأعطاه من الرزق : فهو لم ينفع بذلك إلا نفسه . وربح الفوز : بالنعيم الأبدي ، والسلامة من العذاب الآخروي .

(بَدْلِ الْمَالِ ، مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشَّكْرِ)<sup>(٢)</sup>

ومع ذلك ، قد يكون ما فعله من الخير : سبباً لحراسة ما تفضل الله تعالى به عليه في الدنيا ، عن الزوال . فإن أعمال الخير (لا سيما بدل المال للمحاويح) : من أعظم أنواع الشكر ، الذي وعد الله تعالى عباده - إن فعلوه - : بالمزيد . فقال : «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»<sup>(٣)</sup> . فهذا قد نفع نفسه : في دنياه ، وأخراه . كما ضرّ الأول نفسه : في عاجلته ، وأجلته . وكلاهما : لم يجاوز ضرّ نفسه ، ولا نفع نفسه . وذلك غاية قدرته ، ونهاية استطاعته .

فسبحان الله العلي العظيم ! ما ألطافه ، وأرأفه بعباده ! حتى بلغ معهم في التعليم والإرشاد : إلى هذه الغاية ، لدفع ما لعله يقع في خواطر الصنم البكم ، الذين هم أشبه بالدواب ، وإن كانوا في مسالخ إنسان ، وجسمبني

(١) (متقرباً) . في الأصل : بالفاء بدل القاف ، وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) ذكر المؤلف هذا العنوان ، خارج الصلب مرموزاً فوقه بالحرف (ف) . المحقق .

(٣) جزء من الآية (٧) من سورة إبراهيم . المحقق .

آدم . كما وقع من فرعون المعين ؛ حيث قال : « يَاهَامَانُ ابْنِ لَيْ  
صَرْحَاً » <sup>(١)</sup> .

فسبحان الصبور : على مثل هذه الحماقات ، من هؤلاء الذين هم  
كالأنعام ، بل أضل سبيلا !

( يا عبادي ! لو أن أولكم ، وأخركم ، وإنكم ، وجنكم : كانوا على  
أتقى قلب رجل واحد منكم : مازاد ذلك في ملكي شيئا ) .  
لما ذكر « سبحانه » : أن عباده لا يبلغون ضرّه ، ولا يبلغون نفعه ،  
وكانت عقولهم القاصرة محتاجة إلى مزيد تصريح ، وتأكيد ، وطرف من  
الإيضاح والمبالجة : أخبرهم بأن انتفاء ذلك الضر والنفع ، الذي نفى عوده  
إلى حضرته المقدسة ، وجنبه الأعز الأجل : ليس هو باعتبار نوع من أنواع  
العالم ، أو باعتبار أهل عصر من العصور . بل لو اجتمع أول الثقلين  
وآخرهم ، وكانوا على غاية ؛ من الصلاح ، والانقياد ، والطاعة ،  
والتفوى . بل لو كانوا على حالة أعلى من هذه الغاية ، ومنتزلة أرفع من هذه  
المنزلة . وهي أن يكونوا : كالفرد الكامل منهم ، والرجل كل الرجل في  
جماعتهم ، وهو مليء قلبه من التقوى ، حتى صار أتقى الثقلين « الإنسان  
والجن » ، بعد اجتماع أولهم وآخرهم .

قال الشوكاني « رحمه الله » <sup>(٢)</sup> : ولا يخفاك أن أتقى الثقلين - عند  
الاجتماع <sup>(٣)</sup> المفروض ، الشامل لأولهم وآخرهم - هم الأنبياء « عليهم

(١) جزء من الآية (٣٦) من سورة غافر . المحقق .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل مرمز إليها بالعرفين « رح » . المحقق .

(٣) (الاجتماع) . في الأصل بدون (ال) . المحقق .

السلام » . وأتقى الأنبياء : هو سيد ولد آدم - الأنبياء وغيرهم - وهو نبينا صلى الله عليه وآلـه وسلم . انتهى .  
فانظر ، هذه المبالغة البلاغة ، والكلام الفائق .

وقوله : « واحد » <sup>(١)</sup> للتأكيد ، كما يقتضيه مقام المبالغة . مثل قوله سبحانه : « نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ » <sup>(٢)</sup> .

ومثل قوله تعالى : « دَكَّةٌ وَاحِدَةٌ » <sup>(٣)</sup> .

ومثل قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » <sup>(٤)</sup> .

ثم لما فرغ « سبحانه » من المبالغة في جانب دفع الفع : ذكر المبالغة في جانب دفع الضر ، فقال : ( يا عبادي ! لو أن أولكم ، وآخركم ، وإنكم وجنكم : كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم : ما نقص ذلك من ملكي شيئا ) .

وفيه : مثل ما تقدم ؛ من المبالغة البلاغة ، والكلام الجاري على أكمل نظام ، وأتم أسلوب .

قال الشوكاني « رحمه الله » <sup>(٥)</sup> : وهذا القلب ، الذي هو أفجر قلوب الثقلين ، عند الاجتماع المفترض : قد يكون قلب إبليس ، أو مردة الجن . وقد يكون : قلب بعض جبابرة الإنس ؛ كفرعون ، والنمرود ؛ ولا يعلم ذلك إلا علام الغيب . انتهى .

(١) أي : في قوله : « على أتقى قلب رجل واحد » ، قوله : « على أفجر قلب رجل واحد » . المحقق .

(٢) جزء من الآية (١٣) من سورة الحاقة . المحقق .

(٣) جزء من الآية (١٤) من سورة الحاقة . المحقق .

(٤) هذا جزء من حديث ، أخرجه الشیخان ، عن ابن عباس ، في (كتاب الفرائض) . ورقمه في « مسلم » (١٦١٥) ولفظه : « أَنْجُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقَى ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . المحقق .

(٥) (رحمه الله) . في الأصل مرموز إليها بالحرفين « رح » . المحقق .

والمقصود من هذا : أن عبادة العابدين ، وتقوى المتقين ، وزهد الزاهدين : إنما يتفع بها فاعلها فقط . ومعصية العاصين : وتهتك المتهتكين ، وكفر الكافرين ، ونفاق المنافقين : إنما يضر فاعلها . وليس إلى الله « عز وجل » ، ولا عليه « تبارك وتعالى » : من ذلك شيء .

فإن قلت : قد ثبت في الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أبي هريرة » ؟ ( قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « قال الله عز وجل : كُلْ عَمَلَ ابْنَ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّوْمُ جُنَاحٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ : فَلَا يَرْفُثُ ، وَلَا يَضْخَبُ . فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ - عِنْدَ اللَّهِ - مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ ، فَرِحَ بِفِطْرِهِ . وَإِذَا لَقِيَ زَوْجَهُ ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ » )<sup>(١)</sup> .

قلت : قد أجاب أهل العلم ، عن معنى قوله « عز وجل » : ( الصوم لي ) : بأرجوبة كبيرة ؟

منها : ما أجاب به « سفيان بن عيينة » ؟ فقال : معناه : إذا كان يوم القيمة ، يحاسب الله « عز وجل » عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم ؛ من سائر عمله ، حتى لا يبقى إلا « الصوم » ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة .

(١) الحديث مذكور (في رياض الصالحين) . في « باب وجوب صوم رمضان ، وبيان فضل الصيام ، وما يتعلق به » ؛ عن أبي هريرة ، بنفساللفظ ، إلا أنه قال : « إِلَّا الصِّيَامُ وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ » . بدل : « الصوم » في الموضوعين . وقال : « للصائم » بدون واو . بدل : « وللصائم » بالواو . ورقم الحديث (في رياض الصالحين) : (١٢١٥) قال النووي - بعد ذكر الحديث - : متفق عليه .

وقال الأرنؤوط (في الهاشم) ص ٤٧٩ : البخاري (٨٨/٤ ، ٩٤) ، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) . قال : وأخرجه أبو داود : (٢٣٦٣) ، والترمذى : (٧٦٤) ، والنسائي : (٤/١٦٢ ، ١٦٥) . وهذا ؛ وقد سقط من الأصل كلمة « يوم » ، في قوله : « فإذا كان يوم صوم أحدكم » . المحقق .

وقيل : إن الصيام ؛ لما كان هو الإمساك عن الطعام . وهذا الإمساك ليس من الأفعال التي تظهر للناس ، فكان الصيام مما لا يدخله الرياء ، لأن الرياء : لا يكون إلا بأفعال تظهر للناس ، مثل الصلاة<sup>(١)</sup> ، والصدقة ، ونحوها .

وقيل غير ذلك .

قال الشوكاني « رحمة الله »<sup>(٢)</sup> : والظاهر ؛ أنه لا حاجة إلى جميع ما ذكره ، فقد صرّح في هذا الحديث نفسه : بما يرشد إلى ما هو المراد ؛ ففي البخاري ، وغيره ؛ ما لفظه : « يَتْرُكُ طَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، وَشَهْوَتَهُ : مِنْ أَجْلِي . الصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »<sup>(٣)</sup> .

فهذا ؛ قد أفاد أنه لما ترك : طعامه ، وشرابه ، وشهوته من أجل ربه « عَزَّ وَجَلَّ » : كان الصوم له . أي : لأجله ، من غير نفع له في ذلك . بل كان النفع للصائم ، لما ترك طعامه وشرابه وشهوته : لأجل ربه . لأن ذلك هو الإخلاص ، الذي أمر الله تعالى به عباده ، بقوله : « مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »<sup>(٤)</sup> . انتهى<sup>(٥)</sup> .

(١) (الصلاحة) . في الأصل : « الصلة » . المحقق .

(٢) (رحمة الله) . في الأصل مرمز لها بالحرفين : « رح » المحقق .

(٣) اللفظ الذي ذكره المؤلف ، هو لفظ رواية للبخاري ، إلا أنه قال : « الصيام » بدل : « الصوم » . وفي آخرها : « وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » . وفي رواية لمسلم : « كُلُّ عَمَلٍ أَنِّي آتَمْ ، يُضَاعِفُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سِعْيَمَائَةِ ضَعْفٍ » . قال الله تعالى : « إِلَّا الصَّوْمُ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ : يَدْعُ شَهْوَتَهُ ، وَطَعَامَهُ ، مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدِ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلَخْلُوفٌ فِيهِ : أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » . رياض الصالحين . باب (٢١٧) ص ٤٧٩ . المحقق .

(٤) جزء من الآية (٢٩) من سورة الأعراف . المحقق .

(٥) (انتهى) أي : كلام الشوكاني ، رحمة الله . المحقق .

فليس بين هذا الحديث القدسي ، الذي نحن بصدد شرحه : وبين الحديث القدسي ، الذي في الصيام : تعارض . فافهم هذا ، وكن من الشاكرين .

فإن قلت : قد ثبت في صحيح مسلم ، من حديث « ابن مسعود » ؛ يرفعه : « لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَذْنُحُ : مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ : مَذْنَحَ نَفْسَهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ : حَرَمَ الْفَوَاحِشَ . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ : أَنْزَلَ الْكِتَابَ ، وَبَعَثَ الرَّسُولَ »<sup>(١)</sup> : قلت : لا تلازم بين كون الشيء محبوباً ، وكون لمن حصلت له المحبة : له نفع فيه . فقد يحب الإنسان من صفات الخير ، وإن كان لا نفع له فيها ، ولا ضر عليه في تركها . كما يجده كل عاقل ، عند ظهور الخصال المحمودة ، المطابقة لمنهج الشرع : كالعدل ، وظهور السنن ، وارتفاع البدع .

( مدحه تعالى من عباده : شكر له )<sup>(٢)</sup>

ولأنما أحب ذلك سبحانه ، لأن مدحه من عباده : هو الشكر له ، على ما أفضله عليهم : من النعم . وذلك من أعظم ما يتقررون به إليه ، ويتوسلون به إلى مرضاته ، فيحصل لهم بذلك : الفوز بالنعم الأبدى ، والخير الآخرى .

(١) الحديث ، في صحيح مسلم ، كتاب التوبية ، « باب غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش » ، عن عبد الله بن مسعود رقم الحديث (٢٧٦٠) ؛ بنفس اللفظ ؛ إلا أنه قال : « غَرْ وَجْلٌ » (في الأولى) بدل : « تعالى » . وقال (في المرتدين الآخرين) : « الله » دون ذكر : « تعالى » . وقال : « وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ » بدل : « وَبَعَثَ الرَّسُولَ » . المحقق .

(٢) هذا العنوان ، ذكره المؤلف : خارج الصلب ، مرمزًا فوقه بالحرف « ف » ، فقلناه إلى الصلب ، بعد حذف الرمز ، تصرفاً . المحقق .

ولهذا ؛ طلب «سبحانه» منهم : القيام بما شرعه لهم ، والكف عنما نهاهم عنه . وليس ذلك ؛ إلا لفائدة عائدة عليهم ، ونعمة حاصلة لهم . فالمدح منهم لربهم : هو من أعظم أسباب خيرهم الأجل والعاجل . ولهذا يقول الله «عز وجل» : «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»<sup>(١)</sup> .

وصح في أدعية الصباح ، والمساء : أن العبد ، إذا قال في صباحه : «اللَّهُمَّ ! مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ : فَمِنْكَ وَحْدَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ» : فقد أدى شُكْرَ يَوْمِه . ومن قال ذلك حين يُمسى : فقد أدى شُكْرَ لَيْلِتِه<sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان (وصححه) : من حديث «عبدالله بن غنم البياضي» . وجود النووي إسناده . وأخرجه أيضاً «ابن حبان» في صحيحه : من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> .

وبالجملة ؛ فنَدَبُ اللَّهِ «عز وجل» لعباده : إلى مدحه ، هو مثل نديبه لهم : إلى شكره ، وحمده . والنفع في ذلك كله : للعباد . وتعالى وتقديس

(١) جزء من الآية (٧) من سورة إبراهيم . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف : مذكور في «مشكاة المصايب» ج ٢ ص ٧٤٤ كتاب الدعوات » باب ما يقول ، عند الصباح والمساء ، حديث رقم (٢٤٠٧) ؛ عن عبدالله بن غنم ، مرفوعا . قال في المشكاة : رواه أبو داود . وعلق الألباني بقوله : وإسناده ضعيف . المحقق .

(٣) قال الألباني ، في (الكلم الطيب) لابن تيمية ، تحقيق الألباني ، ص ٣٥ ، (في الهاشم) قال ما نصه : إسناده ضعيف ، قال الذهبي : «عبدالله بن عتبة» ، لا يكاد يعرف . وأخرجه النسائي ، كما في الترغيب : (٢٢٩/١) . والزيادة له . ومن طريق النسائي : أخرجه ابن السنى (رقم ٣٩) ، لكن دون قوله : «وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسَيْ ...» . وكذلك رواه ابن حبان : (٢٣٦١) ، ووقع عندهما : «عبدالله بن عباس» بدل : «عبدالله بن غنم» . وهو تصحيف ، كما قال «أبو نعيم» ، وغيره . اهـ . وبذلك يتضح : أن الصواب ؛ أن ابن حبان ، أخرج هذا الحديث ؛ من حديث : «عبدالله بن غنم» وليس ابن عباس . المحقق .

ربهم « عز وجل » : أن يكون له في ذلك : نفع . أو في تركه : ضر<sup>(١)</sup> .  
 وانظر ؟ إلى ما اقترنت به محبته « عز وجل » للمدح من عباده في هذا  
 الحديث : من الغيرة ، التي من أجلها : حرم الفواحش . والمحبة  
 للعذر<sup>(٢)</sup> ، التي من أجلها : أنزل الكتاب ، وأرسل الرسل . فإنه لا يقع في  
 ذهن عاقل : أن في ذلك شيئاً : من النفع ، والضر . بل كل ذلك لرعاية  
 الرب الرحيم « الذي وسعت رحمته كل شيء » : لمصالح عباده .

( توحيده ، من أعظم المدح له )<sup>(٣)</sup>

والحاصل أن تسبيحه « عز وجل » : مدح له . وحمده : مدح له .  
 وشكراً : مدح له . وتكبيره : مدح له . بل توحيده : من أعظم المدح له  
 . « سبحانه » .

وقد رَغَبَ رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : إلى الاستكثار من  
 هذه الأمور ، وَيَنْ ما فيها من الأجر العظيم للعباد . فعرفت بهذا ، معنى  
 قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا أَحَدُ أَحَبَ إِلَيْهِ الْمَذْهُ : مِنَ  
 اللَّهِ » . فلا تعارض بينه ، وبين حديث الباب .

(١) ( ضر ) أي : « ضرر » . المحقق .

(٢) قال القاضي عياض ( في بيان المراد من العذر ، الذي يحبه الله هنا ) ؛ قال : يحتمل أن المراد : الاعتذار .  
 أي : اعتذار العباد إليه ؛ من تقصيرهم ، وتوبتهم من معاصيهم ، فيغفر لهم . كما قال تعالى : « وَهُوَ  
 الَّذِي يَقْبُلُ التُّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ » الشورى ( ٢٥ ) . هامش ص ٢١٤ ج ٤ صحيح مسلم ، تحقيق وتصحيح  
 محمد فؤاد عبدالباقي . المحقق .

(٣) هذا العنوان ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزاً فوقه بالحرف ( ف ) فقلناه إلى الصلب بعد حذف  
 الرمز ، تصرفاً . المحقق .

( الفرح بالتوية )<sup>(١)</sup>

فإن قلت : قد ثبت في الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أنس » مرفوعا ؛ ( لَلَّهُ أَشَدُ فَرَحاً بِتَوْيَةِ عَبْدِهِ ؛ مِنْ أَحَدِكُمْ : سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَقَدْ أَصْلَهُ بِأَرْضِ فَلَاءِ )<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم : ( لَلَّهُ أَشَدُ فَرَحاً بِتَوْيَةِ عَبْدِهِ - حِينَ يَتُوبُ - مِنْ أَحَدِكُمْ ، كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، بِأَرْضِ فَلَاءِ ، فَانْقَلَتْ عَنْهُ ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيْسَ مِنْهَا ، فَاتَّى شَجَرَةً ، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا - قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ - فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ : إِذْ هُوَ بِهَا ، قَائِمًا عَنْهُ . فَأَخْدَى بِخَطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ - مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ - : اللَّهُمَّ ! أَنْتَ عَبْدِي ، وَأَنَا رَبُّكَ . أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ )<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « الحارث بن سعيد » ، عن ابن مسعود ؟ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْيَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ ، مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضِ دَوِيَّةِ مَهْلَكَةٍ ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، فَنَامَ نَوْمَةً ، فَاسْتَيقَظَ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ ، وَالْعَطَشُ )<sup>(٤)</sup>.  
 (١) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، على النحو المتقدم ، فقلناه إلى الصلب تصرفا .  
 المحقق .

(٢) لفظ البخاري ، عن أنس : ( لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْيَةِ عَبْدِهِ ... الخ ) ، الحديث رقم (٦٣٠٩) في الفتح كتاب الدعوات ، باب (٤) . صن ١٠٢ ج ١١ تصحيف وتحقيق ابن باز . وفي رواية لمسلم عن أنس : ( لَلَّهُ أَشَدُ فَرَحاً بِتَوْيَةِ عَبْدِهِ ، مِنْ أَحَدِكُمْ ؛ إِذَا اسْتَيقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَذَاهَلُهُ بِأَرْضِ فَلَاءِ ) . الحديث رقم (٨) بصحيح مسلم ، كتاب التوبة باب (١) . ونقل عياض عن بعضهم ، أن الصواب : « سقط » مكان « استيقظ » .

(٣) هذه رواية أخرى لمسلم ، عن أنس بن مالك ، في كتاب التوبة ، باب (١) ، حدث رقم (٧) ، ص ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ج ٤ ، تحقيق وتصحيف محمد فؤاد عبدالباقي ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : ( حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ) بزيادة : ( إِلَيْهِ ) . وقال : ( فَانْقَلَتْ مِنْهُ ) وليس : ( عَنْهُ ) كما ذكر المؤلف . وقال : ( إِذَا هُوَ ) . بدل : ( إِذْ هُوَ ) . المحقق .

- أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - قَالَ : أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، فَأَنَّامُ حَتَّى  
أَمُوتَ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ ، لِيُمُوتَ ، فَاسْتَيقَظَ ، فَإِذَا رَاحِلَتْهُ عِنْدَهُ ،  
عَلَيْهَا زَادَهُ ، وَشَرَابُهُ . فَاللَّهُ تَعَالَى أَشَدُ فَرَحًا بِتُوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ : مِنْ هَذَا  
بِرَاحِلَتِهِ » <sup>(١)</sup> .

قلت : الفرح منه « عز وجل » ، بتوبته عبده : هو لعظم لطفه به ، ومزيد  
رأفته عليه ؛ لسلامته - بتوبته - : من العذاب الأليم . وهذا هو من رحمته  
« عز وجل » لعباده .

ولهذا ؛ صح عن رسول الله ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ ( حاكياً عن  
الرب عز وجل ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : « سَبَقْتُ رَحْمَتِي عَلَى غَضَبِي » <sup>(٢)</sup> .

(١) هذا اللفظ ، بعضه من رواية البخاري ، وبعضه من رواية مسلم ، ولفظ رواية مسلم ، من صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٠٣ ، تصحیح وتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، حديث رقم (٣) : « اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتُوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ ، مِنْ رَجُلٍ ، فِي أَرْضِ دُوَيْهِ مَهْلَكَةٍ ، مَعَهُ رَاحِلَتْهُ : عَلَيْهَا طَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، فَنَامَ ، فَاسْتَيقَظَ - وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى اذْرَكَهُ الْغَطَشُ . ثُمَّ قَالَ : أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي ، الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، فَأَنَّامُ حَتَّى أَمُوتَ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيُمُوتَ . فَاسْتَيقَظَ - وَعِنْدَهُ رَاحِلَتْهُ - وَعَلَيْهَا زَادَهُ ، وَشَرَابُهُ . فَاللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتُوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ ، وَزَادَهُ » .

اما لفظ رواية البخاري ، كما في الفتح ج ١١ ص ١٠٢ (كتاب الدعوات) باب (٤) ، حديث (٦٣٠٨) ، فقد قال : « اللَّهُ أَفْرَخُ بِتُوْبَةِ الْعَبْدِ » . وفي إرشاد الساري ، ج ٩ ص ١٧٨ : « بِتُوْبَةِ عَبْدِهِ » . قال القسطلاني : وزاد الإمام علي - بعد « عبده » كلمة « المؤمن » . وفي البخاري : « نَزَلَ مَنْزِلًا ، وَبِهِ مَهْلَكَةً » بدل : « في أرض دوية مهلكة » قال القسطلاني : « عند الإمام علي : « بِدَوِيَّهِ » . وفي البخاري : « وَعَنْهُ رَاحِلَتْهُ » بالواو . وفي البخاري لم يذكر كلمة : « فطَلَبَهَا » . وقال : « حَتَّى اشْتَدَّ » بدون « إذا » . قال القسطلاني : ولا يبي ذر : « حَتَّى اشْتَدَّ » . ولم يذكر البخاري : « الَّذِي كُنْتُ فِيهِ » وإنما هو في رواية مسلم . وفي البخاري لم يذكر : « فَأَنَّامُ حَتَّى أَمُوتَ .. الْخُ الْحَدِيثُ » . وإنما قال : « فَرَجَعَ ، فَنَامَ تُوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَاحِلَتْهُ عِنْدَهُ » وإلى هنا انتهى لفظ رواية البخاري . المحقق .

(٢) لفظ مسلم ، عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - فَهُوَ عِنْدَهُ ، فَوْقَ الْقَرْشِ - : إِنَّ رَحْمَتِي ، تَغْلِبُ غَضَبِي » حديث رقم (٢٧٥١) وفي رواية : « قَالَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ : سَبَقْتُ رَحْمَتِي غَضَبِي » بدون كلمة « عَلَى » . انظر صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، « باب سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه » . ج ٤ ص ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ . تصحیح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقی . المحقق .

ومعلوم : أن نفع هذه التوبة ، هو للعبد . كما أن ضرّ تركها : هو عليه . وليس للرب « تعالى وتقديس » في ذلك : نفع ، ولا عليه « سبحانه » في خلافه : ضرر . فليس بين هذا الحديث ، وبين حديث الباب : تعارض .

والمراد ( بالفرح المنسوب إلى الرب « عز وجل » ) : هو الرضا<sup>(١)</sup> بما وقع من ذلك العبد البالغ إلى أشدّ من الرضى ، الحاصل لواحد تلك الضالة ، عند وجدانها . فالتعبير عن الرضا : بالفرح ، لقصد تأكيد معنى الرضا ، في نفس السامع ، والمبالغة في تقريره .

وقد حكى النووي ، في شرح صحيح مسلم ، عند شرحه لهذا الحديث - عن المازري - : أن الفرح ينقسم على وجوه :

منها : « السرور ». والسرور يقارنه : الرضا بالمسرور به . ثم ذكر نحو ما ذكرناه . قال في الصدحاح : « فرح به » : سُرًّ .

( يا عبادي ! لو أن أولكم وأخركم ، وإنكم وجنكم : قاموا على صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسأله ، ما نقص ذلك مما عندي : إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر ) .

( المِحْيَط ) بكسر الميم ، وفتح الياء : هو الإبرة .

قال النووي : قال العلماء : هذا تقريب إلى الأفهام . ومعناه : لا ينقص شيئاً أصلاً . كما قال في الحديث الآخر : « لا يغيبُ عنها نفقة » <sup>(٢)</sup> أي

(١) يلاحظ أن المؤلف هنا ، خالف منهجه ، في عدم التعرض ، لتأويل أسماء الصفات ، حيث أول فرح الله : برضائه . المحقق .

(٢) لفظ رواية مسلم ، عن أبي هريرة ، يرفعه ؛ ( وقال : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي ، سَحَاء ، لَا يَغِيبُ شَيْئًا . اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » . وفي رواية عنه ؛ « يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي ، لَا يَغِيبُ شَيْئًا سَحَاء اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . أَرَأَيْتُمْ : مَا أَنْقَقَ مُذَخَّلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضُ مَا فِي يَمِينِهِ » ) . صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ( ١١ ) ج ٢ ص ٦٩١ . المحقق .

لا ينقصها نفقة . لأنّ ما عند الله ، لا يدخله نقص . وإنما يدخل النقص : المحدود الفاني . وعطاء الله تعالى « من رحمته ، وكرمه » وهما صفتان قديمتان ، لا يتطرق إليهما نقص . فضرب المثل « بالمخيط في البحر » : لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة . والمقصود : التقريب إلى الأفهام ، بما شاهدوه . فإن البحر : من أعظم المرئيات عيانا ، وأكبرها . والإبرة من أصغر الموجودات ، مع أنها صقيقة ، لا يتعلق بها ماء . والله أعلم . انتهى<sup>(١)</sup> .

وأقول : انظر إلى هذا الكرم الفياض ، والعطاء الجمّ ، فإن اجتماع جميع الإنس والجن : أولهم وأخرهم ، في مكان واحد ، ثم تفضله عز وجل بإعطاء كل سائل مسأله ، على أي صفة كانت . وفي أي مطلب من المطالب اتفقت : كرم لا يقدر قدره ، ولا يبلغ مداه .

ولعل المراد (من هذا الإخبار الرباني لعيده الضعفاء ، الذين خلقهم ، وأحياهم ، ورزقهم . ثم يميتهم ، ثم يحييهم الحياة الأبدية ، إما لنعيم مقيم ، أو لعذاب أليم) : هو تأكيد استغنائه « عز وجل » عنهم ، وعدم حاجته إليهم . وأن من كان هذا شأنه : يعطي جميع العالم ؛ من الجن والإنس - عند اجتماعهم المفروض : أولهم وأخرهم - : كل سائل مسأله ، وكل مستعطٍ عطيته : هو ذو الغناء<sup>(٢)</sup> المطلق ، الذي لا يتعاظمه شيء .

(١) (انتهى) كلام النwoي ، في ص ١٣٣ ج ١٦ ، « باب تحريم الظلم » . المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (الغنا) بفتح الغين (ضد الفقر) . أما بكسر الغين فهو التطريب والتترنم . المحقق .

ثم ترغيبهم<sup>(١)</sup> في سؤاله ، واستعطاته<sup>(٢)</sup> . وأنه عَزَّ وجل . لا تفني خزائن ملكه ، ولا ينقص بالعطاء : بحار كرمه . ولا يؤثر فيها : سؤال السائلين ، وإن كانوا في الكثرة على هذه الصفة ، التي تقصر العقول عن الإحاطة : بعض البعض ، من أهل عصر من العصور . فكيف بجميع الناس ، من عند آدم ، إلى آخر الدهر؟ .

فكيف ، إذا انضم إليهم : الجن ، أولهم وأخرهم ؟ فسبحانه ! ما أعظم شأنه ! لا أحصي ثناء عليه . هو كما أنتي على نفسه .

لا جرم : إذا ضاقت أذهان العباد : عن تصور كرمه ، وفضله . فهو خالق الكل ، ورب العالم . وليس عالم الإنس والجن ، بالنسبة إلى كل عالم من المخلوقات : إلا القدر اليسير . وهو يعطي الكل ، ويرزق الجميع . كما أنه خالق الكل ، وموجد الجميع .

ثم إرشادهم<sup>(٣)</sup> : إلى الإنفاق في سبيل الخير ، لأنه إذا كان شأنه هذا الشأن العظيم : من إعطاء السائلين ، فهو قد تكفل لهم : بأن يخلف عليهم ما أنفقوا . كما قال في كتابه العزيز : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »<sup>(٤)</sup> .

انظر إلى هذه الآية الكريمة ، فإنه « سبحانه » أخبرهم : بأنه يخلف لهم كل ما أنفقوا . وجاء بهذه الكلمة الشاملة . فإن قوله : « وما أنفقتم

(١) أي : المراد بالإخبار الرباني ، المتقدم : أولاً : تأكيد استغاثاته سبحانه عنهم .. الخ . ثانياً : ترغيبهم في سؤاله .. الخ . المحقق .

(٢) ( واستعطاته ) أي : وطلب عطائه سبحانه . المحقق .

(٣) أي : وثالثاً : إرشادهم إلى الإنفاق .. الخ . المحقق .

(٤) الآية (٣٩) من سورة سبا . المحقق .

يفيد - بعمومه ، المستفاد من الشرطية الكلية - : أنه يخلف لهم كلّ حقير وجليل ؛ من أنواع ما أنفقوه .

ثم أكّد ذلك ، بقوله : « من شيء ». فإنه يتناول : ما يصدق عليه لفظ « الشيء ». وهو يصدق على « الخردة » إذ لا خلاف : أنها « شيء ». بل يصدق على أقل جزء من أجزائها .

ثم ذيّل « هذه الجملة الشرطية » بقوله : « وهو خير الرازقين ». فانظر إلى ما في هذه الجملة التذيلية : من تطمّن خواطر المنافقين ، وتشوييقهم إلى ما يخلفه عليهم : « من هو خير الرازقين » ؛ فإن في ذلك ما يجذب خواطر المتنّقين : إلى أن يكونوا من المنافقين ، المنتظرين لما وعدهم به « خير الرازقين » .

فإن كونه « خير الرازقين » : لا يكون ما يخلفه عليهم ، إلّا أضعاف أضعاف ما ينفقون . كما تراه في أحوالبني آدم ؛ فإن من كان منهم موصوفاً بالكرم : لا يكافي إلا بالكثير ، الذي يكون بالنسبة إلى ما كافي<sup>(١)</sup> به عليه : فوقه بكثير .

فكيف إذا كان ملِكاً من ملوك الدنيا ، الذي ينزعه إلى الكرم : عرق ؟ .

فكيف : إذا كان ملك الملوك ، وربهم ، وخالقهم ، ورازقهم ؟  
ومع هذا الخلف الذي يُخْلِفُه على المنافقين ، فلهم الجزاء الآخرمي ،  
بما أنفقوا : « الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائه<sup>(٢)</sup> ضعف ». كما وعدَ به الرب

(١) لو قال : « كافأ » بدل « كافي » ، لكان أوضح . المحقق .

(٢) (سبعمائة) . في الأصل : « سبع مائة » . المحقق .

سبحانه ، في كتابه العزيز<sup>(١)</sup> .

« فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »<sup>(٢)</sup> .

وقد ورد (في السنة ، المطهرة) : الترغيب في الإنفاق ، بالأحاديث  
الكثيرة ، الصحيحة ؛

منها ما في الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أبي هريرة » ؛  
(قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلٍ  
تَمَرَّةً ، مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ ، إِلَّا الطَّيْبَ - : فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبُلُهَا  
بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّيْ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ فَلُوهُ ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ  
الْجَبَلِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج مسلم ، والترمذى : من حديثه<sup>(٥)</sup> أيضا ؛ يرفعه ؛ « مَا نَقَصَتْ

(١) فقد وعد ، سبحانه على الحسنة : عشر أمثالها في قوله : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالِهَا » الأنعام  
(٦٠) . وبعمائه ضعف ، في قوله : « مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثْلٍ حَبَّةٍ ، أَنْبَتَ  
سَبْعَ سَبَابِلَ ، فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً » . البقرة (٢٦٠) . وأكثر من ذلك في قوله في ختام الآية المذكورة :  
« وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ». وإلى ما لا يحصى ، في قوله تعالى : « إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ  
جِسَابٍ ». الزمر (١٠) . المحقق .

(٢) الآية (٧ ، ٨) من سورة الززلة . المحقق .

(٣) (يربي) . في الأصل : « يرب » بدون ياء . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) الحديث (في رياض الصالحين) ، باب (٦٠) . ص ٢٧٦ ، عن أبي هريرة ، مرفوعا ، رقم الحديث  
(٥٦١) بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف . قال النووي : متفق عليه .

وقال الأرنؤوط (في الهامش) : البخاري : (٣/٢٢٠ ، ٢٢٢) ، ومسلم : (٤/١٠١٤) . وحكى في نفس  
الهامش ، قول ابن حجر ، في الفتح (٣/٢٢٢) : قال المازري : هذا الحديث ، وشبهه ؛ إنما عبر به  
صلى الله عليه وسلم : على ما اعتادوا في خطابهم ، ليفهموا عنه ؛ فكتنى عن قبول الصدقه : « باليمين » ،  
وعن تضعيف أجرها : « بالتربيه » . وقال الترمذى : قال أهل العلم ، من أهل السنة والجماعة : نؤمن بهذه  
الأحاديث ، ولا ننورنهم فيها تشبيها ، ولا نقول : كيف ؟ قلت : وهذا هو المنهج الذي سار عليه المؤلف ،  
رحمه الله . المحقق .

(٥) أي : من حديث « أبي هريرة ». المحقق .

صَدَقَةٌ مِنْ مَالِ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ : إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ : إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلم : من حديث<sup>(٢)</sup> ، مرفوعاً : « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي ، مَالِي . وَمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثَلَاثٌ<sup>(٣)</sup> : مَا أَكَلَ ، فَاقْتَنَى . أَوْلَيْسَ ، فَأَبْلَى . أَوْ أَعْطَى ، فَأَبْقَى . وَمَا سِوَى ذَلِكَ : فَهُوَ ذَاهِبٌ ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري ، والنسائي : من حديث « ابن مسعود » ؛ ( قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ؟ مَامِنَا أَحَدُ ، إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . قَالَ : « فَإِنَّ مَالَهُ : مَا قَدَّمَ ، وَمَا لَهُ وَارِثٌ : مَا أَخْرَ »<sup>(٥)</sup> .

(١) هذا الحديث ذكره مسلم ، في (البر) « باب استحباب العفو والتواضع » ، عن أبي هريرة ، حديث رقم ٢٥٨٨ . بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه لم يذكر ، بعد لفظ الجلالة : جملة « عز وجل » . المحقق .

(٢) أي : من حديث « أبي هريرة » . المحقق .

(٣) ( وَمَالَهُ مِنْ مَالِهِ : إِلَّا ثَلَاثٌ ) . في الأصل : « وَمَالَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ » . هكذا « ثَلَاثٌ » بدون ألف . ويبدو أن كلمة « إلا » سقطت من الناسخ . هذا ؛ والحديث مذكور بصحيف مسلم / النووي ، في « كتاب الزهد » ج ١٨ ص ٩٤ المطبعة المصرية : بنفس اللفظ المذكور في الأصل . إلا أنه قال : « إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ » ، بدل : « وَمَالَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثَلَاثٌ » . وقال : « فَاقْتَنَى » بدل : « فَاقْتَنَى » . والأول قال عنه النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، ولمعظم الرواية . قال : وفي بعضها : « فَاقْتَنَى » بحذف التاء . المحقق .

(٤) هذا الحديث (في صحيح مسلم ، « في الزهد ») ، عن أبي هريرة ، حديث رقم : ٢٩٥٩ ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ » بدل : « وَمَالَهُ مِنْ مَالِهِ » . وقال : « أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى » بدل : « فَاقْتَنَى » . معناها : أذخر لآخرته . أي : أذخر ثوابه . قال : وفي بعض النسخ : « فَاقْتَنَى » بحذف التاء . أي : أرضي . المحقق .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري ؛ عن الحارث بن سعيد ، عن عبدالله (مرفوعاً) بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، حديث رقم ٦٤٤٢ ، (كتاب الرقاق ، باب « ١٢ ») بفتح الباري ج ١١ ص ٢٦٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . المحقق .

## ( ولو بشق تمرة )<sup>(١)</sup>

وفي الصحيحين : من حديث « عدي بن حاتم » ؛ ( قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يقول : « مامنكم من أحد ، إلا سيكلمه الله ، ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه ، فلا يرى إلا ما قدم . فينظر أشام منه ، فلا يرى إلا ما قدّم . وينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النار ، تلقاء وجهه . فاقعوا النار ولو بشق تمرة » )<sup>(٢)</sup> .

وأخرج آخره « أحمد » ، بإسناد صحيح : من حديث « ابن مسعود » ، بلفظ ؛ ( قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « ليتق أحدكم وجهه ، ولو بشق تمرة » )<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه « أحمد » أيضا ، بإسناد حسن : من حديث « عائشة » ، بلفظ ؛ ( قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « استيري من النار ، ولو بشق تمرة ، فإنها تسد من الجائع : مسدتها من الشبعان » )<sup>(٤)</sup> .

وقد أخرج نحوه : أبو يعلى ، والبزار : من حديث « أبي بكر الصديق »

(١) ( ولو بشق تمرة ) ؛ هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف « ف » . المحقق .

(٢) هذا الحديث (في رياض الصالحين) في « باب الخوف » ، حديث (٤٠٥) ؛ عن عدي بن حاتم ، مرفوعا ؛ بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « إلا سيكلمه رب » بدل : « إلا سيكلمه الله » وقال : « وينظر أشام منه » بالواو في « وينظر » ، لا بالفاء . قال التوسي - بعد ذكر الحديث : متفق عليه . وقال الأرنزوط (في الهاشم) : البخاري : (١١/٣٥٠، ٣٥١) ، ومسلم : (١٠٦١/٦٧) . انظر ص ٢١٣ رياض الصالحين ، الباب المذكور . المحقق .

(٣) هذا الحديث ذكره الدكتور القرضاوي ، في (المتنقى ، ج ١ ص ٢٨٣) ، حديث رقم (٤٤٦) ؛ عن عبدالله بن مسعود بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « ليتق » بدل : « ليتق » . قال في المتنقى : رواه أحمد بإسناد صحيح . وقال القرضاوي (في الهاشم) : وقال الهيثمي (في المجمع) ، (١٠٥/٣) : رجاله رجال الصحيح . المحقق .

(٤) مذكور ، في المصدر المتقدم حديث رقم (٤٤٧) ، قال : رواه أحمد ، بإسناد حسن . المحقق .

رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وروي نحوه أيضاً : من حديث «أنس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، والنعمان بن بشير»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذى (وصححه) : من حديث «معاذ بن جبل» ؛ (أنه قال لـه صلى الله عليه وآلـه وسلم : «ألا أدلـك على أبواب الخـير؟» قـلتـ بلـى ، يـارسـول اللهـ ! قالـ : «الصـوم جـنة ، والـصدـقة تـطـقـنـ الخـطيـة ، كـما يـطـفـيـ المـاءـ النـارـ»)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج نحوه : ابن حبان (في صحيحه) : من حديث كعب بن عجرة<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه الترمذى (وحسنه) ، وابن حبان (وصححه) : من حديث

(١) ذكره الهيثمى في (المجمع) جـ ٣ صـ ١٠٥ ، بـاب : «الـحـثـ عـلـىـ الصـدـقـةـ» ، عن أبي بكر الصديق ؛ بـلـفـظـ : «قالـ : سـيـمـعـ رـسـولـ اللهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ عـلـىـ أـغـوـادـ الـمـبـشـرـ ؛ يـقـولـ : «اتـقـواـ النـارـ ، وـلـوـ بـشـقـ تـمـرـةـ ، فـإـنـهـ تـقـيمـ الـعـرـجـ ، وـتـدـفعـ مـيـةـ السـوـءـ ، وـتـقـعـ مـنـ الـجـائـعـ» : مـوـقـعـهـاـ ، مـنـ الشـبـعـانـ» . قالـ : رواه أبو يعلى ، والـبـزارـ . وفيـهـ «مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـوـاسـوـسـيـ» . وهو ضـعـيفـ جداـ . المـحـقـقـ .

(٢) حـدـيـثـ أـنـسـ ، وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـأـبـيـ أـمـامـةـ ، وـالـنـعـمـانـ : بـلـفـظـ : «اتـقـواـ النـارـ ، وـلـوـ بـشـقـ تـمـرـةـ» . قالـ الهـيـثـمـيـ عنـ الـأـوـلـ : رـوـاهـ الـبـزارـ ، وـالـطـبـرـانـيـ (فـيـ الـأـوـسـطـ) . وـرـجـالـ الـبـزارـ : رـجـالـ الصـحـيـحـ . وـقـالـ عنـ الـثـانـيـ : رـوـاهـ الـبـزارـ . وـفـيهـ : «عـشـمـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـجـمـحـيـ» ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ ، وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ . وـحـسـنـ الـبـزارـ حـدـيـثـهـ . وـقـالـ عنـ الـثـالـثـ : رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ (فـيـ الـكـبـيرـ ، وـالـأـوـسـطـ) ، وـفـيهـ : «فـضـالـ بـنـ جـبـيرـ» . وـهـوـ ضـعـيفـ . وـقـالـ عنـ الـرـابـعـ : رـوـاهـ الـبـزارـ ، وـالـطـبـرـانـيـ (فـيـ الـكـبـيرـ) . وـفـيهـ «أـبـيـ بـنـ جـابـرـ» . وـفـيهـ كـلـامـ كـثـيرـ . وـقـدـ وـنـقـهـ أـبـنـ عـدـيـ . المـحـقـقـ .

(٣) قـلـتـ : ذـكـرـ نـحـوـهـ ، الـدـكـتـورـ الـقـرـضـاوـيـ فـيـ (الـمـتـقـنـ) ، مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ يـعـلـىـ ، عـنـ جـابـرـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ؛ آـنـهـ سـيـمـعـ رـسـولـ اللهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، يـقـولـ لـكـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ : «يـاـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ ! الـصـلـاـةـ قـرـبـانـ ، وـالـصـدـقـةـ تـطـقـنـ الـخـطـيـةـ ، كـمـاـ يـطـفـيـ المـاءـ النـارـ» . يـاـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ ! النـاسـ غـادـيـانـ ؛ فـبـاتـ نـفـسـهـ ، فـمـوـتـقـ رـقـبـتـهـ نـفـسـهـ ، وـمـبـتـأـتـ نـفـسـهـ ، فـيـ عـنـقـتـهـ» . حـدـيـثـ رقمـ (٤٤٨) . قالـ المـنـذـرـيـ : رـوـاهـ أـبـوـ يـعـلـىـ ، بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ . وـقـالـ الـقـرـضـاوـيـ (فـيـ الـهـامـشـ) : رـوـاهـ الـحـاـكـمـ أـيـضاـ بـنـ حـوـهـ ، وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ ، وـوـافـقـ الـذـهـبـيـ : (٤٢٢/٤) . وـكـذـلـكـ أـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، مـنـ حـدـيـثـ «كـعـبـ» . المـحـقـقـ .

(٤) تـقـدـمـتـ إـلـاـشـةـ إـلـيـهـ ، فـيـ الـهـامـشـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ . المـحـقـقـ .

«أنس»؛ (قال : فَالْرَّسُولُ اللَّهُ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ») <sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذى (وصححه) ، وابن ماجة : من حديث «أبي كبشة الأنمارى»؛ (عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَفِيهِ : «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ ، مِنْ صَدَقَةٍ») <sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث «أبي هريرة»؛ (قال : ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ مَثَلَ الْبَخِيلِ ، وَالْمُتَصَدِّقِ : كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ، مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيهِمَا ، وَتَرَاقِيهِمَا . فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقَ ، كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ : أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ . وَجَعَلَ الْبَخِيلَ ، كُلَّمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ : قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا») <sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الحديث ذكره الألبانى ، في (إرواء الغليل) ، حديث رقم : (٨٨٥) . وقال : ضعيف . رواه الترمذى : (١٢٩/١) ، وابن حبان (٨٦٦) ، والبغوى ، في شرح السنة (١/١٨٦) ، والمقدسى في جزء من الجواهر : (ق/٢٣٦/٢) ، وابن عساكر .. (وذكر آخرين) . ثم قال : وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، من هذا الوجه .. إلى آخر كلام الألبانى ، في المصدر المذكور . فراجعه ، إن شئت . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، ذكره الترمذى ، في : (الزهد) ، باب «الزهد» ، رقم الحديث : (٢٣٢٥) . وهو حديث طويل ، ورد به عبارة : «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ ، مِنْ صَدَقَةٍ» . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . المحقق .

(٣) هذا الحديث ، أخرجه البخارى ، (في اللباس) ؛ عن أبي هريرة ، باب (٩) . حديث رقم (٥٧٩٧) . انظر «فتح البارى» ، جـ ١٠ ص ٢٦٧ ، تصحیح وتحقيق الشیخ ابن باز .

وأخرجه مسلم ، (في الزكاة) عنه أيضا ، «باب مثل المنفق والبخيل» ، حديث رقم (١٠٢١) انظر صحيح مسلم ، جـ ٢ ص ٧٠٨ ، تصحیح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . إلا أنه لم يرد ، في المصادرين : كلمة : «لنا» في قوله : «ضَرَبَ لَنَا» . وفي رواية مسلم : «جُبَّتَانِ» بالتون ، بدل الباء . وفي رواية له أخرى : «جُبَّتَانِ ، أَوْ جُبَّتَانِ» : على الشك .

وأخرج أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم (وصححه) : من حديث « عقبة بن عامر » ؛ ( قال : سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) يَقُولُ : « كُلُّ امْرَىءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ ، حَتَّىٰ يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » قَالَ يَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ : فَكَانَ أَبُو مَرْتَدٍ ، لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ : إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ كَعَكَةٍ ، أَوْ بَصْلَةٍ ) <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد والبزار ، والطبراني ، وابن خزيمة (في صحيحه) ، والحاكم (وصححه) ، والبيهقي : عن « بريدة » مرفوعا ؛ ( لَا يُخْرِجُ رَجُلٌ

= أما رواية البخاري فهي بالباء . قال ابن حجر : سمعت طاووساً ، سمعت أبا هريرة يقول : « جَبَّانٌ » ، (بالباء) . وقال جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج : « جَبَّانٌ » ، (بالتون) . انتهى كلام ابن حجر ، بالمصدر المذكور .

وفي رواية البخاري : « تَغْشَى ». وفي مسلم : « تَغْشَى » على وزن : « تُغْطِي ». وفي رواية البخاري : « كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا » ، كما ذكر المؤلف . وفي رواية مسلم : « كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانِهَا » بدونباء . وتمام الحديث ، في المصادرين المذكورين : قال أبو هريرة - ولم يذكر مسلم « أبو هريرة » - : فَإِنَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ بِإِصْبَاعِهِ - وفي مسلم : بِإِصْبَاعِهِ - هَكَذَا فِي جَبَّانٍ . ولم يذكر مسلم : « هَكَذَا ». فَلَوْ رَأَيْتَهُ : يُوَسِّعُهَا ، وَلَا تَوَسَّعُ - وفي مسلم : وَلَا توَسَّعُ - بَنَاءً وَاحِدَةً . هذا ؛ وعبارة : « إلى ثديهما ، وترافقهما » ، في الأصل : « وتدليهما إلى ترافقهما » . وكذلك « تَغْشَى ، وَتَغْفِلُ ». في الأصل : « يَغْشَى ، وَيَغْفِلُ » بالياء فيهما ، بدل التاء . والتصحيح من المصادرين ، المذكورين . المحقق .

(١) هذا الحديث ، وجده في (المجمع) ج ٢ ص ١١٠ ، عن عقبة بن عامر ، إلا أنه قال : « حَتَّىٰ يُفْصَلُ » مكان حتى يقضى » وبعد قوله : « بين الناس » ، قال : وفي رواية ، عن رجل ، من أصحاب النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يرفعه : « ظِلُّ الْمُؤْمِنِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - صَدَقَتِهِ » . وكأنَّ يزيد : لا يخطئه يوم ... الخ [ويبدو أن الصواب ما ذكره المؤلف] : بدليل ما سيرأني . قال الهيثمي - بعد ذكر الحديث المتقدم - : رواه كله أَحْمَد . وروى أبو يعلى ، والطبراني (في الكبير) بعضا . قال : ورجال أَحْمَد : ثقات .

وقد وجدت الحديث نفسه في (المتنقي) للدكتور القرضاوي ، عن عقبة بن عامر ، حديث رقم (٤٤٩) مطابقا كل المطابقة ، لما ذكره المؤلف . إلا أنه قال : « قَالَ يَزِيدُ : فَكَانَ أَبُو الْحَيْرَ مَرْتَدٌ .. الخ . قال السنكري بعد ذكره : رواه أَحْمَد ، وابن خزيمة ، وابن حبان (في صحيحهما) ، والحاكم وقال : صحيح ، على شرط مسلم . قال القرضاوي (في الهاشم) : ووافقه الذهبي (٤١٦/١) . المحقق .

شَيْئاً مِن الصَّدَقَةِ ، حَتَّى يُفْكَ عَنْهَا لِحَيْيٍ سَبْعِينَ شَيْطَانًا»<sup>(١)</sup> .  
 وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث «أنس» ؛ ( قال : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»<sup>(٢)</sup> ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاء<sup>(٣)</sup> . وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، أَرْجُو بِرَهَا ، وَذُخْرَهَا . عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَأَكَ اللَّهُ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «بَخٌ ، ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ . ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي ، عن أنس ؛ ( قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ : لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ»<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره الهيثمي في (المجمع) ج ٣ ص ١٠٩ ، عن بريدة ، بنفس اللفظ . وقال : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني (في الأوسط) ، ورجاه : ثقات . المحقق .

(٢) الآية (٩٢) من سورة آل عمران . المحقق .

(٣) (بيَرَحَاء) . في الأصل : «بَرَحَاء» . والتصحيح من البخاري . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، أخرجه البخاري ، (في الزكاة) ، «باب الزكاة على الأقارب» ؛ عن أنس بن مالك ، حديث رقم (١٤٦١) . انظر «الفتح» ج ٣ ، ص ٣٢٥ . تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز .

وأخرجه مسلم ، عنه (في الزكاة) ، باب (١٤) ، حديث (٩٩٨) . انظر صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٦٩٣ ، تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . إلا أنه قال [بعد قوله : قام أبو طلحة إلى رسول الله] : فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! (وفي رواية مسلم : فَقَالَ) : إِنَّ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وفي رواية مسلم : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ، (وفي رواية : يَقُولُ فِي كِتَابِهِ) : «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاء (وفي رواية مسلم : بَيْرَحَى) .

وقال في المصادر المذكورين : «وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ» بزيادة لفظ : «للَّهِ» . وقال : «فَضَعْهَا» ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! حَيْثُ أَرَأَكَ اللَّهُ» : بتقديم «يارسول» . (وفي رواية مسلم : حَيْثُ شَتَّ) بدل : «أَرَأَكَ اللَّهُ» . وقال : «فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ» بزيادة : «قال» . (وفي رواية مسلم : بدون زيادة «قال») ؛ كما ذكر المؤلف . إلا أن المؤلف ذكر : «فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . وقال ، في المصادر : «ذَلِكَ مَالٌ» بزيادة لام في : «ذلك» . وللحديث تكملة ، لم يذكرها المؤلف . المحقق .

(٥) هذا الحديث ، ذكر نحوه الهيثمي في (المجمع) ج ٢ ص ١١٠ ، عن علي ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ ، لَا يَتَخَطَّى مَا تَحْمِلُ» . وقال : رواه الطبراني (في الأوسط) ، وفيه : «عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ» وهو ضعيف . المحقق .

وأخرج الترمذى (وصححه) ، وابن خزيمة ، وابن حبان (في صحيحه) ، والحاكم (وصححه) ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَاً : بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ ، أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ» فذكر الحديث ؛ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ : «وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ . وَمَثَلُ ذَلِكَ : كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ ، فَأَوْتَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنْقِهِ ، وَقَرْبُوهُ لِيُضْرِبُوا عُنْقَهُ . فَجَعَلَ يَقُولُ : هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِي نَفْسِي مِنْكُمْ ؟ وَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ ، وَالْكَثِيرَ ، حَتَّى فَدَى نَفْسَهُ»<sup>(۱)</sup> الحديث .

وأخرج الطبرانى : من حديث «عمرو بن عوف» ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ «إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ ، وَتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ، وَيَذْهَبُ بِهَا : الْكِبْرُ ، وَالْفَخْرُ»<sup>(۲)</sup> .

وأخرج ابن خزيمة ، وابن حبان : (في صحيحيهما) ، والحاكم : من حديث «أبي هريرة» ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(۱) هذا الحديث طويل جداً ، وقد ذكره الالباني ، بصحيح الجامع الصغير ، جـ ۲ ، ص ۹۷ إلى ۱۰۰ ، رقم الحديث : (۷۵۶) ؛ عن الحارث بن الحارث ، الأشعري ، يرفعه . ولكنه قال : «فَشَدُّوا يَدَيْهِ» ، بدل : «فَأَوْتَقُوا يَدَهُ» . و: «قَدْمُهُ» . بدل : «وَقَرْبُوهُ» . و: «فَقَالَ لَهُمْ» ، بدل : «فَجَعَلَ يَقُولُ» . و: «أَفْتَدِي» ، بدل : «أَفْدِي» . و: «فَجَعَلَ يَقْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ : بِالْقَلِيلِ ، وَالْكَثِيرِ» ، بدل : «وَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ ، وَالْكَثِيرَ» . و: «حَتَّى فَلَكُ» ، بدل : «حَتَّى فَدَى» . رواه أحمد ، والبخاري «في التاريخ» ، والترمذى ، والنمساني ، وابن حبان ، والحاكم «في المستدرك» : عن الحارث بن الحارث ، الأشعري . صحيح (تخریج الترغیب ۱-۱۸۹ / ۱-۱۹۰) وتخریج المشکاة (۳۶۹۴) : الطیالسى ، وابن خزيمة . قال الالباني (في الہامش) : هذا الحديث صحيح الإسناد ، بلا شك . المحقق .

(۲) هذا الحديث مذكور في (المجمع) جـ ۳ ص ۱۱۰ ، عن عمرو بن عوف . إلا أنه قال : «وَيَذْهَبُ اللَّهُ بِهَا» ، بدل : «وَيَذْهَبُ بِهَا» . وزاد - بعد «الكبیر» - : «وَالْفَقْرُ» . قال الہیشی : رواه الطبرانی (في الكبير) . وفيه : «کثیر بن عبد الله العزی» . وهو ضعيف . المحقق .

وسلم : « مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ : لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرَهُ عَلَيْهِ » ) وفي إسناده : « رواح أبو السمع » وهو ضعيف .

وأخرج ابن خزيمة (في صحيحه) : من حديث « أبي هريرة » ؛ (عن النبيّ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ قال : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ : مَا أَبْقَتْ غِنَى . وَأَلْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » )<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود ، وابن خزيمة (في صحيحه) ، والحاكم (وقال : صحيح) : من حديث « أبي هريرة » أيضاً ، (أنَّه قال : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؛ قال : « جُهْدُ الْمُقْلَلِ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » )<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذى (وصححه) ، وابن حبان (في صحيحه) : عن « أم بجيد » ؛ (أنَّها قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أَعْطِيهِ إِيَاهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : « إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَاهُ ، إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا : فَادْفِعْهُ إِلَيْهِ ، فِي يَدِهِ » )<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا الحديث ذكره الهيثمي ، بلفظه (في المجمع) ، ج ٣ ص ٩٨ ، لكن ، عن « ابن عباس » ، لا « عن أبي هريرة » ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني (في الكبير) . وفيه : « الحسن بن أبي جعفر الجفري » . وفيه كلام . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بنفس اللفظ ، ذكره الدكتور القرضاوى ، (في المتنقى) ، ج ١ ص ٢٨٦ ، ط دار الرفاء بمصر ط ثانية حديث رقم (٤٥٤) ؛ إلا أنه ، عن « عوف بن مالك » . وقال المنذري : رواه أبو داود ، وابن خزيمة (في صحيحه) ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . قال القرضاوى (في الهاشمى) : ووافقه الذهبي : (٤١٤/١) . المحقق .

(٣) هذا الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ، حديث رقم (٤٥٦) ؛ عن أم بجيد ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلَّا ظِلْفًا .. الْخَ » . دون ذكر : « لَهُ شَيْئًا ، تَعْطِيهِ إِيَاهُ » . قال المنذري : رواه الترمذى ، وابن خزيمة (وزاد في روايته) : « لَا تُرْدِي سَائِلَكَ ، وَلَا يُظْلِفْ مُحْرِقًا » ، وابن حبان (في صحيحه) . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال القرضاوى (في الهاشمى) : ورواه الحاكم أيضاً ، وصحح إسناده . ووافقه الذهبي : (٤١٧/١) . المحقق .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أبي هريرة » يرفعه ؛  
 « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا وَمَلَكًا يُنْزَلَانِ مِنَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ  
 أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا . وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُمْسِكًا  
 تَلَفًا » <sup>(١)</sup> .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديثه <sup>(٢)</sup> ، أيضا ؛ ( أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،  
 صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا عَبْدِي ! أَنْفَقْ ، أَنْفَقْ  
 عَلَيْكَ » . وَقَالَ : « يَدُ اللَّهِ مَلَأَةٌ لَا يَغِيضُهَا <sup>(٣)</sup> نَفَقَةٌ ، سَحَاءُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ .  
 أَرَأَيْتُمْ : مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا بِيَدِهِ . وَكَانَ  
 عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، بِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » <sup>(٤)</sup> .

(١) هذا الحديث أخرجه الشیخان عن أبي هريرة (في الزکاة) ؛ البخاري : (في باب « ٢٧ ») ؛ حديث رقم : (١٤٤٢) ، ومسلم ، (في باب « ١٧ ») ؛ حديث رقم : (١٠١٠) ، إلا أنهما ، قالا « مَلَكًا » بدون واو . انظر الفتح ج ٣ ، ص ٣٠٤ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز ، صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٠٠ ، تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المحقق .

(٢) أي : من حديث أبي هريرة . المحقق .

(٣) (يغيبها) . في الأصل : « يغيبها » بالفاء ، وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) الحديث أخرجه الشیخان ، عن أبي هريرة ، مرفوعا ؛ البخاري (في تفسير سورة هود ، باب « ٢ ») ، حديث رقم (٤٦٨٤) ، ومسلم ؛ (في الزکاة ، باب « ١١ ») (٣٧) ؛ إلا أنه قال : « عزوجل » بدل : « تعالى » . وفي مسلم (« إِنَّ اللَّهَ ، قَالَ لِي ») . وفيهما : « أَنْفَقْ ، أَنْفَقْ عَلَيْكَ » ، دون ذكر : « ياعبدى ! » ، (وقال) [ وفي مسلم : زاد : رَسُولُ اللَّهِ [ ، (يَدُ اللَّهِ مَلَائِي) ، بدل « ملائة ». [ وفي مسلم : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي ] . في البخاري : « لَا تَغِيضُهَا » ، بالتاء ، لَا بالياء [ ولم يذكر مسلم (في هذه الرواية) : « نَفَقَةٌ » . وفي البخاري : (وقال : أَرَأَيْتُمْ) بزيادة : « وقال » . [ وفي مسلم : مُذْ ] بدل : « مُنْذٌ » . وفي كليهما : « السَّمَاوَاتِ » بدل : « السَّمَاوَاتِ » . وفي البخاري : « مَا فِي يَدِهِ » بدل : « مَا بِيَدِهِ » [ وفي مسلم : « مَا فِي يَمِينِهِ » ] . وفيه « قال : وَعَرْشُهُ بِزِيادة : « قال » ، ويدون كلمة : « وَكَانَ » . وفي البخاري : « وَبِيَدِهِ » بالواو . بدل : « بِيَدِهِ » . [ وفي مسلم : « وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى : الْقَبْضُ ] وفي مسلم : « يَرْقَعُ ، وَيَخْفِضُ » ؛ بتقديم : « يَرْقَعُ » - هذا ؛

وقد ورد هذا الحديث ، فيما مختصرها ؛ ولفظ البخاري : « قَالَ اللَّهُ : أَنْفَقْ ، يَا ابْنَ آدَمَ ! أَنْفَقْ عَلَيْكَ » . انظر الفتح ج ٩ ص ٤٩٧ ، حديث رقم : (٥٣٥٢) . « كتاب النفقات » . تصحيح وتحقيق ابن باز . ولفظ مسلم : « قَالَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَنْفَقْ ، أَنْفَقْ عَلَيْكَ » . وقال : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي سَحَاءُ ، لَا تَغِيضُهَا شَيْءٌ ، اللَّيْلُ ، وَالنَّهَارُ . انظر صحيح مسلم « كتاب الزکاة » باب (١١) (٣٦) ج ٢ ص ٦٩١ . تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المحقق .

وأخرج مسلم ، والترمذى : من حديث « أبي أمامة » ؛ يرفعه : « يا ابنَ آدم ! إِنَّكَ ، أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ : خَيْرٌ لَكَ . وَإِنْ تُمْسِكَهُ : شَرٌّ لَكَ <sup>(١)</sup> . وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ . وَإِنَّدُ بِمَنْ تَعُولُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا ، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى <sup>(٢)</sup> ».

وأخرج أحمد ، وابن حبان (في صحيحه) ، والحاكم (وصححه) ، والبيهقي : عن « أبي الدرداء » ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « مَا طَلَعْتُ شَمْسًا قَطُّ ، إِلَّا وَبِجَنْبِهَا مَلَكًا نَادِيَانِ : اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ : فَأَعْقِبْهُ خَلْفًا . وَمَنْ أَمْسَكَ : فَأَعْقِبْهُ تَلْفًا » <sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أسماء بنت أبي بكر » ؛ (قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُؤْكِي ، فَيُؤْكِي عَلَيْكِ ») <sup>(٤)</sup> .

(١) (شرّ لك) . في الأصل : « شَرَّ بَكَ » ، بدل اللام . والتصحيح ، من صحيح مسلم . المحقق .

(٢) الحديث ، بنفس اللفظ ؛ في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ؛ « باب (٣٢) » ؛ عن أبي أمامة ، مرفوعاً ، حديث رقم : (١٠٣٦) ، ج ٢ ص ٧١٨ ، تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المحقق .

(٣) هذا الحديث (في مجمع الروايد) ، ج ١٠ ص ٢٥٥ ، عن أبي الدرداء ، يرفعه . ولفظه : « مَا طَلَعْتُ شَمْسًا قَطُّ ، إِلَّا بَعْثَ بِجَنْبِهَا مَلَكًا ، يُنَادِيَانِ ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ ، إِلَّا ثَقَلَيْنِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! هَلْمُوا إِلَى رَبِّكُمْ ؛ مَا فَلَّ وَكَفَنَ ، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني (في الكبير) ، وزاد : « وَلَا آتَيْتُ شَمْسًا قَطُّ ، إِلَّا بَعْثَ بِجَنْبِهَا مَلَكًا ، يُنَادِيَانِ : اللَّهُمَّ ! أَغْطِ مُنْفَقًا : خَلْفًا ، وَأَعْطِ مُنْسِكًا : تَلْفًا » . رواه الطبراني (في الأوسط) إلا أنه : قال : « اللَّهُمَّ ! مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْطِهِ : خَلْفًا ، وَمَنْ أَمْسَكَ : فَأَعْطِهِ : تَلْفًا » . قال الهيثمي : ورواه أحمد ، وبعض رجال أسانيد الطبراني (في الكبير) : رجال الصحيح . ا.هـ . المحقق .

(٤) اللفظ المذكور للبخاري ، وقد أخرجه (في الزكاة) (باب (٢١) ) ، حديث رقم (١٤٣٣) ، إلا أنه قال : « النبي » بدل « رسول الله » . ولم أجده « لمسلم » . وقد أخرجه (في الزكاة أيضاً) : أبو داود (٤٦) ، والنسياني (٦٢) ، والترمذى (في البر) وأحمد (٦ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤) . المحقق .

وفي رواية : «أَنْفِقِي (أو أَنْفَحِي ، أو أَنْضَحِي) . وَلَا تُخْصِي ، فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ . وَلَا تُوْعِي ، فَيُوْعِي اللَّهُ عَلَيْكِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث «ابن مسعود» ، يرفعه ؛ (قال : «لَا حَسَدَ ، إِلَّا فِي اثْنَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلْطَةً عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ، وَيَعْلَمُهَا»)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية : «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُولُ بِهِ ، آنَاءَ اللَّيْلِ ، وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفَقُهُ : آنَاءَ اللَّيْلِ ، وَآنَاءَ النَّهَارِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني (في الكبير) ، وأبو الشيخ ، وابن حبان ، والحاكم (وصححه) : من حديث «بلال» ؛ (قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) اللفظ المذكور ؛ لمسلم ، جاء في روايتين ؛

أولاًهما : روايته عن «أمسماء بنت أبي بكر» ، من طريق «ابن أبي شيبة» ؛ ولفظها : «أَنْفِقِي ، (أو أَنْفَحِي ، أو أَنْضَحِي) - بتقديم : (أَنْفَحِي) - ، وَلَا تُخْصِي ، فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ» .

وثانيةهما : روايته عنها ، «من طريق عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم» ، ولفظها : «أَنْفِقِي (أو أَنْفَحِي ، أو أَنْضَحِي) ، وَلَا تُخْصِي ، فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ . وَلَا تُوْعِي ، فَيُوْعِي اللَّهُ عَلَيْكِ» . انظر صحيح مسلم ، (في الزكاة) «باب الحث في الإنفاق ، وكرامة الإحسان» ، حديث رقم (١٠٢٩) ، ج-٢ ص ٧١٣ ، تصحیح وتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . المحقق .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (في الزكاة) «باب إنفاق المال ، في حقه» ؛ عن «ابن مسعود» ؛ حديث رقم : (١٠٤٩) . وكذلك : أخرجه مسلم (في صلاة المسافرين) باب رقم (٤٧) ؛ عن ابن مسعود أيضاً . حديث رقم (٨١٦) كلاماً ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا الكلمة «اثنين» ، فقد وردت فيهما : «اثنتين» بالتأنيث ، لا بالتذكير . انظر الفتح كتاب الزكاة ، باب «٥» ج-٣ ، ص ٢٧٦ ، تصحیح وتحقيق ابن باز . وانظر صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب (٤٧) . ج-١ ص ٥٥٩ ، تصحیح وتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . المحقق .

(٣) هذا الحديث مطابق في لفظه : لفظ مسلم ، (في روايته ، عن سالم ، عن أبيه ، يرفعه . إلا أنه قال : «فِي اثْتَنَيْنِ» بدل : «في اثنين» . انظر صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب (٤٧) ؛ حديث رقم : (٨١٥) .

وقال الأرنؤوط (في هامش ، ص ٤٢٠ من رياض الصالحين ، ط ونشر مؤسسة الرسالة ، بيروت) : وأخرجه البخاري : (٦٥/٩) . المحقق .

عليه وآلـه وسلم : « يـَابـَلـَلـُ ! مـُتـْ فـَقـِيرـًا ، وـَلـَا تـَمـُتـْ غـَنـِيـًّا ». قـُلـْتـُ : وـَكـَيـْفـَ بـَذـَلـِكـ؟ يـَارـُسـُولـَ اللـَّهـِ ! قـَالـُ : « مـَا رـُزـِقـَتـُ : فـَلـَا تـَخـَبـِأـ ، وـَمـَا سـُعـِلـَتـُ : فـَلـَا تـَمـُنـَعـ ». فـُقـُلـْتـُ : يـَارـُسـُولـَ اللـَّهـِ ! وـَكـَيـْفـَ لـِي بـَذـَلـِكـ؟ فـَقـَالـُ : « هـُوـ ذـَاكـ ، أـوـ النـَّارـ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني (في الكبير) بإسناد ، رجاله ثقات ، محتاج بهم في الصحيحين : من حديث « سهل بن سعد ، الساعدي » ؛ قال : كـَانـتـ عـِنـْدـ رـَسـُولـَ اللـَّهـ ، صـَلـَى اللـَّهـ عـَلـِيهـ وـَآلـهـ وـَسـُلـَمـ : سـَبـَعـةـ دـَنـَانـِيرـ ، وـَضـَعـَهـا عـِنـْدـ عـَائـشـةـ ». فـَلـَمـ كـَانـ عـِنـْدـ مـَرـَضـِهـ ، قـَالـُ : « يـَا عـَائـشـةـ ! ابـَعـَثـيـ بـِالـَّذـَهـَبـ ، إـلـىـ عـَلـِيـ ». ثـُمـ أـغـمـيـ عـَلـِيـهـ ، وـَشـَغـلـ عـَائـشـةـ : مـَا بـِهـ . حـَتـَّىـ قـَالـَ ذـَلـِكـ مـَرـَارـاـ . كـُلـَّ ذـَلـِكـ ، يـُغـمـيـ عـَلـِيـ رـَسـُولـَ اللـَّهـ ، صـَلـَى اللـَّهـ عـَلـِيهـ وـَآلـهـ وـَسـُلـَمـ ، وـَشـَغـلـ عـَائـشـةـ : مـَا بـِهـ . فـَبـَعـَثـتـ إـلـىـ عـَلـِيـ ، فـَتـَصـَدـقـ بـَهـاـ . وـَأـمـسـىـ رـَسـُولـَ اللـَّهـ ، صـَلـَى اللـَّهـ عـَلـِيهـ وـَآلـهـ وـَسـُلـَمـ : فـِي حـَدـِيدـ الـْمـَوـتـ ، لـِلـَّيـَّلـةـ الـِّإـثـَنـِيـنـ . فـَأـرـَسـَلـتـ عـَائـشـةـ بـِمـَضـَبـَاحـ لـَهـاـ ، إـلـىـ امـْرـَأـ مـِنـ نـِسـَائـهـ ، فـَقـَالـُ : أـهـدـيـ لـَنـاـ - فـِي مـِضـَبـَاحـنـاـ ، مـِنـ عـَكـَتـِكـ - : السـَّمـَنـ ، فـَإـنـَّ رـَسـُولـَ اللـَّهـ ، صـَلـَى اللـَّهـ عـَلـِيهـ وـَآلـهـ وـَسـُلـَمـ : أـمـسـىـ فـِي حـَدـِيدـ الـْمـَوـتـ »<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الحديث مذكور في (المجمع) ج ٣ ص ١٢٥ ، « بـَابـ فـِي الـِّادـخـارـ » ؛ عن بـَلـَلـ ، بـِنـفـسـ الـِّلـفـظـ ؛ إلا أنه قال (في الأولى) : « وـَكـَيـْفـَ لـِي بـَذـَلـِكـ؟ » دون ذكر : « يـَارـُسـُولـَ اللـَّهـ » ، وقال : « فـَلـَا تـَخـَبـِيـ » بـِدـلـ : « فـَلـَا تـَخـَبـِأـ ». وكلـامـها صـحـيـحـ ، لأنـهـ يـَقـالـ : خـَبـَأـ وـَأـخـَبـَهـ : بـِعـَنـيـ : سـَرـهـ . وأـيـضاـ : « قـَالـُ : هـُوـ ذـَاكـ » بـِدـلـ : « فـَقـَالـُ » بـِالـفـَاءـ ... الخـ . قالـ الـهـيـشـيـ : رـَوـاهـ الطـَّبـَرـانـيـ (فيـ الـكـبـيرـ) . وـَفـِيهـ : طـَلـَحـةـ بـِنـ زـِيدـ الـِّرـَقـشـيـ » ، وهو ضـعـيفـ . المـحـقـقـ .

(٢) هذا الحديث مذكور في (المتفقـ) للـدـكـتورـ القرضاـويـ ، جـ ١ صـ ٢٩٥ طـ دـارـ الـرـفـاءـ طـ ثـانـيـةـ . عنـ سـهـلـ بـِنـ سـَعـدـ ، حـدـيـثـ رقمـ ٤٨٢ ، بـِنـفـسـ الـِّلـفـظـ ، إلا أنهـ قالـ : « فـَبـَعـَثـتـ » بـِدـلـ : « فـَعـَتـ » . وـَقـَالـُ : « مـِنـ نـِسـَائـهـ » بـِدـلـ : « مـِنـ نـِسـَائـهـ » . قالـ الـمـنـذـريـ : رـَوـاهـ الطـَّبـَرـانـيـ (فيـ الـكـبـيرـ) ، وـَرـوـاهـ ثـقـاتـ مـحتاجـ بـِهـمـ ، فيـ الصـحـيـحـ . وـَرـوـاهـ اـبـنـ حـبـانـ (صـحـيـحـهـ) ، مـِنـ حـدـيـثـ عـَائـشـةـ ، بـِعـَنـهـ . قالـ الـقـرـضاـويـ : وـَقـَالـ الـهـيـشـيـ : رـَجـالـ رـَجـالـ الصـحـيـحـ . المـحـقـقـ .

وأخرج ابن حبان (في صحيحه) : معناه . من حديث « عائشة »<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، بإسناد رجاله ، رجال الصحيح : عن « عبد الله بن الصامت الغفارى ، البصري » ، وهو ثقة ؛ ( قال : كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرًّ ، فَخَرَجَ عَطَاوَهُ ، وَمَعَهُ جَارِيَةً لَهُ . فَجَعَلْتُ تَقْضِي حَوَائِجَهُ ، فَفَضَلَ مَعَهَا سَبْعَةً ، فَأَمَرَهَا : أَنْ يَشْتَرِي بِهَا قَلْوَاصًا . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَخَرَتْهُ لِحَاجَةٍ ، تُنُوكَ ، أَوْ لِضَيْفٍ يَنْزُلُ بِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي ، عَهْدَ إِلَيْيَ : أَنْ أَيْمَأْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةً : أُوكِنَّ عَلَيْهِ : فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ ، حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه الطبراني ، بإسناد ، رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو يعلى بإسناد رجاله ثقات ، والبيهقي : من حديث « أنس » ؛ ( قال : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ<sup>(٤)</sup> طَوَائِرَ ، فَأَطْعَمَ خَادِمَةً : طَائِرًا . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ : أَتْتَهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ أَنْهَكِ : أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا لِغَدٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي

(١) سبقت الإشارة إليه ، في الهاشم ، رقم (٢) ص ٣١٨ . المحقق .

(٢) هذا الحديث في المصدر المتقدم ، عن عبد الله بن الصامت ، حديث رقم (٤٨٣) ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « أن تشتري به فلوساً » بدل : « أن يشتري بها قلوصاً ». هنا ؛ وكلمة « أوكنَّ بالهمز . في الأصل : « أوكنَّ » بالياء . قال المنذري - بعد ذكر الحديث - رواه أحمد ، ورجاله : رجال الصحيح ، ورواه أحمد أيضاً ، والطبراني : باختصار القصة ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ يقول : « مَنْ أُوكِنَ عَلَى ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةً ، وَلَمْ يُنْفَقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : كَانَ جَمْرًا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُكْوَى بِهِ » .

قال المنذري : هذا لفظ الطبراني . ورجاله أيضاً : رجال الصحيح . وقال القرضاوي (في الهاشم) : قال الهيثمي (١٢٥/٣) : رواه الطبراني في (الكتير) ، وأحمد بنحوه ، ورجاله ثقات . وله طريق ، رجالها : رجال الصحيح . المحقق .

(٣) سبقت الإشارة إليه ، في الهاشم ، الذي قبل هذا . المحقق .

(٤) (ثلاث) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

بِرْزِقٍ غَدِّ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن حبان (في صحيحه) ، والبيهقي : من حديث «أنس» ؛  
قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُرُ شَيْئاً  
لِغَدِّ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم ، وغيره : من حديث «أنس» ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْبُخْلِ ،  
وَالْكَسْلِ ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»)<sup>(٣)</sup>.  
وأخرج الترمذى : من حديث «أبى سعيد» ؛ (قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «خِصْلَاتَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ :  
الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقُ»)<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الحديث مذكور في (المجمع) ج ١٠ ص ٢٤١ ، عن أنس ؛ بنفس النَّفَظ ، إلا أنه قال : «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِزِيَادَةِ بِزِيَادَى» . وقال : «بِرْزِقٍ كُلُّ غَدِّ» بزيادة : «كل» . قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله : ثقات . المحقق .

(٢) لم أعثر على هذا النَّفَظ ، لأنس ، ولكنني عثرت على ما يؤكد معناه ، وهو الحديث رقم (١٨٨٥) - (٢٧) بالمشكاة ، ج ١ ص ٥٩٠ ، ٥٩١ ؛ عن أبي هريرة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَخَلَ عَلَى بَلَالَ ، وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا ؟ يَابَلَالُ !» . قَالَ : شَيْءٌ ادْخَرْتَهُ لِغَدِّ . فَقَالَ : «أَمَا تَخْشَى : أَنْ تَرَى لَهُ - غَدًا - بُخَارًا ، فِي نَارِ جَهَنَّمِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ أَنْفَقَ بَلَالٌ ؛ وَلَا تَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِلَّا لَأَنِّي أَنْفَقَ بَلَالًا» . قال الألبانى ، (في الهاشم) : حديث صحيح ، لطرقه . اهـ . هذا إلى أحاديث تقدم ذكرها ، تفيد أنه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كان لا يدخل شيئاً لغداً . المحقق .

(٣) أخرج مسلم : هذا الحديث ، في (كتاب الذكر والدعاء ، بباب التعود من العجز والكسيل ، وغيره) حديث رقم : (٢٧٠٦) ؛ عن أنس ؛ قال : كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدْعُ بِهُؤُلَاءِ الدُّعَوَاتِ .. ثم ساق الحديث ، كما ذكره المؤلف . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، ذكره الألبانى ، في (الضعيفة) . رقم الحديث : (١١١٩) ، إلا أنه قال : «لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ» ، دون كلمة : «قلب» . وقال الألبانى : ضعيف . رواه البخارى (في الأدب المفرد) رقم (٢٨٢) ، والترمذى : (٣٥٥/١) ، وابن الأعرابى : (في معجمه) : (٢/١٠٩) ، والدولابى : (١٢٥/٢) .. إلى أن قال : وقال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث : «صدقة بن موسى» ؛ قال الألبانى : وهو ضعيف لسوء حفظه . المحقق .

وأخرج أبو داود ، والترمذى : بإسناد رجاله ثقات : من حديث « أبي هريرة » ؛ يرفعه : « الْمُؤْمِنُ غَرُّ كَرِيمٌ ، وَالْفَاجِرُ خَبُّ لَئِيمٌ »<sup>(١)</sup> . ( يا عبادي ! إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ؛ فمن وجد خيراً : فليحمد الله ، عز وجل<sup>(٢)</sup> . ومن وجد غير ذلك : فلا يلومن إلا نفسه ) .

لما ذكر لهم « سبحانه وتعالى » أولاً : ما هو رأس مصالح المعاش والمعد ؛ وهو تحريم الظلم ، وأنه حرمه على نفسه ، وجعله محربا بينهم . ثم نهاهم ، عن التظالم : ليتم لهم فيما بينهم : سيرة العدل ، ومسلك الخير .

ثم ذكر لهم ثانيا : أنهم على ضلال ، إلا من هداه الله « عز وجل » ، وأخرجه من ظلمات الضلال : إلى أنوار الهدایة . وأمر بأن يطلبوا منه : الهدایة ، ليظفروا بها : بخير الآخرة ، ويفوزوا : بالنعيم المقيم . ثم ذكر لهم ثالثا : أن ما يحتاجون إليه في هذه الدار : مما تدعوه الضرورة إليه ، ولا يتم المعاش إلا به ؛ وهو قوام الأنفس : من الطعام .

ووقاية الأبدان : من ضرر ما لابد منه ؛ من البرد ، وستر العورات : وهو من فضله العميم ، وجوده الواسع .

(١) هذا الحديث ، ذكره الألبانى فى ( صحيح الجامع الصغير ) ، ج ٦ ، ص ٦ ، حديث رقم : ( ٦٥٢٩ ) . بنفس اللفظ وقال : رواه أبو داود ، والترمذى ، والحاکم : عن أبي هريرة . قال الألبانى : حسن الأحاديث الصحيحة « ٩٣٢ » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث ، لم يذكر جملة : « عز وجل » . المحقق .

وأمرهم : أن يطلبوا ذلك منه ، ليتفضّل به عليهم ، ويعطيهم طلبهم ،  
ويسعفهم بقضاء حاجتهم .

ثم ذكر لهم ما جبلوا عليه : من كثرة الخطايا ، في غالب أوقاتهم .  
وندبهم : إلى ما يمحو ذلك عنهم ، ويزيل أثره . « وهو الاستغفار » .  
وعدهم : أنه سيغفر لهم ، ويتجاوز عن سينائهم .

ثم ذكر لهم : أنه فعل ما فعل بهم ، وتفضّل بما تفضّل به عليهم : من  
غير أن يكون له منهم فائدة ، أو عليه مضرّة .

وأنه إنما أعطاهم : ما أعطاهم ، ومنحهم ما منحهم ؛ بمجرد الفضل  
العظيم ، والكرم الجسيم .

ثم أخبرهم : بأن عطاءه الجمّ ، وفضله العمّ : لا ينقص بكترة  
الخطايا ، وإن بلغت أبلغ المبالغ ، ووصلت إلى حد يقصر عنه الوصف ،  
ويضيق الذهن عن تصوره ، وتقصر العقول عن إدراكه .

ثم بعد هذا كله ، أخبرهم : أن ما وجدوه من الخير ، فهو من إنعامه  
عليهم ، لا من كسبهم ، ولا من سعيهم .

ثم أمرهم : بالحمد له « سبحانه » عليه . وما وجدوه من غير الخير :  
 فهو عقوبة أعمالهم ، جزاء ضلالهم . فليعودوا باللهم على أنفسهم ، فهي  
الجالبة لذلك عليهم . وعلى نفسها « براقش » تجني .

ولولا رحمة الله « التي وسعت كل شيء » ، ومغفرته للمستغفرين ،  
وتوبته على التائبين : لكانوا أحقّاء بما كان لأعمالهم : جزاء وفاقاً . ولكسب  
أيديهم : مثلا طباقاً . فسبحان من كتب على نفسه الرحمة ، ومن سبقت  
رحمته غضبه .

وما في هذا الحديث : هو مثل ما في الكتاب العزيز ؛ من قوله عز وجل : « مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ »<sup>(١)</sup>.

وقوله سبحانه : « لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى »<sup>(٢)</sup>.

وقوله سبحانه : « لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ »<sup>(٣)</sup>.

ولا ينافي ما في هذه الآيات : قوله عز وجل : « مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ » إلَى آخر الآية<sup>(٤)</sup>؛ لأن غاية ما في هذه الآية : أن ذلك سابق : في الكتاب ، واللوح المحفوظ . وكل أسباب الخير والشر ؛ - سواء كانت من العبد ، أو من غيره - هي في الكتاب ، قد سبق العلم بها ، وجفت القلم بما هو كائن .

ومثل هذا ؛ قوله عز وجل : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا »<sup>(٥)</sup>.

والكلام في هذا البحث يطول .

والحاصل : أنه ، لا تعارض بين سبق العلم ، (وكون ما وقع من العبد : هو بقضاء الله ، وقدره ) ، وبين عقوبة العاصي بمعصيته .

وهذا لا يفهمه ، إلا من فهم الفرق بين الحقائق الكونية ، والحقائق الدينية .

( قال سعيد ) بن عبد العزيز ، الراوي : عن ربيعة بن يزيد ، عن

(١) الآية (٧٩) من سورة النساء . المحقق .

(٢) الآية (١٥) من سورة طه . المحقق .

(٣) جزء من الآية الأخيرة من سورة البقرة . المحقق .

(٤) الآية (٢٢) من سورة الحديد . المحقق .

(٥) الآية (٥١) من سورة التوبه . المحقق .

أبي إدريس : ( كان أبو إدريس الخولاني ) المذكور ؛ ( إذا حدث بهذا الحديث : جثا على ركبتيه ) .

سبب هذا - عند رواية هذا الحديث العظيم - : ما اشتمل عليه من الموعظ ، والزواجر ، والترغيبات ، والترحيبات ، والبشارات ، والإذارات .

وَحْقٌ لمن له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد : أن يحصل معه - عند رواية هذا الحديث ، أو سمعه - : ما يرجف له قلبه ، ويقشعر له جلدः خوفاً من الله عَزَّ وجلَّ ، وتعظيمًا ل شأنه العظيم ، وتفخيمًا لأمره الكريم .

هذا ؟ وأقول : هذا الحديث القدسي ، المروي من طريق « أبي ذر » ، وغيره - لما اشتمل على غرر قواعد جليلة ، ودرر فوائد جميلة ، يرغب إليها : كل ذي فهم ، ويحرص عليها : كل ذي علم - : أحببت أن أبسط في شرحه ، منبئها على بعض ما تضمنه : من نفائس الفرائد ، ولطائف العوائد ، التي هي لشوارد المسائل كقيد الأوابد .

ولم أقف على كلام عليه لأحد ، من أهل العلم : إلا ما ذكره النووي ، في شرحه لمسلم . وجملة ما شرحه ! نحو نصف ورقة . قد نقلنا ذلك عنه . كما وقفت عليه : في مطاوي فحاوي شرحنا هذا عليه . ولفظه « في صحيح مسلم » : ما تقدم منجما .

وأخرجه أيضًا : الترمذى ، وابن ماجة : من طريق « شهر بن حوشب » ؟ عن عبد الرحمن بن غنم . وقد جمع طرقه وألفاظه : العلامة الربانى « محمد بن علي الشوكانى » « رحمه الله »<sup>(۱)</sup> في مختصر لطيف ،

---

(۱) (رحمه الله) : رمز إليها في الأصل ، بالحرفين : ( رح ) . المحقق .

وشرحها شرحاً بسيطاً ، سماه : « نثر الجوهر ، على حديث أبي ذر ». وقد استفدتُ منه في هذه الموضع .

ولم أتعرض لشرح سائر رواية الترمذى ، وابن ماجة : حذراً من الإطالة .

فإن شئت أن تقف عليه : فارجع إليه .

وهذا القدر الذي حررناه ، فيه مقنع وبلاغ : لقوم يعقلون . فإن حرفاً واحداً : يفيد أولي الألباب . والجاهل المغفل : لا ينفعه صحف ، ولا كتاب . والله أعلم بالصواب . وإليه المتهى والمأب .

(بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في « باب تحريم الظلم » .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : حَمَلُوكُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوكُمْ دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحْلُوكُمْ مَحَارِمَهُمْ ») .

(الشَّرَح)

(عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> : أن رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ؛ قال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ) .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنهما ». المحقق .

قال عياض : قيل : هو على ظاهره . فيكون ظلمات على صاحبه ، لا يهتدى يوم القيمة سبلا ، حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم ، وبأيمانهم <sup>(١)</sup>.

ويحتمل : أن الظلمات هنا : الشدائى . وبه فسروا قوله تعالى : « قُلْ مَنْ يُنْجِيْكُمْ مِّنْ ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » <sup>(٢)</sup> أي : شدائدهما .

ويحتمل : أنها عبارة عن الأنكال ، والعقوبات . انتهى <sup>(٣)</sup> .  
وأقول : لا مانع من إرادة الجميع ؛ فإن الظالم يستحق بجميع ذلك .  
( واقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ) .

قال عياض : يحتمل : أن هذا الهلاك ، هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا : بأنهم سفكوا دماءهم . كما قال : ( حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم ) .

ويحتمل : أنه هلاك الآخرة . قال : وهذا الثاني أظهر .  
ويحتمل : أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة .

( معنى الشح ) <sup>(٤)</sup>

قال جماعة : « الشح » : أشد البخل ، وأبلغ في المنع من البخل .  
وقيل : هو البخل ، مع الحرث .  
وقيل : البخل « في أفراد الأمور » ، والشح عام .

(١) مقتبس من الآية (١٢) من سورة الحديد . المحقق .

(٢) الآية (٦٣) من سورة الأنعام . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام القاضي ، كما حكااه التزوى ، ص ١٣٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) ( معنى الشح ) . لم يذكر المؤلف ، هذا العنوان . وقد أثبناه ، للإيضاح . المحقق .

وقيل : البخل فيها<sup>(١)</sup> والشح : بالمال والمعروف .  
 وقيل : « الشح » : الحرص على ما ليس عنده . و« البخل » : بما  
 .

### (بَابُ مِنْهُ)

وذكره النووي ، في (الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٤، ١٣٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 (عن سالم ، عن أبيه ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ :  
 « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ . مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ :  
 كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ . وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً : فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا : كُرْبَةً ،  
 مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا : سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») .

### (الشَّرْح)

(عن ابن عمر ، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه) وأله  
 ( وسلم ؛ قال : المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يسلمه . من كان في  
 حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ) أي : أعانه عليها ، ولطف به فيها .  
 ( ومن فرج عن مسلم كربة : فرج الله عنه بها كربة ، من كرب يوم  
 القيامة . ومن ستر مسلما : ستره الله يوم القيمة ) .

(١) (فيها) أي : في « أفراد الأمور » ، ولو صرحت به - كما فعل عياض - : لكنه أوضح . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث ، كما ذكرنا : « عن سالم ، عن أبيه » . هذا ؛ ولم يذكر به : « رضي الله عنهم » .  
 المحقق .

في هذا : فضل إعانة المسلم ، وتفريح الكرب عنه ، وستر زلاته .  
ويدخل في كشف الكربة ، وتفريجها : من أزالها بماله ، أو جاهه ،  
أو مساعدته . والظاهر ، أنه يدخل فيه : من أزالها بإشارته ، ورأيه ،  
ودلالته .

وأما «الستر» المندوب إليه هنا ، فالمراد به : الستر على ذوي  
الهيئات<sup>(١)</sup> ، ونحوهم ، ممن ليس هو معروفاً بالأذى ، والفساد .

فاما المعروف بذلك : فيستحب أن لا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى  
ولي الأمر : إن لم يخف من ذلك مفسدة . لأن الستر على هذا : يطمعه في  
الإيذاء ، والفساد ، وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره على مثل فعله .

هذا كله : في ستر معصية ، وقعت وانقضت . أما معصية رآه عليها ،  
وهو بعد متلبس بها : فتجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها : على من  
قدر على ذلك . ولا يحل تأخيرها .

فإن عجز : لزمه رفعها ، إلى ولي الأمر ، إذا لم تترتب على ذلك  
مفسدة .

وأما جرح الرواة ، والشهود ، والأمناء على الصدقات والأوقاف  
والآيتام ، ونحوهم : فيجب جرحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم ،  
إذا رأى منهم : ما يقدح في أهليتهم . وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل  
من النصيحة الواجبة .

قال النووي : وهذا مجمع عليه . قال العلماء في القسم الأول (الذي  
يستر فيه هذا الستر) : مندوب . فلو رفعه إلى السلطان ، ونحوه : لم يأثم

(١) (الهيئات) . في الأصل : «الهيئات» . المحقق .

بالإجماع . ولكن هذا خلاف الأولى . وقد يكون في بعض صوره : ما هو مكروه . والله أعلم .

## بَابُّ فِي الْإِمْلَاءِ لِلظَّالِمِ

وذكره النووي ، في (باب تحريم الظلم) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> ، قَالَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ . فَإِذَا أَخْذَهُ ، لَمْ يُفْلِتْهُ » ثُمَّ قَرَأَ . وَكَذَلِكَ أَخْذَ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَانِ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ) .

## (الشَّرِح)

معنى يملي : يمهد ، ويؤخر ويطيل له في المدة ، وهو مشتق من « الملوء » وهي المدة ، والزمان . وهو<sup>(٢)</sup> بضم الميم ، وكسرها ، وفتحها .  
ومعنى « لم يفلته » : لم يطلقه ، ولم ينفلت منه .

قال أهل اللغة : يقال : « أفلته » : أطلقه . و« انفلت » : تخلص منه .

وفي الحديث : إخبار بمؤاخذة الظالم فلتة . وهذا زجر : لا يقدر قدره ، ووعيد : لا يبلغ مداه .

وفيه : دليل على المنع من الظلم . وأن عاقبته عذاب .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) (وهو) أي « الملوء » : بضم الميم ، وفتحها ، وكسرها . المحقق .

**بَأْيُّ، لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ، ظَالِمًاً أَوْ مَظْلُومًاً**

ولفظ النبوى : ( نَصْرُ الْأَخْ ، ظَالِمًاً أَوْ مَظْلُومًاً ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو ب صحيح مسلم / النبوى ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

( عن جابر ، قال : اقتتل غلامان : غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر - أو المهاجر - : يالله يا مهاجرين ! ونادى الأنصاري : يالأنصار ! فخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما هذا ؟ دعوى أهل الجاهليه ؟ ». قالوا : لا ، يارسول الله ! إلا أن غلامين اقتتلا ، فكسع أحدهما : الآخر .

قال : « فلا بأس ، ولينصر الرجل أخيه : ظالماً ، أو مظلوماً . إن كان ظالماً : فلينهه ، فإنه له نصر . وإن كان مظلوماً : فلينصره » .

### ( الشَّرَح )

( عن جابر ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، قال : اقتل غلامان ) أي : تضاربا .

( غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ) لم أقف على اسمهما .

( فنادى المهاجر - أو المهاجر - : يال الله يا مهاجرين ! ونادى الأنصاري : يال

الأنصار ! ) هكذا هو في معظم النسخ « يال » بلام مفصولة<sup>(٢)</sup> في الموضعين .

وفي بعضها : « يالله يا مهاجرين ! » و « يالأنصار ! » بوصلها .

وفي بعضها : « يال الله يا مهاجرين » : بهمزة ، ثم لام مفصولة . واللام

(١) لم يذكر بمصدر الحديث ، لفظ : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( مفصولة ) . في الأصل : « مفتوحة » . والصواب : ما ثبتناه ، تصحيحاً من النبوى ، ص ١٣٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية المحقق .

مفتوحة في الجميع<sup>(١)</sup>. وهي «لام الاستغاثة» .  
قال النووي : وال الصحيح «لام موصولة»<sup>(٢)</sup>. معناه : أدعوا  
المهاجرين ، وأستغيث بهم .

( فخرج رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ؛ فقال : « ما هذا ؟  
دعوى أهل الجاهلية ؟ » ) .

سمى ذلك : « دعوى الجاهلية » : كراهة منه ، لذلك . فإنه ، مما  
كانت عليه الجاهلية : من التعا ضد القبائل ، في أمور الدنيا ، ومت علقاتها .  
وكانت الجاهلية ، تأخذ حقوقها : بالعصبات ، والقبائل . فجاء  
الإسلام بإبطال ذلك ، وفصل القضايا : بالأحكام الشرعية ؛  
فإذا اعتدى إنسان على آخر : حكم القاضي بينهما ، وألزمـه مقتضـى  
عدوانـه ، كما تقرر من قواعد الإسلام .

( قالوا : لا ، يارسول الله ! إلا أنَّ غلامين اقتلا<sup>(٣)</sup> ، فكسـع أحدهـما  
الآخر ) أي : ضرب دبره .

( فقال : لا بأس ) . معناه : لم يحصل من هذه القضية : بأس ، مما  
كنت خفته . فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم ؛ يوجب فتنـة ، وفسادـاً ،  
وليس هو عائدـاً إلى رفع كراهة الدـعاء بـدعـوى الجـاهـلـية .

( ولـيـنـصـرـ الرـجـلـ أـخـاهـ : ظـالـماـ ، أوـ مـظـلـومـاـ . إنـ كانـ ظـالـماـ : فـلـيـنـهـ ،  
فـإـنـهـ لـهـ نـصـرـ . وإنـ كانـ مـظـلـومـاـ : فـلـيـنـصـرهـ ) . هـذـاـ مـوـضـعـ تـرـجـمـةـ الـبـابـ .

(١) (في الجميع) . أي : في جميع الأوجه ، التي ذكرها . المحقق .

(٢) أي موصولة بالكلمة التي بعدها ؛ فيقال : « يا للمهاجرين » - « يا للأنصار » . المحقق .

(٣) (اقتلا) . في الأصل : « افتلا » بالفاء بدل القاف . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

وفيه : الأمر بنصر « الأخ المسلم » ، سواء كان ظالماً ، أو مظلوماً : على الوجه المذكور ، في نفس الحديث .

## **بَابُ يَعْذِبُونَ النَّاسَ**

وقال النووي : ( باب الوعيد الشديد ، لمن عذب الناس بغير حق ) .  
**( حديث الباب )**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

( عن عروة بن الزبير ، عن هشام بن حكيم بن حزام ؛ قال : مر<sup>(١)</sup> بالشام ، على<sup>(٢)</sup> أنس ، وقد أقيموا في الشمس ، وصُبَّ على رؤوسهم : الزيت . فقال : ما هذا ؟ قيل : يُعذبون ، في الخراج . فقال : أما إني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يقول : « إن الله ، يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » .

## **( الشرح )**

قال النووي : هذا محمول على التعذيب بغير حق . فلا يدخل فيه : التعذيب بحق ؛ كالقصاص ، والحدود ، والتعزير ، ونحو ذلك . انتهى<sup>(٣)</sup> . وفي رواية أخرى : « مر هشام على أنس من الأنباط - بالشام - ، وقد أقيموا في الشمس . فقال : ما شأنهم ؟ قالوا : حبسوا ، في الجزية . فقال هشام : أشهد ، لسمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . الخ »<sup>(٤)</sup> .

(١) الضمير في (مر) : عائد على « هشام بن حكيم ». المحقق .

(٢) (على) في الأصل : « على » باء معجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) (انتهى) كلام النووي ، ص ١٦٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) هذه رواية مسلم ، عن أبي كريب ، عن أبيأسامة ، عن هشام . انظر المصدر المتقدم ، ص ١٦٧ . المحقق .

والأنباط : هم « فلاحو العجم » .

وزاد في حديث « جرير » : « قَالَ : وَأَمِيرُهُمْ - يَوْمَئِذٍ - عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ : عَلَى فِلَسْطِينَ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَحَدَّثَهُ ، فَأَمَرَ بِهِمْ : فَخُلُوا » <sup>(١)</sup> .  
« فلسطين » بكسر الفاء : هي بلاد بيت المقدس ، وما حولها .

وفي رواية أخرى ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ : وَجَدَ رَجُلًا ، وَهُوَ عَلَى حِمْصَنَ ، يُشَمَّسُ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ ، فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ .. الْحَدِيثُ <sup>(٢)</sup> .

والحديث يشمل كل ما يصدق عليه : أنه عذاب في الدنيا ، وليس ما ورد به الشرع الشريف . ولاشك أن ولاة الأمور : يعتذرون أهل الحرج والزرع ، من الفلاحين وغيرهم ، على عدم أداء الجزية : بما لم يأذن به الله ، ولا رسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

وهذا ظلم منهم عليهم . والظلم حرام . وعلى الحرام : عذاب .  
والذى ينبغي - في هذا الباب - : مطالبتهم بها : بالرفق <sup>(٣)</sup> ،  
والمسامحة ، وحسن التدبير ، وضبط الأموال التي يجوز ضبطها ، دون مالا  
يجوز القبض عليها : من آلات الزرع ، وأدوات الحرج ، وما في معنى ذلك .

(١) مذكور بالمصدر المتقدم ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ . المحقق .

(٢) مذكور بالمصدر المتقدم ، ص ١٦٨ . المحقق .

(٣) ( مطالبتهم بها ) أي الذي ينبغي ، من ولاة الأمور : هو مطالبة أهل الحرج والزرع ، من الفلاحين بأداء الجزية : بالرفق .. الخ . المحقق .

**بَابٌ : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ، إِلَّا أَن تَكُونُوا بَاكِينَ**  
 وقال النووي : (باب النهي عن الدخول : على أهل الحجر ، إلا من  
 يدخل باكيما ) .

### (حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووي ، ص ۱۱۱ ج ۱۸ ، المطبعة المصرية  
 (عن ابن شهاب - وهو يذكر الحجر « مساكن ثمود » - ؛ قال سالم بن  
 عبد الله : إن عبد الله بن عمر قال : مرنا ، مع رسول الله ، صلى الله  
 عليه وسلم : على الحجر ، فقال لنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :  
 « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين ، حذرا : أن  
 يصييكم مثل ما أصابهم ». ثم زجر ، فاسرع حتى خلفها ) .

### (الشرح)

(عن ابن شهاب) - وهو يذكر الحجر « مساكن ثمود » - ؛ قال سالم  
 بن عبد الله : إن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما<sup>(۱)</sup> ؛ قال : مرنا ، مع  
 رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : على الحجر ) وكان هذا في  
 « غزوة تبوك » .

(قال لنا رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : لا تدخلوا مساكن  
 الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين ) .

وزاد في رواية أخرى : « فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم »<sup>(۲)</sup>  
 ( حذرا ) أي : خشية ( أن يصييكم : مثل ما أصابهم . ثم زجر ، فاسرع )

(۱) لم يذكر بمصدر الحديث ، جملة : « رضي الله عنهما ». المحقق .

(۲) ذكرها مسلم ، (في الزهد) ، « باب النهي ، عن الدخول على أهل الحجر .. الخ ) ، ص ۱۱۰  
 ج ۱۸ ، المطبعة المصرية . المحقق .

أي : « زجر ناقته ». حذف ذكر الناقة ، للعلم به .  
و معناه : ساقها سوقاً كثيراً ، ( حتى خلفها ) وهو بتشديد اللام . أي :  
جاوز المساكن .

فيه : الحث « على المراقبة » ، عند المرور : بديار الظالمين ،  
ومواضع العذاب ، وأمكنة العقاب .

قال النووي : ومثله : الإسراع في « وادي محسّر »؛ لأن أصحاب  
الفيل ، هلكوا هناك . فينبغي للمار في مثل هذه المواضع : المراقبة ،  
والخوف ، والبكاء ، والاعتبار بهم ، وبمصارعهم . وأن يستعيد بالله من  
ذلك .

اللهم ! جنّبنا : موارد الظالمين . وتوفنا مسلمين ، برحمتك . يا أرحم  
الراحمين ! .

### **بَابٌٰ فِي الْإِسْتِقَاءِ مِنْ آبَارِ الْمُعَذَّبِينَ**

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

### **( حَدِيثُ الْبَابِ )**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١١١ ، ١١٢ ج ١٨ ، المطبعة المصرية  
( عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر ؛ أخبره : أن الناس نزلوا ، مع  
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : على الحجر « أرض ثمود » ، فاستقوا  
من آبارها ، وعجبوا بها : العجین . فأمرهم رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم : أن يهريقو ما استقوا ، ويعلفو الإبل : العجین . وأمرهم : أن  
يستئثروا من البئر ، التي كانت تردها : الناقة ) .

## (الشَّرَح)

(عن عبدالله ، بن عمر ، رضي الله عنهمَا<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى الْحَجَرِ «أَرْضُ ثَمُودَ» ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا) .

وفي رواية : (من «بئارها»<sup>(٢)</sup>) .

و«الأَبْثَار» : بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ، وَبِعِدَّهَا هَمْزَةٌ : جَمْعٌ «بَئْر» : كَحْمَلْ وَأَحْمَالٍ . وَيَجُوزُ قَلْبُهُ ، فَيُقَالُ : «آبَار» - بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ ، وَبِفَتْحِ الْبَاءِ . وَهُوَ جَمْعٌ قَلْهَ - ، «وَبَئْر» بِكَسْرِ الْبَاءِ : جَمْعٌ كَثْرَةٌ .

(وَعَجَنُوا بِهِ : الْعَجِينُ . فَأَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا ، وَيَعْلَمُوا إِلَيْهِ الْإِبْلَ : الْعَجِينُ . وَأَمْرُهُمْ : أَنْ يَسْتَقِوا مِنَ الْبَئْرِ ، الَّتِي كَانَتْ تَرْدَهَا النَّاقَةُ) .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَوَائِدٌ ؟

مِنْهَا : النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ «مِيَاهِ بَئْرِ الْحَجَرِ» ، إِلَّا «بَئْرِ النَّاقَةِ» .

وَمِنْهَا : لَوْ عَجَنْ مِنْهُ «عَجِينًا» ، لَمْ يَأْكُلْهُ ، بَلْ يَعْلَمُهُ الدَّوَابُ .

وَمِنْهَا : يَجُوزُ عَلْفُ الدَّابَّةِ طَعَامًا ، مَعَ مَنْعِ الْأَدْمِيِّ مِنْ أَكْلِهِ .

وَمِنْهَا : مَجَانِبَةُ آبَارِ الظَّالِمِينَ ، وَالتَّبرُكُ بِآبَارِ الصَّالِحِينَ .

(١) ذَكَرْنَا مِنَ السِّنْدِ ، مِنْ أَوْلَى : «عَنْ نَافِعٍ» . هَذَا ؛ وَلَمْ يُذَكَّرْ بِمَصْدَرِ الْحَدِيثِ جَمْلَةً : «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» .  
الْمُحَقِّقُ .

(٢) هَذِهِ الرَّوَايَةُ ، ذَكَرْهَا مُسْلِمٌ ، بِمَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ ، ص ١١٢ . وَفِيهَا أَيْضًا : «وَاعْتَجَنُوا بِهَا» .  
الْمُحَقِّقُ .

## بَابُ الْقِصَاصِ، وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وذكره النووي ، في (باب تحريم الظلم) .

### (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَسَلَّمَ) ؛ قَالَ : أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ » قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا : مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ ، وَلَا مَتَاعَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي : مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ : بِصَلَّةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَصِيَامٍ ، وَزَكَاءً<sup>(٤)</sup>. وَيَأْتِي : قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا . فَيُعْطَى هَذَا : مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا : مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ : أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»).

### (الشَّرَح)

معنى الحديث : أن هذا حقيقة المفلس في الشرع . وأما من ليس له مال ، ومن قل<sup>(٤)</sup> ماله ، فالناس يسمونه : « مفلسا ». وليس هو حقيقة المفلس . لأن هذا أمر يزول ، وينقطع : بموته . وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك ، في حياته .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث ، جملة : « رضي الله عنه ». المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « ولا ماتاع » بدون : « له » المحقق .

(٣) (صلوة - زكوة) . في الأصل : « بصلوة - زكوة » . المحقق .

(٤) لو قال : ( أو من قل ) بزيادة « أو » ، لكان أوضح . المحقق .

وإنما «حقيقة المفلس» : هذا المذكور في الحديث . فهو الهالك ، الهاك التام . والمعدوم ، الإعدام المفظع . فتؤخذ حسناته لغرمائه . فإذا فرغت حسناته : أخذ من سيئاتهم ، فوضع عليه ، ثم ألقى في النار : فتمن خسارته ، وهلاكه ، وإفلاسه .

قال المازري : زعم بعض المبتدعة : أن هذا الحديث ، معارض لقوله تعالى : «**وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى**<sup>(١)</sup>». وهذا الاعتراض : غلط منه ، وجهالة بيّنة ؛ لأنه إنما عوقب : ب فعله ، وزرمه ، وظلمه ؛ فتوجهت عليه حقوق لغرمائه : فدفعت إليهم من حسناته . فلما فرغت ، وبقيت بقية : قوبلت على حسب ما اقتضته حكمه الله تعالى ، في خلقه ، وعدله : في عباده . فأخذ قدرها من سيئات خصومه ، فوضع عليه ، فعوقب به في النار . فحقيقة العقوبة ، إنما هي بسبب ظلمه . ولم يعاقب بغير جنائية ، وظلم منه . وهذا كله : مذهب أهل السنة . والله أعلم .

**(باب منه)**

وهو في النووي ، في (الباب المتقدم) .

**(حديث الباب)**

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٦ ج ١٦ ، المطبعة المصرية : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : «**لَتَوَدُّنَ الْحُقُوقَ : إِلَى أَهْلِهَا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ : مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ** ») .

---

(١) الآية (١٨) من سورة فاطر . المحقق .

## (الشرح)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قَالَ: «لِتَؤْذَنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ، حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاهِدَاتِ الْجَلْحَاءَ: مِنَ الشَّاهِدَاتِ الْقَرْنَاءِ»).

هذا تصريح : بحشر البهائم يوم القيمة ، وإعادتها في ذلك اليوم ، كما يعاد أهل التكليف : من الأدميين . وكما يعاد الأطفال ، والمجانين ، ومن لم تبلغه دعوة .

قال النووي : وعلى هذا : تظاهرت دلائل القرآن ، والسنّة ؛ قال تعالى : «وَإِذَا الْوَحْشُ حَشِرتْ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا ورد لفظ الشرع ، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره ؛ عقل ، ولا شرع : وجب حمله على ظاهره .

قال العلماء : وليس من شرط الحشر ، والإعادة ، في القيمة : المجازاة ، والعقاب ، والثواب .

وأما القصاص من القراء : للجلحاء : فليس هو من قصاص التكليف ، إذ لا تكليف عليها : بل هو قصاص مقابلة .

«والجلحاء» بالمد : هي الجماء ، التي لا قرن لها . والله أعلم . انتهى<sup>(٣)</sup>.

والحديث : دليل على عظم حقوق العباد ، وأنه لابد من أدائها إلى أهلها ، ولو في يوم القيمة .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث ، جملة : «رضي الله عنه» . المحقق .

(٢) الآية (٥) من سورة التكوير . المحقق .

(٣) (انتهى) كلام النووي ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

ومفهومه : أن من أدى حق ذي حق في الدنيا ، وأبرا ذمته : عن حقوق الناس المختلفة ، فإنه لا يكلف هناك : بتاديتها إلى ذوي الحقوق .

## كِتَابُ الْقَدْرِ

ومثله<sup>(١)</sup> في (النووي) .

(معنى القضاء والقدر)<sup>(٢)</sup>

قال الراغب : «القدر» هو : التقدير .

و«القضاء» : هو التفصيل ، والقطع .

فالقضاء : أخص من القدر ، لأن الفصل بين التقدير .

فالقدر : كالأساس . والقضاء : هو التفضيل ، والقطع .

وذكر بعضهم : أن «القدر» ، بمنزلة المُعَد للكيل . والقضاء ، بمنزلة الكيل . ولهذا ؛ لما قال أبو عبيدة لعمر ، لما أراد الفرار من الطاعون بالشام : أتفرّ من القضاء ؟ قال : أفرّ من قضاء الله ، إلى قدر الله . تنبئها على أن القدر - مالم يكن قضاء - : فمرجو أن يدفعه الله . فإذا قضى : فلا مدفع له . ويشهد لذلك ، قوله تعالى : «وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا»<sup>(٣)</sup> . «وَكَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَّقْضِيًّا»<sup>(٤)</sup> . تنبئها على أنه صار : بحيث لا يمكن تلافيه .

وبالجملة ؛ فسبيل معرفة هذا الباب : التوقيف من الكتاب ، والسنة ،

(١) الضمير في «مثله» : عائد إلى لفظ (كتاب القدر) . وقد ذكره النووي ص ١٨٩ ج ١٦ . المحقق .

(٢) (معنى القضاء والقدر) . هذا العنوان غير مذكور في الأصل . وإنما أثبته للإيضاح . المحقق .

(٣) الآية (٢١) من سورة مريم . المحقق .

(٤) في الأصل : «وَكَانَ عَلَى رَبِّكَ ... الْخَ» والصواب : «كان» بدون واو . الآية (٧١) من سورة مريم . المحقق .

دون محض القياس والعقل . فمن عدل عن التوقف فيه : ضلّ ، وتأه في بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء ، ولا ما يطمئن به الصدر . لأن القدر سرّ من أسرار الله تعالى ، اختص العليم الخبير به ، وضرب دونه الأستار ، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم ، لما علمه من الحكمـة . فلم يعلمه نبي مرسـل ، ولا ملك مقرب .

قيل : إن القدر ينكشف لهم ، إذا دخلوا الجنة . ولا ينكشف قبل دخولها .

**بَأْيَ يَعْلَمُهُ تَعَالَى، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ**

وقال النووي : (باب : كل شيء بقدر) .

**(حدـيـث الـبـاب)**

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية (عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال : جاء مشركون قريش ، يخاصـمون رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم - في الـقدـر - فـنزلـتـ : « يـوم يـسـحبـونـ فـي النـارـ عـلـى وـجـوهـهـمـ ذـوقـوا مـسـ سـقـرـ . إـنـا كـلـ شـيـءـ خـلـقـنـاهـ بـقـدـرـ »<sup>(٢)</sup> .

**(الـشـرـح)**

المراد هنا « بالقدر » : القدر المعروف . وهو ما قدر الله وقضاه ، وسبـقـ به علمـهـ وإـرـادـتـهـ .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) الآياتان (٤٨) ، (٤٩) من سورة القمر . المحقق .

وأشار الباقي إلى خلاف هذا . وليس كما قال .

وفي هذه الآية الكريمة ، والحديث : تصريح بإثبات القدر ، وأنه عام في كل شيء . فكل ذلك مقدر في الأزل ، معلوم لله ، مراد له .

**بَابٌ : كُلُّ شَيْءٍ يُقَدَّرُ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ**

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

**(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن طاوس<sup>(١)</sup> أنه قال : أدركت ناساً ، من أصحاب رسول الله ،  
صلى الله عليه ) وآل ( وسلم ؛ يقولون : كُلُّ شَيْءٍ يُقَدَّرُ . قال<sup>(٢)</sup> : سمعت  
عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> ، يقول : قال رسول الله ، صلى الله  
عليه ) وآل ( وسلم : « كُلُّ شَيْءٍ يُقَدَّرُ ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ - أَوْ الْكَيْسُ  
وَالْعَجْزُ » ) .

**(الشَّرَح)**

قال عياض : روينا برقع « العجز ، والكيس » : عطفاً على « كل » ،  
ويجرّهما : عطفاً على « شيء » .

ويحتمل : أن « العجز » هنا : على ظاهره . وهو « عدم القدرة » .

(١) (طاوس) . في الأصل : « طاؤس » . المحقق .

(٢) (قال) . أي : طاوس . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث ، جملة : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٤) (شيء) . في الأصل : « شىء بدون همز ، وبإهمال الياء . المحقق .

وقيل : وهو ترك ما يجب فعله ، والتسويف به ، وتأخيره عن وقته .

قال<sup>(١)</sup> : ويحتمل : العجز عن الطاعات .

ويحتمل : العموم في أمور الدنيا ، والآخرة .

«والكيس» : ضد العجز ، وهو النشاط والحدق بالأمور .

ومعناه<sup>(٢)</sup> ؛ أن «العجز» : قد قدر عجزه . «والكيس» : قد قدر كيسه .

انتهى<sup>(٣)</sup> .

والحاصل : أنهما من قدر الله تعالى .

## باب في الأفر بالقوه، وترك العجز

وقال النووي : (باب الإيمان بالقدر ، والإذعان له) .

(حديث الباب)

وهو بصحيغ مسلم / النووي ، ص ٢١٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «المؤمن القوي خير ، وأحب إلى الله : من المؤمن الضعيف . وفي كل خير» .

اخرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز .

وإن أصابك شيء ، فلا تقل : لو أني فعلت ، كان كذلك . وكذا .

ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل . فإن «لو» تفتح عمل

الشيطان » .

(١) (قال) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، ص ٢٠٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (معناه) أي : معنى الحديث . المحقق .

(٣) (انتهى) كلام عياض ، المحكي عنه بالمصدر المتقدم . المحقق .

## (الشَّرَح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : « المؤمن القوي : خير ، وأحب إلى الله ، عز وجل<sup>(٢)</sup> : من المؤمن الضعيف ) .

المراد بالقوة هنا : عزيمة النفس ، والقريحة في أمور الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو ، في الجهاد . وأسرع خروجاً إليه ، وذهاباً في طلبه ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق : في ذات الله تعالى . وأرغب : في الصلاة<sup>(٣)</sup> ، والصوم ، والأذكار ، وسائر العبادات . وأنشط طليباً لها ، ومحافظة عليها . ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « عزوجل » . المحقق .

(٣) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٤) أرى أن معنى القوة ، في الحديث : أوسع مما أشار إليه المصنف ، حيث لم يقيد القوة ، فليبق اللفظ على إطلاقه ، لتشمل القوة أمور الدين والدنيا معاً ، ويكون من جوامع كلامه ، صلى الله عليه وسلم ؛ فالمؤمن القوي : بدننا ، ودينا ، وخلقاً ، وعلماً ، وعقلاً ، وإرادة ، وعزيمة ، ونفسنا ، ومالاً ، وناصرأ : خير من الضعيف ، وأحب إلى الله منه ؛ لأنه أكثر منه نفعاً لدينه وأمته .

حين نزل النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه متولاً ، في بعض أسفاره ، ومنهم الصائمون منهم المنظر ؛ فاما الصائمون فما كادت أقدامهم تمس الأرض ، حتى وقعوا جثثاً خامدة من الإعياء . فقام المفتررون بنصب الخيام ، وبكل ما يلزم الركب من خدمات ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ذهب المفتررون اليوم بالأجر كلهم » .

ولقد كان لمال عثمان الكثير ، في بعض الغزوات : أثره البالغ في تقوية جيش الإسلام . وقد حشد النبي صلى الله عليه وسلم : ما أشرنا إليه من المعاني ، وما لم نذكره : في أربعة مصادر ، هي جماع منابع القوة وأسبابها ؛ وهي :

\* المصدر الأول : « الحرص على كل نافع » . ( إحرص على ما ينفعك ) . ويدخل تحت هذا المصدر : الدين ، والعلم ، والمال ، والخلق الحسن ، وقوة العقل والنفس والبدن ، وكل ما ينفع في الدين والدنيا . =

(وفي كل خير) . معناه : في كل من القوي والضعيف خير ؛  
لاشتراكهما في الإيمان ، مع ما يأتى به الضعف من العبادات .

---

\* المصدر الثاني : الاستعانت بالله ، والاستمداد من قوته وعزته ( واستعن بالله ) ؛ فحين رمى النبي صلى الله عليه وسلم ، المشركين ، في ساحة بدر ، بحفنة من حصبة : لم تبق عين من عيونهم إلا أصيبت بهذه الرمية . ولو لا استعانته صلى الله عليه وسلم بربه : ما بلغت رميته ذلك المدى : « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » (١٧) الأنفال .

وحين كر المسلمين على عدوهم - في حنين - ، مستعينين بالله ( بعد فرارهم منهزمين بسبب غفلتهم عن الله لحظة وإعجابهم بكثرةهم ، التي لم تغرن عنهم شيئاً ) : تحولت هزيمتهم إلى نصر عظيم : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرةكم فلم تغرن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحب她 ثم وليت مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لهم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين » (٢٥ ، ٢٦) التوبة .

وكذلك لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المقاتلين معه ، في أحد ، إلى الخروج كرة أخرى ، وراء العدو غداة المعركة : ليوا مسرعين إلى حمراء الأسد مستعينين بالله ، معتمدين عليه ، رغم ما يعانونه من جراح رغم تخوف المرجفين لهم بأن المشركين قد جمعوا لهم مالاً طاقة لهم به . وقالوا قولتهم التي سجلها لهم القرآن على صفحاته الخالدة : « حسينا الله ونعم الوكيل » وصمدوا في موقفهم البطولي الذي أرهب عدوهم ففقلوا راجعين إلى مكة ممتلئة نفوسهم بهيبة المسلمين : « الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم . الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوه فزادهم إيماناً و قالوا حسينا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء » (١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤) آل عمران . وغير ذلك من الأمثلة . كثير .

في بدون الاستعانت بالله ، والاستمداد من قوته القاهرة : لا تغنى القوى المادية شيئاً بالغة ما بلغت .

\* المصدر الثالث : عدم الاستسلام للعجز ( ولا تعجز ) ؛ فإن الاستسلام للعجز يؤدي إلى الهزيمة النفسية ، فيكون الفشل الذي لا نجاح بعده ؛ فلو أن المسلمين حين هزموا في أحد ، وفي الجولة الأولى في حنين ؛ لو أنهم استسلموا للعجز لما كانت لهم كرة على عدوهم ، ولا تنتهي أمرهم إلى الهزيمة القاضية . ولقد كان صلى الله عليه وسلم يستعيد بالله من العجز والكسيل ، لما لهما من آثار سلبية خطيرة .

\* المصدر الرابع : عدم تبديد الطاقة وتضييع الوقت ، في التحسن والتندم على ما فات ، وبذل الجهد في الاستعداد لما هو آت : ( وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت ، كان كذلك . ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل . فإن « لو » تفتح عمل الشيطان ) ؛

فليأخذ الفرد ، أو الأمة : الأهة لمعاودة الكرة ، مع الأخذ بكل ما يستطيع من أسباب النجاح ، وتفادي الأسباب التي أدت إلى الفشل فيما مضى ؛ وهم أقوى عزيمة وأعظم رجاء في الفوز والنصر . وليس ذلك في ميدان القتال فقط ، بل في كل ميادين الحياة . وبالله التوفيق . المحقق .

(احْرِصْ عَلَى مَا يُنفِعُكَ) بكسر الراء . (واستعن بالله ، ولا تعجز)  
بكسر الجيم . وحكي فتحهما<sup>(١)</sup> جمیعا .

و معناه : احرص على طاعة الله تعالى ، والرغبة فيما عنده . وطلب  
الإعانة من الله تعالى على ذلك . (ولا تعجز) : ولا تكسل عن طلب  
الطاعة ، ولا عن طلب الإعانة .

(وإن أصابك شيء ، فلا تقل : لو أني فعلت ، كان كذا . وكذا .  
ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ) .

قال عياض . قال بعض العلماء : هذا النهي ، إنما هو لمن قاله معتقداً  
ذلك حتماً . وأنه لو فعل ذلك لم يُصبِّه قطعاً . فأما من رد ذلك إلى مشيئة<sup>(٢)</sup>  
الله تعالى : بأنه لن يصييه إلا ما شاء الله ، فليس من هذا . واستدل بقول  
أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، في الغار ؛ لو أن أحدهم رفع رأسه :  
لرأنا .

قال<sup>(٤)</sup> : وهذا لا حجة فيه ، لأنه إنما أخبر عن مستقبل ، وليس فيه  
دعوى لرد قدر بعد وقوعه .

قال<sup>(٤)</sup> : وكذا جميع ما ذكره البخاري في : (باب ما يجوز من  
«لو») ، كحديث : «لَوْلَا حُدْثَانٌ قَوْمٌ بِالْكُفْرِ : لَأَنْتَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى  
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» . «لَوْكُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ : لَرَجَمْتُ هَذِهِ» . «وَلَوْلَا أَنْ

(١) (وحكى فتحهما جمیعا) ، في الأصل : «فتحها» بالإفراد . والصواب «فتحهما» بالتشيية . أي : فتح  
الراء في : (احْرِصْ) كاسْمَعْ . وفتح الجيم في : (تعجز) . من باب : ( فعل ) بكسر العين ، في  
الماضي ، (يُفْعَل) وفتحها في المضارع . في كلا الكلمتين . المحقق .

(٢) (مشيئة) . في الأصل : «مشية» . وما أثبتناه : أوضح . المحقق .

(٣) (رضي الله عنه) . في الأصل : «رض» . المحقق .

(٤) (قال) أي : عياض ، كما حكاه عنه النووي ، ج ١٦ ص ٢١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي : لَأَمْرَتُهُم بِالسُّوَاكِ » . وشبـه ذلك . فـكـله مستـقبل ، لا اعتـراضـ فيه عـلى قـدر ، فلا كـراـحةـ فيه ، لأنـه إنـما أـخـبرـ عن اعتـقادـهـ فيماـ كان يـفـعـلـ ، لـوـلاـ المـانـعـ . وـعـماـ هوـ فيـ قـدـرـتهـ . فـأـمـاـ ماـ ذـهـبـ : فـلـيـسـ فيـ قـدـرـتهـ . قال (١) : فالـذـيـ عنـديـ فيـ معـنـىـ الـحـدـيـثـ ؛ أـنـ النـهـيـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـعـمـومـهـ ، لـكـنهـ نـهـيـ تـنـزـيـهـ . وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ : (فـإـنـ «ـلـوـ»ـ تـفـتـحـ عـمـلـ الشـيـطـانـ)ـ أيـ : يـلـقـيـ فـيـ القـلـبـ مـعـارـضـةـ الـقـدـرـ ، وـيـوـسـوسـ بـهـ الشـيـطـانـ . هـذـاـ كـلـامـ القـاضـيـ .

قال النـوـويـ : وـقـدـ جـاءـ منـ اسـتـعـمالـ «ـلـوـ»ـ فـيـ المـاضـيـ ؛ـ قـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : «ـلـوـ اسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ مـاـ اسـتـدـبـرـتـ : مـاـ سـقـتـ أـلـهـذـيـ»ـ ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ .ـ فـالـظـاهـرـ :ـ أـنـ النـهـيـ إـنـمـاـ هوـ عـنـ إـطـلاقـ ذـلـكـ :ـ فـيـمـاـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ .ـ فـيـكـونـ نـهـيـ تـنـزـيـهـ ،ـ لـاـ تـحرـيمـ .

فـأـمـاـ مـنـ قـالـهـ تـأـسـفـاـ عـلـىـ مـاـ فـاتـ مـنـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ أـوـ مـاـ هـوـ مـتـعـذـرـ عـلـيـهـ :ـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـنـحـوـ هـذـاـ :ـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ .ـ وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ أـكـثـرـ اـسـتـعـمالـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

## بـابـ كـئـبـ الـمـقـاـدـيرـ، قـبـلـ الـخـالـقـ

وـهـوـ فـيـ النـوـويـ ،ـ فـيـ :ـ (ـبـابـ حـجـاجـ آـدـمـ وـمـوـسـىـ ،ـ عـلـيـهـمـاـ الـصـلـةـ)ـ (٢)ـ .ـ وـالـسـلـامـ)ـ .

(١) (قال) أيـ : عـيـاضـ ،ـ كـمـاـ حـكـاهـ عـنـ النـوـويـ ،ـ جـ ١٦ـ صـ ٢١٦ـ ،ـ الـمـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ .ـ الـمـحـقـقـ .

(٢) (الـصـلـةـ)ـ .ـ فـيـ الأـصـلـ :ـ (ـالـصـلـوةـ)ـ .ـ الـمـحـقـقـ .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ : بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ». قَالَ : « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ »).

## (الشَّرَح)

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> ؛ قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ) ، يقول : كتب الله مقادير الخلائق ) أي : أجرى القلم على اللوح : بتحصيل مقاديرها ، على وفق ما تعلقت به إرادته .

وليس المراد هنا : أصل التقدير . لأنَّه أزليٌّ . هذا الفظ المناوي ، في شرح الجامع الصغير .

ولفظ النووي : قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ ، أو غيره . لا أصل التقدير . فإن ذلك أزليٌ لا أول له .

(قبل أن يخلق السموات والأرض : بخمسين ألف سنة ) معناه : طول الأمد ، وتكتير ما بين الخلق والتقدير ، من المدد . لا التحديد .

(قال : وعرشه على الماء ) أي : قبل خلق السموات والأرض .

قال بعضهم : ذلك الماء ، هو العلم . والله أعلم .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهم ». المحقق .

حكى الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن بعض السلف : أن العرش مخلوق من ياقوته حمراء . بُعْد ما بين قطريه : مسيرة خمسين ألف سنة . واتساعه : خمسون ألف سنة . وبعد ما بين العرش إلى الأرض السابعة : مسيرة خمسين ألف سنة .

وقد ذهب طائفة من أهل الكلام ، إلى أن العرش : فلك مستدير من جميع جوانبه ، محيط بالعالم من كل جهة . وربما سُمِّوه : « الفلك التاسع ، والفلك الأطلس ». قال ابن كثير : وهذا ليس بجيد . لأنَّه قد ثبت في الشرع : أنَّ له قوائم ، تحمله الملائكة . والفلك لا يكون له قوائم ، ولا يحمل . وأيضاً : فإنَّ العرش في اللغة : عبارة عن السرير الذي للملك ، وليس هو فلك . والقرآن إنما نزل بلغة العرب . فهو سرير ذو قوائم ، تحمله الملائكة ، وكالقبة على العالم . وهو سقف المخلوقات . انتهى<sup>(١)</sup> . يعني الآن<sup>(٢)</sup> . ويكون أيضاً : سقف أهل الجنة ، يوم القيمة .

وأشار بقوله : « وعرشه على الماء » ، إلى أنهما<sup>(٣)</sup> كانوا مبدأ العالم ، لكونهما خلقا قبل كل شيء .

وفي حديث « أبي رزين العقيلي » مرفوعاً عند الإمام أحمد ، وصححه الترمذى : « أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ قَبْلَ الْعَرْشِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) (انتهى) أي : كلام ابن كثير .

(٢) (يعني . الآن) أي : في الدنيا . المحقق .

(٣) (أنهما) الضمير فيه عائد إلى السماوات والأرض . المحقق .

(٤) حديث أبي رزين العقيلي ، عند أحمد والترمذى وصححه ، ذكره صاحب الفتح ، ج - ٦ ، ص ٢٨٩ ، تصحیح وتحقيق ، سماحة الشیخ ابن باز . المحقق .

وعن ابن عباس ، قال : « كَانَ الْمَاءُ عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ »<sup>(١)</sup> .  
 وعند أحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ؛ من  
 حديث أبي هريرة ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي ،  
 وَقَرَّتْ عَيْنِي . أَنْبَئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ . قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ ، خُلِقَ مِنْ  
 الْمَاءِ »<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على أن الماء : أصل لجميع المخلوقات ومادتها ، وأن  
 جميع المخلوقات : خلقت منه .

وروى ابن جرير ، وغيره ، عن ابن عباس ؛ « أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ : كَانَ  
 عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً قَبْلَ الْمَاءِ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ :  
 أَخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ دُخَانًا ، فَارْتَفَعَ فَوْقَ الْمَاءِ ، فَسَمَا عَلَيْهِ ، فَسُمِّيَ : سَمَاءً .  
 ثُمَّ أَيْسَرَ الْمَاءَ ، فَجَعَلَهُ : أَرْضًا وَاحِدَةً . ثُمَّ فَتَقَّهَا فَجَعَلَهَا : سَبْعَ أَرْضِينَ .  
 ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ الدُّخَانُ مِنْ نَفْسِ الْمَاءِ ،  
 حِينَ تَنَفَّسَ . ثُمَّ جَعَلَهَا سَمَاءً وَاحِدَةً ، ثُمَّ فَتَقَّهَا فَجَعَلَهَا : سَبْعَ سَمَوَاتٍ»<sup>(٣)</sup> .

(١) ( وعن ابن عباس . . . الخ ) . قال ابن كثير ( عند تفسير قوله تعالى : « وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » الآية (٧) من سورة هود ) ، قال : وقال الأعمش عن المتهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس ، عن قول الله تعالى : « وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْمَاءُ ؟ قال : « عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ » . ج ٢ ص ٤٣٧ ، ط دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي وشريكه . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، ذكره ابن كثير ( عند تفسير قوله تعالى : « وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيٌّ » الآية (٣٠) من سورة الأنبياء ) . ذكره عن ابن أبي حاتم ، بسند متصل إلى أبي هريرة ؛ أنه قال ؛ وساق الحديث ، إلا أنه بلفظ : « يأنبئ الله » ، بدل : « يارسول الله » ، وبتقديم : « قَرَّتْ عَيْنِي » على : « طَابَتْ نَفْسِي » . وبلفظ : « فَأَنْبَيْنَا » بدل : « أَنْبَئْنِي » . وفي آخره : « مِنْ مَاءٍ » بدون « ال » .

وذكره ابن كثير أيضا ، عن الإمام أحمد ، متصلًا بالسند بأبي هريرة ؛ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وساق الحديث . مطابقاً لالفاظ الحديث المذكور في الأصل ، إلا أنه قال : « فَأَنْبَئْنِي » بزيادة فاء ، وقال : « مِنْ مَاءٍ » بدل : « مِنْ الْمَاءِ » . انظر ج ٣ ص ١٧٧ ، ط دار إحياء الكتب العربية . المحقق .

(٣) هذا الخبر ؛ رواه ابن جرير الطبرى ، بسنده : عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي ، الكبير ، عن أبي =

**وَقَالَ تَعَالَى : « وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ ذَابِبٍ مِّنْ مَاءٍ »<sup>(١)</sup> .**

وهذا دلّ : على أن كل ما يدبّ ، وكل ما فيه حياة : من الماء . ولا ينافي هذا قوله : « وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلٍ مِّنْ نَارِ السَّمُومِ »<sup>(٢)</sup> . قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خَلَقْتِ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ »<sup>(٣)</sup> ؛ فقد دلّ ما سبق : أن أصل النور والنار : « الماء » . ولا يستنكر خلق النار من الماء ، فإن الله تعالى جمع بقدرته : بين الماء والنار ، في الشجر الأخضر . وذكر الطبائعين : أن الماء يصير بالحرارة : بخاراً ، والبخار : ينقلب هواء ، والهواء : ينقلب ناراً .

---

= مالك و عن أبي صالح ؛ عن ابن عباس . وعن مرة الهمданى ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم . رواه مطولاً بتفاصيل ، عن بدء الخلق ، عليها طابع الإسرائيлик ، ( عند تفسير الآية ٢٩ من سورة البقرة ) ، كما ذكره ابن كثير ( عند تفسير الآية المشار إليها ) بنفس التفاصيل ، وبنفس السند المذكور . انظر تفسير الطبرى ، المجلد الأول ، ص ١٥٢ ، ط دار المعرفة ، بيروت . وابن كثير . المجلد الأول ، ص ١٢٨ ط ونشر دار الأرقام بالكويت . طبعة أولى .

ووُجِدَت تعليقاً للشيخ مقبل بن هادي ، الوادعي ، على هذه التفاصيل ، في بدء الخلق ، على هامش ص ١٢٨ ( ابن كثير المصدر المذكور ) ؛ نصه : هذه التفاصيل ، في بدء الخلق : من أكبر الأدلة على أنه لا يعتمد على تفسير السُّنْيَ . وله تعليق آخر ، على هامش ص ٥٥ ، بنفس المصدر : على قول ابن كثير ( عند تفسير : « اهدا الصراط المستقيم » سورة الفاتحة ) : وقال إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير : عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي .. قال المعلق المذكور : تركيب هذه الأسانيد مما عابها عليه ( يعني : على السُّنْي ) : الإمام أحمد . ولا تطمئن النفس إلى صحة هذا السند . ثم أحال على كتاب : « تهذيب التهذيب » .

اهـ . المحقق .

(١) الآية (٤٥) من سورة النور . المحقق .

(٢) الآية (٢٧) من سورة الحجر . المحقق .

(٣) الحديث ، بصحيح مسلم ، في كتاب الزهد والرفاق ، باب رقم (١٠) حديث رقم (٢٩٩٦) . وتكميله : « وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِّنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدُمٌ مِّمَّا وُصِّفَ لَكُمْ » . المحقق .

## **بَابُ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَتَحْاجُجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ**

ولفظ النووي : ( باب حجاج آدم وموسى ، صلى الله عليهما وسلم ) .  
قلت : « وتحاج » بفتح التاء ، وتشديد الجيم . أصله : « تحاجج »  
بجيمين . أدغمت أولاهما في الأخرى .

### **( حَدِيثُ الْبَابِ )**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠١ ، ج ٢٠٢ ، المطبعة المصرية  
( عنْ أَنْسِ بْنِ عِيَاضٍ ؛ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذِبَابٍ ، عَنْ يَزِيدَ  
« وَهُوَ ابْنُ هُرْمَزَ » ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا هَرِيرَةَ ؛  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « احْتَاجْ آدَمُ وَمُوسَى ، عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ ، عِنْدَ رَبِّهِمَا ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ؛ قَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي  
خَلَقَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيَكَ مِنْ رُوْحِهِ ، وَاسْجَدْ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَاسْكَنْكَ  
فِي جَنَّتِهِ ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ : إِلَى الْأَرْضِ ؟

فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى ، الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَبِكَلَامِهِ ،  
وَأَعْطَاكَ الْأُلْوَاحَ ، فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَرَّبَكَ نَجِيَا . فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهَ  
كَتَبَ التَّوْرَاةَ ، قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ مُوسَى : بِأَرْبَعِينَ عَاماً . قَالَ آدَمُ : فَهَلْ  
وَجَدْتَ فِيهَا : ( وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفَتَلُومُنِي عَلَى  
أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ : أَنْ أَعْمَلَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ  
سَنَةً ؟ » .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » ) .

## (الشَّرْح)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَحَاجَّ ) . وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ : « احْتَجْ »<sup>(٢)</sup> وَالْأُولُّ أَوْضَحَ .

(آدَمُ وَمُوسَى ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) . أَيْ : تَحَاجَّا وَتَنَاظَرَا (عِنْدَ رِبِّهِمَا) .

قال أبو الحسن القابسي : التقت أرواحهما في السماء ، فوقع الحجاج بينهما .

قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره ، وأنهما اجتمعوا بأشخاصهما . وقد ثبت في حديث الإسراء : أن النبيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجتمع بالأنبياء : في السماوات ، وفي بيت المقدس . وصلَّى بهم .

قال<sup>(٣)</sup> : فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم ، كما جاء في الشهداء<sup>(٤)</sup> .

قال<sup>(٥)</sup> : ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى ، سُئلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يريه آدَمَ ، فَحَاجَهُ . انتهى .

قال القسطلاني : يحتمل أنه في زمان موسى ، فأحيى الله له آدَمَ : معجزة له ، فكلمه . أو كشف له عن قبره ، فتحدى . أو أراه الله روحه ، كما أرى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ليلة المعراج) : أرواح الأنبياء .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » . هذا ؛ وقد ذكرنا من السنن ، من أول : « أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ » ، من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) وهو في مصدر الحديث : « احْتَجْ » . المحقق .

(٣) (قال) أَيْ : عياض ، كما حكاها التوسي ، ج ١٦ ، ص ٢٠٠ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) أَيْ : في قوله تعالى : « وَلَا تَنْسِيَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَخْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحَيْنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . . . » (١٦٩ ، ١٧٠) آل عمران . المحقق .

أو أراه الله في المنام . ورؤيا الأنبياء وحي . أو كان ذلك بعد وفاة موسى ، فالتقى في البرزخ ، أول مامات موسى ، فاللقيت أرواحهما في السماء . وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي . أو أن ذلك لم يقع بعد ، وإنما يقع في الآخرة . والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي : لتحقق وقوعه . انتهى<sup>(١)</sup> .

قلت : وفي هذا بعد واضح .  
والحديث أخرجه البخاري أيضا ، في : (باب تحاجج موسى وأدم ، عند الله) . وأبو داود ، وابن ماجه ، في (السنة) والنسائي في (التفسير) .

(فحج آدم موسى) هكذا الرواية ، في جميع كتب الحديث - باتفاق الناقلين ، والرواة ، والشراح ، وأهل الغريب - : برفع «آدم» على الفاعلية ، ونصب «موسى» مفعولا . أي : غلبه بالحججة ، بأن ألممه أن ما صدر عنه : لم يكن هو مستقلًا به ، متمكنًا من تركه ، بل كان قدرًا من الله تعالى لا بد من إمضائه .

(قال موسى : أنت آدم ، الذي خلقك الله بيده ، ونفح فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته) .

قال النووي : في «اليد» هنا : مذهبان ؟  
أحدهما : الإيمان بها ، ولا يتعرض لتأويتها مع أن ظاهرها غير مراد .

الثاني : تأويتها على القدرة . انتهى<sup>(٢)</sup> .

(١) (انتهى) أي : كلام القسطلاني . المحقق .

(٢) (انتهى) كلام النووي ، ص ٢٠٠ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

والحق الذي لا محيس عنه : أنها على ظاهرها ، ولا ضرورة تدعوه إلى تأويلها « بالقدرة ». فقد تظاهرت الأدلة ( المحكمة ، الصريحة ، الصحيحة ) من الكتاب والسنة ، على إثبات « يده » سبحانه وتعالى ، بل يديه . ولم يذهب أحد من السلف ، المعتمد بهم : إلى تأويلها . ولاشك أن التأويل : فرع التكذيب عند من يعرف مدارك الشرع ، ويتأهل للفهم الصحيح .

وحدثت الباب هذا : صريح في ثبوت اليد ، ونفح الروح ، وإسجاد الملائكة لآدم ، وإسكانه الجنة . وكل هذا على ظاهره . ولا يستقيم نقلًا ، ولا عقلا : أن تكون اليد مؤولة<sup>(١)</sup> والباقي على الظاهر . بل حالة كل جملة من هذه الجمل : أنها على ظاهر معناها ، من دون تأويل ، ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل . والله أعلم ، وعلمه أحكم .

( ثم أهبطت الناس بخطيئتك<sup>(٢)</sup> : إلى الأرض ؟ ).

وفي رواية أخرى : « يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا ، خَيَّبْتَنَا ، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ »<sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ : « أَنْتَ آدَمُ ، الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ »<sup>(٤)</sup> .

(١) ( مؤولة ) . في الأصل : « مأولة » . والصواب : ما أثبناه ، طبقاً لقواعد الإملاء . المحقق .

(٢) ( بخطيئتك ) في الأصل بإهمال الباء من النقط . المحقق .

(٣) هذه الرواية ، شيخ مسلم فيها أربعة ؛ وهم محمد بن حاتم ، وإبراهيم بن دينار ، وابن أبي عمر المكي ، وأحمد بن عبدة الضبي . وهي ص ٢٠٠ ، مصدر حديث الباب . وأما حديث الباب ؛ فشيخ مسلم فيه : هو إسحاق بن موسى . المحقق .

(٤) هذه الرواية ، شيخ مسلم فيها : « قتيبة بن سعيد » ، عن مالك بن أنس ، وهي بالمصدر المذكور ، ص ٢٠١ . المحقق .

وفي آخر : « أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَخْرَجْتُكَ خَطِيئَتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ »<sup>(١)</sup>. أي : من دار النعيم والخلود ، إلى دار البؤس والفناء .

( قال<sup>(٢)</sup> آدم ) عليه السلام : ( أنت موسى ، الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطيك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقربك نجياً ) . وفي رواية : « فَقَالَ لَهُ آدُمُ : أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ؟ »<sup>(٣)</sup>.

وفي آخر : « أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاضْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ »<sup>(٤)</sup>.

( فبكم وجدت الله<sup>(٥)</sup> ، كتب التوراة ، قبل أن أخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً . قال آدم : فهل وجدت فيها : « وَعَصَى آدُمُ رَبَّهُ فَغَوَى ؟ »<sup>(٦)</sup> قال : نَعَمْ . قال : أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله<sup>(٥)</sup> عليّ أن أعمله ، قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ ) أي : ما بين قوله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً »<sup>(٧)</sup> ، إلى نفح الروح فيه .

(١) هذه الرواية ، شيخاً مسلم فيها : « زهير بن حرب » و« ابن حاتم » ، عن يعقوب بن إبراهيم . وهي بالمصدر المتقدم ، ص ٢٠٢ . المحقق .

(٢) ( قال آدم ) . في مصدر الحديث : « فقال » بزيادة الفاء . المحقق .

(٣) هي الرواية ، المتقدمة ، المهمش عليها بالهامش رقم (٣) ص ٣٥٥ . المحقق .

(٤) هي الرواية ، المتقدمة ، المهمش عليها بالهامش رقم (٤) ص ٣٥٥ هذا ؛ وكلمة « شيء » . في الأصل : « شيء » ، بوضع الهمزة فوق الياء . والصواب : ما أثبته . المحقق .

(٥) كتب المؤلف في الهامش لفظ : « عزوجل » مرتين ، إشارة إلى أن هذا اللفظ مزيد بعد لفظ الجلاله - في الموضعين - ، في بعض النسخ . المحقق .

(٦) الآية (١٢١) من سورة طه . المحقق .

(٧) جزء من الآية (٣٠) سورة البقرة . المحقق .

أو هي مدة لبته طيناً ، إلى أن نفخت فيه الروح<sup>(١)</sup> ؛ ففي مسلم : «أن بين تصويره طيناً ونفخ الروح فيه : كان أربعين سنة»<sup>(٢)</sup> . أو المراد : إظهاره للملائكة .

وفي رواية الترمذى ، وابن خزيمة : «فَتَلُومُنِي عَلَى شَيْءٍ ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ ، قَبْلَ خَلْقِي ؟»<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث أبي سعيد ، عند البزار : «قَدْرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟»<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية أخرى ، عند مسلم : «أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ ، قَدْرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ الْخِ»<sup>(٥)</sup> .

وفي آخر : «عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ ، قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ»<sup>(٦)</sup> .

(١) واضح من منطق الحديث : أن ما كتبه الله تعالى في التوراة - في اللوح المحفوظ - وهو قوله تعالى : «وَعَصَى آدَمْ رَبِّهِ فَغُرِيَ» : كان قبل خلق آدم بأربعين سنة . وإليك عبارة النwoي بالمصدر المتقدم ، ص ٢٠١ ، قال مانصه : المراد بالتقدير هنا : الكتابة في اللوح المحفوظ ، وفي صحف التوراة وألواحها . أي كتبه على ، قبل خلقني باربعين سنة . قال : وقد صرخ بهذا في الرواية التي بعد هذه أ - يقصد حديث الباب . المحقق .

(٢) ذكره صاحب الإرشاد ، ص ٣٥٨ ج ٩ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بيلاق . المحقق .

(٣) نص عبارة القسطلاني بالمصدر المذكور : وفي رواية أبي صالح السمان ، عند الترمذى . وابن خزيمة من طريق الأعمش : «فَتَلُومَنِي عَلَى شَيْءٍ ... الْخِ» . هذا ؛ وكلمة «شيء» : رسمت في الأصل : «شيء» بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٤) نص عبارة القسطلاني بنفس المصدر : وفي حديث أبي سعيد ، عند البزار : «أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ ، قَدْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ... الْخِ» . المحقق .

(٥) تكملة العبارة : «قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟» . انظر صحيح مسلم / النwoي ، ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٦) هذا اللفظ ، في رواية مسلم ، عن زهير بن حرب ، وابن حاتم . وقد سبقت الإشارة إليها في هامش متقدم . انظر ص ٢٠٢ المصدر السابق . المحقق .

وجمع : بحمل المقيّد بالأربعين : على ما يتعلّق بالكتابة<sup>(١)</sup>.  
 والأخر<sup>(٢)</sup> : على ما يتعلّق بالعلم .

( قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « فحجّ آدم موسى » ) أي : غلبه بالحجّة ، وظهر عليه بها .

ومعنى كلام آدم هذا : أنك يا موسى ! تعلم أن هذا كتب الله عليّ قبل أن أخلق ، وقدر عليّ<sup>(٣)</sup> ، فلا بدّ من وقوعه . ولو حرصتُ أنا ، والخلائق جمعون : على ردّ مثقال ذرة منه : لم نقدر<sup>(٤)</sup> . فلم تلومني على ذلك ؟ ولأن اللوم على الذنب : شرعي ، لا عقلي . وإذا تاب الله تعالى على آدم ، وغفر له : زال عنه اللوم . فمن لامه : كان محجوجاً بالشرع .

فإن قيل : فال العاصي منا ، لو قال : « هذه المعصية ، قدّرها الله عليّ » : لم يسقط عنه اللوم ، والعقوبة بذلك ، وإن كان صادقاً فيما قاله . فالجواب : أن هذا العاصي ، باق في دار التكليف ، جاري عليه أحكام المكلفين : من العقوبة ، واللوم والتوبیخ ، وغيرها . وفي لومه وعقوبته : زجر له ولغيره ، عن مثل هذا الفعل . وهو محتاج إلى الزجر ، مالم يمت . فاما آدم فميت ، خارج عن دار التكليف ، وعن الحاجة إلى الزجر . فلم يكن في القول المذكور له فائدة ، بل فيه إيذاء وتخجيل ، والله أعلم . قاله النووي<sup>(٥)</sup> .

(١) (بالكتاب) . أي : بالكتابة ، في التوراة ، وفي اللوح المحفوظ . ( والأخر ) أي : غير المقيّد بالأربعين ، مثل حديث : « قبل أن يخلق السموات والأرض » فيحمل على « علم الله تعالى » الأزلية . المحقق .

(٢) لو قال : « كتبه الله » بدل : « كتب الله » . « وقدره » بدل : « وقدر » : لكان أوضح . المحقق .

(٣) (نقدر) . في الأصل : « تقدر » بالباء المثناة ، بدل النون . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) مذكور ص ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

وفي رواية البخاري ، بلفظ : « فَحَجَّ آدُمْ مُوسَى » قالها ثلاثة<sup>(١)</sup> . والجملة<sup>(٢)</sup> : مقررة لما سبق ، وتأكيد له ، وتبسيط للأنفس على توطين هذا الاعتقاد . أي : أن الله أثبته في أم الكتاب ، قبل كوني<sup>(٣)</sup> . وحكم بأنه كائن لا محالة . فكيف تغفل عن العلم السابق ، وتذكر الكسب الذي هو السبب ، وتنسى القدر الذي هو الأصل ، وأنت من المصطفين الأخيار ، الذين يشاهدون سرَّ الله تعالى من وراء الأستار ؟ .

وهذه المحاجة ، لم تكن في عالم الأسباب ، الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائل والاكتساب . وإنما كانت في العالم العلوي ، عند ملتقى الأرواح . واللوم إنما يتوجه على المكلف ، ما دام في دار التكليف . أما بعدها<sup>(٤)</sup> ، فأمره إلى الله ، لاسيما وقد وقع ذلك : بعد أن تاب الله عليه ، فلذا عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق . فالتأيب : لا يلام على ما تيب<sup>(٥)</sup> منه . ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف . قاله القسطلاني<sup>(٦)</sup> . وهو موافق لما قاله النووي . وهو الظاهر من لفظ الحديث ، حديث الباب . والله أعلم بالصواب .

(١) هذا الحديث ، مذكور في الفتح برقم (٦٦١٤) باب (١١) ونصه بسنده : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ؛ قال : حفظناه من عمري ، عن طاوس : ( سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ؛ قال : « اخْتَجَّ آدُمْ وَمُوسَى ؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدُمُ ! أَنْتَ أَبُونَا ، خَيَّتَنَا وَأَخْرَجْنَا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ لَهُ آدُمُ : يَا مُوسَى ! اضْطَفَكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بَيْدَهِ . أَتُلَوِّنُكَ عَلَى أَمْرٍ ، قَدْرَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدُمْ مُوسَى ، فَحَجَّ آدُمْ مُوسَى . ثَلَاثًا ». والمأثور في الحديث : « فَحَجَّ آدُمْ مُوسَى » مرتين . ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كرره ثلاث مرات . هذا ؛ وكلمة « ثلاثة » ، كتبت في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

(٢) (والجملة) أي : جملة : « فَحَجَّ آدُمْ مُوسَى » . المحقق .

(٣) (قبل كوني) أي : قبل خلقي وجودي . المحقق .

(٤) (بعدها) أي : بعد دار التكليف . المحقق .

(٥) (تيب) فعل ماض مبني للجهول . ولو قال : « على ما تيب عليه منه » . لكن أوضح . المحقق .

(٦) انظر الإرشاد ، ص ٣٥٨ ج ٩ ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بيلاق . المحقق .

## بَابُّ فِي سَبْقِ الْمُقَادِيرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَنَفْسٌ وَمَا سَوَاهَا. فَأَلَّهُمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا»<sup>(١)</sup>

وذكره النووي ، في ( باب كيفية خلق الأدمي ، في بطن أمه الخ ) .  
 ( حديث الباب )

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٩٨، ١٩٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 ( عن أبي الأسود الدؤلي ) ؛ قال : قال لي عمران بن الحصين : أرأيت  
 ما يعمّل الناس اليوم ، ويُكذبون فيه ! أشيء قضي عليهم ، ومقضى  
 عليهم : من قدر مسابق ؟ أو فيما يستقبلون به ، مما أتاهم به نبيهم ، وثبتت  
 الحجّة عليهم ؟

فقلت : بل شيء قضي عليهم ، ومقضى عليهم . قال : فقال : أفلأ  
 يكون ظلماً ؟

قال : ففرغت من ذلك ، فرعاً شديداً . وقلت : كُلُّ شيءٍ خلق الله ،  
 ويملك يده . فلا يسأل عما يفعل ، وهو يسألون . فقال لي : يرحمك الله !  
 إني لم أرد بما سألك : إلا لآخر عقلك . إن رجليْن من مزينة ، أتيا رسول  
 الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالا : يا رسول الله ! أرأيت ما يعمّل الناس  
 اليوم ، ويُكذبون فيه : أشيء قضي عليهم ، ومقضى فيهم : من قدر قد  
 سبق ؟ أو فيما يستقبلون به ، مما أتاهم به نبيهم ، وثبتت الحجّة عليهم ؟  
 فقال : لا . بل شيء قضي عليهم ، ومقضى فيهم . وتصديق ذلك ،  
 في كتاب الله ، عز وجل : ونفسٌ وما سواها . فالله لها فُجورها  
 وتقوتها »<sup>(١)</sup> .

(١) الآياتان (٧، ٨) من سورة الشمس . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن أبي الأسود الدَّيْلِي ، قال : قال لي عمرانُ بن حصين<sup>(١)</sup> ، رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> : أرأيت ما يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ ، ويَكْدُحُونَ فِيهِ) أي : يسعون . و«الكَدْح» هو السعي في العمل ، سواء كان للأُخْرَة ، أم للدنيا .

(أشيء قضي<sup>(٣)</sup> عليهم ، ومضى عليهم : من قدر ما سبق ؟ أو فيما يستقبلون به مما قد أتاهم<sup>(٤)</sup> به نبيهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> ، ثبَّتَ الحجَّةَ<sup>(٦)</sup> عليهم ؟ فقلت : بل شيء<sup>(٧)</sup> قضي<sup>(٣)</sup> عليهم ، ومضى عليهم . قال : فقال : أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا ؟ قال : ففزعْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فزعاً شديداً . وقلت : كُلُّ شَيْءٍ<sup>(٨)</sup> خَلَقَ اللَّهُ ، وَمَلَكَ يَدَهُ . فَلَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، وَهُمْ يَسْأَلُونَ<sup>(٩)</sup> . فقال لي : يرحمك الله ! إنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتَكَ : إِلَّا لِأَخْرِزَ عَقْلَكَ ) أي : لأمتحن فهمك ، ومعرفتك .

(إن رجلين من مزينة ، أتيا رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالا : يارسول الله ! أرأيت ما يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ ، ويَكْدُحُونَ فِيهِ ! أشيء<sup>(٧)</sup> قضي<sup>(٣)</sup> عليهم ، ومضى فيهم : من قدر قد سبق ؟ أو فيما

(١) ( Hutchinson ) في مصدر الحديث : «الحسين» بزيادة «ال» . وقد ذكر المؤلف في الهاشم هذا الثاني .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : «رضي الله عنهما» . المحقق .

(٣) (قضى) في الأصل : الياء مهملة من النقطتين . المحقق .

(٤) (قد أتاهم) . في مصدر الحديث لم يذكر : «قد» . المحقق .

(٥) (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يذكر هذا اللفظ ، في مصدر الحديث . هذا ؛ وقد رمز إليه المؤلف بقوله : «صلَّم» . وأنا لا تستريح نفسي لهذا . لذلك حذفته وأثبت اللفظ الصريح . المحقق .

(٦) في مصدر الحديث : «وثبَّتَ الحجَّةَ» بزيادة الواو . المحقق .

(٧) (شيء) . في الأصل : «شيئ» ، بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٨) (يسألون) . في الأصل : «يسْأَلُون» . المحقق .

يستقبلون به ، مما أتاهم به نبيهم <sup>(١)</sup> ، وثبتت <sup>(٢)</sup> الحجة عليهم ؟ فقال : « لا بل شيء <sup>(٣)</sup> قضي <sup>(٤)</sup> عليهم ، ومضى عليهم . وتصديق ذلك ، في كتاب الله <sup>(٥)</sup> : « ونفس وما سواها . فألهمها فجورها وتقوتها » <sup>(٦)</sup> .

هذا الحديث ، وما في معناه من الأحاديث الأخرى : فيه دلالات ظاهرة ، لمذهب أهل السنة : في إثبات القدر ، وأن جميع الواقعات : بقضاء الله تعالى ، وقدره ؛ خيرها وشرها ، نفعها وضرها . قال تعالى : « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ » <sup>(٧)</sup> . فهو ملك الله <sup>(٨)</sup> تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . ولا اعتراض على المالك <sup>(٩)</sup> في ملكه . ولأن الله تعالى : لا علة لأفعاله . قاله النووي <sup>(١٠)</sup> .

أقول : نعم لا علة لفعله تعالى . ولكن لا يخلو فعله : عن حكمة بالغة ، ومصلحة تامة ، لا يعلمها إلا هو . ولو لا ذلك ، ل كانت أفعاله عبثاً .  
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(١) أثبت المؤلف ، في الهاشم ، جملة : « صلى الله عليه وسلم » ، دلالة على أنها وردت في بعض النسخ .  
المحقق .

(٢) (وثبت) هكذا في الأصل . والوارد ، في الموضعين - في مصدر الحديث - : « وثبتت » . فعل الذي في الأصل خطأ في النسخ ، ليس مقصوداً . المحقق .

(٣) (شيء) . في الأصل : « شيئاً » ، بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٤) (قضى) في الأصل : الياء مهملة من النقطتين . المحقق .

(٥) في مصدر الحديث - بعد لفظ الجلالة - ذكر : « عزوجل » . وقد أثبت المؤلف هذه الجملة في الهاشم ، إشارة إلى ورودها ، في بعض النسخ . المحقق .

(٦) الآياتان (٧ ، ٨) من سورة الشمس . المحقق .

(٧) الآية (٢٣) من سورة الأنبياء . المحقق .

(٨) (ملك الله) . في الأصل : « ملك الله » . وما أثبتناه هو الأولى . المحقق .

(٩) (المالك) . في الأصل : « الملك » . المحقق .

(١٠) مذكور ص ١٩٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

## بَابٌ فِي الْقَدْرِ وَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ

وهو في النموي ، في (الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١٩٥، ١٩٦ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ عَلَيٍّ ؛ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ ، فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا رَسُولُ  
اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَسَ ؛  
فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ  
مَنْفُوسَةٌ ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا : مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ  
شَقِيقَةٌ ، أَوْ سَعِيدَةٌ » . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى  
كِتَابِنَا ، وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ : فَسَيَصِيرُ إِلَيْهَا  
عَمَلُ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ : فَسَيَصِيرُ إِلَيْهَا عَمَلُ أَهْلِ  
الشَّقَاوَةِ » . فَقَالَ : « اعْمَلُوا ، فَكُلُّ مُيسَرٍ ؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ : فَيَسِّرُونَ  
لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ : فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ  
الشَّقَاوَةِ » . ثُمَّ قَرَا : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَنِي وَاتَّقَنِي . وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى . فَسَيُسَرَّهُ  
لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَغْنَى . وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى . فَسَيُسَرَّهُ  
لِلْعُسْرَى » )<sup>(١)</sup> .

(١) الآيات (٥) إلى (١٠) من سورة الليل . المحقق .

## (الشَّرْح)

( عن علي كرم الله وجهه<sup>(١)</sup> ) ؛ قال : كنا في جنازة ، في بقيع الغرقد ، فأتانا<sup>(٢)</sup> رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ) ؛ فقعد ، وقعدنا حوله . ومعه مختصرة ) بكسر الميم : ما أخذه الإنسان بيده ، واختصره : من عصا لطيفة ، وعказ لطيف ، وغيرهما . ( فنكس ) بتخفيف الكاف ، وتشديدها<sup>(٣)</sup> : لغتان فصيحتان . يقال : « نَكَسَهُ يَنْكُسُهُ ، فَهُوَ نَاكِسٌ » : كقتله يقتله ، فهو قاتل . « وَنَكَسَهُ يُنَكِّسُهُ تَنْكِيسًا ، فَهُوَ مُنَكَّسٌ » أي : خفض رأسه ، وطأطاً : إلى الأرض<sup>(٤)</sup> ، على هيئة المهموم .

( فجعل ينكت ) : بفتح الياء وضم الكاف . ( بمختصرته ) أي : يخط بها ، خطأً يسيراً ، مرة بعد مرة . وهذا فعل المفكرة المهموم .

( ثم قال ) : « ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسه ، إلّا وقد كتب الله مكانها : من الجنة والنار . وإلا وقد كتبت : شقيقة ، أو سعيدة » . قال : فقال رجل : يا رسول الله ! أفلأ نمكث على كتابنا ، وندع العمل ؟ فقال : « من كان من أهل السعادة : فسيصير إلى عمل أهل السعادة . ومن كان من أهل الشقاوة : فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة » . فقال : « اعملوا ، فكل ميسّر ؛ أما أهل السعادة : فَيُبَيَّسُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وأما أهل الشقاوة : فَيُبَيَّسُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » . ثمقرأ : « فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى . وَصَدَقَ

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « كرم الله وجهه » . المحقق .

(٢) ( فأتنا ) . وهو كذلك في مصدر الحديث . وقد ذكر المؤلف في الهاشم : « فأتي » إشارة إلى وروده في بعض النسخ . المحقق .

(٣) وهو في مصدر الحديث : مضبوط بتشديد الكاف . المحقق .

(٤) ( أي : خفض رأسه . . . الخ ) : تفسير لـ « نكس » مخففا ، أو مشددا . المحقق .

بالحسنى ، فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى .  
فسنيسره للعسرى » )<sup>(١)</sup> .

فيه : النهي عن ترك العمل ، والاتكال على ما سبق به القدر : بل تجب الأعمال والتکاليف ، التي ورد الشرع بها . وكل ميسر لما خلق له ، لا يقدر على غيره . ومن كان من أهل السعادة : يسره الله لعمل أهل السعادة . ومن كان من أهل الشقاوة : يسره الله لعملهم . كما قال : فسنيسره لليسرى . والعسرى<sup>(٢)</sup> . وكما صرخ به هذا الحديث ، وما في معناه من الأحاديث الأخرى .

(١) الآيات (٥) إلى (١٠) من سورة الليل . المحقق .

(٢) آيات سورة الليل ، المذكورة : صريحة في أن الله تعالى ييسر للفلاح والفوز بالجنة : كل من أعطى حق الله ، وأنفق في سبيله ، واتقى محارمه ومعاصيه ، وصدق بوعده الله والجنة . كما أنه سبحانه : يسر للشقاء والنار : كل من بخل بحق الله في ماله واستغنى عما عند الله تعالى ، وزهد فيه ؛ فلم يتق الله . وكذب بوعده وبما أعده للمتقين من الفلاح والفوز بالجنة . فيلطف الله بالأول ويوفقه ، حتى تكون الطاعة : أيسر شيء عليه . ويخذل الثاني ، ويمتنع لطفه ، حتى تكون الطاعة : أعسر شيء عليه . فحاش الله أن يعذب عبداً من عباده بالنار ، دون أن يعمل بعملها مختاراً غير مكره ، راغباً في الدنيا زاهداً في الآخرة . وهو سبحانه أعلم بمن اتقى . والآيات القرآنية المؤيدة لما ذكرت : كثيرة منها قوله تعالى في الآيتين (٢٦، ٢٧) من سورة البقرة : « يُضلُّ بِهِ كَثِيرًا وَتَهْدِي بِهِ كَثِيرًا » ثم يقول معقباً : « وَمَا يُضلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ . الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاثِيقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصِلَنَّ وَيَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ . . . الْآيَةِ » .

ومنها قوله سبحانه في الآية (١٤٧) من سورة النساء : « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ أَبْكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتَنْتُمْ » .  
وقوله - عز من قائل - على لسان العبددين في النار ، يوم القيمة : « وَقَالُوا لَوْكُنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقَلُ مَا كُنَّا  
فِي أَصْحَابِ السُّعِيرِ . فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُخْنًا لِأَصْحَابِ السُّعِيرِ » (١٠) سورة الملك . فانظر هنا ؛ ألقوا  
باللهم على أنفسهم ، واعترفوا بأنهم هم الذين ألقوا بأنفسهم في عذاب السعير ، بسبب عدم استجابتهم  
لدعوة رسولهم وتذكيتهم بما جاءهم به . ولم يقولوا : إن هذا أمر كتبه الله علينا ، وأنا كنا لا نملك سوى ما  
قدر علينا .

بل إن القرآن نفسه كذب الذين يتعللون بالقدر ، في قوله تعالى : في الآية (١٤٨) من سورة الأنعام :  
« سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا أَبْأُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ » ثم عقب على قولهم هذا ؛ فقال :  
« كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا . قُلْ هُلْ عِنْدُكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ؟ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ  
وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ » . ثم قال - في الآية التي بعد هذه - كلمة الفصل في هذا المقام . وهي قوله تعالى :  
« قُلْ فَلَلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ؛ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ » أي : لو شاء أن يهديكم إلى الطاعة والامتثال بدون =

## بَابٌ فِي خَوَاتِمِ الْأَعْمَالِ

وأورد النموي ، في (الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النموي ، ص ١٩٩ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ - الزَّمْنَ الطَّوِيلَ - بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ : بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ - الزَّمْنَ الطَّوِيلَ - بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ : بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

### (التَّشَّرِحُ)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه )  
والله ( وسلم ؛ قال : « إن الرجل ليعمل - الزمن الطويل - بعمل أهل  
الجنة ، ثم يختتم له عمله : بعمل أهل النار . وإن الرجل ليعمل - الزمن  
الطويل - بعمل أهل النار ، ثم يختتم له عمله : بعمل أهل الجنة ) .

وفي حديث « سهل بن سعد الساعدي » يرفعه ، عند مسلم : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلَ الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup> - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلَ النَّارِ<sup>(٣)</sup> - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . زاد

= قصد منكم ولا إرادة ، ولا اختيار : لهذاكم أجمعين ، كما هدى الكون كله من سمائه وأرضه ، ونجومه  
وكواكب ، وشجره وطيره ودوابه . أو لو شاء : لخلقكم ملائكة . ولكنه سبحانه لم يشا ذلك . وإنما شاء أن  
يخلقكم خلقا آخر ، فيه استعداد مزدوج للخير والشر ، والهدى والضلال « وهديناه التجذين » ؛ فمن شاء  
فليؤمن ، ومن شاء فليكفر . وما ربك بظلام للعبد . هذا هو ما تطمئن إليه نفسي . والله أعلم . المحقق .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « رضي الله عنه ». المحقق .

(٢) في صحيح مسلم / النموي ، المصدر المتقدم : « عمل أهل الجنة » بدل : « عمل الجنة ». المحقق .

(٣) في المصدر المذكور : « عمل أهل النار » ، بدل : « عمل النار ». المحقق .

البخاري : « وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا »<sup>(١)</sup>.

وفيه : أن العمل السابق ، لا عبرة به . وإنما المعتبر : العمل الذي ختم به . فكم من صالحـي<sup>(٢)</sup> المبادي : يختـم لهم بالسوء . وكم من فاسديها : يختـم لهم بالحسـنى .

وفيه : حث على مواطـبة الطاعـات ، ومراقبـة الأوقـات . وعلى حفظـها عن معـاصـي<sup>(٣)</sup> الله ، خـوفـاً أـن يكون ذلك آخر عمرـه .

وفيه : زجر عن العـجب والـفرـح : بـالـأـعـمال . فـرـبـ مـتـكـل ، هو مـغـرـور . وـرـبـ مـأـزـور<sup>(٤)</sup> ، هو مـغـفـور<sup>(٥)</sup> . فإنـ العـبـد ، لا يـدرـي ماـذا يـصـيبـه فيـ العـاقـبة ، والـغاـية .

(١) حـديث سـهـيل بنـ سـعـد ، مـذـكـور فيـ النـفـح بـرـقـم (٦٦٠٧) صـ ٤٩٩ بـاب « ٥ » ، وـنصـه : أـن رـجـلاً مـن أـعـظـم الـمـسـلـمـين غـنـاءً عـن الـمـسـلـمـين : فـي غـزـوة ، غـزاـها مـعـ النـبـي ، صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ ، فـنـظـرـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ ؛ فـقـالـ : « مـن أـحـبـ أـن يـنـظـرـ إـلـى رـجـلـ مـن أـهـلـ النـارـ ؟ فـلـيـنـظـرـ إـلـى هـذـا » . فـاتـبعـه رـجـلـ مـن الـقـومـ وـهـو عـلـى تـلـكـ الـحـالـ ؛ مـن أـئـدـ النـاسـ عـلـى الـمـشـرـكـينـ - حـتـى خـرـجـ ، فـاسـتـعـجلـ الـمـوـتـ ، فـجـعـلـ ذـيـبـةـ سـيـفـهـ : بـيـنـ ثـدـيـهـ ، حـتـى خـرـجـ مـن بـيـنـ كـتـفـيـهـ . فـأـقـبـلـ الرـجـلـ إـلـى النـبـيـ ، صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ مـسـرـعاـ ، فـقـالـ : أـشـهـدـ أـنـكـ رـسـولـ اللهـ . فـقـالـ « وـمـاـذـاـكـ ؟ » قـالـ : قـلـتـ لـفـلـانـ : مـن أـحـبـ أـن يـنـظـرـ إـلـى رـجـلـ مـن أـهـلـ النـارـ ؟ فـلـيـنـظـرـ إـلـيـهـ ، وـكـانـ مـن أـعـظـمـنـا غـنـاءـ ، عـن الـمـسـلـمـينـ ، فـعـرـفـتـ : أـنـ لـاـيـمـوـتـ عـلـى هـذـكـ . فـلـمـا جـرـحـ : اسـتـعـجلـ الـمـوـتـ ، فـقـتـلـ نـفـسـهـ . فـقـالـ النـبـيـ ، صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ - عـنـدـ ذـلـكـ - : « إـنـ الـعـبـدـ لـيـعـمـلـ عـمـلـ أـهـلـ النـارـ ، وـإـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ . وـيـعـمـلـ عـمـلـ أـهـلـ الـجـنـةـ ، وـإـنـهـ مـنـ أـهـلـ النـارـ . وـإـنـما الـأـعـمـالـ بـالـخـوـاتـيمـ » اـهـ . هذا ؛ ولا تـعارضـ بينـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـمـا سـيـقـ أـنـ قـرـنـاهـ ، فـيـ الـهـامـشـ رقمـ (٢) صـ ٣٦٥ ؛ فإنـ كلـ ماـقـيدـهـ هوـ سـوـءـ الـخـاتـمةـ أوـ حـسـنـهاـ : وـمـرـدـ ذـلـكـ إـلـى انـحرـافـهـ ، فـيـ اـخـرـ حـيـاتـهـ - بـعـدـ استـقـامـتـهـ فـيـ الـظـاهـرـ - وـالـهـ أـعـلـمـ بـالـنـوـاـيـاـ وـالـضـمـائـرـ (ـفـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـيـ) . اوـ استـقـامـتـهـ ، فـيـ اـخـرـ حـيـاتـهـ - بـعـدـ عمرـ قـضـاهـ فـيـ الـمـعـاصـيـ - ثـمـ اـسـتـيقـظـ ضـمـيرـهـ ، فـتـابـ وـأـنـابـ . وـيـتـوبـ اللهـ عـلـى الـعـبـدـ ، مـاـلـمـ يـغـرـرـ . (ـوـهـوـ أـعـلـمـ بـمـنـ اـتـقـىـ) . (ـوـهـذـاـ فـيـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ) . وـالـهـ أـعـلـمـ . المـحـقـقـ .

(٢) ( صالحـيـ ) . فـيـ الـأـصـلـ : الـيـاءـ مـهـمـلـةـ مـنـ النـقطـيـنـ . المـحـقـقـ .

(٣) ( معـاصـيـ ) . فـيـ الـأـصـلـ : الـيـاءـ مـهـمـلـةـ مـنـ النـقطـيـنـ . المـحـقـقـ .

(٤) ( مـازـورـ ) . فـيـ الـأـصـلـ : الـأـلـفـ غـيرـ مـهـمـوـزـةـ . المـحـقـقـ .

(٥) ( هـوـ مـغـفـورـ ) أـيـ : مـغـفـورـ لـهـ . المـحـقـقـ .

فهذا الحديث : من الترهيب ، والتخويف ، والإنذار : بمكان لا يخفى .

وفيه أيضاً : الترغيب لأهل المعاشي ، في الرجوع إلى الطاعات ، وعدم القنوط من رحمة الله تعالى ، الغافر لجميع الذنوب ، الساتر ل تمام العيوب . اللهم ! ياربنا ! اختم أعمالنا بعمل أهل الجنة . ونعود بك من النار وأهلها وأهواها : برحمتك ، يا أرحم الراحمين ! .

### **بَابٌ فِي حَرْبِ الْأَجَالِ، وَقَسْمِ الْأَرْزَاقِ**

وقال النووي : (باب بيان أن الأجال والأرزاق وغيرها : لا تزيد ، ولا تنقص ، عما سبق به القدر) .

(**حدِيثُ الْبَابِ**)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢١٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالْتُ أُمُّ حَبِيبَةَ : اللَّهُمَّ ! مَتَعْنِي بِزَوْجِي «رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، وَبِأَبِي «أَبِي سُفَيْفَانَ» ، وَبِأَخِي «مُعَاوِيَةَ» . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ : لِأَجَالٍ مَضْرُوَّةٍ ، وَأَثَارٍ مَوْطُوءَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ . لَا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا : قَبْلَ حَلَّهُ . وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا : بَعْدَ حَلَّهُ . وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ : أَنْ يُعَافِيكِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ : لَكَانَ خَيْرًا لَكِ» .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ ، هِيَ مِمَّا مُسْخَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ : لَمْ يُهَلِّكْ قَوْمًا ، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا : فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا . وَإِنَّ الْقِرَدَةَ ، وَالْخَنَازِيرَ : كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ» .

## (الشَّرْح)

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) زوج النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ، رضي الله عنها : (اللهم ! متـعني بزوجي « رسول الله صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم » ، وبأبي « أبي سفيان » ، وبأخي « معاوية ». قال<sup>(١)</sup> : فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم : إنك<sup>(٢)</sup> سـألتـ الله ، عـزـ وـجـلـ<sup>(٣)</sup> : لـأـجـالـ مـضـرـوـبـةـ ، وـأـثـارـ مـوـطـوـءـةـ ) . وزاد في رواية أخرى : « وـأـيـامـ مـعـدـوـدـةـ »<sup>(٤)</sup> . ( وأـرـازـاقـ مـقـسـوـمـةـ . لاـ يـعـجـلـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ : قـبـلـ حـلـهـ . وـلـاـ يـؤـخـرـ شـيـئـاـ : بـعـدـ حـلـهـ ) . قال النـوـويـ : ضـبـطـنـاهـ بـوـجـهـيـنـ<sup>(٥)</sup> ؛ فـتـحـ الـحـاءـ ، وـكـسـرـهـ . في المـوـاضـعـ الـخـمـسـةـ<sup>(٦)</sup> ، مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ .

وـذـكـرـ عـيـاضـ : أـنـ جـمـيعـ الرـوـاـةـ عـلـىـ الفـتـحـ . وـمـرـادـهـ : رـوـاـةـ بـلـادـهـ . وـإـلـاـ ، فـالـأـشـهـرـ عـنـ رـوـاـةـ بـلـادـنـاـ : الـكـسـرـ . وـهـمـاـ لـغـتـانـ . وـمـعـنـاهـ : وـجـوـيـهـ وـحـيـنـهـ . يـقـالـ : « حـلـ الـأـجـلـ » يـحـلـ : « حـلـاـ وـحـلـاـ » .

(١) في مصدر الحديث لم يذكر هنا ، كلمة : « قال » . وإشارة المؤلف ، تدل على أنها في بعض النسخ . المحقق .

(٢) (إنك) . في الأصل : التون ناء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث ، لم يذكر : « عـزـ وـجـلـ » بعد لفظ الجلالـةـ . المحقق .

(٤) الرواية التي يشير إليها المؤلف ، شيخا مسلم فيها : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ؛ كلامـاـ عنـ وكـيـعـ عنـ مـسـعـرـ ، عنـ عـلـقـمـةـ . وقد وردـ فيهاـ : « وـأـيـامـ مـعـدـوـدـةـ » . ولكنـ لمـ يـرـدـ بهاـ : « وـأـثـارـ مـوـطـوـءـةـ » . وـحدـيـثـ الـبـابـ ، شـيـخـاـ مـسـلـمـ فـيـهـ : إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـحـنـظـلـيـ ، وـحـجاجـ بـنـ الشـاعـرـ ؛ كـلـامـاـ عنـ عـبـدـ الرـزـاقـ . عـنـ ثـورـيـ ، عـنـ عـلـقـمـةـ . المـحـقـقـ .

(٥) (ضـبـطـنـاهـ بـوـجـهـيـنـ) أي لـفـظـ : « حـلـهـ » . المـحـقـقـ .

(٦) (المـوـاضـعـ الـخـمـسـةـ) لـكلـمـةـ : « حـلـهـ » ، بـيـانـهـ كـالـآـتـيـ :

ورـدـتـ كـلـمـةـ : « حـلـهـ » مـرـتـيـنـ ، فـيـ كـلـ مـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ ، الـمـشـارـ إـلـيـهـماـ ، فـيـ الـهـامـشـ رقمـ (٤) . وـالـمـوـضـعـ الـخـامـسـ ، فـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـبـيـ دـاـودـ « سـلـيـمـانـ بـنـ مـعـبدـ » . اـنـظـرـ صـ ٢١٢ـ - ٢١٥ـ ، الـمـصـدـرـ الـمـتـقـدـمـ . المـحـقـقـ .

وهذا الحديث : صريح في أن الآجال ، والأرزاق : مقدرة ، لا تتغير  
عما قدره الله تعالى وعلمه : في الأزل ؛ فистحيل : زيادتها ونقصها  
حقيقة ، عن ذلك .

وأما ما ورد في حديث : « صِلَةُ الرَّحْمٍ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ » ، ونظائره :  
فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحاً . قال المازري هنا : قد تقرر  
بالدلائل القطعية : أن الله تعالى ، أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها . وحقيقة  
العلم : معرفة المعلوم على ما هو عليه . فإذا علم الله : أن زيداً يموت سنة  
خمسمائة : استحال أن يموت قبلها أو بعدها ، لثلا ينقلب العلم جهلاً .  
فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى : تزيد وتنقص . فيتعين تأويل  
الزيادة : أنها بالنسبة إلى « ملك الموت ، أو غيره » ممن وكله الله بقبض  
الأرواح ، وأمره فيها بآجال ممدودة . فإنه بعد أن يأمره بذلك ، أو يثبته في  
اللوح المحفوظ : ينقص منه ، ويزيد : على حسب ما سبق به علمه في  
الأزل . وهو معنى قوله تعالى : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ  
الْكِتَابِ »<sup>(١)</sup> . وعلى ما ذكرناه ، يحمل قوله تعالى : « ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ  
مُسَمًّى عِنْدَهُ »<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : مذهب أهل الحق ، أن المقتول مات بأجله<sup>(٣)</sup> . وقالت  
المعتزلة : قطع أجله . والله أعلم .

(١) الآية (٣٩) من سورة الرعد . هذا ؛ وكلمة « يمحو » في الأصل : « بمحو » . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٢) سورة الأنعام . المحقق .

(٣) لاشك أنه مات في اللحظة ، التي علم الله تعالى : أنه سيموت فيها ، بسبب القتل . ولو لم يقتل : لأمكن  
أن يعيش بعدها . ولكن ما تعلق العلم الأزلي به : لابد كائناً . المحقق .

( ولو سألتِ الله<sup>(١)</sup> ، أَن يعافِيكَ ، مِنْ عَذَابِ النَّارِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ : لَكَانَ<sup>(٣)</sup> خَيْرًا لَكَ ) .

وفي روايةٍ أخرى بلفظ : « لَوْ كُنْتَ سَأْلُتِ اللَّهَ : أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ : كَانَ خَيْرًا ، أَوْ أَفْضَلَ »<sup>(٤)</sup> .

قال النووي : فإن قيل : ما الحكمة في نهيها : عن الدّعاء بالزيادة في الأجل ، لأنّه مفروغ ، وندبها ؛ إلى الدّعاء بالاستعاذه من العذاب ، مع أنه مفروغ منه أيضاً ، كالأجل ؟ .

فالجواب : أن الجميع مفروغ منه ، لكن الدّعاء بالنجاة : من عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، ونحوهما : عبادة . وقد أمر الشرع بالعبادات . فقيل : أفلأ نتكل على كتابنا ، وما سبق لنا من القدر ؟ فقال : « اعملوا ، فكلّ ميسّر لمن خلق له » . وأما الدّعاء بطول الأجل : فليس عبادة . وكما لا يحسن : ترك الصلاة<sup>(٥)</sup> ، والصوم ، والذكر ، اتكالاً على القدر : فكذا الدّعاء بالنجاة من النار ، ونحوه . والله أعلم .

( قال : فقال رجل : يارسول الله ! القردة والخنازير ، هي مما مسخ ؟

(١) كتب المؤلف لفظ : « عز وجلّ » ، في الهاشم ، إشارة إلى أن هذا اللفظ ، ذكر بعد لفظ الجلالة ، في بعض النسخ . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « عذاب النار » بدون : « في » . المحقق .

(٣) ( لكان ) إشارة المؤلف ، تدل على أنه في بعض النسخ : « كان » بدون لام : المحقق .

(٤) هذه الرواية ، هي رواية مسلم ، عن ابن أبي شيبة ، وأبي كريب ، التي أشرنا إليها في هامش سابق . ولكن ورد بها « ولو » بدل : « لو » . و « عذاب في النار » بدل : « عذاب النار » . المحقق .

(٥) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

فقال النبي <sup>(١)</sup> ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٢)</sup> ، لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا ، أَوْ يَعْذِبْ قَوْمًا ، فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا . وَإِنَّ الْقَرْدَةَ ، وَالخَنَازِيرَ : كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ » ) . أَيْ : قَبْلَ مَسْخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْمَسْخِ . وَجَاءَ « كَانُوا » <sup>(٣)</sup> بِضَمِيرِ الْعُقَلَاءِ : مَجَازًا لِكُونِهِ جَرِي فِي الْكَلَامِ : مَا يَقْتَضِي مَشَارِكُهَا لِلْعُقَلَاءِ . كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ » <sup>(٤)</sup> « وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ » <sup>(٥)</sup> .

### **بَابُ فِي الْخَلْقِ كَيْفَ يَخْلُقُ، وَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ <sup>(٦)</sup>**

وقال النووي : (باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله ، وعمله ، وشقاؤه وسعادته) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٩٠ - ١٩٢ ، ج ١٦ المطبعة المصرية

(عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا . ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً : مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ فِي

(١) صنيع المؤلف في الهاشمية : يدل على أن بعض النسخ ورد بها لفظ : « تعالى » بدل « عز وجل » .

(٢) (صنيع المؤلف ، في الهاشمية) : يدل على أن بعض النسخ ورد بها لفظ : « تعالى » بدل « عز وجل » بعد لفظ الجلالة . المحقق .

(٣) (كانوا) أي : لفظ : « كانوا » . المحقق .

(٤) آخر الآية (٤) من سورة يوسف . المحقق .

(٥) آخر الآية (٤٠) من سورة يس . المحقق .

(٦) (كيف يخلق) في الأصل يبدو أن الكلمة : « كيف » سقطت من الناسخ . المحقق .

ذَلِكَ مُضْغَةً : مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ . وَيُوْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكْتُبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ .  
 فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّىٰ  
 مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا : إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ  
 النَّارِ : فَيَدْخُلُهَا . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَهَا : إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ :  
 فَيَدْخُلُهَا » .

### (الشرح)

(عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : حدثنا رسول الله ، صلى الله عليه وآلها وسلم ، وهو الصادق) : المخبر بالقول الحق (المصدق) : الذي صدقه الله وعده .

وقيل : الصادق في قوله ، المصدق فيما يأتي من الوحي الكريم .  
 والجملة<sup>(٢)</sup> : اعترافية لا حالية ، ليعلم الأحوال كلها . وأن يكون من عادته ودأبه : ذلك . فما أحسن موقعه هنا ! .

(إن أحدكم يجمع خلقه) : بكسر الهمزة<sup>(٣)</sup> ، على حكاية لفظه ، صلى الله عليه وآلها وسلم . قاله النووي .

وقال أبو البقاء : لا يجوز إلا الفتح ، لأنَّه مفعول « حدثنا » . فلو

(١) ذكرنا من السندي ، من أول : « عن زيد بن وهب » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « ابن مسعود » ، ولا : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) (والجملة) . أي : جملة : « وهو الصادق المصدق » . المحقق .

(٣) (بكسر الهمزة) أي : همزة : « إنَّ » . المحقق .

كسر ، لكان منقطعًا عن « حدثنا ». لكن تعقبه الخولي <sup>(١)</sup> بأن الرواية : جاءت بالفتح والكسر ، فلا معنى للردد . قال : ولو لم تجئ به الرواية ، لما امتنع : جوازا على طريق الرواية بالمعنى . كذا في الفتح .

قال القسطلاني : وهذا مبني على حذف « قال » . وعلى تقدير حذفها ، فهي مقدرة ، إذ لا يتم المعنى بدونها . انتهى <sup>(٢)</sup> .

« يجمع » : بضم الياء ، وفتح الميم . أي : يخزن . « خلقه » أي : ما يخلق منه أحدكم ، (في بطن أمه) قال في النهاية : ويجوز أن يريده <sup>(٣)</sup> بالجملة : مكث النطفة في الرحم . أي : تمكث النطفة فيه (أربعين يوما) تتخرّم فيها <sup>(٤)</sup> ، حتى تتهيأ للخلق . وقال <sup>(٥)</sup> : المراد : أن المنى يقع في الرحم ، حين انزعاجه : بالقوة الشهوانية الدافعة ، مبثوثا متفرقا ، فيجمعه في محل الولادة من الرحم .

وفي رواية للبخاري : « أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » بالشك <sup>(٦)</sup> .

(١) (الخولي) هكذا في الأصل . وفي الفتح ، والإرشاد ، كتاب القدر : « الخولي » بالباء ، لا باللام . انظر الفتح ص ٤٧٩ ج ١١ تصحيف وتحقيق ابن باز . وانظر الإرشاد ص ٣٤٤ ج ٩ ، ط المطبعة الكبرى الأميرية ، بيلاق . المحقق .

(٢) (انتهى) كلام القسطلاني ، بالمصدر المذكور . المحقق .

(٣) (ويجوز أن يريده ... الخ) . في الأصل : « يجوز » بدون واو . والأولى ما أثبتناه ، لأن صاحب النهاية ذكره عطفا على الرأي السابق ، وهو أن « يجمع » بمعنى : « يخزن » . وكذلك ذكره بالواو : القسطلاني بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٤) (فيها) أي : في الأربعين يوما . المحقق .

(٥) (وقال) هكذا في الأصل ، مما يوهم أن القائل : هو « ابن الأثير » ، صاحب « النهاية » . مع أن القسطلاني ، في المصدر المتقدم ، صرّح بأن القائل : هو « القرطبي ، أبو العباس » . المحقق .

(٦) قال صاحب الفتح ، بالمصدر المتقدم ، تعقيبا على قوله « أربعين يوما » - : زاد في « رواية آدم » : « أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . قال : وكذا الأكثر الرواية عن شعبة ؛ بالشك . وفي رواية يحيىقطان ، ووكيع ، وجرير ، وعيسي بن يونس : « أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ، بغير شك . وفي رواية سلمة بن كهيل : « أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ، بغير شك . وقال : ويجمع بـان المراد : يوم بليلته . أول ليلة بيومها . المحقق .

وأخرج « ابن أبي حاتم » في تفسيره عن « ابن مسعود » : أن النطفة إذا وقعت في الرحم ، فأراد الله أن يخلق منها بشراً : طارت في جسد المرأة ، تحت كل ظفر وشعر ، ثم تمكث أربعين يوما ، ثم تنزل دماً في الرحم <sup>(١)</sup> .

قال بعض أهل العلم : الصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه ، وأحقهم بتأويله ، وأولاهم بالصدق ، وأكثرهم احتياطا . فليس لمن بعدهم : أن يردد عليهم . انتهى <sup>(٢)</sup> .

وفيه : أن ابتداء جمعه : من ابتداء الأربعين . وعند أبي عوانة : « ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ » . وعند الفريابي ، عن عمرو بن الحارث : « خمسة وأربعين ليلة » <sup>(٣)</sup> .

( ثم يكون في ذلك علقة ) أي : دما غليظا جاماً ، تحول من النطفة البيضاء : إلى العلقة الحمراء . وسمى بذلك : للرطوبة التي فيه ، وتعلقه بما مرّ به . ( مثل ذلك الزمان ) <sup>(٤)</sup> وهو الأربعون .

( ثم يكون في ذلك مضغة ) ، بضم الميم <sup>(٥)</sup> : قطعة لحم ، قدر ما يمضغ ( مثل ذلك ) الزمان . وهو الأربعون .

(١) أفاده القسطلاني ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) أفاد هذا القول : القسطلاني ، ص ٣٤٥ نفس المصدر ، ونسبه لصاحب « شرح المشكاة » . المحقق .

(٣) ( خمسة وأربعين ) هكذا في الأصل ، كما في الإرشاد ، المصدر المذكور . على تقدير الجربالباء . وعبارة صاحب الفتح : « يَدْخُلُ الْمَلَكُ ، عَلَى النُّطْفَةِ ، بَعْدَ مَا يَسْتَقِرُ فِي الرُّحْمِ : بِأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسِ وأَرْبَعِينَ » . إلى أن قال : ورواه الفريابي عن عمرو ، فقال : « خمسة وأربعين ليلة » . فجزم بذلك هذا و كان الأولى أن يقول : « خمس » بدل : « خمسة » لأن العدد من (٣) إلى (١٠) يؤتى مع المذكر ويذكر مع المؤنث . المحقق .

(٤) ( مثل ذلك الزمان ) . ذكر المؤلف كلمة « الزمان » ، على أنها من صلب الحديث . وهي في مصدر الحديث : ليست من صلبه ، ولعله ذكرها بيانا لاسم الإشارة ، فأخذوا الناسخ فجعلوها من الحديث . المحقق .

(٥) ( بضم الميم ) . في الأصل : « بضم الجيم » ، وهو خطأ من الناسخ . المحقق .

(ثُمَّ) في الطور الرابع - حين يتكامل بنائه ، وتشكل أعضاؤه -

(يرسل الله<sup>(١)</sup> الملك ) الموكل<sup>(٢)</sup> بالرحم .

وعند الفريابي ، من أبي الزبير : « أَتَى مَلْكُ الْأَرْحَامِ »<sup>(٣)</sup> .

ولفظ البخاري : « يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا »<sup>(٤)</sup> .

ولأبي ذر : « يُبَعِّثُ مَلَكًا لِتَصْوِيرِهِ ، وَتَخْلِيقِهِ ، وَكِتَابَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ » .

(فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ) « كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ »<sup>(٥)</sup> .

وفي حديث علي ، عند ابن أبي حاتم : « إِذَا تَمَّتِ النُّطْفَةُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ :

بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ »<sup>(٦)</sup> .

(ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه)<sup>(٧)</sup> بالباء في أوله : على البدل من أربع .

(وأجله وعمله ، وشققي أو سعيد) مرفوع<sup>(٨)</sup> : خبر مبتدأ محذوف .

أي : وهو « شققي أو سعيد » .

(١) (يرسل الله) . في الأصل : « ثُمَّ يرسل الله » بزيادة « ثُمَّ » . وقد حذفناها لتكررها . فقد سبق ذكرها ، قبل لفظ : « في الطور الرابع ... الخ » . هذا ؛ ولم يذكر لفظ الجلالة ، في مصدر الحديث . وإنما بني الفعل « يرسل » للمفعول . ولعله بني للفاعل . في بعض النسخ ، كما أشار المؤلف في الهاشم إلى زيادة : « عزوجل » أيضاً في بعض النسخ . المحقق .

(٢) (الموكل) . في الأصل : « الموكل » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ذكره صاحب الفتح ، بالمصدر السابق ، ص ٤٨٢ . المحقق .

(٤) لفظ البخاري : « ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا » ، مذكور بالحديث رقم (٦٥٩٤) كتاب « القدر » ص ٤٧٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) حديث أبي ذر هذا ، ذكره القسطلاني ، عن أبي ذر ، عن الكثيميني ، ص ٣٤٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٦) أفاده ، القسطلاني ، في المصدر المذكور . المحقق .

(٧) (بكتب رزقه) . وقد أشار المؤلف في الهاشم ، إلى أنه في بعض النسخ : « يكتب » بالفعل المضارع بدل المصدر ، وعليه يكون : « رزقه » منصوب على المفعولية . المحقق .

(٨) (مرفوع) أي كلمتين « شققي » ، و« سعيد » . أما « أجله » و« عمله » فمجوزان لعطفهما على المضاف إليه . المحقق .

قال التوسي : ظاهره ، أن إرساله يكون : بعد مائة وعشرين يوما .  
وفي رواية أخرى : « يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ ، بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُ فِي الرَّحِمِ : بِأَرْبَعِينَ - أَوْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ - لَيْلَةً ، فَيَقُولُ : يَارَبَّ ! أَشَقِي أَمْ سَعِيدٌ ؟ » <sup>(١)</sup>.

وفي الرواية الثالثة : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ، ثِنَانٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً : بَعْثَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَلَكًا ، فَصَوْرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَنَصَرَهَا وَجَلَدَهَا » <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية « حذيفة بن أَسِيد » : « أَنَّ النُّطْفَةَ تَقْعُ في الرَّحِمِ : أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ » <sup>(٣)</sup>.

وفي رواية : « أَنَّ مَلَكًا مُوكَلاً بِالرَّحِمِ ؛ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ : لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » <sup>(٤)</sup>.

(١) هذه الرواية ، هي من رواية مسلم ، عن « حذيفة بن أَسِيد » ، يبلغ به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أما حديث الباب ، فهو من روایته عن « عبدالله بن مسعود ». هذا ؛ ورواية حذيفة ، مذكورة ب صحيح مسلم / التوسي ، ص ١٩٣ ، المصدر المتقدم . وقد ورد بها : « أشقي أو سعيد ؟ » بـ « أو » بدل : « أَمْ ». وبقية الحديث : « فِي كِتَابَنِ . فَيَقُولُ : أَيْ رَبُّ ! أَذْكُرْ أَوْ أَشْنَى ؟ » فِي كِتَابَنِ . وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ ، وَأَتْهَهُ ، وَأَجْلَهُ ، وَرَزْقَهُ . ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحفُ ؛ فَلَا يُرَاذُ فِيهَا ، وَلَا يُنْقَصُ » اـهـ . المحقق .

(٢) هذه الرواية بنفس المصدر المذكور ، ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، وورد بها بعد قوله : « وجلدتها » ورد : « ولتحمها ، وعظمتها . ثُمَّ قَالَ : يَارَبُّ ! ... الحديث ». المحقق .

(٣) هذه الرواية ، رواها مسلم بسنده ، عن أبي الطُّفْيلِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحةَ « حذيفة بن أَسِيد الغفاري » ، فَقَالَ : سَعَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم بِإِذْنِ هَاتِئَنِ ؛ يَقُولُ : « إِنَّ النُّطْفَةَ تَقْعُ في الرَّحِمِ : أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ .. الحديث ». قال التوسي : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : « يتَسَوَّرُ » بالصاد . قال : وذكر القاضي : « يتَسَوَّرُ » بالسين .

قال (أبي القاضي) : والمراد بـ « يتَسَوَّرُ » : ينزل . وهو استعارة من « تسَوَّرَ الدار » : إذا نزلت فيها من أعلاها . ولا يكون « التَّسَوَّرُ » ، إلا من « فوق ». قال التوسي : فيحتمل أن تكون الصاد الواقعه في نسخ بلادنا : مبدلـة من « السـين ». والله أعلم . اـهـ انظر ص ١٩٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) هذه الرواية ، مذكورة ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، المصدر المتقدم . هذا ؛ وكلمة « مُوكَلاً » وردت في الأصل « مُوكلاً » بـ همزة فوق الواو . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

وفي رواية أنس : « أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَلَ بِالرَّحْمَمِ مَلَكًا ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌّ ! نُطْفَةٌ . أَيُّ رَبٌّ ! عَلْقَةٌ . أَيُّ رَبٌّ ! مُضْغَةٌ »<sup>(١)</sup> .

قال أهل العلم : طريق الجمع بين هذه الروايات : أن للملك ملازمة ، ومراعاة لحال النطفة . وأنه يقول : يارب ! هذه علقة . هذه مضغة . في أوقاتها ، فكل وقت يقول فيه : ما صارت إليه ، بأمر الله تعالى . وهو أعلم سبحانه . ولكلام الملك وتصرفه : أوقات ؟ أحدها : حين يخلقها الله تعالى . نطفة ، ثم ينقلها علقة . وهو أول علم الملك : بأنه ولد<sup>(٢)</sup> . لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً . وذلك عقب الأربعين الأولى ، وحينئذ يكتب : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقاوته أو سعادته .

ثم للملك فيه تصرف آخر ، في<sup>(٣)</sup> وقت آخر ، وهو تصويره ، وخلق سمعه وبصره ، وجده ولحمه وعظمه ، وكونه ذكراً أم أنثى . وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة . وهي مدة المضغة ، وقبل انقضاء<sup>(٤)</sup> هذه الأربعين ، وقبل نفح الروح فيه . لأن نفح الروح : لا يكون إلا بعد تمام صورته . وأما قوله في إحدى الروايات : « فَإِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ : ثِتَانٍ وَأَرْبَعُونَ

(١) نص رواية أنس ، كما في المصدر المقدم ، ص ١٩٥ : (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَرَفَعَ الْحَدِيثَ - ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ وَكَلَ بِالرَّحْمَمِ . . . . » إِلَى : « أَيُّ رَبٌّ ! مُضْغَةٌ » ثُمَّ ذُكِرَ بقية الحديث ، وهي : « فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ : أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا ، قَالَ : قَالَ الْمَلَكُ : أَيُّ رَبٌّ ! ذَكْرٌ أَوْ أُنْثَى ؟ شَقِيقٌ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرَّزْقُ ؟ فَنَّا الْأَجْلُ ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ ، فِي بَطْنِ أُمِّهِ » ) اهـ . المحقق .

(٢) كلمة (ولد) : تشمل المولود ، ذكرًا كان أو أنثى . المحقق .

(٣) (في) . في الأصل : « قِي » بالقاف بدل الفاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) (انقضاء) . في الأصل : « القضاء » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

لَيْلَةً : بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ، فَصَوَرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا ؛ وَجَلَدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا . ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبُّ ! اذْكُرْ أَمْ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا يَشَاءُ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبُّ ! أَجْلُهُ . فَيَقُولُ رَبُّكَ : مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ «<sup>(١)</sup>» . وَذَكْرُ رِزْقِهِ : فَقَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ : لِيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَلَا يَصْحُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ . بَلِ الْمَرَادُ بِتَصْوِيرِهِ ، وَخَلْقِهِ سَمْعَهَا إِلَى آخِرِهِ : أَنَّهُ يَكْتُبُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ ؛ لَأَنَّ التَّصْوِيرَ عَقْبَ الْأَرْبَعينِ الْأُولَى : غَيْرُ مَوْجُودٍ<sup>(٢)</sup> فِي الْعَادَةِ ، وَإِنَّمَا يَقْعُدُ فِي الْأَرْبَعينِ الثَّالِثَةِ . وَهِيَ مَدَةُ الْمُضْبَغَةِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْبَغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْبَغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا »<sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَلَكِ فِيهِ : تَصْوِيرًا آخَرَ . وَهُوَ وَقْتُ نَفْخِ الرُّوحِ ، عَقْبَ الْأَرْبَيعِنِ الْثَّالِثَةِ ، حِينَ يَكُمِلُ لَهُ : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ : عَلَى أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ ، لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : « أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ ؛ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَيعَنِ . ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ . ثُمَّ يَكُونُ مُضْبَغَةً مِثْلَهُ . ثُمَّ يُبَعْثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ :

(١) هَذِهِ الرِّوَايَةُ ، هِيَ الَّتِي تَقْدَمَتُ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا : فِي الْهَامِشِ رَقْمُ (٢) ص ٣٧٧ . هَذَا : وَقْدَ وَرَدَ بِهَا : « إِذَا بَدَلَ : « فَإِذَا » . وَبَعْدَ قَوْلِهِ : « وَعِظَامَهَا » وَرَدَ : « ثُمَّ قَالَ بَدَلٌ : « ثُمَّ يَقُولُ » . وَوَرَدَ بِهَا : « فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا يَشَاءُ » . بَدَلٌ : « فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا يَشَاءُ » . هَذَا ، وَتَكْمِيلَةُ الْحَدِيثِ : « ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبُّ ! رِزْقِهِ . فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا يَشَاءُ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمْرَ ، وَلَا يَنْقُضُ » .

الْمُحَقِّقُ .

(٢) (مَوْجُودٌ) ، فِي الْأَصْلِ : « مَوْجُودَةٌ » . وَالصَّرَابُ : مَا أَثْبَتَنَا . الْمُحَقِّقُ .

(٣) الْآيَاتِ (١٤ - ١٢) مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ . الْمُحَقِّقُ .

فَيُؤْذِنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ؛ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَشَقِّيًّا أَوْ سَعِيدًا . ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ » <sup>(١)</sup> .

فقوله : « ثم يبعث » بحرف « ثم » : يقتضي تأخير كتب الملك : هذه الأمور ، إلى ما بعد الأربعين الثالثة . والأحاديث الباقيه : تقتضي الكتب بعد الأربعين الأولى .

وجوابه : أن قوله « ثم يبعث إليه الملك ، فيؤذن فيكتب » : معطوف على قوله : « يجمع في بطن أمه » ، ومتعلق به لا بما قبله ، وهو قوله : « ثم يكون مضغة مثله » . ويكون قوله : « علقة مثله . ثم يكون مضغة مثله » : معتبراً بين المعطوف والمعطوف عليه . وذلك جائز ، موجود في القرآن ، والحديث الصحيح ، وغيره من كلام العرب .

قال عياض وغيره : المراد بإرسال الملك في هذه الأشياء : أمره بها ، وبالتصريف فيها بهذه الأفعال ، وإلا ؟ فقد صرّح في الحديث : بأنه موكل <sup>(٢)</sup> بالرحم ، وأنه يقول : يارب ! نطفة . يارب ! علقة . قال <sup>(٣)</sup> : قوله في حديث أنس : « وإذا أراد الله ، أن يقضي خلقاً ؛ قال : يارب ! أذكر أم

(١) نص رواية البخاري ، من فتح الباري ، حديث رقم (٦٥٩٤) « كتاب القدر » ، ص ٤٧٧ المصدر المتقى ، بسنده عن سليمان الأعمش ، قال : سمعت زيد بن وهب ، عن عبد الله ؛ قال : حدثنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المضدُوق - ؛ قال : « إن أحدكم يُجمَعُ في بطن أمه : أربعين يوماً ، ثم علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملائكة ، في يوم يأربع : برزقه ، وأجله ، وشققي ، أو سعيد . ثم يُنْفَخُ فيه : الروح . فوالله ! إن أحدكم - أو الرجل - ليُعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بيته وبينها : غير ذراع ، أو ذراع ، فيسقط عليه الكتاب ، فيُعمل بعمل أهل الجنة : فيدخلها . وإن الرجل ليُعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بيته وبينها : غير ذراع ، أو ذراعين ، فيسقط عليه الكتاب ، فيُعمل بعمل أهل النار : فيدخلها » . المحقق .

(٢) (موكل) . في الأصل : « مؤكل » بهمزة فوق الواو . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) (قال) أي : عياض ، كما حكاه عنه النووي ، فالكلام للنووي ، من أول قوله : « قال أهل العلم : طريق الجمع ... الخ » ولا يزال الكلام له . انظر ص ١٩٠ - ١٩٢ ، المصدر المتقى . المحقق .

أنتي ؟ شقي أم سعيد ؟<sup>(١)</sup> : لا يخالف ماقدمناه ، ولا يلزم منه : أن يقول ذلك بعد المضجة بل ابتداء للكلام ، وإنأخبار عن حالة أخرى . فأخبر أولاً : بحال الملك مع النطفة . ثم أخبر : أن الله تعالى ، إذا أراد إظهار خلق النطفة علقة : كان كذا ، وكذا . ثم المراد بجميع ما ذكر - من الرزق ، والأجل ، والشقاوة ، والسعادة ، والعمل ، والذكرة ، والأنوثة - : أنه يظهر ذلك للملك ، ويأمره<sup>(٢)</sup> بإنفاذـه ، وكتابته . وإنـا ؛ فقضاء الله تعالى : سابق على ذلك . وعلمه وإرادته لكل ذلك : موجود في الأزل . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

قال القسطلاني : أي : يؤمر الملك بكتابة أربعة أشياء ، من أحوال الجنين ؛ (برزقه) أي : بعذائه : حلالاً أو حراماً ، قليلاً أو كثيراً ، وكل ما ساقه الله إليه . فيتناول : العلم ونحوه .

(وأجله) أي . طويل ، أو قصير .

(وشقي) : باعتبار ما يختتم له ، (أو سعيد) كذلك<sup>(٤)</sup> .

قال شارح المشكاة<sup>(٥)</sup> : كان حق الظاهر أن يقول : « تكتب سعادته ، وشقاوته ». فعدل عن ذلك ، لأن الكلام مسوق إليهما ، والتفصيل وارد عليهمما<sup>(٦)</sup> .

**(فوالذي<sup>(٧)</sup> لا إله غيره ! إن أحدكم ليعمل بعمل ) الباء زائدة للتأكيد .**

(١) حديث أنس ، تقدم ذكره قريباً ؛ في الهاشم رقم (١) ص ٣٧٨ المحقق.

(٢) (ويأمره) . في الأصل : « ويأمر » بدون هاء الضمير . وما أثبتناه ، هو الأوضح . المحقق .

(٣) إلى هنا نهاية كلام النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، ص ٣٤٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) (المشكاة) . في الأصل : « المشكوة » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٦) أفاد هذا صاحب الفتح ، ص ٤٨٣ ج ١١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٧) (فوالذي) . في الأصل رسمت الفاء قافاً . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

أي : يعمل عمل (أهل الجنة) . أو ضمن «يعمل» معنى : «يتلبس» .  
أي : يتلبس بالطاعات (حتى ما يكون) نصب بحتى<sup>(١)</sup> . وما نافية ، غير  
مانعة لها<sup>(٢)</sup> من العمل .

وقيل : «حتى» ابتدائية ، فيكون : رفع<sup>(٣)</sup> .  
(بينه وبينها إلا ذراع) . وفي البخاري : «باع»<sup>(٤)</sup> ، بدل «ذراع» .  
«والباع» : قدر مذكوريين .

قال النووي<sup>(٥)</sup> : المراد بالذراع : التمثيل للقرب من موته ، ودخوله  
عقبه . وأن تلك الدار<sup>(٦)</sup> ، ما بقي بينه وبين أن يصلها : إلا كمن بقي بينه  
وبين موضع من الأرض : ذراع . انتهى<sup>(٧)</sup> .

(فيسبق عليه الكتاب) أي : مكتوب الله . وهو القضاء الأزلية .  
وضمن «يسبق» معنى : «يغلب» أي : يسبق المكتوب ، واقعاً عليه :  
(فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها) . معناه : أنه يتعارض عمله في  
اقتضاء السعادة ، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة : فيتحقق مقتضى  
المكتوب . فعَبَر عن ذلك : بالسبق ، لأن السابق : يحصل مراده ، دون  
المسبوق .

(١) أي : نصب الفعل المضارع «يكون» ، نصب بالحرف «حتى» . المحقق .

(٢) أي : أن «ما» لم تكف «حتى» عن العمل في الفعل الواقع بعد «ما» . هذا ، وكلمة «مانعة» في  
الأصل : النون تاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) أي : إذا اعتبرت «حتى» ابتدائية ، فإن المضارع وهو «يكون» : مرفوع ، لا منصوب . المحقق .

(٤) في حديث البخاري ، المذكور في الفتاح برقم (٦٥٩٤) ، الذي تقدم ذكره قريباً : «باع أو ذراع» .  
المحقق .

(٥) (النووي) في الأصل : النون تاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٦) (تلك الدار) . أي : الآخرة . المحقق .

(٧) (انتهى) كلام النووي ، ص ١٩٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

( وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها : إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة : فيدخلها ) .

قال القسطلاني : والتعبير « بالذراع » : تمثيل بقرب حاله من الموت .

فيحال بينه وبين المقصود : بمقدار ذراع ، أو باع : من المسافة . وضابط ذلك الحسبي : « الغرغرة » ، التي جعلت علامه لعدم قبول التوبه .

وقد ذكر في هذا الحديث : أهل الخير صرفاً ، وأهل الشر صرفاً<sup>(١)</sup> : إلى الموت . لا الذين خلطوا<sup>(٢)</sup> ، وماتوا على الإسلام . لأنه لم يقصد<sup>(٣)</sup> : تعميم أحوال المكلفين . بل أورده ، لبيان أن الاعتبار بالخاتمة .

ختم الله لنا بالحسنى والصالحات<sup>(٤)</sup> .

وعند أحمد ، من حديث أبي هريرة : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ سَبْعِينَ سَنَةً : بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »<sup>(٥)</sup> .

وعنده ، عن عائشة مرفوعاً : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ : مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ : تَحَوَّلُ ، فَعَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فَمَاتَ ، فَدَخَلَهَا . الحديث »<sup>(٦)</sup> .

وفيه : أن في تقدير الأعمال : ما هو سابق ولاحق . فالسابق : ما في علم الله . واللاحق : ما يقدر على الجنين في بطن أمه ، كما في هذا الحديث . وهذا هو الذي يقبل النسخ<sup>(٧)</sup> .

(١) (صرفاً) بكسر الصاد ، وسكون الراء . أي : خالصاً غير مخلوط . المحقق .

(٢) (خلطوا) عملاً صالحاً وآخر سيئاً . المحقق .

(٣) (لم يقصد) . في الأصل : « يقصد » بدون « لم » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، ص ٣٤٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ذكره القسطلاني بالمصدر المتقدم ، ص ٣٤٦ مروياً عن « أبي هريرة » . المحقق .

(٦) ذكره القسطلاني بنفس المصدر المذكور . المحقق .

(٧) أفاده القسطلاني ، بنفس المصدر . المحقق .

قال النووي : المراد بهذا الحديث : أن هذا قد يقع في نادر من الناس ، لا أنه غالب فيهم . ثم إنه من لطف الله تعالى ، وسعة رحمته : انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة . وأما انقلابهم من الخير إلى الشر : ففي غاية الندور ، ونهاية القلة . وهو نحو قوله تعالى <sup>(١)</sup> : « إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ». « وَغَلَبْتُ غَضَبِي ». .

ويدخل في هذا ؛ من انقلب إلى عمل النار : بـكفر<sup>(٢)</sup> ، أو معصية . لكن يختلفان في التخليل وعدهما ؛ فالكافر يخلد في النار . والعاصي الذي مات موحداً : لا يخلد فيها .

قال<sup>(٣)</sup> وفي هذا الحديث : تصريح بإثبات القدر ، وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها . وأن من مات على شيء : حكم له به من خير أو شرّ ، إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر : في المishiئه . والله أعلم .  
**(باب منه)**

وهو في النوي ، في ( الباب المتقدم ) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١٩٣ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ قَالَ :  
«يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ ، بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُ فِي الرَّحِمِ : بَارِئَيْنَ - أُو خَمْسَةٍ  
وَأَرْبَاعَيْنَ - لَيْلَةً . فَيَقُولُ : يَارَبَّ ! أَشَقَّيْ أَوْ سَعِيدُ ؟ فَيُكْتَبَانِ .

(١) ( قوله تعالى ) . أي : في الحديث القدسي . المحقق .

(٢) (النار بکفر او) . فی الأصل : غیر واضحہ لتداصل حروفها . المحقق .

(٣) (قال) أي : النووي ، ص ١٩٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

فَيَقُولُ : أَيْ رَبٌ ؟ أَذْكُرْ أَوْ أُنْثِي ؟ فَيُكْتَبَانِ .  
 وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ ، وَأَثْرُهُ ، وَأَجَلُهُ ، وَرِزْقُهُ . ثُمَّ تُطْوَى الصُّحْفُ ؛ فَلَا يُرَادُ  
 فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ » ) .

### (الشرح)

(عن حذيفة بن أسد) : بفتح الهمزة . (يبلغ به النبي ، صلى الله عليه) واله ( وسلم ؛ قال : يدخل الملك على النطفة ، بعد ما تستقر في الرحم : بأربعين - أو خمسة وأربعين - ليلة ) .

تقدّم : أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما ، في ثلاثة<sup>(١)</sup> أطوار ، كل طور منها في أربعين . ثم بعد تكملتها : ينفح فيه الروح . وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة ، من غير تقييد بمندة ، في سورة الحج<sup>(٢)</sup> . وزاد في سورة المؤمنين - بعد المضغة : « فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا »<sup>(٣)</sup> .

ويؤخذ منها<sup>(٤)</sup> ، ومن أحاديث الباب : أن تصير المضغة « عظاما » :  
 بعد نفح الروح . والله أعلم .

(فيقول : يارب ! أشقي أو سعيد ؟ فيكتابان ) المذكور<sup>(٥)</sup> من الشقاوة ،

(١) (ثلاثة) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

(٢) في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي زَقْبٍ مِّنَ الْبَعْثٍ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ .. » الآية رقم (٥) . المحقق .

(٣) الآية (١٤) من سورة المؤمنون . المحقق .

(٤) أي : من آية سورة المؤمنون . المحقق .

(٥) (فيكتابان . المذكور .. الخ) . هكذا في الأصل . وكان على المؤلف أن يقول : « فيكتابان » أي : المذكور من الشقاوة والسعادة . لأن الفعل مبني للمفعول . كما أشار المؤلف نفسه ، بعد قليل ، بقوله : بضم الأول ، في الموضعين . المحقق .

والسعادة . ومن الرزق ، والأجل : على جبهته ، أو رأسه ، مثلا . وهو في بطن أمّه . وكذلك : « ذكر أو أنثى » ، كما قال .

( فيقول : أي رب ! أذكر أو أنثى <sup>(١)</sup> فيكتiban ) بضم الأول <sup>(٢)</sup> في الموضعين . ومعناه : يكتب أحدهما <sup>(٣)</sup> .

( ويكتب عمله ، وأثره ، وأجله ، ورزقه . ثم تطوى الصحف . فلا يزداد فيها ولا ينقص ) .

وفي حديث أنس ، عند البخاري ، يرفعه ؛ قال : « وَكَلَ اللَّهُ بِالرَّحْمِ مَلَكًا ، فَيَقُولُ » أي : عند نزول النطفة في الرحم ، التماساً لإتمام الخلقة : « أَيْ رَبُّ ! نُطْفَةٌ . أَيْ رَبُّ ! عَلَقَةٌ . أَيْ رَبُّ ! مُضْغَةٌ . فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهَا » أي : يأذن فيها . أو يتمها « قَالَ : أَيْ رَبُّ ! ذَكْرُ أُمِّ اثْنَيْ ? أَشْقِيُّ أُمِّ سَعِيدٍ ؟ فَمَا الرَّزْقُ ؟ فَمَا الْأَجْلُ ؟ فَيُكْتَبُ كَذِلِكَ ، فِي بَطْنِ أُمِّهِ » <sup>(٤)</sup> .

وعند الفريابي ، من حديث حذيفة بن أسد : « إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ ، ثُمَّ اسْتَقَرَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَيَجِيءُ مَلَكُ الرَّحِمِ ، فَيَدْخُلُ : فَيُصَوِّرُ لَهُ عَظَمَةً ، وَلَحْمَةً ، وَشَعْرَةً ، وَتَسْرَهُ ، وَسَمْعَةً ، وَبَصَرَةً . ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ

(١) ذكر المؤلف ، في الهاشم حرفيا « يا - أم » إشارة إلى أن بعض النسخ ، ورد بها : « يا » بدل « أي » و « أم » بدل : « أو » . المحقق .

(٢) أي : بضم الحرف الأول من الفعل « يكتiban » . وهو الياء . في الموضعين الواردتين في الحديث . المحقق .

(٣) أي : أحد الأمرين : من الشقاوة والسعادة ، والذكرة والأنوثة . المحقق .

(٤) هذا الحديث مذكور بنفس اللفظ ، في فتح الباري ، في أول كتاب (القدر) برقم (٦٥٩٥) ، ص ٤٧٧ ج ١١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

رَبْ ! ذَكَرْ أُو أَنْثَى ؟ »<sup>(١)</sup> الحديث .

وهذا كما تقدم عن عياض ؛ ليس على ظاهره . لأن « التصوير » إنما يقع في آخر الأربعين الثالثة . فمعنى « صورها » : كتب الله ذلك ، ثم يفعله .

وفي حديث آخر : « أَنَّ خَلْقَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ : يَقْعُدُ وَالجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ »<sup>(٢)</sup> . قال القسطلاني : وهو محمول جزماً على الأعضاء ، ثم على القوة الباقرة والسامعة . لأنها مودعة فيهما . وأما الإدراك ، فالذي يتراجع : أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع . قال المظيري : إن الله تعالى يحول الإنسان في بطن أمّه حالة<sup>(٣)</sup> بعد حالة ، مع أنه تعالى قادر على أن يخلقه في لمحات . وذلك ؛ أن في التحويل فوائد وعبراء ؛

منها : أنه لو خلقه دفعة ، لشقّ على الأم ، لأنها لم تكن معتادة لذلك . فجعل أولاً « نطفة » : لتعتاد بها مدة . ثم « علقة » مدة . وهلم جراً ، إلى الولادة .

ومنها : إظهار قدرة الله تعالى ونعمته ، ليعبدوه ويشكروا له ، حيث قلبهم من تلك الأطوار إلى كونهم : إنساناً حسن الصورة ، متحلياً بالعقل والشهامة ، متزيناً بالفهم والفطانة .

ومنها : إرشاد الناس ، وتنبيههم : على كمال قدرته على الحشر

(١) هذا الحديث ذكره صاحب الفتح في « كتاب القدر » ص ٤٨٤ ج ١١ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز . وقال : أخرجه « جعفر الفريابي » ، من طريق « يوسف المكي » ، عن « أبي الطفيلي » عنه ( أي : عن « حذيفة بن أسد » ) . وقد ورد الحديث مطابقاً لما ذكره المؤلف ، إلا أنه زاد كلمة « قال » قبل : « فيجيء » . هذا ؛ وكلمة « فيجيء » رسمت في الأصل : « فيجيء » بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) ذكره القسطلاني ، في الإرشاد ، ص ٣٤٦ ج ٩ ، المطبعة الكبرى ببولاق مصر . المحقق .

(٣) ( حالة ) في الأصل : وردت مهملاً من النقطتين . المحقق .

والنشر . لأن من قدر على خلق الإنسان (من ماء مهين ، ثم من علقة ، ومضجة مهياً لنفخ الروح فيه) : يقدر على صيرورته تراباً ، ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر ، للحساب والجزاء . انتهى<sup>(١)</sup> .

### (بَابُ مِتْهُ)

وهو في النووي ، في (باب كيفية خلق الآدمي ، في بطن أمه الخ) وقد تقدم .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١٩٣ ، ١٩٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية (عَنْ أَبِي الزَّيْرِ الْمَكِيِّ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ ؛ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ)<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ؛ (يَقُولُ : الشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَالسَّعِيدُ : مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ . فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) ، يُقَالُ لَهُ : « حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ ، الْغِفارِيُّ » ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) (انتهى) أي : كلام « المظہری » ، كما حکاه القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (عن أبي الزبير المكي) ؛ أن عامر بن وائلة ؛ حديثه : أنه سمع عبدالله بن مسعود ؛ يقول (في الأصل : عن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه : يقول) . ولكنه ذكر في الهاشم : ما ثبتناه بين القوسين . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه ». المحقق .

(٣) (رسول الله) . كتب المؤلف في الهاشم : « النبي » ، إشارة إلى أنه ورد ، في بعض النسخ بدل : « رسول الله » . المحقق .

(وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْتَانٍ <sup>(١)</sup> وَأَرَيْعُونَ لَيْلَةً : بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ، فَصَوَرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَنَصَرَهَا ، وَجَلَدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظَامَهَا . ثُمَّ قَالَ <sup>(٢)</sup> : يَارَبُّ ! أَذْكُرْ أَمْ أُثْنَى ؟ فَيَقُولُ رَبِّكَ مَا شَاءَ . وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . فَيَقُولُ <sup>(٣)</sup> : يَارَبُّ ! أَجَلُهُ ؟ فَيَقُولُ رَبِّكَ مَا شَاءَ . وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبُّ ! رِزْقُهُ ؟ فَيَقُولُ رَبِّكَ مَا شَاءَ . وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمْرَ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَنْقُصُ » . وزاد في روایة : « أَسْوَى أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ <sup>(٥)</sup> ؟ فَيَكْتُبُ ذَلِكَ فِي بَطْنِ أَمِهِ » .

(الشَّرَح)

تقدّم الكلام على مثل هذا الحديث قريباً ، جامعاً للروايات ، موقفاً بينها .

والذي ينبغي ذكره هنا : أن حديث الباب هذا ، وكذا الحديث المتقدم قبل هذا ، فيهما دلالة : على أن قضاء الله تعالى ، لا يتغير ولا يتبدل .

(١) (اثنان) . في مصدر الحديث : « ثنان » بدون الف ، في أوله . وقد وضع المؤلف إشارة تدل على أنها كذلك في بعض النسخ . ولكنه اختار التي بالألف . المحقق .

(٢) (ثم قال) ذكر المؤلف في الهاشم : « ثم يقول » ، إشارة إلى وروده كذلك ، في بعض النسخ ، المحقق .

(٣) (فيقول) . في مصدر الحديث : « ثم يقول » ، كالموضع الأول . وقد ذكره المؤلف في الهاشم ، إشارة إلى وروده كذلك . في بعض النسخ . المحقق .

(٤) (ما أمر) . في الأصل ؛ بدون : « ما » . ويندو أنها سقطت أثناء النسخ . المحقق .

(٥) (أسوى أو غير سوي) : ورد هذا اللفظ ، في روایة « أبي الطفيلي » ، عن « أبي سريحة : حذيفة بن أسيد ، الغفاري » . وشيخ مسلم فيها : « محمد بن أحمد بن أبي خلف » . هذا ؛ وبقية الحديث ، بعد قوله : أو غير سوي ، هو : « تَبَعَّجَ اللَّهُ سَوْيًا ، أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ » . ثُمَّ يقول : يَارَبُّ ! مَا رِزْقُهُ ؟ مَا أَجَلُهُ ؟ مَا خُلُقُهُ ؟ ثُمَّ يَبْعَدُ اللَّهُ : شَقِيقًا ، أَوْ سَعِيدًا » . ولم يرد به لفظ : « فيكتب ذلك في بطنه أمه » . وإنما ورد بلفظ : « فيكتب كذلك في بطنه أمه » ، في حديث أنس : يرفعه . وشيخ مسلم فيه هو « أبو كامل : فضيل بن حسين الجحدري » . انظر ص ١٩٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

ومقتضى ذلك : أن لا يزيد لأحد : أجله . ورزقه . وسعادته . وشقاوته . ولا ينقص . وإلى هذا : ذهب الجمهور ، مستدلين بقوله تعالى : « وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا »<sup>(١)</sup> . قوله سبحانه : « إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ »<sup>(٢)</sup> . قوله : « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ »<sup>(٣)</sup> . وب الحديث « ابن مسعود » هذا<sup>(٤)</sup> . وبما ورد في معناه ، من الأحاديث الصحيحة ، التي تقدم بعضها قريبا .

وأجابوا عن قوله تعالى : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ »<sup>(٥)</sup> . بأن المعنى : يمحو ما يشاء من الشرائع والفرائض ، فينسخه ويبدله . ويثبت ما يشاء ؛ فلا ينسنه . وجملة الناسخ والمنسوخ : « عنده في ألم الكتاب » . وقيل غير ذلك . ولا يخفى : أن هذا تخصيص لعموم الآية بغير مخصوص . وكل أقوالهم : دعوى مجردة .

ولاشك : أن المحو والإثبات عامان<sup>(٦)</sup> ، لكل ما يشاء الله . فلا يجوز تخصيصهما<sup>(٧)</sup> ، إلا بمخصوص . وإن كان ذلك : من التقول على الله عزوجل ، بما لم يقل .

(١) آخر سورة « المنافقون » . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٤) من سورة نوح . المحقق .

(٣) الآية (٦١) من سورة النحل . المحقق .

(٤) وهو حديث الباب . المحقق .

(٥) الآية (٣٩) من سورة الرعد . المحقق .

(٦) (عامان) . في الأصل : « عامة » بالإفراد . والصواب : ما أثبتناه . لأنه خبر عن المحو والإثبات . المحقق .

(٧) (تخصيصهما) في الأصل : « تخصيصها » بالإفراد . ومرجع الضمير هو - كما ذكرنا في الهاشم السابق - المحو والإثبات . المحقق .

وأجابوا عن قوله تعالى : « وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ »<sup>(١)</sup> : بأن المراد « بالمعمر » : الطويل العمر . و« بالناقص » : القصير العمر . وفي هذا نظر . لأن الضمير في قوله « من عمره » : يعود إلى قوله « من معمر ». هذا ظاهر معنى النظم القرآني . وقيل غير ذلك ، من التأويلات : التي يردها اللفظ ، ويدفعها .

وأجابوا عن قوله : « ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمٌّ عِنْدَهُ »<sup>(٢)</sup> : بأن المراد « بالأجل الأول » : النوم . « وبالثاني » : الوفاة . وقيل غير ذلك ، مما فيه مخالفة للنظم القرآني .

وقال جمع من أهل العلم : إن العمر يزيد وينقص . واستدلوا بالأيات المتقدمة ؛ فإن المحو والإثبات ؛ عامان يتناولان : للعمر<sup>(٣)</sup> ، والرزق ، والسعادة ، والشقاوة ، وغير ذلك .

وقد ثبت عن جماعة من السلف ؛ من الصحابة ومن بعدهم ، أنهم كانوا يقولون - في أدعية لهم - : اللهم ! إن كنت كتبتي من أهل السعادة ، فأثبتني فيهم . وإن كنت كتبتي من أهل الشقاوة ، فامحني وأثبتني في أهل السعادة .

ولم يأت القائلون « بمنع زيادة العمر ونقصانه ، ونحو ذلك » : بما يخصّص هذا العموم . والكلام في هذا البحث يطول جداً . والأحاديث القاضية « بأن صلة الرحم » : تزيد في العمر : صحيحة ، كثيرة .

(١) جزء من الآية (١١) من سورة فاطر . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٢) من سورة الأنعام . المحقق .

(٣) (للعمر) الأولى أن يقول : « العمر ». المحقق .

وإذا تقرر هذا : عرفت أن العمر محدود ، ومعلوم ، لا يتقدم ولا يتأخر : إلا إذا وصل الرجل رحمه مثلا . فحيثند : مد الله في عمره ، وزاده . وهكذا حكم سائر الأمور ، التي وردت الأدلة بأنها : تزيد في العمر ، أو تنقص منه ، أو تزيد في الرزق ، أو تبدل الشقاء بالسعادة ، لأنها خاصة . والخاص : مقدم على العام .

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم ، في هذه المسألة<sup>(١)</sup> ، وطالت ذيوله ، وتشعبت فصوله . (في<sup>(٢)</sup>) دفع التعارض بين ما ورد من الآيات والأحاديث ، في أن القضاء الأزلي : لا يتبدل ، ولا يتغير . وهو المعتبر عنه بأم الكتاب . وبين ما ورد من الإرشاد إلى الأدعية ، وطلب الخير من الله عز وجل ، وسؤاله : أن يدفع الشر ، ويرفع الضر ، وسائل المطالب التي يطلبها العباد من ربهم ) .

والحق (في هذا المقام) : ما أشرنا إليه . والبحث في هذا : أطالة العلامة الشوكاني ، في الفتح الرباني . وذكر أدلة الفريقين ، وحرر المحاكمة بين الجماعتين . فراجعه .

وبالجملة ؛ فالكتاب العزيز ، والسنة المطهرة المتواترة ، الكثيرة الطيبة : تردد على المسؤولين<sup>(٣)</sup> القائلين بعمومها ، والرادين خصوصها : ردًا أوضح من شمس النهار .

(١) (المسألة) . في الأصل رسمت «المستلة» . المحقق .

(٢) (في دفع التعارض . . . الخ) في الأصل : «وفي دفع التعارض . . . الخ» بزيادة (واو) قبل «في» . والصواب : حذف الواو ، ليستقيم المعنى . المحقق .

(٣) (المؤولين) في الأصل رسمت : «الماولين» . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

وقالت طائفة : إن الأقضية على نوعين ؛ مطلقة ومقيدة ؛ فالمطلقة : ما لم تكن مشروطة بشروط واقعة . وإنما ، فلا . وهذا القول - وإن كان مردوداً مثل الأول - إلا أنه أقل مفسدة منه . وإن كان رأياً بحثاً ، ليس عليه دليل . والمقام يحتمل : بسط القال والقول . فلنقتصر على هذا المقدار القليل ، ففيه كفاية ، وهداية إلى سواء السبيل .

### **بَابُ كُتْبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبِهِ مِنَ الزِّنَا**

وقال النووي : (باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٦ ج ١٦ المطبعة المصرية (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبِهِ مِنَ الزِّنَا ، مُدْرِكٌ ذَلِكَ ، لَا مَحَالَةَ . فَالْعَيْنَانِ : زِنَاهُمَا النَّظَرُ . وَالْأَذْنَانِ : زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ . وَاللُّسَانُ : زِنَاهُ الْكَلَامُ . وَالْيَدُ : زِنَاهَا الْبَطْشُ . وَالرَّجُلُ : زِنَاهَا الْخُطْنِيُّ . وَالْقَلْبُ : يَهُوَى ، وَيَتَمَنُّ . وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ : الْفَرْجُ ، وَيُكَذِّبُهُ ») .

### **(الشَّرَح)**

قال النووي : معنى الحديث : أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا . فمنهم : من يكون زناه حقيقياً ، بإدخال الفرج في الفرج الحرام .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

ومنهم : من يكون زناه مجازاً ، بالنظر الحرام . أو الاستماع إلى الزنا ، وما يتعلّق بتحصيله . أو بالمس باليد ، بأن يمس أجنبية بيده ، أو يقبلها . أو بالمشي بالرجل إلى الزنا . أو النظر ، أو اللمس . أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك . أو بالفكرة بالقلب . فكل هذه أنواع الزنا المجازي . والفرج : يصدق ذلك كله ، أو يكذب . معناه : أنه قد يتحقق الزنا بالفرج . وقد لا يتحققه ، بأن لا يولج الفرج<sup>(١)</sup> في الفرج ، وإن قارب ذلك . انتهى<sup>(٢)</sup> .

قلت : والذي يظهر لي في معنى هذا الحديث : أن هذه الأمور كلها ، مقدّمات للزنا . وقد يكون للمبادي حكم المقاصد . فأطلق<sup>(٣)</sup> على هذه كلها : لفظ « الزنا » ، لأنها معاصي صغيرة . ثم إن أولج صاحب هذه الأفعال فرجه في الفرج الحرام : ثبت الإثم التام على كل من زنى من هذه الزنيات . وإن لم يولج ، ولم يقع منه إلا هذه المقدّمات : فليس عليه إثم الزنا الحقيقي . وإن لم يسلّم من مباديه<sup>(٤)</sup> . فإنها تغفر بحسنات وطاعات ، يعتادها كل مسلم من الوضوء ، والصلوة<sup>(٥)</sup> والصيام ، والاستغفار ، والتوبة والإنابة : مع النّدم ، وعدم العزم على الإتيان به ، في مستقبل الزمان .

(١) (الفرج) في الأصل : رسمت الفاء قافا . المحقق .

(٢) (انتهى) أي : كلام النووي ، ص ٢٠٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( فأطلق) في الأصل : رسمت الفاء قافا . المحقق .

(٤) إذا لم يقع منه ، إلا المقدّمات ، فاستغفر ربه ، وكفّ نفسه عن ارتكاب الكبيرة ، (ممكنا منها) : خوفاً من الله تعالى ؛ فإن وعد الله تعالى (في قوله) : « إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَى عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَتُنَذَّلُكُمْ مُذَخَّلًا كَرِيمًا » ٣١ النساء ) . أقول : فإن وعد الله ، في هذه الآية الكريمة : يشمله .

أما إذا كان مصراً على ارتكاب الفاحشة ، ولم يمنعه ، إلا عدم تمكّنه من فعلها ، لسبب خارج عن إرادته : ففي هذه الحالة هو الفاعل ، في الإثم سواء . وهنا ينطبق عليه قول المؤلف : « وقد يكون للمبادي حكم المقاصد » . والله أعلم . المحقق .

(٥) (والصلوة) . في الأصل : « والصلوة » . المحقق .

ويؤيده رواية أخرى عند مسلم ، عن ابن عباس ، بلفظ ؛ ( قال مَارَأَتْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمْ ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزَّنَنَ ، أَدْرَكَ ذَلِكَ ، لَا مَحَالَةَ . فَزَنَا الْعَيْنَيْنِ : النَّظَرُ . وَزَنَا اللِّسَانُ : النُّطُقُ . وَالنَّفْسُ : تَمَنَّى وَتَشَهَّى . وَالْفَرْجُ : يُصَدِّقُ ذَلِكَ ، أَوْ يُكَذِّبُهُ » )<sup>(١)</sup> .

وهذا تفسير قوله تعالى : « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْأُثُمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمْ إِنَّ رَبَّكَ وَاسْعَ الْمَغْفِرَةِ »<sup>(٢)</sup> .

ومعنى الآية - والله أعلم - : أن الذين يجتنبون المعاصي « غير اللهم » : يغفر لهم اللهم . كما في آية أخرى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

فحاصل الآيتين : أن اجتناب الكبائر ، يسقط الصغائر . وهي اللهم . وفسره<sup>(٤)</sup> ابن عباس : بما في هذا الحديث ؛ من النظر ، واللمس ، ونحوهما . وهو كما قال . هذا هو الصحيح ، في تفسير « اللهم » .

وقيل : أن يُلْمَم بالشيء ، ولا يفعله .

وقيل : الميل إلى الذنب ، ولا يصرّ عليه .

وقيل غير ذلك ، مما ليس بظاهر .

(١) هذا الحديث ؛ من رواية مسلم عن : إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ( واللله لـ إسحاق ) وهو مذكور ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، بالمصدر المتقدم .. هذا ؛ وكلمة « شيئاً أشبه » : رسمت في الأصل : ( ا شيئاً ) وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) الآية (٣٢) من سورة النجم . المحقق .

(٣) الآية (٣١) من سورة النساء . هذا ؛ وكلمة « تجتنبوا » في الأصل : رسمت النون تاء . المحقق .

(٤) ( وفسره ) الضمير يعود على « اللهم » . المحقق .

وأصل «اللهم ، والإلام» : الميل إلى الشيء وطلبه ، من غير مداومة<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

وفي أيضاً : دلالة على أن من قدر في تقديره<sup>(٢)</sup> وقوع الزنا منه ، في علم الله تعالى : فإنه يقع لابد ، ولا يمكن العذر منه ، في أي صورة : لأحد ، إلا أن يعصمه الله<sup>(٣)</sup> بفضله ورحمته .

وقد سئل بعض المشايخ<sup>(٤)</sup> : هل يقع الزنا من عارف بالله تعالى ؟ قال : نعم . وتلا<sup>(٥)</sup> هذه الآية : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا »<sup>(٦)</sup> .

ثم الزاني ؛ إن جلد في الدنيا ، وحده : فقد ظهر . وإن ستر الله عليه في الدنيا : فسيستره - إن شاء الله تعالى - في الآخرة ، ولا يعذبه ( مع

(١) (من غير مداومة) . في الأصل : سقطت من الناسخ كلمة : « من » . وأهللت « مداومة » من النقطتين . والتصحيح من التزوبي ، ص ٢٠٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) أرى كلمة (في تقديره) هنا : لا مدلول لها . ولا تستقيم العبارة ، إلا بحذفها . وأن التركيب الصحيح للجملة هو « من قدر وقوع الزنا منه » : في علم الله تعالى .. الخ » المحقق .

(٣) (إلا أن يعصمه الله) هذا الاستثناء كذلك ، لا محل له هنا . لأن الله تعالى ، إذا عصم عبداً من ذنب ، فكيف يتعلق علم الله تعالى بوقوع هذا الذنب ، وهو معصوم منه بعصمة الله تعالى ؟ إن صفة العلم ، هي صفة إحاطة وانكشاف وليس صفة تأثير على الفعل بالوجود أو العدم ، كما قرر العلماء . فالله تبارك وتعالى يعلم أزواً : ما كان وما هو كائن وما سيكون ، إلى ملا نهاية . فإذا علم أزواً أن فلاناً سيزني مثلاً ، فإنه علمه سبحانه لا ينقلب جهلاً . وخلاصة القول : أن قول المؤلف : « إلا أن يعصمه الله » لا محل له هنا ، لأنه إذا كان سيعصمه من فعل ذنب ، فلن يتعلق علمه سبحانه ، بوقوع هذا الذنب . بل بعدم وقوعه . والله أعلم . المحقق .

(٤) (المشايخ) . في الأصل : « المشائخ » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٥) (وتلا) . في الأصل : « وتلي » والصواب : ما أثبتناه ، لأن الفعل الثلاثي المعتل الآخر بالألف ، إذا كان أصل الألف واوا : رسمت ألفاً . وإذا كان ليس أصلها واوا : رسمت ياءً . وهنا أصلها واوا من « تلا يتلو » كـ « دعا يدعوا » و« رنا يرنو » . المحقق .

(٦) الآية (٣٨) من سورة الأحزاب . المحقق .

حصول التوبة الصحيحة ، الماحية للحوية )<sup>(١)</sup> . وقد ورد في هذا : أحاديث في مسلم وغيره . وحديث أبي ذر المشهور ؛ « وَإِنْ سَرَقَ ، وَإِنْ زَنَى »<sup>(٢)</sup> : يهدي المؤمنين إلى ترك القنوط منه سبحانه ، ويبشر : بعفو الذنوب ، التي وقعت من أمر النفس الأمارة بالسوء ، وإضلال إبليس اللعين .

اللهم ! ياربنا ! اغفر لنا ذنوبنا . وتب علينا ، إنك واسع المغفرة . وما أحق العصيان : بأن يستجلب الرحمة ، من حضرة الرحيم الرحمن ! . لك الحمد ، كم من كربة قد كشفتها بنور من اللطف الخفي ، فتجلت لك الحمد ، فاكشف گربة الحشر إِنْ دَجَتْ<sup>(٣)</sup> بنور من الغفران والرَّحْمَةِ التي<sup>(٤)</sup>

(١) (الحوية) بفتح الحاء ، وضمها : الإثم . المحقق .

(٢) حديث « وإن زنى وإن سرق » بتقدير : « وإن زنى » - عكس ما في الأصل - رواه عن « أبي ذر » : البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، وأحمد وغيرهم . ونص روایة البخاري ، كما في الفتح ، كتاب اللباس ، باب الثواب البيض ، ص ٢٨٣ ج ١٠ ، تصحیح وتحقيق الشیخ ابن باز (عَنْ أَبِي الْأَسْوَد الدَّيْلِيِّ) ؛ أَنَّ أَبَا ذَرَ حَدَّثَنَا ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْهِ تَوْبَةُ أَبِي ضِيَافٍ ، وَهُوَ نَائِمٌ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيقَظَ - ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ : إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ » . قَلَّتْ : « وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ؟ » قَالَ : « وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ » . قَلَّتْ : « وَإِنْ زَنَى . وَإِنْ سَرَقَ ؟ » قَالَ : « وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ » . قَلَّتْ : « وَإِنْ زَنَى . وَإِنْ سَرَقَ ؟ » قَالَ : « وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ . عَلَى رَغْمِ أَنْفِي أَبِي ذَرٍ » . وَكَانَ أَبُوذْرٌ ؛ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا ؛ قَالَ : « وَإِنْ رَغْمَ أَنْفِي أَبِي ذَرٍ » . رقم هذا الحديث بالمصدر المذكور ٥٨٢٧) . المحقق .

(٣) (دَجَتْ) أي : عمت ظلمتها ، واشتدت . يقال : « دجا الليل » إذا عمت ظلمته ، وأليس كل شيء . فهو « داج » و« دجي » . مستفاد من المعجم الوسيط . المحقق .

(٤) (التي) أي : التي وسعت كل شيء . من قوله تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » . (جزء من الآية ١٥٦ سورة الأعراف) . وقوله تعالى : « رَبُّنَا وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رُّحْمَةً وَعِلْمًا » . (جزء من الآية ٧ من سورة غافر) المحقق .

## بَابُ تَصْرِيفِ اللَّهِ الْقُلُوبَ، كَيْفَ شَاءَ

ومثله في النووي .

### (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن أبي هانئٍ ؛ أنَّه سمع أبا عبد الرحمن الحبليًّا ؛ أنَّه سمع  
عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ يقول : إنَّه سمع رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ؛ يقول : « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا : بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ ، مِنْ أَصَابِعِ  
الرَّحْمَنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ : يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ».   
ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ ! مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ !  
صَرِفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاغِتِكَ » .

### (الشَّرَح)

( عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> يقول : إنه  
سمع رسول الله ، صلى الله عليه ) وأله ( وسلم ؛ يقول : إن قلوب بني آدم  
كلها : بين إصبعين ، من أصابع الرحمن ، كقلبٍ واحدٍ : يصرفه حيث  
يشاء ) .

قال النووي : هذا من أحاديث الصفات . وفيها القولان<sup>(٢)</sup> .  
أحدهما : الإيمان بها ، من غير تعرض لتأويل ، ولا لمعرفة المعنى .

(١) ذكرنا من السند من أول « أبي هانئ ». هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما ». المحقق .

(٢) ( وفيها القولان ) أي : المشهوران . هذا ؛ وعبارة النووي ، ص ٢٠٤ ، المصدر المتقدم : « وفيها القولان السابقان قريباً ». المحقق .

بل يؤمن بأنها حق ، وأن ظاهرها غير مراد . قال تعالى : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » <sup>(١)</sup> .

والثاني : يتأول بحسب ما يليق بها . فعلى هذا : المراد المجاز . كما يقال : « فلان في قبضتي ، وفي كفي » لا يراد به : أنه حال في كفه . بل المراد : تحت قدرتي . ويقال : « فلان بين إصبعي ، أقلبه كيف شئت » أي : إنه مني على قهره ، والتصرف فيه كيف شئت .

قال <sup>(٢)</sup> : فمعنى الحديث : أنه سبحانه وتعالى ، متصرف في قلوب عباده ، وغيرها ، كيف شاء . لا يمتنع عليه منها شيء <sup>(٣)</sup> . ولا يفوته ما أراده ، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه . فخاطب العرب بما يفهمونه . ومثله بالمعاني الحسية : تأكيداً له في نفوسهم .

قال <sup>(٤)</sup> : فإن قيل : فقدرة الله تعالى واحدة ، والإصبعان للثنية . فالجواب ؛ أنه قد سبق : أن هذا مجاز واستعارة ، فوق التمثيل بحسب ما اعتادوه . وغير مقصود به : الثنوية ، والجمع . والله أعلم . انتهى كلام النwoي رحمه الله <sup>(٥)</sup> .

وأقول : نصوص الكتاب والسنة ، في مثل هذه الصفة ، وغيرها من الصفات الأخرى ، الثابتة من الله تعالى ومن رسوله ، صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> :

(١) جزء من الآية (١١) سورة الشورى . هذا ؛ وكلمة « شيء » في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) (قال) أي : النwoي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) (شيء) . في الأصل : الهمزة فوق الياء . والصواب : ما أثبناه . المحقق .

(٤) (رحمه الله) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين « رح » . المحقق .

(٥) (صلى الله عليه وسلم) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرف « ص » . المحقق .

تحمل على ظواهرها ، تترجم<sup>(١)</sup> بلغة أخرى على ألفاظها . ولا يجب تأويلها . وكان الله تعالى قادرًا : على أن لا يتكلم بعبارة ظاهرها خلاف التنزيه ، ولا يتفوه بإشارة توجب التأويل . ولكن سبحانه : بين لنا من مhammad ذاته المقدسة ، ومكارم صفاتـه الحسنى : ما يجب علينا الإيمان به ، من غير صرفـه إلى احتمالـات وتأويلـات ، تخـطـر بـيـالـ أحـدـنـاـ منـ غـيرـ حـجـةـ وـلـاـ بـرـهـانـ ؟ لا من سـنةـ صـحـيـحةـ ، وـلـاـ منـ قـرـآنـ . فـمـاـ لـنـاـ وـلـهـذـهـ التـكـلـفـاتـ الـبـارـدـةـ ؟ لـاـ سـيـماـ معـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : « لـيـسـ كـمـيـثـلـهـ شـيـءـ »<sup>(٢)</sup> « وـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـوـاـ أـحـدـ »<sup>(٣)</sup> . فإنـ هـاتـيـنـ الـجـمـلـتـيـنـ الـمـجـمـلـتـيـنـ ، الـكـرـيـمـتـيـنـ : تستـأـصـلـانـ كـلـ تـشـبـيـهـ ، وـتـأـوـيلـ . وـتـبـثـانـ كـلـ تـنـزـيـهـ ، منـ غـيرـ تـكـيـيفـ وـلـاـ تـعـطـيلـ .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة : في إثبات الأصابع ، واليدين ، والعين ، والرجل ، والقدم ، ونحو ذلك . مما يكثر تعداده . وهي مفصلة في « كتاب الجوائز والصلات ». فلا يحل لمسلم يؤمن بالله ، واليوم الآخر : أن يذر<sup>(٤)</sup> طريقة السلف ، ويمشي على جادة الخلف ، ويرضى بالتعطيل : بإيثار التأويل . أو يسر التشبـيـهـ والتـمـيـلـ . ويـخـالـفـ ظـاهـرـ السـنـةـ السـيـنـيةـ ، الغـراءـ الـبـيـضـاءـ ، الـتـيـ لـيـلـهـ كـنـهـارـهـ ، وـظـاهـرـ التـنـزـيـلـ . فـالـمـمـثـلـ :

(١) (ترجم بلغة أخرى .. الخ) . مكذا في الأصل . ولعل الصواب : « لا تترجم .. الخ » أي : أنها تحمل على ظواهرها ، ولا يجوز ترجمتها إلى ألفاظ لغة أخرى . والله أعلم . المحقق .

(٢) جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ (١١) مـنـ سـوـرـةـ الشـورـىـ . هـذـاـ ؛ وـكـلـمـةـ (ـشـيـءـ) : وـرـدـتـ فـيـ الـأـصـلـ : (ـشـيـءـ) بـوـضـعـ الـهـمـزةـ فوقـ الـيـاءـ . المـحـقـقـ .

(٣) آخر سورة الإخلاص . المحقق .

(٤) (يـذـرـ) أي : « يـتـرـكـ » . المـحـقـقـ .

يعبد صنماً . والمعطل : يعبد عدماً<sup>(١)</sup> . والموحد : يعبد ربّا صمداً ، لا مثل له ولا ند . ولا شبه له ولا ضد .

( ثم قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم : « اللهم ! مصرف القلوب ! صرف قلوبنا على طاعتك » ) .

فيه : إثبات تصرّفه<sup>(٢)</sup> تعالى ، على قلب القلوب من العباد : إلى الطاعات . وأنه سبحانه : هو الموفق لذلك . كما قال تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ »<sup>(٣)</sup> .

وفيه : الحثّ على الدّعاء ، وطلب الخير ، والشفاء ، والحفظ من الإثم وأسباب الشقاء .

وفيه : إشارة إلى شمول ذلك للعباد ، حتى الأنبياء . ودفع توهم من يتوهم : أنهم يستثنون من ذلك . قاله البيضاوي .

وفيه أن أعراض القلوب وأغراضها ؛ من إرادة وغيرها : تقع بخلق الله تعالى . وجواز تسمية الله : بما ثبت في الحديث ، وإن لم يتواتر . كصرف القلوب ، ومقلب القلوب ، وغيرهما .

---

(١) أرى المؤلف : مبالغًا في تعامله ، على علماء الخلف . فلاشك أن قصدهم شريف . وهو تزييه الله عز وجل . المحقق .

(٢) ( تصرّفه على قلب القلوب ) أي : قدرته على تحويل القلوب . ففيه تضمين « تصرّفه » : معنى « قدرته » . المحقق .

(٣) الآية (٥٦) من سورة القصص . المحقق .

## بَابُ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

وقال النووي : (باب معنى « كل مولود يولد على الفطرة » . وحكم موتى أطفال الكفار ، وأطفال المسلمين ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٧ ، ج ٢٠٨ ، المطبعة المصرية  
( عن الزهرى ؛ أخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ ، إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبْوَاهُ يُهُودَاهُ وَيُنَصَّرَانِهِ وَيُمَجَّسَانِهِ . كَمَا تُتَجَّعُ الْبَهِيمَةُ : بَهِيمَةً جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِسِّنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ ؟ » .  
ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا - إِنْ شِئْتُمْ - « فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ . . . » الآية )<sup>(١)</sup> .

### (الشَّرح)

( عن أبي هريرة )<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ؛ ( أنه كان يقول : قال رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ ، إِلَّا يُولَدُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْفِطْرَةِ )<sup>(٤)</sup> . ففيه : القابلية للدين الحق . فلو ترك وطبعه : لما اختار<sup>(٤)</sup> ديناً غيره . أي : ما من مولود يولد على أمر من الأمور : إلا على الفطرة . حتى

(١) الآية (٣٠) من سورة الروم . المحقق .

(٢) ذكرنا من السندي ، من أول : « عن الزهرى » ، من مصدر الحديث . المحقق .

(٣) ( إلا يولد ) . في مصدر الحديث : « إلا يولد » بدون واو . وقد أشار المؤلف بما يفيد : أنها وردت في بعض النسخ بالواو ، وفي بعضها بدون واو . واختيار هو الأولى . المحقق .

(٤) ( لما اختار ) . في الأصل : « لما اختاره » بزيادة هاء في آخره . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

يعبر عنه لسانه . ( فأبواه<sup>(١)</sup> يهودانه ) أي : يجعلانه يهودياً ، إذا كانا من اليهود . ( وينصرانه ) أي : يجعلانه نصرياناً ، إذا كانا من النصارى . والفاء<sup>(٢)</sup> للتعليق . أو للسبب . أي : إذا تقرر ذلك ، فمن تغيير : كان بسبب أبيه .

( ويمجسانه ) أي : يجعلانه مجوسياً ، إذا كانا من المجوس . قال النووي : أما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث ، فقال المازري : هي<sup>(٣)</sup> ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم . وأن الولادة تقع عليها ، حتى يحصل التغيير بالأبوين .

وقيل : هي ما قضي عليه من سعادة ، أو شقاوة ، ويصير إليها .  
وقيل : هي ما هيئ له<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عبيد : سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث ؛ فقال : كان هذا في أول الإسلام ، قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد .  
قال أبو عبيد : كأنه يعني : أنه لو كان يولد على الفطرة ، ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه : لم يرثهما ولم يرثاه . لأنه مسلم ، وهما كافران .

(١) ( فأبواه ) . كتب المؤلف في الهاشم : أبواه بدون فاء ، إشارة إلى وروده كذلك في بعض النسخ . والأولى : « فأبواه » كما أثبته في الصلب . المحقق .

(٢) ( والفاء ) أي : في قوله : « فأبواه » . المحقق .

(٣) في النووي ، ص ٢٠٨ ، المصدر المتقدم ، حكاية عن المازري : « قيل : هي ما أخذ عليهم .. الخ » بالتصديري بكلمة « قيل » .. هذا ؛ قوله : « ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم » . يعني في قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُورِهِمْ ذُرَتْهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ : أَنْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا » الآية (١٧٢) سورة الأعراف . المحقق .

(٤) إلى هنا : انتهى كلام المازري . قال النووي بعده : وقال أبو عبيد : سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث ؛ فقال : كان هذا في أول الإسلام ، إلى آخر ما ذكره المؤلف . المحقق .

ولما جاز أن يُسْبَّى . فلما فرضت الفرائض ، وقررت السنن على خلاف ذلك : علم أنه يولد على دينهما<sup>(١)</sup> .

وقال ابن المبارك : يولد على ما يصير إليه ، من سعادة أو شقاوة . فمن علم الله ، أنه يصير مسلماً : ولد على فطرة الإسلام . ومن علم أنه يصير كافراً : ولد على الكفر<sup>(٢)</sup> .

وقيل : معناه : كل مولود يولد على معرفة الله تعالى ، والإقرار به . فليس أحد يولد ، إلا وهو يقرّ بأن له صانعاً ، وإن سماه بغير اسمه ، أو عبد معه غيره .

والأصح : أن معناه : أن كل مولود ، يولد متھيئاً<sup>(٣)</sup> للإسلام ؛ فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً : استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا . وإن كان أبواه كافرين : جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا . وهذا معنى : (يهودانه . وينصرانه . ويمجسانه) . أي : يحكم له بحكمهما في الدنيا . فإن بلغ : استمرّ عليه حكم الكفر ، ودينهما .

إإن كانت سبقة له سعادة : أسلم . وإن ، مات على كفره .  
وإن مات قبل بلوغه ، فهل هو من أهل الجنة ، أم النار ؟ أم يتوقف

(١) هذا الكلام ، في النفس منه شيء . ولا أدرى لماذا هذا التأويل المتكلف ؟ والحديث واضح وضوح آية العيذاق الذي أخذ على بني آدم وبنات حواء ، في عالم الذر . وهو أن الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله النفوس عليها . حتى لا يكون للناس على الله حجة - إذا انحرفت فطريتهم بفعل البيئة والأسرة ، أو بغيرهما - بعد أن خلقهم الله تعالى ، على الفطرة الإسلامية ، ثم بعث إليهم الرسل مبشرين ومنذرين . أما سبي أولاد المشركين : فإلتقاذهم من بيته الشرك والفساد ، وحماية فطريتهم من التلويت بها . والله أعلم . المحقق .

(٢) وهذا كذلك ليس بشيء . المحقق .

(٣) (متھيئاً) . في الأصل : رسمت : «متھيئاً» . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

فيه؟<sup>(١)</sup> ففي المذاهب الثلاثة<sup>(٢)</sup> الآتية قريباً . الأصح<sup>(٣)</sup> : أنه من أهل الجنة . انتهى .

(كما تنتج البهيمة ! بهيمة) : بضم التاء الأولى، وفتح التاء الثانية<sup>(٤)</sup> .

ورفع « البهيمة » ، ونصب « بهيمة » . معناه : كما تلد البهيمة : بهيمة<sup>(٥)</sup> (جماعاء) بالمدّ . أي : مجتمعة الأعضاء ، سليمة من نقص .

(هل تحسون فيها من جدع؟) بالمدّ . وهي مقطوعة « الأذن » ، أو غيرها من الأعضاء . معناه : أن البهيمة : تلد البهيمة كاملة الأطراف ، لا نقص فيها . وإنما يحدث فيها الجدع<sup>(٦)</sup> والنقص ، بعد ولادتها .

وزاد في البخاري : « حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجَدُّعُونَهَا »<sup>(٧)</sup> . أي : تقطعن أطرافها . أو شيئاً منها . شبيه بالمحسوس المشاهد : ليفيد أن ظهوره ، بلغ في الكشف والبيان : مبلغ هذا المحسوس المشاهد من الحيوان .

(١) (أم يترقب فيه؟) . في الأصل : لم يذكر كلمة « فيه » ، وقد أثبناها ، تصحيحاً من النوي ، ص ٢٠٨ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (الثلاثة) . في الأصل : « الثالثة » . والصواب : ما أثبناه . المحقق .

(٣) (الأصح) . لوقاً : « والأصح » بزيادة الواو ، لكنه أوضح . المحقق .

(٤) أي : في كلمة : « تنتج » . المحقق .

(٥) (معناه : كما تلد البغ) هكذا في الأصل ، نقلاب حرفيًّا من النوي ، المصدر المتقدم . وهذا يستقيم لو كان « تنتج » مبنياً للمعلوم . ولكنه مبني للمجهول . فكان عليه أن يقول : معناه « كما تولد البهيمة : بهيمة جماع » أي : كما تولد البهيمة حال كونها بهيمة مجتمعة الأعضاء . المحقق .

(٦) (فيها الجدع) . في الأصل : « فيه الحدث » . والصواب ما أثبناه ، تصحيحاً من المصدر المتقدم ، ص ٢٠٩ . ولأن الضمير في « فيها » يعود على مؤنث . وكلمة « الجدع » أخذنا من نص الحديث . المحقق .

(٧) حديث البخاري ، ذكره ابن حجر في الفتح ، كتاب القدر ، باب رقم (٣) ، حديث رقم (٨٥٩٩) ج ١١ ص ٤٩٣ المصدر المتقدم . ونصه : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُولُودٍ ، إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . أَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ ، وَيَنْصَارَانِهِ . كَمَا تَنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ . هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجَدُّعُونَهَا؟ » المحقق .

( ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا - إن شئتم - « فِطْرَةُ اللَّهِ ، الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا . لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ » . الآية ) <sup>(١)</sup> وهي <sup>(٢)</sup> ذلك الدين القيم .

وحاصل الكلام - في هذا المقام - : أن العالم ، إما عالم الغيب . أو عالم الشهادة . فإذا نزل الحديث على الأول : أشكال معناه . وإذا صرف إلى الآخر : سهل تعاطيه . فإذا نظر الناظر إلى المولود نفسه ، من غير اعتبار عالم الغيب ، وأنه ولد على الفطرة : من الاستعداد للمعرفة ، وقبول الحق ، والتأبى عن الباطل ، والتمييز بين الخطأ والصواب : حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه ، ولم يعتوره من الخارج ما يصدّه : استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة ، والخلقية الصحيحة . وانظر قتل الخضر « عليه السلام » الغلام ، إذ كان : باعتبار النظر إلى عالم الغيب .

وإنكار موسى « عليه السلام » عليه : كان باعتبار عالم الشهادة ، وظاهر الشرع .

فلما اعترض الخضر ، بالعلم الخفي الغائب : أمسك موسى عن الإنكار .

فلا عبرة بالإيمان الفطري ، في أحكام الدنيا . وإنما يعتبر الإيمان الشرعي ، المكتسب بالإرادة والفعل .

---

(١) الآية (٣٠) من سورة الروم . المحقق .

(٢) ( وهي ) أي « الفطرة » . المحقق .

## بَابُ مَا ذُكِرَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٢١٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
( عن ابن عباس ، رضي الله عنهم )<sup>(١)</sup> ، قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ، أَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟<sup>(٢)</sup> قال : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ، إِذْ خَلَقْتُمُوهُمْ » .

### ( الشَّرَحُ )

قال النووي : وفيه بيان لمذهب أهل الحق ؛ أن الله عالم : ما كان ، وما يكون ، وما لا يكون لو كان : كيف كان<sup>(٣)</sup> .

قال<sup>(٤)</sup> : وقد سبق نظائره : من القرآن ، والحديث .

وفي حديث أبي هريرة ، عند مسلم . بلفظ : « سُئلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ؛ مَنْ يَمْوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا »<sup>(٥)</sup> أي : لم يبلغ الحلم<sup>(٦)</sup> . قال

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهم ». المحقق .

(٢) ( أتدخل الجنة ) هذا اللفظ ، غير مذكور في مصدر الحديث . وвидوا أنه شرح لما قبله . فادخله المؤلف ، في صلب الحديث خطأ . المحقق .

(٣) ( لو كان : كيف كان ) : عبارة النووي ، ص ٢١٢ المصدر المتقدم : « لو كان : كيف كان يكون » بزيادة : « يكون » . المحقق .

(٤) ( قال ) أي : النووي بالمصدر المذكور . المحقق .

(٥) هو من روایة ، عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة . انظر ص ٢١٠ ، ٢١١ ، المصادر المتقدم . المحقق .

(٦) هو من روایة الأعرج ، عن أبي هريرة . انظر ص ٢١١ ، المصادر المتقدم . هذا ؛ ولفظ « أي لم يبلغ الحلم » : ذكره المؤلف تفسيراً لما قبله . وليس من صلب الحديث . المحقق .

البيضاوي<sup>(١)</sup> : في هذا الحديث إشارة<sup>(٢)</sup> إلى أن الثواب والعقاب ، لا لأجل الأعمال . وإنما ، لزم أن يكون « ذراري المسلمين ؛ والكافرين » : لا من أهل الجنة ، ولا من أهل النار . بل الموجب ، لهما : اللطف الرباني ، والخذلان الإلهي : المقدر لهما في الأزل . فالأولى فيهما : التوقف ، وعدم الجزم بشيء<sup>(٣)</sup> . فإن أعمالهم : موكولة إلى علم الله ، فيما يعود إلى أمر الآخرة : من الثواب ، والعقاب . انتهى .

وقال النووي : إن في أطفال المشركين ثلاثة<sup>(٤)</sup> مذاهب ؛  
قال الأكثرون : هم في النار ، تبعاً لأنبائهم .  
وتوقفت طائفة فيهم .

والثالث ( وهو الصحيح ، الذي ذهب إليه المحققون ) : أنهم من أهل الجنة . ويستدلّ له بأشياء ؛

منها : حديث إبراهيم الخليل ، حين رأه النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في الجنة . وحوله<sup>(٥)</sup> أولاد الناس ، قالوا : يارسول الله ! وأولاد المشركين ؟ قال : « وأولاد المُشْرِكِينَ ». رواه البخاري في صحيحه<sup>(٦)</sup> .  
ومنها : قوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً »<sup>(٧)</sup> ولا يتوجه

(١) (البيضاوي) في الأصل : أهل حرف الباء والياء ، من النقط . المحقق .

(٢) (في هذا الحديث : إشارة). في الأصل : « في هذا الحديث إشارة » : بإهمال باء « في » وباء « الحديث » من النقط . وإبدال الراء : همزة ، في كلمة : « إشارة ». وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) (شيء) . في الأصل : « بشئ » بوضع الهمزة فوق الياء . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

(٥) (وحوله) . في الأصل : رسمت الحاء خاء معجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٦) أفاده النووي ، ص ٢٠٨ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٧) الآية (١٥) من سورة الإسراء . هذا وكلمة : « معدبين » وردت في الأصل : « معددين » بالدال المهملة .

وهو خطأ في النسخ . المحقق .

على المولود التكليف . ويلزمه قول الرسول : « حتى يبلغ » : وهذا متفق عليه .

قال<sup>(١)</sup> : والجواب عن حديث الباب هذا : أنه ليس فيه تصريح : بأنهم في النار . وحقيقة لفظه : « اللَّه أَعْلَم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » ، لو بلغوا . ولم يبلغوا . إذ التكليف لا يكون ، إلا بالبلوغ . انتهى .

قلت : وذكر السيوطي في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> : ثمانية مذاهب ، حررتها في بعض مؤلفاتي . وحديث الباب كما ليس فيه صراحة بكونهم : في النار . ليس فيه صراحة أيضاً بكونهم : في الجنة . بل ظاهره : التوقف ، كما ذهب إليه البيضاوي ، وغيره .

فإن ثبت تأخر حديث البخاري ، عن هذا الحديث : فذاك . وإن فالراجح : التوقف . والله أعلم .

ويؤيده حديث أبي هريرة ، عند مسلم ؛ بلفظ : ( أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمْوَتْ صَغِيرًا ؟ قَالَ : « اللَّه أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » )<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ : ( فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ : لَوْمَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ النَّبِيُّ<sup>(٤)</sup> .

وفي هذين الحديدين : ذكر المولود على الفطرة والملة ، وليس فيهما : ذكر أولاد المشركين . فدلل على التوقف : في أطفالهم ، وأطفال المسلمين أيضاً . وسيأتي الكلام : على ذراري أهل الإسلام .

(١) ( قال ) أي : النwoي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( المسألة ) . في الأصل : « المسألة » . المحقق .

(٣) هذا من ضمن الأحاديث ، التي رواها همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، يرفعها انظر ص ٢١١ ، المصدر المتقدم . هذا ؛ وكلمة « صغيراً » : رسمت خطأ في الأصل : « صغيرن ا » . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، من رواية الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، يرفعه . انظر ص ٢٠٩ المصدر المتقدم . المحقق .

## **بَابُ فِي الْغَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**

وهو في النموي ، في ( الباب الذي سبق ) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو ب صحيح مسلم / النموي ، ص ٢١١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

( عن أبي بن كعب ، رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله ، عليه وآله ( وسلم ) : « إِنَّ الْغَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ : طُبِعَ كَافِرًا . وَلَوْ عَاشَ : لَأَرْهَقَ أَبْوَيْهِ : طُغْيَانًا وَكُفْرًا » ).

### **(الشَّرَح)**

قال النموي : يجب تأويله قطعاً ، لأن أبويه كانا مؤمنين ، فيكون هو مسلماً . فيتأول على أن معنى هذا الحديث : أن الله أعلم أنه لو بلغ : لكان كافراً . لا أنه كافر في الحال <sup>(٢)</sup> . ولا يجري عليه في الحال : أحکام الكفار . والله أعلم . انتهى .

وأقول : الحديث صريح ، في أن بعض أولاد المؤمنين أيضاً : يطبعون على الطغيان والكفر ، في علم الله . فلا يدخلون الجنة .

وأن الحكم في الذري : سواء كانت للمسلمين ، أو للمشركين : التوقف . وبهذا يحصل الجمع بين الروايات . ويدلل له حديث « عائشة » ، الآتي قريباً . والله أعلم .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( لا أنه كافر في الحال ) . في الأصل : سقطت كلمة « في » من هذه الجملة . وقد أبنتها ، تصحيحاً من النموي ، ص ٢٠٨ ، المصدر المتقدم . المحقق .

**بَابٌ فِي ذِكْرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصّيَّانِ، وَخَلَقَ أَهْلَ الْجَنَّةِ  
وَالنَّارِ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**

وأورده النووي ، في (الباب المتقدم) .

**(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٢١٢ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ عَائِشَةَ - أُمّ الْمُؤْمِنِينَ - ، رضي الله عنها<sup>(١)</sup> ) ؛ قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ  
اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِلَى جَنَّةِ صَبِّيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ ،  
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طُوبَى لِهِذَا ؟ عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ . لَمْ يَعْمَلْ  
السُّوءَ ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ : « أَوْغَيْرَ ذَلِكِ ؟ يَا عَائِشَةً ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ  
أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا  
وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

وفي رواية أخرى<sup>(٢)</sup> : قَالَتْ : تُوْفَىَ صَبِّيًّا . فَقُلْتُ : طُوبَى لَهُ ؟  
عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
« أَوْلَا تَدْرِينَ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ ، وَخَلَقَ النَّارَ . فَخَلَقَ لِهِذِهِ : أَهْلًا ،  
وَلِهِذِهِ : أَهْلًا ؟ » .

**(الشَّرْح)**

هذا الحديث : صريح في التوقف .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٢) هي رواية « فضيل بن عمرو » عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة « أم المؤمنين » . أما حديث الباب فهو  
من رواية « طلحة بن يحيى » عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة « أم المؤمنين » . المحقق .

وقال النووي : أجمع من يعتد به ؛ من علماء المسلمين ، على أن من مات من أطفال المسلمين : فهو من أهل الجنة . لأنه : ليس مكلفا . وتوقف فيه بعض من لا يعتد به ، لحديث عائشة هذا .

فأجاب العلماء : بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع ، من غير أن يكون عندها دليل قاطع . كما أنكر على « سعد بن أبي وقاص » ، في قوله : أعطه . إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . الحديث .

قال<sup>(١)</sup> : ويحتمل أنه ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ، قال هذا : قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة . فلما علم : قال ذلك ، في قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ : ثَلَاثَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَتِلْعَبْ  
الْجِنْتُ : إِلَّا أُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ<sup>(٣)</sup> ». وغير ذلك من الأحاديث . والله أعلم .

قال<sup>(٤)</sup> : وإن مات قبل بلوغه ( أي : أطفال المشركين ) ، فهل هو من أهل الجنة ؟ أم النار ؟ أم يتوقف<sup>(٥)</sup> فيه ؟ ففيه<sup>(٦)</sup> المذاهب الثلاثة<sup>(٧)</sup> السابقة قريباً . الأصح : أنه من أهل الجنة . انتهى .

قلت : الذي يترجح في هذا الباب - بعد جمع الروايات - : أن ذراري

(١) (قال) أي : النووي ، ص ٢٠٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

(٣) ذكره النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٤) (قال) أي النووي ، ص ٢٠٨ ، نفس المصدر . المحقق .

(٥) (أم يتوقف) : سقطت منه الكلمة « أم » . وقد أثبناها ، تصحيحا من المصدر المتقدم . المحقق .

(٦) (ففيه) . في الأصل : « وفيه » بالواو بدل الفاء . والصواب : ما أثبناه ، تصحيحا من المصدر المتقدم . المحقق .

(٧) (الثلاثة) . في الأصل : « الثلاثة » . والصواب : ما أثبناه . المحقق .

الكفار : متوقف فيها . وذراري المسلمين : في الجنة <sup>(١)</sup> - إن شاء الله تعالى - والله أعلم .

## كِتَابُ الْعِلْمِ

ونحوه في النووي .

### بَابُ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ، وَظَهُورِ الْجَهْلِ

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٢٢١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : أَلَا أَحَدُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُهُ <sup>(٣)</sup> مِنْهُ ؟ « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَقْشُو الْزِنَا ، وَيُشَرِّبَ <sup>(٤)</sup> الْخَمْرُ ، وَيَذَهَبَ الرَّجَالُ ، وَتَبَقَّى <sup>(٥)</sup> النِّسَاءُ : حَتَّى يُكُونَ لِخَمْسِينَ اُمْرَأَةً : قَيْمٌ وَاحِدٌ » .

(١) قلت : والذي أرجحه (فهما من روح الشريعة وعموم نصوصها : القرانية ، والنبوية ) : أن ذراي ، الكفار ، كذراي المسلمين : من أهل الجنة جميعاً إن شاء الله . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) (سمعته) : في مصدر الحديث : « سمعه » بعود الضمير على « أحد » . وقد ذكره المؤلف في الهامش ، إشارة إلى وروده كذلك . في بعض النسخ . والظاهر أنه الأرجح . والله أعلم . المحقق .

(٤) (ويشرب) . ذكر المؤلف ، في الهامش : « وترتب » بالثناء بدل الياء ، إشارة إلى وروده بالثناء ، في بعض النسخ . المحقق .

(٥) (وتبقى) ضبط هذا اللفظ ، في صحيح مسلم ٢٠٥٦ ، المجلد الرابع ، ط دار الفكر ، بيروت ، تصحيف وتحقيق « محمد فؤاد عبدالباقي » ، ضبط « وتبقى » بالياء والثاء . المحقق .

## (الشَّرَح)

أقول : أشراط الساعة : علاماتها . واحدتها : « شَرَط » بفتح الشين والراء .

والمعنى : تشرب الخمر ، شرباً فاشياً . وينتشر الزنا : نشراً واضحاً .  
ويقل الرجال : بسبب القتل .

وفي رواية أخرى : من حديث عبد الله ، وأبي موسى ، رضي الله عنهما : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا : يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ . والهرج : القتل » <sup>(١)</sup> .

وهذا علم من أعلام النبوة . وقد وقع كل ذلك ، كما أخبر .  
و فيه : دليل على رفع العلم ، وظهور الجهل ، في آخر الزمان .  
وكذلك : على كثرة النساء ، وقلة الرجال <sup>(٢)</sup> . وهي موجودة منذ زمان طويل ، وتزداد كل يوم .

## بَابُ فِي قَبْضِ الْعِلْمِ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

(١) لفظ مسلم : (عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُوسَى ؛ فَقَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وساق الحديث ، بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف . المحقق .

(٢) ( وقلة الرجال ) : حروفها متداخلة ، واللام الأخيرة من الكلمة « الرجال » : ساقطة . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم النووي ، ص ٢٢٢، ج ١٦ ، المطبعة المصرية

(عن ابن شهاب ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَقْبَضُ الْعِلْمَ ، وَتَظَاهِرُ الْفِتْنَةُ ، وَيُلْقَى الشَّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ ». قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ »).

## (الشَّحُّ)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : يتقارب الزمان ) أي : يقرب من القيمة . ( ويقبض العلم ) . وفي رواية : « وينقص »<sup>(٢)</sup> . قال النووي : هذا<sup>(٣)</sup> يكون قبل قبضه .

(وتظهر الفتنة ، ويلقى الشح ) بإسكان اللام ، وتحقيق الفاف . أي : يوضع في القلوب .

ورواه بعضهم : بفتح اللام ، وتشديد الفاف<sup>(٤)</sup> . أي : يعطى . و« الشح » : هو البخل بأداء الحقوق ، والحرص على ما ليس له . (ويكثر الهرج . قالوا : وما الهرج ؟ قال : « القتل ») .

(١) ذكرنا من السندي ، من أول : « عن ابن شهاب » ، من مصدر الحديث . هذا ؛ ولم يذكر بالمصدر : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) وهي رواية سعيد ، عن أبي هريرة . انظر ص ٢٢٣ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) (هذا) أي : نقص العلم . المحقق .

(٤) أي : مع بنائه للمفعول ، أيضا . المحقق .

وهذا علم من أعلام النبوة ؛ فقد وقع كل شيء من الأشياء <sup>(١)</sup> . وهي كلها مشاهدة موجودة : في هذه الدار ، على وجه الكمال . ويزداد كل يوم : أمر من هذه الأمور في العالم ، لاسيما في هذا الزمان الحاضر .

## بَابُ فِي قَبْضِ الْعِلْمِ، بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ

أورد النووي ، في (الباب السابق) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ١٦ ، المطبعة المصرية (عن هشام بن عروة ، عن أبيه : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ يقول : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ يقول : « إن الله ، لا يقبض العلم : انتزاعاً ، يتزعزعه من الناس . ولكن يقبض العلم : بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً : اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا : فاقتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا ») .

### (التَّسْحِير)

( عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup> قال <sup>(٣)</sup> :

(١) (من الأشياء) أي : المذكورة في الحديث . هذا ؛ وكلمة «شيء» : رسمت في الأصل : «شيء» بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) ذكرنا من السندي ، من أول : « عن هشام » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٣) كتب المؤلف في الهاشم : « يقول » بدل « قال » . وهو المافق لما ورد في مصدر الحديث . وإنما ذكر في الأصل : « قال » لينسجم مع قوله : « عن عبدالله .. الخ » . المحقق .

سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يقول : إنَّ الله<sup>(١)</sup> لا يقبض العلم : انتزاعاً يتزعزعه من الناس . ولكن يقبض العلم : بقبض العلماء . حتى إذا لم يترك غالماً : اتَّخذَ النَّاسُ رَؤُوساً<sup>(٢)</sup> جهالاً ) بضم الهمزة والتنوين<sup>(٣)</sup> . جمع « رأس » . وضيظوه في مسلم هنا بوجهين ؛ أحدهما : هذا .

والثاني : « رؤساء » بالمدّ . جمع : « رئيس » .

قال النووي : وكلاهما صحيح . والأول أشهر .

( فسألوا : فأفتو بغير علم ، فضلوا وأضلوا ) .

قال النووي : هذا الحديث : يبين أن المراد بقبض العلم ، ليس هو محظوظ من صدور حفاظه . ولكن معناه : أنه يموت حملته ، ويَتَّخذ الناس : جهالاً ، يحكمون بجهالاتهم ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ . فيه : التَّحذير من اتخاذ الجهال : رَؤُوساً . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث عروة ، عند مسلم يرفعه ؛ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ ـ انتزاعاً . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ . وَيَبْقِي فِي النَّاسِ رَؤُوساً جُهَالاً : يُفْتَنُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ »<sup>(٥)</sup> .

(١) كتب المؤلف في الهاشمي : « عز وجل » ، إشارة إلى ورود هذا اللفظ ، بعد اسم الجلالة : في بعض النسخ . المحقق .

(٢) (رؤوساً) . في الأصل ، كما في مصدر الحديث : « رؤساً » . وما أثبتناه هو المافق لقواعد الإملاء . المحقق .

(٣) (بضم الهمزة ، والتنوين) أي : في الكلمة : « رؤوساً » . المحقق .

(٤) (انتهى) أي كلام النووي ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، المصدر المتقدم . هذا ؛ وكلمة « رؤوساً » . في الأصل : « رؤساً » . المحقق .

(٥) حديث عروة هذا ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، نفس المصدر . المحقق .

وهذا : يوضح المراد من حديث الباب .  
 وهذا أيضا : علم من أعلام النبوة . فقد وقع ذلك ، كما أخبر به الصادق المصدوق ، صلى الله عليه وآلـه وسلم . وقبض العلماء في هذا الزمان . وكون الرؤساء جاهلين : واضح ، لا يحتاج إلى برهان . ويزداد قبض العلم ، ورياسة الجهلاء : كل يوم ، إلى أن تقوم الساعة . والله الأمر من قبل ، ومن بعد .

### **بَابٌ مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، فِي إِسْلَامٍ**

وزاد النووي<sup>(١)</sup> : ( ومن دعا إلى هدى ، أو ضلال ) .

#### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٢٢٦ ، ٢٢٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 ( عن جرير بن عبد الله ؛ قال : جاء ناسٌ من الأعراب ، إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - عليهم الصوف - فرأى سوء حالهم ؛ قد أصابتهم حاجة : فتح الناس على الصدقة ؛ فأبطأوا عنهم ، حتى رأى ذلك في وجهه .

قال : ثم إن رجلاً من الأنصار ، جاء بصرةٍ من ورق . ثم جاء آخر . ثم تتابعوا ، حتى عرف السرور في وجهه . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من سن - في الإسلام - : سنة حسنة ، فعمل بها بعده : كتب له مثل أجر من عمل بها . ولا ينقص من أجورهم شيء .

(١) في النووي ، ص ٢٢٦ ج ١٦ ، المطبعة المصرية : لم يذكر لفظ : « في الإسلام » . المحقق .

وَمَنْ سَنَ - فِي الْإِسْلَامِ - : سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعُمِّلَ بِهَا بَعْدَهُ : كُتِّبَ عَلَيْهِ  
مِثْلُ وِزْرٍ مِنْ عَمَلٍ بِهَا . وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ » ) .  
(الشرح)

( عن جرير بن عبد الله ، رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ؛ قال : جاء ناس من الأعراب  
إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآل ( وسلم ، عليهم الصوف . فرأى سوء  
حالهم ؛ قد أصابتهم حاجة ، فتحث الناس على الصدقة ، فأبطأوا عنه <sup>(٢)</sup> ،  
حتى رأى ذلك في وجهه . قال : ثم إن رجلا من الأنصار ، جاء بصرة من  
ورق . ثم جاء آخر . ثم تابعوا : حتى عرف السرور في وجهه . فقال رسول  
الله ، صلى الله عليه ) وآل ( وسلم : « من سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً ،  
فَعُمِّلَ بِهَا ) معناه : أنه سنتها ، سواء كان العمل في حياته ، أو بعد مماته  
( بعده : كتب له مثل أجر من عمل بها . ولا ينقص من أجورهم شيء <sup>(٣)</sup> .  
ومن سَنَ فِي الْإِسْلَامِ : سَنَّةً سَيِّئَةً ، فَعُمِّلَ بِهَا بَعْدَهُ : كُتِّبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرٍ مِنْ  
عَمَلٍ بِهَا . وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ » <sup>(٤)</sup> .

وفي رواية عنه <sup>(٥)</sup> ، بلفظ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
« لَا يَسُّنُ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً ، يُعَمِّلُ بِهَا بَعْدَهُ » ثم ذكر تمام الحديث <sup>(٦)</sup> .  
قال النووي : هذا الحديث صريح ، في الحث على : استحباب سن  
الأمور الحسنة ، وتحريم سن الأمور السيئة . وأن من سَنَ سَنَّةً حَسَنَةً : كان

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه ». المحقق .

(٢) (فأبطأوا عنه) . كتب المؤلف في الهاشم : « عليه » بدل « عنه » : إشارة إلى ورودها كذلك في بعض  
النسخ . هذا ؛ وكلمة : « أبطأوا » . في الأصل : « أبْطُوا » . المحقق .

(٣) (شيء) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٤) (عنه) أي : عن جرير . المحقق .

(٥) ذكره مسلم / النووي ، ص ٢٢٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

له مثل أجر كل من يعمل بها ، إلى يوم القيمة . ومن سنّ سنة سيئة : كان عليه مثل وزر كل من ي العمل بها ، إلى يوم القيمة . انتهى<sup>(١)</sup> .

قلت : وقد استدلّ بهذا الحديث ، وبما في معناه من الأحاديث الأخرى : بعض من لا يعتدّ به : على جواز سنّ البدعة الحسنة . ولا دلالة في هذا الحديث ، على ذلك أصلاً . لأن المراد بالسنّ هنا : العمل بالسنة الثابتة ، الممحوث عليها : من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، لا ابتداع شيء على غير مثال سبق .

وكذا المراد بـسَنَ السيئة : العمل بالفعل المنهي عنه في الدين . لأن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : حث أصحابه على الصدقة ، يصدقون <sup>(٢)</sup> بها على الأعراب المحاويخ . فلما أبطأوا عنه <sup>(٣)</sup> : كره ذلك ، فأقدم على الامتثال : بعض الأنصار . فقال <sup>(٤)</sup> : « من سَنَ الخ ». وهذا يوضح المراد : من حديث الباب . فهو حجة على المبتدعة ، الذين يستحدثون في الدين ، ويبتدعون في الإسلام : لا لهم <sup>(٥)</sup> « على استحسان البدع ، والمحدثات » . كيف ؟ وملة الإسلام غير محتاجة إلى

(١) بقية كلام النwoي : وأن من دعا إلى هذى : كان له مثل أجور متابعيه . أو إلى ضلاله : كان عليه مثل آثار  
تابعه ؛ سواء كان ذلك (الهدى والضلال) هو الذي ابتدأ ، أم كان مسبقاً إليه . وسواء كان ذلك : تعليم  
علم ؛ أو عبادة ، أو أدب ، أو غير ذلك . اهـ انظر ص ٢٢٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (يَصِدِّقُونَ) أصلها : «يَصِدِّقُونَ» ، فادغمت التاء في الصاد ، فصارت : «يَصِدِّقُونَ» . وقد استعمل القرآن ذلك في قوله تعالى : «إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ» الآية (١٨) من سورة الحديد . أي : المتصدقين والمتصدقات . المحقق .

(٣) (أبطلوا عنه) في الأصل : « عنها » بدل : « عنه ». وال الأولى ما أثبتناه ، ليطابق لفظ الحديث . هذا ؛ وكلمة (أبطلوا) . وردت في الأصل : « أبطلوا » . المحقق .

(٤) ( فقال ) أي : النبي ، صلى الله عليه وسلم . المحققة

(٥) أي حجة عليهم ، لا لهم : على استحسان البدع ... الخ . المحقق .

التكمل : بأمثال هذه الابتداعات ، التي يشملها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ ». وليس يصدق حديث الباب : إلا على من أحْنَى سَنَةً مِنَ السَّنَنِ ، أو أَمَاتِ بَدْعَةً مِنَ الْبَدْعِ .

فلفظة « سَنَنَ » هنا : وقعت موقع الإحياء ، والإشاعة ، والإذاعة ، والنشر ، والبث . دون الدلاله<sup>(١)</sup> على تشريع شيء<sup>(٢)</sup> في دين الإسلام ، وتبديع أمر من أمره التي حواها قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا ، مَا لَيْسَ مِنْهُ : فَهُوَ رَدٌّ ». والله أعلم . وعلمه أتم وأحكام .

## بابٌ مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ، أَوْ ضَلَالَةٍ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .  
**( حَدِيثُ الْبَابِ )**

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٢٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
 ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ : مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ . لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ : مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ . لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً » .

(١) ( دون الدلاله على تشريع ... الخ ) ، لم يذكر في الأصل : كلمة « الدلاله ». وقد أثبناها ، اجتهاداً . لتوقف إفادة الجملة عليها . المحقق .

(٢) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

## (الشَّرَح)

قال النووي : هذا صريح في أن من دعا إلى هدى ، كان له : مثل أجور متابعيه . أو إلى ضلاله ، كان عليه : مثل آثام متابعيه . سواء كان ذلك الهدى والضلال ، هو الذي ابتدأه ؛ أم كان مسبوقاً إليه . سواء كان ذلك تعليم علم ، أو عبادة ، أو أدب ، أو غير ذلك . انتهى .

وأقول : ذكر هذا الحديث : بعد حديث جرير المتقدم ، فأوضح المراد منه ، بأن المقصود من سنن الحسنة والسيئة : الدعاء إلى هداية ، أو ضلاله ، وليس المراد منه : إحداث أمرٍ ، أو إيجاد بدعة . فإن الإحداث في الدين الكامل . ثلثة . والابتداع فيه : ضلاله واضحة .

بَابٌ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وقال النووي : (باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٩ ج ١٨ ، المطبعة المصرية  
(حدثنا هذاب بن خالد الأزدي ، حدثنا همام عن زيد بن أسلم ، عن  
عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ؛ قال : « لا تكتبوا عني . ومن كتب عني غير القرآن : فليمحه .  
وحدثوا عني ، ولا حرج . ومن كذب علىي - قال همام : أحسبه قال -  
مُتَعَمِّداً : فليتبعوا مقعده من النار »).

(١) (كتابة) . في الأصل : « كتبة » . والذي أثبتناه هو الصواب . أما « كتبة » فهي جمع « كاتب » . والذي ينطبق على الحديث المترجم له هو « كتابة » . لا « كتبة » . المحقق .

## (الشَّرْخ)

( عن أبي سعيد الخدري <sup>(١)</sup> رضي الله عنه ، (أن رسول الله ، صلى الله عليه) وآلها وسلم ؛ قال : لا تكتبوا عنِي . ومن كتب عنِي غير القرآن : فليمحه ) .

قال عياض : كان بين السلف ؛ من الصحابة والتابعين : اختلاف كثير ، في كتابة العلم ؛ فكرهها كثيرون منهم . وأجازها أكثرهم . ثم أجمع المسلمون على جوازها ، وزال ذلك الخلاف .

وأختلفوا في المراد بهذا الحديث ، الوارد في النهي ؟

فقيل : هو في حق من يوثق بحفظه ، ويحاف اتكلله <sup>(٢)</sup> على الكتابة ، إذا كتب . ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة : على من لا يوثق بحفظه ، ك الحديث : « اكتُبوا لأبي شاه » <sup>(٣)</sup> . وحديث « صحيفه علي ، رضي الله عنه » . وحديث « كتاب عمرو بن حزم » الذي فيه : الفرائض ، والسنن ، والديات . وحديث « كتاب الصدقه ، ونصب الزكاة » <sup>(٤)</sup> . الذي بعث به

(١) أثبتنا السنده كاملاً : لتعلق بعض رجاله ، وهو « همام » : بصلب الحديث . المحقق .

(٢) ( اتكلله ) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ، في كتابي ( العلم ، واللقطة ) . وأبو داود في ( المناسك ، والديات ) . والترمذني في ( العلم ) . وأحمد بن حنبل .

وحديث البخاري في الفتح كتاب اللقطة ، باب رقم (٧) ، حديث رقم (٢٤٣٤) ج ٥ ص ٨٧ ، تصحیح وتحقیق الشیخ ابن باز . وهو مروی عن أبي هریرة ، یخبر عن خطبة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما فتح الله عليه مکة . وقد یین فيها حرمة مکة .. إلى أن قال أبو هریرة : فقام أبو شاه - رجل من أهل الیمن - فقال : اكتُبوا لي ، یا رسول الله ! . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « اكتُبوا لأبي شاه » . قلت للأوزاعی - القائل هو الولید بن مسلم ، راوی هذا الحديث ، عن الأوزاعی - : ما قوله : « اكتُبوا لي یا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعتها ، من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . اه . المحقق .

(٤) ( الزکاة ) . في الأصل : « الزکوة » . المحقق .

أبوبكر أنساً ، رضي الله عنهمَا ، حين وجهه إلى البحرين . وحديث أبي هريرة ؛ « أن ابن عمرو بن العاص ، كَانَ يَكْتُبُ ، وَلَا أَكْتُبُ ». وغير ذلك من الأحاديث <sup>(١)</sup> .

وقيل : إن حديث النهي ، منسوخ بهذه الأحاديث . وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن . فلما أمن ذلك : أذن في الكتابة <sup>(٢)</sup> .

وقيل : إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن ، في صحيفة واحدة : لئلا يختلط فيشتبه على القاريء في صحيفة واحدة . والله أعلم . انتهى <sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا الوجه الأخير ، فيه ضعف . وبأباء ظاهر لفظ الحديث . وحمله على النسخ أظهر . وقد كتب رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : كتابا إلى الملوك ، وصحيفة في صلح الحديبية . وهو غير القرآن بلاشك .

وورد في بعض الأحاديث الضعيفة : أن مداد العلماء ، يوزن يوم القيمة بدماء الشهداء . فيترجح . أو كما قال .

وثبوت الكتابة لغير القرآن : قد صح في زمن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ويعده في القرون المشهود لها : بالخير ، بلا نكير ، صحة لا يجحدها إلا مكابر ، لا علم له بأحوال الشرع .

وترجمة الباب « لحديث الباب هذا » : ترشد إلى أن الحديث محمول على التحذير ، من الكذب عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : بالكتابة وغيرها <sup>(٤)</sup> . وعلى هذا : لا حاجة إلى القول بالنسخ .

(١) ذكر كل ذلك : النwoي ، ص ١٣٠ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) هذا القول ، هو الأشبه . وقد أفاده أيضا النwoي ، بنفس المصدر . المحقق .

(٣) (انتهى) أي : كلام النwoي ، بالمصدر المذكور . المحقق .

(٤) هذا الرأي - في نظري - : أضعف من القول الأخير ، الذي حكاه النwoي ، واستضعفه المؤلف . المحقق .

( وحدثوا عنني ولا حرج . ومن كذب عليّ - قال همام : أحسبه قال  
- متعمداً : فليتبوا مقعده من النار ) .

فيه : الأمر بالتحديث عنه ، صلى الله عليه وآلها وسلم ، محترزاً : عن  
الكذب متعمداً له <sup>(١)</sup> .

والتحديث : يعم الكتابة ، وبيان اللسان . ثبت أن المراد بالنهي عن  
كتابة الحديث : هو تعمد الكذب عليه ، صلى الله عليه وآلها وسلم . وأن  
العامد له : يكون في النار . ونعود بالله منها .

### (بَابُ مِنْهُ)

وذكره النووي ، في الجزء الأول ، وقال ( باب تغليظ الكذب على  
رسول الله ، صلى الله عليه وآلها وسلم ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٦٩ ، ج ٢٠ ، المطبعة المصرية  
( عن المغيرة بن شعبة ) <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ؛ ( قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآلها وسلم ؛ يقول : « إنَّ كَذِبًا عَلَيَّ ، لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى  
أَحَدٍ . فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعْمِدًا : فَلَيَتَبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ) .

(١) ( متعمداً له ) هذا خطأ غير مقصود ؛ إذ المعنى عليه : أن في هذا الحديث أمراً بالتحديث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حال تعمد الكذب عليه . وهذا باطل ، والعكس هو الصحيح . وصواب العبارة : ( محترزاً عن الكذب ، غير متعمد له ) . المحقق .

(٢) سند هذا الحديث : قال مسلم : « حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن عبيد ،  
حدثنا علي بن زبيدة ، قال : أتيت المسجد - والمغيرة أمير الكوفة - ، قال : فقال المغيرة : سمعت رسول  
الله .. » الحديث . المحقق .

## (الشَّرْح)

وفي الباب أحاديث ؟

منها : حديث علي ، بلفظ : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّمَا مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ : يَلْجِئُ النَّارَ » <sup>(١)</sup>.

و الحديث أنس ، بلفظ ؛ قال : « مَنْ تَعْمَدَ عَلَيَّ كَذِبًا : فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » <sup>(٢)</sup>.

ومثله ، من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> . قال النووي : هو حديث عظيم ، في نهاية من الصحة <sup>(٤)</sup> . وقيل : إنه متواتر . ذكر البزار في مسنده : أنه رواه عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : نحو من أربعين نفساً من الصحابة .

وحكى الصيرفي <sup>(٥)</sup> : أنه روي عن أكثر من ستين صحيبياً ، مرفوعاً . وذكر « ابن منه » <sup>(٦)</sup> عدد من رواه ، فبلغ بهم : سبعة وثمانين . ثم قال : وغيرهم .

(١) في ص ٦٦ ، المصدر المتقدم : « عَنْ رَبِيعِيْ بْنِ جَرَاشٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْاً ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَخْطُبُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ... » الحديث . المحقق .

(٢) في المصدر المذكور ؛ (عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ لَيْمَنِعُنِي أَنْ أَخَذَنُكُمْ حَدِيثًا كَبِيرًا : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : مَنْ تَعْمَدَ عَلَيَّ كَذِبًا ... » الحديث . المحقق .

(٣) في ص ٦٧ نفس المصدر : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا : فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . المحقق .

(٤) (هو حديث عظيم ، في نهاية من الصحة ، .. الخ) يعني : حديث أبي هريرة ، الذي ذكرناه بالهامش الذي قبل هذا . انظر النووي / مسلم ص ٦٨ ج ١ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) هو « أبو بكر الصيرفي » ، كما في المصدر نفسه . المحقق .

(٦) هو « أبو القاسم عبد الرحمن بن منه » . نفسه . المحقق .

وذكر بعض الحفاظ : أنه روي عن اثنين وسبعين<sup>(١)</sup> صحابياً ؛ وفيهم : « العشرة المشهود لهم بالجنة ». قال<sup>(٢)</sup> : ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة<sup>(٣)</sup> : إلا هذا .

ولا حديث يُروي<sup>(٤)</sup> عن أكثر من ستين صحابياً : إلا هذا .

وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة<sup>(٥)</sup> . ثم لم يزل في ازدياد . وقد اتفق البخاري ، ومسلم : على إخراجه في صحيحهما ، من حديث علي ، والزبير<sup>(٦)</sup> ، وأنس ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وإيراد الحميدي ( صاحب الجمع بينهما ) : حديث أنس « في أفراد مسلم » : ليس بصواب<sup>(٧)</sup> . فقد اتفقا عليه .

ومعنى « فليتبوا » : « فلينزل » - وقيل : فليتَّخذ - منزله من النار .

قال الخطابي : أصله من « مبأة الإبل » ، وهي أعطانها .

ثم قيل : إنه دعاء ، بلفظ الأمر . أي بوأه الله ذلك . وكذا « فليلْجِنَّ النار » .

وقيل : هو خبر ، بلفظ الأمر . أي : فقد استوجب ذلك . فليوطن

(١) في المصدر المذكور : « اثنين وستين » ، بدل : « اثنين وسبعين » . المحقق .

(٢) الضمير في ( قال ) : عائد إلى « بعض الحفاظ » . الذي يحكى عنه النwoي ، بنفس المصدر . المحقق .

(٣) ( العشرة ) أي : المشهود لهم بالجنة . المحقق .

(٤) ( يروي ) في الأصل : « يروي » بالياء المعجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٥) الكلام لا يزال للنwoي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٦) ( والزبير ) : في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٧) عبارة النwoي ، بالمصدر المتقدم : أوضح . ونصها : « وأما إيراد أبي عبدالله الحميدي ( صاحب الجمع بين الصحيحين ) : « حديث أنس » ، في « أفراد مسلم » : ليس بصواب .. الخ . المحقق .

نفسه عليه . ويدل عليه<sup>(١)</sup> : الرواية الأخرى : « يَلْجِنَّ النَّارَ »<sup>(٢)</sup> .

وجاء في رواية : « بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ »<sup>(٣)</sup> .

ثم معنى الحديث : أن هذا جزاؤه . وقد يجازى به ، وقد يعفو الله الكرييم عنه . ولا يقطع عليه : بدخول النار .

قال<sup>(٤)</sup> : وهكذا سبيل كل ما جاء « من الوعيد بالنار » : لأصحاب الكبائر ، غير الكفر . فكلها يقال فيها : هذا<sup>(٥)</sup> جزاؤه . وقد يجازى ، وقد يعفى عنه . ثم إن جوزي ، وأدخل النار : فلا يخلد فيها ، بل لابد من خروجه منها ، بفضل الله تعالى ورحمته . ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد .

قال<sup>(٦)</sup> : وهذه قاعدة متفق عليها ، عند أهل السنة .

وأما الكذب ، فهو « عند المتكلمين من الشافعية » : الإخبار عن الشيء ، على خلاف ما هو - عمداً كان ، أو سهواً - هذا مذهب أهل السنة .

قالت<sup>(٧)</sup> المعتزلة : شرطه « العمدية » .

ودليل خطاب هذه الأحاديث : لنا<sup>(٨)</sup> . فإنَّه قيده ، صلى الله عليه وآله

(١) (ويدل عليه) أي على أن « فليلجن النار » خبر ، بلفظ الأمر . المحقق .

(٢) وهو حديث علي ، الذي تقدم ذكره قريبا . المحقق .

(٣) ذكره النووي ، بالمصدر المتقدم . وأخرجه أحمد ، بلفظ : « الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ ، يُتَنَّى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ » . المحقق .

(٤) (قال) أي : النووي . فما زال الكلام له . المحقق .

(٥) (هذا) الهاء رسمت في الأصل : عيناً . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٦) لو قال : « وقالت المعتزلة » بالواو ، كما في النووي ، ص ٦٩ ، المصدر المتقدم : لكن أوضح . المحقق .

(٧) (لنا) أي عشر أهل السنة . المحقق .

وسلم : « بالعمد » ، لكونه <sup>(١)</sup> قد يكون عمداً ، وقد يكون سهواً . مع أن الإجماع ، والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة : متوافقة متظاهرة ، على أنه لا إثم على الناسي والغالط . فلو أطلق الكذب : لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً ، فقيده <sup>(٢)</sup> .

وأما الروايات المطلقة : فمحمولة على المقيدة بالعمد . والله أعلم .  
قال <sup>(٣)</sup> : واعلم أن هذا الحديث : يشتمل على فوائد ، وجمل من القواعد :

إحداها <sup>(٤)</sup> : تقرير هذه القاعدة لأهل السنة : أن الكذب يتناول أخبار العايد ، والساهي عن الشيء <sup>(٥)</sup> : بخلاف ما هو .

الثانية : تعظيم تحريم الكذب عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه فاحشة عظيمة ، ومويقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بهذا الكذب ، إلا أن يستحلّه . هذا هو المشهور ، من مذاهب العلماء ، من الطوائف .

قال الجوني <sup>(٦)</sup> (من الشافعية) : يكفر بتعمد الكذب عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم . وأنه <sup>(٧)</sup> كان يقول في درسه كثيراً : من كذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، عمداً : كفر ، وأريق دمه . وضعف

(١) (لكونه) أي : لكون الكذب ، قد يكون عمداً ، وقد يكون سهواً . المحقق .

(٢) (فقيده) أي : قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد ، ليخرج الكاذب غير المعبد ، من الوعيد المذكور .  
المحقق .

(٣) (قال) أي : التوسي ، ص ٦٩ . وما زال الكلام له . المحقق .

(٤) (إحداها) . في الأصل : رسمت : « أحدثها » . والصواب ما ثبتناه . المحقق .

(٥) (الشيء) . في الأصل : وضعت الممزة فوق الياء . والصواب ما ثبتناه . المحقق .

(٦) هو « أبو محمد الجوني » ، والد إمام الحرمين « أبي المعالي » . من أئمة الشافعية . المحقق .

(٧) (وأنه) أي : الجوني . المحقق .

ابنه «إمام الحرمين» هذا القول . وقال : إنه لم يره لأحد من الأصحاب . وإنه هفوة عظيمة . والصواب : مذهب الجمهور . انتهى <sup>(١)</sup> .

قلت : الراجح بالنظر إلى أحاديث هذا الباب : ما قاله أبو محمد الجوني . ويدلّ له : قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ : لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ» . فهذا نصّ في محل النزاع <sup>(٢)</sup> . وبه حصل الفرق : بين الكذب عليه صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وبين الكذب على غيره .

ولاشك : أن مفاسد الكذب عليه ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : لا تُحصى . فحق أن يكون العاًمد بالكذب عليه : كافراً ، أهلاً لإراقة الدماء . وقد حكم السلف بقتل العاصي : بأقل من هذا ، في مسائل الدين المتعلقة بإساءة الأدب على سيد المرسلين <sup>(٣)</sup> ، ومخالفته ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : في أدنى شيء <sup>(٤)</sup> مما قاله ، أو فعله ، أو ندب إليه . فما ظنك بمن يكذب عليه ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ويضل الناس ؟ .

نعم ! هذا الحكم والسفك : مقيد بالعمد . فيكون الساهي والناسي ، ونحوهما : خارجين عن هذه الفتوى . ومقامه ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : أرفع وأعلى ، من أن يساهل في أمر من الأمور ، التي لها نسبة أو أدنى ملابسة أو إضافة إليه ، صلى الله عليه وآلـه وسلم .

(١) (انتهى) أي : كلام التوسي ، ص ٦٨ ، ٦٩ ج ١ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) أين النص هنا على أن من كذب على النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ فقد كفر وأحل دمه ، كما يزعم المؤلف ؟  
نعم . لاشك أن الكذب على النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : أعظم جرما من الكذب على أحد سواه . وأنه من أكبر الكبائر . لكن لا دليل على أن مرتكبه : يكون كافراً حلال الدم ، كما قال الجوني ، وارتضاه المؤلف .  
المحقق .

(٣) (إيساغ الأدب على سيد المرسلين) . في الأصل : «إيساغ أدب سيد المرسلين» . وهو خطأ غير مقصود ، لكنه فاحش . المحقق .

(٤) (شيء) . في الأصل : المهمزة فوق الياء . المحقق .

فليس هو صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم - بآبٰي هو وأمي - : كغٰيره . ولا  
غٰيره : كهو . عليه الصلاة<sup>(١)</sup> والسلام .

قال النووي : ثم إن من كذب على رسول الله ، صلٰى الله عليه وآلٰه  
وسلم ، عمدًا ؛ في حديث واحد : فسق<sup>(٢)</sup> وردت روایاته كلها ، وبطل  
الاحتجاج بجميعها . فلو تاب وحسنت توبته ؛ فقد قال جماعة من العلماء -  
منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب  
الشافعٰي ، وأبو بكر الصيرفي من فقهاء الشافعية ، وأصحاب الوجوه منهم ،  
ومتقدميهم في الأصول والفروع - : لا تؤثر توبته في ذلك ، ولا تقبل روایته  
أبدًا . بل يحتم جرمه دائمًا .

وأطلق الصيرفي ، وقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل ،  
بكذب<sup>(٣)</sup> وجدناه عليه : لم نعد<sup>(٤)</sup> لقبوله بتوبة تظهر . ومن ضعفنا نقله : لم  
نجعله قويًا بعد ذلك .

قال<sup>(٥)</sup> : وذلك مما افترقت فيه : الرواية ، والشهادة . ولم أر دليلاً  
لمذهب هؤلاء . ويجوز أن يوجه ؛ بأن ذلك جعل : تغليظا ، وزجراً عن  
الكذب عليه ، صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم : لعظم مفسدته . فإنه يصير شرعاً  
مستمراً إلى يوم القيمة - بخلاف الكذب على غٰيره ، والشهادة - : فإن  
مفسدتها قاصرة ، ليست عامة .

(١) (الصلاه) . في الأصل : « الصلاه » . المحقق .

(٢) (فسق) . في الأصل : الفاء قاف . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) (بكذب) . في الأصل : رسمت الباء باء مثناء . المحقق .

(٤) (نعد) . العين في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٥) (قال) أي : أبو بكر الصيرفي ، كما حكاه النووي ، ص ٧٠ ، المصدر المتقدم . المحقق .

قال<sup>(١)</sup>: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة : ضعيف ، مخالف للقواعد الشرعية . والمحترر : القطع بصحة توبته في هذا ، وقول روایاته بعدها ، إذا صحت توبته بشروطها المعروفة - ؛ وهي الإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على أن لا يعود إليها . فهذا هو الجاري على قواعد الشرع . وقد أجمعوا على صحة روایة : من كان كافراً فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة . وأجمعوا على قبول شهادته . ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا . والله أعلم . انتهى .

وأقول : قد تظاهرت الأدلة : الصحيحه الواضحة ، التي ليلها كنهاها ، على أن التوبة : محاء الذنب ، أي ذنب كان ، صغيراً أو كبيراً . ولا أعظم من الكفر والشرك . وهم يمحيان بالتوبة . فما ظنك بما هو دونهما في الإثم والوزر ؟ . وهذا كذب على الله عز وجل ، كما أنه كذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . فإذا عفا الله عن إثمه<sup>(٢)</sup> هذا ، الذي لا يساويه معصية - فإنه ليس فوق الشرك وزر - : بالتوبة الصحيحة . وندب الناس إليها في آيات كثيرة : فعفو الله عنمن كذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآلله وسلم ، متعمداً . ثم تاب عنه توبه نصوها ، ولم يثبت عنه بعده : كذب ، ولا تطرق إليه احتمال ، ووجد صدقه بالتجربة ، وندم<sup>(٣)</sup> على ما فعل ، وعزم<sup>(٤)</sup> على الإقلاع<sup>(٤)</sup> فيما يأتي من الزمان : ليس ببعيد<sup>(٥)</sup> ،

(١) (قال) أي : النووي ، بالمصدر المذكور . المحقق .

(٢) (عن إثمه) . في الأصل : بدون لفظ « عن » . والذي أثبتناه . هو الأولى والاصح . المحقق .

(٣) لوقال : (وندمه - وعزم) : لكان أوضح . المحقق .

(٤) لوقال : « على عدم العود » ، بدل : « الإقلاع » : لكان أولى . المحقق .

(٥) قوله : « ليس ببعيد .. الخ » : خبر للمبتدأ . ( وهو قوله : « عفوا الله » ) . وقد بعدت المسافة هنا ، بين المبتدأ وخبره . المحقق .

ولا بديع . وقد أخبر : أن رحمته سبقت على غضبه . ولا فرق في هذا ؛ بين الرواية والشهادة ، وغيرهما . فالكل له حكم واحد . وكلام<sup>(١)</sup> الأئمة « رحهم الله تعالى » : محمول على التغليظ ، والذب عن الشريعة المطهرة . ولكل امرئ ما نوى . وإنما الأعمال بالنيات . وقد تقتضي المصلحة : مثل ذلك ، في أمور كثيرة ، بحسب الأزمان والأشخاص والأحوال . ولا يراد بها : حقائقها المقضية بها على القطع . فتأمل .

قال النووي :

الثالثة<sup>(٢)</sup> : أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : بين ما كان في الأحكام ، وما لا حكم فيه ؛ ( كالترغيب ، والترهيب ، والمواعظ ، وغير ذلك ) فكله حرام ، من أكبر الكبائر ، وأقبح القبائح : بإجماع المسلمين ، الذين يعتد بهم في الإجماع . خلافاً للكرامية ( الطائفة المبتدعة ) ، في زعمهم الباطل : أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب . وتابعهم على هذا : كثيرون من الجهلة ، الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد . وينسبهم<sup>(٣)</sup> الجهلة مثلهم ..

(١) ( وكلام ) . في الأصل : الواو متصلة بالكاف . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) ( الثالثة ) أي : الفائدة الثالثة ، التي يشتمل عليها : حديث الباب : « أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه .. الخ » . وتقدم ذكر الفائدة الأولى ؛ وهما :

١ - تقرير قاعدة أهل السنة ؛ وهي « أن الكذب يتناول : أخبار العايد ، والساهي » .

٢ - تعظيم تحريم الكذب ، على النبي ، صلى الله عليه وسلم .

هذا ؛ وقد ذكر المؤلف رقم (٣) فوق قوله : « الثالثة » ، فحدفنا هذا الرقم ، لعدم الحاجة إليه . المحقق .

(٣) ( وينسبهم ) . في النووي ، ص ٧٠ : « أو ينسبهم » بـ « أو » بدل « الواو » . وهو أوضح . أي : أو ينسبهم إلى الزهد أمثالهم من الجهلة . المحقق .

وشبهة زعمهم الباطل : أنه جاء في رواية : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، لِيُضْلِلَ بِهِ : فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ <sup>(١)</sup> ». وزعم بعضهم : أن هذا : كذب له ، صلى الله عليه وآله وسلم . لا كذب عليه .

وهذا الذي انتحلوه وفعلوه ، واستدلوا به : غاية الجهالة ، ونهاية الغفلة والسفاهة . وأدلة الدلائل على بعدهم من معرفة شيء <sup>(٢)</sup> : من قواعد الشرع . وقد جمعوا فيه : جملة من الأغالط اللاحقة بعقولهم السخيفة ، وأذهانهم البعيدة الفاسدة . فخالفوا قول الله عز وجل : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً » <sup>(٣)</sup> . وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة ، والأحاديث الصريحة المشهورة : في إعطاء شهادة الزور .

وخالفوا : إجماع أهل الحل والعقد . وغير ذلك من الدلائل القطعيات : في تحريم الكذب ، على آحاد الناس . فكيف بمن قوله :

(١) قال ابن حجر ، في « الفتح » ، كتاب العلم ، باب « ٣٨ » ، ص ٢٠٠ ج ١ ، تصحيح وتحقيق ابن باز ، قال ما نصه : وتمسك بعضهم بما ورد ، في بعض طرق الحديث : من زيادة ، لم تثبت . وهي : ما أخرجه البزار ، من حديث ابن مسعود ، بلفظ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ : لِيُضْلِلَ بِهِ النَّاسَ » الحديث . قال : وقد اختلف في وصله وإرساله . ورجح الدارقطني ، والحاكم : إرساله . وأخرجه الدارمي ، من حديث يعلى بن مرة : بسند ضعيف . ثم قال : وعلى تقرير ثبوته ؛ فليست اللام فيه للعلة ، بل للصيغة ، كما فسر قوله تعالى : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَقَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ » الآية (١٤٤) الأنعام .

والمعنى : أن مآل أمره : إلى الإضلal . أو هو : من تخصيص بعض أفراد العموم : بالذكر . فلا مفهوم له . كقوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً » الآية (١٣٠) آل عمران . وقوله : « وَلَا قَتَّلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِيمَانِكُمْ » الآية (١٥١) الأنعام ؛ فإن قتل الأولاد ، ومضاعفة الriba ، والإضلal - في هذه الآيات - إنما هو تأكيد الأمر فيها ، لا لاختصاص الحكم . ا.هـ . المحقق .

(٢) (شيء) . في الأصل : « شيء » بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) الآية (٣٦) من سورة الإسراء . المحقق .

شرع ، وكلامه : وحي ؟ وإذا نظر في قولهم : « وجَدَ كذبًا على الله تعالى » <sup>(١)</sup> . قال تعالى : « وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ : إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » <sup>(٢)</sup> .

ومن أغرب الأشياء : قولهم « هذا كذب له ». وهذا جهل منهم : بلسان العرب ، وخطاب الشرع ؛ فإن كل ذلك عندهم <sup>(٣)</sup> : كذب عليه . وأما الحديث الذي تعلقوا به ، فأجاب العلماء عنه بأجوبة ؛ أحسنها ، وأحصرها : أن قوله « ليضل الناس » : زيادة باطلة . اتفق الحفاظ على إبطالها . وأنها لا تعرف « صحيحة بحال » .

الثاني : جواب الطحاوي <sup>(٤)</sup> ؛ أنها لوصحت ، وكانت للتأكيد . كقوله تعالى : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ » <sup>(٥)</sup> . الثالث : أن اللام في « ليضل » ليست لام التعليل . بل هي لام الصيرورة ، والعاقبة . معناه : أن عاقبة كذبه ومصيره : إلى الإضلal <sup>(٦)</sup> . كقوله تعالى : « فَالْتَّقِطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَزَنًا » <sup>(٧)</sup> ونظائره في القرآن ، وكلام العرب : أكثر من أن تحصر . وعلى هذا ؛ يكون معناه ، فقد يصير أمر كذبه : إضللاً .

(١) (« وجَدَ كذبًا على الله » أي : « وجَدَ قولهم : كذبًا .. الخ » فكلمة « كذبًا » مفعول ثان لل فعل : « وجَدَ » المبني للمجهول . والمفعول الأول الذي صار نائب فاعل : ضمير مستتر في الفعل « وجَدَ » . تقديره « هو » أي « قولهم » . المحقق .

(٢) الآياتان (٣ ، ٤) من سورة النجم . المحقق .

(٣) (عندهم) أي العرب ، وفي لسانهم . المحقق .

(٤) هو أبو جعفر الطحاوي . المحقق .

(٥) الآية (١٤٤) من سورة الأنعام . المحقق .

(٦) (إلى الإضلal) أي : إلى الإضلal بهذا الكذب . المحقق .

(٧) الآية (٨) من سورة القصص . المحقق .

وعلى الجملة ؛ مذهبهم : أرك<sup>(١)</sup> من أن يعني بإيراده ، وأبعد من أن يهتم بإبعاده ، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده . والله أعلم .

### (بَابُ مِنْهُ)

هو في أول مسلم ، قبيل (باب تغليظ الكذب : على رسول الله ، صلى الله عليه وآلله وسلم ) ، وأول شرحه ، للنووي ، رحمة الله<sup>(٢)</sup> .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٦٢ ج ١ ، المطبعة المصرية

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ وَعَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَدَثَ عَنِي بِحَدِيثٍ ، يُرَأَى : أَنَّهُ كَذِبٌ : فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ») .

### (الشَّرَح)

(عن سمرة بن جندب<sup>(٣)</sup> : بضم الدال ، وفتحها . هو ابن هلال الفزارى ، كنيته : « أبو سعيد » . وقيل : « أبو محمد » . ويقال : « أبو سليمان » . وغير ذلك .

مات بالكوفة ، في آخر خلافة « معاوية » . رحمهم الله تعالى .

( وعن المغيرة<sup>(٣)</sup> بضم الميم ، على المشهور . وذكر ابن السكري ، وابن قتيبة ، وغيرهما : أنه يقال بكسرها أيضا .

(١) (أرك) أ فعل تفضيل من الركاكة . وهي الضعف الشديد . المحقق .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين : « رح » . المحقق .

(٣) ذكرنا من السندي : من أول : « عن عبد الرحمن » : من طريق « سمرة » . ومن أول : « عن ميمون » : من طريق : « المغيرة » . المحقق .

وكان المغيرة (بن شعبة ، رضي الله عنهم)<sup>(١)</sup> أحد دهاء العرب .  
كنيته : « أبو عيسى ». ويقال : « أبو عبدالله » .  
مات سنة خمسين . وقيل : سنة إحدى وخمسين . أسلم عام  
الخندق .

ومن طرف أخباره : أنه حكي عنه ، أنه أحسن في الإسلام : ثلاثة  
امرأة . وقيل ألف امرأة .

( قالا : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآل ( وسلم : « من حدث  
عني بحديث ، يُرى أنه كذب : فهو أحد الكاذبين » ) .

قال النووي : ضبطناه « يُرى » بضم الياء . و« الكاذبين » : بكسر  
الباء ، وفتح النون : على الجمع . وهذا هو المشهور ، في اللفظين .  
قال عياض : الرواية فيه عندنا ، على الجمع . ورواه أبو نعيم  
الأصفهاني ، في كتابه (المستخرج ، على صحيح مسلم) في حديث  
« سمرة » : بفتح الباء ، وكسر النون : على الثناء . واحتج به ، على أن  
الراوي له : يشارك البادي بهذا الكذب . ثم رواه أبو نعيم ، من رواية  
المغيرة : على الشك « في الثناء ، والجمع » .

وذكر بعض الأئمة : جواز فتح الياء من « يرى » . وهو ظاهر حسن .  
فأما من ضم الياء ، فمعناه : « يظن » . وأما من فتحها ، فظاهر . ومعناه :  
« يعلم » . ويجوز أن يكون بمعنى : « يظن » أيضا : فقد حكي « رأى »  
بمعنى : « ظن » .

(١) (رضي الله عنهم). الضمير في : « عنهم » عائد إلى « سمرة والمغيرة ». هذا ؛ ولم يذكر بمصدر  
ال الحديث : « رضي الله عنهم ». المحقق .

وقيد بذلك<sup>(١)</sup> : لأنه لا يأثم إلا بروايته : ما يعلمه ، أو يظنه<sup>(٢)</sup> كذباً .  
أما ما لا يعلمه ، ولا يظنه : كذباً ؛ فلا إثم عليه في روايته . وإن ظنه  
غيره : كذباً ، أو علمه .

قال<sup>(٣)</sup> : وأما فقه الحديث ، فظاهر ؛  
ففيه : تغليط الكذب ، والتعرض له . وأن من غالب على ظنه ، كذب  
ما يرويه ، فرواه : كان كاذباً .

وكيف لا يكون كاذباً ، وهو مخبر<sup>(٤)</sup> بما لم يكن ؟  
قال : ويحرم رواية الحديث<sup>(٥)</sup> الموضوع ، على من عرف كونه  
موضوعاً ، أو غالب على ظنه : وضعه . فمن روى حديثاً ، علم أو ظن  
وضعه ، ولم يبيّن - حال روايته - وضعه : فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج  
في جملة الكاذبين على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) (وقيد بذلك) . أي : بقوله : « يرى أنه كذب » . المحقق .

(٢) (يظنه) . في الأصل : « بظنه » : بالياء المودحة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) (قال) . أي : عياض . وقد حکاه عنه النووي ، ص ٦٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) (مخبر) في الأصل : « مخبر » بالياء المثنية . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٥) (قال : ويحرم رواية الحديث... الخ) . « قال » أي : النووي ، ص ٧١ . وقد ذكر قبل قوله : « ويحرم  
رواية ... الخ » ذكر « الرابعة » . أي : الفائدة الرابعة ، التي يشتمل عليها حديث الباب ، الذي قبل  
هذا .

- وخلالصة ما ذكره النووي : أربع فوائد ، يشتمل عليها هذا الحديث والذي قبله ؛ نعيد ذكرها للإيضاح ؛
- ١ - تقرير قاعدة أهل السنة ؛ (أن الكذب يتناول أخبار العايم ، والسامي) .
  - ٢ - تعظيم تحريم الكذب ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
  - ٣ - لا فرق - في تحريم الكذب عليه ، صلى الله عليه وسلم - بين ما كان في الأحكام ، وما لا حكم  
فيه (كالترغيب ، والترهيب ونحوهما) .
  - ٤ - يحرم رواية الحديث الموضوع : على من عرف كونه موضوعاً ، أو غالب على ظنه : وضعه .  
المحقق .

ويدل عليه : حديث الباب هذا ، والحديث السابق في الباب المتقدم .

ولهذا ؛ قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديث ، أو ذكره : أن ينظر ؛

فإن كان صحيحاً ، أو حسناً ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : كذا ، أو فعل كذا ، أو نحو ذلك : من صيغ الجزم . وإن كان ضعيفاً ، فلا يقل : قال . أو فعل . أو أمر . أو نهى . أو شبه ذلك : من صيغ الجزم . بل يقول : رُويَ عنه كذا . أو جاء عنه كذا . أو يُروى . أو يُذكَر . أو يُحَكَى . أو يقال . أو بلغنا . وما أشبهه . والله أعلم .  
هذا آخر كلام النووي <sup>(١)</sup> .

قال الطبيبي رحمه الله <sup>(٢)</sup> ؛ (في الخلاصة) : والواضعون للحديث : أصناف . وأعظمهم ضرراً : قوم منتبتون إلى الرزد . وضعوا الحديث : احتساباً لزعمهم الباطل . فيقبل الناس موضوعاتهم : ثقة بهم ، ورکونا إليهم .

ووُضعت «الزنادقة» أيضاً : جملة . ثم نهضت جهابذة الحديث : بكشف عوارها ، ومحو عارها . والحمد لله . انتهى . وبسط القول في أسباب الوضع ، وذكر أحاديث منها . فراجعه .

قال الشوكاني رحمه الله <sup>(٣)</sup> في (الفتح الرباني) <sup>(٤)</sup> : (أحاديث فضائل

(١) انظر النووي / مسلم ، ص ٧١ وما قبلها ، ج ١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل : رمز إلى الجملة المذكورة : بالحرفين «رح» . المحقق .

(٣) (الفتح الرباني) كتاب يضم بين دفتيه : أبحاثاً كثيرة جداً ، اشتغلت عليها : فتاوى الإمام الشوكاني ، رحمه الله . المحقق .

القرآن ، سورة سورة ) ، لا خلاف بين من يعرف الحديث : أنها موضوعة ، مكذوبة . وقد أقرّ بها واضعها « أخزاه الله » : بأنه الواضع لها . وليس بعد الإقرار شيء<sup>(١)</sup> . ولا اغترار بمثل ذكر الزمخشري لها : في آخر كل سورة . فإنه<sup>(٢)</sup> وإن كان إمام اللغة ، والآلات على اختلاف أنواعها : فلا يفرق في الحديث بين « أصح الصحيح ، وأكذب<sup>(٣)</sup> الكذب » . ولا يقبح ذلك في علمه : الذي بلغ فيه غاية التحقيق ، ولكل علم رجال . وقد وزع الله سبحانه الفضائل بين عباده . والزمخشري ، نقل هذه الأحاديث : من تفسير الثعلبي<sup>(٤)</sup> . وهو مثله في عدم المعرفة بالسنة .. إلى قوله<sup>(٥)</sup> : وقد أخطأ من قال : إنه يجوز التساهل في الأحاديث ، الواردة في فضائل الأعمال . وذلك ؛ لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام . لا فرق بين واجبها<sup>(٦)</sup> ، ومحرمتها ، ومسنونها ، ومكروهاها ، ومندوبيها .

فلا يحل : إثبات شيء<sup>(٧)</sup> منها ، إلا بما تقوم به الحجة . وإنما ، فهو من التقول على الله ، وعلى رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : بما لم يقل . ومن التجري<sup>(٨)</sup> على الشريعة المطهرة ؛ بإدخال ما لم يكن منها : فيها . وقد

(١) (شيء) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) (إنه) أي : الزمخشري ، صاحب تفسير « الكشاف » . المحقق .

(٣) (وأكذب) . في الأصل ، الذال المعجمة : رسمت دالـا مهملة . المحقق .

(٤) (الثعلبي) . في الأصل الباء الموحدة : رسمت ياء مثنـاة . المحقق .

(٥) (إلى قوله) أي : قول الشوكاني ، في (الفتح الرباني) . المحقق .

(٦) (واجبها) في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٧) (شيء) في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٨) (التجري) لو قال : « التجـرـؤ » لكان أولـى . لأن القياس في « تفعـل » أن يكون مصدره على وزن « تـقـعـل » . المحقق .

صح تواتراً : أن النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ، قال : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا : فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ». .

فهذا الكذاب ، الذي كذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : محتسباً للناس بحصول الثواب : لم يربح إلا كونه من أهل النار . انتهى .

قال الطيبـي في (الخلاصة) : رويـنا عن أبي عصـمة « نوح بن أبي مريم » ، أنه قـيل له : من أين لك « عن عـكرمة ، عن ابن عباس » في فضـائل القرآن : سورة ، فـسورة ؟ فقال : إني رأـيت الناس ، قد أعرضـوا عن القرآن ، واشتـغلوا بـفقـه أبي حـنيفة ، ومـغـازـي محمدـ بن إـسـحـاق<sup>(١)</sup> : فـوضـعت هذه الأـحادـيث ، حـسبة .

وهـكـذا حال « الـحدـيث الـطـوـيل ، الذـي يـروـى : عن أبي بن كـعب ، عن النبيـ صلى اللهـ عليهـ وـآلـهـ وـسـلمـ ، فيـ فـضـائلـ الـقرـآنـ : سـورـةـ فـسـورـةـ » ، بـحـثـ باـحـثـ عنـ مـخـرـجـهـ ، حتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ منـ اـعـتـرـفـ بـأـنـهـ وـجـمـاعـةـ : وـضـعـوهـ . وـإـنـ أـثـرـ الـوـضـعـ لـبـيـنـ عـلـيـهـ .

ولـقـدـ أـخـطـأـ الـواـحـدـيـ الـمـفـسـرـ ، وـغـيرـهـ مـنـ الـمـفـسـرـينـ : فـيـ إـيـدـاعـهـ تـفـاسـيرـهـمـ . وـمـمـاـ أـوـدـعـوهـ فـيـهاـ : « تـلـكـ الـغـرـانـيقـ الـعـلـىـ الـخـ »<sup>(٢)</sup> . اـنـتـهـىـ .

(١) (إـسـحـاقـ) . فـيـ الأـصـلـ : « اـسـحـاقـ » . الـمـحـقـقـ .

(٢) وهذا من أقبح وأشنع المفتريات ، على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وخلاصة هذه القصة المفتراة : أنه صلى الله عليه وسلم ، عندما قرأ سورة « والنـجـمـ إـذـاـ هـوـيـ » ، حتى وصل إلى قوله تعالى : « أـفـرـأـيـتـ الـلـاتـ وـالـعـزـىـ . وـمـنـاـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ » : قال : « تـلـكـ الـغـرـانـيقـ الـعـلـىـ » . وـإـنـ شـفـاعـتـهـنـ لـتـرـتـجـيـ » وـسـجـدـ ، وـسـجـدـ معـهـ المـشـرـكـونـ . ويـلـطـخـ بـعـضـ الـمـفـسـرـينـ صـفـحـاتـ تـفـاسـيرـهـمـ ، بـمـثـلـ هـذـاـ الـهـرـاءـ ، زـاعـمـينـ أـنـ هـذـاـ مـنـ إـلـقاءـ الشـيـطـانـ فـيـ قـرـاءـةـ النـبـيـ ، صلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـغـفـلـوـاـ عـنـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ تـولـىـ بـنـفـسـهـ حـفـظـ كـتـابـهـ ، فـقـالـ : « إـنـاـ نـخـنـ نـزـلـنـاـ الـذـكـرـ وـإـنـاـ لـحـافـظـوـنـ » . وـإـنـ تـعـالـىـ عـنـدـمـاـ يـبـلـغـ عـنـهـ رـسـوـلـهـ مـحـمـدـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ =

قلت : وهكذا حال الأحاديث ، التي أودعها البيضاوي المفسر : في تفسيره ؛ في فضائل سور القرآن . فإن غالباًها : موضوع .

وقد ابتلي كثير من الناس العالمين : بهذه المصيبة ، ممن لا علم لهم بالسنة المطهرة . وأكثرهم ابتلاء بهذه البليّة : عصابة الزهد ، وأهل الرأي ، وأصحاب الكلام ، والقصاص ، والوعاظ .

والكلام على الوضع ، وأسبابه ، وأهله ، وبيان أحواله : يطول جداً .  
وموضعه : « علم أصول الحديث » .

وفيما أشرنا إليه : كفاية ، ومبلغ ومقنع . والله أعلم .

قال النووي : قال العلماء : ينبغي لقارئ الحديث : أن يعرف من النحو ، واللغة ، وأسماء الرجال : ما يسلم به من قوله : مال لم يُقل . وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ : فالصواب - الذي عليه الجماهير ؛ من السلف والخلف - أنه يرويه على الصواب . ولا يغيره في الكتاب ، لكن يكتب في الحاشية : أنه وقع في الرواية كذا . وأن الصواب خلافه ، وهو كذا ، ويقول - عند الرواية - : كذا وقع في هذا الحديث ، أو في روايتنا .  
والصواب : كذا . فهذا أجمع للمصلحة . فقد يعتقد خطأ ، ويكون له وجه يعرفه غيره .

---

= وسلم : يجعل من بين يديه ومن خلفه : رصداً . أي حرساً من الملائكة يحرسونه : من تعرض الجن لما ي يريد أن يبلغه عن ربها ، لثلا يسترقوه ويهمسوا به إلى الكهنة . كما يقوم الحراس من الملائكة : بحفظه ، صلى الله عليه وسلم : من وساوس الجن وتخاليفهم ، حتى يبلغ رسالة ربها إلى الناس « ليعلم أن قد أبلغنا رسالات ربهم وأخاطب بما ذيهم وأخضن كل شيء عندنا » . وغفلوا أيضاً عن عصمة الله تعالى لنبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم : من أن يتمثل الشيطان به - صورة أو صوتاً - كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، التي لا يتسع المقام لذكرها . فكيف استساغت عقولهم أمثال هذه المفتريات ، فسدوا بها بيسن صحائفهم ؟ ! حقاً . إن الكمال لله وحده . المحقق .

ولو فتح باب تغيير الكتاب : لتجاسر عليه غير أهله .  
 قال العلماء : وينبغي للراوي ، وقارئ الحديث - إذا اشتبه عليه لفظة :  
 فقرأها على الشك - أن يقول عقبه : أو كما قال . والله أعلم .  
 قال العلماء : يستحب لمن روى بالمعنى ، أن يقول بعده : أو كما  
 قال . أو نحو هذا . كما فعلته الصحابة ، فمن بعدهم <sup>(١)</sup> . والله أعلم .

## كِتَابُ الدُّعَاءِ

وقال النووي : (كتاب الذكر ، والدعا ، والتوبة ، والاستغفار) .  
 ولفظ البخاري : (كتاب الدعوات) .

**بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِنَّ أَخْصَاهَا**  
 ولفظ النووي : (باب في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٥، ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 ( عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى  
 الله عليه وسلم ؛ قال : « لِلَّهِ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ اسْمًا ، مَنْ حَفِظَهَا : دَخَلَ  
 الْجَنَّةَ . وَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ ، يُحِبُّ الْوِتْرَ » ) .

---

(١) ذكره النووي ص ٧١ ، ٧٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

## (الشرح)

( عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه ) واله  
 ( وسلم ؛ قال إن الله : تسعه وتسعين اسمها ) <sup>(٢)</sup> .  
 زاد في البخاري : « مائة إلا واحداً » <sup>(٣)</sup> . وهو في مسلم أيضاً ، في  
 رواية أخرى <sup>(٤)</sup> .

قال القشيري <sup>(٥)</sup> : فيه دليل على أن الاسم ، هو المسماى : إذ لو كان  
 غيره : ل كانت الأسماء لغيره ، ل قوله تعالى : « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى » <sup>(٦)</sup> .  
 قال الخطابي ، وغيره : فيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه ،  
 وتعالى : « الله » لإضافة هذه الأسماء إليه . وقد روي : أن « الله » هو اسمه  
 الأعظم <sup>(٧)</sup> .

قال الطبرى : وإليه ينسب « كل اسم له » ؟ فيقال : « الرؤوف <sup>(٨)</sup> »

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن أبي الزناد » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » .  
 المحقق .

(٢) في هذه الرواية - كما في مصدر الحديث - : « لله تسعه وتسعين » . وقد أشار المصنف في الهامش إلى  
 ما يفيد ورودها كذلك ، في بعض النسخ . أما قوله : « إن الله تسعه وتسعين » ، فهو في مصدر الحديث ،  
 في رواية : أىوب ، عن ابن سيرين ، وهمام عن أبي هريرة . المحقق .

(٣) نص رواية البخاري ، كما في الفتح ، كتاب الدعوات ، باب (٦٨) ص ٢١٤ ج ١١ حديث رقم  
 (٦٤١٠) تصحیح وتحقيق الشیخ ابن باز : « لِلَّهِ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ اسْمًا - مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ - ، لَا يَخْفَظُهَا أَحَدٌ ،  
 إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَهُوَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ » . المحقق .

(٤) هي رواية : أىوب عن ابن سيرين وهمام ، عن أبي هريرة ، بالنووى ، ص ٥ ، المصدر المتقدم .  
 ونصها : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ اسْمًا - مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ - ، مَنْ أَحْصَاهَا : دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وزاد همام في  
 روایته : « إِنَّهُ وَتَرْ ، يُحِبُّ الْوَتْرَ » . المحقق .

(٥) هو الإمام (أبو القاسم) القشيري . المحقق .

(٦) الآية (١٨٠) من سورة الأعراف . المحقق .

(٧) وهذا هو الأرجح ، في رأيي . والله أعلم . المحقق .

(٨) ( الرؤوف ) . في الأصل : « الرؤوف » . المحقق .

الكريم » : من أسماء الله تعالى . ولا يقال : من أسماء الرؤوف ، أو  
الكريم : « الله » .

قال النووي : اتفق العلماء ، على أن هذا الحديث : ليس فيه حصر  
لأسمائه ، سبحانه وتعالى .

فليس معناه : أنه ليس له أسماء ، غير هذه التسعة والتسعين . وإنما  
مقصود الحديث : أن هذه التسعة والتسعين : « من أحصاها دخل الجنة » .  
فالمراد : الإخبار عن دخول الجنة : بإحصائها ، لا الإخبار بحصر  
الأسماء . ولهذا ؛ جاء في الحديث الآخر : « أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ : سَمِّيَتْ  
بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ  
فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ » <sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الحافظ « أبو بكر ابن العربي المالكي » ، عن بعضهم ؛ أنه  
قال : الله تعالى ألف اسم . قال ابن العربي : وهذا قليل فيها . والله أعلم .  
انتهى <sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي : ويدل على عدم الحصر : أن أكثرها صفات ، وصفات  
الله لا تنتهي .

(١) هذا جزء من حديث أخرجه : أحمد بن حنبل ، عن عبدالله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله  
عليه وسلم : « مَا أَصَابَ أَحَدًا - قَطُّ - : هُمْ وَلَا هُنْ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، ابْنُ عَبْدِكَ ، ابْنُ أَمْتَكَ .  
نَاصِبِي بِيَدِكَ . مَاضِي فِي حُكْمِكَ . عَذْلٌ فِي فَضْلِكَ . أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا  
مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ : أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَتُورِ  
صَدْرِي ، وَجَلَاءَ حُزْنِي ، وَدَهَابَ هَمِّي : إِلَّا أَذْفَبَ اللَّهُ هَمَّهُ ، وَحُزْنَهُ . وَأَبْذَلَهُ - مَكَانُهُ - فَرَحَا » . قال :  
فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَعْلَمُهُمَا ؟ فَقَالَ : « بَلَى ! يَتَبَغِي لِمَنْ سَمِّعَهُمَا : أَنْ يَتَعْلَمَهُمَا » . انظر الفتح الرباني /  
بلغ الأمانى ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ج ١٤ . ترتيب وتاليف « أحمد عبد الرحمن البنا » . ط دار العلم للطباعة  
والنشر / جدة . المحقق .

(٢) (انتهى) كلام النووي ، ص ٥ ج ١٧ ، المطبعة المصرية . المحقق .

وهل الاقتصار على العدد المذكور : معقول ؟ أو تعبد ، لا يعقل معناه ؟

قال النووي : وأما تعيين هذه الأسماء ؛ فقد جاء في الترمذى وغيره - في بعض أسمائه - : خلاف . وقيل : إنها مخفية التعيين ، كالاسم الأعظم ، وليلة القدر ، ونظائرها . انتهى <sup>(١)</sup>.

قلت : لم يقع في شيء <sup>(٢)</sup> من طرق الحديث : سرد الأسماء ، إلا في رواية « الوليد بن مسلم » ، عند الترمذى . وفي رواية « زهير بن محمد عن موسى بن عقبة » ؛ عند ابن ماجة ، والطبرانى <sup>(٣)</sup> . والطريقان يرجعان إلى رواية « الأعرج » . وفيهما <sup>(٤)</sup> اختلاف شديد ، في سرد الأسماء ، والزيادة والنقص .

قال القسطلاني : وقع سرد الأسماء أيضا : في طريق ثلاثة ، عند الحاكم في « مستدركه » ، وجعفر الفريابي في « الذكر » : من طريق محمد بن سيرين <sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة .

واختلف أهل العلم : في سردها <sup>(٦)</sup> ، هل هو مرفوع ؟ أو مدرج في

(١) (انتهى) كلام النووي ، ص ٥ ج ١٧ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (شيء) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) لم يذكر في الإرشاد ، ولا في الفتح : اسم « الطبرانى » . انظر (الفتح) كتاب الدعوات ، باب (٦٨) ، ص ٢١٥ ج ١١ ، تصحيح وتحقيق ابن باز . وانظر الإرشاد ، نفس الكتاب ، والباب ، ص ٢٣٤ ج ٩ ، المطبعة الكبرى ببولاق . المحقق .

(٤) (وفيما) في الأصل : « وفيها » بالإفداد ، نقلًا حرفيًا من الإرشاد ، المصدر المذكور . والصواب : ما أثبتاه ، تصحيحا من الفتح ، المصدر المذكور ، لأن الضمير في « وفيما » يعود على الطريقين المذكورين . المحقق .

(٥) عبارة القسطلاني ، وابن حجر ، في المصادر المتقديم : « من طريق عبد العزيز بن الحسين ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة » . المحقق .

(٦) (في سردها) أي : سرد الأسماء . المحقق .

الخبر ، من بعض الرواية ؟

فذهب إلى الأخير : جماعة ، مستدلين بخلو أكثر الروايات عنه ، مع الاختلاف والاضطراب .

قال البيهقي : ويحتمل أن يكون التعين : وقع من بعض الرواية ، في الطريقين معاً . ولذا : وقع الاختلاف الشديد بينهما . ولذا : ترك الشیخان تحریج التعین .

وقال الترمذی - بعد أن أخرجه ، من طريق الولید - : هذا الحديث غریب . حدثنا به : غير واحد ، عن صفوان . ولا نعرفه : إلا من حديث صفوان . وهو ثقة .

وقد روى من غير وجه : عن أبي هريرة . ولا نعلم - في كثير من الروايات - : ذكر الأسماء ، إلا في هذه الطريقة .

وقد روى - بإسناد آخر - عن أبي هريرة ، فيه<sup>(۱)</sup> ذكر الأسماء . وليس له إسناد صحيح . انتهى<sup>(۲)</sup> .

وقال الداودي : لم يثبت أن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : عين الأسماء المذكورة . انتهى<sup>(۳)</sup> .

قال الشوكاني رحمه الله<sup>(۴)</sup> في « تحفة الذاكرين ، شرح عدة الحصن الحصين » : وذكره « آدم بن أبي إیاس » بسند آخر . ولا يصح . وقد صحح ابن حبان والحاکم : حديث أبي هريرة . يعني : في سرد الأسماء .

(۱) (فيه) . في الأصل : « في » بدل « فيه » . والصواب : ما ثبتهما ، تصحيحاً من الإرشاد ، المصدر المتقدم . المحقق .

(۲) (انتهى) كلام القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . ومثله في (الفتح) المصدر المتقدم أيضاً . المحقق .

(۳) أفاده أيضاً القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(۴) (رحمه الله) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين : « رح » . المحقق .

وقال النووي في «الأذكار» : إنه حديث حسن .  
 وقال ابن كثير في «تفسيره» ، الذي عول عليه جماعة من الحفاظ :  
 إن سرد الأسماء ، مدرج في هذا الحديث . وإنما ذلك كما رواه الوليد بن  
 مسلم ، وعبد الملك بن محمد الصنعاني : عن زهير بن محمد ؛ أنه بلغه  
 عن غير واحد من أهل العلم ، أنهم قالوا ذلك <sup>(١)</sup> . أي أنهم : جمعوها من  
 القرآن . كما روي : عن جعفر بن محمد ، وسفيان بن عيينة ، وأبي زيد  
 اللغوي .

قال الشوكاني : ولا يخفاك أن هذا العدد : قد صححه إمامان . وحسنه  
 إمام . فالقول بأن بعض أهل العلم جمعها من القرآن : غير سديد . ومجرد  
 بلوغ واحد أنه وقع ذلك : لا ينتهي لمعارضته الرواية ، ولا تدفع الأحاديث  
 بمثله .

وأما الحديث الذي ذكره عن الإمام أحمد ، فغايته : أن الأسماء  
 الحسنة أكثر من هذا المقدار . وهو الذي ورد الترغيب في إحصائه  
 وحفظه . وهذا ظاهر مكشوف ، لا يخفي .

ومع هذا ؛ فقد أخرج الأسماء بهذا العدد : الترمذى ، وابن مردوه ،  
 وأبو نعيم : من حديث ابن عباس ، وابن عمر : قالا <sup>(٢)</sup> : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَه .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والحاكم في «المستدرك» ، وأبو الشيخ

(١) أفاده ابن كثير ، عند تفسير الآية (١٨٠) من سورة الأعراف . انظر ص ٢٦٩ ج ٢ ط عيسى الحلبي وشريكه  
 المحقق .

(٢) (قالا) . في الأصل : «قال» . والصواب : ما ثبناه ، لعود الضمير إلى ابن عباس ، وابن عمر معاً .  
 المحقق .

وابن مردوه ، (كلاهما في التفسير) ، وأبو نعيم في الأسماء الحسنی ، والبيهقي : من حديث أبي هريرة . وقد أطال أهل العلم الكلام على الأسماء الحسنی .

قال ابن حزم : جاءت في إحصائها ، أحاديث مضطربة ، لا يصح منها شيء<sup>(١)</sup> أصلاً . وبالغ بعضهم في تكثيرها . انتهى .

وأنهض ما ورد في إحصائها : الحديث الذي ذكره صاحب العدة .

انتهى كلام الشوكاني ، رحمة الله<sup>(٢)</sup> .

وسرد هذه الأسماء : جمع جم<sup>(٣)</sup> ، من أهل المعرفة بعلم الحديث الشريف : من رواية الترمذی ، وغيره . وأقلوا ، وأكثروا ؛ منهم : الجزری ، في « الحصن ». وأبو الفتح الغرناطی ، في « سلاح المؤمن ، وملخص السلاح في فرنده »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) (شيء) . في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) (رحمة الله) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين « رح » المحقق .

(٣) (جم) أي : كثير . المحقق .

(٤) (أبو الفتح الغرناطی) هو تقى الدين « أبو الفتح » : محمد بن محمد بن علي بن همام ، المصري الشافعی ، توفي سنة (خمس وأربعين وسبعيناً) ، اشتهر في حياته (بالغرناطی) . من تصانيفه (سلاح المؤمن) ، أوله : « الحمد لله المنعم على خلقه بجميع آياته .. الخ » . بوبه على (واحد وعشرين باباً) . وقد اختصره الذہبی (محمد بن أحمد) الحافظ ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، وشهاب الدين الغرناطی . وهو كتاب مفيد ، مستوفٍ لمقاصده . مستفاد من (كشف الظنون) لحاجي خليلة ج ٢ ص ٩٩٤ ، ٩٩٥ . هذا ؛ وفي (معجم المؤلفين) : عمر رضا كحاله (٢٥٢/١١) مانصه : محمد بن محمد على بن همام (راجي الله) بن سرايا بن ناصر بن داود ، العسقلاني الأصل ، الشافعی ، المعروف بـ (ابن الإمام) : أبو الفتح ، تقى الدين ، محدث ، مقرئ ، ولد في شعبان سنة ٦٧٧ هـ ، وتخرج بالحافظ (الدمياطي) ، وسمع من جماعة ، وتولى الإمامة بالجامع الصالحي . وتوفي في (٢٠ ربیع الأول سنة ٧٤٥ هـ) بظاهر القاهرة . من تصانيفه : (سلاح المؤمن ، في الأذكار والأدعية) . أما كلمة (في فرنده) المذكورة في الأصل ، فلم أقف لها على معنى ، ولم أدر ما علاقتها بما قبلها ، ولا بما بعدها . هذا ؛ وأسجل هنا شكري وتقديرني لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الخليفي ، وكيل رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الذي أمدّني بهذه المعلومات . فجزاه الله خيرا . المحقق .

والنووي في «الأذكار» ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ، والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله<sup>(١)</sup> في «الفتح» ، وفي «التلخيص» ، وعلي القاري في «الحزب الأعظم» ، وكذا أكثر المؤلفين في «الدعوات» .

وتمام الكلام على هذا المرام : مذكور في «كتاب الجوائز والصلات» ، عن «الأسامي والصفات» ، فراجعه : تجده شافيا كافيا وافيًا ، إن شاء الله تعالى .

(من حفظها : دخل الجنة) . وفي رواية أخرى : «مَنْ أَحْصَاهَا : دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup> .

وعند البخاري : «لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup> .

قال النووي : اختلفوا في المراد بإحصائها ؛ فقال البخاري ، وغيره من المحققين : معناه «حفظها» . وهذا هو الأظهر ، لأنَّه جاء مفسرًا في الرواية الأخرى : «من حفظها» . وقيل : أحصاها<sup>(٤)</sup> : عدَّها في الدعاء بها . وقيل : أطاقها . أي أحسن المرااعة لها ، والمحافظة على ما تقتضيه ، وصدق بمعانها .

(١) (رحمه الله) في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين : «رح» . المحقق .

(٢) هي رواية : ابن سيرين ، وهمام بن منبه ، كلَّاهما عن أبي هريرة . وهي مذكورة بصحيح مسلم / النووي ، ص ٥ ، ٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) رواية البخاري ؛ من طريق : أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . مذكورة في الفتح ، كتاب الدعوات ، باب (٦٨) . رقم (٦٤١٠) ، المصدر المتقدم . وتكميلها : «وَهُوَ وَتَرْيَجُ الْبُرْ» . المحقق .

(٤) (أحصاها) . في الأصل : «احصاءها» . والصواب : ما ثبتناه ، تصحيحاً من النووي ، ص ٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

وقيل : معناه : العمل بها ، والطاعة بكل اسمها . والإيمان بها : لا يقتضي عملا .

وقال بعضهم : المراد : حفظ القرآن ، وتلاوته كلها . لأنه مستوفٍ لها . وهو ضعيف .

والصحيح : الأول . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال القسطلاني : « لا يحفظها » . أي : لا يقرؤها<sup>(٢)</sup> « أحد » عن ظهر قلبه « إلا دخل الجنة » . والحفظ : يستلزم التكرار . أي : تكرار مجموعها<sup>(٣)</sup>؛ بأن يعتبر معانيها ، فيطالب نفسه بما تضمنته : من صفات الربوبية ، وأحكام العبودية ، فيتخلق بها<sup>(٤)</sup> .

وذكر الجزاء بلفظ الماضي<sup>(٥)</sup> : تحقيقاً لوقعه ، وتنبيها على أنه - وإن لم يقع - : فهو في حكم الواقع ، لأنه كائن لا محالة . انتهى<sup>(٦)</sup> .

قال الشوكاني رحمه الله<sup>(٧)</sup> ، في (تحفة الذاكرين) : وفي لفظ للبخاري : « لا يَحْفَظُهَا » وهذا اللفظ ، تفسير معنى قوله : « أحصاها » فالإحصاء ، هو الحفظ . وهكذا قال الأثثرون . وقيل : غير ذلك .

(١) (انتهى) أي : كلام النووي ، ص ٥ ، ٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (لا يقرؤها) . في الأصل : « يقرأها » بهمزة فوق الألف . وبدون « لا » النافية . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحاً من الإرشاد ، ص ٢٣٣ ج ٩ مطبعة بولاق الكبرى المحقق .

(٣) قال القسطلاني - بعد قوله : « أي تكرار مجموعها » قال : وفي « الشروط » : من أحصاها - أي : ضبطها ، أو علمها ، أو قام بحقها وعمل بمقتضها - بأن يعتبر معانيها . . . الخ . المحقق .

(٤) (فيتخلق بها) زاد القسطلاني : « إلا دخل الجنة » . المحقق .

(٥) (وذكر الجزاء بلفظ الماضي) . أي : في قوله : « إلا دخل الجنة » . المحقق .

(٦) (انتهى) أي : كلام صاحب الإرشاد ، بالمصدر المذكور . المحقق .

(٧) (رحمه الله) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين : « رح » . المحقق .

والأول : هو الراجح ، المطابق للمعنى اللغوي . وقد فسرته : الرواية المصرحة بالحفظ ، كما عرفت .

قال : وهذا الحديث : قد ورد « من طريق جماعة من الصحابة » ، خارج الصحيحين . والحججة بما فيهما على انفراده ، قائمة . انتهى . ( والله <sup>(١)</sup> وتر يحب الوتر ) . وفي رواية أخرى : « إِنَّهُ وِتْرٌ ، يُحِبُّ الْوِتْرَ » <sup>(٢)</sup> .

قال النووي : « الوتر » : الفرد . ومعناه - في حق الله تعالى - : الواحد ، الذي لا شريك له ، ولا نظير .  
ومعنى يحبه <sup>(٣)</sup> : تفضيل الوتر في الأعمال ، وكثير من الطاعات ؛  
فجعل الصلاة <sup>(٤)</sup> : خمساً . والطهارة : ثلاثة <sup>(٥)</sup> . والطواف : سبعاً .  
والسعى : سبعاً . ورمي الجمار : سبعاً . وأيام التشريق : ثلاثة <sup>(٥)</sup> .  
والاستنجاء : ثلاثة <sup>(٥)</sup> . وكذا الأكفان . وفي الزكاة <sup>(٦)</sup> : خمسة أوسق ،  
وخمس أواق من الورق ، ونصاب الإبل ، وغير ذلك . وجعل كثيراً من  
عظيم مخلوقاته : وترأ ؛  
منها السموات ، والأرضون ، والبحار ، وأيام الأسبوع ، وغير ذلك .

(١) في مصدر الحديث : « إِنَّ اللَّهَ » بدل : « وَاللَّهُ » . المحقق .

(٢) (إنه وتر ، يحب الوتر) : هذه الجملة : زادها همام (عن قربنه « ابن سيرين ») في روايتهما ، عن أبي هريرة . كما أفاد مسلم ، ص ٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) (يحبه) الضمير هنا : عائد إلى « الوتر » . أي : معنى (حبه سبحانه الوتر) : تفضيله الوتر ، في الأعمال . المحقق .

(٤) (الصلاه) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٥) (ثلاثة) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

(٦) (الزكاه) . في الأصل : « الزكوة » . المحقق .

وقيل : إن معناه ؛ منصرف إلى صفة من يعبد الله : بالوحدةانية ،  
والتفرد ، مخلصا له . انتهى <sup>(١)</sup> .

وقال التوربشتى : أي يثبت على العمل ، الذي أتى به وترأ . ويقبله من  
عامله ، لما فيه من التنبية على معانى الفردانية : قلباً ، ولسانا ، وإيمانا ،  
وإخلاصا . ثم إنه أدعى : إلى معانى التوحيد <sup>(٢)</sup> .

قال القسطلاني : قيل : إن أسماءه تعالى « مائة » ، استأثر الله  
تعالى : بواحد منها . وهو الاسم الأعظم ، فلم يطلع عليه أحداً .

وجزم السهيلي : بأنها « مائة » ، على عدد « درج الجنة » . والذى  
يكمel المائة : « الله » <sup>(٣)</sup> .

قال <sup>(٤)</sup> : واختلف ؛ هل الأسماء الحسنة توقيفية ؟ بمعنى أنه لا يجوز  
لأحد أن يستقى من الأفعال الثابتة لله : اسماء ، إلا إذا ورد نصّ به ، في  
الكتاب والسنة .

قال الرازي : إنها توقيفية .

وقال القاضي أبو بكر ، والغزالى : إنها توقيفية ، دون الصفات .

قال <sup>(٥)</sup> : وهذا هو المختار .

(١) (انتهى) أي كلام النزوبي ، ص ٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) حكاية صاحب الإرشاد ، ص ٢٣٣ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) أي : أن عدد أسمائه تعالى : تسعة وتسعون اسماء . وتكمل المائة بلفظ الجلالة « الله » . المحقق .

(٤) (قال) أي صاحب الإرشاد ، ص ٢٣٤ ، نفس المصدر . المحقق .

(٥) (قال) صنبع المؤلف ، يوهم : أن الضمير في « قال » يعود على « القسطلاني » . وليس كذلك . بل هو

عائد على : (القاضي أبي بكر) . هذا ؛ وزاد صاحب الفتح : واحتاج الغزالى : بالاتفاق على أنه ؛ لا

يجوز لنا : أن نسمي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ باسم ، لم يسمه به أبوه ، ولا سمي به نفسه .

وكذا كل كبير من الخلق . قال : فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين : فامتناعه في حق الله ، أولى . اهـ .

انظر ص ٢٢٣ ج ١١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

وقال القشيري <sup>(١)</sup> - في كتاب « مفاتيح الحج ، ومصابيح النهج » - : أسماء الله تعالى : تؤخذ توقيفا . ويراعى فيها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . فكل اسم ورد في هذه الأصول : وجب إطلاقه في وصفه <sup>(٢)</sup> تعالى . وما لم يرد فيها : لا يجوز إطلاقه في وصفه ، وإن صح معناه <sup>(٣)</sup> . وقال الزجاج : لا ينبغي لأحد ؛ أن يدعوه بما لم يصف به نفسه . فتقول : « يارحيم ! لا « يارفيق ! » وتقول : « ياقوي ! » لا : « يا جليد ! ». انتهى <sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا لا يجوز : إطلاق لفظة أعممية ، لم يرد بها الشرع ؛ كلفظ : « خُدا » و« يزدان » <sup>(٥)</sup> ، وغيرهما . وكأنَّ مثل ذلك <sup>(٦)</sup> : من وادي الإلحاد في الأسماء . وأما الإجماع على : إطلاق هذه اللفظة ، ولفظ « واجب الوجود » ، ونحوه . فإنما يحتاج به ، من يقول : بحجية الإجماع . وقد حررنا هذا البحث ، على وجه يشفي ، في بعض مؤلفاتنا . فراجعه .

(١) هو أبو القاسم « القشيري ». المحقق .

(٢) (وصفه) ؛ في الأصل : بالقاف ، بدل الفاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ذكره القسطلاني ، في المصدر المتقدم ، ص ٢٣٤ . المحقق .

(٤) (انتهى) ما حكاه القسطلاني ، بنفس المصدر . هذا ؛ ومعنى : « يا جليد ! » أي : ياقوي . من « الجلد » بمعنى « القوة ». المحقق .

(٥) (كلفظ : « خدا » و« يزدان ») : هاتان كلمتان فارسيتان . وإليك ترجمتهما ، من كتاب : « غیاث اللغات » ص ١٥١ ، ص ١٣٦ ، ط « لكنو » بالهند ؛ معنى « خُدا » بضم الخاء : مالك - صاحب . وعند إطلاقه يراد به : « الله ». أما : « يزدان » : فهو - في اللغة الفارسية : اسم من أسماء الله تعالى بمعنى : الفاعل - القادر .

وضده : « آهران » بمعنى : العاجز ، الذي لا يستطيع أن يفعل أه . المحقق .

(٦) (مثل ذلك) أي : تسمية الله تعالى ، أو وصفه : بما لم يرد به نص في الكتاب أو السنة . المحقق .

قال الإمام من الشافعية : قال أصحابنا : ليس كل ما صح معناه : جاز إطلاقه عليه ، سبحانه . فإنه الخالق للأشياء كلها . ولا يجوز أن يقال : يا خالق الذئب ، والقردة . وورد : « عَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا »<sup>(١)</sup> ، « وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ »<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز : يا معلم ! قال<sup>(٣)</sup> : لا يجوز عندي : يا محب ! وقد ورد : « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ »<sup>(٤)</sup> . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وأقول : هذه الدعوى لا تصح . بل يجوز : إطلاق ما ورد به الكتاب ، كالذي سبق . ووردت به السنة : كالطيب . ولا يجوز : إطلاق ما أطلقه أهل الكلام والبدع ، والعجم بلسانهم . لعدم وروده فيهما . وإنما يجب الاقتصر : على ما ورد . ولا وجه لإنكار إطلاق ما ورد ، بعد ما ورد<sup>(٦)</sup> .

(١) الآية (٣١) من سورة البقرة . المحقق .

(٢) الآية (١١٣) من سورة النساء . المحقق .

(٣) (قال) أي : الإمام . كما حكاه صاحب الإرشاد ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) الآية (٥٤) من سورة المائدة . المحقق .

(٥) (انتهى) أي كلام الإمام ، كما حكاه ، القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٦) لا أسلم بهذا الكلام ، على إطلاقه . كما يرى المؤلف . فهل يليق : أن أخاطب الله جل جلاله ؟ فأقول : « يامكار ! ». أو « يا ماكرا ! ». أخذنا من مثل قوله : « ويمكر الله والله خير الماكرين » ؟ (٣٠) الأنفال .

أو أقول : « يا مستهزئ ! ». أخذنا من قوله سبحانه : « الله يستهزئ بهم » ؟ (١٥) البقرة .

أو أقول : « يا ساخر ! ». أخذنا من قوله جل ذكره : « سخر الله منهم » ؟ (٧٩) التوبة .

أو أقول : « يا كيدا ! ». أخذنا من قوله تبارك اسمه : « إن كيدي متين » ؟ (١٨٣) الأعراف . ونحو ذلك .

الذى أراه هو الاقتصر في مثل ما ذكر : على المواقع التي وصف الله بها نفسه ، أو وصفه بها نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، مع اعتقاد عدم إرادة ظاهرها . لأنه تعالى « ليس كمثله شيء » . وتقويض معاناتها إلى الله تعالى . دون التصرف باستخدامتها في غير مواقعها . لأننا لو استخدمناها في غير مواقعها ، على النحو الذي أسلفنا ذكره : لانصرفت إلى معاناتها الظاهرة ، التي لا يجوز إطلاقها على الله « الذي ليس كمثله شيء ». والله أعلم . المحقق .

قال القسطلاني : وهل يجوز تفضيل بعض أسماء الله تعالى ، على بعض ؟

فمنع من ذلك : أبو جعفر الطبرى ، وأبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلانى : لما يؤدى ذلك : إلى اعتقاد نقصان المفضول ، عن الأفضل . وحملوا ما ورد من ذلك ، على أن المراد بالأعظم : « العظيم » . وأن أسماء الله تعالى : عظيمة .

وقال ابن حبان : الأعظمية الواردة ، المراد بها : مزيد ثواب الداعي بها .

وقيل : « الأعظم » : « كل اسم دعا العبد ربها به ، مستغرقا ؛ بحيث لا يكون في فكره حالتذ : غير الله ». فإنه يستجاب له .

وقيل الاسم الأعظم : « ما استأثر الله به ». وأثبتته آخرون : معينا . وختلفوا فيه ؟

فقيل : هو لفظة « هو ». نقله الرازى ، عن بعض أهل الكشف .  
وقيل : « الله ». و

وقيل : « الله الرحمن الرحيم ». و

وقيل : « الرحمن الرحيم الحي القيوم ». و  
وقيل : « الحي القيوم ». و

وقيل : « الحنان المنان ، بديع السموات والأرض ، ذو الجلال والإكرام ». رأه رجل مكتوباً في الكواكب ، في السماء <sup>(١)</sup>.

(١) قال صاحب الفتح : أخرجه « أبويعلى » ، من طريق « السري بن يحيى » ، عن رجل من « طيء » - وأثنى عليه - قال : كنت أسأله : أن يربيني « الاسم الأعظم » فاريته : مكتوباً في الكواكب ، في السماء المحقق .

وقيل : « ذو الجلال والإكرام » .

وقيل : « الله لا إله إلا هو الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » .

وقيل : « رب رب » .

وقيل : دعوة ذي النون<sup>(١)</sup> : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الطالمين » .

وقيل : هو « الله الله ، الله الذي لا إله إلا هو ، رب العرش العظيم » . نقله الفخر الرازي ؛ عن الإمام زين العابدين : أنه سأله : أن يعلمه الاسم الأعظم فعلمته في النوم .

وقيل : هو مخفى في الأسماء الحسنى .

وقيل : هو « كلمة التوحيد » . نقله عياض . انتهى ملخصا من الفتح . انتهى كلام القسطلاني<sup>(٢)</sup> .

قال العلامة الشوكاني ( في شرح العدة ) : إن المصنف ( يعني : صاحب « الحصن الحصين » ) قد ذكر في كتابه هذا ، في تعين الاسم الأعظم : ثلاثة<sup>(٣)</sup> أحاديث ؟

أحدها : هذا . يعني « دعوة ذي النون » .

والآخرين : سذكرهما ، ونتكلم عليهما . فذكرهما . ثم قال : وقد اختلف في تعينه ، على نحو أربعين قولًا . قد أفردها السيوطي ،

---

(١) ( ذو النون ) أي : صاحب النون . أي : الحوت . وهو نبي الله يونس ، عليه الصلاة والسلام . المحقق .

(٢) ذكره ، في ص ٢٣٥ ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

وغيره : بالتصنيف .

قال ابن حجر : وأرجحها من حيث السند : « الله لا إله إلا هو ، الأحد الصمد الخ » <sup>(١)</sup> وقد تقدم .

قال الجزمي : وعندى أن الاسم الأعظم : « لا إله إلا هو الحي القيوم » .

وذكر ابن القيم في الهدي : « أنه الحي القيوم » . فينظر في وجه ذلك . انتهى .

قلت : الأولى : « التوقف » . والذى ذكره أهل العلم في تعينه : إنما هو ظن ، وتخمين . استأنسوا به : ببعض الأمارات . ولا قطع بها . والله أعلم باسمه الأعظم .

## بَابُ دُعَائِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَلَّهُ وَسَلَّمَ

وقال النووي : ( باب في الأدعية ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٣٨ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

( عن فروة بْن نوافل الأشجعي ؛ قال : سألت عائشة ، رضي الله عنها <sup>(٢)</sup> ؛ عما كان رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم يدعوه الله ،

(١) ( الله ، لا إله إلا هو ، الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ) قال ابن حجر : أخرجه : أبو داود ، والتزمي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم : من حديث « بريدة » . قال : وهو أرجح من حيث السند ، من جميع ما ورد في ذلك . الفتتح ص ٢٢٥ ، ج ١١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

عَزْ وَجَلَ<sup>(١)</sup>؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنْ شَرِّ  
مَا عَمِلْتُ ، وَشَرِّمَا لَمْ أَعْمَلْ »<sup>(٢)</sup> .

### (الشرح)

هذا الحديث له طرق في مسلم .

قالوا : معناه : من شر ما اكتسبته ، مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا ،  
أو يقتضي في الآخرة . وإن لم أكن قصدته .

قال النووي : ويحتمل أن المراد : تعليم الأمة الدعاء . انتهى<sup>(٣)</sup> .  
وقد ورد التعوذ من أشياء ، ذكر أحاديثها : البخاري في صحيحه ؛  
منها : التعوذ من جهد البلاء<sup>(٤)</sup> ، ومن الفتنة<sup>(٥)</sup> . ومن غلبة الرجال<sup>(٦)</sup> .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « عز وجل » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « ومن شر مالم أعمل » بزيادة : « من » . المحقق .

(٣) انظر ص ٣٨ ، ٣٩ ، النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٤) حديث البخاري ، رقم ٦٣٤٧ ، في الفتح ، كتاب الدعوات ، باب « التعوذ من جهد البلاء » ، ص ١٤٨  
ج ١١ ، المصدر المتقدم : (عن أبي هريرة ؛ قال : « كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَعْوُذُ : مِنْ  
جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَذَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْفَضَاءِ ، وَشَمَائِةِ الْأَعْذَاءِ » . قال سفيان : الحديث ثلاث . زدت أنا :  
واحدة ، لا أدري : أيتهن هي ؟ ) . المحقق .

(٥) عقد البخاري ، في صحيحه : « بابا » سماه : « باب التعوذ من الفتنة » . وهو مذكور في الفتح ، في  
كتاب الفتنة ، باب رقم (١٥) ص ٤٣ ج ١٢ : وذكر البخاري ، في هذا الباب : حدثنا طوبلا عن أنس ،  
ورد فيه : « ثُمَّ أَتَشَا عُمْرًا ؛ فَقَالَ : رَضِيَّا بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدِ رَسُولًا . تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ  
الْفِتْنَ » . الحديث . المحقق .

(٦) عقد البخاري في صحيحه : « بابا » سماه : « باب التعوذ من غلبة الرجال » . وهو مذكور في الفتح ، في  
كتاب الدعوات ، باب رقم (٣٦) ، ص ١٧٣ ج ١١ ، المصدر المتقدم . وحديث هذا الباب رقم  
(٦٣٦٣) . وهو حديث طويل ، رواه البخاري ، عن أنس ، ورد فيه قول أنس : فَكُنْتُ أَخْدُمْ رَسُولَ اللَّهِ ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كُلُّمَا نَزَّلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُه ، يُخْبِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْهُمَّ  
وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجَزِ وَالْكَسْلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُنُونِ ، وَضَلَاعِ الدُّنْيَا وَغَلَبَةِ الرُّجَالِ ... » . الحديث .  
المحقق .

ومن عذاب القبر<sup>(١)</sup> . ومن البخل<sup>(٢)</sup> . ومن فتنة المحيا ، والممات<sup>(٣)</sup> ومن المأثم ، والمغرم<sup>(٤)</sup> ومن الجبن ، والكسل<sup>(٥)</sup> . ومن أرذل العمر<sup>(٦)</sup> . ومن فتنة الدنيا . ومن فتنة النار . ومن فتنة الغنى وغير ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) عقد البخاري (في صحيحه) : «بابا» سماه : «باب التعوذ من عذاب القبر» . وهو مذكور في الفتح ، في كتاب الدعوات ، باب رقم (٣٧) . ص ١٧٤ ج ١١ ، المصدر المتقدم ، وذكر فيه حديثاً رقمه (٦٣٦٥) ، عن مصعب ؛ قال : كَانَ سَعْدًا يَأْمُرُ بِخَمْسٍ ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَن النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ . وَأَعُوذُ بِكَ : أَنْ أَرِدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدُّجَالِ - . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» . المحقق .

(٢) وبنفس المصدر ص ١٧٨ ؛ تحت باب (٤١) : «باب التعوذ من البخل» ، حديث رقم (٦٣٧٠) ؛ عن سعد بن أبي وقاص ؛ أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ، ويحذثهن عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ . وَأَعُوذُ بِكَ : أَنْ أَرِدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» . المحقق .

(٣) عقد البخاري (في صحيحه) : «باب التعوذ : من فتنة المحيا والممات» . وهو مذكور بال المصدر المتقدم ، باب رقم (٣٨) ، ص ١٧٦ . وحديث هذا الباب رقم (٦٣٦٧) ؛ عن أنس بن مالك ؛ قال : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ» . المحقق .

(٤) وبنفس المصدر : باب رقم (٣٩) : «باب التعوذ : من المأثم والمغرم» . وحديث هذا الباب رقم (٦٣٦٨) ؛ عن عائشة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرِمِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايِّ : بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . وَتَقْلِيلِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَيْتُ الثُّوبَ الْأَيْضَنَ مِنَ الدَّنَسِ . وَبَاعِدْ بَيْنِ وَبَيْنِ خَطَايَايِّ ، كَمَا بَاعِدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» . المحقق .

(٥) وبنفس المصدر ، ص ١٧٨ ، باب رقم (٤٠) : «باب الاستعاذه من الجبن والكسيل» ، حديث رقم (٦٣٦٩) ؛ عن أنس ؛ قال : كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْهَمِ وَالْخَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبَخْلِ ، وَضَلَّالِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» . المحقق .

(٦) وبص ١٨١ . باب (٤٤) : «باب الاستعاذه : من أرذل العمر ، ومن فتنة الدنيا ، ومن فتنة النار» ؛ حديث رقم (٦٣٧٤) ؛ عن مصعب ، عن أبيه ؛ قال : تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْجُبْنِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْبَخْلِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ أَرِدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ» . المحقق .

(٧) وبنفس المصدر ، باب (٤٥) : «باب الاستعاذه : من فتنة الغنى» ، حديث رقم (٦٣٧٦) ؛ عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَتَعَوَّذُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ» . المحقق .

ولابد من هذه التعوذات : لمن يؤمن بالله ، وبال يوم الآخر ، ويحب الاقتداء بالنبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن وفقه<sup>(١)</sup> الله لهذا : فقد وفقه<sup>(١)</sup> لخيري الدنيا والآخرة . إن شاء الله تعالى .

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النموي ، في (الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النموي ، ص ٣٨ ، ج ٢٩ ، المطبعة المصرية (عن ابن عباس) ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ كان يقول : « اللهم ! لك أسلمت . وبك آمنت . وعليك توكلت . وإليك أنت . وبك خاصمت .

اللهم ! إني أعوذ بعزتك - لا إله إلا أنت - أن تضلني . أنت الحي ، الذي لا يموت . والجن والإنس يموتون » .

### (الشَّرَح)

(عن ابن عباس ، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلها ( وسلم ؛ كان يقول : اللهم ! لك أسلمت . وبك آمنت ) . أي : لك انقدر . وبك صدقـت .

(١) (وقفه) في الأصل : الفاء قاف . والقاف فاء ، في الموضعين . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهم ». المحقق .

وفيه : إشارة إلى الفرق بين الإيمان ، والإسلام . وأنّ الأول : تصديق . والثاني : انقياد . وقد سبق إيضاحه في «كتاب الإيمان»<sup>(١)</sup> . (وعليك توكلت ) أي : فوضت أمري إليك . قال تعالى : « وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ »<sup>(٢)</sup> . (وليك أنت ) أي : أقبلت بهمتي وطاعتي ، وأعرضت عما سواك . (وبك خاصمت ) أي : بك أحتج ، وأدفع ، وأقاتل . (اللهم ! إني أعوذ بعزتك - لا إله إلا أنت - أن تضلني أنت الحي ، الذي لا يموت . والجنة والإنس يموتون ) . فيه : التعوذ من الضلال ، وإثبات الحياة لله ذي الجلال . والاعتراف بموت الثقلين .

### (بَابُ مِنْهُ)

وذكره النووي ، في (الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٩ ج ١٧ ، المطبعة المصرية (عن أبي هريرة ؛ أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ كان - إذا كان في سفر ، وأسحر - يقول : « سمع سامع : بحمد الله ، وحسن بلايه علينا . ربنا ! صاحبنا ، وأفضل علينا ، عائدا بالله : من النار ») .

(١) راجع ص ٣٤ وما بعدها . من الجزء الأول ، من هذه الطبعة الجديدة . المحقق .

(٢) الآية (١٢٢) آل عمران . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أنَّ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ - إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، وَأَسْحَرَ -) معناه<sup>(١)</sup> : قام في السَّحْرِ . أو انتهى في سيره إلى السَّحْرِ ، وهو آخر اللَّيلَ : (يَقُولُ : سَمِعَ سَامِعٌ) روى بوجهين ؟

أَحَدُهُمَا : فَتْحُ الْمِيمِ مِنْ « سَمِعٌ » ، وَتَشْدِيدُهَا .

وَالثَّانِي : كَسْرُهَا مَعَ تَخْفِيفِهَا .

وَاخْتَارَ عِيَاضَ (هُنَا ، وَفِي الْمَشَارِقِ) ، وَصَاحِبَ الْمَطَالِعِ : التَّشْدِيدُ .

وَأَشَارَ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنَّهُ : رِوَايَةً أَكْثَرَ رِوَايَةً مُسْلِمًا .

قَالَا<sup>(٣)</sup> : وَمَعْنَاهُ بَلَغَ سَامِعٌ : قَوْلِي هَذَا ، لِغَيْرِهِ ، وَقَالَ مُثْلُهُ : تَنبِيهًا عَلَى الذَّكْرِ فِي السَّحْرِ ، وَالدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ .

وَضَبْطُهُ الْخَطَابِيُّ ، وَآخَرُونَ : بِالْكَسْرِ ، وَالتَّخْفِيفِ . قَالَ الْخَطَابِيُّ : مَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup> : شَهَدَ شَاهِدٌ .

(بِحَمْدِ اللَّهِ) أَيْ : عَلَى حَمْدِنَا لَهُ تَعَالَى ، عَلَى نِعْمَهِ .

(وَحَسْنَ بِلَائِهِ عَلَيْنَا) أَيْ : احْفَظْنَا ، وَحُسْنَ بِلَائِهِ عَلَيْنَا) أَيْ : صَاحِبْنَا ، وَحُطْنَا ، وَأَكْلَنَا ، وَتَفْضِلَ عَلَيْنَا : بِجُزِيلِ نِعْمَكَ . وَاصْرَفْ عَنَا : كُلَّ

مَكْرُوهٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) (معناه) أي : معنى : « وأسحر ». المحقق .

(٢) ( وأشار ) الضمير فيه يعود إلى « عياض » . المحقق .

(٣) الضمير في « قالا » يعود إلى : عياض ، وصاحب المطالع . « وَمَعْنَاهُ » أي : معنى « سَمِعَ سَامِعٌ » بتشديد الميم ، في « سَمِعٌ ». المحقق .

(٤) (معناه) أي : معنى « سَمِعَ سَامِعٌ » بكسر ميم « سَمِعٌ » ، وتحقيقها . المحقق .

(٥) قوله : « أَيْ : احْفَظْنَا » إلى قوله : « وَاصْرَفْ عَنَا كُلَّ مَكْرُوهٍ » : تفسير لقوله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَبُّنَا : صَاحِبْنَا ، وَأَكْلَنَا عَلَيْنَا » . المحقق .

(عائذًا بالله : من النار) منصور على الحال . أي : أقول هذا في حال استعاذه واستجارتني بالله ، من النار .  
اللهم ! إني أعوذ بك : من النار وأهواها . وأسألك : الفردوس ونعيمها<sup>(١)</sup> .

### (باب منه)

وهو في النموي ، في (الباب الماضي) .

### (حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النموي ، ص ٣٩ ، ج ٤٠ ، المطبعة المصرية  
(عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي : خَطِيشِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي : جَدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِئِي وَعَمْدِي . وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي : مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي .

أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ . وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ») .

### (الشرح)

(عن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ؛ (عن النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أنه كان يدعوا بهذا الدعاء : اللَّهُمَّ ! اغفر لي :

(١) (ونعيمها) . في الأصل : «ونعيمها» . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) ذكرنا من السند ، من أول : «عن أبي بُرْدَةَ» ، من مصدر الحديث . المحقق .

خطيئتي ، وجاهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم !  
اغفر لي : جدي وهزلي ، وخطئي<sup>(١)</sup> وعمدي ، وكل ذلك عندي ) . أي :  
أنا متّصف بهذه الأشياء . اغفرها لي .

قيل : قاله تواضعاً . وعذ على نفسه « فوات الكمال » : ذنوباً .

وقيل : أراد ما كان عن سنهو .

وقيل : ما كان قبل النبوة .

وعلى كل حال ؛ فهو صلی الله عليه وآلہ وسلم : مغفور له « ما تقدم  
من ذنبه ، وما تأخر ». فدعا بهذا ، وغيره : تواضعا<sup>(٢)</sup> : لأن الدعاء ،  
عبادة . قاله النووي<sup>(٣)</sup> .

والظاهر : أنه تعلم للأمة ، بأن يقولوا هكذا .

( اللهم ! اغفر لي : ما قدمت وما أخرت<sup>(٤)</sup> ، وما أسررت وما  
أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ) .

قال أهل اللغة : « الإسراف » : مجاوزة الحدّ .

( أنت المقدّم ، وأنت المؤخر ) : تقدّم من تشاء من خلقك : إلى  
رحمتك ، بتوفيقه . وتوخّر من تشاء عن ذلك ، لخذلانه .

( وأنت على كل شيء قدير ) هذا بعمومه : يشمل كل شيء<sup>(٥)</sup> من  
الأشياء ، وأمر من الأمور . وهو سبحانه ، لا يستحيل عليه شيء<sup>(٦)</sup> أبداً .  
« والقدرة » : صفة من صفاته العليا . تجمع : كل مقدور من المقدورات .

(١) ( وخطئي ) . في الأصل : « وخطائي » . والصواب : ما أثبناه . المحقق .

(٢) ( تواضعا ) . في الأصل : وضع فوق الضاد : نقطان . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ( قاله النووي ) ، ص ٤٠ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ( أخرت ) في الأصل : وضع فوق التاء : ثلاث نقاط . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٥) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . والصواب : ما أثبناه . المحقق .

### (بَابُ مِنْهُ)

وأورده النووي ، في (الباب الغابر) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٤٠ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 ( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ؛ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أُمْرِي . وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ، الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي . وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي . وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ : زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي ، مِنْ كُلِّ شَرٍّ » .

### (الشَّرَح)

فيه : الدعاء بجميع ما يحتاج إليه العبد : من صلاح دينه ، ودنياه ،  
 وأخرته .

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في (باب في الأدعية) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٤٠ ، ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 ( عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛  
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ : الْهُدَى ، وَالتُّقْىٰ ، وَالْعَفَافَ ،  
 وَالْغِنَى » .

(١) لم يذكر لفظ : « رضي الله عنه » في مصدر الحديث . كما يوهم صنيع المؤلف . المحقق .

## (الشَّرَح)

(عن عبدالله بن سعوٰد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ (عن النبي ، صلى الله عليه) والـه ( وسلم ؛ أنه كان يقول : اللهم ! إني أـسألك : الـهدى ، والتـقى ، والعـفاف ) .

« العـفاف » ، والـعـفـة : هو التـنـزـه عـمـا لا يـبـاح ، والـكـفـ عنـه .  
(والـغـنى) هو هـنـا : غـنـى النـفـس ، والـاستـغـنـاء عـنـ النـاس ، وعـمـا في  
أـيـديـهـم . قالـهـ النـوـويـ<sup>(٢)</sup> .

ولـا مـانـعـ من حـمـلهـ عـلـىـ : الغـنـى<sup>(٣)</sup> الـظـاهـريـ أـيـضاـ ، لـقولـهـ صـلـىـ اللهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـيـ حـدـيـثـ آخـرـ عـنـ عـائـشـةـ ، عـنـدـ الـبـخـارـيـ : « وـأـعـوذـ بـكـ : مـنـ  
فـتـنـةـ الـفـقـرـ<sup>(٤)</sup> أـيـ : الـحـاـمـلـ عـلـىـ : اـكتـسـابـ الـحرـامـ ، أـوـ التـلـفـظـ بـكـلـمـاتـ  
مـؤـدـيـةـ إـلـىـ الـكـفـرـ . وـاستـعـاذـ أـيـضاـ : مـنـ شـرـ فـتـنـةـ «ـالـغـنـىـ»<sup>(٤)</sup> . وـهـيـ كـالـبـطـرـ ،  
وـالـطـغـيـانـ ، وـعـدـمـ تـأـدـيـةـ الزـكـاـةـ<sup>(٥)</sup> .

## (بـابـ مـنـهـ)

وـهـوـ فـيـ النـوـويـ ، فـيـ (ـبـابـ الـغـابـرـ) .

(١) ذـكـرـنـاـ مـنـ السـنـدـ ، مـنـ أـوـلـ : «ـعـنـ أـبـيـ الـأـحـوصـ» . هـذـاـ ؛ وـلـمـ يـذـكـرـ بـمـصـدـرـ الـحـدـيـثـ : «ـابـنـ سـعـوـدـ» .  
المـحـقـقـ .

(٢) (ـقـالـهـ النـوـويـ) صـ4ـ1ـ ، المـصـدـرـ الـمـتـقـدـمـ . المـحـقـقـ .

(٣) (ـالـغـنـىـ) . فـيـ الـأـصـلـ : «ـالـغـنـىـ» بـالـأـلـفـ وـهـوـ خـطـاـ . وـالـصـوـابـ : مـاـ أـثـبـتـنـاهـ . المـحـقـقـ .

(٤) أحـادـيـثـ الـاستـعـاذـةـ : مـنـ فـتـنـةـ الـفـقـرـ ، وـمـنـ فـتـنـةـ الـغـنـىـ ، «ـالـوارـدـةـ فـيـ الـبـخـارـيـ» ، ذـكـرـنـاـهـ قـرـيبـاـ ، فـيـ  
هـوـامـشـ . المـحـقـقـ .

(٥) (ـالـزـكـاـةـ) . فـيـ الـأـصـلـ : «ـالـزـكـوـةـ» . المـحـقـقـ .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٤١ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ ، إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ .  
كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنِ الْعَجْزِ ، وَالْكَسْلِ ،  
وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ .  
اللَّهُمَّ ! آتِنِي نَفْسِي تَقْوَاهَا . وَزَكَّهَا ، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا . أَنْتَ وَلِيُّهَا  
وَمَوْلَاهَا . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ . وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشُعُ .  
وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ . وَمِنْ دَعْوَةٍ ، لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » .

## (الشَّرَح)

(عن زيد بن أرقم) رضي الله عنه ؛ (قال : لا أقول لكم ، إلا كما  
كان رسول الله ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم : يقول . قال : كان  
يقول<sup>(١)</sup> : اللهم ! إني أعوذ بك ) : لفظه « لفظ الخبر » ، ومعناه : الدعاء .  
قالوا : وفي ذلك تحقيق الطلب .

(من العجز) ، وهو « عدم القدرة » .

(والكسل) : وهو التثاقل ، والفتور ، والتوانى عن الأمر .

(والجبن) : وهو ضد « الشجاعة » . وهي<sup>(٢)</sup> : فضيلة قوة الغضب ،  
وانقيادها للعقل .

(والبخل) : هو ضد الكرم .

(١) (قال : كان يقول) . في مصدر الحديث : بدون ذكر « قال » . المحقق .

(٢) (وهي) أي : الشجاعة . المحقق .

(والهُرُم) : وهو أقصى الكِبَرِ . وهو في معنى «أرذل العُمر» . أي :  
الْخُرْفَ .

(وعذاب القبر) : الواقع على الكفار ، ومن شاء الله من عصاة  
المُوَحَّدِينَ . أعادنا الله تعالى : من كُلِّ مَكْرُوهٍ .

(اللهم ! آتِنِي تقواهَا . وزكها) أي : طهرها (أنت خير من  
زكها) .

لفظة «خير» : ليست للتفضيل . بل معناه : لا مزكي لها ، إلا أنت .  
كما قال :

(أنت ولِيهَا ، ومولاها . اللهم ! إني أعوذ بك : من علم ، لا ينفع .  
ومن قلب لا يخشع . ومن نفس لا تشبع) .

استعادة : من الحرص ، والطمع ، والشره . وتعلّق النفس : بالأمال  
البعيدة .

(ومن دعوة ، لا يستجاب لها) .

قال التوسي : هذا الحديث ، وغيره من الأدعية المسجوعة : دليل لما  
قاله العلماء ؛ أن السجع المذموم في الدعاء : هو المتكلّف . فإنه يُذهبُ :  
الخشوع ، والخضوع ، والإخلاص . ويلهي عن الضراعة ، والافتقار ،  
وفراغ القلب .

فاما ما حصل بلا تكليف ، ولا إعمال فكر : لكمال الفصاحة ، ونحو  
ذلك . أو كان محفوظاً : فلا بأس به . بل هو حسن . والله أعلم .  
انتهى<sup>(١)</sup> .

---

(١) (انتهى) كلام التوسي ، ص ٤١ وما بعدها . بالمصدر المتقدم . المحقق .

قلت : وفي الألفاظ النبوية : كثير من ذلك ؛ كقوله : « اللَّهُمَّ ! مُتَنَزِّلُ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَارِمُ الْأَحْرَابِ » .  
وك قوله : « صَدَقَ وَعْدَهُ . وَأَعْزَ جُنْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ » .

**باب الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**  
وذكره النووي ، في ( باب فضل التهليل ، والتسبيح ، والدعاء ) .  
**( حَدِيثُ الْبَابِ )**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

( عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٣)</sup> ؟ - قَالَ : « قُلِ اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » - وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا إِلَيْهِمَا - « فَإِنَّ هُؤُلَاءِ ، تَجْمَعُ لَكَ : دُنْيَاكَ ، وَآخِرَتَكَ » .

**( الشَّرَحُ )**

لم يتكلم النووي على هذا الحديث : بشيء <sup>(٤)</sup> ، بل طواه على غرة <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « ونصر » بدل : « وهزم » ، وهو خطأ شنيع . المحقق .

(٢) سند هذا الحديث ، كما في مصدره المذكور : حَدَّثَنِي زُقَيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَنْرُونَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ . . . الْخَ . ولم يذكر لفظ : « الأشجاعي » . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « عزوجل » . المحقق .

(٤) ( بشيء ) في الأصل : وضعت الهمزة ، فوق الياء . المحقق .

(٥) ( على غرة ) أي : على غفلة . وفي المعجم الوسيط : « الغرة » : غفلة في اليقظة . والجمع : « غرزاً » .

المحقق .

وَجْمُعُ هَذَا الدُّعَاءِ لِخَيْرِ الدَّارِينَ : بِمَكَانٍ مِنَ الوضُوحِ ، لَا يَخْفَى .  
إِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ ، وَالرَّحْمَةِ ، وَالْعَافِيَةِ ، وَالرِّزْقِ : شَيْءٌ<sup>(١)</sup> . وَكُلُّ  
الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا<sup>(٢)</sup> .

**بَابُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**

وَقَالَ النَّوْوِيُّ : ( بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ : بِاللَّهِمَّ ! آتَنَا النَّخْ ) .

**(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وَهُوَ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ / النَّوْوِيُّ ، ص ١٦ ج ١٧ ، المُطبَّعَةُ الْمَصْرِيَّةُ  
(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَهْيَبٍ -) ، قَالَ : سَأَلَ قَتَادَةً أَنَسًا : أَئِ  
دَعْوَةٌ ، كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَكْثَرٌ ؟ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ  
دَعْوَةٍ ، يَدْعُو بِهَا ؛ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ  
حَسَنَةً . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ : وَكَانَ أَنْسُ ؛ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ : دَعَا بِهَا . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَدْعُو بِدُعَاءٍ : دَعَا بِهَا ، فِيهِ ) .

**(الشَّرْح)**

( عن عبد العزيز - وهو ابن صهيب - قال : سأله قتادة أنساً : أئِ دعوة ،  
كان يدعوا بها النبي ، صلى الله عليه) واله ( وسلم ، أكثر ؟ قال : كان أكثر  
دعوة يدعوا بها ؛ يقول : « اللهم ! آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة  
حسنة ، وقنا عذاب النار » ) .

(١) (شيء). في الأصل : وضعت الهمزة ، فوق الياء . المحقق .

(٢) في المعجم الوسيط : « الفرأ » : حمار الوحش . يقال في المثل : « كل الصيد ، في جوف الفرأ » :  
بتسهيل الهمزة : كله دونه : يضرب لمن يفضل على أقوام ، ولما يغني عن غيره . والجمع : فراء ، وأفراء  
اه . هذا وكلمة : « الفرأ » : رسمت في الأصل : « الفري » بالياء . والصواب : ما أثبتناه . لأن آخر  
الكلمة : همزة سهلت ألفا كما في المعجم الوسيط . المحقق .

فيه : فضل الدّعاء : بهذا الدّعاء . لما جمعه : من خيرات الآخرة ، والدنيا .

قال النووي : أظهر الأقوال ، في تفسير « الحسنة في الدنيا » : أنها العبادة ، والعافية . وفي الآخرة : الجنة ، والمغفرة . وقيل : « الحسنة » : تعم الدنيا ، والآخرة . انتهى<sup>(١)</sup> .

قلت : اختلف في الحستتين<sup>(٢)</sup> ؟

فعن الحسن : العلم والعبادة ، في الدنيا<sup>(٣)</sup> . وعنده : الرزق الطيب ، والعلم النافع . وفي الآخرة : الجنة<sup>(٤)</sup> .  
وعن قتادة : العافية في الدنيا ، والآخرة<sup>(٥)</sup> .

وعن القرظي : « الزوجة الصالحة » : من الحسنات<sup>(٦)</sup> .

وعن عطية : « حسنة الدنيا » : العلم ، والعمل<sup>(٧)</sup> . و « حسنة الآخرة » : تيسير الحساب ، ودخول الجنة<sup>(٨)</sup> .

وعن عوف : من آتاه الله : الإسلام ، والقرآن ، والأهل ، والمال ، والولد : فقد آتاه الله في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة<sup>(٩)</sup> .

(١) (انتهى) كلام النووي ، في ص ١٣ ، ١٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) أي : حسنة الدنيا ، وحسنـة الآخرة . المحقق .

(٣) أخرجه « ابن أبي حاتم » : بسند صحيح . أفاده صاحب الإرشاد ، ص ٢٢٠ ج ٩ ، المطبعة الكبرى ، بيلاق . المحقق .

(٤) أخرجه « عبد الرزاق » . كما في المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) أفاده القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٦) نفسه . « والقرظي » هو محمد بن كعب القرظي . المحقق .

(٧) (والعمل) أي : به . أي : بالعلم . المحقق .

(٨) نفسه . المحقق .

(٩) نفسه . المحقق .

وقيل : الحسنة في الدنيا : الصحة ، والأمن ، والكفاية ، والولد الصالح ، والزوجة الصالحة ، والنصرة على الأعداء . وفي الآخرة : الفوز بالثواب ، والخلاص من العقاب<sup>(١)</sup> .

ومنشأ الخلاف - كما قال الرازى - : أنه لو قيل : « آتنا في الدنيا الحسنة ، وفي الآخرة الحسنة » لكان ذلك : متناولاً لكل الحسنات . لكنه نكر في محل الإثبات . فلا يتناول : إلا حسنة واحدة . فلذلك ؛ اختلف المفسرون . فكل واحد منهم : حمل اللفظ على ما رأه أحسن أنواع الحسنة . وهذا ؛ بناء منه : على أن « المفرد المعرف بالألف واللام » يعم . وقد اختار في (المحسوب) خلافه . ثم قال : فإن قيل : أليس لو قيل : آتنا الحسنة في الدنيا ، والحسنة في الآخرة : لكان متناولاً لكل الأقسام ؟ فلم ترك ذلك ، وذكره منكرا ؟ .

وأجاب بأن قال : إننا بینا أنه ليس للداعي ، أن يقول : اللهم ! أعطني كذا وكذا . بل يجب أن يقول : اللهم ! إن كان كذا وكذا ، مصلحة لي<sup>(٢)</sup> ، موافقة لقضاءتك وقدرك : فأعطني ذلك .

فلو قال : اللهم ! أعطني الحسنة في الدنيا ، لكان ذلك جزما . وقد بینا : أن ذلك غير جائز . فلما ذكره على سبيل التنكير ، كان المراد منه : حسنة واحدة . وهي التي توافق قضاءه ، وقدره . فكان ذلك أقرب إلى رعاية

الأدب . انتهى<sup>(٣)</sup> .

(١) نفسه . المحقق .

(٢) (لي) في الأصل : « بي » بالياء ، بدل اللام . والأولى ما أثبتناه . المحقق .

(٣) ذكره القسطلاني ، ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، المصدر المتقدم ، من أول قوله : « وهذا بناء منه » . ذكره تعقيبا على كلام الرازى . المحقق .

والكلام في هذا : يطول جدًا . وقد أوضحتنا ما هو الراجح في معنى هذه الآية ، وفي تفسيرنا « فتح البيان ، في مقاصد القرآن » . فراجعه ، وكن من الشاكرين .

هذا ، وفي القرآن العزيز ، في حق إبراهيم الخليل ، عليه السلام : « وَاتَّيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ »<sup>(١)</sup> .

اللهم ! اجعلنا منهم ، واحشرنا معهم ، برحمتك ، التي وسعت كل شيء<sup>(٢)</sup> وإنني شيء<sup>(٣)</sup> من الأشياء . وإن كنت أحقرها ، وأعصاها . ( قال وكان<sup>(٤)</sup> أنس ؛ إذا أراد أن يدعو بدعة : دعا بها . فإذا أراد أن يدعو بدعاء : دعا بها ، فيه ) .

فيه : التزام هذه الدعوة ، في كل دعاء .

وفيه : اقتداء للسنة المطهرة : بالاقتداء بالنبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : في إيثار دعائه ، الذي كان يدعو به أكثر . وهكذا ينبغي لكل داع : أن يختار الدعوات المأثورة الجامدة ، مما قلل ودل .

## بَابُ الدُّعَاءِ : بِالْهِدَىٰ وَالسَّادِرِ

وذكره النووي ، في ( باب الأدعية ) .

(١) الآية (١٢٢) من سورة النحل . المحقق .

(٢) (شيء) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) ذكر المؤلف في الهاشم : ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « فكان » بالفاء ، بدل الواو . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٤٢ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

(عَنْ عَلَيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ! اهْدِنِي ، وَسَدِّدْنِي . وَادْكُرْ بِالْهُدَى : هِدَايَتَكَ الْطَّرِيقَ . وَالسَّدَادِ : سَدَادَ السَّهْمِ ») .

## (الشَّرح)

(عن علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : قال لي رسول الله ، صلى الله عليه ) والله ( وسلم : قل : اللهم ! اهدني ، وسددي ) أصله من « السداد » ، وهو الاستقامة ، والقصد في الأمور . أي : وفقني ، واجعلني : متتصباً في جميع أموري ، مستقيماً .  
(واذكر بالهدي : هدايتك الطريق) . « الهدي » هنا : هو الرشاد .  
يذكر ويؤثر .

(والسداد : سداد السهم) بفتح السين ، من « سداد » . وسداد السهم : تقويمه .

أي : تذكر ذلك<sup>(٢)</sup> في حال دعائك : بهذين اللفظين . لأن هادي الطريق<sup>(٣)</sup> : لا يزيغ عنه . ومسدد السهم : يحرص على تقويمه . ولا يستقيم رميء : حتى يقومه .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث ، لفظ : « رضي الله عنه » ، كما يفيد صنيع المؤلف . المحقق .

(٢) ( تذكر ذلك ) . في الأصل : « تذكرني ذلك » . ويبعد أنه خطأ في النسخ . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحاً من النووي ، ص ٤٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( لأن هادي الطريق ) ؛ هكذا في الأصل ، كما هو في النووي . والذى أراه : « لأن المهدى إلى الطريق » ؛ فالهادى إليه : هو الله رب العالمين . المحقق .

وكذا الداعي ، ينبغي : أن يحرص على تسديد عمله ، وتقويمه ، ولزومه السنة .

وقيل : ليتذكّر بهذا : لفظ السداد والهدي ، لثلا ينساه<sup>(١)</sup> . قاله النووي .

وأقول : لا مانع من إرادة كلا المعنيين ، فإنهمما يستقيمان هنا .

## باب الدعاء : بما عَمِلَ مِنْ أَلْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ

وقال النووي : (باب قصة أصحاب الغار الثلاثة<sup>(٢)</sup> والتسل : بصالح الأعمال) .

### (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٥٥ ، ٥٦ ج ١٧ ، المطبعة المصرية .  
(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ : أَخْدَهُمُ الْمَطَرُ ، فَأَوَّلُو إِلَى غَارٍ ، فِي جَبَلٍ . فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ : صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحةً ، لِلَّهِ : فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى ، بِهَا . لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ .

فَقَالَ أَخْدُهُمْ : اللَّهُمَّ ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالْدَانِ ، شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَامْرَأَتِي . وَلِي صِبِيَّةٌ صِغَارٌ : أَرْعَى عَلَيْهِمْ . فَإِذَا أَرْحَتْ عَلَيْهِمْ : حَلْبَتْ ،

(١) (لثلا ينساه) أي : لثلا ينسى «لفظ السداد والهدي» . أي : ليتذكّر الهدي والسداد في كل حالاته . المحقق .

(٢) (الثلاثة) . في الأصل : «الثلاثة» . المحقق .

فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ ؛ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ . وَإِنَّهُ نَائِيٌّ بِي - ذَاتَ يَوْمٍ - الشَّجَرُ .  
 فَلَمْ آتِ ، حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا . فَحَلَبْتُ - كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ - ،  
 فَجَئْتُ بِالْحَلَابِ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا : أَكْرَهُ أَنْ أُوْقِظُهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا .  
 وَأَكْرَهُ : أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا . وَالصَّبِيَّةُ : يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدْمَيَّ . فَلَمْ يَزَلْ  
 ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ : حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ .

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ : أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ : فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا :  
 فُرْجَةً ، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ . فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا : فُرْجَةً ، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ .  
 وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٌّ ، أَحْبَبْتُهَا : كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ  
 الرِّجَالُ : النِّسَاءَ . وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا ، فَأَبْتَ : حَتَّىٰ آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ .  
 فَتَعَبَّتُ ، حَتَّىٰ جَمَعْتُ : مِائَةَ دِينَارٍ . فَجِئْتُهَا بِهَا . فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا :  
 قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَقُمْتُ عَنْهَا .  
 فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ : أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ : فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا : فُرْجَةً .  
 فَفَرَّجَ لَهُمْ .

وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجِرْتُ أَجِيرًا : بِفَرْقِ أَرْزٍ . فَلَمَّا  
 قَضَىَ عَمَلَهُ ، قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ : فَرَقَهُ ، فَرَغَبَ عَنْهُ ،  
 فَلَمْ أَزْلَ أَرْزَعَهُ ، حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ : بَقَرًا ، وَرِعَاءَهَا . فَجَاءَنِي ، فَقَالَ : اتَّقِ  
 اللَّهَ ، وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي . قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ ، وَرِعَائِهَا :  
 فَخُذْهَا . فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَسْتَهِنْ بِي . فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهِنْ بِكَ .  
 خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ ، وَرِعَاءَهَا . فَأَخَذَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ .

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ : أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ : فَافْرُجْ لَنَا :  
 مَا بَقِيَ . فَفَرَّجَ اللَّهُ : مَا بَقِيَ » .

## (الشَّرْح)

(عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهم <sup>(١)</sup>؛ عن رسول الله صلى الله عليه) وآلهم ( وسلم ؛ أنه قال : بينما ثلاثة <sup>(٢)</sup> نفر ، يتمشون <sup>(٣)</sup> : أخذهم المطر ، فأتوا ) : بقصر الهمزة ، ويجوز فتحها <sup>(٤)</sup> في لغة قليلة .  
 (إلى غار في جبل) : « الغار » : النقب في الجبل .

(فانحاطت على فم غارهم : صخرة من الجبل ، فانطبقت عليهم .  
 فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها صالحة ، الله : فادعوا الله ) تعالى <sup>(٥)</sup> (بها ، لعله يفرجها <sup>(٦)</sup> عنكم) .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهم » . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

(٣) (يتمشون) . ذكر المؤلف في الهاشم : ما يفيد ، أنها في بعض النسخ « يتمشون » . المحقق .

(٤) (ويجوز فتحها في لغة قليلة) . وتلك غفلة من المؤلف ، ومن النووي ، المنقول عنه هذه العبارة ، من صنف <sup>٥٥</sup> ، ج <sup>١٧</sup> ، المطبعة المصرية . والصواب : (ويجوز مدتها) بدل : « فتحها » . وينبئه قول النووي نفسه في ص <sup>٣٤</sup> من المصدر المذكور ، ونصه : « فاما اؤيت إلى فراشك » و « اوى إلى فراشه » : فمقصور . وأما قوله : « وأوانا » فممدود . قال : وهذا هو الصحيح ، الفصحى ، المشهور . وحكي بالقصور . انتهى كلام النووي . هذا ؛ ومن العجيب : أنني وجدت - في الفتح ص <sup>١١٣</sup> ج <sup>١١</sup> ، كتاب الدعوات ، باب <sup>(٧)</sup> ، تصحيف وتحقيق الشيخ ابن باز . عند شرح حديث الباب ، وهو رقم <sup>٦٣١٢</sup> . وجدت غفلة أيضاً ، حيث قال مانصه : « اوى » : بالقصور . وأما قوله : « الحمد لله الذي آوانا » : فهو بالمد ، ويجوز فيه : القصر . وإلى هنا : الكلام مستقيم . ثم قال : والضابط في هذه اللحظة ؛ أنها مع اللزوم : تمد (في الأفضل) . ويجوز « القصر » .

وفي التعدي : بالعكس اه . قلت : والصواب : عكس ما ذكر ؛ فإذا استعمل الفعل « اوى » ، إذا استعمل لازماً : فالأفضل قصر الهمزة . ويجوز - في لغة قليلة - مدتها . فتقول (في الأفضل) : « اؤيت إلى مضجعي » . وفي اللغة القليلة : « آؤيت إلى مضجعي » .

أما إذا استعمل الفعل المذكور : متعدياً ، فالامر فيه : بالعكس . أي : تمد الهمزة (في الأفضل) ؛ فتقول : « آؤيت فلاناً » . أو « الحمد لله الذي آواناً » . وفي اللغة القليلة : « اؤيته » . و « آواناً » بقصر الهمزة . هذا ؛ وب سبحان من لا يغفل . المحقق .

(٥) (تعالى) صنيع المؤلف ، يدل على أن كلمة « تعالى » : ليست من صلب الحديث . ولكنها في مصدر الحديث : من صلبه . المحقق .

(٦) (لعله يفرجها) . في مصدر الحديث : « لعل الله يفرجها » . وقد ذكر المؤلف : لفظ الجلالة - في الهاشم - إشارة إلى أنه ورد في بعض النسخ ، على نحو ما ورد ، في مصدر الحديث . المحقق .

استدلت الشافعية بهذا : على أنه يستحب للإنسان ، أن يدعو في حال  
كربه ، وفي دعاء الاستسقاء ، وغيره : بصالح عمله ، ويتولى إلى الله  
تعالى : به . لأن هؤلاء فعلوه : فاستجيب لهم . وذكره النبي ، صلى الله  
عليه وأله وسلم : في معرض الثناء عليهم ، وجميل فضائلهم .  
قلت : وهذا الاستدلال : واضح ، لاختفاء عليه .

( فقال أحدهم : اللهم ! إنه كان لي : والدان ، شيخان كبيران ،  
وامرأتي . ولني صبية صغار : أرعن عليهم . فإذا أرحتُ عليهم ) معناه : إذا  
رددت الماشية ، من المرعى ، إليهم ، وإلى موضع مبيتها . وهو  
« مراحها » : بضم الميم . يقال : أرحت الماشية ، وروحتها : بمعنى .  
( حلبت ، فبدأت بوالدي ؛ فسقيتهما قبل بنى . وأنني <sup>(١)</sup> نائى بي ) . وفي  
لفظ : « ناء بي ». وهما لغتان ، وقراءتان . ومعناه : بعد <sup>(٢)</sup>.

(١) في مصدر الحديث : « وأنه » بدل : « وأني » . المحقق .

(٢) عبارة النروي ، ص ٥٦ ج ١٧ ، المصدر المتقدم : وفي بعض النسخ : « ناء بي » ؛  
 قال : فالاول (أي « نائى ») يجعل الهمزة قبل الألف . وبه قرأ أكثر القراء السبعة (يقصد ، في قوله تعالى ، في سورة الإسراء ٨٣ ) ، وفي فصلت ٥١ : « وَنَائِي بِجَانِي ». وفي سورة الأنعام ٢٦ : « وَيَنْأُونَ عَنْهُ » .

قال : والثاني (أي «ناء») عكسه . (أي بجعل الألف قبل الهمزة) . قال : وهما لغتان ، وقراءتان .  
اـ هـ قـ لـتـ : فـعـلـ القرـاءـةـ الآخـرـىـ : تـقـرـأـ آيـتـاـ الإـسـرـاءـ ، وـفـصـلـتـ : «ـوـنـاءـ بـجـانـيـهـ» . وـآيـةـ الـأـنـعـامـ : «ـوـيـنـوـءـونـ  
عـنـهـ» . ولـسـتـ مـشـتـأـ منـ هـذـهـ القرـاءـةـ ، فـ، آيـةـ الـأـنـعـامـ : فـتـسـعـثـ .

قال النروي : ومعنى «نَأَى ونَاءَ» : في اللغتين والقراءتين ) : بعد . « والنَّأِيُّ » : البعد  
انتهى . قلت : أما آية القصص (٧٦) : « لَتَنْهُوا بِالْعُضْبَةِ أُولَئِكُ الْقُوَّةُ ». فهي من « نَاءَ بِهِ » بمعنى : أثقله  
واعجزه . قال صاحب الصحاح (في مادة « نَوْءٌ ») : « نَاءَ يَنْوِي نَوْءًا » : نهض بجهد ومشقة . ونَاءَ : سقط .  
وهو من الأصداد . ويقال : « نَاءَ بِالْحِمْلِ » ، إذا نهض به مثقلًا . و« نَاءَ بِهِ الْحِمْلُ » إذا أثقله . و« الْمَرْأَةُ  
تَنْوِي بِهَا عَجِيزَتَهَا » أي : تثقلها . « وَهِيَ تَنْوِي بِعَجِيزَتَهَا » ، أي : تنهض بها مثقلة . قال الشاعر :  
إني وجدك ما أقضى الغريم وإن حان القضاء وما رقت له كبدى  
الا عم انى ان طابت نائى و ا تمعضت و ا بالاكتف والعرض

( ذات يوم : الشجر . فلم آت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما .  
فحليب - كما كنت أحلب - ، فجئت بالحليب ) : بكسر الحاء . وهو الإناء  
الذي يحلب فيه ، يسع حلبة ناقة . ويقال له : « المِحْلَب » بكسر الميم .

قال عياض : وقد يريد « بالحليب » هنا : اللبن المحلى<sup>(١)</sup>.

( فقامت عند رؤوسهما<sup>(٢)</sup> : أكره أن أوقظهما من نومهما . وأكره : أن  
أسقي الصبية قبلهما . والصبية يتضاغون ) أي : يصيرون ، ويستغيثون ،  
من الجوع .

= أي : ثقل ضرورتها : الكف والعصدة ... إلى أن قال : « وناء الرجل » - مثال « نَاءَ » - : لغة في  
« نَائِي » : إذا بعد . ثم ذكر شاهداً على ذلك ، قول الشاعر :  
من إِنْ رَأَكَ غُنْيَا لَانْ جَانِبُهُ وَإِنْ رَأَكَ فَقِيرًا : ناء واغترأ  
ف « ناء » هنا : بمعنى : « نَائِي » ؛ أي : بعد .  
 وإنما للفائدة ، أثبت هنا : ما ذكره « صاحب الصحاح » في مادة « نَائِي ». قال مانصه : نائبه ،  
ونائب عنه ، نائيا : « بمعنى » . أي : بعد . وأناته ، فنائى . أي : أبعدته ، فبعد . وناءوا ، أي :  
تابعدوا . والمتنى : الموضع بعيد . قال النابغة :  
فإنك كالليل الذي هو مذكركي وإن خلت أن المستأن عنك واسع

والنُّؤُي : حفيرة حول الخباء ( أو الخيمة ) ، لثلا يدخله ماء المطر . والجمع : « نُؤُي » على « فعل » ،  
و « نُؤُي » ، تتبع الكسرة : الكسرة . و « ناء » . ثم يقدمون الهمزة ، فيقولون : « آناء » على القلب . مثل  
« آثار ، وأبار » . تقول منه : نائبت نُؤُي . وأنشد الخليل :  
إذا ما استقينا سأل من عبراتنا شابيب يشأى سيلها بالأصابع  
وكذلك : انتابت نُؤُي . والمتنى : مثله . قال ذو الرمة :  
ذكرت فاحتاج السقام المضمُر مئا وشافتك الرسوم الْدُّثُرُ  
أرئها والمتنى المذغث

« والنُّؤُي » بفتح الهمزة : لغة في « النُّؤُي » . قال :  
ومُرْقَد فِتْنَةٍ وَنُؤُي رَمَادٌ وأشدادُ الْجِيَامِ وَقَدْ بَلَيْنَا . اهـ .  
وخلصة ما تقدم : أن « نَائِي » بمعنى « بعد » . و « ناء » بمعنى « أفلته » . وقد نائي « ناء » بمعنى :  
« بعد » ، مثل « نَائِي » . وذلك في لغة ، وفي قراءة . المحقق .  
(١) وهذا - في رأيي - هو الأظهر ، المبادر . المحقق .  
(٢) ( رؤوسهما ) . في الأصل : « رؤوسهما » . المحقق .

( عند قدمي . فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم : حتى طلع الفجر )<sup>(١)</sup>  
الدأب : الحالة اللاحمة .

( فإن كنت تعلم : أني فعلت ذلك ، ابتغاء وجهك : فافرج لنا منها:  
فرحة ، نرى منها السماء . فرج الله منها : فرحة ) بضم الفاء ، وفتحها .  
ويقال لها أيضا : « فرج » .

وفي هذا الحديث : فضل بر الوالدين ، وفضل خدمتهما ، وإيثارهما  
على من سواهما : من الأولاد والزوجة ، وغيرهم . وقبول الدعاء : عند  
التوسل بالعمل الصالح ، الخالص لله تعالى .  
( فرأوا منها السماء ) لقبوله سبحانه : دعاءه .

( وقال الآخر : اللهم ! إنه كانت لي ابنة عم ، أحببها : كأشد  
ما يحب الرجال : النساء ) وهو الشَّغْفُ والْوَلَهُ .

( وطلبت<sup>(٢)</sup> إليها نفسها : فأبىت ، حتى آتتها بمائة دينار . فبقيت<sup>(٣)</sup>  
حتى جمعت : مائة دينار ، فجئتها بها ، فلما وقعت بين رجليها ) أي :  
جلست ، مجلس الرجل للواقع : ( قالت : يا عبد الله ! اتق الله ، ولا تفتح  
الخاتم إلا بحقه ) . « الخاتم » : كناية عن بكارتها . أي : لاتنزلها ، إلا  
بنكاح شرعى ، لا بزناً وسفاح .

(١) صنيع المؤلف ، يوم : أن كلمة « الفجر » ، ليست من صلب الحديث . وهي من صلبه . المحقق .

(٢) ( وطلبت ) : ذكر المؤلف في الهامش ، ما يفيد أنه في بعض النسخ : « فبقيت » بدل : « وطلبت » .  
المحقق .

(٣) ( فبقيت ) في مصدر الحديث : « فتعبت » . وقد ذكر المؤلف هذا الثاني ، في الهامش ، إشارة إلى  
وروده ، في بعض النسخ . المحقق .

( فقمت عنها . فإن كنت تعلم : أني فعلت ذلك ، ابتغاء وجهك :  
فافرج لنا منها : فرجة . فَرَجَ لَهُمْ ) .

فيه : فضل العفاف ، والانكفاف : عن المحرمات . لاسيمما : بعد  
القدرة عليها ، والهم بفعلها . ويترك لله تعالى ، خالصا .  
وفيه : أن ترك المحرم ، وترك المعصية : عمل صالح ، حري بأن  
يتوصل به في الدعاء ، وكشف الكرب ، كما يتوصل : بعمل صالح فعله .  
وذلك من فضل الله ، وسعة رحمته على عباده .

( وقال الآخر ) فيه : صحة إطلاق لفظ « الآخر » : على الثالث في  
العدد .

( اللهم ! إني كنت استأجرت أجيراً : بفرق أرز ) . « الفرق » : بفتح  
الراء ، وإسكانها . لغتان . الفتح أجود ، وأشهر . وهو إناء يسع : ثلاثة<sup>(١)</sup>  
أصحع .

( فلما قضى عمله . قال : أعطني حقي . فعرضت عليه فرقه ، فرغب  
عنه ) أي : كرهه وسخطه ، وتركه<sup>(٢)</sup> .

( فلم أزل أزرعه ، حتى جمعت منه : بقراً ورعاها . فجاءني ،  
فقال : اتق الله ، ولا تظلمني حقي . قلت : اذهب إلى تلك البقر ،  
ورعايتها<sup>(٣)</sup> : فخذها . فقال : اتق الله ، ولا تستهزئ بي . فقلت : إني لا

(١) ( ثلاثة ) . في الأصل « ثلاثة ». المحقق .

(٢) ( أي : كرهه ، وسخطه ، وتركه ) ؛ لوقال بدله : « أي : زهد فيه » : لكان أوضح . المحقق .

(٣) ( ورعايتها ) . ذكر المؤلف في الهاشم : ما يفيد أنه ، في بعض النسخ ؛ ورد بدله « ورعايتها » بالباء .  
المحقق .

أستهزي بك . خذ ذلك البقر ، ورعاها . فأخذه ، فذهب به . فإن كنت تعلم : أنني فعلت ذلك ، ابتغاء وجهك : فافرج لنا<sup>(١)</sup> : ما بقي . ففرج الله : ما بقي ) .

فيه : جواز الإجارة ، وفضل حسن العهد ، وأداء الأمانة ، والسامحة في المعاملة . وفيه : إثبات كرامات الأولياء . وهو مذهب أهل الحق . قاله النووي<sup>(٢)</sup> .

## بَابُ الدُّعَاءِ، عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ

وقال النووي : (باب دعاء الكرب) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٤٧ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 (عن ابن عباس ؛ أنَّ نَبِيَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ يَقُولُ - عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ - : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ ») .

### (الشَّرَح)

(عن ابن عباس) رضي الله عنهمما ؛ (أنَّ نَبِيَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآلَهِ (وَسَلَّمَ ؛ كَانَ يَقُولُ - عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ - ) : بفتح الكاف . وسكون الراء . وهو ما يدهم الإِنْسَانُ : فَيَأْخُذُ بِنَفْسِهِ ، فِيغْمِهِ وَيَحْزَنُهُ .

(١) (لنا) صنيع المؤلف ، يفيد أن هذا اللفظ لم يرد ذكره في بعض النسخ . مع أنه وارد في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) انظر ص ٥٦ المصدر المتقدم . المحقق .

(لا إله إلا الله العظيم) : المطلق ، البالغ أقصى مراتب العظمة .  
الذي لا يتصوره عقل ، ولا يحيط بكتنه بصيرة .

(الحليم) : الذي لا يستفزه غضب ، ولا يحمله غيظ : على استعجال العقوبة ، والمسارعة إلى الانتقام .

(لا إله إلا الله ، رب العرش العظيم) بالجر : صفة للعرش . ووصفه « بالعظمة » : لأنه أعظم خلق الله مطافاً<sup>(١)</sup> : لأهل السماء . وقبلة للدعاء .  
وضبطه بعضهم : بالرفع ، نعتا للرب<sup>(٢)</sup> .

قال أبو بكر الأصم : جعل « العظيم » صفة للرب : أولى<sup>(٣)</sup> من جعله : صفة للعرش .

(لا إله إلا الله ، رب السموات ، ورب الأرض ، رب<sup>(٤)</sup> العرش الكريم)<sup>(٥)</sup> وصفه بالكرامة : لأن الرحمة تنزل منه . أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين .

قال الشوكاني : فيه : مشروعيّة الدعاء : بما اشتمل عليه ، لمن نزل به كرب . وبعد فراغه منه<sup>(٦)</sup> : يدعو بأن يكشف الله عنه كربه ، ويذهب ما

---

(١) (مطافاً) . في الأصل : أقرب إلى الكلمة : « مطلقاً » . والصواب : ما ثبّتناه ، تصحيحاً من الإرشاد ، ص ١٩٩ ج ٩ ، ط المطبعة الكبرى الأميركيّة ، بيلاق . المحقق .

(٢) في المصدر المذكور : وضبطه الداودي - فيما نقله عنه « ابن التين » السفاقسي - : بالرفع . وبه قرأ « ابن محيسن » : آخر التوبية ، نعتا للرب اه . المحقق .

(٣) (للرب أولى) . في الأصل غير واضحة ، لتدخل حروفها . المحقق .

(٤) (رب) . في مصدر الحديث : « ورب » بزيادة الواو . قال صاحب الإرشاد ، ص ١٩٩ ، المصدر المتقدم : وثبتت الواو في قوله : « ورب العرش » : لأبي ذر . المحقق .

(٥) (الكريم) يجوز فيه : الجر صفة للعرش ، والرفع صفة للرب ، كما تقدم ذكره : في نظيره . وهو « العظيم » . المحقق .

(٦) (منه) أي : من الدعاء المذكور . المحقق .

أصابه ، ويدفع ما نزل به . ولعل قوله « دعاء الكرب » : هو باعتبار « رواية أبي عوانة » ، حيث قال : « ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ ». لأن هذا المذكور : ذكر ، وليس بدعاء . انتهى .

وقال القسطلاني : وقد صُدِرَ هذا الثناء : بذكر الرب ، ليناسب كشف الكرب . لأنه مقتضى التربية . ووَصَفَ الرب « بالعظمة والحلم » ، - وهما صفتان مستلزمتان : لكمال القدرة ، والرحمة ، والإحسان والتباوز - ، ووصفه « بكمال ربوبيته » الشاملة : للعالم العلوى ، والسفلي . « والعرش » الذي هو سقف المخلوقات ، وأعظمها ، « وحلمه »<sup>(١)</sup> : يستلزم<sup>(٢)</sup> كمال رحمته ، وإحسانه إلى خلقه ، فعلم القلب ، ومعرفته بذلك : يوجب محبتـه ، وإجلالـه ، وتوحـيده . فيحصل له : من الابتهاج ، واللذة ، والسرور : ما يدفع عنه ألم الكرب ، والهم ، والغم .

فإذا قابلت : بين ضيق الكرب ، وسعة هذه الأوصاف « التي تضمنها هذا الحديث » : وجدته في غاية المناسبة ، لتفريح هذا الضيق ، وخروج القلب : إلى سعة البهجة والسرور .

وإنما يصدق هذه الأمور : من أشرقت فيه أنوارها ، وبأشـر قلبه حقائقها . أشار إليه في « زاد المعاد » .

قال في ( الكواكب ) : فإن قلت : هذا ذكر ، لادعاء . قلت : هو ذكر ، يستفتح به : الدعاء بكشف كربـه . ثـم يدعـو بما شـاء .

(١) ( وحلـمه ) هذا اللـفظ غير مذـكور في الأصل . وقد أثـبـناه تصحيحاً من الإـرـشـاد ، ص ٢٠٠ ، المـصـدر المتقدم . المـحقـق .

(٢) جملة ( يستلزم .. الخ ) : خـير لـقولـه : « ووَصَفَ الرب » . أردـت التـنبـيـه إـلـى ذـلـك ، لـبـعـدـ الخبرـ عن مـبـتدـئـه ، فـي هـذـاـ السـيـاق . المـحقـق .

وقال «سفيان بن عيينة» : أما علمت أن الله ، قال : « مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي  
عَنْ مَسْأَلَتِي : أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَى السَّائِلِينَ »<sup>(١)</sup>.  
قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

إذا أثنت علىك المرء يوماً كفاه من تعرّضه الثناء  
قال النووي : هذا الحديث : جليل ، ينبغي الاعتناء به ، والإكثار  
منه : عند الكرب ، والأمور العظيمة . قال الطبرى : كان السلف يدعون  
به ، ويسمونه : « دعاء الكرب ». انتهى<sup>(٣)</sup> .

قلت : ومن دعوات الكرب : ما رواه « أبو داود » ، وصححه ابن حبان ؛ عن أبي بكرة ، يرفعه : « اللَّهُمَّ ! رَحْمَتَكَ أَرْجُو . فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ . وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »<sup>(٤)</sup> .  
ومنها : « اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي ، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » . رواه أصحاب السنن - إلا الترمذى - : من حديث « أسماء بنت عميس » ؛ قالت : قال لي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أَعْلَمُكِ الْكَلِمَاتِ ، تَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ ؟ »<sup>(٥)</sup> .

ولابن أبي الدنيا (كتاب الفرج ، بعد الشدة) : فائق في معناه<sup>(٦)</sup> .  
ومنها : « يَا حَيٌّ ! يَا قَيُومُ ! بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْيِثُ » . وقد جربته مراراً ،  
فوجدها : ترياقاً ، لا يختلف أبداً ، إن شاء الله تعالى .

(١) أفاده صاحب الإرشاد ، ص ٢٠٠ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) في الأصل بعد قوله : « قال الشاعر ». رسم هذه العلامة (بـھـ) ، فحذفناها لعدم الحاجة إليها .  
المحقق .

(٣) (انتهى) كلام النووي ، ص ٤٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٥) أفاده نفس المصدر . هذا ؛ والمقصود بهذه الكلمات ، هو قوله : « الله الله ربى .. الخ ». المحقق .

(٦) أفاده نفس المصدر . المحقق .

## **بَابُ : يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ**

وقال النووي : ( باب بيان أنه يستجاب للداعي ، ما لم يعجل ؛  
فيقول : دعوت ، فلم يستجب لي ) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٥٢ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ ، مَا لَمْ يَدْعُ : بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطْيَعَةِ رَحْمٍ . - مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ - » .

قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْتِعْجَالُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ : فَلَمْ أَرَيْسْتَجِيبًا لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ - عِنْدَ ذَلِكَ - ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ » .

### **(الشَّرَح)**

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه <sup>(١)</sup> عن النبي ، صلى الله عليه ) وأله  
( وسلم ) ؛ أنه قال : لايزال يستجاب للعبد ، ما لم يدع : بإثم ، أو قطيعة  
رحم - مالم يستعجل - ) .

قال في ( الكواكب ) : « يستجاب » من الاستجابة . بمعنى :  
الإجابة .

قال الشاعر :

**فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عَنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ<sup>(٢)</sup>**

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) هذا شطريت ، لكتاب الغنوبي ، وصدره ؛  
وَدَاعُ دُعَا : يامن يجيب إلى الندى

هذا ، وقد ذكر في الأصل : الحرف (ع) قبل قوله : « فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ ... اللَّهُ » رمزاً لكلمة « مصراع » ،  
أي : شطريت . وقد حذفنا هذا الحرف ، لعدم الحاجة إليه . المحقق .

وفي رواية : « لأَحَدِكُمْ »<sup>(١)</sup> مكان « للعبد ». أي : « يجاب دعاء كل واحد منكم ». إذ المفرد المضاف : يفيد العموم ، على الأصح .  
 (قيل : يارسول الله ! ما الاستعجال ؟ قال : يقول ) بيان لقوله : « مَا لَمْ يَعْجُلْ » .

( قد دعوت ! وقد دعوت : فلم أر يستجاب لي<sup>(٢)</sup> ، فيستحرس - عند ذلك - ويَدْعُ الدُّعَاء ) .

قال أهل اللغة : يقال : « حسر . واستحرس » : إذا أعيَا ، وانقطع عن الشيء<sup>(٣)</sup> . والمراد هنا : أنه ينقطع عن الدعاء .  
 ومنه قوله تعالى : « لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ »<sup>(٤)</sup> .  
 أي : لا ينقطعون عنها .

وفيه : أنه ينبغي إدامة الدعاء . ولا يستبطئ الإجابة . قاله التوسي<sup>(٥)</sup> .

قال المظيري : من كان له ملاحة من الدعاء : لا يقبل دعاؤه ، لأن الدعاء عبادة - حصلت الإجابة ، أو لم تحصل - فلا ينبغي للمؤمن : أن يمل

(١) (لأحدكم) . في الأصل : « لاحمدكم » . وهو خطأ في النسخ . هذا ؛ والرواية المشار إليها ؛ هي من رواية (أبي عبد الرحمن بن عوف) ، عن أبي هريرة .  
 أما حديث الباب ؛ فهو من رواية إدريس الخواراني ، عن أبي هريرة . والأولى ص ٥١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (يستجاب) في مصدر الحديث : « يستجيب » . المحقق .

(٣) (الشيء) في الأصل : وضعت الهمزة ، فوق الياء . المحقق .

(٤) الآية (١٩) من سورة الأنبياء . المحقق .

(٥) (قاله التوسي) ص ٥٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

من العبادة<sup>(١)</sup> ؟

وتأخير الإجابة ؛ إما لأنه : لم يأت وقتها . فإن لكل شيء<sup>(٢)</sup> وقتا .  
وإما لأنه : لم يقدر - في الأزل - قبول دعائه في الدنيا ، ليعطى عوضه  
في الآخرة .

ولما أن يؤخر القبول : ليلح ويبالغ في ذلك . فإن الله تعالى يحب  
الإلحاح في الدعاء<sup>(٣)</sup> . مع ما في ذلك : من الانقياد ، والاستسلام ،  
وإظهار الافتقار .

ومن يكثر قرع الباب ، يوشك : أن يفتح له . ومن يكثر الدعاء<sup>(٤)</sup> ،  
يوشك : أن يستجاب<sup>(٥)</sup> له .

قال القسطلاني : وللدعاء آداب ؟

(١) قلت : يشهد له : حديث عائشة ( عند البخاري ) ، كتاب التهجد ، باب ( ١٨ ) ، حدث رقم ( ١١٥١ )  
بفتح الباري . وورد به قوله ، صلى الله عليه وسلم : « فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلُأُ » . ( و ( عند مسلم ) في  
صلوة المسافرين ، باب ( ٣٠ ) حديث ( ٢١٥ ) ، وورد به نفس اللفظ . وفي رواية أخرى : « لَا يَسْأَمُ حَتَّى  
تَسْأَمُوا » . وهذا بمعنى . وقد أخرج الحديث غير الصحيحين . المحقق .

(٢) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) قال الشوكاني ( في تحفة الذاكرين ، ص ٣٨ ) : وجه ذلك ما ثبت ، من حديث « عائشة » ؛ أنه صلى الله  
عليه وسلم ؛ قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ » : أخرجه ابن عدي ( في الكامل ) ، والبيهقي  
( في الشعب ) أهـ قلت : ويرىده : ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، ( من حديث  
ابن مسعود ) ؛ أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ كان يُعْجِبُه : أَنْ يَدْعُو ثُلَاثَةً ، وَيَسْتَغْفِرْ ثُلَاثَةً . أفاده  
صاحب الفتح ( في كتاب الدعوات ، ص ١٩٣ ) ، « باب تكثير الدعاء » .

وحدث أم المؤمنين ( جويرية ) ، عند مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب ( ١٩ ) ، حدث ( ٢٧٢٦ ) ؛  
ويأتيه قوله النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ لجويرية : « لَقَدْ قُلْتُ - بَعْدِكِ - أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ : ( ثَلَاثَ مَرَاتٍ ) ،  
لَوْزِنْتُ بِمَا قُلْتَ ، مُنْذُ الْيَوْمِ : لَوْزِنْتُمْ .. الخ ». المحقق .

(٤) ( الدعاء ) في الأصل : « الدعا » بالقصر . المحقق .

(٥) أفاده ( صاحب الإرشاد ) ، ١٩٧/٩ المطبعة الكبرى ، بيلاق ، مصر . المحقق .

منها : تقديم الوضوء ، والصلوة<sup>(١)</sup> والتوبه ، والإخلاص<sup>(٢)</sup> واستقبال  
القبلة<sup>(٣)</sup> ، وافتتاحه : بالحمد والثناء ، والصلوة<sup>(٤)</sup> على النبي ، صلى الله

(١) قلت : يدل عليه حديث «أبي الدرداء» ، (عند الطبراني ، في الكبير) ؛ قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : «مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَخْسَرَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ ، فَدَعَا رَبَّهُ : إِلَّا كَانَ دَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةً : مُعْجَلَةً ، أَوْ مُؤْخَرَةً». قال الهيثمي (في المجمع ٢٧٨/٢) : فيه ميمون أبو محمد ، قال الذهبي : «لا يعرف» .

وحديث «أبي موسى الأشعري» ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : دَعَا بِماء ، ثُمَّ تَوَضَّأَ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَيْدِي أَبِي عَامِرٍ ...» الحديث . وهو في (الصحيحين) . وفيه قصة طويلة . وتتجده أيضاً في (مسلم) في كتاب فضائل الصحابة ، باب (٣٨) ، حديث (٢٤٩٨) . هذا ؛ إلى أحاديث أخرى : منها الصعب . ومنها الصحيح : كحديث المهاجر بن قنفذ (عند أبي داود) وصححه الألباني برقم (١٧) باب رقم (٨) ، كتاب الطهارة . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنِّي كَرِهْتُ : أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ». أو قال - : «عَلَى طَهَارَةً». والدعاء ذكر . هذا ؛ وكلمة (الصلوة) في الأصل : «الصلوة». المحقق .

(٢) لاشك : أن الإخلاص ، من أقوى أسباب القبول ، بل هو أقواها ؛ لأنه روح العبادة ، وعليه تدور دوائر الإجابة . قال عز وجل (في الآية ١٤ من سورة غافر) : «فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ». فمن دعا به (غير مخلص) ، فلم يستجب له : فلا يلومن إلا نفسه . المحقق .

(٣) قلت : لأن القبلة ، هي الجهة التي يتوجه إليها : العابدون لله تعالى ، والذاعون له ، والمتقربون إليه . وقد ورد ما يرغب في ذلك ؛

فمنه : ما أخرجه الطبراني (في الأوسط) ؛ عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّداً ، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ : قُبَّالَةُ الْقِبْلَةِ». حسنة الهيثمي (في المجمع ٥٩/٨) وفي نفس المصدر : حديث ابن عمر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ : مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ». قال الهيثمي : فيه «حمزة بن أبي حمزة» . وهو متروك . ولكن يؤكد ما تقدم ؛ من استقبال القبلة - عند الدعاء - ؛ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا (في الاستسقاء) : اسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ» كما أفاده البخاري ، وغيره . المحقق .

(٤) قلت يدل عليه : حديث «ابن مسعود» (عند الطبراني) ؛ قال : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ : فَلَيْتَهُ بِالْمَذْحَةِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ : بِمَا هُوَ أَهْلُهُ». ثُمَّ يُصْلَلُ عَلَى النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَسْأَلُ بَعْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ أَجَرُ أَنْ يَنْجَحَ». قال الهيثمي (في المجمع ١٥٥/١٠) : رجاله : رجال الصحيح ، إلا أن «أبا عبيدة» لم يسمع من أبيه .

وحديث «على» ، عند الطبراني (في الأوسط) ؛ قال : «كُلُّ دُعَاءٍ مَنْحُوذُ ، حَتَّى يُصْلَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ». قال المتندر : موقف . ورواته ثقات . ورفعه بعضهم ، والموقف : أصح . وقال الهيثمي (في المجمع ١٠/١٦٠) : رجاله ثقات . وأخرجه البيهقي (في الشعب) .

## عليه وأله وسلم . وأن يختتم الدّعاء : بالطّابع . وهو « أمين »<sup>(١)</sup> وأن لا

= وأخرجه الديلمي (في الفردوس) ، من حديث « أنس » بلفظ : « كُلُّ دُعَاءٍ مَخْجُوبٌ ، حَتَّى يُصْلَى عَلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». قال الذهبي (في الضعفاء) : محمد بن عبد العزيز (وهو أحد رجال السنن) منكر الحديث . وحديث « فضالة بن عبيد » ؛ قال : بَيْنَارْسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَاعِدٌ ، إِذَا دَخَلَ رَجُلًا ، فَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي . فَقَالَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَجَلْتَ ، أَيُّهَا الْمُصَلِّي ! إِذَا صَلَّيْتَ ، فَقَعَدْتَ : فَاخْمَدِ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ صَلُّ عَلَيَّ . ثُمَّ اذْدَعْ ». قال : « ثُمَّ صَلَّى آخَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ اللَّهُ رَسُولُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلَّ تُعْطَهُ ». قال الهيثمي (في المجمع ١٥٥/١٠) : رواه أبو داود - خلا من قوله : ثم صَلَّى آخَرَ ، إِلَى آخَرَه - رواه الطبراني . وفيه « رشدين بن سعد » . وحديثه (في الرفاق) مقبول . وبقية رجاله ثقات . هذا ؛ وكلمة (الصلة) . وردت في الأصل : « الصلة ». المحقق .

(١) قلت : « أمين » اسم فعل طليبي ، بمعنى : « استجب يا الله ! ». فهو بمثابة تأكيد للدعاء واستنجاز للإجابة . وقد ورد ما يرشد إلى « التأمين » ، وأنه : طابع الدّعاء ، وختمه ؛ فمن ذلك : ما رواه « أبو داود » في (سننه) ، عن « أبي مصعب المقراني » ؛ قال : كُنَّا نَجِلسُ إِلَى « أَبِي زَهْرَةِ التَّمِيرِيِّ » - وكان من الصّحابة - فَتَحَدَّثَ أَخْسَنُ الْحَدِيثِ . فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنْ بَدْعَاءٍ ، قال : اخْتَمْ بِـ « أمين » ، فَإِنْ « أمين » مِثْلُ الطَّابِعِ ، عَلَى الصَّحِيفَةِ .

قال « أبو زهرة » : أَخْبَرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؟ خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ ، قَدْ أَلْتَخَ في الْمَسَالَةِ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَسْتَمْعُ مِنْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : بَأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمْ ؟ قَالَ : بِـ « أمين » ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمْ بِـ « أمين » - فقد أوجَبَ ». فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَتَى الرَّجُلَ ، فَقَالَ : اخْتَمْ يَا فُلَانُ ! بِـ « أمين » ، وَابْشِرْ ». قال الألباني : ضعيف . ضعفه الجامع الصغير (٢١١)، والمشكاة (٨٤٦) . انظر (ضعف سنن أبي داود) للألباني ، ص ٩١ ، ٩٢ .

ومنه : ما رواه (الطبراني) ، عن أبي هبيرة ، عن حبيب بن سلمة الفهري - وكان مُسْتَجَابًا - ؛ آنَّهُ أَمْرَ عَلَى جَيْشِهِ ، فَدَرَبَ الدُّرُوبَ ، فَلَمَّا لَقِيَ الْمُدُورَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « لَا يَجْتَمِعُ مَلَأُ ، فَيَدْعُو بِعَضْهُمْ ، وَيُوْمَنُ سَائِرُهُمْ : إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ ». ثُمَّ إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ ، وَأَتَّقَنَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اخْفِنْ دِمَعَنَا ، وَاجْعَلْ أَجْوَرَنَا : أَجْوَرَ الشُّهَدَاءِ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ : إِذْ نَزَّ الْهِبَاطُ (أَبِيرُ الْعَدُوِّ) ، فَدَخَلَ عَلَى حَبِيبٍ : سُرَادَةً ». قال الطبراني : « الهبات » بالروميه : صاحب الجيش .

قال الهيثمي (في المجمع ١٧٠/١٠) : رجاله رجال الصحيح ، غير « ابن لهيعة ». وهو حسن الحديث .

وأخرج الحاكم (وقال : صحيح الإسناد) عن « أم سلمة » ؛ آنَّ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِنَ فِي دُعَائِهِ ». المحقق .

يخص نفسه بالدعاء<sup>(١)</sup> ، بل يعم : ليربح دعاءه وطلبه ، في تضاعيف الموحدين ، ويخلط حاجته بحاجتهم ، لعلها أن تقبل ببركتهم ، وتجاب . وأصل هذا كله ، ورأسه : اتقاء الشهوات والشبهات ، فضلا عن الحرام<sup>(٢)</sup> . انتهى<sup>(٣)</sup> . قلت : قال الجزري في (عدة الحصن الحصين) في «آداب الدعاء» : وأكدها ، تجنب الحرام : مأكلًا ، وملبساً ، ومشربا<sup>(٤)</sup> . والإخلاص لله<sup>(٥)</sup> ، وتقديم عمل صالح<sup>(٦)</sup> ، والجثو على

(١) (وألا يخص نفسه بالدعاء) ، هذا لا يسلم على إطلاقه ، فقد ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : تخصيص نفسه بالدعاء - في الصلاة ، وغيرها - ، مثل قوله : «اللهم ! يأعد بيتي وبين خطابي ، كما باعذت بين المشرق والمغارب» . ولم يرد عنه ، صلى الله عليه وسلم : أنه دعا في التشهد ، أو في السجود ، أو في الجلوس بين السجدتين : بصيغة الجمع سواء كان إماما ، أو فدا . نعم ! لا ينبغي أن يخص الداعي نفسه ، إذا كان يدعوا والناس يؤمنون على دعائه ؛ فهذا من الخيانة . كما ورد في حديث «ثوبان» يرفعه : «لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ قَوْمًا ، فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ . فَإِنْ قَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ» . أخرجه الترمذى : وحسنـه . وأخرجه غيره أيضا . أفاده الشوكانى ، في (تحفة الذاكرين) ، ص ٣٧ . وفي ذيل الصفحة ما نصه : (قال المصنف - في مفتاح الحصن - : وذلك فيما يؤمن المأمومون عليه ، من الدعاء ، كالقنوت) . قال : وأما إذا دعا (أى الإمام) لنفسه ، في السجود مثلا ، أو في الجلوس بين السجدتين ، أو التشهد : فليس بخيانة ؛ لأن كل واحد من المأمومين ينبغي : أن يدعونفسه أهـ بتصرف . المحقق . (٢) لاشك أن الذي يتقى الشبهات ، ويفطم نفسه عن الشهوات ، يكون أقرب إلى الله تعالى ، ومن ثم يكون مستجاباً . أما الوقوع في المحرمات ؛ فهو سـد لباب الإجابة ، إلا إذا تفضل الله بها . والله ذو الفضل العظيم . ويؤيد هذا : قوله عز وجل - في سورة المائدـة الآية ٢٧ - : «إِنَّمَا يَتَّقِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» ؛ فحصر الإجابة فيهم .

ويدل عليه أيضا : حديث «أبي هريرة» (عند مسلم ، وغيره) ؛ أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ «ذَكَرَ الرَّجُلُ ، يُطْبِلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ : يَمْدُدْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ يَأْرَبُ ! يَأْرَبُ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبِسَهُ حَرَامٌ ، وَعَذْنِي بِالْحَرَامِ . فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» واللفظ لمسلم في كتاب الزكاة ، باب (٦٥) ، حديث رقم (١٠١٥) . وإنما يخص المسافر بالذكر ، لأن دعاءه مستجاب - كما وردت به الأحاديث - فإذا كانت ملائكة المسافر للحرام : مانعة من قبول دعائه ، فكيف بغيره ؟ . المحقق .

(٣) (انتهى) أي : كلام القسطلاني ، ١٩٧/٩ المصدر المتقـدم . المحقق .

(٤) تقدم قريبا : الاستدلال عليه . المحقق .

(٥) تقدم ذكر وجهه ، قريبا . المحقق .

(٦) (وتقديم عمل صالح) ، ليكون وسيلة ، إلى إجابة الدعاء ؛ أسوة بأصحاب الغار (الثلاثة) ، الذين أخبر =

## الركب<sup>(١)</sup>، ووسط يديه ، ورفعهما حذو منكبيه<sup>(٢)</sup> ، وكشفهما : مع

= صلى الله عليه وسلم ؛ بأن صخرة انطبقت عليهم ، فسدت عليهم كل منفذ ؛ فتوسل كل واحد منهم - إلى الله تعالى - بأرجى عمل ، أخلص فيه لله نيته ، وابتغى به وجهه : فاستجاب الله دعاءهم ، وكشف عنهم الصخرة ، فخرجوا سالمين . والحديث ( في الصحيحين ، وغيرهما ) فليرجع إليه من شاء . وحكاية النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ لهذه القصة : إرشاد للأمة ، إلى أقوى وسائل الإجابة ، وأحرارها بالقبول . المحقق .

(١) قال الشوكاني ( في تحفة الذاكرين ، ص ٣٥ ) : لم يثبت ( في هذه الهيئة ) : شيء يصلح للاحتجاج به . المحقق .

(٢) وردت ( في رفع اليدين ، عند الدعاء ) : أحاديث متعددة ( في الصحيحين ، وغيرهما ) ؛ منها : حديث أنس ( عند البخاري ) ؛ عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « رفع النبي ، صلى الله عليه وسلم : يَدَنِيهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِفَيْهِ » ، حديث رقم (٦٤١) باب (٢٢) ، كتاب الدعوات بفتح الباري . وحديث « أبي موسى الأشعري » ؛ قال : « دَعَا النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَنِيهِ ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِفَيْهِ » . وقال ابن عمر : رفع النبي ، صلى الله عليه وسلم : يَدَنِيهِ ، وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ : مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » . المصدر نفسه ، ج ١١ ص ١٤١ . وبه أحاديث كثيرة ، ذكرها ابن حجر ، لا يتسع المقام لذكرها : كلها تنص على « رفع النبي ، صلى الله عليه وسلم : يديه ، عند الدعاء » . فليرجع إليها من شاء .

وذكر الشوكاني ( في تحفة الذاكرين ) ، ص ٣٦ : أنه نقل عنه ، صلى الله عليه وسلم : رفع يديه - عند الدعاء - في نحو ثلاثة موضع ، في أدعية متعددة . وذكر حديث « سلمان » ؛ عند أبي داود ، والترمذني ( وحسنه ) ، وابن ماجه ، وابن حبان ( في صحيحه ) ، والحاكم ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَبِّيْ كَرِيمٌ ؛ يَسْتَحِيْ - إِذَا رَفَعَ الرَّجُلَ يَدَيْهِ - ؛ أَنْ يَرَدَهُمَا صِفْرًا » .

قلت : وصححه الألباني ، في ( صحيح سنن أبي داود ) ٢٧٨ / ١ هذا ؛ ونصَّ رواية الحاكم في ( المستدرك ٥٣٥ / ١ ) ؛ عن سلمان : « إِنَّ اللَّهَ لَيَسْتَحِيْ مِنَ الْعَبْدِ : أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ ، فَيَرَدَهُمَا حَاتِيْتَينِ » . قال الحاكم : حديث صحيح ، على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه . قال الشوكاني ( في تحفة الذاكرين ) : وأخرج الحاكم نحوه ، من حديث « أنس » ، ( وقال : صحيح الإسناد ) ؛

قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ كَرِيمٌ ؛ يَسْتَحِيْ مِنْ عَبْدِهِ : أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ لَا يَضْعُفَ فِيهِمَا خَيْرًا » .

قلت : وفي ( صحيح سنن أبي داود ) ٢٧٨ / ١ ؛ عن مالك بن يسار ، ثم العوفي ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ، فَاسْأَلُوهُ : بِيُطْعُونَ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ : بِظُهُورِهَا » . قال الألباني : حسن صحيح . هذا ؛

وأما حديث « أنس » : « لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : يَرْفَعَ يَدَيْهِ - فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ - ؛ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْفَاءِ » . ( وهو حديث صحيح ) ؛ فالجمع بينه وبين الأحاديث ، الكثيرة ، الصحيحة أيضاً ، المثبتة لرفع النبي ، صلى الله عليه وسلم : يديه ، في مواطن كثيرة ، ومتعددة ، والتي تقدم ذكر بعضها . =

## التأدب ، والخشوع ، والمسكنة ، والخضوع <sup>(١)</sup> .

الجمع بينها وبين حديث أنس : أن المنفي ، هو صفة خاصة - كما قال ابن حجر - لا أصل الرفع .  
وحاصل ما ذكره « ابن حجر » ، في الفتح : أن رفع النبي ، صلى الله عليه وسلم : يديه - في دعاء الاستسقاء - : ورد مخالفًا لرفعهما ، في غيره ؛

إما : بالمباغة ، إلى أن تصير اليadan ، في حذو الوجه ، مثلا . أما (في غير الاستسقاء) : فإلى حذو المنكبين . قال : ولا يعكر على ذلك : أنه ثبت في كل منهما : « حتى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ » . بل يجمع : بأن تكون رؤية البياض ، (في الاستسقاء) أبلغ منها ، (في غيره) .

وإما : أن الكفين (في الاستسقاء) : يليان الأرض . (وفي الدعاء) : يليان السماء .  
قال ابن حجر : قال المنذري : وبتقدير تعدد الجمع : فجانب الإثبات أرجح . قال ابن حجر : قلت :  
ولاسيما مع كثرة الأحاديث ، الواردة في ذلك اهـ .

وأما ما نقله الطبرى عن ابن عمر ، وجبير بن مطعم ؛ (من كراهة رفع اليدين ، عند الدعاء) ، وما نقل عن مالك بن أنس ؛ من أن رفعهما في الدعاء : ليس من أمر الفقهاء . وأنه خاص بالدعاء في الاستسقاء .  
كل ذلك يرده الأحاديث الصحيحة ، المثبتة لرفعهما ، في مواطن كثيرة ومتنوعة . وما استدل به النافون (من أحاديث) : يمكن الجمع بينها وبين أحاديث الإثبات : بطريق أو بأخر . ومن أراد الوقوف ، على تفاصيل ذلك : فليرجع إلى (الفتح) ، في كتاب الدعوات (١٤٢ / ١ ، ١٤٣) وأبواب الاستسقاء . وبالله التوفيق . المحقق .

(١) قال الشوكاني (في تحفة الذاكرين ، ص ٣٦) : هذا المقام ، هو أحق المقامات بهذه الأوصاف ؛ لأن المدعى : هو رب العالمين ، خالق الخلق ورازقه . وفي ذلك سبب الإجابة ؛ لأن العبد ، إذا خشع ، وخضع : رحمة ربها ، وتفضل عليه بالإجابة .

وقد ورد (في الترغيب ، في هذه الأوصاف ، على العموم) ما فيه الكفاية ؛ ومنه قوله عز وجل : « أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً » . [ الآية (٥٥) سورة الأعراف ] .

قال : وقد روى : ما يدل على التأدب : (مسلم ، وغيره) . وروى : ما يدل على الخشوع : (ابن أبي شيبة ، في « المصنف ») . وروى : ما يدل على الخضوع : (الترمذى) ؛  
فاما : ما رواه مسلم ؛ فهو من حديث « علي » . وفيه : « أَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي » . قلت : هو حديث طويل ، وتجده في (صحيح مسلم) برقم (٢٠١) ؛ عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : « وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْهِ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا . . . » الحديث .

قال : وأما : ما رواه (ابن أبي شيبة) ؛ فهو من قول « مسلم بن يسار » ؛ قال : لو كنت بين يدي ملك ، تطلب حاجة : لسرّك أن تخشع له .

وأما : ما رواه الترمذى ؛ فهو في (أحاديث الاستسقاء) من كتابه . اهـ . المحقق .

وأن يسأل الله : بسمه العظام الحسنى ، والأدعية المأثورة <sup>(١)</sup> .

ويتوسل إلى الله تعالى : بأنبائه والصالحين <sup>(٢)</sup> ، بخفض صوت ،

(١) قال الشوكاني ، (في تحفة الذاكرين ، ص ٣٦) : يدل على ذلك : قوله عز وجل : « وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا » [١٨٠ الأعراف] . وما أخرجه أبو داود ، والترمذى (وحسنها) ، وابن ماجه ، وابن حبان (في صحيحه) ، والحاكم (وقال : صحيح ، على شرطهما) : من حديث « عبدالله بن بريدة » عن أبيه ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ: بَأْنَى أَشْهَدُ أَنِّي أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ دُلْمَ وَلَمْ يُوَلَّ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ) . فقال: « لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ: بِالْأَسْمَ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ: أَعْطَنِي. وَإِذَا دُعِيَ بِهِ: أَجَابَ » .

وأخرج الترمذى ( وحسنه ) ؛ من حديث « معاذ » ؛ قال : سَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلًا ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا ذَا الْجَلَلِ  
وَالْإِكْرَامِ ! فَقَالَ : قَدْ أَسْتَجِيبُ لَكَ ، فَسَلْ .

قال الشوكاني : وفي الباب : أحاديث كثيرة اهـ . المحقق .

(٢) عقب الشوكاني (في المصدر المتقدم) بقوله : ومن التوسل بالأنباء : ما أخرجه الترمذى (وقال : حسن صحيح غريب ) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة (في صحيحه ) ، والحاكم (وقال : صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ) ؛ من حديث « عثمان بن حنيف » : أَنْ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ ! أَنْ يُكْثِفَ لِي عَنْ بَصَرِي . قَالَ : أَوْ أَدْعُكَ ؟ ». فَقَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي . قَالَ : « فَانْطَلِقْ ، فَتَوَضَّأْ ، فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ ، وَأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ : بِمُحَمَّدٍ ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ » (تحفة الذاكرين ، ص ٣٧) . ثم ذكر بقية الحديث (في ص ١٣٧ ، ١٣٨) ؛ فقال : « يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ : إِلَى رَبِّي - فِي حَاجَتِي هَذِهِ - لِتُقْضِنِي لِي . اللَّهُمَّ ! فَشَفِعْنِي فِي » . قال : وأخرجه أيضًا : ابن ماجه ، والحاكم (في المستدرك) ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين . وزاد فيه : « فَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاء ، فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ ». قلت : أخرجه الترمذى ، في أحاديث شتى ، من أبواب الدعوات ، باب ما جاء ، في انتظار الفرج ، وغير ذلك ورقمه (بتحفة الأحوذى) : ٣٦٤٩ .

وأخرجه «النسائي»، في (عمل اليوم والليلة) ص ٤١٧، ٧١٨، حديث (٦٥٨ - ٦٦٠).  
وأخرجه «ابن ماجه»، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الجمعة. حديث رقم (١٣٨٥).

وأخرجه «ابن خزيمة» : في ٢٢٥ / ٢ .  
وأخرجه الحاكم في (٣١٣ / ١) ، (٥٢٦ / ١) . وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ،  
ولم يخر جاه . ووافقه الذهبي . علم ذلك .

وآخرجه أحمد (في مسنده) ؛ ١٣٨ / ٤ . والبيهقي (في دلائل النبوة) ٦/١٦٦ ، ١٦٨ باب ما في  
تعليميه الضرير ما كان فيه شفاءه . وما ظهر في ذلك : من آثار النبوة .

ومن صحة هذا الحديث : شيخ الإسلام « ابن تيمية ». وقد استدلّ به على جواز التوسل : بدعاء النبي : صلى الله عليه وسلم . قال : وهذا الحديث ذكره العلماء ، في معجزات النبي ، صلى الله عليه =

## واعتراف بالذنب<sup>(١)</sup>.

= وسلم ، ودعائه المستجاب ، وما أظهر الله ببركة دعائه : من الخوارق ، والإبراء من العاهات . فإنه صلى الله عليه وسلم ، ببركة دعائه لهذا الأعمى : أعاد الله إليه بصره . انظر (قاعدة جليلة ، في التوسل والوسيلة) ص ١٨٥ ، ١٨٦ تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلية .

ومما ذكره - رحمة الله - في ص ٢١١ ، المصدر المذكور : أنه صلى الله عليه وسلم ؛ إنما أمر الأعمى أن يتتوسل إلى الله : بشفاعته ، صلى الله عليه وسلم ، ودعائه ، لا بذاته . وقال له في الدعاء : « قُلْ اللَّهُمَّ إِشْفَعْنَا فِي . . . الْخَ » هذا ؛ وقد صحبه الألباني هذا الحديث ، في ( صحيح الترمذى ) رقم الحديث (٣٨٣١) .

قال الشوكاني ، ص ٣٧ المصدر المتقدم : وأما التوسل بالصالحين ؛ فمنه ما ثبت (في الصحيح) ؛ أن الصحابة ، استسقوا بالعباس « عم النبي ، صلى الله عليه وسلم ». وقال عمر : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ : بِعَمِّ نَبِيِّنَا . . . الْخَ » اهـ .

قلت : حديث الاستسقاء بالعباس ، رضي الله عنه : أخرجه البخاري ، في كتاب الاستسقاء باب رقم (٣) حديث رقم (١٠١٠) ، وكتاب فضائل الصحابة ، باب رقم (١١) ، حديث رقم (٣٧١٠) . وذكره « ابن سعد » في (الطبقات) ٤/٢٨ ، ٢٩ . والبيهقي في (السنن الكبرى) ٣/٨٨ من حديث « أنس » .

وخلاصة القول : أن التوسل بالصالحين ، لا يجوز شرعاً ، إلا بالأحياء منهم ، دون الأموات . بدليل أن الصحابة (رضي الله عنهم) ؛ لم يتتوسلوا إلى الله تعالى : بالنبي صلى الله عليه وسلم (بعد موته) . وإنما توسلوا بأقرب الناس إليه (من الأحياء) ، وهو عم العباس ليدعو لهم ، فيستجيب الله تعالى . ولو كان التوسل بالأموات مشروعأً : لما عدلوا برسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أحداً . والله أعلم .

(١) قلت : يدل عليه ، حديث « علي » ، (عند مسلم) رفعه . وفيه : « ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنب : إلا أنت . . . الْخ ». وهو حديث طويل . ورقمه (٢٠١) . وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً . هذا ؛

وقد زاد « صاحب الحصن » - بعد قوله : « واعتراف بالذنب » - زاد : « وبدأ بنفسه » .

قلت : يدل عليه : حديث « أبي بن كعب » (بصحيح سنن أبي داود) كتاب الحروف والقراءات رقم (٣٩٨٤) ونصه : « كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا ، فَذَعَالَهُ : بَدَا بِنَفْسِهِ » .

وآخرجه الترمذى . (في أبواب الدعوات) ؛ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال : حديث حسن غريب صحيح . رقم الحديث (٣٦٢٥) : بصحيح سنن الترمذى . وصححه الألباني . واللفظ للترمذى .

وآخرجه أيضاً : النسائي ، وابن حبان ، والحاكم (كما في الجامع الصغير) . قاله محمد عبد الرحمن المباركفورى . ٣٢٨/٩ ط دار الفكر .

وآخرجه الطبراني (في المعجم الكبير) ؛ عن أبي أيوب . كما في ( صحيح الجامع) . المحقق .

ويسأل : بعزم ، ورغبة ، وجد واجتهاد <sup>(١)</sup> ويحضر قلبه ، ويحسن رجاءه <sup>(٢)</sup>.

ويكرر الدعاء <sup>(٣)</sup> ولا يدعو بأمر : قد فرغ منه <sup>(٤)</sup> ، ولا يستحيل <sup>(٥)</sup> ، ولا

(١) قلت : وجه هذا ؛ ما أخرجه البخاري (في صحيحه) ، عن أنس ، رفعه : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ۖ فَلْيَغْزِمْ السَّأْلَةَ ۖ وَلَا يَقُولَنَّ ۖ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ ۖ فَأَعْطِنِي ۖ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهٌ لَهُ » حديث (٦٣٣٨) وما أخرجه ؛ عن أبي هريرة ؛ رفعه : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ ۖ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ۖ إِنْ شِئْتَ ۖ اللَّهُمَّ ارْجِعْنِي ۖ إِنْ شِئْتَ ۖ لِيَغْزِمِ الْمَسَأَلَةَ ۖ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهٌ لَهُ » .

وقد أخرج مسلم (في صحيحه) نحو الحديث الأول ، إلا أنه قال : « لِيَغْزِمِ الدُّعَاءَ » حديث (٢٦٧٨) . وأخرج عن أبي هريرة : نحو الحديث الثاني ، إلا أنه قال : « لِيَغْزِمِ الدُّعَاءَ ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ ، لَا مُكْرَهَ لَهُ » .

وفي لفظ : « وَلَكِنْ لِيَغْزِمِ الْمَسَأَلَةَ ، وَلَيَعْطِمِ الرَّغْبَةَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَااطِمُ شَيْءاً أَعْطَاهُ » . (وفي صحيح سن أبي داود) / ١ ٢٧٨ ؛ عن أبي هريرة بنفس لفظ البخاري ، إلا أنه قال : « لَا مُكْرَهَ » بدل : « لَا مُسْتَكْرَهَ » . وصححه الألباني . المحقق .

(٢) قلت : يدل عليه : ما أخرجه أحمد (في « مسنده » ٢/ ١٧٧) ؛ عن « عبدالله بن عمرو » : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْقُلُوبُ أُوْعِيَةٌ . وَتَعْصُمُهَا أُوْعِنَّ مِنْ بَعْضٍ . فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى - أَيْهَا النَّاسُ ! - فَاسْأَلُوهُ ، وَأَنْتُمْ مُوْقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى : لَا يَسْتَجِيبُ لِتَبْدِيلٍ ، دُعَاءً عَنْ ظَهَرِ قَلْبٍ غَافِلٍ » . قال الألباني (في سلسلة الصعيف) : فيه « ابن لهيعة » ، يروي عنه أحد غير العادلة . فالحديث « ضعيف » .

وأخرج هذا الحديث أيضاً : الترمذى ، والحاكم ؛ من حديث « أبي هريرة » رفعه . ونص روایة الحاکم (في المستدرک ١/ ٤٩٣) كتاب الدعاء ؛ « اذْعُوا اللَّهَ ، وَأَنْتُمْ مُوْقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ . وَأَعْلَمُوا : أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْنُلُ دُعَاءً ، مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ ، لَأَوْ » . قال الحاکم : مستقيم الإسناد . تفرد به « صالح المري » ، وهو أحد زهاد أهل البصرة (ولم يخرجاه) . وقال الذھبی ، في ذیل الصفحة : « صالح المري » . متrock . ١-هـ . وقال المتندری : « صالح المري » لاشك في زهده ، لكن تركه « أبو داود ، والنمساني » . المحقق .

(٣) تقدم قريباً : الاستدلال عليه ، في الهاامش رقم (٣) ص ٤٨٩ . المحقق .

(٤) قال الشوكاني (في تحفة الذاكرين) : وجه ذلك ؛ أن الشيء إذا قد فرغ منه : لم يتعلّق بالدعاء فيه ، فائدة . وقد روی مسلم ، والنمساني : ما يدل على ذلك ، من حديث « أم حبيبة » ، لما سمعها النبي ، صلی الله علیه وسلم . تدعو للنبي ، صلی الله علیه وسلم ، ولأبیها ، ولأخیها : بأن يمتعها الله بهم . فقال صلی الله علیه وسلم : « لَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ شَيْئاً قَدْ أَجَلَهُ » . ١-هـ .

قلت : لمسلم - في هذا الحديث - روایتان ، في كتاب القدر ، باب (٧) ؛ حديث رقم (٣٢) ، والثانية (٣٣) ؛ عن ابن مسعود ؛ ونص الأولى : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَتْ « أُمُّ حَبِيبَةَ » زَوْجُ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم : « اللهم ! أنتَنِي بِزُوْجِي : رَسُولِ اللهِ ، صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَأْيِي : أَبِي سُفْيَانَ ، وَبَأْخِي : مُعَاوِيَةً . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ سَأَلَتِ اللَّهُ : لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَامٌ مَعْدُودَةٌ ، وَأَرْزَاقٌ مَقْسُومَةٌ : لَئِنْ يُعْجَلَ اللَّهُ شَيْئًا : قَبْلَ حَلَّهُ ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا : عَنْ حَلَّهُ . وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتِ اللَّهَ : أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ : كَانَ خَيْرًا ، وَأَفْضَلَ » . هَذَا ؛ وَقَدْ زَادَ « صَاحِبُ الْحَصْنِ » قَبْلَ قَوْلِهِ : « لَا يَدْعُونَ بَأْمَرٍ ، قَدْ فَرَغَ مِنْهُ » زَادَ : « لَا يَدْعُونَ بِإِثْمٍ ، وَلَا قَطْبَعَةَ رَحْمٌ » .

قال الشوكاني (في تحفة الذاكرين) : وجه ذلك : ما أخرجه (مسلم ، وغيره) ؛ من حديث « أبي هريرة » ؛

قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « يُسْتَجَابُ لِلْغَيْبِ ، مَا لَمْ يَدْعُ ؛ بِإِيمَانٍ ، أَوْ قَطْبَعَةَ رَحْمٍ » .

قال : وأخرج أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى - قال المنذري : بأسانيد جيدة - ؛ من حديث « أبي سعيد » : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « مَاءِنْ مُسْلِمٍ ، يَدْعُونَ بِدُعْوَةٍ : لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ ، وَلَا قَطْبَعَةَ رَحْمٍ : إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا : إِحْدَى ثَلَاثَةِ إِيمَانٍ أَنْ يُعْجَلَ لَهُ : دُعْوَتُهُ .

وَإِمَانٍ أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ ، فِي الْآخِرَةِ .  
وَإِمَانٍ أَنْ يَضْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ : مِثْلَهَا » .

قال : وأخرجه « الحاكم » ، وقال : « صحيح الإسناد » . اهـ .

قلت : ونص رواية مسلم ، كتاب الذكر ، باب (٢٥) ، حديث رقم (٩٢) ؛ عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَرَاكُ الْمُسْتَجَابُ لِلْغَيْبِ ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيمَانٍ ، أَوْ قَطْبَعَةَ رَحْمٍ : مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ » .  
قيل : يا رسول الله ! مَا الإِسْتَعْجَالُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ أَرْيَسْتَجِيبَ لِي . فَيَسْتَحِسِرُ - عِنْدَ ذَلِكِ - ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ » . المحقق .

(٥) قال الشوكاني (بال مصدر المقدم) : وجه ذلك ؛ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْمُسْتَحِيلِ : هو من الاعتداء في الدُّعَاءِ . وقد ثبت النهي القرآني عنه . قال تعالى : « اذْهُوا رَبْكُمْ تَضْرُبُوا وَخُفْيَةٌ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » الآية (٥٥) سورة الأعراف .

قال : وأخرج البخاري - تعليقاً - ، عن « ابن عباس » : (في قوله تعالى : « إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » )  
قال : في الدُّعَاءِ ، وغيره .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان (في صحيحه) ؛ عن « عبد الله بن مغفل » ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِيهِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ : الْقُصْرَ الْأَنْيَضَ ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ ، إِذَا دَخَلْتُهَا » . فَقَالَ : أَيْ تَنِي ! سَلِّ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعْوِدُ مِنَ النَّارِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ - فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - قَوْمٌ يَعْتَدُونَ : فِي الطَّهُورِ ، وَالدُّعَاءِ » اهـ . المحقق .

يتَّحَجَّر<sup>(١)</sup> . ويُسْأَل حاجاته كلها<sup>(٢)</sup> .

ويمسح وجهه «بِيَدِيهِ» ، بعد فراغه<sup>(٣)</sup> ، ولا يستعجل<sup>(٤)</sup> . انتهى

### حاصله .

(١) قلت : يدل عليه ما رواه «أبو داود» (في سننه) ؛ عن أبي هريرة ؛ قال : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَمَنَا مَعَهُ ؛ فَقَالَ أَغْرَابِي - فِي الصَّلَاةِ - : اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ، وَلَا تَرْحَمْنِي أَخْدَأْ . فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ لِلأَغْرَابِي : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًاً . يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ . صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي ، بَصْحِيحِ سِنَنِ أَبْيَ دَاؤِدَ (١٦٧) بَابَ (١٥٤) ، حَدِيثَ (٧٨٤) . المحقق .

(٢) قلت : يدل عليه : حديث «أنس» (عند الترمذى) ؛ حديث رقم (٣٨٦٤) ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لِيُسْأَلَ أَخْدُوكُمْ رَبَّهُ : حاجاتِهِ كُلُّهَا ، حَتَّى يُسْأَلَ : شَيْئَنِعْلِهِ ، إِذَا انْقَطَعَ . وهذا الحديث ضعيف . رواه الترمذى ، في أحاديث شتى ، من أبواب الدعوات . وأخرجه «ابن حبان» برقم (٢٤٠٢).

وثبت موقفاً ، عن «عائشة» ؛ أخرجه «أبو يعلى» (في مستنده ٢١٦/٢) ، انظر «سلسلة الضعيفة» : ٥٣٧ - ٥٤٠ . المحقق .

(٣) قال الشوكاني (في تحفة الذاكرين ، ص ٣٩) : وجاهه ؛ ما أخرجه : أحمد ، وأبو داود ؛ عن مالك بن يسار ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ، فَاسْأَلُوهُ : يَبْلُوُنَ أَكْنَكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِ . فَإِذَا فَرَغْتُمْ : فَامْسَحُوهُ بِجُوْهِكُمْ . وأخرجه - أيضاً - الترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم : من حديثه . وأخرجه الترمذى ، والحاكم : من حديث «عمر» . ١- ١- ١- ١- ١-

قلت : أما حديث «مالك بن يسار» ، فقد تقدم ذكره ، في الهامش رقم (٤٩٣) ؛ وأنه صحيح ، صححه الألبانى ، في (صحیح سنن أبي داود) ، ولكن ليس فيه : «فإذا فرغتم فامسحوا بوجوهكم» . وإنما هذه الزيادة ، وردت في (حديث ابن عباس) ؛ (عند أحمد ، وأبي داود) . وقال أبو داود : روی هذا الحديث ، من غير وجه : عن «محمد بن كعب» . (كلها واهية) ، وهذا الطريق : أمثلها . وهو ضعيف أيضاً . وضعفه الألبانى ، بخلاف حديث مالك بن يسار ، فقد صححه ، كما أسلفنا . انظر (ضعيف أبي داود) رقم (٣١٨) ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

وأما حديث «عمر» ؛ (عند الترمذى) ؛ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَفَعْتُ يَدَيْهِ ، لَمْ يَحْطُطْهُمَا ، حَتَّى يُمسَحَّ بِهِمَا وَجْهُهُ . فقد قال عنه صاحب «تحفة الأحوذى» : قال ٣٢٨/٩ : قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه ، إلا من حديث «حمداد بن عيسى» . وقد تفرد به .

وفي ذيل الصفحة : «حمداد بن عيسى الجهنوى» ، لقبه : «غريق الجحنة» ، فإنه غرق بها سنة (٢٠٨) هـ قال في (التقريب) : ضعيف . إذن ؛ فالحديث ضعيف ، ولكن الحافظ (في بلوغ المaram) ، قال : وله شواهد ؛ منها : حديث «ابن عباس» عند أبي داود (الذي تقدم ذكره قريباً) . قال : ومجموعها يقتضي : أنه حديث حسن .

= قلت : خلاصة القول ، في مسح الوجه باليدين ، عند الدعاء ؛

## وأطال العلامة الشوكاني في «شرح العدة» : في بيان أدلة هذه الأداب ، ووجوهاها .

قال : وليس مجرد سؤال العبد ربه «عز وجل» : أن <sup>(١)</sup> يعجل له الإجابة : من هذا . وقد ثبت عنه ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أنه قال - في دعاء الاستسقاء - : « عاجلا ، غير رايث » .

---

أما في الصلاة ، فلا . لعدم ورود شيء فيه . وأما خارج الصلاة ، فقد عرفت فيما تقدم : ضعف الأحاديث الواردة فيه ، وأنه لم يصح منها شيء ، غير أن ابن حجر : حسن الخبر لغيره .

قال البيهقي : لا أحظ فيه (أي في مسح الوجه باليدين ، في دعاء الصلاة) عن أحد (من السلف) : شيئا . وإن روی عن بعضهم : في الدعاء ، خارج الصلاة . وقد روی فيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم - خارج الصلاة - : خبر ضعيف . وأما فيها : فلم يثبت فيه . لا خبر ، ولا أثر له . هذا ؛ وقد زاد « صاحب الحصن » ، قبل قوله : « ويمسح وجهه الخ » ، زاد : « ويؤمن الداعي ، والمستمع » وقد تقدم قريبا : ذكر ختم الدعاء بـ « آمين » . وذكرنا دليلا ، في الهاشم رقم (١) ص ٤٩١ . المحقق .

(٤) قلت : دليلا (في الصحيحين ، وغيرهما) ؛ عن « أبي هريرة » ، وعن « أنس » ؛ أما حديث البخاري (عن أبي هريرة) ، فهو في (كتاب الدعوات) ، باب (٢٢) ، حديث رقم (٦٣٤٠) ، في الفتح ١٤٠/١١ ولفظه : « يُسْتَجَبُ لِأَحَدِكُمْ ، مَا لَمْ يَعْجِلْ ؛ يَقُولُ : دَعْوَتْ ، فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي » .

وأما حديث مسلم عنه ، فقد تقدم ذكره ، قريبا ، في الهاشم رقم (٤) ص ٤٩٧ . وأخرج أحمد ، وأبي يعلى (برجال الصحيح) ؛ من حديث « أنس » ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَخْرِ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ » . قالوا : يائِيَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلْ ؟ قال : « يَقُولُ : فَذَعْنَتْ ، فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي » .

وفي (صحيح سنن أبي داود) ١/٢٧٨ ، عن « أبي هريرة » : بنحو حديث البخاري ، الذي تقدم آنفا . وصححه الألباني ، بالمصدر المذكور . هذا ؛

وفي ذيل ص ٣٤ (تحفة الذاكرين) ، قال : « وَالْأَيْرَفْعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ » اه .

قلت : لنعي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك ، في حديث « أبي هريرة » (عند مسلم) كتاب الصلاة ، باب (٢٦) حديث رقم (١١٨) ، ولفظه : « لَيَتَهِيَّأُونَّا مُؤْمِنُونَ رَفِيعُ أَبْصَارِهِمْ ، عِنْدَ الدُّعَاءِ (في الصلاة) . أُولَئِكَ الْمُخْطَفُونَ أَبْصَارُهُمْ » . وهذا خاص بالصلاحة ، دون غيرها . المحقق .

(١) (أن) . في الأصل : « بَانْ » بزيادة الباء . والأولى ما أثبناه . المحقق .

## بَابُ الْعَزْمِ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلُّ إِنْ شِئْتَ

ومثله في النووي .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٧ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي - إِنْ شِئْتَ - . اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي - إِنْ شِئْتَ - . لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ ؛ لَا مُكْرَهَ لَهُ » )<sup>(١)</sup> .  
(الشرح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال النبي ، صلى الله عليه) واله ( وسلم : لا يقولن أحدكم : اللهم ! اغفر لي ، إن شئت . اللهم ! ارحمني ، إن شئت) .

هل النهي للتحريم ، أو للتنتزه ؟ خلاف . وحمله النووي على الثاني .

(لي Zum المسألة في الدعاء ، فإن الله صانع ما شاء . لا مكره له ) .  
وفي لفظ : « لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ »<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية : « وَلِيَعْزِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup> أَعْطَاهُ » .

(١) هذا الحديث : تقدم ذكره في الهاشمي رقم (١) ص ٤٩٧ . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث « لي Zum في الدعاء » بدون كلمة : « المسألة » . المحقق .

(٣) هذا اللفظ ، في رواية : (عبد العزيز بن صالح) ؛ عن أنس . أما حديث الباب ؛ فهو من رواية (عطاء ، بن ميناء) ؛ عن أبي هريرة . انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ٦ ج ١٧ . المحقق .

(٤) هذه الرواية ، في المصدر المتقدم ، ص ٦ وهي من رواية : (اللاء ، عن أبيه) ؛ عن أبي هريرة . والوارد بها : « وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلِيَعْظِمِ الرَّغْبَةَ » . بدل قوله : « وَلِيَعْزِمِ الرَّغْبَةَ » . فيبدو أن هذا وقع خطأ من الناسخ . هنا ؛ وكلمة « شيء » . في الأصل الهمزة فوق الياء . المحقق .

قال النووي : قال العلماء : عزم المسألة<sup>(١)</sup> : الشدة في طلبها ، والجزم « من غير ضعف في الطلب ، ولا تعليق على مشيئة<sup>(٢)</sup> ونحوها ». وقيل : هو حسن الظن بالله تعالى ، في الإجابة .

ومعنى الحديث : استحباب الجزم في الطلب ، وكرامة التعليق على المشيئة . قال العلماء : سبب كراحته : أنه لا يتحقق استعمال المشيئة ، إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه . والله تعالى : منزه عن ذلك . وهو معنى قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في آخر الحديث : « فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ » . وقيل : سبب الكراهة : أن في هذا اللفظ : صورة الاستغناء<sup>(٣)</sup> عن المطلوب ، والمطلوب منه . انتهى<sup>(٤)</sup> .

والحاصل : أنه ينبغي الاجتهد في الدعاء ، وأن يكون الداعي على رجاء الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله تعالى ، فإنه يدعو كريما . ويلوح فيه ، ولا يستثنى . بل يدعو دعاء البائس الفقير .

وفي الترمذى ، عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> مرفوعاً ، واستغربه<sup>(٦)</sup> : « ادْعُوا اللَّهَ ، وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ . وَأَعْلَمُوا : أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ ، مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ ، لَأِهِ » .

(١) (المسألة) . في الأصل : « المسألة » . المحقق .

(٢) (مشيئة) . في الأصل : « مشيتته » . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحاً من ص ٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) (الاستغناء) . في الأصل : النون رسمت تاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) (انتهى) أي : كلام النووي ، ص ٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) (أبي هريرة) . في الأصل : « أبي هريرة » . المحقق .

(٦) (استغربه) أي : عده غريبا . ويرجع إلى الهامش رقم (٢) ص ٤٩٧ ، فيه تخریج هذا الحديث . المحقق .

قال التوربشتى : أي كونوا - عند الدعاء - على حالة ، تستحقون فيها الإجابة . وذلك بإيتان المعرف ، واجتناب المنكر . وغير ذلك : من مراعاة أركان الدعاء ، وآدابه ، حتى تكون الإجابة على القلب : أغلب من الرد . والمراد : دعوة معتقدين وقوع الإجابة<sup>(١)</sup> . لأن الداعي : إذا لم يكن متحققا في الرجاء : لم يكن رجاؤه صادقاً . وإذا لم يكن الرجاء صادقاً : لم يكن الرجاء خالصا ، والداعي مخلصا . فإن الرجاء هو الباعث . ولا يتحقق الفرع ، إلا بتحقق الأصل . والله أعلم .

### **بابٌ: يَفِي اللَّيْلِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا**

وذكره النووي في الجزء الثاني ، في ( باب صلاة<sup>(٢)</sup> الليل ، وعد ركعات النبي ، صلى الله عليه وآلها وسلم ، في الليل . وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة<sup>(٣)</sup> صحيحه ) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٥ ، ٣٦ ، ج ٦ ، المطبعة المصرية ( عنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وآلها وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً<sup>(٤)</sup> ، لَا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا ، مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » ) .

(١) الصواب : « معتقدى الإجابة » ، لأن النون هنا تمحذف من المضاف . أو كان عليه أن يقول مثلا : « المعتقدين للإجابة » . المحقق .

(٢) (صلاة) . في الأصل : « صلوة » المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « لساعة » بزيادة اللام . المحقق .

## (الشَّرَح)

وفيه : إثبات ساعة الإجابة ، في كل ليلة ، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل : رجاء مصادفتها . قاله النووي <sup>(١)</sup> .  
قلت : والظاهر من جمع الأحاديث ، الواردة في هذا الباب : أن هذه الساعة ، هي الساعة التي ينزل فيها ربنا كل ليلة ، إلى السماء الدنيا .  
وفي رواية أخرى ( عند مسلم ) ، بلفظ : « إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا : إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ » <sup>(٢)</sup> .

## باب الشرعيب، في الدّعاء والذّكر، في آخر اللّيل، والإجابة فيه

وذكره النووي ، في الجزء الثاني ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٦ ج ٦ ، المطبعة المصرية

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) قَالَ : يَنْزُلُ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فِي كُلِّ لَيْلٍ : إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا - حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ - فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي ، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي ، فَأُعْطِيهُ ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي ، فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » ) .

وفي رواية أخرى <sup>(٣)</sup> : « حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ، فَيَقُولُ : أَنَا

(١) ( قاله النووي ) ، ص ٣٦ . المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) هذه الرواية ، من رواية : ( أبي الزبير ، عن جابر ) ، وهي في ص ٣٦ ، المصدر المتقدم . أما حديث الباب ، فهو من رواية : ( أبي سفيان ، عن جابر ) . المحقق .

(٣) هي رواية « سهيل بن أبي صالح » ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . أما حديث الباب ، فهو من رواية « أبي عبدالله الأغراز وأبي سلمة بن عبد الرحمن » ، كلاهما عن أبي هريرة . المحقق .

الْمَلِكُ . أَنَا الْمَلِكُ . مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي ، فَأَعْطِيهِ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي ، فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ فَلَا يَرَأُ كَذَلِكَ ، حَتَّى يُضِيءَ<sup>(١)</sup> الْفَجْرَ».

### (الشَّرَح)

قال النووي : فيه دليل على امتداد وقت الرحمة ، واللطف التام : إلى إضاءة الفجر .

وفيه : الحث على الدعاء ، والاستغفار ، في جميع الوقت المذكور : إلى إضاءة الفجر<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى<sup>(٣)</sup> : «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلَّةً : يَنْزُلُ اللَّهُ - تَبَارَكَ ، وَتَعَالَى - إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ ، يَعْطَى ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ ، يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ، يُغْفَرُ لَهُ ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبُوحُ» .  
وفي حديث آخر : «يَنْزُلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا : لِشَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ لِثُلَّتِ اللَّيْلِ الْآخِرِ النَّغِ». <sup>(٤)</sup>

(١) (يُضِيئ) في الأصل : «يُضِيئ» . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) مذكور في النووي / مسلم ، ٣٧/٦ . وزاد : وفيه : تتبه على أن آخر الليل - للصلاه ، والدعاه ، والاستغفار ، وغيرها من الطاعات - : أفضل من أوله . والله أعلم . المحقق .

(٣) (وفي أخرى) . أي : وفي رواية أخرى . وهي من رواية «بحنى» ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رفعه . وهي في صحيح مسلم النووي (٣٧/٣٨) . المحقق .

(٤) هذا الحديث ؛ من رواية «ابن مرجانة» - وهو سعيد بن عبد الله . ومرجانة : أمها . عن أبي هريرة رفعه . وبقية الحديث : «فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي ، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ أَوْ يَسْأَلُنِي ، فَأَعْطِيهِ ؟ ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَقْرَضُ : غَيْرَ عَدِيمٍ ، وَلَا ظَلُومٍ ؟» .

قال النووي : والمراد بالقرض - والله أعلم - : عمل الطاعة ، سواء فيه : الصدقة ، والصلاه ، والصوم ، والذكر ، وغيرها من الطاعات . وسماء - سبحانه وتعالى - «قرضا» : ملاطفة للعباد ، وتحريضا لهم على المبادرة : إلى الطاعة . فإن القرض ، إنما يكون : ممن يعرفه المفترض ، وبينه وبينه موافنة ، ومحبة . فحين يتعرض للقرض ، يبادر المطلوب منه : بإيجابته ، لفرحه بتأهيله : للاقتراف منه ، وإدلاله عليه ، وذكره له . وبالله التوفيق . اهـ . نفس المصدر ص ٣٨ . المحقق .

وفي حديث آخر : « إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ : نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ ؟ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » <sup>(١)</sup> .

هذه الروايات كلها (عند مسلم) ؛ بطرق عنه <sup>(٢)</sup> ، رضي الله عنه .  
وحديث الباب : عند البخاري ، بمثل لفظه . وذكره البخاري في  
(باب التهجد) ، وفي (كتاب التوحيد) <sup>(٣)</sup> . وهو في موطن الإمام مالك ،  
في باب : « ما جاء في الدعاء » .

قال النووي : هذا الحديث ؛ من أحاديث الصفات . وفيه مذهبان  
مشهوران للعلماء ؛

أحدهما - وهو مذهب جمهور السلف ، وبعض المتكلمين - : أنه  
يؤمن بأنها حق ، على ما يليق بالله تعالى . وأن ظاهرها المتعارف في حقنا :  
غير مراد . ولا يتكلّم في تأويلها ، مع اعتقاد تنزيه الله تعالى : عن صفات  
المخلوقين ، وعن الانتقال والحرّكات ، وسائر سمات الخلق .

(١) هذا الحديث من رواية « الأغر» ، أبي مسلم ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة - كليهما - نفس المصدر  
ص ٣٩ . المحقق .

(٢) الضمير في (عنه) : لأبي هريرة . المحقق .

(٣) ذكره صاحب الفتح ، في كتاب الدعوات ، باب الدعاء نصف الليل (١٤) ، حديث رقم (٦٣٢١) من رواية  
البخاري ، عن عبد العزيز ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، (١٢٨/١١ ، ١٢٩) .

وفي كتاب التوحيد ، باب (٣٥) ، حديث رقم (٧٤٩٤) ، من رواية البخاري : عن إسماعيل ، عن  
مالك ، عن ابن شهاب ، (٤٦٤/١٣) ؛  
بلغ الحديث الباب ؛ إلا أنه قال : « يَنْزَلُ » بدل : « يَنْزَلُ » . وقال : « كُلُّ لِيَلَةٍ » بدل : « فِي كُلِّ  
لِيَلَةٍ » . وقال : « مِنْ » بدون واو (في المرتدين الأخيرتين) . هذا ؛ وفي رواية البخاري الأولى : « سَمَاءُ  
الدُّنْيَا » بدل : « السَّمَاءُ الدُّنْيَا » . المحقق .

والثاني : مذهب أكثر المتكلمين ، وجماعات من السلف . وهو محكى عن مالك ، والأوزاعي : أنها تتأول على ما يليق به ، بحسب مواطنها . فعلى هذا : تأولوا هذا الحديث تأويلين ؟  
 أحدهما : تأويل مالك بن أنس وغيره ، معناه : تنزل رحمته ، وأمره ، وملائكته . كما يقال : « فعل السلطان كذا » ، إذا فعله أتباعه : بأمره .  
 والثاني : أنه على الاستعارة ، ومعناه : الإقبال على الداعين : بالإجابة ، واللطف . انتهى <sup>(١)</sup> .

قلت : هذان التأويلان ، يأباهما ظاهر الحديث : في جميع طرقه .  
 ولم يكن الله « سبحانه » يعجز عن أن يصرح : بنزل الرحمة ، أو الأمر ،  
 والملائكة . وكذا الإقبال على الداعين : يكون في جميع أوقات الدعاء .  
 فثبت أن مذهب « السلف » : وهو الإيمان بظاهر لفظه ، من دون تكيف ،  
 ولا تمثيل ، ولا تأويل ، ولا تعطيل : هو الحق البحت ، الذي لا محicus  
 عنه ، لمن يريد الإيمان الخالص الصحيح ، الذي جاء به الرسول ، صلى  
 الله عليه وآله وسلم <sup>(٢)</sup> .

قال عياض : الصحيح روایة « حين يبقى ثلث الليل الآخر ». كذا قاله شیوخ الحديث . وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار : بلفظه ، و معناه .  
 قال <sup>(٣)</sup> : ويحتمل أن يكون النزول - بالمعنى المراد - : بعد الثالث الأول . قوله « من يدعوني » : بعد الثالث الأخير . انتهى .

(١) (انتهى) كلام النووي ، (٦/٣٦ ، ٣٧) . المحقق .

(٢) قلت : لا أرى بأساً بتأويل ، مالك بن أنس ، رضي الله عنه . وهو أيضاً من السلف الصالحة . المحقق .

(٣) (قال) أي : عياض ، كما حكاه عنه النووي ، ص ٣٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

قال النووي : ويحتمل أن يكون النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : أعلم بأحد الأمرين في وقت ، فأخبر به . ثم أعلم بالأخر في وقت آخر ، فأعلم به . وسمع أبو هريرة الخبرين : فنقلهما جمِيعاً . وسمع أبو سعيد الخدري خبر « الثالث الأول » فقط : فأخبر به مع أبي هريرة . كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة . وهذا ظاهر . وفيه ردّ لما أشار إليه القاضي : من تضعيف « رواية الثالث الأول » . وكيف يضعفها ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، بأسناد لا مطعن فيه : عن الصحابيين ؛ أبي سعيد ، وأبي هريرة ؟

قال : وفيه تنبيه على أن آخر الليل - للصلوة<sup>(١)</sup> ، والدعاء ، والاستغفار ، وغيرها من الطاعات - : أفضل من أوله .

وفي بعض الروايات : « فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ أَوْ يَسْأَلُنِي ، فَأَعْطِيهِ ؟ ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ : غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ »<sup>(٢)</sup> . وفي الرواية الأخرى : « ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ - تَبَارَكَ ، وَتَعَالَى - مَنْ يُقْرِضُ : غَيْرَ عَدِيمٍ ، وَلَا ظَلُومٍ »<sup>(٣)</sup> .

قال النووي : قال أهل اللغة : يقال : « أعدم الرجل » ، إذا افتقر ؛ فهو مُعْدِمٌ ، وعديم ، وعدوم . والمراد بالقرض ( والله أعلم ) : عمل الطاعة ، سواء فيه : الصدقة ، والصلوة ، والصوم ، والذكر ، وغيرها من الطاعات .

(١) ( للصلوة ) . في الأصل : « للصلوة » . المحقق .

(٢) تقدم الكلام عن هذا الحديث ، في الهاشم رقم (٤) ص ٥٠٥ . المحقق .

(٣) هذه الزيادة من رواية « سليمان بن بلال » ، عن « سعد بن سعيد » ، وهي في مسلم / النووي (٣٨/٦) المحقق .

وسماه سبحانه «قرضا» : ملاطفة للعباد ، وتحريضا لهم على المبادرة إلى الطاعة ، فإن «القرض» : إنما يكون منمن يعرفه المقترض ، وبينه وبينه موافقة<sup>(١)</sup> ، ومحبة . فحين يتعرض للقرض : يبادر المطلوب منه ، بإيجابته ، لفرحه بتائه له : للاقتراض منه ، وإدلاله عليه ، وذكره له .

وقوله «يسط يديه» : إشارة إلى نشر رحمته ، وكثرة عطائه ، وإيجابته ، وإسباغ نعمته . هذا آخر كلام النووي . وفيه : تأويل «بسط اليدين»<sup>(٢)</sup> .

ومذهب السلف : إمراهه على ظاهره ، وأن له سبحانه «يدين» ، كلتاهمما «يمين» . وقد تظاهرت بذلك : الأحاديث ، وأدلة الكتاب ؛ قال تعالى :

«بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

ولا ملجم إلى تأويل مثل هذا الحديث ، وما في معناه ( فيما علمنا وفهمنا : من كلام هؤلاء المتكلمة ) : إلا الفرار عن التشبيه ، وإيشار التنزيه . وهذا أمر هين : مع ملاحظة قوله تعالى : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup> .

وقوله : «لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»<sup>(٥)</sup> . ولا حاجة مع هاتين الآيتين الكريمتين :

(١) موافقة . في الأصل : «موافقة» . بابدا الهمزة واوا . المحقق .

(٢) إن المعنى ، الذي ذكره النووي ، هو المتادر إلى الذهن . والقرآن نفسه : استعمل «بسط اليدين» كنایة عن كثرة العطاء والبذل ، وبضمها : كنایة عن الشح والبعـل ؛ في أكثر من موضع ؛ فقال تعالى في سورة المائدة ، الآية (٦٤) : «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» . وهذا نص في تأييد المعنى ، الذي ذكره النووي ، وردة المؤلف .

وقال تعالى في سورة الإسراء ، الآية (٢٩) : «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ .. الآية» .

وقال - في سورة التوبه - ، الآية (٦٧) ، يصف المنافقين بالشح : «وَيَقْبِضُونَ أَيْمَانَهُمْ» . إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الصريحة . والله الموفق . المحقق .

(٣) أليس قوله : «يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» ، تفسيراً لقوله : «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ» ؟ . المحقق .

(٤) الآية (١١) من سورة الشورى . هذا ؛ وكلمة «شيء» . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٥) آخر سورة الإخلاص . المحقق .

إلى هذه المحاولات الباردة ، والتأويلات الساقطة . فإن التشبيه الذي يلزم من ظاهر لفظ الحديث : يعالج بكلمة إجمالية ، هي تلك الآيات . بل إنما يلزم التشبيه والتمثيل : إذا قلنا : نزول كنزول . ويد كيد . ونحو ذلك . لا إذا قلنا : بأن الله ينزل . وله سبحانه يدان . فهذا لا يستدعي التشبيه أصلا ، لاسيما مع اعتقاد نفي المثلية ، والكفاءة . كما في الآيتين المذكورتين . والتأويل ليس فيه التنزيه ، كما فهموه . بل فيه : التكذيب ، والبعد : عن مراد الله ، ومراد رسوله . وكل عالم يؤول الحديث : بما يبدو له من تأويله . وتأدية<sup>(١)</sup> لفظه للمعنى . ويكثر فيه : التعارض ، والتناقض . فلا سبيل إلى القول بتأويلاتهم . ولكل قائل أن يؤول بما شاء ، ولا يقبل تأويل غيره . وهذا يؤدي إلى تعطيل الصفات ، الثابتة ثبوتاً متواتراً : باللفظ والمعنى . وإن التعطيل ليس بأقل من إثبات التأويل .

فالحق الحقيق ، الذي ينبغي عليه التعويم : أن يؤمن بأحاديث الصفات ، وأياتها . ويقول بظاهرها ، ويمرها على فحواها الواضحة ، ومبناها الناطقة ، مع اعتقاد : التنزيه عن شبه الخلق ، ونفي : المماثلة والكفاءة ، كما أرشدنا إلى هذا : ربنا ، تبارك وتعالى<sup>(٢)</sup> . الذي ينزل كل ليلة إلى السماء ، ويقول لعباده مخاطبا بما شاء .

(١) (وتادية) . في الأصل . بإهمال الناء المربوطة ، من النقط . المحقق .

(٢) هذا الذي قاله المؤلف ، هو الذي نقول به ، وهو الأسلم . لكن إذا كانت الكلمة ظاهرة وواضحة في الدلالة على معنى اللفظ ، كالمعنى الذي ذكره النووي « رحمة الله » لبسط يديه ، سبحانه وتعالى . وهو المتبدد إلى الذهن ، وقد استعمله القرآن ، في عدة مواضع ، كما أسلفنا . فليس هذا - في رأيي - من التأويل المحظور ، الذي يترتب عليه ما ذكره المؤلف : من التكذيب للرسول ، أو تضارب الآراء وتناقضها . فمعلوم أن البسط والقبض في الحديث ، والآيات التي تقدم ذكرها : كناية ظاهرة واضحة ، عن العطاء والشجع . لا تحتمل غير هذا المعنى . فلا مبرر لهذه الحملة الشعواء ، التي أثارها المؤلف . رحمة الله . المحقق .

ولا يغترّ بما فاه به : جمع من أهل الكلام ، ورهط من أصحاب  
الأوهام ؟

فدع عنك نهباً صيح في حجراته      وهات حدثاً ما حديث الرواحل<sup>(١)</sup>

قال الزرقاني (في شرح الموطأ) ، على الكلام في هذا الحديث :  
اختلف فيه ؟

فراسخون ، يقولون : آمنا به كلّ من عند ربنا - على طريق الإجمال ،  
منزهين لله تعالى : عن الكيفية ، والتشبيه - ونقله البيهقي وغيره : عن الأئمة  
الأربعة ، والسفيانيين ، والحمدانين<sup>(٢)</sup> ، والليث ، والأوزاعي ، وغيرهم .

قال البيهقي<sup>(٣)</sup> : وهو أسلم .

ويدل عليه : اتفاقهم على أن التأويل لا يجب . فحيثند : التفويض  
أسلم .

وقال ابن العربي : النزول راجع إلى أفعاله ، لا إلى ذاته . بل ذلك  
عبارة عن ملكه الذي ينزل : بأمره ، ونهيه . فالنزول « حسي » : صفة  
الملك المبعوث بذلك . أو « معنوي » : بمعنى لم يفعل ، ثم فعل .  
فسمى ذلك : نزواً عن مرتبة ، إلى مرتبة . فهي عربية صحيحة .

(١) في الأصل : كتبت قبل هذا البيت ، العلامة (٤) رمزاً لكلمة « شعر » ، فحذفناها تصرفاً . المحقق .

(٢) أما « السفيانان » ؛ فهما « سفيان بن عيينة » ، و« سفيان الثوري » .

وأما « الحمدان » ؛ فلعلهما : « حماد بن أسامة » أبوأسامة الكوفي ، أحد الأئمة الأثبات . و« حماد بن سلمة بن دينار البصري » ، أحد الأئمة الأثبات . كذلك . أفاده « صاحب الفتح » ، في « مقدمته » ،  
ص ٣٩٩ ، تصحیح وتحقيق سماحة ابن باز . المحقق .

(٣) مستفاد من « إرشاد الساري » ، ١٨٧/٩ ط المطبعة الكبرى ببولاق . المحقق .

قال : والحاصل : أن تأويله بوجهين ؟

إما أن المعنى : ينزل أمره ، أو الملك <sup>(١)</sup> .

واما أنه استعارة ، بمعنى : التلطف بالداعين ، والإجابة لهم ، ونحوه .  
وكذا حكى عن مالك أنه أوله بذلك . انتهى <sup>(٢)</sup> .

وقد تقدم : أن هذين الوجهين ؛ بعيدان عن ظاهر الحديث ، بعداً  
واضحاً . ولا حاجة إلى صرف النص عن ظاهره ، بلا موجب ينذر إليه .  
ولهذا ؛ قال « ابن عبد البر » - كما حكاه الزرقاني عنه - : قال قوم : ينزل  
أمره ، ورحمته . وليس بشيء <sup>(٣)</sup> . لأن أمره ( بما يشاء من رحمته ،  
ونعمته ) : ينزل بالليل والنهر ، بلا توقيت ثلث الليل ، ولا غيره .

ولو صح ذلك عن مالك ؛ لكان معناه : أن الأغلب ( في  
الاستجابة ) : ذلك الوقت .

وقال الباقي : هو إخبار : عن إجابة الداعي ، وغفرانه للمستغرين .  
وتتبّعه على فضل الوقت ، كحديث : « إِذَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي شِبْرًا : تَقَرَّبَتْ  
إِلَيْهِ ذِرَاعًا » <sup>(٤)</sup> .

(١) في الفتح ، كتاب التهجد (٣٠/٣) : « أو الملك بأمره » ، بزيادة : « بأمره » . المحقق .

(٢) (انتهى) كلام « ابن العربي » ، كما حكاه « ابن حجر » ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) (شيء) . في الأصل . وضفت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، في (رياض الصالحين) « باب المجاهدة » حديث (٩٦/٢) ونصه ؛ عن أنس ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما يزوره عن ربِّه ، عَزَّ وَجَلَ - ؛ قال : « إِذَا تَقْرَبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ : شِبْرًا ، تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِذَا تَقْرَبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبَتْ مِنْهُ : بَاعًا . وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي : أَتَيْتُهُ هَرْلَةً » . قال الترمذى : رواه البخارى (٤٢٧/١٣) . المحقق .

ال الحديث لم يرد : « قرب المسافة » ، لعدم إمكانه . وإنما أراد :  
العمل من العبد ، ومنه تعالى : الإجابة .

وحكى « ابن فورك » : أن بعض المشايخ ضبطه : « بضم أوله » ،  
على حذف المفعول . أي : يُنْزَلُ ملِكًا<sup>(١)</sup> . قال الحافظ<sup>(٢)</sup> : ويفويه : ما رواه  
النسائي « عن أبي هريرة ، وأبي سعيد » : أَنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ ، حَتَّى يَمْضِي  
شَطْرُ اللَّيلِ . ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًّا يَقُولُ : « هَلْ مِنْ دَاعٍ ، فَيُسْتَجَابُ لَهُ ؟ »  
الحديث<sup>(٣)</sup> . وحديث « عثمان بن أبي العاص » (عند أحمد) : « يُنَادِي  
مُنَادٍ ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ » الحديث . قال القرطبي : وبهذا يرتفع  
الإشكال ، ولا يعكر عليه حديث « رفاعة الجهنمي » (عند النسائي) :  
« يُنْزَلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُ<sup>(٤)</sup> عَنِ عِبَادِي غَيْرِي » . لأنَّه  
لا يلزم من إنزاله الملك : أن يسأله عن صنع العباد . بل يجوز<sup>(٥)</sup> أنه مأموم  
بالمناداة ، ولا يسأل أبنته : عما بعدها . فهو أعلم سبحانه بما كان وما  
يكون . انتهى .

قلت : لم يرتفع الإشكال ، بما قال القرطبي . لأنَّه لا منافاة : بين  
نَزُولَ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَأَمْرِ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ : بِالْمَنَادِيَةِ . وَالْكَلَامُ فِي نَزُولِهِ  
سَبْحَانَهُ ، دُونَ نَفِيٍّ : أَمْرَهُ ، أَوْ رَحْمَتِهِ ، أَوْ مَنَادَاهُ بَعْضُ مَلَائِكَتِهِ . وَالتَّنَزُولُ

(١) أي : يُنْزَلُ رَبُّنَا ملِكًا . المحقق .

(٢) (الحافظ) ابن حجر ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) أفاده (ابن حجر) في المصدر المتقدم . وقال : رواه النسائي ، من طريق « الأغر » . المحقق .

(٤) في الفتح ص ٣١ ، المصدر المتقدم : « لَا يُسْأَلُ » بدل « لَا أَسْأَلُ » . هذا ؛ وكلمة : « رفاعة » . في  
الأصل : بالقاف بدل الفاء . ولفظ : « من إنزاله » ، في الأصل : خطوط ونقط متفرقة . يصعب قراءتها .  
المحقق .

(٥) (يجوز) . في الأصل : رسمت الزاي دالاً . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

في جميع هذه الروايات : ثابت بالإسنادات<sup>(١)</sup> الصحيحات .

قال الزرقاني : ولك أن تقول : الإشكال مدفوع ، حتى على أنه « ينزل » بفتح أوله ، الذي هو الرواية الصحيحة . وكل من « حديثي النسائي وأحمد » : يقوى تأويله : بأنه من مجاز الحذف ، أو الاستعارة .

قال « البيضاوي » : لما ثبت - بالق沃اطع - أنه « سبحانه » منزه عن الجسمية ، والتحيز : امتنع عليه النزول ، - على معنى الانتقال - من موضع ، إلى موضع أخفض منه . فالمراد : « دنور حمته » . أي : يتنتقل من « مقتضى صفة الجلال » التي تقتضي : الغضب والانتقام ، إلى « مقتضى صفة الإكرام » التي تقتضي : الرأفة والرحمة . انتهى<sup>(٢)</sup> .

قلت : هذا هو التأويل ، الذي يفضي بصاحبـه : إلى تكذيب النصوص الصريحة ، الصحيحة ، المحكمة ، المفهومة اللفظ ، المعقولـة المعنى . والبيضاوي « غفر الله له ، وعفا عنه ! » إمام المؤولين<sup>(٣)</sup> ، لا يصبر أبداً ( في تفسير كتاب الله سبحانه ، ولا في شرح حديث من أحاديث النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ) : عن هفوات ، جاءـت من قبل نفسه . حتى يؤدي كلامـه في غير موضع : إلى تحريف نصّ ، أو تصريف<sup>(٤)</sup> ظاهر . والله سبحانه « حـكم ذاته وصفاته » : واحد . فنـفي الانتقال بمعنى النزول « عن ذاته المقدسة » : ابتغاء للتنزيـه ، وإثبات النـزول بمعنى الـانتقال « في

(١) لوقـال : « بالأسانـيد الصـحـيـحة » ، لـكان أـفـضل ، لأنـكلـمة « إـسنـاد » : لا تـجـمـع « جـمـعـ مؤـذـنـ سـالمـ » فيما أـعـلـم . والله أـعـلـم . المـحـقـق .

(٢) ( انتهى ) أي : كلامـالبيضاوي ، وهو مـذـكورـ بالإـرشـاد ، ( ٩ / ١٨٧ ) ، المـصـدرـ المتـقدم . المـحـقـق .

(٣) ( المؤـولـين ) . في الأـصل : « المـأـولـين » . والصـوابـ : ما أـثـبـتـاه . المـحـقـق .

(٤) لـوقـالـ : « صـرـفـ » بـدـلـ : « تـصـرـيفـ » ، لــكانـ أـوـضـحـ . المـحـقـق .

صفته » : لا يرتضيه من هو عارف بكيفية الاستدلالات ، وعالم بمدارك الشرع والمدلولات . ولم يعلم هذا المسكين : أن الإيمان بهذه الصفة (على ظاهرها) : لا يستلزم الجسمية ، والتحيز . فإن هذا الاستلزم ، إنما هو فيمن ليس بإله ، ورب للخلق . والله سبحانه ، كما تقدس ذاته الكريمة « عن المماثلة بشيء<sup>(١)</sup> من الكائنات » : فهكذا تقدست صفاته العليا ، وأسماؤه الحسنى : من الكفاءة بشيء<sup>(١)</sup> من الممكنات الحادثات .

وما أحسن قول الشاعر :

الرب رب ، وإن تنزل والعبد عبد ، وإن ترقى<sup>(٢)</sup>  
ولشيخ<sup>(٣)</sup> الإسلام « أحمد بن تيمية الإمام » : كتاب مستقل ، في  
شرح حديث النزول . أطال فيه ، في بيان معناه وكشف مبناه ، إلى أجزاء .  
وأتى بما لا يستطيع عنده أحد (من المتكلمة) : على التفوّه بخلافه ،  
والتحامل عليه . إن كان فيه بقية من الحياة<sup>(٤)</sup> ونصيب من الإنصاف .  
وما أبلغ تفصيله ، وتنقيحه ! وأكمل توضيحه ، وتصححه ! فراجعه يوماً من  
الدهر : يتضح عليك<sup>(٥)</sup> الأمر - إن شاء الله تعالى - بما لا مزيد عليه ، ولا  
تعویل إلا عليه .

(١) (شيء). في الأصل . وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) في الأصل (قبل هذا البيت) : ذكرت العلامة (بمح) كرمز لكلمة « شعر » ، فحذفناها تصرفا .  
المحقق .

(٣) (ولشيخ) . في الأصل : « ولشيخ ». وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) (الحياة) . في الأصل : « الحيا » بالقصر . المحقق .

(٥) لوقال : « يتضح لك » ، لكن أولى . وإن كان لما ذكره وجه . المحقق .

قال القسطلاني : هذ الحديث من المتشابهات . وحظ السلف ( من الراسخين في العلم ) : أن يقولوا : « آمنا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا »<sup>(١)</sup> .  
 قال : ومنهم من أول ، على وجه يليق ، مستعمل في كلام العرب .  
 ومنهم : من أفرط في التأويل ، حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف .

ومنهم : من فصل بين ما يكون تأويله قريبا ، وما يكون بعيداً مهجوراً ؛  
 فأول في بعض ، وفوض في آخر . ونقل هذا عن مالك . انتهى<sup>(٢)</sup> .  
 قلت : وفي صحة النقل « عن مالك » نظر . كما أشار إليه « ابن عبد البر » . وتقدم قريبا . وبيده : قول مالك ( في صفة استواء الرحمن على عرشه )<sup>(٣)</sup> .

وحكم « جميع الصفات » : واحد . سواء كان النزول ، أو الاستواء .  
 فيبعد كلّ البعد : أن يقول<sup>(٤)</sup> ( في الاستواء ) ، ويختار التأويل ( في النزول ) ، مع عدم الملجمي إليه . فإنّ كل واحدة من هاتين الصفتين : ثابتة على حد سواء ؛ الأول من الكتاب العزيز ، والآخر من السنة الصحيحة المطهرة .

قال القسطلاني : قال البيهقي : وأسلمهما : الإيمان بلا كيف ، والسكوت عن المراد . إلا أن يرد ذلك عن الصادق ، فيصار إليه . انتهى<sup>(٥)</sup> .

(١) مقتبس من الآية (٧) من سورة آل عمران . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام « صاحب الإرشاد » ، (١٨٧/٩) . المحقق .

(٣) قال مالك قوله المشهورة : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » .  
 المحقق .

(٤) ( يقول ) . في الأصل : « يأول » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٥) ( انتهى ) كلام القسطلاني ، بالإرشاد (١٨٧/٩) . المحقق .

قلت : كل من قال بالتأويل ، ومال إلى نفي التمثيل ( بما فاه من القال والقول ) : فقد قال : بأن « طريقة السلف » هي « أسلم ». ومن تكلّم منهم بأن طريقة الخلف « أعلم » : فقد ردّ عليه الآخرون ، حتى قال بعضهم : إن هذه الطريقة الخلفية ، هي مَهْيَعُ الجهل<sup>(١)</sup> ، دون صراط العلم . وفيه : نَفْيٌ صفات الصانع القديم ، وَإِلَهُ الْكَرِيم ، وتکذیب ما جاء به الرسول الصادق الأمین ، صلی اللہ علیہ وسلم .

وقد عرفت - مما مرّ في هذا الكتاب ، مرات وكرات - : أَنَّ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَة<sup>(٢)</sup> مُذَهِّبِينَ لَا غَيْرَ ؟

« مذهب السلف » : وهو التفویض ، مع الإیمان واعتقاد التنزیه : عن التشبيه والتمثيل ، والاجتناب عن التکییف والتعطیل .

و« مذهب الخلف » : وهو إزالة هذه الأحادیث ، على منازل من التأویل والتکلف ، في بيان معانیها ، وشرح مبانیها . وهو يضاد طریقة القرون المشهود لها بالخير ، التي فيها الأئمة الأربع ، على الاختلاف في ذلك . بناء على القرن الرابع<sup>(٣)</sup> .

فالتارک لمذهب أهلها ، الذين هم العبارۃ<sup>(٤)</sup> عن السلف الصالحين : مخالف للأئمة المجتهدين ، وعصابة الصحابة والتابعین ، ومن تبعهم أجمعین أکتعین أبصعین<sup>(٥)</sup> .

(١) (مهیع الجهل) أي : الجهل البین . قال « صاحب القاموس » : طریق مهیع (کمقدد) : « بین » . المحقق .

(٢) (المسألة) في الأصل : « المسئلة » . المحقق .

(٣) لوقال : « على اختلاف ، في القرن الرابع » ، لكان أوضح وأفضل . المحقق .

(٤) لا حاجة لذكر « الـ » في : « العبارۃ » . المحقق .

(٥) لا حاجة لذكر : « أکتعین أبصعین » . فهـما بمعنى : « أجمعین » . إلا أن المؤلف « رحمة الله » مولع بكثرة المترادفات . المحقق .

والأخذ بطريقة المؤولين<sup>(١)</sup> المتكلمين ، الخائضين فيما ليس لهم به من علم - وقد نهوا عن ذلك : على لسان القرآن ، وبيان السنة - : متمسك بما لم يوجب الله ورسوله عليه ، ولم يندياه إليه : في شيء<sup>(٢)</sup> من الكتاب والسنة . ولم يرد به : حديث صحيح ، ولا حسن ، بل ولا ضعيف . وإنما أوقعهم في ذلك : ما أوقع الأمم من قبلنا . كما قال النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : « لَتَتَبَعَّنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ » الحديث<sup>(٣)</sup> .

وكل آفة في الدين ، وكل مصيبة في الإسلام : فإنما هي من جهة هذه التأويلات ، التي أتى بها المتكلمون ، وفاه بها الخائضون ، الناكبون عن الصراط السوي ، والمنهج النبوى . وكان السلف الصالحة (بحمد الله تعالى ، وفضله) : في عافية تامة ، وسلامة عامة ، من هذه الخزعبيات<sup>(٤)</sup> ، والتتكلفات الباردات .

وقد هدى الله « سبحانه » عصابة السنة المطهرة ، الذين يسمون « بالمحدثين » : إلى تطهير أذىال الإسلام - الذي صار غريباً ، وعاد مهجوراً

(١) (المؤولين) . في الأصل : « المأولين » . والصواب : ما أثبناه . المحقق .

(٢) (شيء) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) لفظ البخاري ، في الفتح ، كتاب الاعتصام ، باب (١٤) ، (٣٠٠ / ١٣) ، حديث رقم (٧٣٢٠) ؛ عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « لَتَتَبَعَّنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : شِبْرَا ، وَذِرَاعًا ، وَذِرَاعًا . حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جَحَرَ ضَبٍّ : تَبَعْتُمُوهُمْ » .  
شِبْرَا : يَأْرُسُولُ اللَّهِ ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟ » .

ولفظ مسلم ، عنه ، في كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى<sup>(٣)</sup> ، صحيح مسلم (٤) حديث رقم (٢٦٦٩ - ٦٢٥٤) : بمثل لفظ البخاري ، مع اختلاف يسير ، في بعض الكلمات .  
المحقق .

(٤) قال : صاحب المعجم الوسيط : « الْخَزَغْبُلُ » : الباطل . و« الْخَزَغْبِيلَةُ » : الأَسْحُوكَةُ . يقال : « هاتِ بعضاً خُزَغْبِيلَاتِكَ » . اهـ . المحقق .

- : عن ألواث تلك الأدناس ، وتنزيه أركان الإيمان - الذي لم يبق منه إلا اسم ورسم - : عن التلبّس بهذه الأرجاس .

وهذا علم من أعلام النبوة العظمى ، ومعجزة من معجزات الرسالة الكبرى . كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ : عَدُولُهُ ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ : تَحْرِيفُ الْغَالِبِينَ ، وَأَنْتِخَالُ الْمُبْطَلِينَ ، وَتَأْوِيلُ الْجَاهِلِينَ » <sup>(١)</sup> . أو كما قال .

وإنك إذا تأملت في أحوال العباد ، وعرفت ما هم فيه من الجدال والعناد : علمت أن هذه الصفة المذكورة في هذا الحديث : لا توجد في غير أهل الحديث ، الحاملين لهذا الدين . وهم في تلك المنقبة « عدول » على لسان سيد المرسلين . وقد دعا لهم الرسول ، صلى الله عليه وآله وسلم : في أحاديث كثيرة طيبة ؟

(١) هذا الحديث ، في (مجمع الزوائد) ١٤٠ / ١ ولفظه ؛ عن أبي هريرة ، عبدالله بن عمر (رفعه) هكذا بالإفراد . ولعل التقدير رفعه ، أو رفعه كل منهما ؛ قال : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ : عَدُولُهُ ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ : تَحْرِيفُ الْغَالِبِينَ ، وَأَنْتِخَالُ الْمُبْطَلِينَ ». قال الهيسي : رواه البزار . وفيه « عمرو بن خالد » القرشي كذبه « يحيى بن معين » ، وأحمد بن حنبل (ونسبة إلى الوضع) . ووُجدت مثل ذلك ، في (ضعفاء الكبير) المقدمة ٩ / ١ ، إلا أنه قال : « عبدالله بن عمرو » بدل : « عبدالله بن عمرو » . وزاد رواية أخرى ، عن أبي أمامة ، بنحو اللفظ المذكور . وهي ضعيفة أيضا . ووُجدت في (كتاب تنبية أولى الأ بصار) للدكتور صالح بن مسعد السعدي ، الأستاذ المساعد ، في الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة . ووُجدت في هامش ص ٦٤ النص التالي : (هذا الحديث حسن : بكثرة طرقه . رواه الخطيب ، في « شرف أصحاب الحديث » ، ص ٢٨ ، ٢٩ » . وابن عدي في « الكامل » : من علة طرق ، في (١٥٢ / ١ ، ١٥٣ / ٢٠٢). ونقل تصحيحه عن أحمد . وأورده العلائي في « بغية الملتمس » وصححه ، ص ٣٤ ، ٣٥ . وقال القسطلاني ، في « الإرشاد ٤ / ٤ » : هذا الحديث رواه من الصحابة : علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ، ومعاذ ، وأبو هريرة . وأورده ابن عدي ، من طرق كثيرة ، كلها ضعيفة . كما صرّح به : الدارقطني ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر . لكن يمكن : أن يتقوى بعده طرقه ، ويكون حسنا . كما جزم ابن كيلكدي ، العلائي . ١-هـ . المحقق .

منها : « نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا ، سَمِعَ مَقَالَتِي » الحديث<sup>(١)</sup> ، ونحوه .  
 فعليك - يا أيها المخلص ! - بالدين الخالص لله تعالى ، وبالاقداء  
 بالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : في كل ما تأتي به وتذر ، وترد وتصدر ؛  
 وهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق<sup>(٢)</sup>  
 وبالله التوفيق . هذا ؛ وقد بقي بعض الكلام ، على بعض ألفاظ  
 « حديث الباب » ؛ فنقول : قوله : ( ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرِ ) بكسر المعجمة ،  
 والرفع : صفة ثُلُث .

وخصه بالذكر : لأنـه وقت خلوة ، ومناجاة ، وتضرع ، وخلو النفس من  
 خواطر الدنيا ، وشواغلها .

ولفظ الزرقاني : إنه وقت التهجد ، وغفلة الناس : عن التعرض  
 لنفحات الله . وعند ذلك تكون النية خالصة ، والرغبة إلى الله تعالى وافرة .  
 وذلك مظنة القبول ، والإجابة .

قال : ولم تختلف الروايات عن الزهري ، في تعين الوقت . واختلف  
 عن أبي هريرة ، وغيره ؛ قال الترمذـي : « رواية أبي هريرة : أصح الروايات  
 في ذلك » .

(١) هذا الحديث تجده ، في (أبي داود) ، في العلم ، باب (١٠) . وفي الترمذـي ، في العلم ، باب (٧) .  
 وفي الدارمي ، في المقدمة ، باب (٢٤) . وعند (أحمد) في عدة مواضع . وابن ماجه ، في (المقدمة)  
 باب (١٨) ، وفي المناسب باب (٧٦) . وإليك لفظ (ابن ماجه) : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَصَرَ اللَّهُ امْرًا ، سَمِعَ مَقَالَتِي : فَبَلَّغُهَا . فَرَبُّ حَامِلِ فِقْهٍ : غَيْرُ فِقْهِي .  
 وَرَبُّ حَامِلِ فِقْهٍ : إِلَى مَنْ هُوَ فِقْهُ مِنْهُ » . حديث رقم (٢٤٣) (باب من بلغ علما) ، مقدمة (ابن ماجه)  
 ٤٨/١ تحقيق « محمد مصطفى الأعظمي » .

وروي نحوه ، عن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، حديث رقم (٢٤٤) نفس المصدر . المحقق .  
 (٢) حذفنا العـلامة المذكورة في الأصل ، قبل هذا البيت ، رمزاً لـكلمة « شـعر » . حذفناها تصرفاً . المحقق .

ويقويه : أن الروايات المخالفة له ، اختلف فيها على راويها ،  
وانحصرت<sup>(١)</sup> في ستة . هذا<sup>(٢)</sup> :

وثانيها : « إِذَا مَضَى الْثُلُثُ الْأَوَّلُ ». .

ثالثها : « الْثُلُثُ الْأَوَّلُ أَوِ النَّصْفُ ». .

رابعها : « النَّصْفُ ». .

خامسها : « الْثُلُثُ الْآخِرُ ، أَوِ النَّصْفُ ». .

سادسها : « الإِطْلَاقُ ». .

فجمع بينها : بحمل « المطلقة » ، على « المقيدة ». .

وأما التي « بأُو » فإن كانت للشك<sup>(٣)</sup> : فالجزم مقدم على الشك . وإن  
كانت للتعدد بين حالتين : فيجمع بأن ذلك يقع ، بحسب اختلاف  
الأحوال . لأن أوقات الليل ، تختلف في الزيادة ، وفي الأوقات : باختلاف  
تقديم<sup>(٤)</sup> الليل عند قوم ، وتأخره عند قوم .

أو التزول : يقع في « الثالث الأول » ، والقول : يقع في « النصف ،  
وفي الثالث الثاني ». .

أو يحمل ذلك على وقوعه : في جميع الأوقات ، التي وردت بها  
الأحاديث . ويحمل على أنه ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : أعلم بأحد  
الأمور في وقت ؛ فأخبر به . ثم أعلم بالآخر<sup>(٥)</sup> : في وقت آخر ، فأخبر به .

(١) (وانحصرت) . في الأصل : « وانحصرت ». بالقصد المعجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) (هذا) الإشارة إلى قوله (في حديث الباب) : « ثُلُثُ الْيَلَى الْآخِرُ ». المحقق .

(٣) (فإن كانت للشك) . أي : إن كانت « أو » للشك . المحقق .

(٤) في الإرشاد : « تقدّم » بدل : « تقديم ». وهو أولى (٩/١٨٨) . المطبعة الكبرى ، بيلاق . المحقق .

(٥) (بالآخر) . في الأصل : « به ». والصواب : ما أثبتاه ، تصحيحاً من الإرشاد ، المصدر المتقدم .  
المحقق .

فنقل الصحابة ذلك عنه . انتهى كلام الرزقاني . وأخره يوافق : ما تقدم من النووي . ومثله بلفظه : في القسطلاني ، لكنه لم يعزه إلى أحد كما هو عادته « عفا الله عنه » : في النقول عن أهل العلم . وزاد<sup>(١)</sup>: وفي الحديث : أن الدّعاء في هذا الوقت مجاب . ولا يعكر عليه : تخلّفه عن بعض الدّاعين ، فقد يكون لخلل ، في شرط من شروط الدّعاء ، كالاحتراز : في المطعم ، والمشرب ، والملبس . أو لاستعجال الدّاعي . أو بأن يكون الدّعاء بإثم ، أو قطيعة رحم . أو تحصل الإجابة ، ويتأخر حصول المطلوب : لمصلحة العبد . أو لأمر يريده الله تعالى . انتهى . ومثله في الزرقاني أيضاً .

قال الزرقاني : ولم تختلف الروايات عن الزهرى : في الاقتصار على الثلاثة<sup>(٢)</sup>. (يعنى : استجابة الدّعاء ، وإعطاء السائل ، ومغفرة المستغفر) .

والفرق بينها ؟

أن المطلوب : إما « رفع المضار » ، أو « جلب المسار » . وذلك : إما دنيوي ، أو ديني .

ففي « الاستغفار » : إشارة إلى الأول . « والدّعاء » : إشارة إلى الثاني . و« السؤال » : إشارة إلى الثالث<sup>(٣)</sup>.

(١) (زاد) أي : القسطلاني ، في المصدر المتقدم ، أي : زاد قوله : « وفي الحديث الخ » . المحقق .

(٢) (الثلاثة) . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

(٣) حاصل القسمة ، التي أشار إليها المؤلف : « أربعة » ، لا « ثلاثة » ، وهي : ١ ، ٢ « رفع المضار الدينية ، والدنيوية » .

٣ ، ٤ « جلب المسار الدينية ، والدنيوية » .

فإذا كان (الاستغفار) لرفع المضار : دينية ، ودنوية .

والدّعاء : لجلب المسار ، دينية ودنوية كذلك .

فإني لا أرى فرقاً بين الدّعاء ، والسؤال ؛ فكلاهما لجلب المسار . المحقق .

وقال الكرماني : يحتمل أن الدّعاء: ما لا طلب فيه . والسؤال :  
الطلب . ويعتبر : أن المقصود واحد ، وإن اختلف اللّفظ . انتهى .  
وزاد سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : « هَلْ مِنْ تَائِبٍ ، فَأَتُوبَ  
عَلَيْهِ ؟ » <sup>(١)</sup> .

وزاد أبو جعفر ، عنه : « مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي ، فَأَرْزِقْهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي  
يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ ، فَأَكْشِفَ عَنْهُ ؟ » <sup>(٢)</sup> .  
وزاد عطاء (مولى أم صبيحة) بضم الصاد : « أَلَا سَقِيمُ يَسْتَشْفِي ،  
فَيُشْفَى ؟ » <sup>(٣)</sup> رواها النسائي . ومعانيها : داخلة فيما تقدم .  
وفي رواية الدارقطني : « حَتَّى الْفَجْرِ » <sup>(٤)</sup> .

وفي رواية يحيى بن أبي كثیر : « حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » <sup>(٥)</sup> وعليه : اتفق

(١) رواية (سعيد المقبري) ، عن أبي هريرة التي أشار إليها المؤلف : لم أجدها في (النسائي) . ولعلها في (الكبرى) . وإنما وجدتها في (مسند أحمد ٤٣٣/٢) بلفظ : « هَلْ مِنْ سَائِلٍ ، فَأَغْطِيهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ، فَأَغْفِرْ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ ، فَأُجِيبْهُ ؟ ». المحقق .

(٢) ورواية « أبي جعفر » عن أبي هريرة ، لم أجدها كذلك : في « سنن النسائي الصغرى » . وإنما وجدتها في المصدر المتقدم ، ص ٢٥٨ وبها « الزيادة المذكورة » : بنفس اللّفظ ، إلا أنه قال : « فاكشفه » بزيادة هاء الضمير . وفي آخر الحديث : « حَتَّى يَنْجُرِ الْفَجْرُ » . المحقق .

(٣) أما زيادة « أَلَا سَقِيمُ يَسْتَشْفِي ، فَيُشْفَى ؟ » ، فقد وجدتها ، في (مسند أحمد ١٢٠/١) ، وفي (الدارمي ١/٣٤٨ الكتب الستة) كليهما ؛ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عطاء (مولى « أم صبيحة ») ؛ عن أبي هريرة رفعه . وفي هاتين الروايتين : « هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَلَمْ يَرُدْ هُنَالِكَ ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، يَقُولُ قَائِلٌ : أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى ؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ ؟ أَلَا سَقِيمُ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى ؟ أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ - وفي الدارمي : مُسْتَغْفِرٌ - فَيُغْفَرَ لَهُ ؟ ». المحقق .

(٤) لفظ « حَتَّى الْفَجْرِ » لم أعرّ عليه في « الدارقطني » . وإنما وجدته في (الدارمي ٣٤٧/١) : من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي عبدالله الآخر (صاحب أبي هريرة) ، عن أبي هريرة ، رفعه . المحقق .

(٥) قال ابن كثير - عند تفسير قوله تعالى : « وَبِالْأَسْخَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » <sup>(٦)</sup> الذاريات - قال : وقد ثبت في الصحاح ، وغيرها ، عن جماعة من الصحابة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، يَنْزُلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا - جِينَ يَتَقَنِ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ - فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ تَائِبٍ ، فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ، فَأَغْفِرْ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ ، فَيُعْطَى سُؤْلَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » اهـ . المحقق .

معظم الروايات .

وللنثائي : « حَتَّى تَحْلَ الشَّمْسُ » وهي شادة .

وفي الحديث : تفضيل آخر الليل ، على أوله . وأنه أفضل للدعاء والاستغفار . ويشهد له قوله سبحانه : « وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ »<sup>(١)</sup> . وتقدم مثله عن النووي .

قال الزرقاني : هذا ؛ وقد حمل المشبهة : الحديث ، وأحاديث التشبيه كلها : على ظاهرها . تعالى الله عن قولهم .

وأما المعتزلة ، والخوارج : فأنكروا صحتها جملة . وهو مكابرة . والعجب : أنهم ألووا ما في القرآن ، من نحو ذلك ، وأنكروا الأحاديث جهلاً ، أو عناداً .

ومن العلماء : من فرق بين التأويل القريب ، المستعمل لغة ، وبين البعيد المهجور . وجزم به من المتأخرین : « ابن دقيق العيد » . ونقل عن الإمام . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وتقدم نحوه عن القسطلاني . والظاهر : أنه أخذه عن الزرقاني ، مع تصرف فيه غير صالح . كما يصنع في تلخيص عبارات القوم : بحذف السباق تارة ، وبحذف السياق أخرى ، وبالخلط بين أقوال عديدة . آونة . وآونة بترك الضوري ، وذكر الفضول ، ونحو ذلك .

ولا يخفاك : أن « المشبهة » لغة ، واصطلاحاً : هم الذين يُجرؤون هذه

(١) الآية (١٧) من آل عمران . المحقق .

(٢) (انتهى) أي : كلام الزرقاني . المحقق .

الأحاديث : على ظاهرها ، مع اعتقاد : تشبيه ، وتمثيل ، وتكييف .  
ويحددون ويمكرون .

وأما الذين أمضوها : على ظاهرها ، مع عقيدة النزاهة . وأجروها كما جاءت : من غير تعطيل ، ولا تكييف . « فهم أهل السنة » . وإطلاق : « المشبهة » . أو « المجسمة » عليهم - من أهل الكلام وأصحاب الرأي - : دليل على عدم معرفتهم بأقوالهم ، وعقائدهم .

وقد استطال هؤلاء الخائضون : في حاملي الأخبار ، ونقلة الآثار .

فسموا المحدثين المتّقين (المتبّعين لظاهر الكتاب والسنة ، النافين عنّهما : تأويل الجهلة ، وانتحال المبطلة ، وتحريف الغلاة) : مشبهة .  
ومجسمة . وهذه التسمية منهم لهم : خطأ فاحش ، وجهل بسيط<sup>(١)</sup> . لاشك في ذلك ، ولا ريب ؛ فإن أهل الحديث « كثُرَ الله تعالى سوادهم ، ورفع منارهم وعمادهم » : ليسوا من التشبيه والتمثيل ، في قبيل ولا دبير<sup>(٢)</sup> . هذه كتبهم على وجه البساطة<sup>(٣)</sup> . فمن ادعى أنهم كذلك ، فليتفضل علينا : بنقل قول من أقوالهم . حتى ننظر فيه . وإنما استقررنا<sup>(٤)</sup> كلامهم : في غالب صحفهم ، وأكثر دواوينهم ؛ فلم نجد لهم إلا قائلين بقوله سبحانه : « لَيْسَ

---

(١) (بسيط) أي : منتشر . من « بسط الشيء » : نشره . والبسيط أيضاً : ضد المركب . وما لا تعقيد فيه . مستفاد من « المعجم الوسيط » . المحقق .

(٢) قال « صاحب المعجم الوسيط » : « الدبیر » : ما أدبرت به - في القتل - إلى ركبتك . ضد « القبیل » . وهو ما أقبلت به إلى « حقوقك » . ويقال : هو لا يعرف قبلاً من دبیر : لا يدری شيئاً . المحقق .

(٣) (البساطة) : الأرض . المحقق .

(٤) (استقررنا) : تتبعنا . المحقق .

كَمِثْلِهِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>. «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup>. وهذه<sup>(٣)</sup>: معالجة : لسقم الأوهام ودواء<sup>(٤)</sup> لداء الأسماق ، وشفاء لأوام الجهل : على وجه الكمال ، والتمام .

قال الشوكاني (في نيل الأوطار) : والنزول المذكور ، في الأحاديث ، قد طول علماء الإسلام : الكلام في تأويله . وأنكر الأحاديث الواردة به : كثير من المعتزلة .

والطريقة المستقيمة : ما كان عليه التابعون : كالزهري ، ومكحول . إلى قوله : «والأئمة الأربع» ، وغيرهم . فإنهم أجروها : كما جاءت ، بلا كيفية ، ولا تعرض لتأويل . انتهى .

قلت : وقد أفرد جماعة جمة : «تصانيف» في مسائل الصفات ، ودلائل السمات . هي كافية : لحل إشكال جميع الأغراض ، شافية : عن أدواء حملة الأمراض . وهذه<sup>(٥)</sup> لشيخ الإسلام «ابن تيمية» الإمام (أولاً) ، ول תלמידه الحافظ «ابن القيم» (ثانياً) ، ولإمام اليمن : العلامة الشوكاني (ثالثاً) ، ول لهذا العبد الفاني<sup>(٦)</sup> (رابعاً) ، ولغيرنا : من السلف ، وبعض الخلف (خامساً) . والمهدى : من هداه الله تعالى .

وللكلام (على حدث الباب) : مساغ واسع ، لا يحصيه المقام .

وفي ما ذكرناه : مقنع وبلاغ .

(١) الآية (١١) من سورة الشورى . المحقق .

(٢) آخر سورة الإخلاص . المحقق .

(٣) الإشارة للأيتين المذكورتين . المحقق .

(٤) كلمة «دواء» . في الأصل : حروفها متراكبة . المحقق .

(٥) (وهذه) أي : التصانيف ، التي تقدم ذكرها . المحقق .

(٦) يقصد المؤلف : نفسه . المحقق .

## بَابُ الدُّعَاءِ: عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكَةِ

وقال النووي : ( باب استحباب الدّعاء ، عند صياغ الديك ) .  
**(حدِيثُ الْبَابِ)**

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٦ ، ج ٤٧ ، المطبعة المصرية  
( عن أبي هريرة ؛ أنَّ النَّبِيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ : فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأْتُ مَلَكًا . وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ : فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا » ) .

## (الشَّرِح)

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قال : إذا سمعتم صياغ الديكة : فاسألو الله تعالى <sup>(١)</sup> ، من فضله ، فإنها رأت ملكاً ) .

قال عياض : سببه رجاء تأمين الملائكة ، على الدّعاء ، واستغفارهم ، وشهادتهم : بالتضرع <sup>(٢)</sup> ، والإخلاص .  
وفيه : استحباب الدّعاء عند حضور الصالحين ، والتبرك بهم .  
( وإذا سمعتم نهيق الحمار : فتعوذوا بالله من شر <sup>(٣)</sup> الشيطان ، فإنها رأت شيطاناً ) .  
ف فيه : استحباب الاستعاذه ، عند حضور الشياطين .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « تعالى » . المحقق .

(٢) ( بالتضرع ) . في الأصل : رسالت الضاد فاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : « من الشيطان » ، بدون كلمة : « شر » . المحقق .

## بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِ؛ بِظَهَرِ الْغَيْبِ

ولفظ النووي : ( باب فضل الدعاء لل المسلمين : بظاهر الغيب ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٥٠ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
( عن صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ « الدَّرْدَاءُ » ؛  
قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَأَتَيْتُ : « أَبَا الدَّرْدَاءِ » - فِي مَنْزِلِهِ - ، فَلَمْ  
أَجِدْهُ . وَوَجَدْتُ « أُمَّ الدَّرْدَاءِ » . فَقَالَتْ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ ، الْعَامَ ؟ فَقُلْتُ :  
نَعَمْ . قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ  
يَقُولُ : « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ ، بِظَهَرِ الْغَيْبِ : مُسْتَجَابَةٌ ؛ عِنْدَ  
رَأْسِهِ : مَلْكُ مُوَكَّلٍ ، كُلُّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ : قَالَ الْمَلْكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينٌ .  
وَلَكَ بِمِثْلِهِ » .

قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ ، فَلَقِيْتُ « أَبَا الدَّرْدَاءِ » ، فَقَالَ لِي : مِثْلَ  
ذَلِكَ ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .

### ( الشَّرَحُ )

( عن صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ « أُمَّ  
الدرداء » <sup>(١)</sup> ; قال : قدمت الشام ، فأتيت « أبي الدرداء » في منزله ، فلم  
أجدْهُ . وَوَجَدْتُ « أُمَّ الدَّرْدَاءِ » ، فَقَالَتْ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ ، الْعَامَ ؟ فَقُلْتُ :

(١) هذا خطأ بين ; لأن « أُمَّ الدَّرْدَاءِ » : كانت تحت « أبي الدرداء » . وليس تحت « صَفْوَانَ » . وإنما  
الصواب هو - كما في مصدر الحديث - : « وكانت تحت الدرداء » . وليس أنها . ويفيدوا أنه خطأ غير  
مقصود . المحقق .

نعم . قالت : فادع الله لنا بخير . فإن النبي ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ؛ كان يقول ، دعوة المرء المسلم لأخيه : بظهر الغيب ) أي : في غيبة المدعوله ، وفي سره . لأنه أبلغ في الإخلاص .

( مستجابة ، عند رأسه ملك موكل <sup>(١)</sup> ، كلما دعا لأخيه بخير : قال الملك الموكل <sup>(٢)</sup> به : آمين . ولك بمثل ) : بكسر الميم ، وإسكان الثاء . هذه الرواية المشهورة .

قال عياض : ورويناه : بفتحها <sup>(٣)</sup> أيضا . يقال : « هو مثُلْه ومثِيله » بزيادة الياء . أي عديله سواء .

وفي هذا : فضل الدّعاء لأخيه المسلم : بظهر الغيب .

قال النووي : ولو دعا الجماعة من المسلمين : حصلت هذه الفضيلة .

ولو دعا لهم <sup>(٤)</sup> ، فالظاهر : حصولها أيضا .

قال <sup>(٥)</sup> : وكان بعض السلف ، إذا أراد أن يدعو لنفسه : يدعو لأخيه المسلم ، بتلك الدعوة <sup>(٦)</sup> : لأنها تستجاب ، ويحصل له مثلها .

( قال فخررت إلى السوق ، فلقيت أبا الدرداء ) اسمه : « عويمر » .

وقيل : « عامر ». أول مشاهده : « أحد ». وكان عابداً . مات في آخر خلافة عثمان . وقيل : عاش بعد ذلك .

(١) (موكل) . في الأصل : « مؤكل » بالهمز . والصواب : ما أثبناه . المحقق .

(٢) (الموكل) . في الأصل : « المؤكل » بالهمز أيضا . والصواب : ما أثبناه . المحقق .

(٣) (فتحهما) : هكذا في الأصل ، نقلأ حرفيا ، من النووي ، من النووي ، ٤٩ / ١٧ ، والصواب : « بفتحهما » أي : بفتح الميم والثاء معاً . فيقال : « مثل ، ومثل ، ومثيل » كثيبه ، وشبيه ، وشبيه . المحقق .

(٤) (لودعا لهم) هكذا في الأصل . والصواب - كما قال النووي ، في المصدر المتقدم - : « ولو دعا الجماعة المسلمين » . المحقق .

(٥) (قال) أي : القاضي عياض ، كما حكاه النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٦) (بتلك الدعوة) أي : التي يدعوها لنفسه . المحقق .

(فقال لي : مثل ذلك ، يرويه عن النبي ، صلى الله عليه ) واله  
وسلم ) .

وللحديث : طرق وألفاظ ؟

منها : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ، يَدْعُوا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ : إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ »<sup>(١)</sup> .

وفي آخر : « مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ : قَالَ الْمَلَكُ اللَّخُ »<sup>(٢)</sup> .  
وأم « الدرداء » هذه ، هي الصغرى ، التابعية . واسمها :  
« هجيمة ». وقيل : « جهيمة ». ماتت : سنة إحدى وثمانين . والله  
أعلم .

## بَابُ كَاهِيَةِ الدُّعَاءِ؛ بِتَحْمِيلِ الْحَقُوقِيَّةِ فِي الدُّنْيَا

ومثله في النووي .

### (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٣ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
(عن أنس ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ عَادَ رَجُلًا ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَدْ خَفَتْ ؛ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرَخِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ ، أَوْ تَسْأَلُ اللَّهَ إِيَّاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ ! مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ : فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا .

(١) هذا اللفظ ، من روایة : « طلحة بن عبيد الله بن كريز » ، عن « أم الدرداء » ؛ عن : « أبي الدرداء » ، رفعه . انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ٤٩ / ١٧ المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) وهذا اللفظ ، من نفس الطريق المتقدم ، وفي نفس المصدر ، ص ٥٠ . وتكميله : « قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِنْ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ » . المحقق .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِعُهُ - . أَفَلَا قُلْتَ : اللَّهُمَّ ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ? » .

قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ لَهُ ، فَشَفَاهُ .

### (الشَّرْح)

(عن أنس ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، أن رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ؛ عاد رجلاً من المسلمين ، قد خفت ، فصار مثل الفرخ ) أي : ضعف .

( فقال له رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : « هل كنت تدعو بشيء<sup>(٢)</sup> ، أو تسأله إياه ؟ » قال : نعم . كنت أقول : اللهم ! ما كنت معاقيبي به في الآخرة : فعجله لي في الدنيا . فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : « سبحان الله ! لا تطيقه - أولاً تستطيعه - أفلًا قلت : اللهم ! آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ؟ » . فيه : النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة .

وفيه : فضل الدعاء : بـ « اللهم ! آتنا » . إلى آخره .

وفيه : جواز التعجب ، بقول<sup>(٣)</sup> : « سبحان الله » .

وفيه : استحباب عيادة المريض ، والدعاء له .

وفيه : كراهة تمني البلاء ، لثلا يتضجر منه ويستخطه . وربما شكى .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) (شيء) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) (بقول) : في الأصل : « يقول » بالياء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

وتقدم : أن أظهر الأقوال « في الحسنة في الدنيا » : أنها العبادة ، والاعفية . وفي الآخرة : الجنة ، والمغفرة .

وقيل غير ذلك .

وقد سبق ، فراجعه .

( قال : فدعا الله له ، فشفاه ) .

فيه : استحباب الدعاء لصحة المرضى . وقبول الدعاء للمرء المسلم ( إن شاء الله تعالى ) : في وجهه .

**بَابٌ فِي كَراهةِ تَمْنِي الْمَوْتِ : لِضُرِّ يَنْزِلُ ، وَالدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ**

وعبارة النووي : ( باب كراهة تمني الموت ، لضر نزل به ) .

### **( حَدِيثُ الْبَابِ )**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٧ ج ١٧ ، المطبعة المصرية ( عن أنس رضي الله عنه ) : ( قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم : لا يتمنن أحدكم الموت : لضر نزل به . فإن كان لأبد متمنيا فليقل : اللهم ! أحيـني ، ما كانت الحياة خيرا لي . وتوفـني ، إذا كانت الوفاة خيرا لي » ) .

### **( الشَّرَح )**

قال النووي : فيه : التصرـح بـكراهة تمنـي الموت ، لـضر نـزل به ؛ من مـرض ، أو فـاقـة ، أو مـحـنة من عـدو ، أو نـحو ذـلك من مشـاق الدـنيـا .

فـاما إـذا خـاف ضـرـراً في دـينـه ، أو فـتنـة فيـه : فلا كـراـهـة فيـه . لمـفـهـوم هـذـا

ال الحديث ، وغيره . وقد فعل هذا الثاني : خلائق من السلف ؛ عند خوف الفتنة في أديانهم .

وفيه : أنه إن خالف ، ولم يصبر على حاله - في بلواه بالمرض ، ونحوه - ، فليقل : اللهم ! الخ .

والأفضل : الصبر ، والسكون للقضاء . انتهى <sup>(١)</sup>.

قلت : وأورده <sup>(٢)</sup> البخاري ، في (باب الدعاء بالموت والحياة) <sup>(٣)</sup> .  
قال القسطلاني : «نهي خرج في صورة النفي» : للتأكيد . وإنما نهى عن ذلك : لأنه في معنى التبرّم عن قضاء الله تعالى ، في أمر منفعته عائدة على العبد ، في آخرته .

وقوله : «فليقل» ليس للوجوب . لأن الأمر بعد الحظر <sup>(٤)</sup> : لا يبقى على حقيقته .

قال <sup>(٥)</sup> : والله أسأل : أن يطيل عمري في طاعته ، ويلبسني أثواب عافيته ، ويقبضني على الإسلام والسنّة : من غير فتنة ولا محنّة ، في طيبة الطيبة . وأن يردّ ضالّتي ، ويصلح لي ديني ، ودنياي وأخريتي . انتهى .  
وأقول : اللهم ! ولِي بِمَثِيلٍ . آمين .

(١) (انتهى) كلام النووي ، ١٧/٨،٧ المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (أورده) أي أورد حديث الباب ، في (باب الدعاء بالموت والحياة) باب رقم (٣٠) ، كتاب الدعوات ، حديث رقم (٦٣٥١) فتح الباري ، (١٥٠/١١) . المحقق .

(٣) (والحياة) . في الأصل : «والحياة» . المحقق .

(٤) (الحظر) . في الأصل : «الخطر» . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٥) (قال) أي : القسطلاني ، في الإرشاد ، (٢٠٢/٩) ، في نفس الباب ، ط المطبعة الكبرى ، بيلاق . المحقق .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في (الباب المتقدم) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٨ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ؛ مِنْهَا : وَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ . إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ : انْقَطَعَ عَمَلُهُ . وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرًا : إِلَّا خَيْرًا » .

## (الشَّرَح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم : لا يتمن<sup>(٢)</sup> أحدكم الموت ، ولا يدع به ، من قبل أن يأتيه . إنه إذا مات أحدكم : انقطع عمله ) . هكذا هو في بعض النسخ . وفي كثير منها : « أمله » .

قال النووي : وكلاهما صحيح . لكن الأول أجود<sup>(٣)</sup> . وهو المتكرر في الأحاديث .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . كما يفيد صنيع المؤلف . هذا ؛ وقد ذكرنا من السندي ، من أول : « عن همام بن منبه » ، من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) (لا يتمن) هكذا في الأصل . وفي مصدر الحديث : « لا يتمن » بإثبات الألف . والأول أولى ، ليوافق قوله بعد : « ولا يدع » ، وكلاهما على أن « لا » نافية . هذا ؛ وقد ذكر في هامش الأصل : ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « لا يتمنين » . المحقق .

(٣) (أجود) . في الأصل : حروفها متداخلة . المحقق .

( وإنه لا يزيد المؤمن عمره : إلا خيراً ) .

هذا الخبر : فيه الحث على عمل الخير ، عند طول العمر . وما أحسن طوله في طاعة الله ، سبحانه وتعالى ! .  
و فيه : أن الموت قاطع للعمل . ولا ينبغي أن يتمناه . فهذا الحديث في معنى الحديث السابق ، قريباً .

## كتاب الذكر

أي ذكر الله عز وجل : باللسان ، بالذكر المرغب فيه شرعاً ، والإكثار منه ؛ كالباقيات الصالحات <sup>(١)</sup> ، والحوقلة <sup>(٢)</sup> ، والحسبلة <sup>(٣)</sup> ، والحمدلة <sup>(٤)</sup> ، والاستغفار ، وقراءة القرآن ( بل هي أفضل ) ، والحديث <sup>(٥)</sup> .  
ومدارسة العلم .

وهل يشترط : استحضار الذكر ، لمعنى الذكر ، أم لا ؟ .

(١) يقصد المؤلف ، بالباقيات الصالحات : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، أو « لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة : إلا بالله العلي العظيم » . أو « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .  
والصيغة الأولى : مروية عن عطاء بن أبي رياح ، وسعيد بن جبير : « عن ابن عباس » .  
والصيغة الثانية : من رواية أحمد ، عن الحارث ( مولى عثمان ) ؛ « عن عثمان » .  
والصيغة الثالثة : من رواية مالك ؛ « عن سعيد بن المسيب » .  
أفاده ( ابن كثير ) ، عند تفسير قوله تعالى : « **وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ . . .** » الآية ( ٤٦ ) من سورة الكهف . المحقق .

(٢) ( الحوقلة ) أي : لا حول ولا قوة : إلا بالله . المحقق .

(٣) ( والحسبلة ) هي : حسيبي الله ونعم الوكيل . المحقق .

(٤) ( والحمدلة ) : الحمد لله . المحقق .

(٥) ( والحديث ) أي : وقراءة الحديث . كما ذكر صاحب الفتح ، في كتاب الدعوات ، باب « فضل ذكر الله عز وجل » ( ١١ / ٢٠٩ ) . المحقق .

المنقول : أنه يؤجر على الذكر باللسان ، وإن لم يستحضر معناه<sup>(١)</sup>.  
 نعم ! يشترط أن لا يقصد به غير معناه .  
 والأكمل : أن يتყق الذكر : بالقلب واللسان .  
 وأكمل منه : استحضار معنى الذكر ، وما اشتمل عليه : من تعظيم المذكور ، ونفي النقائص عنه ، تعالى .  
 وقسم بعض العارفين : الذكر ، إلى أقسام سبعة ؟  
 ذكر العينين : بالبكاء .  
 والأذنين : بالإصغاء .  
 واللسان : بالثناء .  
 واليدين : بالعطاء .  
 والبدن : بالوفاء .  
 والقلب : بالخوف ، والرجاء .  
 والروح : بالتسليم ، والرضاء .  
 ذكره في الفتح<sup>(٢)</sup> .

(١) لا أرى أن ذكر اللسان ، مع غفلة القلب : يعتبر « ذكراً » . وأي ذكر هذا ، وهو غافل غير ذاكر ؟ فإن ثبت أنه يؤجر : بفضل الله عز وجل . هذا ؛ وكلمة : « يؤجر » . في الأصل : « يوجر » . بدون همزة .  
 المحقق .

(٢) ذكره « صاحب الفتح » ، في كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله ، (١١/٢٠٩) ، المصدر المتقدم . كما ذكره « صاحب إرشاد » بنفس الكتاب ، والباب (٩/٢٣١) المصدر المتقدم . المحقق .

## بَابُ التَّرْغِيبِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَالنُّفُرُ إِلَيْهِ بِدَوَامِ ذِكْرِهِ

وقال النووي : ( باب الحث على ذكر الله تعالى ، وحسن الظن به ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٢ ، ج ١٧ ، المطبعة المصرية

( عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ؛ إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ : ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ : ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ ، هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ . وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا : تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا : تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا . وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي : أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » ) .

### ( الشَّرَحُ )

( عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ ( قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وأله ( وسلم : يقول الله ، عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ) .

قيل : المراد به : ترغيب من الله عز وجل ، لعباده : بتحسين ظنونهم به ، وأنه يعاملهم على حسبها ؛ فمن ظن به خيراً : أفضض عليه جزيل خيراته ، وأسبل عليه جميل تفضلاته ، ونشر عليه محسناتك رماته ، وسوابع عطياته .

ومن لم يكن في ظنه هكذا : لم يكن الله له هكذا .

وهذا هو معنى « كون الله سبحانه ، عند ظن عبده به » .

فعلى العبد : أن يكون حسن الظن بربه ، في جميع حالاته ، ويستعين

على تحصيل ذلك : باستحضار ما ورد من الأدلة ، الدالة على سعة رحمة الله سبحانه ؛ كحديث أبي هريرة في الصحيحين ، يرفعه : « لَمَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ : كَتَبَ كِتَابًا ، فَهُوَ عِنْدَهُ - فَوْقَ عَرْشِهِ - : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي »<sup>(١)</sup>.

وكحديثه فيما أيضا ، مرفوعا : « إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةً : أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً : بَيْنَ الْإِنْسَنِ ، وَالْجِنِّ ، وَالْبَهَائِمِ ، وَالْهَوَامِ ؛ فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ . وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ . وَبِهَا يَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا . وَآخَرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً : يَرْحُمُ بِهَا عِبَادَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup>.

(١) رواية البخاري في الفتح ، كتاب التوحيد ، باب (٥٥) ، (٥٢٢/١٣) ، حديث رقم (٧٥٥٣) ؛ عن أبي هريرة رفعه : « لَمَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ : كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ : غَلَبْتُ - أَوْ قَالَ - سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي . فَهُوَ عِنْدَهُ ، فَوْقَ الْعَرْشِ ».

وفي رواية عنه (حديث رقم ٧٥٥٤) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا - قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ - : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ ، فَوْقَ الْعَرْشِ ».

وفي رواية (حديث رقم ٧٤٥٣) ، باب (٢٨) . (٤٤٠/١٣) بلفظ : « لَمَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ : كَتَبَ عِنْدَهُ - فَوْقَ عَرْشِهِ - : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ».

ورواية مسلم (في صحيحه) ، كتاب التوبة ، باب (٤) ، (٤/٢١٠٧ ، ٢١٠٨) ؛ حديث (١٤) ؛ عن أبي هريرة ؛ آنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ : كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ - : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي ».

و الحديث رقم (١٥) عنه ؛ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي ».

وفي رواية أخرى عنه أيضا (حديث رقم ١٦) ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ : كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، عَلَى نَفْسِهِ - فَهُوَ مَوْضِعُ عِنْدَهُ - : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي ».

والحديث عند ابن ماجه ، أيضا ، في (كتاب الزهد) ، باب (٣٥) . وعند (أحمد بن حنبل) في أكثر من موضع . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بنفس اللفظ ، في صحيح مسلم ، ص ٢١٠٨ المصدر المتقدم ، (حديث رقم ١٩) ، غير أنه قد تم الجن على الإنسان . وقال : « تعطف » بالباء ، بدل : « يعطف » .

وفي رواية (حديث رقم ١٨) : « خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةً ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ . وَجَبَأَ عِنْدَهُ : مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً » .

=

وكحدیث عمر ، رضی الله عنہ - فی امرأة من السّبی - وفیه : فَقَالَ :  
**« اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ : مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا » .** . أخرجه أبو داود<sup>(۱)</sup> .

= وفي أخرى (حدیث ۱۷) : « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةً : مائة جُزءٍ ، فَأَنْسَكَ عِنْدَهُ : تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ . وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ : جُزْءًا وَاحِدًا . فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ : تَرَاحُمُ الْخَلَقِ ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّاءُ : حَافِرَاهَا عَنْ وَلَدِهَا ، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ » .

وفي رواية (حدیث ۲۰) ؛ عن سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ ، رفعه : « إِنَّ لِلَّهِ مائة رَحْمَةً ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ : بِهَا تَرَاحُمُ الْخَلْقُ يَتَّهِمُ ، وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ : لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

واما رواية البخاري ، عن أبي هريرة ، فهي في الفتح ، كتاب الأدب ، باب (۱۹) (۴۳۱/۱۰) « حدیث رقم ۶۰۰۰ » ، ولفظها ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مائة جُزْءٍ ، فَأَنْسَكَ عِنْدَهُ : تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ جُزْءًا ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ : جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ : تَرَاحُمُ الْخَلْقِ ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرْسُ حَافِرَاهَا عَنْ وَلَدِهَا : خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ » . المحقق .

(۱) لم أعنّر عليه في « صحيح أبي داود » ، ولا في ضعيفه . ولكنني وجّدته ، في « صحيح البخاري » ، وهو في الفتح ، في الكتاب المتقدّم ، باب (۱۸) ، (۴۲۶/۱۰) ، حدیث رقم (۵۹۹۹) ولفظه : عن عمر بن الخطاب ؛ قال : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَنِي ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ : تَخْلُبُ ثَدِيهَا تَسْقِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّنِيِّ : أَخْذَتْهُ ، فَأَلْصَقَتْهُ بِثَدِيهَا ، وَأَضَعَتْهُ . فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحةً وَلَدَهَا : فِي النَّارِ؟ قَلَّا : لَا ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَلَا تُطْرَحُ . فَقَالَ : « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ : مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا » .

ووُجِدَتْ نَحْوُهُ ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يُسِيرٍ ، فِي بَعْضِ الْفَاظِهِ ، فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ ، بَابِ (۴) ، حدیث رقم (۲۲) .

اما الذي وجّدته في (أبي داود) ، فليس في قصة « السّبی » ، وإنما في قصة « طائر مع أفراده » وهو حدیث طویل ، ذکرہ (أبو داود) ، فی کتاب الجنائز ، باب (۱) . وهو (۴۶۸/۳) (۴۶۹) الکتب الستة ، حدیث رقم (۳۰۸۹) ؛ عن عاصِر الرَّامِيِّ « أخِي الْخَضْرُ » - بضم الخاء ، وإسكان الضاد . وفیه : فَيَسِّنَا نَحْنُ عِنْدَهُ - اي : عند رسول الله ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ ، عَلَيْهِ كِسَاءٌ ، وَفِي يَدِهِ شَنِيٌّ ، قَدِ الْتَّفَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ : أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ ، فَمَرَرْتُ بِغَيْصَةَ شَجَرٍ ، فَسَمِعْتُ فِيهَا : أَصْوَاتَ فَرَاحَ طَائِرٍ ، فَأَخْذَتُهُنَّ ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي ، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ : فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي ، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهِنَّ ، مَعْهُنَّ ، فَلَفَقْتُهُنَّ بِكِسَائِي ، فَهُنَّ أُولَئِكَ مَعِي . قَالَ : « ضَعْهُنَّ عَنْكَ » . فَوَضَعْتُهُنَّ . وَأَبْتَأْتُ أُمُّهُنَّ : إِلَّا لَرُؤْمَهُنَّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَصْحَابِهِ : « أَتَعْجِبُونَ لِرَحْمٍ أَمْ الْأَفْرَاجَ : فِرَاجَهَا؟ » قَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَوَاللَّهِ بَعْثَنِي بِالْحَقِّ ! اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ : مِنْ أَمْ الْأَفْرَاجِ بِفِرَاجِهَا . ارْجِعْ بِهِنَّ ، حَتَّى تَضَعَهُنَّ : مِنْ حَيْثُ أَخْذَتُهُنَّ ، وَأَمْهُنَّ مَعْهُنَّ » . فَرَجَعَ بِهِنَّ .

وكلمة « رُحْم » : بضم الراء ، وسكون الحاء او ضمها : العطف ، والشفقة ، والرحمة .

وهذا الحديث ، ضعفه الألباني ، فی (ضعیف سنن أبي داود) ص ۳۱۴ . المحقق .

وفي حديث آخر ، عن بعض الصحابة ، مرفوعا : « أَتَعْجَبُونَ لِتَرَحُّمِ أَمِ الْأَفْرَارِ ؟ فِرَاخَهَا ؟ فَوَاللَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ! لَهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أَمِ الْأَفْرَارِ بِفِرَاخِهَا » <sup>(١)</sup> .

وفي الباب : أحاديث ، لا يتسع لها : إلا مؤلف مستقل :  
ويغني عن الجميع : ما أخبرنا به الرب ، سبحانه ، في كتابه ، من أنها : وسعت رحمته كل شيء <sup>(٢)</sup> . ومن أنه « كتب على نفسه الرحمة » <sup>(٣)</sup> .  
فإن هذا وعد من الله ، عز وجل - وهو لا يخلف الوعد - ، وخبر منه لعباده - وهو صادق المقال على كل حال - .

وما أحسن ما كان يدعو به : الخليفة العادل ، عمر بن عبد العزيز « رحمة الله » <sup>(٤)</sup> . فإنه كان يقول : يامن وسعت رحمته كل شيء <sup>(٥)</sup> ! إني شيء <sup>(٦)</sup> . فلتسعني رحمتك . يا أرحم الراحمين ! هكذا في ( تحفة الذاكرين ) .

وقلت أنا : يا من كتب على نفسه الرحمة ، لعباده ! إني من عبادك .  
فارحمني . يا أرحم الراحمين !

قال عياض : معناه : أنا عند ظن عبدي بي ( بالغفران له ) : إذا استغفر ، والقبول : إذا تاب . والإجابة : إذا دعا . والكافية : إذا طلب الكفاية .

(١) هو الحديث المتقدم . المحقق .

(٢) وذلك في قوله سبحانه : « وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكِبُّهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ ... » الآية (١٥٦) الأعراف .  
هذا ؛ وكلمة « شيء » . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) وذلك في قوله ، عز وجل : « كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرُّحْمَةَ لِيَجْمَعَنُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... » الآية (١٢) الأنعام . المحقق .

(٤) ( رحمة الله ) . في الأصل رمز إليها بالحرفين : « رح » . المحقق .

(٥) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

وقيل : المراد به : الرجاء ، وتأميم العفو . وهذا أصح . قاله النووي <sup>(١)</sup> .

قلت : ولا مانع من إرادة الجميع . والأول أولى ، وهو ظاهر الحديث .

( وأنا معه حين يذكرني ) فيه تصريح : بأن الله « سبحانه » مع عبده ، عند ذكره له . ومن مقتضى ذلك : أن ينظر إليه برحمته ، ويمدّه بتوفيقه وتسلية .

فإن قلت : هو مع جميع عباده ، كما قال سبحانه : « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَما كُتُبْتُمْ » <sup>(٢)</sup> . قوله : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجَوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ » . الآية <sup>(٣)</sup> .

قلت : هذه معية عامّة . وتلك معية خاصة ، للذّاكـر على الخصوص ، بعد دخوله مع أهل المعية العامة . وذلك يقتضي : مزيد العناية به ، ووفر الإكرام له ، والتفضيل عليه .

ومن هذه المعية الخاصة : ما ورد في الكتاب العزيز ، من كونه : « مع الصابرين » <sup>(٤)</sup> . وكونه : « مع الذين اتقوا » <sup>(٥)</sup> . وما ورد في هذا المورد : من الكتاب ، والسنّة . فلا منافاة : بين إثبات المعية الخاصة ، وإثبات المعية العامّة .

(١) ( قاله النووي ) ص ٢ المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) الآية (٤) من سورة الحديد . المحقق .

(٣) الآية (٧) سورة المجادلة . هذا ؛ وفي الأصل : « وما » . وكذلك ( وهو ) بزيادة واو أيضا قبل « هو » . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . تصحيحاً من كتاب الله . المحقق .

(٤) في قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » (١٥٣) البقرة ، (٤٦) الأنفال . قوله : « وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » (٢٤٩) البقرة ، (٦٦) الأنفال . المحقق .

(٥) في قوله جل جلاله : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ » (١٢٨) التحل . المحقق .

ومثل هذا ، ما قيل : إن ذكر الخاص بعد العام : يدل على أن للخاص مزية ، اقتضت ذكره على الخصوص ، بعد دخوله تحت العموم .  
وقال النووي : معناه : أنا معه بالرحمة ، والتوفيق ، والهدایة ، والرعاية .

قال : وأما قوله تعالى : « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ » <sup>(١)</sup> فمعناه : بالعلم ، والإحاطة ، انتهى . وهذا هو التأويل والتفسير ، لمشابه القرآن والحديث ، الذي نهوا عنه ، ومنعوا منه <sup>(٢)</sup> .

والحق في هذا الموضع ، ونحوه : الاعتراف بظاهر اللفظ ، والإيمان بلا كيف . والسكوت : عن تعين المعية ، وبيان حقيقتها . والله أعلم .  
( فإن <sup>(٣)</sup> ذكرني في نفسه : ذكرته في نفسي ) .

يحتمل : أن يريد سبحانه : أن العبد ؛ إذا ذكره ذكراً قليلاً غير شفاهي : أثابه ثواباً مخفياً عن عباده وأعطاه عطاء ، لا يطلع عليه غيره .  
ويحتمل : أن يريد الذكر الشفاهي « على جهة الإسرار » ، دون الجهر . وأن الله تعالى ، يجعل ثواب هذا الذكر الإسراري : ثواباً مستوراً ، لا يطلع عليه أحد .

ويدل على هذا الاحتمال الثاني : قوله : ( وإن ذكرني في ملأ : ذكره في ملأ ، هم خير منهم ) فإنه يدل على أن العبد : قد جهر بذكره « سبحانه »

(١) الآية (٤) من سورة الحديد . المحقق .

(٢) قلت : وما قاله النووي ، في معنى هذه المعية ، في الآية المذكورة ، هو الذي تطمئن له النفس .  
المحقق .

(٣) ( فإن ) . في مصدر الحديث : « إن » بدون فاء . وقد ذكر المؤلف في الهاشم : ما يدل على ورود « إن » في بعض النسخ . المحقق .

بين ذلك الملا ، الذي هو فيهم . فيقابله : الإسرار بالذكر باللسان ، لا مجرد الذكر القلبي . فإنه لا يقابل : الذكر الجهري . بل يقابل : مطلق الذكر اللساني ، أعم من أن يكون سراً ، أو جهراً .

ومعنى « ذكره في ملأ خير منهم » : أن الله سبحانه ، يجعل ثواب ذلك الذكر : بمرأى<sup>(١)</sup> وسمع ، من ملائكته . أو يذكره عندهم : بما يعظم شأنه ، ويرتفع به مكانه . ولا مانع من أن يجمع له : بين الأمرين .

وفي قوله : « ذكره في نفسي » : مشاكلة ، كما في قوله عز وجل : « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي ، وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ »<sup>(٢)</sup> .

وقد حقق ذلك : علماء البيان . وإنما يحتاج إلى هذا ، إذا أريد بالنفس : « معنى من معانيها » ، لا يجوز إطلاقه على الرب .

وأما إذا أريد بها الذات : فلا حاجة إلى القول بالمشاكلة .

قال المازري : « النفس » تطلق - في اللغة - على معان ؛ منها : الدم . ومنها : نفس الحيوان . وهما مستحيلان ، في حق الله تعالى .

ومنها : الذات . والله تعالى له ذات حقيقة . وهو المراد بقوله : « في نفسي » .

ومنها : الغيب . وهو أحد الأقوال ، في قوله : « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي ، وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ »<sup>(٣)</sup> . أي : ما في غيب<sup>(٤)</sup> .

(١) (بمرأى) . في الأصل : « بمرئ » . والصواب . ما أثبناه . المحقق .

(٢) الآية (١١٦) من سورة المائدة . المحقق .

(٣) (غيري) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

فيجوز : أن يكون (أيضا) مراد الحديث : أي إذا ذكرني خالياً : أثابه الله ، وجازاه عما عمل : بما لا يطلع عليه أحد . انتهى <sup>(١)</sup> .

قلت : وكما جاءت السنة المطهرة ، بفضائل الذكر ، والترغيب إليه ، وعظم الأجر عليه : كذلك جاء مثل ذلك ، في الكتاب العزيز : « وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » <sup>(٢)</sup> مما سواه من الأعمال الصالحة . وقال تعالى : « فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ » <sup>(٣)</sup> . وقال : « وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » <sup>(٤)</sup> . وقال : « إِذْكُرِ اللَّهَ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ » <sup>(٥)</sup> . وقال : « وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » <sup>(٦)</sup> . وغيرها من الآيات .

اللهم ! وفقني لذكرك <sup>(٧)</sup> وشكرك ، وحسن عبادتك . إنك على ما تشاء قادر .

قال النووي : هذا <sup>(٨)</sup> مما استدللت به « المعتزلة ، ومن وافقهم » : على تفضيل الملائكة على الأنبياء .

واحتاجوا أيضا بقوله : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ » إلى قوله : « وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنُ خَلْقَنَا » <sup>(٩)</sup> . فاللتقييد بالكثير : احتراز من الملائكة .

(١) (انتهى) أي ؛ كلام المازري ، كما حکاه النووي (٢/١٧، ٢٠) . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٤٥) من سورة العنكبوت . المحقق .

(٣) الآية (١٥٢) من سورة البقرة . المحقق .

(٤) الآية (١٠) من سورة الجمعة . هذا ؛ وفي الأصل : « اذكروا » بدون واو . والتصحيح من كتاب الله . المحقق .

(٥) الآية (٢٨) من سورة الرعد . المحقق .

(٦) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب . المحقق .

(٧) (الذكر) في الأصل : « بذكرك » بالباء ، بدل اللام . والصواب : ما أثبناه . المحقق .

(٨) (هذا) الإشارة هنا إلى قوله : « فِي مِلَأٍ ، هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ » . المحقق .

(٩) الآية (٧٠) من سورة الإسراء . المحقق .

قال<sup>(١)</sup> : ومذهب أصحابنا وغيرهم : أن الأنبياء ، أفضل من الملائكة . لقوله تعالى - فيبني إسرائيل<sup>(٢)</sup> - : « وَفَضَلْنَا هُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ » .

(١) (قال) أبي النwoي ، (١٧/٣) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) هكذا في الأصل ، طبقاً لما في النwoي ، وأرى أن يقال : « في الأنبياء بني إسرائيل » ، بزيادة الكلمة « الأنبياء » . وإن يستدل على ذلك بمثل قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ » الآية (٣٣) آل عمران . أو بقوله تعالى في الآية (٨٣) الأنعام : « وَتُلْكَ حُجَّتْنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ » إلى الآية (٨٦) وهي قوله : « وَإِسْمَاعِيلَ وَإِيْسَعَ وَبُوئْسَ وَلُوطًا وَكُلُّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ » . ليكون التفضيل على الملائكة خاصاً بالأنبياء دون غيرهم . أما الآية التي ذكرها المؤلف ، نقاً عن النwoي ، فهي عامة في بني إسرائيل ، تشمل الأنبياء وغيرهم ، بل وتشمل الفاسقين منهم . هذا ؛ والدليل الصحيح على تفضيل الأنبياء على الملائكة : هو الأمر الإلهي الذي صدر للملائكة بالسجود لأدم في مثل قوله تعالى : « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ » الآية (٤٣) من سورة البقرة وتکلیف آدم بأن يعلم الملائكة ما لا علم لهم به ، بقوله تعالى في الآية (٣٣) من نفس السورة : « قَالَ يَا آدَمُ اتَّبِعْهُمْ بِأَسْمَاهُمْ » . أما الاستدلال بالأية المنقوله . عن النwoي . فهي - كما قال المؤلف - لا دليل فيها على المدعى . هذا ؛ وقد ورد لفظ (العالمين) في القرآن في مواطن كثيرة دون أن يشمل الملائكة . منها : قوله تعالى في شأن مريم : « وَاضْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ » الآية (٤٢) آل عمران . ومنها : قول قوم لوط لنبيهم : « أَوْلَمْ تَنْهَكُ عَنِ الْعَالَمِينَ » أي عن إجارة أحدهم أو ضيافته . الآية (٧٠) سورة الحجر .

ومنها : قوله تعالى - في أول سورة الفرقان - : « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يرسل للملائكة . وحتى على القول بأنه : أرسل إلى الملائكة - فهو إرسال تشريف ، لا إرسال إنذار وتکلیف - .

ومنها : قول لوط لقومه : « أَتَاتُونَ الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ » الآية (١٦٥) الشعراء .

ففي هذه الآيات وأمثالها : لا يمكن أن تدخل فيها الملائكة ، رغم أنهم من (العالمين) .

وعليه : فلا يلزم من استعمال القرآن للفظ (العالمين) دخول الملائكة فيه إلا في مثل قوله : « رب العالمين » . وأما الآيات التي تفيد تفضيل بني إسرائيل على العالمين ، التي منها الآية المنقوله عن النwoي ، ومثلها : « وَاتَّكُمْ مَأَلَمْ يُوتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » الآية (٢٠) سورة المائدة . وقوله : « وَأَنِّي فَضَلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ » الآية (١٢٢) البقرة .

أقول : هذه الآيات ونحوها ، إنما تفيد تفضيل بني إسرائيل على (عالمي زمانهم) . ولا يدخل في مفهومها : « الملائكة » . والله أعلم . المحقق .

الْعَالَمِينَ »<sup>(١)</sup> وَالْمَلَائِكَةُ مِنَ الْعَالَمِينَ . انتهى .

قلت : لا دليل في هذا ، على ما أدعاه . لأن المراد بالعالمين - في هذه الآية - : عالمي زمانهم ، دون سائر الكائنات .

قال<sup>(٢)</sup> : ويتأول هذا الحديث ، على أن الذاكرين غالباً : يكونون طائفه ، لا نبئ فيهم . فإذا ذكر الله تعالى في خلائق من الملائكة : كانوا خيراً من تلك الطائفه .

( وإن تقرب مني شبراً : تقربت إليه ذراعاً . وإن تقرب إلى ذراعاً : تقربت منه باعاً ) .

الباع ، والبوع بضم الباء ، والبوع بفتحها : كله بمعنى . وهو : طول ذراعي الإنسان ، وعنصريه ، وعرض صدره . قال الباقي : وهو قدر أربع أذرع . وهذا حقيقة اللفظ . والمراد بها في الحديث : المجاز . قاله النووي .

وأقول : لا ملجئ إلى القول بالمجاز . بل هو على حقيقته وظاهره . ولا ندري : كيف هو .

نؤمن به ، كما جاء . ونقول به ، كما قال به النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم . وننعواذ بالله : من الاحتراز عما جاءنا به رسولنا ، صلى الله عليه وآله وسلم . فقد جاءنا بهذا ونحوه : من جاءنا بالقرآن .

(١) الآية (١٦) من سورة الجاثية . المحقق .

(٢) ( قال ) أبي النووي ، ( ١٧ / ٣ ) ، المصدر المتقدم . المحقق .

وإذا جاء نهر الله : بطل نهر معقل .

وبسط الكلام على هذا اللفظ ، في (كتاب الجوائز والصلات) .

والحديث : دليل على غاية قرب الرب ، مع عبده الذاكر . ونهاية قرب العبد ، مع ربه الكريم .

اللهم ! قرّبني منك . وباعد بيني وبين خطايدي ، كما باعدت بين الأرض والسماء . ونقني من الخطايا ، كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس .

( وإن أتاني يمشي : أتيته هرولة ) .

قال النووي : هذا الحديث ، من أحاديث الصفات . ويستحيل إرادة ظاهره .

ومعناه : من تقرب إلى بطاعتي : تقربت إليه برحمتي ، والتوفيق ، والإعانة . وإن زاد : زدت ؟

فإن أتاني يمشي ، وأسرع في طاعتي : أتيته هرولة . أي : صبيت عليه الرحمة ، وسبقته بها . ولم أحوجه : إلى المشي الكثير ، في الوصول إلى المقصود .

والمراد : أن جزاءه ، يكون تضعيه على حسب تقربه . انتهى<sup>(١)</sup> .

قلت : والأولى : إجراء هذه اللفظة ، على ظاهرها . وعدم التأويل لها . ولا استحالة في إتيان الرب تعالى : كما ليس في ثبوت النزول له

---

(١) (انتهى) أي كلام النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

سبحانه ، والمجيء<sup>(١)</sup>.

وقد تظاهرت الأدلة الصحيحة بذلك . يعرفها : من يعرف الكتاب والسنة .

وأما المتكلمون في تأويل آيات الصفات ، وأحاديثها : فلم يزالوا في حيص وبيص ، وعلى بعد من طريق الحق والصواب .

والذي شرح الله صدره للإسلام ، ونور قلبه بنور كامل الإيمان : يؤمن بكل ما جاء عن الله تعالى ، وعن رسوله : بلاشك وشبهة ، في حرف واحد منه . ويعالج التشبيه : بكلمة إجمالية : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup> ». .

وفي القرآن والحديث « من جنس هذا » : الكثير الطيب . راجع « الجوائز والصلات » : يتجلّى عليك الحق . وفيه جميع ما ورد من هذا الباب ، على وجه الاستقراء : من السنة ، والكتاب ، وبإذن الله التوفيق .

ويدل لحديث الباب : ما رواه مسلم ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ بلفظ : قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي : بِشِبْرٍ : تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ : تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ . وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ : جِئْتُهُ ، أَتَيْتُهُ : بِأَسْرَعٍ »<sup>(٣)</sup>. والجمع بينهما<sup>(٤)</sup> : للتوكيد .

(١) أي : كما ليس في ذلك : استحالة أيضا . هذا ؛ وكلمة « والمجيء » . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) جزء من الآية (١١) الشورى . هذا ؛ وكلمة « شيء » في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) في النبوة / مسلم ، (٤/١٧، ٣) ؛ عن همام بن منبه ؛ قال : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ؛ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ ما ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ . هَذَا ؛ وَكَلْمَةً : « عَبْدِي » . وَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ : « عَبْدٌ » . بِدُونِ إِضَافَةِ إِلَى الْيَاءِ . المحقق .

(٤) (بينهما) أي : بين كلمتي : « جئته » و« أتته » . المحقق .

قال النووي : وهو حسن ، لاسيما عند اختلاف اللفظ<sup>(١)</sup>.  
وحدث الباب : أورده مسلم أيضاً بطرق ، في موضع آخر . ترجمة  
النووي ، بقوله : ( باب فضل الذكر والدعاء ، والتقرب إلى الله تعالى )<sup>(٢)</sup> .

### ( جزاء الحسنة والسيئة )<sup>(٣)</sup>

ويدل له أيضاً : ما رواه مسلم عن أبي ذر ، رضي الله عنه ؛ قال : قال  
رسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ جَاءَ  
بِالْحَسَنَةِ : فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، أَوْ أَزِيدُ . وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ : فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ  
بِمِثْلِهَا ، أَوْ أَغْفِرُ . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا : تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي  
ذِرَاعًا : تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا . وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِي : أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً . وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ  
الْأَرْضِ خَطِيئَةً - لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا - : لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً »<sup>(٤)</sup> .

وما أعظم موقع هذا الحديث : لل موقف بالذكر ، والآتي بالحسنة ! وما  
أرجاه للعاصي ، المخطئ الخطأ ، الآتي بالسيئة ! بشرط أن لا يشرك بالله  
شيئاً .

(١) قال النووي ، في ص ٤ ، المصدر المتقدم : وفي بعضها : « جنته باسرع » . فقط . وفي بعضها :  
« أتيته » . قال : وهاتان ظاهرتان . والأول (يقصد : « جنته أتيته » ) في أكثر النسخ . وهو صحيح أيضاً .  
المحقق .

(٢) زاد النووي : « وحسن الظن به » . انظر (١١/١٧) . نفس المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( جزاء الحسنة والسيئة ) ، هذا اللفظ ، ذكره المؤلف ، في الهامش ، ورمز فوقه بالحرف (ف) . فقلناه إلى  
الصلب ، وحذفنا الحرف المذكور ، تصرفاً . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، في صحيح مسلم / النووي ، ص ١٢ ، المصدر المتقدم ، بنفس اللفظ ، المذكور في  
الأصل ، إلا أنه قال : « وأزيد » بدل : « أو أزيد » . وقال : « فجزاؤه سيئة مثلكها » بدل : « فجزاء سيئة  
بمثلها » . المحقق .

اللهم ! اغفر لي خطيئتي يوم الدين . واحشرني في زمرة أمة نبيك شفيع المذنبين ، برحمتك التي لم يسبق عليها غضبك ، يا أكرم الأكرمين ! اللهم ! آمين .

### **بَابُ يِنْهَا وَأَمْرِ عَلَى الذِّكْرِ وَتَرْكِهِ**

وذكره النووي ، في ( باب فضل دوام الذكر ، والتفكير في أمور الآخرة ، والمراقبة . وجواز ترك ذلك : في بعض الأوقات ، والاشغال بالدنيا ) <sup>(١)</sup> .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٦٥، ٦٦ ج ١٧ ، المطبعة المصرية ( عن أبي عثمان النهدي ، عن حنظلة الأسيدي ، قال - وكان من كتاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - قال : لقيني أبو بكر ، فقال : كيف أنت ؟ ياخن حنظلة ! قال : قلت : نافق حنظلة . قال : سبحان الله ! ما تقول ؟ قال : قلت : نكون عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ يذكروننا : بالنار والجنة - حتى كنا رأي عين - فإذا خرجنا من عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : عافسنا الأزواج ، والأولاد ، والضياعات فنسينا كثيراً . قال أبو بكر : فوالله ! إنما لنلقى مثل هذا . فانطلقت : أنا وأبو بكر ، حتى دخلنا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قلت : نافق حنظلة ، يارسول الله ! فقال رسول الله ، صلى الله

---

(١) ذكره النووي ، في كتاب التوبية ، في (٦٥/١٧) . المحقق .

عليه وسلم : « ومَاذَاكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا : بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ ، حَتَّىٰ كَانَ رَأَيِّ عَيْنٍ . فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ : عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ ، وَالْأُولَادَ ، وَالضَّيْعَاتِ ؛ نَسِينَا كَثِيرًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، وَفِي الدَّكْرِ : لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ - عَلَىٰ فُرْشِكُمْ ، وَفِي طُرُقِكُمْ - وَلَكِنْ ، يَا حَنْظَلَةً ! سَاعَةً وَسَاعَةً » : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

### (الشَّرَح)

(عن أبي عثمان النهدي ، عن حنظلة الأسيدي : قال - وكان من كتاب رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -).

قال النووي : هو هكذا في جميع نسخ بلادنا ، وذكره القاضي عن بعض شيوخه كذلك .

وعن أكثرهم : « وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

قال <sup>(١)</sup> : وكلاهما صحيح . لكن الأول أشهر <sup>(٢)</sup> في الرواية ، وأظهر في المعنى . وقد قال في الرواية التي بعد هذه <sup>(٣)</sup> : « عن حنظلة الكاتب » .

(١) (قال) أي : النووي ، ص ٦٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (أشهر) . في الأصل : « لشهر » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) (هذه) . في الأصل : « هذا » . والتصحيح من النووي ، المصدر المتقدم . هذا ؛ ونص عبارة مسلم ؛ « عن حنظلة التبيمي ، الأسيدي ، الكاتب ؛ قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. ». الحديث رقم (١٣) كتاب التوبة ، باب (٣) . المحقق .

( قال لقيني أبو بكر الصديق رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ؛ فقال : كيف أنت ؟ ياحنظلة ! قال : قلت : نافق حنظلة . قال : سبحان الله ! ما تقول ؟ قال : قلت : نكون عند رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ) ، يذكّرنا بالنار والجنة ، كأننا رأي عين ) <sup>(٢)</sup> .

قال عياض : ضبطناه <sup>(٣)</sup> « بالرفع » أي : كأننا بحال « من يراها بعينه ». قال : ويصح النصب على المصدر . أي : نراها رأي عين . ( فإذا خرجنا من عند رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم : عافستنا الأزواج ، والأولاد ) : بالفاء والسين <sup>(٤)</sup> .

قال الهروي ، وغيره : معناه : حاولنا ذلك ، ومارسناه ، واشتغلنا به . أي : عالجنا معايشنا ، وحظوظنا ( والضيغات : نسينا <sup>(٥)</sup> كثيراً ) . جمع : « ضيغة » <sup>(٦)</sup> بالضاد المعجمة . وهي معاش الرجل ؛ من مال أو حرفة ، أو صناعة .

وروى الخطابي هذا الحرف : « عانستنا » بالنون . قال : ومعناه : « لاعبنا » <sup>(٧)</sup> .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « الصديق ، رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « حتى كأن رأي عين » بزيادة كلمة : « حتى » . المحقق .

(٣) ( ضبطناه ) أي : لفظ : « رأي » . المحقق .

(٤) ( بالفاء والسين ) أي : كلمة : « عافستنا » . المحقق .

(٥) ( نسينا ) . في مصدر الحديث : هذه : « فنسينا » . والتي بعدها : « نسينا » . المحقق .

(٦) ( جمع « ضيغة » ) أي : « الضيغات » . المحقق .

(٧) حكاية النwoي ، ( ٦٦ / ١٧ ) . المحقق .

ورواه ابن قتيبة : بالشين المعجمة . قال : ومعناه : « عانقنا ». قال النwoي : والأول <sup>(١)</sup> هو المعروف . وهو أعم .  
 ( قال أبو بكر : فوالله ! إنا للنلقى <sup>(٢)</sup> مثل هذا . فانطلقت : أنا وأبوبكر الصديق <sup>(٣)</sup> حتى دخلنا على رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم .  
 قلت : نافق حنظلة ، يارسول الله ! ) .

معناه : أنه خاف أنه منافق ، حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ، صلى الله عليه وآلها وسلم ، ويظهر عليه ذلك : مع المراقبة ، والفكير ، والإقبال على الآخرة . فإذا خرج : اشتغل بالزوجة ، والأولاد ، ومعاش الدنيا .

وأصل « النفاق » : إظهار ما يكتتم خلافه من الشر . فخاف أن يكون ذلك نفاقا .

( فقال رسول الله صلى الله عليه ) وآلها ( وسلم : « وماذاك ؟ » قلت : يارسول الله ! نكون عندك ، تذكّرنا : بالنار والجنة ، كأننا <sup>(٤)</sup> رأي عين . فإذا خرجنا من عندك : عافسنا الأزواج ، والأولاد ، والضيغات ؛ فنسينا <sup>(٥)</sup> كثيراً . فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلها ( وسلم : « والذي نفسي

(١) (الأول) وهو « عافسنا ». المحقق .

(٢) (لنلقى) ذكر المؤلف - في الهاشم - : « لنلتقي » إشارة إلى ورودها كذلك ، في بعض النسخ . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « الصديق ». وقد ذكر المؤلف - في الهاشم - زيادة : « رضي الله عنه » ، إشارة إلى ورود هذه الزيادة ، أيضا ، في بعض النسخ . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « حتى كأننا » بزيادة « حتى » ، كما في الأولى . المحقق .

(٥) في مصدر الحديث : في هذا الموضع : « نسينا » بدون فاء ، عكس الموضع الأول . المحقق .

بيده ! إن لو تدومون على ماتكونون عندي ، وفي الذكر : لصافحتكم الملائكة - على فرشكم ، وفي طرックم - ولكن ، يا حنظلة ! ساعة وساعة » ) أي : ساعة كذا ، ساعة كذا . ( ثلث <sup>(١)</sup> مرات ) .

أعلمك النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : أنه ليس بنفاق . وأنهم لا يكلفون : الدوام على ذلك . بل ساعة كذا ، ساعة كذا .

وفي رواية أخرى بلفظ : قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فَوَعَطْنَا ؛ فَذَكَرَ النَّارَ . قال : ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ : فَصَاحَتْ الصَّبِيَّانَ ، وَلَا غَبَّتْ الْمَرْأَةُ . قال : فَخَرَجْتُ ، فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فقال : وَأَنَا ، قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ . فَلَقِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَاقَ حَنْظَلَةً . فقال : « مَهُ ؟ » فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ . فقال أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا ، قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ . فقال : « يَا حَنْظَلَةُ ! سَاعَةً وَسَاعَةً . لَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذَّكْرِ : لصافحتكم الملائكة ، حتى تسلّم عليكم ، في الطريق » <sup>(٢)</sup> .

فيه : دليل على تغيير حال الإنسان . وعلى أنهم غير مكلفين بالذكر في كل آن . وأن اشتغالهم : بالأهل ، والعیال ، والأموال - في بعض الأوقات - : ليس من النفاق في شيء .

وفيه : فضيلة الذكر على الدوام ، وأنه سبب لمصادفة الملائكة بهم <sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

(١) (ثلاث) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بصحیح مسلم / النووي (٦٧/١٧)؛ بنفس اللفظ ، المذکور في الأصل : إلا أنه قال : « ولو كانت بزيادة واو قبل « لو ». المحقق .

(٣) لوقال : « لهم » أو « إياهم » بدل : « بهم » ، لكان أوضح . المحقق .

## بَابُ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلْوَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وقال النووي : ( باب فضل الاجتماع : على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر )<sup>(١)</sup>.

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٢١ ، ج ٢٢ ، المطبعة المصرية ( عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من نفس عن مؤمن : كربلة ، من كرب الدنيا : نفس الله عنه : كربلة ، من كرب يوم القيمة .

ومن يسر على معاشر : يسر الله عليه ، في الدنيا والآخرة .  
ومن ستر مسلماً : ستر الله ، في الدنيا والآخرة .  
والله في عون العبد : ما كان العبد في عون أخيه .  
ومن سلك طريقاً ، يلتمس فيه علماً : سهل الله له به : طريقاً إلى الجنة .

وما اجتمع قوم ، في بيتٍ من بيوت الله : يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم : إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده .  
ومن بطأ به عمله : لم يسرع به نسبة » ) .

(١) ذكره النووي ، في ( كتاب الذكر والدعاء ، والتوبه والاستغفار ) . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم : من نفس ) أي : أزال ( عن مؤمن : كربة ، من كرب الدنيا : نفس الله عنه : كربة ، من كرب يوم القيمة ) .

فيه : فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما تيسر : من علم ، أو مال ، أو معاونة ، أو إشارة : بمصلحة ، أو نصيحة ، وغير ذلك .  
( ومن يسّر على معسر : يسر الله عليه ، في الدنيا والآخرة ) .

فيه : فضل التيسير ، وإنظار المعسر . وأنه جالب لتيسير الله عليه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون .

( ومن ستر مسلما : ستره الله ، في الدنيا والآخرة ) .

فيه : فضل الستر على المسلمين . وقد سبق تفصيله ، في محله .  
( والله في عون العبد : ما كان العبد في عون أخيه ) .  
فيه : فضل الإعانة ، وأن الله هو المعين لمن كان في عون المسلمين .  
قال تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ . وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ »<sup>(٢)</sup>.

( ومن سلك طريقا ، يلتمس فيه علما : سهل الله له به : طريقة إلى الجنة ) .

فيه : فضل المشي في طلب العلم . ويلزم من ذلك : الاشتغال بالعلم

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) الآية (٢) من سورة المائدة . المحقق .

الشرعى ، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى . وإن كان هذا شرطاً في كل عبادة ، لكن عادة العلماء : أنهم يقيّدون هذه المسألة<sup>(١)</sup> به ، لكونه قد يتسائل فيه : بعض الناس ، ويغفل عنه : بعض المبتدئين ، ونحوهم .

وقال بعض الموقفين : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى العلم إلا أن يكون الله . اللهم ! اجعلنا من هؤلاء .

( وما اجتمع قوم ، في بيت من بيوت الله : يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم : إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ) .

قال النووي : قيل<sup>(٢)</sup> : المراد بالسكينة هنا : « الرحمة » . وهو الذي اختاره عياض . وهو ضعيف ، « لعطف الرحمة عليه » .

وقيل : « الطمأنينة ، والوقار » . وهو أحسن . انتهى .

ومعنى « غشيتهم الرحمة » : سترتهم . أخذأً من التغشّي بالثوب .

( وحفتهم الملائكة ) أي : أحدقت بهم ، واستدارت عليهم .

( وذكرهم الله فيمن عنده ) معناه : يذكرهم عند ملائكته ، حسبما قدمنا بيانه .

وفي الحديث : ترغيب عظيم ، للجتماع على الذكر ؛ فإن هذه الأربع الخصائص<sup>(٣)</sup> ؛ كل واحدة منها على انفرادها : مما يثير رغبة الراغبين ، ويقوّي عزم الصالحين : على ذكر رب العالمين . كذا في « تحفة الذاكرين » .

(١) (المسألة) . في الأصل : « المسألة » . المحقق .

(٢) ( قال النووي : قيل . . . الخ ) في الأصل : سقطت كلمة « قيل » . فثبتناها ، لتناسب مع قول النووي بعد : « وهو ضعيف » . هذا ؛ وما ذكره النووي ، تجده في (٢١ / ١٧) . المحقق .

(٣) لوقال : « الخصائص الأربع » بدل : « الأربع الخصائص » : لكان أولى . المحقق .

وال الحديث أيضاً : أخرجه الطيالسي ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، وغيرهم : بلفاظ ، وطرق .  
وعند مسلم في رواية ، بلفظ : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ ، يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِّيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه « ابن شاهين » ، بلفظ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ : مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ : إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ » الحديث . قال : وهو حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه الترمذى ، بلفظ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ » .  
وفي الباب أحاديث :

منها : ما أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والضياء في المختارة ؛ من حديث أنس ؛ بلفظ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ : إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني (في الكبير) ، والبيهقي (في الشعب) ، وغيرهما ؛ من حديث « سهل بن الحنظلة »<sup>(٥)</sup> ؛ بلفظ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ »<sup>(٦)</sup> ، فَيَقُولُونَ ، حَتَّى يُقالَ لَهُمْ : قُومُوا ، قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ دُنُوبُكُمْ ،

(١) أفاده الشوكاني في « تحفة الذاكرين » ، ص ١٢ . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بصحيح مسلم / النووي (٢٢/١٧) . المحقق .

(٣) أفاده ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) في المصدر المتقدم : « مَا قَعَدَ قَوْمٌ » بدل : « مَا مِنْ قَوْمٌ » . المحقق .  
(٥) المصدر نفسه . المحقق .

(٦) في المصدر المتقدم : « الحنظلة » بدل : « الحنظلة » . المحقق .

(٧) في المصدر المتقدم : « تعالى » بدل : « عزوجل » . المحقق .

وَنَذَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ : حَسَنَاتٍ<sup>(١)</sup> . إلى غير ذلك : من الأخبار الصحيحة ، المروية في الصحيحين وغيرهما . وهي كثيرة طيبة .

قال النووي : وفي هذا دليل لفضل الاجتماع ، على تلاوة القرآن في المسجد . وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور . وقال مالك : يكره . وتأوله بعض أصحابه .

قال<sup>(٢)</sup> : ويلحق بالمسجد - في تحصيل هذه الفضيلة - : الاجتماع في مدرسة ، ورباط ، ونحوهما . إن شاء الله تعالى . ويدلّ عليه : الحديث الذي بعده ؛ فإنه مطلق : يتناول جميع الموضع . ويكون التقييد في الحديث الأول : خرج على الغالب . لاسيما في ذلك الزمان . فلا يكون له مفهوم يعمل به . انتهى<sup>(٣)</sup> .

قلت : المراد بالحديث المطلق : ما رواه مسلم ؛ بلفظ ؛ « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ »<sup>(٤)</sup> . ويدلّ للتفعيم : ما ذكرنا ؛ من الجلوس ، والمجلس . وهما عاممان ، يشملان كل موضع . ( ومن بطأ به عمله : لم يسع به نسبة ) .

معناه : من كان عمله ناقصا : لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال . فينبغي : أن لا يتتكل على شرف النسب ، وفضيلة الآباء ، ويقصر في العمل . هذا كلام النووي .

(١) نفس المصدر . المحقق .

(٢) ( قال ) أبي النووي ، فالكلام مازال له . ( ٢٢/١٧ ) . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام النووي . ( ٢٢/١٧ ) . المحقق .

(٤) هذا الحديث بصحيح مسلم ، كتاب الذكر ، باب ( ١١ ) ، حديث رقم ( ٣٩ ) . المحقق .

وحق العبارة - في هذا المقام - : أن مجرد الاتكال على النسب الرفيع : لا يجدي مع عدم العمل ، ولا ينجي من عقاب الله .  
وأما من عمل - وإن كان عملاً قليلاً - ولم يتكل على فضيلة الآباء في نجاته في الآخرة : فقد يمكن أن يلحقه الله سبحانه - بواسع كرمه ، وتمام مَنْهُ : بآبائه الكرام ، المغفور لهم . أو يغفر لهم <sup>(١)</sup> بمجالسة الصالحاء ، في مجالس ذكرهم . فهم القوم لا يشقى جليسهم . والله أعلم .

**بَابٌ : مَنْ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَخْمُدُهُ، يَبْاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ**

أورد هذه النبوة ، في (الباب المتقدم) .

### (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٢٢ ، ج ٢٣ ، المطبعة المصرية (عن أبي سعيد الخدري ؛ قال خرج معاوية على حلقة ، في المسجد ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : الله ! ما أجلسكم إلا ذاك ؟ .

قالوا : والله ! ما أجلسنا إلا ذاك .  
قال : أما إني لم أستحلفك تهمة لكم . وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أقل عنه حديثاً : مني . وإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خرج على حلقة من أصحابه ؛ فقال : « ما

(١) (أو يغفر لهم) هكذا في الأصل . والصواب : « أو يغفر لهم » . المحقق .

أجلسكم؟ ». قالوا : جلسنا نذكر الله ، ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا . قال : « الله ! ما أجلسكم إلا ذاك؟ ». قالوا : والله ! ما أجلسنا إلا ذاك .

قال : « أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم . ولتكنه أتاني جبريل ، فأخبرني : أن الله ، عز وجل ، يباهي بكم الملائكة » .  
**(الشرح)**

(عن أبي سعيد الخدري ) ، رضي الله عنه ؛ ( قال : خرج معاوية على حلقة ، في المسجد ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله عز وجل <sup>(١)</sup> . قال : الله ! ما أجلسكم إلا ذاك <sup>(٢)</sup> ؟ قالوا : والله ! ما أجلسنا إلا ذاك <sup>(٣)</sup> . قال ؛ أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ) : بفتح الهاء ، وإسكانها . وهي « فعلة وفعلة » <sup>(٤)</sup> : من الوهم . والتاء ، بدل من « الواو » و« اتهمته به » : إذا ظنت به ذلك .

( وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ؛ أقل عنـه حديثا : مني . وإن رسول الله ، صلى الله عليه ) واله ( وسلم ؛ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : « ما أجلسكم ؟ » قالوا : جلسنا نذكر الله ، ونحمدـه على ما هـدانا للإسلام ، ومنـ به علينا . قال <sup>(٤)</sup> الله ! ما أجلسكم إلا ذاك <sup>(٢)</sup> ؟ قالوا : والله ! ما أجلسنا إلا ذاك <sup>(٣)</sup> . قال : أما إني لم

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « عز وجل » هنا . المحقق .

(٢) ذكر المؤلف - في الهاشم - ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « ذلك » بدل : « ذاك » . المحقق .

(٣) ( وهي فعلة وفعلة ) وهي أي كلمة : « تهمة » على وزن « فعلة وفعلة » . هذا ؛ وقد ضبطت في الأصل : « فعلة ، وفعلة » بفتح الفاء فيما . وهو خطأ . والصواب : ما ثبتناه . المحقق .

(٤) ذكر المؤلف - في الهاشم - ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « فقال » بزيادة فاء . المحقق .

أستحلفك تهمة لكم . ولكنني أتاني جبريل عليه السلام <sup>(١)</sup> ، فأخبرني : أن الله عز وجل ، يباهي بكم الملائكة ) .

قال النووي : معناه : يظهر لهم فضلكم ، ويريهم : حسن عملكم ، ويشنی عليکم عندهم .

وأصل « البهاء » : الحسن ، والجمال . « وفلان يباهي بماله » .

أي : يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ، ويظهر حسنهم .

قال : وهذا حديث عظيم ، جامع لأنواع : من العلوم ، والقواعد ، والأداب . وسبق شرح أفراد فصوله . يعني : في موضعه .

قلت : وفيه : دلالة على جواز التحليق لذكر الله ، وما في معناه : من الدرس ، والتلاوة ، ونحوهما .

ويدل له أيضا : حديث أنس ، عند الترمذى ؛ بلفظ : « إِذَا مَرَّتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ». قالوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « حِلْقُ الذَّكْرِ ». قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب <sup>(٢)</sup> .

قلت : وأخرجه أيضا أحمد في ( المسند ) ، والبيهقي في ( شعب الإيمان ) قال المناوى : أسانيده ، وشواهده : ترتقي إلى الصحة <sup>(٣)</sup> . ولفظه عن ابن عباس ، يرفعه ؛ قيل : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قال : « مَجَالِسُ الْعِلْمِ » رواه الطبراني ( في الكبير ) . وفي سنته : رجل مجهول <sup>(٤)</sup> .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « عليه السلام ». ولكن ورد كذلك في بعض النسخ ، كما يدل صنيع المؤلف . المحقق .

(٢) أفاده الشوكاني ، في « تحفة الذاكرين » ص ١٣ . المحقق .

(٣) أفاده الشوكاني ، في « تحفة الذاكرين » ص ١٣ . المحقق .

(٤) أفاده صاحب المصدر المتقدم . المحقق .

وفي حديث أبي هريرة : **وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟** قال : **«الْمَسَاجِدُ»** .  
أخرجه الترمذى ، واستغرب به<sup>(١)</sup> .

قال الشوكانى **«رَحْمَهُ اللَّهُ»**<sup>(٢)</sup> : ولا مخالفة بين هذه الأحاديث ؛  
فرياض الجنة : تطلق على حلقة الذكر ، ومجالس العلم ، والمساجد . ولا  
مانع من ذلك<sup>(٣)</sup> .

قال : فالحاصل : أن الجماعة المشتغلين : بذكر الله ، أي ذكر كان .  
والمشتغلين : بالعلم النافع ، وهو علم الكتاب والسنة ، وما يتوصل به  
إليهما . كلهم يرتعون في رياض الجنة<sup>(٤)</sup> .

و**«حلق»** بكسر الحاء ، وفتح اللام : جمع **«حلقة»** بفتح الحاء ،  
وسكون اللام . كذا في كثير من كتب اللغة .  
وقال الجوهرى : جمع حلقة : **«حَلْقٌ»** بفتح الحاء .

والمراد بالحلقة : جماعة من الناس ، يستذيرون : كحلقة الباب ،  
وغيره . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وبالجملة ؛ في هذه الأحاديث دليل : على فضيلة الذكر ، وعلى جواز  
الجلوس ، والتحليق<sup>(٦)</sup> له ، خلافاً لمن نهى عن الحلقة ، واستبده بالرأي .

---

(١) نفس المصدر ، وتكلمة الحديث به : (قيل : **وَمَا الرَّئْتُ** ؟ قال : **«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»**) . المحقق .

(٢) (رحمه الله) رمز إليها في الأصل : بالحرفين : **«رح»** . المحقق .

(٣) هذا القول للمنذري ، وليس من قول الشوكانى . وإنما حكاه الشوكانى عن المنذري ، بتحفة الذاكرين ص ١٤ . المحقق .

(٤) تحفة الذاكرين ، ص ١٤ . المحقق .

(٥) (انتهى) كلام الجوهرى ، كما حكاها عنه الشوكانى ، بنفس المصدر المتقدم . المحقق .

(٦) (والتحليق) . في الأصل بدون واو . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

## بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالدُّعَاءِ وَالإِسْتِغْفَارِ

أورده النووي ، في (باب فضل مجالس الذكر) أيضا .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٤ ، ١٥ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَلَائِكَةً سَيَّارَةً ، فُضْلًا ، يَتَبَعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ . فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ : قَعَدُوا مَعَهُمْ ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا : بِأَجْنَاحِهِمْ ، حَتَّى يَمْلأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا .

فَإِذَا تَفَرَّقُوا : عَرَجُوا ، وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ . قَالَ : فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : مِنْ أَينَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ ، فِي الْأَرْضِ ، يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُهَلِّلُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ .

قَالَ : وَمَاذَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ .

قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : لَا . أَيْ رَبَّ !

قَالَ : فَكَيْفَ ، لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ .

قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ . قَالَ : وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي ؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ .  
يَارَبُّ !

قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : لَا .

قَالَ : فَكَيْفَ ، لَوْ رَأَوْا نَارِي ؟

قَالُوا : وَيَسْتَغْفِرُونَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ؛ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا . وَأَجْرَتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا .

قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبَّ ! فِيهِمْ فُلَانٌ ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ . إِنَّمَا مَرَّ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ .

قَالَ : فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ . هُمُ الْقَوْمُ ، لَا يَشْقَى بِهِمْ : جَلِيسُهُمْ » .

### (الشرح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (عن النبي ، صلى الله عليه) والله ( وسلم ؛ إن لله<sup>(۱)</sup> تبارك وتعالى : ملائكة سيارة) معناه : سياحون في الأرض .

(فضلا) ضبطوه على أوجه ؛  
أحدها - وهو أرجحها ، وأشهرها في بلاد النwoي - : بضم الفاء ،  
والضاد .

والثانية : بضم الفاء ، وإسكان الضاد : « جمع فاضل » ، كنزل  
ونازل . ورجحها بعضهم ، وادعى : أنها أكثر وأصوب .  
والثالثة : بفتح الفاء ، وإسكان الضاد . قال عياض : هكذا الرواية ،  
عند جمهور مشايخنا<sup>(۲)</sup> : في البخاري ، ومسلم .

والرابعة : بضم الفاء ، والضاد ، ورفع اللام ؛ على أنه : خبر مبتدأ  
محذوف .

(۱) في مصدر الحديث : « قال : إن الله » بزيادة لفظ : « قال » . المحقق .

(۲) (مشايخنا) . في الأصل : « مشائخنا » بالهمزة . المحقق .

والخامسة : فضلاء بالمد ؛ جمع : « فاضل ». .

قال العلماء : معناه - على جميع الروايات - : أنهم زائدون ، على الحفظة وغيرهم ، من المرتبين مع الخلاائق . فهو لاء السيارة : لا وظيفة لهم . وإنما مقصودهم : « حلق الذكر » . (يتغون مجالس الذكر) ضبطوه <sup>(١)</sup> على وجهين :

أحدهما : بالعين المهملة ، من التتبع <sup>(٢)</sup> وهو البحث عن الشيء <sup>(٣)</sup> ،

والتفتيش .

والثاني : بالغين المعجمة <sup>(٤)</sup> من . « الابتعاء » وهو الطلب .

قال النووي : كلاما صحيحا .

وفي البخاري : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً ، يَطُوفُونَ فِي الْطُّرُقِ : يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ » <sup>(٥)</sup> ( فإذا وجدوا ، مجلسا فيه ذكر : قعدوا معهم ، وحفظ بعضهم

(١) (ضبطوه) أي لفظ : « يتغون ». المحقق .

(٢) كان ينبغي للمؤلف ، أن يقول : أحدهما : « يتبعون » بالباء المشددة ، وبالباء المكسورة ، والعين المهملة ... الخ . المحقق .

(٣) (الشيء) . في الأصل : الهمزة فوق الياء ، كعادته . المحقق .

(٤) كان الأولى : أن يقول : « والثاني يتغون » بالغين .. الخ . وهذا هو الوارد في مصدر الحديث . المحقق .

(٥) حديث البخاري هذا ، تجده في (الفتح) ، كتاب الدعوات ، ج ١١ ، باب (٦٦) ، حديث (٦٤٠٨) ؛ عن أبي هريرة ، رفعه ؛ وتكرملته : « فإذا وجذوا فوما يذكرون الله : تنادوا : هلموا إلى حاجتكم . قال : فيحقونهم بأجحثهم : إلى السماء الدنيا . قال : فيسألهم ربهم عز وجل . وهو أعلم منهم : ما يقول عبادي ؟ قال : تقول : يسبحونك ، ويكتبونك ، ويحمدونك ، ويمجدونك . قال : فيقول : هل رأووني ؟ قال : فيقولون : لا . والله ! ما رأووني . قال : فيقول : كيف ، لو رأووني ؟ قال : يقولون : لو رأوك ، كانوا أشد لك تمجيدا ، وأكثر لك تشبيحا . قال : يقول : فما يسألونني ؟ قال : يسائلونك الجنة . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا . والله ! يارب ! ما رأوها . قال : فيقول : فكيف ، لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها ، كانوا أشد عليها حرصا ، وأشد لها طلبا ، وأعظم فيها رغبة . قال : فهم يتعردون ؟ قال : يقولون : من النار . قال : يقول : وهل رأوها ؟ =

بعضًا : بأخذتهم ) هكذا هو في كثير ، من نسخ بلاد النووي : « حف »  
بالفاء .

وفي بعضها : « حَضَّ » أي : حَثَّ على الحضور ، والاستماع .  
وحكى عياض عن بعضهم : « حَطَّ » واختاره <sup>(١)</sup> . قال : ومعناه : أشار  
بعضهم إلى بعض : بالتزول .

ويؤيد هذه الرواية<sup>(٢)</sup>، قوله بعده ، في البخاري : « هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ». .

ويؤيد الرواية الأولى ، وهي « حَفَّ » : قوله في البخاري : « يَحْفُونَهُمْ بِأَجْنَاحِهِمْ » وَيُحَدِّقُونَ بِهِمْ ، وَسَتَدِيرُونَ حَوْلَهُمْ ، وَيُحُوفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً .

( حتى يملؤ ما بينهم وبين السماء الدنيا . فإذا تفرقوا : عرجوا ، وصعدوا إلى السماء . قال : فيسألهم الله ، عز وجل ، وهو أعلم بهم ) .  
فيه : إثبات جهة العلو والفوق ، الله تعالى .

وفائدة السؤال - مع العلم بالمسئول - : التعریض بالملائكة ، وبقولهم  
في بني آدم : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » <sup>(٣)</sup> الخ .

= قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَا . وَاللَّهُ ! يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا . قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ ، لَوْرَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْرَأَوْهَا ، كَانُوا أَشَدُّ مِنْهَا فَرَاراً ، وَأَشَدُّ لَهَا مَخَافَةً .

قال: فيقول: فأشهدكم: أني قد غفرت لهم . قال: يقول ملكٌ - من الملائكة - : فيهم فلان ، ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال: هم الجلساء ، لا يشقي جليسهم » . قال البخاري : رواه شعبة عن الأعمش ، ولم يرفعه . ورواه سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . المحقق .

(١) (واختاره) أي : عياض . والضمير كذلك - في قال - يعود إلى عياض . كما صرّح به النموي ، (١٧) (١٤) . المحقق .

(٢) وهي رواية «حطّ» : بالطاء المهملة . المحقق :

(٣) الآية (٣٠) من سورة البقرة . المحقق .

(من أين جئت؟) فيقولون : جئنا من عند عباد لك ، في الأرض ؛  
يسبحونك ، ويكبرونك ، ويهللونك ، ويحمدونك) أي : يقولون :  
«سبحان الله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله ، والحمد لله ». وزاد البخاري :  
«وَيُمَجِّدُونَكَ» .

وفي حديث البزار ، عن أنس : «يُعَظِّمُونَ آلَاءَكَ ، وَيَتَلَوَنَ كِتَابَكَ ،  
وَيُصْلِلُونَ عَلَى نَبِيِّكَ» <sup>(١)</sup> .

(ويسألونك . قال : وماذا يسألوني <sup>(٢)</sup> ؟ قالوا : يسألونك جنتك ) .  
اللهم ! إني أسألك : الجنة ، وأعوذ بك : من النار .  
(قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا . أي رب ! قال : فكيف ، لورأوا  
جنتي ؟) .

ولفظ البخاري : «ما يقول عبادي ؟» إلى قوله : «فيقول : وهل  
رأوها ؟ قال : يقولون : لا . والله ! يارب ! ما رأوها . قال : يقول : فكيف  
لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها : كانوا أشدّ عليها حرضا ،  
وأشدّ لها طلبا ، وأعظم فيها رغبة» <sup>(٣)</sup> .

(قالوا : ويستجيرونك . قال : ومما يستجيرون <sup>(٤)</sup> ؟ قالوا : من  
نارك ، يارب ! أي : يطلبون الأمان منها .

(١) ذكره صاحب الفتح ، في كتاب الدعوات (١١/٢١٢) . وزاد : «وَسَأَلُوكَ : لَا يَرَوُهُمْ ، وَذَيَّاهُمْ» .  
المحقق .

(٢) ذكر المؤلف - في الهاشم - ما يفيد أنه في بعض النسخ : «يسألوني» بدل : «يسألوني» . هذا ؛ وكلمة  
«يسألوني» . في الأصل : «يسألوني» . المحقق .

(٣) الحديث بتمامه ذكرناه قريبا ، في الهاشم رقم (٥) ص ٥٦٦ . المحقق .

(٤) (يستجيرون) . في مصدر الحديث : «يستجيروني» . هذا ؛ وقد ذكر المؤلف - في الهاشم - ما يفيد  
أنه في بعض النسخ : «يستجيروني» . وكلها صحيحة . المحقق .

اللهم ! أعذنا من النار ، وما فيها .

( قال . وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا . قال : فكيف ، لو رأوا ناري ؟ ) .

وفي البخاري : « قال : فمم يتعوذون ؟ قال : يقولون : من النار . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا ، والله ! <sup>(١)</sup> ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها ، كانوا أشد منها فراراً ، وأشد لها مخافة » .

وهذا كله فيه : تقرير للملائكة <sup>(٢)</sup> ، وتنبيه : على أن تسبيحبني آدم ، وتقديسهم : أعلى وأشرف ، من تقديسهم <sup>(٣)</sup> ، لحصول هذا « في عالم الغيب » ، مع وجود الموانع والصوارف ، وحصل ذلك للملائكة « في عالم الشهادة » ، من غير صارف .

( قالوا : ويستغرونك . قال : فيقول : قد غفرت لهم ، وأعطيتهم ما سألوا . وأجرتهم مما استجاروا ) .

وفي البخاري : فيقول : « فأشهدكم : أنني قد غفرت لهم » . قلت : هذا هو العطاء الجم ، والكرم العم ، والرحمة السابقة على الغضب . نعم ، « وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ؟ <sup>(٤)</sup> » « وَمَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ »

(١) في رواية البخاري - كما في الفتح - : « لا ، والله ! يارب ! ». بزيادة : « يارب ». انظر الحديث كاملا ، في الهامش رقم (٥) ص ٥٦٦ . المحقق .

(٢) ليس فيه أي تقرير للملائكة ، كما يقول المؤلف ، غفر الله لنا ولهم . المحقق .

(٣) (من تقديرهم) . أي : من تقدير الملائكة . المحقق .

(٤) جزء من الآية (١٣٥) من سورة آل عمران . المحقق .

إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمْتَمْ<sup>(١)</sup>.

( قال : يقولون : يارب<sup>(٢)</sup> ! فيهم فلان ، عبد خطاء ) أي : كثير الخطأ  
إِنَّمَا مَرَّ ، فجلس معهم . قال : فيقول : وله غفرت<sup>(٣)</sup> . هم القوم ، لا  
يشقى بهم : جليسهم<sup>(٤)</sup> .

وفي البخاري ؛ « قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ، ليس  
منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : هم الجلساء ، لا يشقى بهم جليسهم » .  
قال في ( شرح المشكاة )<sup>(٥)</sup> : قوله : « إنما مرّ مشكل ؛ لأن  
« إنما » : توجب حصر ما بعدها في آخر الكلام . كما تقول : « إنما يجيء  
زيد » . أو « إنما زيد يجيء » . ولم يصرح هنا ، غير « كلمة واحدة » .  
وكذلك قوله : « وله غفرت » ، يقتضي « تقديم الظرف على عامله » :  
اختصاص الغفران بالمارّ ، دون غيره ، وليس كذلك .

وأجاب : بأن في التركيب الأول : تقديمًا ، وتأخيراً . أي : « إنما  
فلان ، مرّ » . أي : ما فعل فلان : إلا المرور ، والجلوس عقبه . يعني :  
ما ذكر الله تعالى .

(١) الآية « ما يفعل ... الخ » بدون واقبل « ما » . وهي رقم (١٤٧) النساء . المحقق .

(٢) ( يقولون : يارب ) . في مصدر الحديث : « فيقولون » بالفاء . و « رب » بدون « يا » . هذا ؛ وقد أشار المؤلف إلى أنه ورد في بعض النسخ : « رب » . وفي بعضها : « يارب » . واختار المؤلف الثانية . المحقق .

(٣) كتب المؤلف - في الهامش - ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « وله قد غفرت » ، بزيادة « قد » .  
المحقق .

(٤) حديث البخاري ، هذا : مذكور في ( الفتح ) ، كتاب الدعوات ، باب (٦٦) ، حديث رقم (٦٤٠٨) وورد  
فيه : « لا يشقى جليسهم » بدون كلمة : « بهم » . كذلك « لأبي ذر » . ولغيره : « لا يشقى بهم جليسهم » .  
وللتزمي : « لا يشقى لهم جليس » . هذا ؛ وقد ذكرناه كاملا ، في الهامش رقم (٥) الذي تقدم ذكره ،  
ص ٥٦٦ . المحقق .

(٥) ( المشكاة ) . في الأصل : « المشكوة » . المحقق .

ثم قال : فإن قلت : لِمَ لَمْ يجعل الضمير في « مَرّ » بارزاً ، ليكون  
الحصر فيه ؟ .

وأجاب : بأنه لو أريدها ، لوجب الإبراز . ولئن سلم : لأدى إلى  
خلاف المقصود ، وهو أن<sup>(١)</sup> المرور منحصر في فلان ، لا يتعدى إلى  
غيرة . وهو خلف .

وفي التركيب الثاني : « الواو للعطف » . وهو يقتضي معطوفاً عليه .  
أي : قد غفرت لهم ، وله . ثم أتبع « غفت » : تأكيداً ، وتقريراً فقال :  
« هم القوم الخ »<sup>(٢)</sup> . يعني : أن مجالستهم ، مؤثرة في الجليس .  
وتعريف الخبر<sup>(٣)</sup> : يدل على الكمال . أي : « هم القوم ، كل القوم ،  
الكاملون فيما هم فيه : من السعادة » . فيكون قوله : « لا يشقى  
جليسهم » : استئنافاً<sup>(٤)</sup> لبيان الموجب .

وفي هذه العبارة : مبالغة في نفي الشقاء ، عن جليس الذاكرين . فلو  
قيل : « يسعد بهم جليسهم » : لكان ذلك في غاية الفضل . لكن التصريح  
بنفي الشقاء : أبلغ في حصول المقصود .

(١) ( وهو ) أي : خلاف المقصود . المحقق .

(٢) صنيع المؤلف يوهم أن جملة : « هم القوم .. الخ » . هي التي ذكرت : تأكيداً ، وتقريراً لما قبلها .  
وليس كذلك . وإنما أصل التركيب الثاني : « قد غفرت لهم وله » ، كما ذكر المؤلف . كما يقتضي  
العطف . ثم زاد كلمة « غفت » بعد الكلمة : « له » تأكيداً وتقريراً : لكلمة « غفت » الأولى ؛ فصار  
التركيب : « قد غفرت لهم وله غفت » . فكان على المؤلف أن يفصل جملة « غفت » الأولى : هم القوم الخ ، عما  
قبلها ، هذا ؛ وقد حكى القسطلاني - في الإرشاد ٩/٣٣٢ - كلام صاحب « شرح المشكاة » ، المتقدم .  
المحقق .

(٣) الخبر هو « القوم » ، في جملة : « هم القوم » . المحقق .

(٤) ( استئنافاً ) . في الأصل : « استئنافاً » . بإيدال الهمزة ياء . المحقق .

قال النووي : في هذا الحديث : فضيلة الذكر ، وفضيلة مجالسه ، والجلوس مع أهله : وإن لم يشاركهم . وفضل مجالسة الصالحين ، وبركتهم .

قال عياض : ذكر الله تعالى ضربان ؛  
ذكر بالقلب ، وذكر باللسان . وذكر القلب نوعان ؛  
أحدهما - وهو أرفع الأذكار ، وأجلها - : الفكر في عظمة الله تعالى ،  
وجلاله ، وجبروته ، وملكته ، وآياته في سمواته وأرضه . ومنه الحديث :  
« خَيْرُ الذِّكْرِ : الْخَفِيٌّ » <sup>(١)</sup> . والمراد به : هذا <sup>(٢)</sup> .  
والثاني : ذكره بالقلب - عند الأمر والنهي - ؛ فيتمثل : ما أمر به .  
ويترك : ما نهى عنه . ويقف عما أشكّل عليه .  
وأما ذكر اللسان - مجرداً - : فهو أضعف الأذكار . ولكن فيه فضل  
عظيم ، كما جاءت به الأحاديث .

قال <sup>(٣)</sup> : وذكر ابن جرير الطبرى ، وغيره : اختلاف السلف ، في ذكر  
القلب واللسان : أيهما أفضل ؟ قال عياض : والخلاف عندي « إنما يتصور  
في مجرد ذكر القلب : تسبيحا ، وتهليلا ، وشبههما » . ويدلّ عليه  
كلامهم . لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي ، الذي ذكرناه . وإنما ،  
فذلك : لا يقاربه ذكر اللسان ، فكيف يفاضله ؟ .

(١) ذكره النووي ، (١٦/١٥) المصدر المتقدم . ونكلة الحديث : « وَخَيْرُ الرُّزْقِ : مَا يَكْفِي » رواه أحمد ، في (مسنده) . المحقق .

(٢) أي : المراد بالذكر الخفي : ذكر الفكر . المحقق .

(٣) (قال) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

وإنما الخلاف في ذكر القلب : بالتبسيح المجرد ، ونحوه .  
والمراد بذكر اللسان : مع حضور القلب . فإن كان لاهياً ، فلا .  
واحتاج من رجح ذكر القلب : بأن عمل السرّ أفضل . ومن رجح ذكر  
اللسان : قال : لأن العمل فيه أكثر . فإن زاد باستعمال اللسان : اقتضى  
زيادة أجر . انتهى <sup>(١)</sup> .

قلت : والراجح : جواز الذكر سراً ، وجهرأ . والاقتصار فيه على ما  
ورد . فما ورد جهراً : يجهر هناك . وما جاء بالسر : فيسرّ به ، كما جاء .  
وهذا أعدل الأقوال ، وأولاها . وبه يحصل التوفيق بين الروايات  
المتعارضة . وبه قال الشوكاني ، رضي الله عنه ، ورجحه .

قال عياض : واختلفوا ؛ هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ .  
فقيل : تكتبه ، ويجعل الله تعالى لهم : علامه ، يعرفونه بها .

وقيل : لا يكتبونه ، لأنه لا يطلع عليه غير الله .  
قال النووي : الصحيح أنهم يكتبونه ، وأن ذكر اللسان مع حضور  
القلب : أفضل من القلب وحده . والله أعلم . انتهى <sup>(٢)</sup> .  
قُلْتُ : ولا بد لكون الكتابة صحيحاً : من دليل مرفوع ، يدلّ عليه .  
ولم أقف على ما يحتاج به على ذلك . والعلم بذات الصدور : مما استأثر

(١) (انتهى) كلام القاضي ، كما حكاه صاحب المصدر المتقدم . المحقق

(٢) (انتهى) كلام النووي ، ص ١٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

الله تعالى به<sup>(١)</sup>.

وإذا علم الله بذكر القلب : فيه ونعم ، وإن لم يكتبه الملائكة . ولا خلاف في كتابة الذكر باللسان . فقد قال سبحانه وتعالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ »<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ فِي الْذَّاكِرَيْنَ وَالْذَّاكِرَاتِ

وذكره النووي ، في ( باب الحث ، على ذكر الله تعالى ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٤ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
( عن أبي هريرة ؛ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ ، يُقَالُ لَهُ : « جُمْدَانٌ ». فَقَالَ : « سِيرُوا . هَذَا جُمْدَانٌ . سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ ». قَالُوا : وَمَا الْمُفَرِّدُونَ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، وَالْذَّاكِرَاتُ » ).

(١) لا جدال في أن الغيب ، لا يعلمه إلا الله . وأن ذات الصدور من الغيب . ولكن الحفظة الذين وكل الله إليهم : إحصاء عمل الإنسان ( ومنه ما هو خالص لله ، ومنه ما هو غير خالص ) ؛ فإن كان خالصا : فهو من الطاعات . وإن كان غير خالص : فهو من المعاصي .

وكيف يعرف الحفظة الخالصين من غيره ، إلا إذا أطلعهم الله تعالى على ذات الصدور ؟ كما أطلع صاحب موسى عليهما السلام : على أمور من الغيب ، ففصل فيها واتخذ قراره ، كما علمه الله . ثم لا يدل بذلك قول الحق سبحانه : « قَدْ أَنْعَمْنَا عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ . كِرَامًا كَاتِبِينَ . يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ » (١٠-١٢) الانفطار . ثم تدبّر قوله : « يَعْلَمُونَ » فإن العلم يتتجاوز العلن إلى السرّ الخفي . وما ذلك على الله بعيد . المحقق .

(٢) الآية (١٨) من سورة ق . المحقق .

## (الشِّرَح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ؛ يسـير في طـريق مـكـة ، فـمـرـ على جـبـل ، يـقـال لـه « جـمـدان ») : بـضمـ الجـيم ، وإـسـكانـ المـيم .

(فـقـالـ : « سـيـرـوا . هـذـا جـمـدان . سـبـقـ المـفـرـدون ») هـكـذا الرـوـاـيـةـ فيهـ : « بـفتحـ الفـاءـ ، وـكـسرـ الرـاءـ المـشـدـدـةـ » . وهـكـذا نـقـلـهـ عـيـاضـ : عنـ مـتـقـنـيـ شـيـوخـهـ .

وـذـكـرـ غـيـرـهـ : أـنـهـ روـيـ : بـتـخـفـيفـهاـ ، وإـسـكانـ الفـاءـ<sup>(١)</sup> . يـقـالـ : « فـرـدـ الرـجـلـ وـفـرـدـ » : بـالتـخـفـيفـ ، وـالتـشـدـيدـ . « وـأـفـرـدـ»<sup>(٢)</sup> .

وـقدـ فـسـرـهـمـ رسـولـ اللهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلمـ : بـأـهـلـ الذـكـرـ . الكـثـيرـ .

(قالـواـ : وـمـاـ الـمـفـرـدونـ ؟ يـارـسـولـ اللهـ ! قالـ : « الـذـاكـرـونـ اللهـ كـثـيرـاـ ، وـالـذـاكـرـاتـ ») تـقـدـيرـهـ : وـالـذـاكـرـاتـ . فـحـذـفـتـ الـهـاءـ هـنـاـ ، كـمـاـ حـذـفـتـ فـيـ القرآنـ<sup>(٣)</sup> لـمـنـاسـبـةـ رـؤـوسـ<sup>(٤)</sup> الآـيـ ، وـلـأـنـهـ مـفـعـولـ يـجـوزـ حـذـفـهـ .

قالـ النـوـويـ : وـهـذـا التـفـسـيرـ ، هوـ مرـادـ الـحـدـيـثـ . قالـ اـبـنـ قـتـيبةـ ، وـغـيـرـهـ : « وـأـصـلـ الـمـفـرـدينـ » : الـذـينـ هـلـكـ أـقـرـانـهـمـ ، وـانـفـرـدـواـ عـنـهـمـ ؛ فـبـقـواـ يـذـكـرـونـ اللهـ تـعـالـيـ .

(١) أيـ : بـتـخـفـيفـ الرـاءـ المـكـسـوـرـةـ ، وإـسـكانـ الفـاءـ ؛ « الـمـفـرـدونـ » . المـحـقـقـ .

(٢) قـلتـ : « وـالـمـفـرـدونـ » : اـسـمـ فـاعـلـ ، مـنـ : « فـرـدـ » ، أـمـاـ « فـرـدـ » ، فـاسـمـ الـفـاعـلـ مـنـهـ : « فـارـدـ » . المـحـقـقـ .

(٣) فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : « وـالـذـاكـرـينـ اللهـ كـثـيرـاـ وـالـذـاكـرـاتـ » : مـنـ الـآـيـةـ (٣٥) سـوـرـةـ الـأـحزـابـ . المـحـقـقـ .

(٤) (رـؤـوسـ) . فـيـ الـأـصـلـ : « رـؤـوسـ » . وـالـصـوـابـ : مـاـ أـثـبـتـنـاهـ . المـحـقـقـ .

وجاء في رواية : « هُمُ الَّذِينَ اهْتَرَّوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup>. أي : لهجوا به .  
وقال ابن الأعرابي : يقال : « فرد الرجل » : إذا تفتقه ، واعتزل ، وخلا  
بمراجعة الأمر والنهي . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث : فيه فضيلة الذاكرين ، والذاكريات .

وقد ورد في هذا الباب : أحاديث ، لا يسع المقام لذكرها<sup>(٣)</sup> . أورد  
أكثرها « صاحب الحصن الحصين » ، في فضل الذكر ، في أول كتابه ،  
وآخره : في فضول . فراجعه .

ومن أجمعها : حديث « أبي الدرداء » عند أحمد ، والترمذى ،  
والحاكم في المستدرك ، ومالك في الموطأ ، وابن ماجة ، والطبراني في  
الكبير ، والبيهقي في الشعب ، وابن شاهين في الترغيب : وصححه  
الحاكم ، وغيره . وأخرجه أيضاً أبو عبد الله « من حديث معاذ » . - قال  
المنذري : بإسناد جيد ، إلا أنَّ فيه انقطاعاً .

وقال الهيثمي - في حديث أبي الدرداء - : إسناده حسن ، وصححه ابن  
عبد البر . وقال - في حديث معاذ - : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن زيادةً  
« مولى ابن عباس » : لم يدرك معاذًا .

ولفظه ؛ عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ  
قَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْكَاهَا : عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعُهَا فِي  
دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا

(١) ذكرها التوسي ، (٤/١٧) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (انتهى) ما حكاه التوسي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) الصواب : « لا يسع المقام لذكرها » . أو : « لا يسع المقام ذكرها » . المحقق .

عَدُوكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ  
اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا دليل على أن الذكر ، خير الأعمال ، على العموم . كما يدل عليه : إضافة الجمع ، إلى الضمير<sup>(٢)</sup> . وكذلك إضافة « أزكي » و« أرفع » : إلى ضمير الأعمال .  
« والزكاء » : النماء ، والبركة .

فأفاد كل ذلك : أن « الذكر » أفضل - عند الله سبحانه - من جميع الأعمال ، التي يعملاها العباد . وأنه أكثرها : نماء ، وبركة . وأرفعها : درجة .

وفي هذا : ترغيب عظيم ، فإنه يدخل « تحت الأعمال » : كل عمل يعلمه العبد ، كائناً ما كان .

وفي تخصيص هذين العملين ( أي : الإنفاق ، والجهاد ) بالذكر أيضا - بعد تعميم جميع الأعمال - : زيادة تأكيد .

وقد استشكل بعضهم : تفضيل الذكر على الجهاد ، مع ورود الأدلة الصحيحة : على أنه<sup>(٣)</sup> أفضل الأعمال .

(١) هذا الحديث ، ذكره الشوكاني ، في « تحفة الذاكرين » ، بنفس اللفظ ، المذكور ، في الأصل : إلا أنه قال : « العَدُوُّ بدل : عَدُوكُمْ ». وذكره كذلك التزوبي ، في رياض الصالحين ، في كتاب الأذكار ، باب (٢٤٤) ، حديث رقم (٣٤) . إلا أنه قال : « أَنْتُمْ بدل : أَنْتُكُمْ ». وزاد بعد لفظ « الله » : كلمة « تعالى » . المحقق .

(٢) (إضافة الجمع إلى الضمير) . أي : في قوله : « أعمالكم » . وإضافة الجمع إلى الضمير : « من صيغ العموم » . المحقق .

(٣) (أنه) أي : الجهاد . المحقق .

وقد جمع بعض أهل العلم - بين ما ورد من الأحاديث ، المشتملة على تفضيل بعض الأعمال على بعض آخر ، وما ورد منها مما يدل على تفضيل البعض المفضل عليه - : بأن ذلك : باعتبار الأشخاص ، والأحوال . فمن كان مطيقا للجهاد ، قويّ الأثر فيه : فأفضل أعماله « الجهاد » . ومن كان كثير المال : فأفضل أعماله « الصدقة » . ومن لم يكن متصفاً بإحدى الصفتين المذكورتين : فأفضل أعماله : « الذكر ، والصلة »<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك ». ولكنه يدفع هذا : تصريحة ، صلى الله عليه وآله وسلم : بأفضلية الذكر ، على الجهاد نفسه ، في هذا الحديث ، وفي الأحاديث الأخرى : كحديث « أبي سعيد الخدري » ، عند الترمذى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ سُئلَ : أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً ، عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قال : « الْذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا » . قال : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَمِنَ الْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قال : « لَوْ ضَرَبَ بَسِيفَهِ فِي الْكُفَّارِ ، وَالْمُشْرِكِينَ ، حَتَّى يَنْكِسُرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا : لَكَانَ الْذَّاكِرُونَ لِلَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً »<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى ، وقال : حديث غريب .

وكحديث « ابن عمر » مرفوعاً : « مَا شَيْءَ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ : مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » . قالوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قال : « وَلَوْ أَنْ

(١) (والصلة) في الأصل : « والصلة » . المحقق .

(٢) ذكره الشوكاني ، في ص ١١ ، المصدر المتقدم : بنفس النطق ، إلا أنه قال : « لكان الذاكرون الله كثيراً أفضلاً .. الخ » بزيادة لفظ : « كثيراً » . المحقق .

يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ، حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ<sup>(١)</sup>. أخرجه ابن أبي الدنيا ، والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على ذلك : حديث معاذ ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وآلله وسلم ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَئِ الْمُجَاهِدِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : « أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ذِكْرًا ». قَالَ : فَأَئِ الصَّالِحِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : « أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ذِكْرًا ». ثُمَّ ذَكَرَ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالصَّدَقَةَ : كُلُّ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلله وسلم ، يَقُولُ : « أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ذِكْرًا ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : يَا أَبَا حَفْصٍ ! ذَهَبَ الْمُذَكَّرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلله وسلم : « أَجَلٌ »<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد ، والطبراني .

قال الزرقاني (في شرح الموطأ ، في تأويل حديث « أبي الدرداء » المتقدم ) : أفضل الأعمال : ذكر الله . لأن سائر العبادات - من الإنفاق ، وقتل العدو - : وسائل ، ووسائل : يتقرب بها إلى الله ، والذكر هو المقصد

(١) ذكره الشوكاني ، في المصدر المتقدم ، إلا أنه نسبه إلى : « عبدالله بن عمرو » ، وليس « ابن عمر » ، كما ذكر المؤلف . وقال : « وَلَا شَيْءٌ بَدْلٌ : « مَا شَيْءٌ » . وبقية الفاظ الحديث : كما ذكره المؤلف . وذكر ابن كثير ( عند تفسير قوله تعالى : والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ) رواية - عند أحمد - عن معاذ بن جبل ، رفعه ؛ بلغه : « مَا عَمِلَ آدَمٌ عَمْلًا قُطُّ ، أَنْجَنَ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

المحقق .

(٢) قال في المصدر المتقدم : أخرجه ابن أبي الدنيا ، والبيهقي : من رواية « سعيد بن سنان » . المحقق .  
(٣) ذكره الشوكاني ، في المصدر المتقدم ، بنفس النطق ، إلا أنه قال : « قال أبو بكر » بدل : « فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ » . هذا ؛ وكلمتنا « الصلاة » و« الزكاة » : في الأصل : « الصلوة » و« الزكوة » . وذكر هذا الحديث أيضاً « ابن كثير » ، في المصدر المتقدم ؛ من رواية أحمد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجعدي ، عن أبيه ؛ قال : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَئِ الْمُجَاهِدِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ يَأْرِسُولُ اللَّهُ ! قَالَ ، صلى الله عليه وسلم : « أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ذِكْرًا » ثُمَّ ذَكَرَ بقية الحديث ، بنحو ما ذكره المؤلف . إلا أنه قال : « فَأَئِ الصَّالِحِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ » ، وليس « الصالحين » . ولعل هذا هو الصواب . بدليل قوله بعد : ثُمَّ ذَكَر الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصدقة . المحقق .

الأسمى . ورأسه : « لا إله إلا الله ». وهي الكلمة العليا ، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام ، والقاعدة التي بني عليها أركانه ، والشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان . بل هي الكل . وليس غيره . « قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ »<sup>(١)</sup> أي : الوحي مقصور على التوحيد ، لأن المقصود الأعظم من الوحي . ووقع غيره : تبعا . ولذا آثره العارفون ، على جميع الأذكار ، لما فيها من الخواص ، التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق .

قالوا : وهذا محمول ، على أن الذكر ، كان أفضل للمخاطبين به .

ولو خطب<sup>(٢)</sup> شجاع باسل ، يحصل به نفع الإسلام في القتال ، لقليل له : « الجهاد ». أو غني ، ينتفع الفقراء بماله ، لقليل : « الصدقة ». أو القادر على الحج ، لقليل له : « الحج ». أو من له أبوان ، قيل : « برهما » وبه يحصل التوفيق بين الأخبار . انتهى .  
قلت : والأول أولى .

وورد في حديث جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(٣)</sup> أخرجه الترمذى .

ولفظ أحمد : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية (١٠٨) من سورة الأنبياء . المحقق .

(٢) لعل الصواب : « خطب » بدل : « خطب ». المحقق .

(٣) حديث جابر هذا ؛ مذكور في (رياض الصالحين) ، في كتاب الأذكار ، حديث رقم (٣٠) . قال التوسي : رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

وقال شعيب الأرنؤوط - في الهمامش - : الترمذى (٣٣٨٠) وسنده حسن . وصححه ابن حبان (٢٣٢٦) ، والحاكم (٤٩٨/١) ، وأقره الذهبي . المحقق .

(٤) لاشك أن كلمة التوحيد ، هي أفضل الذكر ، وهي أفضل ما نطق به رسول الله وأنباؤه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ مَا قُلْنَا أَنَا ، وَالْيَئُونَ - مِنْ قَبْلِي - : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». المحقق .

وفي الباب : أحاديث ، ذكرها في « تحفة الذاكرين » .  
 وفي هذا : دليل ، على أن « كلمة التوحيد » : أفضل الذكر ، وأفضل الحسنات . وحق لها ذلك ؛ فإنها مفتاح الإسلام ، بل بابه : الذي لا يدخل إليه ، إلا منه . بل عمامته : الذي لا يقوم بغيره . وهي أكد أركان الإسلام . وهي الفرقان بين الإسلام والكفر ، وبين الحق والباطل . وأسعد الناس بشفاعته ، صلى الله عليه وآله وسلم - يوم القيمة - : من قالها خالصاً من قلبه ، كما في حديث « أبي هريرة » عند البخاري <sup>(١)</sup> .

وفي حديث « أبي ذر » يرفعه : « مَا مِنْ عَبْدٍ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ : إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ . قَالَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ - فِي الرَّابِعَةِ - عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ ». أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

وفي هذا : دليل على أن هذه الكلمة ، التي هي « كلمة التوحيد » ، إذا مات العبد على قولها ، وكانت خاتمة كلامه الذي يتكلّم به ، مختاراً

(١) حديث أبي هريرة ( عند البخاري ) ، مذكور في ( فتح الباري ) ، كتاب الرقاد ( ٤١٨ / ١١ ) حديث رقم ( ٦٧٥٠ ) ، قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولُ اللَّهِ ! مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « لَقَدْ ظَنَّتْ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! - أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَحَدٌ ، أَوْلَى مِنْكَ ، لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ : عَلَى الْحَدِيثِ . أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، خَالِصاً مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ ». وذكر البخاري هذا الحديث ، أيضاً ، في ( باب العلم ) . وأخرجه أحمد في مسنده ، أيضاً . المحقق .

(٢) هذا الحديث أخرجه الشیخان ، عن أبي الأسود الدبلیی ، عن أبي ذر - وقد تقاربنا في اللفظ - وللفظ مسلم ؛ أَنَّ أَبَا ذَرَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهُوَ نَائِمٌ ، عَلَيْهِ تَوْبَةُ أَبِي يَضْ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، وَقَدْ اسْتَقْطَعْتُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : ( وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَفْسِ الْلَّفْظِ الْمُذَكُورِ فِي الْأَصْلِ ) ثُمَّ زاد : قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍ . وفي رواية البخاري ، قال هذا في الثالثة ، وليس في الرابعة . وحديث البخاري ، في كتاب اللباس ، باب ( ٢٤ ) ، ورقم الحديث في الفتح ( ٥٨٢٧ ) . وحديث مسلم ، في كتاب الإيمان ، باب ( ٤٠ ) حديث رقم ( ١٥٤ ) . المحقق .

عاقلاً : وجبت له الجنة ، ولم يضره ما تقدم منه من المعاichi ، وإن كانت كبائر : كالزنا ، والسرقة . وذلك فضل الله ، يؤتيه من يشاء .

قال الشوكاني (في التحفة) : ومن أبى هذا ، قلنا له : صحي هذا عن الصادق المصدوق ، على رغم أنفك . وهو لا يقول إلا الحق ، لمكان العصمة . لاسيما : فيما طريقه البلاغ .

وقد تكفل قوم ، لرد هذا الحديث الصحيح ، وما ورد في معناه : بما لا يسمن ولا يغنى من جوع .  
وبعضهم تكفل بتقييده : بعدم المانع . وليس على ذلك أثارة من علم .

قال : وسيأتي تمام الكلام على هذا ، في « حديث البطاقة » .

انتهى <sup>(١)</sup> .

قلت : وفي حديث « عبادة بن الصامت » ؛ آنه قال عند موته : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآلله وسلم ، يقول : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ : حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » أخرجه مسلم ؛ والترمذى <sup>(٢)</sup> .

(١) (انتهى) أي : كلام الشوكاني في « التحفة » ، ص ٢٣١ ، ٢٣٢ . وحديث البطاقة ، سيأتي ذكره قريبا . إن شاء الله . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب (١٠) حديث رقم (٤٧) . ونصه : عن الصنابيجي ، عن عبادة بن الصامت ؛ آنه قال : دخلت عليه ، وهو في الموت ، فبكى . فقال : مهلا . لم تبكي ؟ قوالله ! لئن أستشهدت : لأشهدن لك . ولئن شفعت : لأشفعن لك . ولئن استطعت : لأنفعنك .

ثم قال : والله ! مأمن حديث ، سمعته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لكم فيه خير : إلا حدثتكم به ، إلا حديثا واحدا . وسوف أحدهم يخوض به اليوم - وقد أحبط بنيسي - ، سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول ... الحديث . المحقق .

وفيه : دليل على أن هذه الكلمة ، المشتملة على الشهادتين ، تقتضي : تحريم قائلها على النار . ومن حرم على النار : فلا تمسه أبداً . وظاهره : أنها تکفر جميع الذنوب ، على اختلاف أنواعها . والله الحكمة البالغة . وهو الغفور الرحيم .

وأخرج ابن ماجه ، والحاکم في (المستدرک) وابن حبان : عن عبدالله بن عمر ؛ قال : قال رسول الله ، صلی الله علیه وآلہ وسلم : « إِنَّ اللَّهَ سَيُخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي ، عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاثِقِ ، - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَيُنَشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ سِجْلًا ، كُلُّ سِجْلٍ مِثْلُ مَدَّ الْبَصَرِ . ثُمَّ يَقُولُ : أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمْتَكَ كَتَبِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ : لَا يَارَبَّ! فَيَقُولُ : أَفْلَكَ عُذْرًا؟ فَيَقُولُ : لَا يَارَبَّ! فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : بَلَى ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا : حَسَنَةً ، وَإِنَّهُ ، لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ . فَيُخْرِجُ بَطَاقَةً ، فِيهَا : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ، وَرَسُولُهُ . فَيَقُولُ : أَخْضِرْ وَزِنْكَ . فَيَقُولُ : يَارَبَّ! مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ ، مَعَ هَذِهِ السَّجِلَاتِ؟ قَالَ : فَإِنَّكَ لَا تُظْلَمُ الْيَوْمَ . فَيُوَضِّعُ السَّجِلَاتُ فِي كِفَةٍ ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَةٍ : فَطَاشتِ السَّجِلَاتُ ، وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ . وَلَا يَتَّقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ »<sup>(۱)</sup> صحيحه ابن حبان ، والحاکم . وأخرجه أيضاً : الترمذی ، من حديثه ، وقال : حديث حسن غريب .

(۱) هذا الحديث ، مذكور في (تحفة الذاكرين) ، ص ۲۳۵ . بنفس النحو ، إلا أنه قال : « قال لي رسول الله » بزيادة كلمة « لي » . وقال : « تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ » ، على بناء الجملة للفاعل . وزاد لفظ « يوم القيمة » بعد كلمة : « سِجْلًا » . وزاد كلمة « قال » قبل قوله : « ثم يقول » . وبعد قوله : « ثم يقول » . زاد لفظ : « الله » . وقال : « سبحانه » بدل : « تبارك » . وقال : « لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ بِتَقْدِيمِ الْيَوْمِ » . وقال : « فَيَقُولُ اللَّهُ أَخْضِرْ » بزيادة لفظ الجلالة . وقال : « فَتَوْضِعُ » بالباء . ولم يذكر : « وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَةٍ » . المحقق .

وأخرجه أيضاً البيهقي : ( من حديثه ) .

قال الشوكاني في ( تحفة الذاكرين ) : وفي الحديث : تحقيق لما ذكرناه قريراً ، من أن هذه الشهادة : تكفر جميع الذنوب . وإن أبي ذلك قوم<sup>(١)</sup> ، وقالوا : إن هذا ونحوه ، إنما كان في ابتداء الإسلام ، حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد . فلما فرضت الفرائض ، وحدّدت الحدود : نسخ ذلك .

ومن القائلين بهذا : الصحاح ، والزهري ، والثوري<sup>(٢)</sup> . ولا يخفاك : أن هذا مجرد رأي بحث ، لم يعُضَد بدليل . ولا ينافي<sup>(٣)</sup> ذلك : ورود العقوبات المعينة ، على ترك فريضة من فرائض الله ، فإن الجمع : ممكِن ، من دون إهدار لهذه الأدلة الصحيحة ، المتواترة .

ومن شك في تواترها : فليرجع إلى دواوين الحديث ، فإنه سيقف على ذلك : بأيسر بحث . فكيف يُدعى : نسخ ما هو متواتر ، بمجرد الرأي والاستبعاد<sup>(٤)</sup>؟ فإن كان ذلك لقصد : أن لا يتكل الناس على هذه المنحة الربانية ، فذلك ممكِن بدون تقنيط لعباده ، ومجازفة في دعوى النسخ : للشائع التي شرعها الله تعالى ، على لسان رسوله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقالت طائفة : إنه لا حاجة إلى دعوى النسخ<sup>(٥)</sup> . ويزعمون : أن القيام

---

(١) عبارة الشوكاني ، بالمصدر المتقدم ، ص ٢٣٥ : « وإن مال إلى خلاف ذلك قوم » . المحقق .

(٢) في المصدر المتقدم : « والنبوة » ، بدل : « والثوري » . المحقق .

(٣) ( ولا ينافي ) . في الأصل : غير واضحة لتراكم حروفها . المحقق .

(٤) ( والاستبعاد ) . في الأصل : يصعب قراءتها ، لتراكم حروفها . المحقق .

(٥) ( إلى دعوى النسخ ) ، زاد الشوكاني : « من غير دليل » . المحقق .

بفرض الدين ، وتجنب منهياته : هو من لوازم الإقرار بهذه الشهادة ، ومن متمماته .

وقالت طائفة ثالثة : إن التلفظ بهذه الشهادة : سبب لدخول الجنة ، والعصمة من النار ، بشرط <sup>(١)</sup> : أن يأتي بالفرض ، ويتجنب المحرمات . وإن عدم الإتيان بالواجب ، وعدم اجتناب المحرمات : مانع لما تقتضيه <sup>(٢)</sup> هذه الأحاديث الصحيحة ، الكثيرة .

قال : وهذه الأقوال - كما ترى - : لم تربط بما يشدّ من عضدها ، ولم تعمد بعماد يقتضي قبولها ، ولا بنيت على أساس قوي ، ولا على رأي سوي .

وردَ التفضيل الرباني : جحد للنعمـة ، وإنكاره : كفران لها . والهدـية إلى الحق : بيد الوهـاب العـليم .

ومما يدفع هذه التأويـلات : ما وقع في حـديث « عـبـادـةـ بنـ الصـامـتـ » ، بـلـفـظـ : « أـذـخـلـهـ اللـهـ الـجـنـةـ ، عـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ مـنـ عـمـلـ » <sup>(٣)</sup> . وـهـوـ فـي الصـحـيـحـينـ ، وـغـيرـهـماـ . اـنـتـهـىـ <sup>(٤)</sup> .

(١) (شرط) . في الأصل : « شـرـطـ » بـدـونـ بـاءـ . والتـصـحـيـحـ مـنـ الـمـصـدـرـ الـمـتـقـدـمـ . الـمـحـقـقـ .

(٢) (تقتضيه) . في الأصل : « يـقـتضـيـهـ » بـالـيـاءـ . وـالـأـولـىـ : مـاـ أـثـبـتـاهـ . الـمـحـقـقـ .

(٣) نص روایة مسلم - من كتاب الإيمان ، باب (١٠) ، حديث رقم (٤٦) - عن عبادة بن الصامت يرفعه : « مـنـ قـالـ : أـشـهـدـ أـنـ لـأـنـ لـأـنـ اللـهـ ، وـحـدـهـ لـأـشـرـيكـ لـهـ ، وـأـنـ مـحـمـدـ عـبـدـ رـسـوـلـهـ ، وـأـنـ عـيـسـىـ عـبـدـ اللـهـ ، وـأـنـ أـمـهـ ، وـكـلـمـتـهـ - أـلـقـاـهـ إـلـىـ مـرـقـمـ - ، وـرـوـحـهـ ، وـأـنـ الـجـنـةـ حـقـ ، وـأـنـ النـارـ حـقـ : أـذـخـلـهـ اللـهـ مـنـ أـيـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ الـثـمـانـيـةـ ، شـاءـ » .

وفي روایة : « عمـيرـ بنـ هـانـيـ » : بمـثـلـهـ ، غـيرـ أـنـهـ قـالـ : « أـذـخـلـهـ اللـهـ الـجـنـةـ ، عـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ عـمـلـ » . وـلـمـ يـذـكـرـ : « مـنـ أـيـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ الـثـمـانـيـةـ ، شـاءـ » . الـمـحـقـقـ .

(٤) (انتهى) كلام الشوكاني ، في (التحفة) ص ٢٣٦ ، وما قبلها . المـحـقـقـ .

وأقول : ما أحقَّ هذا الكلام ، على هذا الحديث « حديث البطاقة » :  
 بأن يكتب بماء الذهب ، على صفائح الإيمان ! كيف ؟ وقد عضد بقوله تعالى : « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » <sup>(١)</sup> .

والكلام على نفائس هذه الآية ، وحقائقها - التي تبشر عباد الله ، بالغفرة ، مع الذنب <sup>(٢)</sup> الكبائر والصغرى - : يطول جداً . راجع (فتح البيان) : يتضح لك الحق من غير حجاب . وهأنما <sup>(٣)</sup> ، قلت : اللهم ! إني ظلمت نفسي ، ظلماً كثيراً . ولا يغفر الذنب : إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت التواب الرحيم . رب ! قد بلغت ذنبي - مما أعلم ، ولا أعلم ، وتعلمتها أنت - : عنان السماء . وإنني تبت عنها ، فتقبل توبتي ، وامح حوبتي ، واجعلني : هذا الرجل ، المستخلص على رؤوس <sup>(٤)</sup> الخلاائق ، من أمته ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم القيمة ، الذي ليس له إلا : بطاقة الشهادة الصادقة المذكورة ، إن لم أكن أهلاً لشيء ، <sup>(٥)</sup> ولم أعمل عملاً صالحاً : فأنا أنا ، وأنت أنت <sup>(٦)</sup> .

مَهْمَا تَفْكَرْتُ فِي ذَنْبِي خَفَتْ عَلَىٰ قَلْبِي احْتِرَاقُه  
 لَكَنْهُ يَنْطَفِي لَهِبِي بِذَكْرِ مَاجِعَهُ فِي الْبَطَاقَةِ

---

(١) الآية (٥٣) من سورة الزمر . المحقق .

(٢) (الذنب) . في الأصل : « للذنب » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) (وهأنما) . في الأصل : « وها أنا » . والصواب : ما ثبتناه . المحقق .

(٤) (رؤوس) . في الأصل : « رؤس » . المحقق .

(٥) (شيء) . في الأصل : وضعت الهمزة ، فوق الياء . المحقق .

(٦) بعد كلمة : « وأنت أنت » : ذكر المؤلف هذه العلامة <sup>(٧)</sup> إشارة إلى بيت الشعر الذي بعدها . وقد حذفنا هذه العلامة ، تصرفاً . المحقق .

اللهم ! إن كنت كتبتني في الأشقياء ، - ونعود بك منهم - : فامح  
اسمي منهم ، واكتبني في السعداء . فإنه لا يعزّ عليك شيء<sup>(١)</sup> ولا مكره  
لك . وأنت على كل شيء<sup>(٢)</sup> قدير .

هذا ؟ وقد خرجنـا في هذا الموضع - مما كنا بصدده ، من بيان حديث  
« أبي الدرداء » . والشيء بالشيء<sup>(٣)</sup> : يذكر .

ولم يخرجني منه : إلا غلبة الرجاء من الله سبحانه ، لعفو الذنوب التي  
خفتُ منها ، خوفاً جمماً ، وألممت بها إماماً لِمَّا . وأريد الوقاية منها ، ولا  
أستطيع . وإن النفس لأمارة بالسوء ، إلا ما رحم ربّي . فارحمني . يا أرحم  
الراحمين !

ولنرجع إلى الكلام الباقي ، على الحديث الماضي ؛  
قال الزرقاني : ومقتضى هذا الحديث (يعني : حديث « أبي الدرداء »  
المتقدم ، في فضل الذكر) : أن الذكر ، أفضل من التلاوة . ويعارضه  
خبر : « أَفْضَلُ عِبَادَةً أُمِّيٌّ : تِلَوَةُ الْقُرْآنِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) (شيء) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) (والشيء بالشيء) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) وعند الترمذى ، من حديث « أبي سعيد الخدري » ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ الرَّبُّ ، تَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ : عَنْ ذِكْرِي ، وَمَسَأَلَتِي : أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتُ السَّائِلِينَ . وَفَضَلَ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ : كَفَضَلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ». قال الشوكانى (في التحفة ص ٢٦١) : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وفيه ضعف . أما حديث : « أَفْضَلُ عِبَادَةً أُمِّيٌّ : تِلَوَةُ الْقُرْآنِ » فقد رواه (البيهقي) ، عن النعمان بن بشير . وهناك رواية أخرى ، رواها ابن قانع ، عن أسرى بن جابر ، والسعدي (في الأمانة) ؛ عن أنس ، بلفظ : « أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . ورواية ثالثة ، رواها الحكيم ، عن عبادة بن الصامت ؛ بلفظ : « أَفْضَلُ عِبَادَةً أُمِّيًّا : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ نَظَرًا » . وكلها ضعفها الألبانى ، بضعيف الجامع (الأول رقم ١١٤٥) . والثانى . (١١٢٥) . والثالث : (١١٤٦) . المحقق .

وجمع الغزالي : بأن القرآن أفضل لعموم الخلق . والذكر أفضل : للذاهب إلى الله ، في جميع أحواله ، في بدايته ونهايته ؛ فإن القرآن مشتمل على : صنوف المعارف ، والأحوال ، والإرشاد إلى الطريق . فما دام العبد مفتقرًا إلى : تهذيب الأخلاق ، وتحصيل المعارف : فالقرآن أولى . فإن جاوز ذلك ، واستولى الذكر على قلبه : فمداومة الذكر أولى ؛ فإن القرآن يجاذب خاطره ، ويسرح به في رياض الجنة . والذاهب إلى الله : لا ينبغي أن يلتفت إلى الجنة ، بل يجعل : همه همًا واحدًا ، وذكه : ذكرًا واحدًا ، ليدرك درجة الفناء ، والاستغراق . قال تعالى : « وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ »<sup>(١)</sup>. انتهى .

قلت : هذه نكتة سلوكية ، وليس من غرضنا في هذا المقام . إنما الكلام في أن الذكر والتلاوة ، أيهما أفضل من الآخر ؟ .

والذي يحصل ، من النظر في الأدلة : أن يجمع بينهما ؛ فإن كل واحد من هذين : أفضل من سائر الأعمال ، والأحوال ، والأقوال ، والأفعال ؛ فآونة : يتلو . وآونة : يذكر . والقرآن مشتمل على الذكر ، وليس الذكر مشتملاً عليه . ومن شغله القرآن عن مسألة<sup>(٢)</sup> ربه : يعطيه سبحانه أفضل ما يعطي السائلين . ولم يتقرب عبد إلى ربه : بأفضل من تلاوة كتابه . ثم الذكر : ليس بمنحصر في الأذكار ، المأثورة في كتب السنة الصحيحة . بل كل عمل صالح ، يعمله العباد على وجه الحق والصواب ،

(١) جزء من الآية (٤٥) ، العنكبوت . المحقق .

(٢) (مسألة) . في الأصل : « مسألة » . المحقق .

ويشتعل به- امثلاً لأمر الله تعالى ، ورسوله - : فالذكر يشمله ، ويحوي عليه . بل ذكر كل موضع ، وحال : هو العمل الذي ورد الأمر بفعله ، في ذلك الوقت والحال .

والعمدة - في هذا الباب - : ذكره سبحانه ، عند كل قول و فعل . فالآتي يالطاعات المفروضة ، والمجانب للمنهيات المكتوبة : ذاكر الله تعالى ، ذكراً كثيراً . وهكذا : حكم الذاكرات .

فمن رجا الله سبحانه « عند الطاعة » ، و خاف منه تعالى « لدى المعصية » : فهو مؤمن ، كامل . وليس الفناء والاستغراق ، وقطع الطمع من الجنة ، وعدم الخشية من النار - كما أشار إليه : الغزالى ، وغيره من المشايخ<sup>(١)</sup> - : في شيء<sup>(٢)</sup> من مدارك الشرع المبين . كيف ؟ وقد تظاهرت الأدلة القرآنية ، والحديثية : على ذلك ؟

منها قوله تعالى : « يَدْعُونَ رَبِّهِمْ خَوْفًا وَطَمَعًا<sup>(٣)</sup> » . وقال : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ<sup>(٤)</sup> ». وقال : « هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيُّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ<sup>(٥)</sup> ». إلى غير ذلك : من الآيات .

وأَمَّا الأحاديث ، الواردة في هذا ، فقد يكثر تعدادها .

(١) (المشايخ) . في الأصل : « المشائخ » بالهمزة . المحقق .

(٢) (شيء) في الأصل : الهمزة فوق الباء . المحقق .

(٣) الآية (١٦) من سورة السجدة . المحقق .

(٤) الآية (١١١) من سورة التوبه . المحقق .

(٥) الآية (١٠) من سورة الصاف . المحقق .

ثم قال الزرقاني : وأخذ « ابن الحاج » من الحديث - يعني حديث « أبي الدرداء » - : أن ترك طلب الدنيا : أعظم - عند الله - من أخذها ، والتصدق بها<sup>(١)</sup> . وعن الحسن : لا شيء<sup>(٢)</sup> أفضل من رفض الدنيا .

انتهى .

قلت : « حب الدنيا » رأس كل خطيئة . وهذا الحب ، هو الحامل للناس : على معاichi الله تعالى . وتركه - مع الإقبال على ذكر الله - : هو الباعث لهم على الفوز بالنجاة ، في الدنيا والآخرة .

رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ<sup>(٣)</sup> .

## بَابُ فِي التَّهْلِيلِ

وأورده النووي ، في ( باب الأدعية ) .

وذكره البخاري ، في ( باب غزوة الخندق ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٤٣ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 ( عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ يَقُولُ :  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَعَزَّ جُنْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .  
 فَلَا شَيْءٌ بَعْدَهُ ) .

(١) هذا الكلام غير مسلم . وإنما الأفضل ، والأعظم عند الله تعالى : هو أن تملك الدنيا لتسخرها لخدمة الدين ، والإإنفاق في سبيل الله . بحيث تكون الدنيا في يديك ، والآخرة في قلبك . وأمامنا مثلاً على ذلك : من خيرة الصحابة : عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وغيرهما من ذوي الفضل والمنزلة الرفيعة . المحقق

(٢) ( شيء ) في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) الآية (٢٠١) من سورة البقرة . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كان يقول : لا إله إلا الله وحده ، أعز جنده ، ونصر عبده) ؛ النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، (وغلب الأحزاب وحده) أي : من غير قتال من الأدميين .

والمراد : الأحزاب ، الذين جاءوا<sup>(١)</sup> من مكة وغيرها ، يوم الخندق ، وتحزبوا على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسل الله عليهم : رحبا ، وجندأ لم يروها .

قال النووي - في الجزء الثالث ، في باب « ما يقال إذا رجع من سفر الحج ، وغيره - » : هذا هو المشهور ؛ أن المراد : أحزاب يوم الخندق .  
قال القاضي : وقيل : يحتمل أن المراد : أحزاب الكفر ، في جميع الأيام ، والمواطن . انتهى<sup>(٢)</sup> .

قال (في الفتح) : اختلاف في المراد بالأحزاب هنا ؛  
فقيل : هم كفار قريش ، ومن وافقهم من العرب واليهود : الذين تحرزوا - أي تجمعوا - في غزوة الخندق ، ونزلت في شأنهم : « سورة الأحزاب » .

وقيل : المراد : أعم من ذلك . وقال النووي : المشهور : الأول .  
وقيل : فيه نظر ؛ لأنه يتوقف على أن هذا الذكر : إنما شرع من بعد الخندق .

(١) (جاءوا) . في الأصل : « جاؤا » . المحقق .

(٢) (انتهى) كلام النووي ، (١١٣/٩) . المحقق .

والجواب : أن غزوات النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، التي خرج فيها بنفسه : محصورة . والمطابق منها لذلك : « غزوة الخندق » <sup>(١)</sup> . قال : والأصل في الأحزاب : أنه جمع « حزب » . وهو « القطعة ، المجتمعة من الناس » ؛ فاللام إما ؛ جنسية . والمراد : كل من يتحزّب من الناس . وإنما : عهدية . والمراد : من تقدم ، وهو الأقرب . وقال القرطبي : ويحتمل أن يكون هذا الخبر : بمعنى الدعاء . أي اللهم ! اهزم الأحزاب . والأول أظهر . انتهى <sup>(٢)</sup> . (فلا شيء <sup>(٣)</sup> بعده ) أي : جميع الأشياء - بالنسبة إلى وجوده ، تعالى - : كالعدم . إذ كل شيء <sup>(٤)</sup> يفنى ، وهو الباقي . فهو بعد كل شيء <sup>(٥)</sup> فلا شيء <sup>(٦)</sup> بعده .

## بَابُ فِرْفَعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ

وأورد النوي ، في ( باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، إلا في الموضع التي ورد الشرع برفعه فيها : كالتلبية وغيرها . واستحباب الإكثار من قول : « لاحول ولا قوة ، إلا بالله » ) .

(١) زاد « صاحب الفتح » : لظاهر قوله تعالى - في سورة الأحزاب - « وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » وفيها قبل ذلك : « إِذْ جَاءَنَّكُمْ جُنُودٌ فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجْنَدًا ثُمَّ تَرَوُهَا » الآياتان <sup>(٩)</sup> ، <sup>(٢٥)</sup> الأحزاب . المحقق .

(٢) (انتهى) كلام ابن حجر في (الفتح) كتاب الدعوات ، باب (٥٢) . (١١/١٩٠) . المحقق .

(٣) (شيء) . في الأصل : الهمزة وضعت فوق الياء . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٢٥ ، ج ٢٦ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي سَفَرٍ ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالْتَّكْبِيرِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاهَا النَّاسُ ! ارْجِعوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ . إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ : أَصْمَ ، وَلَا غَائِبًا . إِنَّكُمْ تَدْعُونَ : سَمِيعًا قَرِيبًا . وَهُوَ مَعَكُمْ ». قَالَ : وَأَنَا خَلْفُهُ ، وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ : إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَدْلُكَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ » قَلْتُ : بَلَىٰ . يَارَسُولِ اللَّهِ ! قَالَ : « قُلْ : لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ : إِلَّا بِاللَّهِ ». )

## (الشَّرَح)

(عن أبي موسى) رضي الله عنه ؛ (قال كنا مع النبي ، صلى الله عليه) واله ( وسلم ، في سفر ؛ فجعل الناس يجهرون بالتكبير) .

وفي البخاري ؛ عن أبي موسى بلفظ : قال : أَخْذَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ - قَالَ : فَلَمَّا عَلَّا عَلَيْهَا رَجُلٌ : نَادَى ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى ، عنه<sup>(٢)</sup> ؛ عند مسلم : « أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ،

(١) هي رواية « سليمان التيمي ، عن أبي موسى » ، وهي في (الفتح) ، (١١/٢١٣ ، ٢١٤) ، كتاب الدعوات ، باب (٦٧) ، حديث رقم (٦٤٠٩) وتكلم الحديث : قال : وَرَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ عَلَىٰ بَغْلَيْهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ : أَصْمَ ، وَلَا غَائِبًا ». ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا مُوسَى ! - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ! - أَلَا أَدْلُكَ : عَلَىٰ كَلِمَةٍ ، مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ » قَلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : « لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ : إِلَّا بِاللَّهِ ». المحقق .

(٢) (عنه) أي : عن « أبي موسى ». المحقق .

صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ وَهُمْ يَصْعُدُونَ فِي ثَنَيَّةٍ . قالَ : فَجَعَلَ رَجُلٌ ، كُلَّمَا عَلَّا ثَنَيَّةً : نَادَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ »<sup>(١)</sup> الحديث .

( فقال النبي ، صلى الله عليه ) وآلـه وسلم : أيها الناس ! اربعوا ) : بهمزة وصل ، ويفتح الباء . معناه : ارفقوا ( على أنفسكم ) ، وانخفضوا أصواتكم . ( إنكم ليس تدعون : أصم ، ولا غائب ) .

ورفع الصوت : إنما يفعله الإنسان ، بعد من يخاطبه ، ليسمعه . وأنتم تدعون الله تعالى . وليس هو بأصم ، ولا غائب .

( إنكم تدعون<sup>(٢)</sup> : سمعياً قريباً ) أي : بل هو « سميع قريب » . يسمع دعوتك : من دون جهر ، ورفع الصوت .

( وهو معكم ) قال النووي : أي بالعلم ، والإحاطة .

وال الأولى : عدم التأويل ، مع الإيمان بالمعية : بلا كيف .

قال<sup>(٣)</sup> : ففيه : الندب إلى خفض الصوت : بالذكر ، إذا لم تدع حاجة إلى رفعه . فإنه إذا خفضه ، كان أبلغ : في توقيره ، وتعظيمه . فإن دعت حاجة إلى الرفع : رفع . كما جاءت به أحاديث .

وفي رواية أخرى : « وَالَّذِي تَدْعُونَهُ : أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ ، مِنْ عُنْقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ »<sup>(٤)</sup> . انتهى .

(١) هذا الحديث ، من رواية مسلم ؛ عن الترمي ، عن أبي عثمان . وحديث الباب : من روايته عن عاصم ، عن أبي عثمان . انظر صحيح مسلم / النووي (٢٦/١٧) . المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( تدعون ) . أشار المؤلف في الهاشم إلى أنه ورد في بعض النسخ : « تدعونه » . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : النووي (٢٦/١٧) . أما قوله : « والأولى : عدم التأويل » . فهو من كلام المؤلف ، قاله تعقيبا على كلام النووي المتقدم . المحقق .

(٤) هذه من رواية مسلم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي عثمان . وهي بصحيح مسلم / النووي (٢٧/١٧) . المصدر المتقدم . المحقق .

وهذا القرب : نؤمن به ، ولا نقول كيف ؟ وهو موافق لقوله تعالى :

« وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ »<sup>(١)</sup>.

( قال : وأنا خلفه ، وأنا أقول : لا حول ، ولا قوة : إلا بالله ، فقال :

ياعبد الله بن قيس ! ) هذا اسم « أبي موسى ». راوي حديث الباب .

( ألا أدلك : على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : بلى . يارسول الله !

قال<sup>(٢)</sup> : « قل : لا حول ، ولا قوة : إلا بالله » .

قال العلماء : سبب ذلك : أنها كلمة استسلام ، وتفويض ، إلى الله تعالى . واعتراف : بالإذعان له ، وأنه لا صانع غيره ، ولا راد لأمره . وأن العبد : لا يملك شيئاً من الأمر .

ومعنى « الكتز » هنا : أنه ثواب مذخر في الجنة . وهو ثواب نفيس .

كما أن الكتز أنفس أموالكم .

قال (في شرح المشكاة)<sup>(٣)</sup> : هذا التركيب ، ليس باستعارة : لذكر المشبه « وهو الحوقلة » ، والمشبه به « وهو الكتز » . ولا التشبيه الصرف : لبيان الكنز ، بقوله : « من كنوز الجنة ». بل هو إدخال الشيء<sup>(٤)</sup> في جنس ، وجعله : أحد أنواعه على التغليب .

فالكتز إذاً نوعان ؛

(١) الآية (١٦) من سورة ق . المحقق .

(٢) (قال) : في مصدر الحديث : « قال » بدون فاء . وهو في بعض النسخ بالفاء ، كما يفيد صنيع المؤلف . المحقق .

(٣) (المشكاة) : في الأصل : « المشكوة » . المحقق .

(٤) (الشيء) : في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

الأول : المتعارف . وهو المال الكثير ، يجعل بعضه فوق بعض ،  
ويحفظ .

والثاني : غير المتعارف . وهو هذه الكلمة الجامعة ، المكتنزة  
بالمعاني الإلهية ، لما أنها محتوية على « التوحيد الخفي » . لأنه إذا نفيت  
الحيلة والاستطاعة عما من شأنه ذلك ، وأثبتت الله - على سبيل الحصر :  
بإيجاده ، واستعانته ، وتوفيقه - : لم يخرج شيء<sup>(١)</sup> من ملكه ، وملكته .  
ومن الدليل على ذلك - أنها<sup>(٢)</sup> دالة على التوحيد الخفي - : قوله صلى  
الله عليه وآله وسلم ، لأبي موسى : « ألا أدلّك : على كنز » مع أنه كان  
يذكرها في نفسه . والدلالة : إنما تستقيم على ما لم يكن علِمه<sup>(٣)</sup> . وهو أنه  
لم يعلم : أنه توحيد خفي ، وكنز من الكنوز . ولأنه لم يقل له : ما ذكرته ،  
كنز من الكنوز ، بل صرّح بها ، فقال : « لا حول ولا قوّة إلا بالله » تنبئه الله :  
على هذا السرّ . انتهى<sup>(٤)</sup> .

قال أهل اللغة : « الحول » : الحركة ، والحيلة . أي : لا حركة ، ولا  
استطاعة ، ولا حيلة : إلا بمشيئة الله تعالى .  
وقيل : معناه : لا حول في دفع شرّ ، ولا قوّة في تحصيل خير : إلا  
بالله .

(١) (شيء) : في الأصل : وضعت الهمزة فوق الباء . المحقق .

(٢) (ومن الدليل على ذلك أنها .. الخ) كلمة « ذلك » هنا ، لا محل لها . والصواب : حذفها ليستقيم  
المعنى . المحقق .

(٣) في (إرشاد الساري ٢١٨/٩) ، المطبعة الأميرية ، بيروت : « على ما لم يكن عليه » ، لا : « علِمه » كما  
ذكر المؤلف . المحقق .

(٤) (انتهى) كلام « صاحب المشكاة » . كما حكاه القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

وقيل : لا حول عن معصية الله : إلا بعصمته . ولا قوة على طاعته : إلا بمعونته . قال النووي : وحكي هذا عن « ابن مسعود » . وكله متقارب . انتهى<sup>(١)</sup> .

قلت : ولا مانع من إرادة : جميع هذه المعاني . وفي إعرابه<sup>(٢)</sup> ، ونحوه مما تكررت فيه : « لا النافية للجنس » مع اسمها : الوجوه الخمسة ، المقررة في كتب العربية ؛ فتح الأول والثاني معا . ورفعهما<sup>(٣)</sup> معا . وفتح الأول ، ورفع الثاني<sup>(٤)</sup> . وعكسه<sup>(٥)</sup> . وفتح الأول ، ونصب الثاني<sup>(٦)</sup> .

(١) (انتهى) كلام النووي ، (١٧/٢٦) ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (وفي إعرابه) أي : إعراب « لا حول ولا قوة » . المحقق .

(٣) (ورفعهما معا) أي : مع تنوينهما ، فتقول : « لا حول ولا قوة » . المحقق .

(٤) أي : مع تنوين الثاني فتقول : « لا حول ولا قوة » . المحقق .

(٥) (وعكسه) أي : رفع الأول ، - مع تنوينه - وفتح الثاني ، فتقول : « لا حول ولا قوة » . المحقق .

(٦) (ونصب الثاني) أي فتحه متونة ، فتقول : « لا حول ولا قوة » . وتفصيل ما تقدم - مع التوجيه - : أن فتح الأول « فتحة بناء » على أنه : ركب مع « لا » الأولى . وأما الثاني - وهو اسم « لا » الثانية - ، ففيه : ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : بناؤه على الفتح ، (على أنه ركب مع « لا » الثانية ، كما ركب الأول مع « لا » الأولى) .

الوجه الثاني : رفعه إعراباً ، (على إهمال « لا » الثانية ، أو إعمالها عمل « ليس » فيكون اسمالها) .

الوجه الثالث : نصبه إعراباً . (على أنه معطوف : على محل اسم « لا » الأولى ، وإهمال « لا » الثانية) .

هذا ؛ وقد تقدم أن ذكرنا : أن الأول يجوز بناؤه على الفتح ؛ (على أنه ركب مع « لا » الأولى) . ونضيف وجها آخر ، وهو رفعه إعرابا ، (على إهمال « لا » الأولى ، أو إعمالها عمل « ليس ») . وفي هذه الحالة : يمتنع نصب الثاني ، لأن النصب إنما يكون على العطف على المنصوب ، والأول - هنا - مرفوع ، فلا سبيل إلى نصب الثاني . وإنما يجوز في الثاني - في حالة رفع الأول - : إما بناؤه على الفتح تركيبا مع « لا » الثانية ، وإما رفعه ، إعمالا لـ « لا » الثانية ، أو إعمالا لها عمل « ليس » كما تقدم ، فتلخص من هذا : الأوجه الخمسة ، التي تقدم ذكرها . المحقق .

قال أهل اللغة : ويعبر عن هذه الكلمة : بالحوقلة ، والحوالقة .  
وبالأول : جزم الأزهري ، والجمهور .  
وبالثاني <sup>(١)</sup> : جزم الجوهرى .  
ويقال أيضاً : « لَا حِيلَ وَلَا قُوَّةَ » في لغة عربية . حكاہ الجوهرى ،  
وغيره .

### (فضل الحوقلة) <sup>(٢)</sup>

وفي فضل « الحوقلة » : أحاديث كثيرة ؛ منها : حديث « معاذ » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قال : « أَلَا أَدْلُكَ : عَلَى بَابِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؟ » قال : وَمَا هُوَ ؟ قال : « لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». أخرجه أحمد ، والطبراني في الكبير . قال المنذري : إسناده صحيح - إن شاء الله تعالى - ؛ فإن عطاء بن السائب ثقة . وقد حدث عنه « حماد بن سلمة » ، قبل اختلاطه . انتهى .  
وقال في « مجمع الزوائد » : رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه قال : « أَلَا أَدْلُكَ : عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ ». وفي حديث « سعد بن عبادة » : مثل الأول . يعني : « عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ». أخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما . وفي حديث « أبي أيوب الأنباري » ؛ « وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ ؟ » قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ : إِلَّا بِاللَّهِ ». أخرجه « ابن حبان » وصححه ، وأحمد : بإسناد حسن .

(١) (الأول) أي : « الحوقلة » . (والثاني) أي : « الحوقلة » . المحقق .

(٢) (فضل الحوقلة) هذا العنوان ، ذكره المؤلف - في الهاشم - ، مرموزاً فوقه بالحرف (ف) فحذفنا هذا الحرف ، ونقلنا العنوان إلى الصلب ، في وسط السطر تصرفاً . المحقق .

قال في « مجمع الزوائد » : ورجال أحمد ، رجال الصحيح . غير « عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب » ، وهو ثقة لم يتكلّم فيه أحد . ووثقه « ابن حبان » . انتهى .

وفي حديث « أبي هريرة » يرفعه : ( « لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : دَوَاءُ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً ، أَيْسَرُهَا ؛ الْهَمُّ » ) . أخرجه الحاكم ، والطبراني . قال في « مجمع الزوائد » : وفيه « بشر بن رافع الحارثي » وهو ضعيف ، وقد وثق . وبقية رجاله : رجال الصحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . والله أعلم .

## بَابٌ ، مَا يُقَالُ عَنْهُ الْمَسَاءُ

وذكره النووي ، في ( باب الأدعية ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٢ ، ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 ( حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ،  
 قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا أَمْسَى ،  
 قَالَ : أَمْسَيْنَا ، وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ،  
 لَا شَرِيكَ لَهُ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ : مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَخَيْرٍ مَا فِيهَا .  
 وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا . =

= اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْكَسْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَسُوءِ الْكِبَرِ ، وَفِتْنَةِ  
الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ الْقَبِيرِ » . قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَزَادَنِي فِيهِ ؛ زَيْدٌ ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوئِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَفِعَهُ - ؛  
أَنَّهُ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ .  
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

(الشَّجَح)

(عن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه ) والله ( وسلم - إذا أمسى ، قال : أمسينا ، وأمسى الملك الله ، والحمد لله . لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له . اللهم ! إني أسألك : من خير هذه الليلة ، وخير ما فيها . وأعوذ بك : من شرها ، وشر ما فيها . اللهم ! إني أعوذ بك : من الكسل ، والهُرُم ، وسوء الكبر) . قال عياض : رويناه : «الكِبْر» : بإسكان الباء ، وفتحها .

فالإسكان ، بمعنى : التعاظام على الناس .  
والفتح ، بمعنى : الهرم ، والخَرْف ، والرَّد إلى أرذل العمر . كما في  
الحديث الآخر<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكرنا السند كاملاً ، لتعلق بعض رجاله : بمن الحديث . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث ؛ لفظ : « ابن مسعود » ، ولا « رضي الله عنه ». المحقق .

(ال الحديث الآخر)؛ كحديث البخاري، رقم (٢٨٢٢) في الفتح، كتاب الجهاد، باب (٤٥)؛ عن عمرو بن ميمون الأودي: قالَ كَانَ سَعْدًا يُعْلَمُ بِنَيْهِ : هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ - كَمَا يُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْغَلِمَانُ : الْكِتَابَةَ . ويَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ - دُبُرُ الصَّلَاةِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ: «أَعُوذُ بِكَ: أَنْ أَرْدَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ» . وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ ، فِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ ، بَاب (٤١)، حَدِيث رقم (٦٣٧٠) بالفتح . وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ نَحْوَهُذَا؛ فِي رَوَايَةِ «أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ» ، حَدِيث رقم (٤٧٠٧) ، تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّحْلِ ، بَابِ رقم (١) . بِنَفْسِ الْمُصْدَرِ .

قال <sup>(١)</sup> : وهذا أظهر ، وأشهر : مما قبله .

قال <sup>(٢)</sup> : وبالفتح ، ذكره الهروي .

وبالوجهين : ذكره الخطابي . وصوب الفتح . وتعضده رواية النسائي <sup>(٣)</sup> : « وَسُوءُ الْعُمُرِ » .

( وفتنة الدنيا ، وعذاب القبر . قال الحسن بن عبيد الله : وزادني فيه : زيد ، عن إبراهيم بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبدالله - رفعه - أنه قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ <sup>(٤)</sup> قَدِيرٌ ـ ) .

وفي رواية أخرى : ( إِذَا أَصْبَحَ ، قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : أَصْبَحْنَا ، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ ) <sup>(٥)</sup> .

فيه : فضيلة هذا الذكر ، قوله : عند المساء ، والصبح .

وأخرجه أبو داود أيضًا . وأورده الجزري في ( العدة ) <sup>(٦)</sup> .

---

وكحاديث مسلم ، في كتاب الذكر ، حديث رقم (٥٢) ، باب (١٥) ؛ عن أنسٍ ؛ قال : كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَدْعُ بِهُؤُلَاءِ الدُّعَوَاتِ . . . وَذَكَرَ مِنْهَا - « وَأَرْذَلُ الْعُمُرِ » . وروى مثل ذلك : النسائي في (الاستعاذه) . وأحمد بن حنبل . المحقق .

(١) . (قال) أي : عياض ، كما حكاه الترمذى (٤٢/١٧) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (رواية النسائي) هي المشار إليها في هذه الصفحة ، قبل الهاشم رقم (١) . المحقق .

(٣) (شيء) : في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٤) هذه الرواية ، من رواية مسلم ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الحسن بن عبيد الله . وهي بصحيح مسلم / الترمذى (٤٢/١٧) ، المصدر المتقدم . وهذا الحديث أخرجه - أيضًا - أبو داود (١٠١) كما قال المؤلف بعد . المحقق .

(٥) ذكره الشوكاني ، في (التحفة) ص ٦١ . المحقق .

## نَابَ ، مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَلَخْذِ الْمَضَاجِعِ

وقال النووي : ( باب التسبيح . أول النهار ، وعنده النوم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٤٥ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

( عن الحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ « ابْنَ أَبِي لَيْلَى » ؛ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ : أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحْمَى ، فِي يَدِهَا - وَأَتَى النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبِيْ - ، فَانطَلَقَتْ ، فَلَمْ تَجِدْهُ . وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرَتْهَا . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةً : بِمَجِيَّءِ فَاطِمَةِ إِلَيْهَا . فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَيْنَا - وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا - ، فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى مَكَانِكُمَا » . فَقَعَدَ بَيْنَنَا ، حَتَّى وَجَدْتُ : بَرْدَ قَدَمِهِ ، عَلَى صَدْرِي . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكُمَا : خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا » ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا : أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ : أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَاهُ : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمِدَاهُ : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا : مِنْ خَادِمٍ » . )

### ( الشَّرَحُ )

( عن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ، ( أن فاطمة ، رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> : اشتكت ما تلقى من الرحى ، في يدها - وآتى النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

(١) ذكرنا من السندي ، من أول « عن الحَكَمِ » ، لما سألي ذكره - إن شاء الله - من الرواية الأخرى . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

عليه ) وأله ( وسلم : سبي ، فانطلقت ، فلم تجده . ولقيت عائشة ، رضي الله عنها<sup>(١)</sup> ، فأخبرتها . فلما جاء النبي ، صلى الله عليه ) وأله ( وسلم ، أخبرته عائشة : بمحىء فاطمة ، رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> إليها . فجاء النبي ، صلى الله عليه ) وأله ( وسلم ، إلينا - وقد أخذنا مصاجعنا - ، فذهبنا نقوم ، فقال النبي ، صلى الله عليه ) وأله ( وسلم : « على مكانكما » . فقد بيتنا ، حتى وجدت برد قدمه : على صدرني ) . كذا هو في نسخ مسلم : « قدمه » . مفردة .

وفي البخاري : « قَدَمَيْهِ »<sup>(٣)</sup> بالثنية . وهي زيادة ثقة ، لا تخالف الأولى .

( وقال ألا أعلمكم : خيراً مما سألكما ؟ إذا أخذتما مصاجعكم ) زاد في حديث معاذ : « مِنَ اللَّيْلِ »<sup>(٤)</sup> .

( أن تكبرا الله : أربعاً وثلاثين<sup>(٥)</sup> ، وتسبحاه : ثلاثة وثلاثين<sup>(٦)</sup> ، وتحمداه : ثلاثة وثلاثين<sup>(٧)</sup> . فهو خير لكم : من خادم ) . وزاد في روایة أخرى ، عن « ابن أبي ليلی » في هذا الحديث<sup>(٨)</sup> : ( قال علي : ما تركته ،

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٢) حديث البخاري ، الذي ورد فيه : « قدميه » بالثنية ؛ مذكور في ( الفتح ) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ( مناقب علي ) ، حديث رقم ( ٣٧٠٥ ) . المحقق .

(٣) ذكره النووي ، في صحيح مسلم / النووي ( ٤٥/١٧ ) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) (ثلاثة وثلاثين) : في الأصل : « وثلاثين » . المحقق .

(٥) (ثلاثة وثلاثين) : في الأصل : « ثلاثة وثلاثين » . المحقق .

(٦) هي روایة « مجاهد ، عن ابن أبي ليلی » ، وحديث الباب من روایة « الحكم ، عن ابن أبي ليلی » . انظر صحيح مسلم / النووي ( ٤٦/١٧ ) ، المصدر المتقدم . المحقق .

منذ سمعته : من النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . قيل له<sup>(٢)</sup> : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين ) .

معناه : لم يمنعني منهـنـ : ذلك الأمر والشغل ، الذي كنت فيه . « وليلة صفين » : هي ليلة الحرب ، المعروفة : « بصفين » . وهي « موضع بقرب الفرات » ، كانت فيه حرب عظيمة : بينه وبين أهل الشام . وهذا الحديث : أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي : أيضاً .

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النموي ، في ( باب الدعاء عند النوم ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٣٢ ، ج ١٧ ، المطبعة المصرية ( عن سعد بن عبيدة ؛ حديث البراء بن عازب ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ : فَتَوَضَّأْ وَصُوَّرْكَ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي : إِلَيْكَ . وَفَوَضْتُ أَمْرِي : إِلَيْكَ . وَالْجَانُ ظَهْرِي : إِلَيْكَ . رَغْبَةً ، وَرَهْبَةً : إِلَيْكَ . لَا مَلْجَأً ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ : إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ، الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ : الَّذِي أَرْسَلْتَ .

(١) أشار المؤلف - في الهاشم - إلى أنه في بعض النسخ : « من رسول الله » ، بدل « من النبي » . المحقق .

(٢) ( قيل له ) في المصدر المتقدم : « قيل » بدون لفظ : « له » . المحقق .

وَاجْعَلْهُنَّ : مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ . فَإِنْ مُتَ - مِنْ لَيْلَاتِكَ - : مُتَ ، وَأَنْتَ عَلَى  
الْفِطْرَةِ » . قَالَ : فَرَدَّهُنَّ ، لِأَسْتَذْكِرُهُنَّ ؛ فَقُلْتُ : آمَنْتُ بِرَسُولِكَ ، الَّذِي  
أَرْسَلْتَ . قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ ، الَّذِي أَرْسَلْتَ » ) .

### (الشرح)

( عن البراء بن عازب ، رضي الله عنهمَا<sup>(١)</sup> ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه ) والله ( وسلم ؛ قال : إذا أخذت مضجعك ) بفتح الميم . أي : إذا أردت النوم ، في مضجعك ، وأردت<sup>(٢)</sup> أن تأتي موضع نومك : ( فتوضاً وضوءك ) : كوضئك<sup>(٣)</sup> ( للصلوة<sup>(٤)</sup> . ثم اضطجع على شبكك ) : بكسر الشين . أي : جانبك ( الأيمن ) .

فيه : ثلاث<sup>(٥)</sup> سنن مهمة ، مستحبة ، ليست بواجبة ؛  
إحداها : الوضوء عند إرادة النوم . فإن كان متوضئاً : كفاه ذلك الوضوء ، لأن المقصود : النوم على طهارة ، مخافة : أن يموت في ليلته . ولن يكون أصدق لرؤياه ، وأبعد من تلعّب الشيطان به : في منامه ، وترويعه إياه .

قال مجاهد : قال لي « ابن عباس » : لا تبيتن إلا على وضوء . فإن

(١) ذكرنا من السنن ، من أول : « عن سعد بن عبيدة » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهمَا » . المحقق .

(٢) الأولى أن يقول : « أو أردت » بدل : « وأردت » ، تفاديا للتكرار . المحقق .

(٣) ( كوضئك ) . في الأصل : « كوضئك » . والصواب : ما أثبناه . المحقق .

(٤) ( للصلوة ) . في الأصل : « للصلوة » . المحقق .

(٥) ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٦) ( متوضئاً ) . في الأصل : « متوضئاً » . والصواب ما أثبناه . المحقق .

الأرواح : تبعث على ما قبضت عليه <sup>(١)</sup>.

الثانية : النوم على الشق الأيمن ، لأن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يحب التيامن . ولأنه : أسرع إلى الانتباه ، والاستيقاظ : لتعلق القلب إلى جهة اليمين ، فلا يثقل بالنوم .

والثالثة : ذكر الله تعالى ، ليكون خاتمة عمله : قوله صلى الله عليه وآله وسلم الآتي : « اللهم ! الخ » .

(ثم قل) هذا الدعاء : (اللهم ! إني أسلمت وجهي إليك) . وفي رواية أخرى : « أسلمت نفسي إليك » . أي : استسلمت ، وجعلت نفسي : منقادة لك ، طائعة لحكمك . إذ لا قدرة لي على تدبيرها ، ولا على جلب ما ينفعها : إليها . ولا على دفع ما يضرها : عنها .

قال أهل العلم : الوجه ، والنفس - هنا - بمعنى « الذات كلها » .

يقال : « سلم ، وأسلم ، واستسلم » . بمعنى .

(وفوضت أمري إليك) . قال تعالى : « وَأَفْوَضُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ» <sup>(٢)</sup> .

(والجأت ظهري إليك) أي : توكلت عليك ، لتعيني على ما ينفعني . واعتمدت في أمري كله ، لتكفيني همه ، وتتولى صلاحه . كما يعتمد الإنسان بظاهره : إلى ما يسنه . ومن أسنده إلى شيء <sup>(٣)</sup> : تقوى به .

(رغبة ورهبة إليك) أي : طمعاً : في رفك ، وثوابك . وخوفاً : من أليم عذابك ، وشديد عقابك .

(١) قال « صاحب إرشاد الساري » : رواه عبد الرزاق : بسنده ، رجاله ثقات ، إلا « يحيى القنات » . وهو صدوق ، فيه كلام . المحقق .

(٢) الآية (٤٤) من سورة غافر . المحقق .

(٣) (شيء) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

فيه : أن العبادة ، مع الرجاء والخوف : صحيحة ، لا مطعن فيها . بل ورد الأمر بهما : في القرآن ، والحديث .  
(لا ملجاً) أي : لا مهرب . (ولا منجاً) <sup>(١)</sup> أي : لا مخلص .  
(منك إلا إليك) .

قال الكرماني : هذان اللفظان <sup>(٢)</sup> إن كانوا مصدرين : يتنازعان في «منك» . وإن كانا ظرفين : فلا . إذ «اسم المكان» . لا يعمل .  
وتقديره : لا ملجاً منك : إلا إليك . ولا منجاً <sup>(١)</sup> منك : إلا إليك .  
ويجوز همز «منجاً» للازمدوج . وأن يترك الهمز فيهما . وأن يهمز المهموز ، ويترك الآخر .

(آمنت) بكتابك . أي : القرآن (الذي أنزلت) على رسولك ، صلى الله عليه وآلها وسلم . وهو يتضمن : الإيمان بجميع كتب الله المنزّلة .  
(ونبيك) محمد ، صلى الله عليه وآلها وسلم : (الذي أرسلت)  
والإيمان به : مستلزم للإيمان بكل الأنبياء .  
(واعملهن : من آخر كلامك) ، تلك الليلة .  
(فإن مت - من ليتك - : مت ، وأنت على الفطرة) أي : دين الإسلام .

لا يقال : إذا مات الإنسان على إسلامه ، ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئاً : فقد مات على الفطرة . فما فائدة ذكر هؤلاء الكلمات ؟

---

(١) (منجاً) . في الأصل : «منجاً» بهمزة فوق الألف . المحقق .

(٢) (اللفظان) هما «ملجاً» و«منجاً» . المحقق .

لأن الفطرة تتّنّع . ففطرة القائلين : فطرة المقربين الصالحين .

وفطرة الآخرين : فطرة عامة المؤمنين .

وردّ : بأنه يلزم أن يكون للقايلين : فطرتان ، فطرة المؤمنين ، وفطرة المقربين .

وأجيب : بأنه لا يلزم ذلك . بل إن مات القائلون : فهم على فطرة المقربين . وغيرهم : لهم فطرة غيرهم . انتهى<sup>(١)</sup> .

وعند أحمد « بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ ، فِي الْجَنَّةِ »<sup>(٢)</sup> بدل قوله : « مات على الفطرة » .

( قال : فرَدَّتْهُنَ ، لِأَسْتَذْكِرْهُنَ ) ؛ أي : الكلمات ؛ ( فقلت : آمنت برسولك ، الذي أرسلت . قال : « قل : آمنت ببنيك ، الذي أرسلت ») .  
قال النووي : اختلف العلماء ، في سبب إنكاره ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وردّه اللّفظ ؛

فقيل : إنما ردّه ، لأن قوله : « آمنت برسولك » : يحتمل غير النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، من حيث اللّفظ .

واختار المازري ، وغيره : أن سبب الإنكار : أن هذا ذكر وداع ، فينبغي فيه : الاقتصار على اللّفظ الوارد بحروفه . وقد يتعلّق الجزاء : بتلك

---

(١) (انتهى) هكذا في الأصل ، دون أن ينسب الكلام المتقدّم : لقائله . وقد وجدت في (إرشاد الساري ١٨١/٩) المطبعة الأميرية بيلاق : أن قائل هذا الكلام ، هو الشيخ « أكمل الدين » الحنفي . قاله في شرحه : لمشارق الأنوار . المحقق .

(٢) ذكره القسطلاني ، في المصدر المتقدّم . وقال : عند أحمد ، من رواية « حصين بن عبد الرحمن » ، عن « سعد بن عبيدة » . المحقق .

الحروف . ولعله أوحى إليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : بهذه الكلمات ، فيتعين أداؤها بحروفها . وهذا القول حسن .

وقيل : لأن قوله : « ونبيك الذي أرسلت » فيه : جزالة من حيث صنعة الكلام . وفيه : جمع النبوة ، والرسالة . فإذا قال : « رسولك الذي أرسلت » : فات هذان الأمران ، مع ما فيه من تكرير « لفظ رسول ، وأرسلت » . وأهل البلاغة : يعيبونه . ولا يلزم من الرسالة : « النبوة » ، ولا عكسه .

قال<sup>(١)</sup> : واحتج العلماء بهذا الحديث : لمنع الرواية بالمعنى . وجمهورهم : على جوازها ، من العارف . ويجيبون عن هذا الحديث : بأن المعنى هنا ، مختلف . ولا خلاف في المنع ، إذا اختلف المعنى . انتهى<sup>(٢)</sup> .

قلت : لو قالوا : يمنع « رواية الدّعاء » بالمعنى ، ويجوز غيرها : لكان أجمع ، وحصل به التوفيق بين المذهبين ؛ فإن للفظ النبوة أثراً ليس في غيره ، بخلاف غير الدعاء . فإن المراد هناك : تأدية المعنى الشرعي فقط . وقد سبق مثل هذا : عن المازري ، قريبا . وحسنه التوسي . والله أعلم .

وزاد في حديث حصين : « وَإِنْ أَصْبَحَ : أَصَابَ خَيْرًا »<sup>(٣)</sup> .

(١) (قال) أي : التوسي . فما زال الكلام له ، (٣٣/١٧) . المحقق .

(٢) (انتهى) كلام التوسي ، (٣٤/١٧) . المحقق .

(٣) ذكره مسلم ، في روايته عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عبدالله بن إدريس ، عن حصين . انظر ص ٣٣ ، ٣٤ ، المصدر المتقدم . هذا ، وفي روايته عن يحيى ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، وهي في ص ٣٤ من المصدر المتقدم ؛ قال : « وَإِنْ أَصْبَحَ : أَصَابَ خَيْرًا » . المحقق .

يعني : إن مات - بعد هذا الدعاء - : مات على الإسلام ، ودخل الجنة . وإن لم يمت ، وأصبح حيًا : أصبح على الخير ، والسلامة ، والكرامة .

وكلتا الحالتين : حسنة .

وفي رواية أخرى : « وَإِنْ أَصْبَحْتَ : أَصَبَّتْ خَيْرًا »<sup>(١)</sup>.

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النموي ، في (الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٥ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
(عن البراء ؛ أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ كان إذا أخذ مضجعه ، قال : « اللهم ! باسمك أحيا ، وباسمك أموت ». وإذا استيقظ ، قال : « الحمد لله ، الذي أحيانا ، بعد ما أماتنا ، وإليه النشور »).

### (الشَّرَح)

(عن البراء بن عازب ، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه ) وآلها ( وسلم ، كان إذا أخذ مضجعه ، قال : اللهم ! باسمك أحيني ، وباسمك أموت ) .

(١) أشرنا إلى هذه الرواية ، في الهامش رقم (٣) ص ٦٠٩ . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهم » . المحقق .

قيل : معناه : بذكر اسمك المحيي : أحين ما حييت . وعلى اسمك المميت : الموت . إذ معاني أسماء الله الحسنى : ثابتة له تعالى . فكل ما ظهر في الوجود ، فهو صادر عن تلك المقتضيات .

وقيل : معناه : أنت تحيني ، وأنت تميّتي . والاسم هنا : « هو المسئ » . قال القرطبي : فهو كقوله تعالى : « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى »<sup>(١)</sup> أي : سبّح ربك . انتهى .

والمعنى : نزه تسمية ربك ، بأن تذكرة وأنت له معظّم . ولذكره محترم . فالاسم يكون بمعنى : التسمية .

وقال الإمام : كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص : يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة : عن الرفت ، وسوء الأدب . انتهى .

وبهذا : عرفت قبح صنع الشعراء ، في مدحه عز وجل ، ونعته صلى الله عليه وآله وسلم : باستعمال الألفاظ ، التي استعملت في المعاشيق ، وفي حق العشاق . فإنها إساءة أدب ، وأيّ إساءة ! وفي من هذه الإساءة ؟ ولا تتبعها . ولا يتبعها إلا الغاون « أَلَمْ ترَاهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ »<sup>(٢)</sup> . « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا »<sup>(٣)</sup> .

(وإذا استيقظ ، قال : الحمد لله ، الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه الشور) .

المراد بـ « أماتنا » : « النوم » . لأن النوم أخ<sup>(٤)</sup> الموت .

---

(١) أول سورة الأعلى . المحقق .

(٢) الآية (٢٢٥) من سورة الشعراء . المحقق .

(٣) الآية (٢٢٧) من سورة الشعراء . المحقق .

(٤) الأصح : « أخو » . وإن كان « أخ » يصح أيضا . على لغة قليلة . المحقق .

قال «ابن الأثير» : سمي النوم موتا - : لأنه يزول معه : العقل ، والحركة - : تمثيلا ، وتشبيها<sup>(١)</sup> . انتهى .

قال الله تعالى : «الله يتوفى الأنفس حين موتها» أي : يسلب ما هي به : حية ، حساسة ، دراكه . «والتي لم تمت في منامها»<sup>(٢)</sup> أي : يتوفاها حين تنام . تشبيها للنائمين بالموتى ، حيث لا يميزون ولا يتصرفون . كما أن الموتى كذلك<sup>(٣)</sup> .

وقيل : هي نفس التمييز . فالتي تتوفى في المنام : هي نفس التمييز ، لا نفس الحياة . لأن نفس الحياة ، إذا زالت : زال معها النفس . والنائم يتنفس .

ولكل إنسان نفسان ؛  
نفس الحياة ، التي تفارقه عند الموت .

والأخرى : نفس التمييز ، التي تفارقه إذا نام .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنهم : «في بني آدم : نفس ، وروح ، بينهما مثل شعاع الشمس . فالنفس : التي بها العقل ، والتمييز . والروح : التي بها النفس والتحريك . فإذا نام الإنسان : قبض الله نفسه ، ولم يقبض روحه»<sup>(٤)</sup> .

وأما «النشور» : فهو الإحياء للبعث ، يوم القيمة . فنبه «صلى الله

(١) حكاية «صاحب الإرشاد» (١٨١/٩) مطبعة بولاق الكبري . المحقق .

(٢) الآية (٤٢) من سورة الزمر . المحقق .

(٣) أفاده القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

عليه وآلـه وسلم» ، بإعادة اليقظة - بعد النوم الذي هو كالموت - : على إثبات البعث ، بعد الموت<sup>(١)</sup>.

قال العلماء : « وحكمة الدعاء ، عند إرادة النوم » : أن يكون خاتمة أعماله كما سبق . « وحكمته ، إذا أصبح » : أن يكون أول عمله : بذكر التوحيد ، والكلم الطيب<sup>(٢)</sup>.

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في (الباب السابق) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٥ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَمْرَ رَجُلًا - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ - ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ ! خَلَقْتَ نَفْسِي ، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا . لَكَ مَمَاتُهَا ، وَمَحْيَاها . إِنْ أَحْيِيَتَهَا : فَاحْفَظْهَا . وَإِنْ أَمْتَهَا : فَاغْفِرْ لَهَا . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ : الْعَافِيَةَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسْمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ؛ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

### (الشَّرَحُ)

(عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>؛ أنه أمر رجلاً - إذا أخذ

(١) أفاده النووي ، (١٧/٣٥) المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) أفاده المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث « رضي الله عنهم ». المحقق .

مضجعه - ؛ قال : اللهم ! خلقتَ نفسي ، وأنت توفّاها . لك مماتها ومحياها ) أي : حياتها ، وموتها ، وجميع أمورها : لك ، وبقدرتك ، وفي سلطانك .

( إن أحيتها : فاحفظها . وإن أمتها : فاغفر لها<sup>(١)</sup> . اللهم ! إني أسألك : العافية . فقال له رجل : أسمعت هذا من عمر ؟ فقال : من خير من عمر ؛ من رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ) . وهذا صريح ، في رفعه<sup>(٢)</sup> .

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب الغابر ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيـح مسلم / النووي ، ص ٣٥، ج ١٧ ، المطبعة المصرية ( عن سهيل ) ؛ قال : كـان أبو صالح يأمرـنا - إذا أرادـ أحدـنا : أن ينام - أن يضطـجع على شـقه الأيمـن ، ثم يـقول : « اللـهم ! ربـ السـمـوات ، وربـ الأرض ، وربـ العـرـشـ العـظـيمـ ! رـبـنا ، وربـ كـلـ شـيءـ ! فالـقـ الـحـبـ والنـوى ! وـمنـزلـ التـورـاـةـ ، وـالـإـنـجـيلـ ، وـالـفـرقـانـ ! أـعـوذـ بـكـ : مـنـ شـرـ كـلـ شـيءـ ، أـنـتـ آخـذـ بـنـاصـيـتـهـ .

(١) (لها) . في الأصل : « لنا » بالتون ، بدل الهاء . والصواب : ما أثبـناه ، تصحيـحاً من صحيح مسلم .

الـحقـ .

(٢) أي : في رفع الحديث ، إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . المـحقـ .

اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الْأَوَّلُ ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْآخِرُ ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْبَاطِنُ ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ :

اَقْضِ عَنَا الدِّينَ ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » .

وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .

### (الشَّرَح)

(عن سهل<sup>(١)</sup>؛ قال : كان أبو صالح يأمرنا - إذا أراد أحدهنا : أن ينام - : أن يضطجع على شَقَّه الأيمن ، ثم يقول : اللهم ! رب السموات ، ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ! ربنا ، ورب كل شيء<sup>(٢)</sup> ! فالق الحب ، والنوى ! ) أي : الذي يشق حب الطعام ، ونوى التمر ، ونحوها : للإنبات . (ومنزل التوراة ، والإنجيل ، والفرقان : أعدتك : من شر كل شيء<sup>(٢)</sup> أنت آخذ بناصيته ) . أي : من شر كل مخلوق . لأنها كلها : في سلطانه . وهو آخذ بناصيتها .

(اللهم ! أنت الأول) أي : القديم ، الذي لا ابتداء له . (فليس بقلبك شيء<sup>(٢)</sup> . وأنت الآخر) أي : الباقي بعد فناء خلقه ، لا انتهاء له ، ولا انقضاء . (فليس بعدرك شيء<sup>(٢)</sup> وأنت الظاهر) أي : الذي ظهر فوق كل شيء<sup>(٢)</sup> ، وعلى كل شيء<sup>(٢)</sup> (فليس فوقك شيء<sup>(٢)</sup> وأنت الباطن) . أي :

(١) في مصدر الحديث : « سهل » بالتصغير . المحقق .

(٢) (شيء) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

الذي حجب أبصار الخلائق ، عن إدراكه ، (فليس دونك شيء<sup>(١)</sup>) أي : لا يحجبك<sup>(٢)</sup> شيء<sup>(١)</sup> عن إدراك مخلوقاتك .

قال النووي : أما معنى « الظاهر » من أسماء الله تعالى ، فقيل : هو من الظهور ، بمعنى : القهر ، والغلبة ، وكمال القدرة . ومنه : « ظهر فلان ، على فلان » .

وقيل : الظاهر : بالدلائل القطعية .

والباطن : المحتاجب عن خلقه .

وقيل : العالم<sup>(٣)</sup> بالخفيات .

وأما تسميته سبحانه وتعالى « بالأخر » ؛ فقال الباقياني<sup>(٤)</sup> : معناه : الباقي بصفاته : من العلم ، والقدرة ، وغيرهما : التي كان عليها في الأزل ، ويكون كذلك : بعد موت الخلائق ، وذهب علومهم ، وقدرهم ، وحواسهم<sup>(٥)</sup> وتفرق أجسامهم .

قال<sup>(٦)</sup> : وتعلّقت المعتزلة : بهذا الاسم ، فاحتاجوا به لمذهبهم : في فناء الأجسام ، وذهابها بالكلية . قالوا : ومعناه : الباقي بعد فناء خلقه . ومذهب أهل الحق : خلاف ذلك . وأن المراد : الآخر بصفاته : بعد ذهاب صفاتهم . ولهذا يقال : « آخر من بقي منبني فلان : فلان » . يراد حياته ، ولا يراد : فناء أجسام موتاهم ، وعدمها . انتهى<sup>(٧)</sup> .

(١) (شيء) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الباء . المحقق .

(٢) (يحجبك) . في الأصل : الجيم رسمت حاء مهملة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) (العالم) . في الأصل : الميم بياء . المحقق .

(٤) الصواب « ابن الباقياني » ، وليس « الباقياني » ، كما ذكر المؤلف . وهو الإمام « أبو بكر بن الباقياني » . المحقق .

(٥) (وحواسهم) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٦) (قال) أي : ابن الباقياني ، كما حكااه عنه النووي ، (٣٦ / ١٧) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٧) (انتهى) كلام « ابن الباقياني » ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(اقض عنا الدين) يحتمل : أن المراد بالدين هنا : حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد كلها ، من جميع الأنواع .  
 وأغتنا من الفقر . وكان يروي ذلك : عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه ) واله ( وسلم ) فهو مرفوع ، متصل إليه . صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ، وأخرجه أيضا : أهل السنن .

### (باب منه)

وذكره النووي ، في (باب الدعاء ، عند النوم) .

### (حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٣٧ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

(عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : «إذا أُوذى أحدكم ، إلى فراشه : فليأخذ داخلة إزاره ، فلينفض بها فراشه ، وليسم الله ؛ فإنه لا يعلم : ما خلفه بعده ، على فراشه . فإذا أراد أن يضطجع : فليضطجع على شقه الأيمن ، وليلقل : سُبْحانَكَ ، اللَّهُمَّ رَبِّي ! بك : وَضَعْتُ جَنْبِي ، وبِكَ : أَرْفَعُهُ . إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي : فَاغْفِرْ لَهَا . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا : فَاحْفَظْهَا ، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ »).

---

(١) (صلى الله عليه وسلم) . في الأصل : دمر إلى هذه الجملة بـ «صللم» . ولا يعجمي مثل هذا التصرف . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ، صلى الله عليه) والله ( وسلم ؛ قال : إذا أوى أحدكم إلى فراشه : فليأخذ داخلة إزاره ) أي طرفه ، الذي يلي جسده ، (فلينفض بها فراشه) ، قبل أن يدخل إليه . (وليس الله ؛ فإنه لا يعلم : ما خلفه بعده ، على فراشه . فإذا أراد أن يضطجع : فليضطجع على شقه الأيمن ، وليرسل : سبحانك ، اللهم ربى ! بك : وضعت جنبي ، وبك : أرفعه . إن أمسكت نفسى : فاغفر لها . وإن أرسلتها : فاحفظها ، بما تحفظ به عبادك الصالحين ) .

فيه : أنه يستحب أن ينفض فراشه ، قبل أن يدخل فيه ، لثلا يكون فيه : حية أو عقرب ، أو غيرهما من المؤذيات<sup>(١)</sup> .

وقيل : وحكمة ذلك : لعله لسر طبي ، يمنع من قرب بعض الحيوانات : استئثر الشارع بعلمه .

قال البيضاوي : وإنما أمرنا بالنفض بها : لأن المتحول إلى فراشه : يحل بيمنيه خارجة إزاره . وتبقى الداخلة معلقة ، فينفض بها .

وقال الكرماني ، والنwoي : ولينفض - ويلده مستورة : بطرف إزاره - : لثلا يحصل في يده مكروه ، إن كان هناك .

## (بَابُ مِنْهُ)

وأورد النwoي ، في (الباب السابق) .

---

(١) (المؤذيات) . في الأصل : «المؤذيات» بدون همزة . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٣٧ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَنْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ؛ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الَّذِي أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا ، وَآوَانَا . فَكُمْ مِمْنُ لَا كَافِي لَهُ ، وَلَا مُؤْوِيَ » ).

## (الشرح)

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ، صلى الله عليه ) والـه  
( وسلم ؛ كان إذا أوى إلى فراشه ) : بقصر الهمزة<sup>(١)</sup>؛ أي : دخل فيه ،  
وأتي إليه : لينام عليه .

( قال : الحمد للـه ، الذي : أطعمنا ، وسقانا ، وكفانا ، وآوانا)<sup>(٢)</sup>  
أي : ردنا إلى مأوى لنا ، وهو المنزل .

( فـكم من لا كافي له ، ولا مـؤوي)<sup>(٣)</sup> له ، كسائر الحـيوانات .  
وأخرجـه أيضاً أبو داود ، والترمذـي<sup>(٤)</sup> وقال : « حـديث حـسن صـحيح » ،  
والـحاكم وقال : صـحيح الإـسنـاد<sup>(٥)</sup> .

وأخرجـ أبو داود ، والنـسـائي ، وأـبـو عـوانـة وـابـن حـبانـ في صـحيـحـيـهـما ؛  
من حـديث « اـبـن عـمر » : أـنَّ رـسـولـ اللـهـ ، صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ ؛ كـانـ

(١) ( بـقـصـرـ الـهـمـزـةـ ) أي : هـمـزـةـ « أـوـيـ » . المـحـقـقـ .

(٢) ( وـآـوـانـاـ ) . فـيـ الأـصـلـ : لـمـ يـضـعـ عـلـامـةـ المـدـ فـوقـ الـأـلـفـ . المـحـقـقـ .

(٣) ( مـؤـويـ ) . فـيـ الأـصـلـ : « مـؤـويـ » بـدـونـ هـمـزـةـ فـوقـ الـوـاـوـ . المـحـقـقـ .

(٤) ( وـأـخـرـجـهـ - أـيـضاـ : أـبـو دـاـدـ ، وـالـتـرـمـذـيـ ) : مـنـ حـدـيـثـ « أـنـسـ » كـذـلـكـ . المـحـقـقـ .

(٥) أـفـادـهـ الشـوـكـانـيـ ، فـيـ « تـحـفـةـ الـذاـكـرـينـ » ، صـ ٨٣ـ . المـحـقـقـ .

يَقُولُ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ - : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الَّذِي : كَفَانِي ، وَأَوَانِي <sup>(١)</sup> ، وَأَطْعَمَنِي ، وَسَقَانِي . وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ : فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي : فَأَجْزَلَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ . اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> وَمَلِيكَهُ ! وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ <sup>(٣)</sup> ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » <sup>(٤)</sup> .

### بَابُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبْحِ <sup>(٤)</sup>

وذكره النووي ، في (باب التسبيح : أول النهار ، عند النوم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٤٤ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

(عَنْ جُوَيْرِيَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا : بُكْرَةً - حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ - ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا . ثُمَّ رَجَعَ - بَعْدَ أَنْ أَضْحَى - ، وَهِيَ جَالِسَةً . فَقَالَ : « مَا زِلتِ عَلَى الْحَالِ ، الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ قُلْتَ - بَعْدَكِ - : أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . لَوْزِنْتُ بِمَا قُلْتَ - مُنْذُ الْيَوْمِ - : لَوْزِنْتُهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ عَدْدَ خَلْقِهِ ، وَرِضاً نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

(١) ( وأواني ) . في الأصل : لم يضع علامه المذ ، فوق الألف . المحقق .

(٢) ( شيء ) . في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) ذكره الشوكاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ( صلاة ) . في الأصل : « صلوة » . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن جويرية ، رضي الله عنها<sup>(١)</sup>؛ أن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، خرج من عندها : بكرة ، حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ) أي : موضع صلاتها .

(ثم رجع ، بعد أن أضحي ) أي : دخل في الضحوة ، وهي ارتفاع النهار .

( وهي جالسة ، قال<sup>(٢)</sup> : مازلت على الحال ، التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : لقد قلت - بعديك - : أربع كلمات ، ثلاث<sup>(٣)</sup> مرات ، لوزنت بما قلت - منذ اليوم - لوزنتهن : سبحان الله وبحمده ؛ عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ) أي : مقدار وزن عرشه سبحانه ، مع عظم قدره ، وكون السموات والأرض بالنسبة إليه : كحلقة ملقة في فلة .

( ومداد كلماته ) بكسر الميم<sup>(٤)</sup> . قيل : معناه : مثلها في العدد .

وقيل : مثلها في أنها لا تنفذ<sup>(٥)</sup> .

وقيل : في الثواب<sup>(٦)</sup> .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها ». المحقق .

(٢) (قال) . في مصدر الحديث : « فقال » بالفاء . وقد أشار المؤلف - في الهاشم - إلى وروده كذلك ، في بعض النسخ . المحقق .

(٣) (ثلاث) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٤) أي : بكسر ميم الكلمة : « مداد » . هذا ؛ وقد قال الشوكاني ، في ص ٢٤٠ « التحفة » : وأخرج هذا الحديث . من حديث « جويرية » أيضا : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة . المحقق .

(٥) (تنفذ) بالدال المهملة . وهي في الأصل : بالذال المعجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٦) أي : مثلها في الثواب . المحقق .

قال النووي : المداد - هنا - : مصدر ، بمعنى المدد . وهو ما كثرت به الشيء<sup>(١)</sup> . قال العلماء : واستعماله - هنا - مجاز . لأن كلمات الله لا تحصر : بعد ولا غيره . والمراد : المبالغة في الكثرة . لأنه ذكر أولاً : ما يحصره العدد الكبير ، من عدد<sup>(٢)</sup> الخلق ، ثم زنة العرش ، ثم ارتفى : إلى ما هو أعظم من ذلك . وعبر عنه بهذا . أي : ما لا يحصيه عد ، كما لا تحصى كلمات الله تعالى . انتهى<sup>(٣)</sup> .

قال (في تحفة الذاكرين) : وفي الحديث : دليل على أن من قال : «سبحان الله ، عدد كذا ، وزنة كذا» : كتب له ذلك القدر . وذلك فضل الله ، يمن به على من يشاء من عباده . فلا يتوجه هنا : أن يقال : إن مشقة من قال هكذا : أخف من مشقة من كرر لفظ الذكر ، حتى يبلغ إلى مثل ذلك العدد . فإن هذا باب ، فتحه رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : لعباد الله ، وأرشدهم إليه ، ودلهم عليه : تخفيفا عليهم ، وتكتيرا لأجورهم : من دون تعب ، ولا نصب . فللهم الحمد .

وقد ورد ما يقوى هذا ، في كثير من الأحاديث . ومما يدل على ما ذكرناه : حديث «سعد بن أبي وقاص» ؛ آنَه دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : عَلَى امْرَأَةٍ ، وَبَيْنَ يَدِيهَا نَوْيٌ وَحَصْنٌ<sup>(٤)</sup> : تُسَبِّحُ

(١) (الشيء) في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) (عدد) . في الأصل : «اعدد» بزيادة ألف في أوله . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) (انتهى) أي كلام النووي ، وهو في (٤٤ / ١٧ ، ٤٥) . المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) في (تحفة الذاكرين) ، المصدر المتقدم : «نوى أو حصى» بـ«أو» بدل الواو . ولعله الصواب . المحقق .

بَهَا<sup>(١)</sup> فَقَالَ : « أَخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ <sup>(٢)</sup> : مِنْ هَذَا ، وَأَفْضَلُ ؟ » فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ : مِثْلُ ذَلِكَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : مِثْلُ ذَلِكَ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : مِثْلُ ذَلِكَ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : مِثْلُ ذَلِكَ ». أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمِذِيُّ وَحْسَنُهُ ، وَالحاكمُ وَابْنُ حِبَّانَ : وَصَحَّاحَاهُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ ، وَالحاكمُ (فِي الْمُسْتَدِرِكَ) وَابْنُ حِبَّانَ : وَصَحَّاحَاهُ عَنْ صَفِيفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَبَيْنَ يَدِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ نَوَّاهٍ ؛ تُسَبِّحُ بِهِنَّ . فَقَالَ : « يَا بَنْتَ حُبَيْبٍ ! مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : أَسْبَحَ بِهِنَّ . قَالَ : قَدْ سَبَحْتُ - مُنْذُ قُمْتُ عَلَى رَأْسِكِ - أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ». قَالَتْ : عَلِمْنِي . يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُولِي : سُبْحَانَ اللَّهِ ! عَدَدَ مَا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ »<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لِأَبِي الدَّرْدَاءِ : « أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا ، هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّهُ : اللَّيْلَ ، مَعَ النَّهَارِ<sup>(٦)</sup>؟ سُبْحَانَ اللَّهِ : عَلَمَهُ مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ<sup>(٧)</sup> مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ كُلَّ شَيْءٍ<sup>(٨)</sup> ،

(١) في نفس المصدر : « به » بدل : « بها » . المحقق .

(٢) في نفس المصدر : « ألا أخبرك » بزيادة : « ألا » . المحقق .

(٣) في نفس المصدر : « بما هو خير لك » ، وأيسر عليك » : بزيادة : « بما هو خير لك » . المحقق .

(٤) أفاده الشوكاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ذكره الشوكاني ، في المصدر المتقدم . هذا ؛ وكلمة « نوّاه » في الأصل : غشاها سواد . وكلمة « شيء » . وضفت همزةتها فوق الياء . المحقق .

(٦) في ص ٢٤١ ، المصدر المتقدم : بزيادة « والنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ » . المحقق .

(٧) (ملء) : في الأصل : « ملا » . والصواب : ما أثبناه . المحقق .

(٨) كلمة (شيء) في الأصل : وضفت الهمزة فوق الياء . المحقق .

وَسُبْحَانَ اللَّهِ : مِلْءٌ<sup>(١)</sup> كُلُّ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا أَخْصَى كِتَابَهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءٌ<sup>(١)</sup> مَا أَخْصَى كِتَابَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : عَدَدَ مَا خَلَقَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءٌ<sup>(١)</sup> مَا خَلَقَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : عَدَدَ كُلُّ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : مِلْءٌ<sup>(١)</sup> كُلُّ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : عَدَدَ مَا أَخْصَى كِتَابَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : مِلْءٌ<sup>(١)</sup> مَا أَخْصَى كِتَابَهُ ». أخرجه : البزار ، والطبراني<sup>(٣)</sup>.

وهو من حديث «أبي الدرداء»، بلفظ ؛ قال : أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَأَنَا أُحَرِّكُ شَفَتِي ، فَقَالَ : «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! مَا تَقُولُ ؟ » قُلْتُ : أَذْكُرُ اللَّهَ . قَالَ : «أَفَلَا أَعْلَمُكَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِكَ : الْلَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ ، وَالنَّهَارَ مَعَ الْلَّيْلِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ الْحَدِيثُ » . قال (في مجمع الزوائد) : فيه «ليث بن أبي سليم». وهو ثقة ، لكنه مدلس . «أبو إسرائيل الملائقي» : حسن الحديث . وبقية رجاله : رجال الصحيح<sup>(٤)</sup>. انتهى .

وفي هذا الحديث : دليل على أنه : يكتب للذاكر - إذا قال : عدد كذا ، ونحو ذلك - : جميع ما ذكر بعده ، أو نحوه . وإن كان يفوت الإحصاء ، ولا يمكن الوقوف على مقداره : من بني آدم ، فإن الله سبحانه يعلم ذلك ، ويحيط بكل شيء<sup>(٥)</sup>.

وفي (عدة الحصن الحصين) : أحاديث ، مما يقوى معنى هذا الحديث . فراجعه .

(١) (ملء) : في الأصل : «ملا». والصواب : ما أثبته . المحقق.

(٢) كلمة (شيء) في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق.

(٣) أفاده ، في المصدر المتقدم . المحقق.

(٤) ذكره الشوكاني ، في ص ٢٤١ المصدر المتقدم . المحقق .

### (بَابِ مِنَاءٍ)

وهو في النموي ، في (الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النموي ، ص ٤٥ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ جُوَيْرِيَةَ ؛ قَالَتْ : مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ حِينَ  
 صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاءِ - أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاءِ - ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :  
 « سُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدُ خَلْقِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ : رِضَا نَفْسِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ : زِنَةُ  
 عَرْشِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ : مِدَادُ كَلِمَاتِهِ » .

### (الشَّرَحُ)

(وفي رواية أخرى عنها) ، أي : عن جويرية زوج النبي ، صلى الله عليه وأله وسلم ، وأم المؤمنين ، رضي الله عنها ؛ (قالت : مرّ بها رسول الله ، صلى الله عليه وأله وسلم ، حين صلى الغداة<sup>(١)</sup> - أو بعد ما صلى الغداة - ؛ فذكر نحوه . غير أنه قال : « سبحان الله : عدد خلقه . سبحان الله : رضا نفسه . سبحان الله : زنة عرشه . سبحان الله : مدад كلماته » .

فيه : تكرار التسبيح ، مع كل عدد . ويدلّ له : حديث « أبي أمامة الباهلي » : عند النسائي ، وابن حبان ، والطبراني ، وأحمد .  
 ولفظ النسائي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ مَرَّ بِهِ :

(١) في مصدر الحديث : « صلى صلاة الغداة » : بزيادة كلمة : « صلاة » . المحقق .

وَهُوَ يُحِرِّكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ : « مَاذَا تَقُولُ ؟ يَا أَبَا أُمَّامَةَ ؟ » قَالَ<sup>(١)</sup> : أَذْكُرْ رَبِّي . قَالَ<sup>(٢)</sup> : أَلَا أَخْبُرُكَ : بِأَكْثَرَ ، وَأَفْضَلَ<sup>(٣)</sup> . مِنْ ذِكْرِ اللَّيلَ مَعَ النَّهَارِ ، وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيلِ ؟ تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا خَلَقَ » فَذَكَرَ الْحَدِيثُ : بِمِثْلِ حَدِيثِ « أَبِي الدَّرَدَاءِ » الْمُتَقْدِمِ . وَزَادَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ . سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ<sup>(٤)</sup> مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

وَفِي رَوَايَةِ : « وَتَكَبَّرُ مِثْلُ ذَلِكَ »<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : ابْنُ حِبَّانَ (فِي صَحِيحِهِ) ، وَالْحَاكِمُ (وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)<sup>(٦)</sup> .

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) مِنْ حَدِيثِهِ<sup>(٧)</sup> : ثُمَّ قَالَ : « قُلُّهُنَّ . وَعَلَّمُهُنَّ . عَقِبَكَ مِنْ بَعْدِكَ » . وَفِي إِسْنَادِهِ : « لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ » وَهُوَ ثَقَةٌ مَدْلُوسٌ ، كَمَا تَقْدِمُ<sup>(٨)</sup> .

قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ : الْحَاصلُ ؛ أَنَّهُ قدْ صَحَّ حَدِيثُ « أَبِي أُمَّامَةَ » هَذَا -

(١) فِي (التحفة) ص ٢٤٢ : « فَقَالَ » بِالفَاءِ . الْمُحَقِّقُ .

(٢) فِي نَفْسِ الْمُصْدَرِ : « فَقَالَ » بِالفَاءِ أَيْضًا . الْمُحَقِّقُ .

(٣) فِي نَفْسِ الْمُصْدَرِ . بَعْدَ قَوْلِهِ : « بِأَكْثَرَ وَأَفْضَلَ » قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ : وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : ابْنُ حِبَّانَ (فِي صَحِيحِهِ) ، وَالْحَاكِمُ (وَقَالَ : صَحِيحٌ ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ) . الْمُحَقِّقُ .

(٤) (مِلْءَ) : فِي الْأَصْلِ : « مِلْأً » . وَالصَّوَابُ : مَا أَثْبَتَنَا . الْمُحَقِّقُ .

(٥) هِيَ رَوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ (فِي الْكَبِيرِ) ، مِنْ حَدِيثِ « أَبِي أُمَّامَةَ » ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ . قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ (فِي الْمُصْدَرِ الْمُتَقْدِمِ) : قَالَ فِي « مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ » : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، مِنْ طَرِيقَيْنِ . وَإِسْتَادُ أَحَدَهُمَا : أَحْسَنُ . الْمُحَقِّقُ .

(٦) أَشْرَنَا إِلَيْهِ قَرِيبًا ، فِي الْهَامِشِ رقم (٣) . الْمُحَقِّقُ .

(٧) أَيْ : مِنْ حَدِيثِ « أَبِي أُمَّامَةَ » . وَقَدْ أَشْرَنَا إِلَيْهِ أَيْضًا ، فِي الْهَامِشِ رقم (٥) . الْمُحَقِّقُ .

(٨) أَفَادَهُ الشَّوَّكَانِيُّ ، فِي الْمُصْدَرِ الْمُتَقْدِمِ . الْمُحَقِّقُ .

باعتبار البعض - من طرق ثلاثة<sup>(١)</sup> أئمة : « ابن حبان ، والحاكم ، وابن خزيمة ». وحسن المنذري إسناده : من الطبراني<sup>(٢)</sup> . وكذا الهيثمي ، وقال : إن رجال أحمد : « رجال الصحيح »<sup>(٣)</sup> .

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في التوسي ، في (باب فضل التهليل ، والتسبيح ، والدعاة) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / التوسي ، ص ١٨، ١٧ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ - حِينَ يُضْبِحُ ، وَحِينَ يُمْسِي - : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِائَةً مَرَّةً : لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ : إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ») .

### (الشَّرَحُ)

معناه : أن من قال ذلك ، فقد أتى بأفضل مما جاء به : كل أحد ، إلا أحداً قال مثل ذلك ، أو زاده . فالاستثناء (بظاهره) : من النفي .

(١) عبارة الشوكاني - كما في المصدر المتقدم - : (قد صحيحة بدل : « قد صحيحة » . (حديث أبي أمامة هذا ، باعتبار البعض ، من طرقه) لا « من طرق » كما ذكر المؤلف : (ثلاثة أئمة .. الخ) . ولعله حدث خطأ في الأصل من الناسخ . هذا ، وكلمة : « ثلاثة » . في الأصل : « ثلاثة » . المحقق .

(٢) عبارة الشوكاني - في المصدر المتقدم - : وحسن المنذري : إسناداً ، من أسانيد الطبراني . وهي أوضاع . المحقق .

(٣) أفاده ، في نفس المصدر . المحقق .

(٤) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(وبالتحقيق) : من الإثبات . قاله السيد محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> الأمير « رحمة الله »<sup>(٢)</sup> .

قال البقاعي : وقد حقق السعد التفتازاني : هذا المبحث ، في (شرح المقاصد) بما حاصله ، أن هذه الصيغة<sup>(٣)</sup> تستعمل على مقتضى أصل اللغة : فتنتهي الزيادة فقط . وтارة على مقتضى ما شاع من العرف : فتنتهي المساواة ؟

فمثل قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلَا غَرَبَتْ ، عَلَى أَحَدٍ - بَعْدَ النَّبِيِّنَ - أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ». وإن كان ظاهره : نفي أفضلية الغير ، لكنه إنما سبق لأفضلية المذكور .

والسر في ذلك : أن الغالب - من حال كل اثنين - : هو التفضل ، دون التساوي . فإذا نفي أفضلية أحدهما : ثبتت أفضلية الآخر .

قال : ويمثل هذا ينحل الإشكال المشهور ، على حديث الباب . هذا ويصير ذلك كالحديث الذي رواه « البزار » ، من روایة : جابر الجعفي ، عن أبي المنذر الجهني ؛ قال : قلت : يَا أَبَيَ اللَّهِ ! عَلِمْنِي أَفْضَلَ الْكَلَامِ . قَالَ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْبِي وَيُمِيِّزُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : مِائَةً

---

(١) (إسماعيل) . في الأصل : « اسماعيل » . المحقق .

(٢) (رحمه الله) في الأصل : رمز إليه بالحرفين : « رح » . المحقق .

(٣) (هذه الصيغة) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

مَرْءَةٌ . فَإِنَّكَ - يَوْمَئِذٍ - أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلاً . إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ »<sup>(١)</sup> .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## بَابُ فِي فَضَائِلِ التَّسْبِيحِ

وهو في النووي ، في (الباب المتقدم) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٩ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« كَلِمَتَانِ : خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى  
الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .  
(الشَّرَح)

(عن أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلها ( وسلم : كلمتان خفيفتان على اللسان ) أي : كلامان ، من إطلاق الكلمة : على الكلام .

« والخفة » مستعارة ، من السهولة . وقال الشوكاني : أي لا كلفة في النطق بهما : على الناطق لخفة ، حروفهما . وذلك أنه ليس فيهما : حرف من حروف الاستعلاء ، ولا من حروف الإطباقي : غير الظاء . ولا من حروف

(١) هذا الحديث ، مذكور في (مجمع الزوائد ١٠/٨٦ ، ٨٨) : بنفس اللفظ ، إلا أنه زاد : « بِيَدِهِ الْخَيْرِ » ، بعد قوله : « يُخْبِي وَيُمْبِي » . وفي ص ٨٨ : ذكر كاملا . وتكلمه : « وَأَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَبِحَمْدِهِ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا خَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ فَإِنَّهَا : سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ ، وَإِنَّهَا مَمْحَاةُ لِلْخَطَايَا - أَخْبَسَهُ قَالَ : مُوجِبةٌ لِلْجَنَّةِ - ». قال الهيثمي : رواه البزار . وفيه « جابر الجعفي » . وهو ضعيف . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

الشدة : سوى الباء ، والدال<sup>(١)</sup>.

( ثقيلتان . في الميزان ) ، لأن الأعمال تجسم . أو الموزون : صحائفها ، لحديث البطاقة : المشهور ، المتقدم في شرحنا هذا قريبا . وعبارة الشوكاني : يعني أن أجرهما : عظيم كثير ، ولهمما في ميزان الحسنات : أثر عظيم<sup>(٢)</sup>.

( حبيتان إلى الرحمن ) أي : محبوتان ، يحب الرحمن قائلهما ، فيجزل له من مكارمه : ما يليق بفضله .

وخص لفظ « الرحمن » : إشارة إلى بيان سعة رحمته ، حيث يجازي على العمل القليل : بالثواب الجزيل .

( سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ) . كرر التسبيح : طلبا للتأكيد ، واعتناء بشأنه .

وبهذا الحديث : ختم البخاري صحيحه . وهو حديث : عظيم الشأن كثير الفائدة .

وقوله : حبيتان ، وخفيفتان ، وثقيلتان : صفة لقوله : « كلمتان » . « وسبحان » : اسم مصدر ، لا مصدر . يقال : « سبع يسبح تسبيحا » لأن قياس مصدر « فعل » بالتشديد ، إذا كان صحيح اللام : « التفعيل » كالتسليم ، والتكريم .

وقيل : مصدر لأنه سمع له فعل ثلاثي . قاله في « اللباب »<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره في (التحفة) ص ٢٣٩ . المحقق .

(٢) نفسه . المحقق .

(٣) أفاده القسطلاني ، في (الإرشاد) ٤٨٣/١٠ المطبعة الكبرى ، بيلاق . المحقق .

ومعنى « أسبَّح اللَّهُ » : أنظم نفسي : في سلك المؤمنين بتقدیسه ، عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه . وأنه مقدَّس : أَزْلًا ، وأبَدًا - وإن لم يقدسه أحد - <sup>(١)</sup> .

وقيل : « مصدر نوعي » ، على مثال ما يقال : « عظيم السلطان » <sup>(٢)</sup> ، أي تعظيمًا يليق بجنابه ، ويناسب من يتَّصف بالسلطنة . والمعنى : أسبحه تسبِّحًا يختصُّ به .

وقيل : « مصدر » أريد به : الفعل ، مجازاً . كما أن الفعل يذكر ، ويراد به : المصدر ، مجازاً . كقوله : « تسمع بالمعيدي » . وقد فهم من هذا الحديث : تقدُّس الأسماء ، والصفات . لأن الذات ، مع الأسماء والصفات : متلازمان في الوجود والعدم : بالتحقيق . ولأن انتفاء تقديس الأسماء والصفات : يستلزم انتفاء تقديس الذات ، لأنها قائمة بالذات ، ومقتضياتها . لكن انتفاء تقديس الذات : متنفٍ . وإذا حصل الاعتراف ، والاعتقاد : بأنه متنزه عن جميع النعائص ، وما لا ينبغي أن ينسب إليه : ثبتت الكمالات ضرورة ، التزاماً . وحصل : توحيد الربوبية . وثبت التقديس في كل كمال : عن المشابهة ، والمماثلة ، والشركة ، وكل ما لا يليق . فثبتت : أنه « ربّ » على الإطلاق ، للأنفس والأفاق . فهو المستحق : لأن يشكُّ ، ويعبد : بكل ما يمكن على الانفراد : بالحق والحقيقة <sup>(٣)</sup> .

(١) أفاده : نفس المصدر . المحقق .

(٢) في نفس المصدر : « عظيم السلطان : تعظيم السلطان » .. الخ . وهذا هو الصواب . المحقق .

(٣) أفاده . نفس المصدر ، ص ٤٨٤ . المحقق .

وتوحيد الربوبية : حجة ملزمة ، وبرهان موجب : لتوحيد الألوهية ، فتتضمن هذه الكلمة : إثبات التوحيدين<sup>(١)</sup> ، كما تتضمن : إثبات الكمالين .

وهذان الإثباتان : في ضمنهما كل مدح ممكن ، فيما يرجع إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي : مشروطاً بخلوه عما ينافيه : قدم التسبيح على التحميد : في الذكر . كما تقدم التخلية ، على التخلية<sup>(٣)</sup> .

ومن هذا القبيل : تقدم النفي على الإثبات ، في « لا إله إلا الله »<sup>(٤)</sup> .

قالوا : والواو في قوله « وبحمده » : للحال . أي : أسبحه متلبساً بحمدي له ، من أجل توفيقه لي : للتسبيح ، ونحوه<sup>(٥)</sup> .  
وقيل : عاطفة . أي : أسبح ، وأتلبس : بحمده<sup>(٦)</sup> .

وأما الباء ، فيحتمل : أن تكون سببية ، أو للمصاحبة ، أو  
للاستعانة<sup>(٧)</sup> .

ثم إن جنس الحمد - كما قال بعض العلماء - ، لما وقع ذكره : بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى ، بغير تخصيص بعض المحمد :

(١) أي : توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية . المحقق .

(٢) نفسه . المحقق .

(٣) نفسه . المحقق .

(٤) نفسه . المحقق .

(٥) نفسه . المحقق .

(٦) نفسه . المحقق .

(٧) مستفاد من نفس المصدر . المحقق .

تضمن الكلام ، واستلزم : إثبات جميع الكمالات الوجودية ، الجائزة له : مطابقة . ولزم منه : التقديس عن كل ما لا يليق . وهو كل ما ينافيها ، ولا يجامعها . هذا ؛ مع أن « الكلمة الجلالة » : تدل على الذات المقدسة ، المستجمعة للكمالات أجمع . وكذا : الضمير في « وبحمده » : إلى الهوية الخاصة ، السبوحية ، القدسية ، الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة ، وخصائصها .

فهذه الكلمة : اشتغلت على اسمى الذات ، اللذين لا أجمع منهما ؛ أحدهما : فيه اعتبار علية أحكام الشهادة ، والغيب .  
والآخر : فيه علية أحكام الغيب ، وغيب الغيب .  
وأيضاً : تشتمل على : جميع التقدیسات ، والتتزیهات ، وعلى :  
جميع الأسماء ، والصفات . وعلى : كل توحید<sup>(١)</sup>.

وختم بقوله : « سبحان الله العظيم » : ليجمع بين مقامي الرجاء ، والخوف ؛ إذ معنى « الرحمن » : يرجع إلى الإنعام ، والإحسان .  
ومعنى « العظيم » : يرجع إلى الخوف ، من هيبة الله تعالى<sup>(٢)</sup>.  
وفي هذا الحديث - من علم البديع - : المقابلة ، والمناسبة ،  
والموازنة في السجع ؟

أما المقابلة : فقد قابل الخفة على اللسان : بالثقل في الميزان .  
وأما الموازنة : ففي قوله : « حبيتان إلى الرحمن » . ولم يقل :  
للرحمن ، لأجل موازنته : « على اللسان »<sup>(٣)</sup>.

(١) نفسه . المحقق .

(٢) نفسه . المحقق .

(٣) مستفاد من نفس المصدر ، ص ٤٨٥ . المحقق .

وفيه : نوع من الاستعارة ، في قوله : « خفيفتان » ؛ فإنه كناية : عن قلة حروفهما ، ورشاقتهما .

قال الطيبى : فيه استعارة ، لأن الخفة : مستعارة للسهولة . انتهى<sup>(١)</sup> .

قال القسطلاني « رحمه الله »<sup>(٢)</sup> : والظاهر أنها من قبيل « الاستعارة بالكناية » ؛ فإنه شبه « سهولة جريانهما على اللسان » : بما يخفّ على الحامل ، من بعض الأمتعة ، فلا تتعبه ، كالشيء<sup>(٣)</sup> الثقيل . فحذف ذكر المشبه به ، وأبقى شيئاً من لوازمه ، وهو الخفة .

وأما الثقل ؛ فعلى الحقيقة - عند أهل السنة - إذ الأعمال تتجلّس ، كما سبق<sup>(٤)</sup> .

وفيه : حثّ على المراقبة عليهما ، وتحريض على ملازمتهما .

وتعريف : بأن سائر التكاليف : صعبة ، شاقة ، على النفوس ثقيلة .

وهذه : خفيفة ، سهلة عليها . مع أنها تقل في الميزان<sup>(٥)</sup> .

ويستفاد من هذا الحديث : أن مثل هذا السجع ، جائز . وأن المنهي عنه - في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « سَجْعٌ ، كَسَجْعٍ الْكُهَانِ»- : ما كان متتكلفاً ، أو متضمناً لباطل ، لا ما جاء من غير قصد ، أو تضمن حقاً<sup>(٦)</sup> .

(١) (انتهى) أي : ما ذكره القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (رحمه الله) : مرموز إليها في الأصل بالحرفين : « رح » . المحقق .

(٣) (كالشيء) . في الأصل : وضعت الهمزة ، فوق الياء . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، ص ٤٨٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) نفسه . المحقق .

(٦) نفسه . المحقق .

وفيه : من علم العروض : إفاده أن الكلام المسجع ، ليس بشعر ، فلا يوزن ، وإن جاء على وفق البحور في الجملة .

هذا ؛ مع ضميمة قوله تعالى : « وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ » <sup>(١)</sup> .

وقد جاء في الكتاب ، والسنّة : أشياء ، على وفق البحور <sup>(٢)</sup> .

وفي سنته - عند البخاري - من اللطائف : « القول » : في موضعين ، و« التحديث » : في موضعين . والععننة وهي - في صحيحه - : محمولة على السماع .

وفي الحديث - أيضاً - : الاعتناء بشأن التسبيح ، أكثر من التحميد ، لكثرة المخالفين فيه . وذلك من جهة تكريره .

وقد جاءت السنّة المطهرة به <sup>(٣)</sup> : على أنواع شتى :

ففي مسلم ، عن سمرة - مرفوعاً - : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . قال القسطلاني : أي أفضل الذكر - بعد كتاب الله - .

والمحظ لفضلها : اشتتمالها على جملة أنواع الذكر ؛ من التنزية ، والتحميد ، والمجيد . ودلالتها : على جميع المطالب الإلهية : إجمالاً <sup>(٤)</sup> .

وفي الترمذى - وقال : حديث غريب - ؛ عن ابن عمر ، يرفعه :

(١) الآية (٦٩) من سورة يس . المحقق .

(٢) أفاده ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) (بـه) . أي بالتسبيح . المحقق .

(٤) ص ٨٤٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

« التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلُؤُهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : لَيْسَ لَهُ<sup>(٢)</sup> حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ ، حَتَّى تَخْلُصَ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ ». .

وفي وجهان ؛ أحدهما : أن يراد : التسوية بين التسبيح ، والتحميد : بأن كل واحد منهما : يأخذ نصف الميزان ، فيملآن الميزان معا .  
وثانيهما : أن يراد : تفضيل الحمد ، على التسبيح . وأن ثوابه : ضعف ثواب التسبيح . لأن التسبيح : نصف الميزان ، والتحميد وحده : يملؤه<sup>(٤)</sup> .

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النموي ، في (الباب المذكور) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ١٩ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ : أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ »).

### (الشَّرَح)

آخرجه من حديثه<sup>(٦)</sup> - أيضا - النسائي<sup>(٧)</sup> .

(١) (تملؤه) . في الأصل : « تملأه » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) في المصدر المتقدم : « ليس لها » بدل : « ليس له » . المحقق .

(٣) (تخلس) . في الأصل : « يخلص » . المحقق .

(٤) أفاده : المصدر المتقدم . هذا ؛ وكلمة « يملؤه » . في الأصل : « يملأه » . المحقق .

(٥) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٦) (من حديثه) أي : من حديث « أبي هريرة » . المحقق .

(٧) أفاده الشوكاني . في (التحفة) ، ص ٢٤٥ ، دار الكتب العلمية . المحقق .

قال الشوكاني : ينبغي لكل مسلم : أن تكون هذه الكلمات<sup>(١)</sup> : أحب إليه مما طلعت عليه الشمس .

قال : ومن لازم المحبة : الإكثار من الذكر . فإن المحب ، لا يغيب عن محبوبه<sup>(٢)</sup> .

والمراد بما طلعت عليه الشمس : هو الدنيا بأسرها . فإن الشمس : تطلع عليها ، وتغيب عنها<sup>(٣)</sup> .

قال القسطلاني : هذه الفضيلة : الواردة في التسبيح ونحوه - كما قال ابن بطال ، وغيره - : إنما هي لأهل الشرف - في الدين - ، والكمال ؛ كالطهارة : من الحرام ، والمعاصي العظام . فلا يظنّ ظانٌ : أنّ من أدمَنَ الذِّكْرَ ، وأصْرَرَ عَلَى مَا شاءَ مِنْ شَهْوَاتِهِ ، وانتهَى دِينُ اللَّهِ ، وحرَمَاتِهِ : أَنَّه يلتحق بالمطهرين المقدسين ، ويبلغ منازلهم : بِكَلَامِ أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِهِ ، وليُسْ معهُ تقوى ، وعَمَلَ صَالِحٍ . انتهى<sup>(٤)</sup> .

قلت : هذا الذي قاله صحيح . لكن مع هذا<sup>(٥)</sup> : لا يخلو ذكر الله من فائدة ، وثواب : للذِّاكِرِ . وإن كان مع قصور منه ، في العمل . بل هذا الذِّكْرُ نَفْسُهُ : عمل من الأعمال الصالحة .

وقد قال تعالى : «أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٦)</sup> .

(١) (هذه الكلمات) . في الأصل : «هذه هذه الكلمات» . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) في (التحفة) ، ص ٢٤٥ : «لا يغيب عن محبوبه ، مع ذكره» . بزيادة : «مع ذكره» . المحقق .

(٣) نفسه . المحقق .

(٤) (انتهى) كلام «صاحب الإرشاد» (٤٨٧/١٠) مطبعة بولاق الأميرية . المحقق .

(٥) (مع هذا) . في الأصل : «معهذا» . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٦) (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ . . . الآية ١٩٥ آل عمران) . المحقق .

وقال : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » <sup>(١)</sup>.

بل ذكره - سبحانه - : أفضل من كل عمل . ولا يبعد من الله تعالى :  
أن يوفق الذاكر ، ببركة الذكر : بالنزع عن المعا�ي ، والهداية إلى صالح  
الأعمال .

وفي حرمائه ، عن أجر الذكر على الإطلاق : إقناط لعباد الله تعالى :  
عن رحمته الواسعة ، السابقة على غضبه .

وقد قال تعالى : « يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا » <sup>(٢)</sup>.  
وقال : « وَيَغْفِلُونَ كَثِيرٍ » <sup>(٣)</sup>. والله أعلم .

قال النووي : معنى التسبيح : التزييه عمما لا يليق به ، سبحانه ؛ من  
الشريك ، والولد ، والصاحبة ، والمناقص مطلقا . وسمات الحدوث  
مطلقا . انتهى <sup>(٤)</sup> .

### باب في التهليل، والتlimid، والتكبير

وهو في النووي ، في ( باب فضل التهليل ، والتسبيح ، والدعاء ) .  
قال القسطلاني : إن العرب ، إذا كثروا استعمالهم لكلمتين : ضموا  
بعض حروف إحداهما ، إلى بعض حروف الأخرى . مثل : الحوقلة .  
والبسملة ؟

(١) في الأصل : « وَمَنْ » بالواو بدل الفاء . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من كتاب الله . الآية (٧) سورة الزمر . المحقق .

(٢) بداية الآية : « قُلْ » . وهي رقم (٥٣) الزمر . المحقق .

(٣) جزء من الآية (٣٠) من سورة الشورى . المحقق .

(٤) (انتهى) كلام النووي ، وهو في (١٧/١٨) المطبعة المصرية . المحقق .

فالتهليل : مأخوذ ، من قول : « لا إله إلا الله ». يقال : « هلل الرجل ، وهلّ »<sup>(١)</sup> : إذا قالها .

قال : وهي الكلمة العليا ، التي يدور عليها : رحى الإسلام ، والقاعدة التي تبني عليها : أركان الدين . وانظر إلى العارفين ، وأرباب القلوب : كيف يستأثرونها ، على سائر الأذكار . وماذاك ، إلا لما رأوا فيها : من الخواص ، التي لم يجدوها في غيرها . انتهى<sup>(٢)</sup> .

### (حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ١٩ ج ١٧ ، المطبعة المصرية

( حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهْنَيِّ . حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ( وَاللَّفْظُ لَهُ ) ؛ حَدَّثَنَا أَبِي ؛ حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهْنَيِّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : عَلِمْنِي كَلَامًا ، أَقُولُهُ . قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ : إِلَّا بِاللَّهِ ، الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ». قَالَ : فَهُؤُلَاءِ لِرَبِّي . فَمَا لِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ». قَالَ مُوسَى : أَمَا :

(١) الصواب - كما في المعجم الوسيط - : « هيلل وهلّ » بمعنى : قال : « لا إله إلا الله ». وأما « هلّ » فهي بمعنى « ظهر ». وليس معناها ، قال : لا إله إلا الله . كما ذكر المؤلف . يقال : هل الهلال ، يهلل : ظهر . وهل فلان : فرج . وهل الشهـر : ظهر هلالـه . والمطر : اشتـد انصـبابـه . والسـاحـبـ : قطرـقطـراـ ، له صـوتـ . هذا ؟

وقد رجعت إلى : (إرشاد الساري ٢٢٦/٩) ، فوجـتهـ ، على الصوابـ . المـحقـقـ .

(٢) (انتهى) أي : كلام القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المـحقـقـ .

«عافني» ، فَأَنَا أَتَوَهَّمُ ، وَمَا أَدْرِي . - وَلَمْ يَذْكُرْ «ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» فِي حَدِيثِهِ : قَوْلَ مُوسَى - ) .

### (الشَّرْح)

(عن موسى الجهنبي<sup>(١)</sup> ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> ؛ قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـهـ ( وسلم ؛ فقال : علمني كلاماً ، أقوله . قال : «قل : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له . اللـهـ أكـبـرـ كـبـيرـاًـ . والحمد للـهـ كـثـيرـاًـ . وسبـحـانـ (٣) اللـهـ ، ربـالـعـالـمـينـ . لا حـولـ ولا قـوـةـ : إـلـاـ بـالـلـهـ ، العـزـيزـ الـحـكـيمـ » . قال : فـهـؤـلـاءـ الكلـمـاتـ (لـربـيـ . فـمـاـ لـيـ ؟ـ قالـ : «ـقـلـ : اللـهـمـ ! اغـفـرـ لـيـ ، وارـحـمـنـيـ ، واهـدـنـيـ ، وارـزـقـنـيـ » . قالـ مـوسـىـ : أـمـاـ «ـعـافـنـيـ » ، فـأـنـاـ أـتـوـهـمـ ، وـمـاـ (٤ـ)ـ أـدـرـيـ ) (٥ـ)ـ .

فيـهـ : تـعـلـيمـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - هـذـهـ الـكـلـمـاتـ : الأـعـرـابـيـ (٦ـ)ـ . وـتـعـلـيمـ الدـعـاءـ النـافـعـ لـهـ . وـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ فـضـائـلـهـنـ : أـخـبـارـ صـحـيـحةـ كـثـيرـةـ ، اـشـتـمـلـتـ عـلـيـهـاـ : كـتـبـ السـنـةـ المـطـهـرـةـ . وـهـيـ مـعـرـوفـةـ عـنـ أـهـلـهـاـ ، مـعـمـولـةـ لـهـمـ .

(١) ذكرنا السنـدـ بـتـمامـهـ ، لـتـعـلـقـ بـعـضـ رـجـالـهـ : بـآخـرـ الـحـدـيـثـ . الـمـحـقـقـ .

(٢) لمـ يـذـكـرـ بـمـصـدـرـ الـحـدـيـثـ : «ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ » . الـمـحـقـقـ .

(٣) فيـ مـصـدـرـ الـحـدـيـثـ : «ـسـبـحـانـ »ـ بـدـوـنـ وـاـوـ . وـقـدـ وـرـدـتـ فـوـقـ الـكـلـمـةـ إـشـارـةـ ، فـوـقـ الـكـلـمـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ : بـدـوـنـ وـاـوـ . الـمـحـقـقـ .

(٤) ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ - فـيـ الـهـامـشـ - : ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ : «ـفـمـاـ »ـ بـالـفـاءـ ، بـدـلـ الـوـاـوـ . الـمـحـقـقـ .

(٥) تـكـمـلـةـ الـحـدـيـثـ - كـمـاـ فـيـ مـصـدـرـهـ - : «ـوـلـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ . . .ـ الـخـ »ـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ . الـمـحـقـقـ .

(٦) لـوـقـالـ : تـعـلـيمـهـ «ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ »ـ الـأـعـرـابـيـ : هـذـهـ الـكـلـمـاتـ . لـكـانـ أـوـضـحـ . الـمـحـقـقـ .

## بَابُ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»

وقال النووي : ( باب : فضل سبحان الله وبحمده ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٤٨ ، ٤٩ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
( عن أبي ذرٍ ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ) ؛ قال : قال رسول الله . صلى الله عليه ) واله ( وسلم : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ؟ »<sup>(٢)</sup> قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> . فَقَالَ : « إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » . وفي رواية<sup>(٣)</sup> : « أَفْضَلُ » مكان « أَحَبَّ » .

### ( الشَّرَحُ )

قال النووي : هذا محمول على كلام الآدمي . وإنما فالقرآن : أفضل . وكذا قراءة القرآن : أفضل من التسبيح والتهليل المطلق . فاما المؤثر - في وقت ، او حال ، ونحو ذلك - فالاشغال به : أفضل<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « عزوجل » في أي موضع ، من المواضع الثلاثة . المحقق .

(٣) هذه الرواية شيخ مسلم فيها : « زهير بن حرب » . أما حديث الباب ، فشيخه فيه : « أبو بكر بن أبي شيبة » ونص هذه الرواية ، ص ٤٨ ، مصدر حديث الباب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ سُئلَ : أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ - أَوْ لِعِبَادِهِ - : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » . المحقق .

(٤) مذكور في النووي / مسلم ( ٤٩ / ١٧ ) ، المصدر المتقدم . المحقق .

**بَاتٌ فِيمَنْ قَالَ، "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ" فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ**

وهو في النموي ، في : ( باب فضل التهليل ، والتسبيح ، والدعاء ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو صحيح مسلم / النموي ، ص ١٦ ، ج ١٧ ، المطبعة المصرية

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - فِي يَوْمٍ - مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ : عِدْلٌ عَشْرِ رِقَابٍ . وَكُتِبَتْ لَهُ : مِائَةُ حَسَنَةٍ . وَمُحِيطٌ عَنْهُ : مِائَةُ سَيِّئَةٍ . »

وَكَانَتْ لَهُ : حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ - يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمْسِيَ - . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ : أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ : إِلَّا أَحَدٌ ، عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - فِي يَوْمٍ - مِائَةَ مَرَّةٍ : حُطِّتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ » .

### ( الشَّرَحُ )

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه )  
والله ( وسلم ؛ قال : من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له . له الملك ، وله الحمد . وهو على كل شيء <sup>(٢)</sup> قادر - في يوم - مائة مرة : كانت له : عدل عشر رقاب ) بفتح العين <sup>(٣)</sup> . أي : مثل ثواب إعناق ذلك .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) (شيء). في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) (فتح العين) . ويجوز كسرها . وهي مضبوطة في مصدر الحديث : « عدل » . كما فعلنا في حديث الباب . المحقق .

( وكتبت له : مائة حسنة . ومحيت عنه : مائة سيئة . وكانت له : حرزاً من الشيطان - يومه ذلك<sup>(١)</sup> - حتى يمسى ) .  
 وفي رواية ، عند البخاري : عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ : « مَنْ قَالَ عَشْرًا : كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ »<sup>(٢)</sup> .  
 وعند مسلم ، عن رواية أبي أيوب : « كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ ، مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ »<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ : واختلاف الروايات ، في عدد الرقاب - مع اتحاد المخرج - : يقتضي الترجيح بينها ؟ .

فالأكثر على ذكر « أربعة » . ويجمع بينه ، وبين حديث أبي هريرة : بذكر عشر ، لقولها<sup>(٤)</sup> : « مائة » . فيكون مقابل « كل عشر مرات » : رقبة . من قبل المضاعفة . فيكون لكل مرة بالمضاعفة : رقبة . وهي مع ذلك المطلق<sup>(٥)</sup> الرقاب . ومع وصف « كون الرقبة : من ولد إسماعيل » : يكون مقابل العشرة من غيرهم : « أربعة منهم » ، لأنهم أشرف من غيرهم ( من العرب ) ، فضلاً عن العجم .

(١) في الأصل : وضعت إشارة ، فوق كلمة : « ذلك » ، دلالة على أنها وردت في بعض النسخ : « ذلك » ، بدون لام . المحقق .

(٢) رواية البخاري ، عن أبي أيوب الأنباري ، في ( الفتح ) ٢٠١/١١ باب ( ٦٤ ) ، حديث رقم ( ٦٤٠٤ ) .

(٣) رواية مسلم ، عن أبي أيوب ، في صحيح مسلم ، ٤/٢٠٧١ باب ( ١٠ ) ، حديث رقم ( ٣٠ ) . دار الفكر بيروت . هذا ؛ وكلمة « إسماعيل » . في الأصل : « إسماعيل » . في كل موضع ورد فيه . المحقق .

(٤) ( لقولها ) أي : لقول الصيغة المذكورة في الحديث : مائة مرة . المحقق .

(٥) الصواب : ( المطلق ) . وليس « المطلق » ، كما ذكر المؤلف . المحقق .

وأما ذكر «رقبة» بالإفراد : فشاذ . والمحفوظ : «أربعة»<sup>(١)</sup>.

وجمع القرطبي (في المفهوم) : بأن الاختلاف ، على أحوال الذاكرين ؛ فيقال : إنما يحصل الثواب الجسيم : لما<sup>(٢)</sup> قام بحق هذه الكلمات ، فاستحضر معانيها : بقلبه ، وتأملها : بفهمه .

ثم لما كان الذاكرون - في إدراكاتهم ، وفهمهم - مختلفين : كان ثوابهم بحسب ذلك . وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الشواب ، في الأحاديث . فإن في بعضها : ثواباً معيناً . ونجد لذلك الذاكر بعينه - في رواية أخرى - ثواباً أكثر ، أو أقل ، كما اتفق في حديث أبي هريرة ، وحديث أبي أيوب . انتهى<sup>(٣)</sup> .

(ولم يأت أحد : أفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك) الاستثناء<sup>(٤)</sup> : منقطع . أي : لكن رجل<sup>(٥)</sup> عمل أكثر مما عمل ، فإنه يزيد عليه . أو الاستثناء : متصل بتأويل .

(ومن قال : سبحان الله وبحمده - في يوم - مائة مرة : حُطّت خطاياه) أي : التي بينه ، وبين الله ، (ولو كانت : مثل زيد البحر) .

قال النووي : فيه دليل : على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة : كان له هذا الأجر - المذكور في الحديث - : على المائة . ويكون له ثواب آخر : على الزيادة . وليس هذا : من الحدود التي نهي عن اعتدائها ،

(١) ذكره «ابن حجر» ، في (الفتح) ٢٠٥/١١ تصحيف وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٢) الصواب : «لمن» . وليس : «لما» كما ذكر المؤلف . المحقق .

(٣) (انتهى) كلام القرطبي ، كما حكاه «ابن حجر» ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أي : الاستثناء في قوله : «إلا أحد» . المحقق .

(٥) لوقتيد باللفظ ؛ فقال : «لكن أحد» - بدل : «لكن رجل» - : لكن أولى . المحقق .

ومجاوزة أعدادها . وأن زياقتها ، لا فضل فيها ، أو تبطلها : كالزيادة في عدد الطهارة ، وعدد ركعات الصلاة<sup>(١)</sup> .

ويحتمل أن يكون المراد : الزيادة من أعمال الخير ، لا من نفس التهليل .

ويحتمل أن يكون المراد : مطلق الزيادة ، سواء كانت : من التهليل ، أو غيره ، أو منه ومن غيره . وهذا الاحتمال : أظهر . والله أعلم .

قال<sup>(٢)</sup> : ظاهر إطلاق الحديث : أنه يحصل هذا الأجر لمن قال هذا التهليل : مائة مرة ، في يومه . سواء قاله متواتلة ، أو متفرقة في مجالس ، أو بعضها أول النهار ، وبعضها آخره . لكن الأفضل أن يأتي بها . متواتلة ، في أول النهار ، ليكون حرزاً له ، في جميع نهاره .

وفي حديث التهليل : « محيت عنه مائة سيئة » .

وفي حديث التسبيح : « حطت خطاياه ، وإن كانت مثل زيد البحر » . ظاهره : أن التسبيح ، أفضل . وقد قال في حديث التهليل : « لم يأت أحد : أفضل مما جاء به » .

قال عياض - في الجواب عن هذا - : إن التهليل المذكور ، أفضل . ويكون ما فيه : « من زيادة الحسنات ، ومحو السيئات ، وما فيه : من فضل عتق الرقاب ، وكونه حرزاً من الشيطان » : زائداً على فضل التسبيح ، وتکفير الخطايا . لأنه قد ثبت : « أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهَا : عُضُواً مِنْهُ ، مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup> ؛ فقد حصل بعتق رقبة واحدة : تکفير

(١) (الصلاحة) . في الأصل : « الصلاوة » . المحقق .

(٢) (قال) أي : النووي . فما زال الكلام له ، (١٧/١٧) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) أفاده النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

جميع الخطايا ، مع ما يبقى له : من زيادة « عتق الرقاب الزائدة » على الواحدة . ومع ما فيه : من زيادة « مائة درجة » ، وكونه حرزاً من الشيطان . ويرؤيه : ما جاء في حديث آخر : « أَنَّ أَفْضَلَ الذِّكْرِ : التَّهْلِيلُ » <sup>(١)</sup> . مع حديث آخر : « أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ - أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي - : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » الحديث <sup>(٢)</sup> .

وقيل : إنه « اسم الله الأعظم » . وهي كلمة الإخلاص . والله أعلم .  
انتهى <sup>(٣)</sup> .

وحيث الباب : أخرجه الترمذى في ( الدعوات ) ، والنسائي في ( اليوم والليلة ) ، وابن ماجة في ( ثواب التسبيح ) .

**بَأَيّْ فِيمَنْ سَيَّحَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ**

وأورده النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
( عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> ) ( قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) فَقَالَ : « أَيْعِجِزُ أَحَدُكُمْ : أَنْ

(١) أفاده ، في نفس المصدر . المحقق .

(٢) نفسه . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام النووي ، في نفس المصدر . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « عَنْ مُضْعِفِ بْنِ سَعْدٍ ؛ حَدَّثَنِي أَبِي ؛ قَالَ : ... النَّحْ » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

يَكْسِبَ - كُلَّ يَوْمٍ - أَلْفَ حَسَنَةً؟ » فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلْسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا : أَلْفَ حَسَنَةً؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحةً ، فَتُكْتَبُ<sup>(۱)</sup> لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ تُحَطُّ<sup>(۲)</sup> عَنْهُ : أَلْفُ خَطِيئَةٍ ». (الشرح)

قال النووي : هكذا هو - في عامة نسخ صحيح مسلم - « أو يحط » . « بأو » .

وقال البرقاني : ورواه « شعبه » ، وغيره<sup>(۳)</sup>؛ عن يحيى الذي رواه مسلم عنه ؛ من جهته ؛ فقالوا: « وَيُحَطُّ » بالواو . انتهى .

قال الشوكاني : وقد وقع في رواية ؛ للترمذى ، والنسائى ، وابن حبان : « وَتُحَطُّ » بغير ألف . قال الترمذى بعد إخراجه : « حسن صحيح »<sup>(۴)</sup> انتهى .

(۱) في مصدر الحديث : « فـيكتـب » ، مكان : « فـتكـتب » . وقد ذكر المؤلف - في الهاشـش - ما يـفـيد ورودـه بـالـبـالـيـاء ، في بعض النـسـخ . المـحـقـق .

(۲) في مصدر الحديث : « يـحـط » بـالـبـالـيـاء . وقد ذـكـرـ المؤـلـف - في الهاشـش - ما يـفـيد ورودـه بـالـبـالـيـاء ، في بعض النـسـخ . المـحـقـق .

(۳) عـبـارـةـ النـوـويـ ، (۲۰/۱۷) : « وـقـالـ البرـقـانـيـ : وـرـوـاهـ شـعـبـةـ ، وـأـبـوـ عـوـانـةـ ، وـيـحـيـيـ القـطـانـ ؛ عنـ يـحـيـيـ الذـيـ . . .ـ الخـ ». المـحـقـق .

(۴) وـذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: الـدـكـتـورـ الـقرـضاـوىـ ، فـيـ (ـالـمـنـتـقـىـ)ـ /ـ ۱ـ /ـ ۴۴۹ـ (ـالـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ)ـ ، طـ دـارـ الـرـفـاءـ بـمـصـرـ، حـدـيـثـ رقمـ (۸۵۶)ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ «ـ أـوـ تـحـطـ »ـ . وـقـالـ: رـوـاهـ مـسـلـمـ ، وـالـترـمـذـىـ (ـوـصـحـحـهـ)ـ ، وـالـنـسـائـىـ . قـالـ: قـالـ الـحـمـيـدىـ: كـذـاـ هـوـفـيـ (ـكـتـابـ مـسـلـمـ)ـ ، فـيـ جـمـيـعـ الرـوـاـيـاتـ: «ـ أـوـ تـحـطـ »ـ . قـالـ البرـقـانـيـ: وـرـوـاهـ شـعـبـةـ ، وـأـبـوـ عـوـانـةـ ، وـيـحـيـيـ القـطـانـ ، عنـ مـوسـىـ (ـكـذـاـ)ـ الذـيـ رـوـاهـ مـسـلـمـ ، فـيـ جـهـتـهـ ، فـقـالـواـ: «ـ وـتـحـطـ »ـ بـغـيـرـ أـلـفـ . ثـمـ قـالـ: قـالـ الـحـافـظـ الـمـنـذـرـىـ: هـكـذـاـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ . وـأـمـاـ الـترـمـذـىـ ، وـالـنـسـائـىـ ، فـإـنـهـمـاـ قـالـاـ: «ـ وـتـحـطـ »ـ بـغـيـرـ أـلـفـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . المـحـقـقـ .

# كتاب التَّحْوِنِ وَغَيْرِهِ

## باب التَّحْوِنِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ

وذكره النووي ، في ( باب الدعوات والتعوذ ) .  
والفتنة وهو جمع : « فتنة » ، وهي اسم للاختبار ، والامتحان .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٨ ، ٢٩ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
( عن عائشة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ : « اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ . وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . اللَّهُمَّ ! اغْسِلْ خَطَايَايَ : بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ . وَنَقْ قَلْبِي : مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ : مِنَ الدَّنَسِ . وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ : كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَأْثَمِ ، وَالْمَغْرَمِ » .

### ( الشَّرَحُ )

( عن عائشة ، رضي الله عنها<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ) والله ( وسلم ؛ كان يدعوهؤلاء الدعوات : « اللهم ! إني<sup>(٢)</sup> أَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها ». المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « فإني » بالفاء . المحقق .

النار) وهي<sup>(١)</sup> سؤال الخزنة ، على سبيل التوبيخ . وإليه الإشارة ، بقوله تعالى : « كُلَّمَا أُقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَالَهُمْ خَرَنَّهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ؟ »<sup>(٢)</sup> .

(وعذاب النار ، وفتنة القبر) . يعني : سؤال « منكر ونكير » .

وفيه : إثبات فتن القبر ، فالإيمان به : واجب .

(وعذاب القبر) : وهو ما يتربّب بعد فتنته : على المجرمين ؛

فال الأول : كالمقدمة للثاني ، وعلامة عليه .

وفي حديث « أم خالد » عند البخاري : « سَمِعْتُ النَّبِيًّا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ »<sup>(٣)</sup> .

والعذاب اسم : « للعقوبة » . والمصدر : « التعذيب »<sup>(٤)</sup> .

فهو<sup>(٥)</sup> مضاد إلى الفاعل : على طريق المجاز . أو إضافة ، من إضافة المظروف إلى ظرفه<sup>(٦)</sup> .

(١) ( وهي ) أي : فتنة النار . المحقق .

(٢) الآية(٨) من سورة الملك . المحقق .

(٣) (أم خالد) اسمها : « أمة » بنت خالد بن سعيد بن العاص . وتكتنى : « أم خالد » . أفاده « ابن حجر » في الفتح (٢٤٢/٣) . وحديتها رواه البخاري في (الجنايز) ، عن وهيب عن موسى بن عقبة ؛ قال : حدثني ابنة خالد . . . الخ . وهو في (الفتح) باب (٨٧) ، حديث رقم (١٣٧٦) .

وأورده البخاري ، في (الدعوات) ، من وجه آخر ، عن موسى بن عقبة ؛ قال : سمعت أم خالد بنت خالد - قال : ولم أسمع أحداً سمع من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غيرها - قالت : « سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم . . . الحديث » . وهو في الفتح ، باب (٣٧) . حديث (٦٣٦٤) . المحقق .

(٤) (التعذيب) مصدر : « عذب » بالتشديد . والعذاب : اسم مصدر . المحقق .

(٥) ( فهو ) أي : عذاب ، في قوله : « عذاب القبر » ، من إضافة المصدر - أو اسم المصدر - لفاعله - على أن « القبر » فاعل للعذاب ، على سبيل المجاز . المحقق .

(٦) أي : عذاب كائن في القبر . هذا ؛ وكلمة (ظرفه) : في الأصل : بالطاء المهملة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

( ومن شر فتنة الغنى ) : كالبطر ، والطغيان ، وعدم تأدبة الزكاة<sup>(١)</sup> .  
 وأعوذ بك : ( من شر فتنة الفقر ) : كأن يحمله « الفقر » : على  
 اكتساب الحرام ، أو يتلفظ بكلمات ، تؤديه إلى الكفر .  
 قال النووي : أما استعاذه ، صلى الله عليه وآله وسلم : من فتنة  
 الغنى ، وفتنة الفقر : فلأنهما حالتان ، تخشى الفتنة فيهما : بالتسخط ،  
 وقلة الصبر ، والوقوع في حرام أو شبهة : للحاجة . ويخاف في الغنى : من  
 الأشر ، والبطر ، والبخل : بحقوق المال ، أو إنفاقه في إسراف ، وفي  
 باطل ، أو في مفاحر<sup>(٢)</sup> .

قال الخطابي : إنما استعاذه « صلى الله عليه وسلام »<sup>(٣)</sup> من الفقر ،  
 الذي هو فقر النفس : لا قلة المال .

قال عياض : وقد تكون استعاذه ، من فقر المال . والمراد : « الفتنة  
 في عدم احتماله ، وقلة الرضى به » . ولهذا قال : « فتنة الفقر » ، ولم  
 يقل : « الفقر » . وقد جاءت أحاديث كثيرة : بفضل الفقر<sup>(٤)</sup> .

( وأعوذ بك : من شر فتنة المسيح الدجال ) الأعور ، الكذاب .

« والمسيح » : بفتح الميم . و« الدجال » : بتشدید الجيم .

( اللهم ! اغسل خططيائي : بماء الثلج والبرد ) .

و« الخطايا » : جمع خطيئة . و« البرد » : بفتح الباء ، والراء . وهو  
 حبت الغمام .

(١) ( الزكاة ) . في الأصل : « الرزوة » . المحقق .

(٢) ذكره النووي في (٢٨/١٧) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) لم يذكر في الأصل : « صلى الله عليه وسلام » . المحقق .

(٤) حكاية النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

وفي كتاب الصلاة<sup>(١)</sup> : «بِالْمَاءِ ، وَالثَّلْجِ ، وَالْبَرِّ» .

قال التوربشتى : ذكر أنواع المطهرات ، المنزلة من السماء ، التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة ، إلا بها : تبياناً لأنواع المغفرة ، التي لا يخلص من الذنوب : إلا بها .

أي : طهري من الخطايا : بأنواع مغفرتك ، التي هي في تمحيص<sup>(٢)</sup> الذنوب : بمثابة هذه الأنواع الثلاثة<sup>(٣)</sup> في إزالة الأرجاس ، والأوصاب ، ورفع الجناية ، والأحداث<sup>(٤)</sup> .

وقال الطيبى : ويمكن أن يقال : ذكر الثلج والبرد ، بعد ذكر الماء ، المطلوب منها : شمول أنواع الرحمة ، بعد المغفرة : لإطفاء حرارة عذاب النار ، التي هي في غاية الحرارة . لأن عذاب النار ، يقابلها : الرحمة . فيكون التركيب من باب قوله : «متقلداً : سيفا ، ورمحاً» . أي : اغسل خطاياي : بالماء . أي اغفرها . وزد على الغفران : شمول الرحمة<sup>(٥)</sup> .

(ونق) : بفتح النون ، وتشديد القاف (قلبي : من الخطايا ، كما نقّيت الثوب الأبيض : من الدنس) . أي : الوسخ ، تأكيد : للسابق ، ومجاز عن إزالة الذنوب ، ومحو أثرها .

(وباعد بيني وبين خطاياي) . أي : أبعد (كما باعدت) أي : كتبعديك : (بين المشرق ، والمغرب) .

(١) (الصلاحة) . في الأصل : «الصلوة» . المحقق .

(٢) (تمحيص) . في الأصل : بالضاد المعجمة ، بدل الصاد المهملة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) (الثلاثة) . في الأصل : «الثالثة» . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، في (الإرشاد ٢١١/٩) ط / المطبعة الكبرى ، بيلاق . المحقق .

(٥) حكاه القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

أي حل بيني وبينها ، حتى لا يبقى لها مني : اقتراب ، بالكلية .  
 ( اللهم ! إني <sup>(١)</sup> أعوذ بك من الكسل ) : وهو التثاقل ، والفتور ،  
 والتواني .

( والهرم ) : وهو أقصى الكبر ، المؤدي إلى ضعف الأعضاء . وهو في  
 معنى قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ في حديث آخر ، عند البخاري :  
 « وَأَعُوذُ بِكَ : أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ » <sup>(٢)</sup> أي : أخسّه . وهو الهرم  
 والخرف <sup>(٣)</sup> .

قال النووي : وسبب ذلك : ما فيه <sup>(٤)</sup> من اختلال العقل ، والحواس ،  
 والضبط ، والفهم . وتشويه : بعض المنظر . والعجز عن كثير من  
 الطاعات ، والتساهل في بعضها <sup>(٥)</sup> .

( والمأثم ) : ما يوجب الإثم . ( والمغرم ) أي : الدين فيما لا يجوز .

(١) في مصدر الحديث : « فإني » بالفاء . هذا ؛ وقد ذكر المؤلف - في الهامش - ما يفيد وروده كذلك ، في  
 بعض النسخ . المحقق .

(٢) استعاذه النبي ، صلى الله عليه وسلم « من أرذل العمر » ، وردت في البخاري (عن سعد بن  
 أبي وقاص ) ؛ في كتاب الجهاد ، باب <sup>٢٥</sup> ، حديث <sup>(٢٨٢٢)</sup> (الفتح ) ، وفي كتاب الدعوات ؛ (في  
 باب <sup>٣٧</sup> ) حديث <sup>٦٣٦٥</sup> ، وباب <sup>٤١</sup> ، حديث <sup>٦٣٧٠</sup> ، باب <sup>٤٤</sup> ، حديث <sup>٦٣٧٤</sup> ، وباب <sup>٥٦</sup> ، حديث <sup>٣٦٩٠</sup> ) .

وفي كتاب التفسير (عن أنس ) ؛ في أوائل تفسير سورة النحل ، حديث رقم <sup>٤٧٠٧</sup> كل ذلك تجده .  
 في كتاب (فتح الباري ) .

ووردت كذلك ، في صحيح مسلم ، كتاب الذكر ، باب <sup>١٥</sup> « حديث رقم <sup>٥٢</sup> » ، عن أنس كذلك .  
 المحقق .

(٣) ( والخرف ) . في الأصل : « والعزف » : بالحاء المهملة ، والزاي المعجمة . وهو خطأ في النسخ .  
 المحقق .

(٤) ( ما فيه ) أي : ما في « أرذل العمر » . المحقق .

(٥) أفاده النووي ، في (١٧/٢٩) ، المصدر المتقدم . المحقق .

قال النووي : فسره صلى الله عليه وآلـه وسلم ، في الأحاديث ؛ « بـأنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ : حَدَثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ »<sup>(١)</sup>. ولأنه قد : يمطل المدين ، صاحب الدين. وأنه : قد يشتغل به قلبه . وربما مات قبل وفائه ، فبقيت ذمته مرتهنة<sup>(٢)</sup> به .

## بَابُ فِي النَّعْوَنِ، مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ

وهو في النووي ، في (الباب المتقدم) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ، ص ٢٩ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسْلِ ، وَالْجُنُبِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْبُخْلِ .

وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَالْمَمَاتِ ») .  
 (الشَّرَح)

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه ) والـه ( وسلم ؛ يقول : اللهم ! إني أعوذ بك : من العجز) وهو عدم القدرة .

(١) فيه حديث مسلم ، عن عائشة ، في (كتاب المساجد) باب (٢٥) ، حديث رقم (١٢٩) . وفي آخره ، قالت - أي : عائشة - فقال لها قائل : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِدُ مِنَ الْغَرْمِ ، يَارَسُولُ اللَّهِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ ، إِذَا غَرِمَ ... الْحَدِيثُ » . المحقق .

(٢) ذكره النووي ، (٢٩/١٧) . المحقق .

(والكسل) وهو التثاقل ، كما مرّ .

(والجبن) : ضد الشجاعة . وهي « فضيلة قوة الغضب ، وانقيادها للعقل » .

(والهرم) ، وهو الزيادة ، في كبر السنّ .

(والبخل) : ضد الكرم .

قال النwoي : استعاذته « من الجبن ، والبخل » ، لما فيهما من التقصير ، عن أداء الواجبات ، والقيام بحقوق الله تعالى ، وإزالة المنكر ، والإغلاظ على العصاة . ولأنه ؛ بشجاعة النفس ، وقوتها المعتدلة : تتم العبادات ، ويقوم بنصر المظلوم ، والجهاد .

وبالسلامة « من البخل » : يقوم بحقوق المال ، وينبعث : للإنفاق والجود ، وللمكارم الأخلاق . ويمتنع : من الطمع فيما ليس له<sup>(١)</sup> .

(وأعوذ بك) : من عذاب القبر) الواقع على الكفار ، ومن شاء الله : من عصاة أهل التوحيد . أعاذنا الله : من كل مكروره .

(ومن فتنة المحيا ، والممات) أي : مما يعرض للإنسان - في مدة حياته - من الافتتان<sup>(٢)</sup> : بالدنيا وشهواتها ، وجهالاتها . وأعظمها - والعياذ بالله - : أمر الخاتمة ، عند الموت .

وفتنة الممات ؛ قيل : هي « فتنة القبر » ، كسؤال الملkin . والمراد : « من شر ذلك » . وإن ، فأصل السؤال : واقع لا محالة . فلا يُدعى :

(١) ذكره في ص ٣٠ ، نفس المصدر . المحقق .

(٢) الصواب : « الافتتان » ، وليس : « الافتتان » ، كما ذكر المؤلف . لأنه « افتعال » من « فتن » بالباء ، لا من « فتن » بالنون . المحقق .

برفعه . فيكون عذاب القبر مسبباً عن ذلك . والسبب غير المسبب .  
وقيل : المراد : الفتنة قبيل الموت . وأضيفت إلى الموت : لقربها منه . وحيثئذ تكون «فتنة المحيا» : قبل ذلك .  
وقيل : غير ذلك<sup>(١)</sup>.  
«والمحيا ، والممات» : مصدران ، مجروران بالإضافة ، على وزن «مفعل» . ويصلحان للزمان ، والمكان ، والمصدر<sup>(٢)</sup>.  
قال العلماء : استعاذه ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ، من هذه الأشياء : لتكمـل صفاتـه في كل أحـوالـه ، وشرعـه أـيـضا ، تعـلـيمـاً<sup>(٣)</sup>.  
قال النـوـويـ : في هـذـهـ الأـحـادـيـثـ : دـلـيـلـ عـلـىـ اـسـتـجـابـ الدـعـاءـ ، وـالـاستـعاـذـةـ مـنـ كـلـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ ، وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ . وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ ، الـذـيـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ، وـأـهـلـ الـفـتاـوىـ ، فـيـ الـأـمـصـارـ .  
وذهبـ طـائـفةـ - مـنـ الزـهـادـ ، وـأـهـلـ الـمـعـارـفـ - : إـلـىـ أـنـ تـرـكـ الدـعـاءـ : أـفـضـلـ ، اـسـتـسـلاـمـاـ لـلـقـضـاءـ .  
وقـالـ آخـرـونـ مـنـهـمـ : إـنـ دـعـاـ لـلـمـسـلـمـينـ : فـحـسـنـ . وـإـنـ دـعـاـ لـنـفـسـهـ : فـالـأـولـىـ تـرـكـهـ .  
وقـالـ آخـرـونـ مـنـهـمـ : إـنـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ بـاعـثـاـ لـلـدـعـاءـ : اـسـتـحـبـ ، وـإـلاـ فـلاـ .

(١) أفاده القسطلاني ، في الإرشاد (٢١٠/٩) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (وال مصدر) أي : مجرد الدلالة على الحديث . هذا ؛ وكلمة (المصدر) في الأصل : «المصدّد» بالدلائل .

مكان الراء . المحقق .

(٣) أفاده النـوـويـ ، في (١٧/٣٠) . المحقق .

قال : ودليل الفقهاء . ظواهر القرآن ، والسنّة : في الأمر بالدعاء ، و فعله ، والإخبار عن الأنبياء بفعله . انتهى<sup>(١)</sup> .

### **بَابُ فِي التَّعْوِذِ، مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ**

وهو في النموي ، في (الباب السابق) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو بصحيح مسلم / النموي ، ص ٣٠ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 ( حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ حَدَّثَنِي سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ يَتَعَوَّذُ : مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَمِنْ شَمَائِلِ الْأَعْذَاءِ ، وَمِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ .  
 قَالَ عَمْرُو - في حديثه - : قَالَ سُفِيَانُ : أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ : وَاحِدَةً مِنْهَا ) .

### **(الشَّرَح)**

( عن أبي هريرة )<sup>(٢)</sup> ، رضي الله عنه ؛ ( أن النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كان يتغىظ ) أي : تعبدًا ، وتواضعًا ، وتعليمًا للأمة . ( من سوء القضاء ) . أي : مايسوء الإنسان ، ويوقعه في المكروره .

(١) (انتهى) أي : كلام النموي ، في نفس المصدر . المحقق .

(٢) ذكرنا السندي تمامه ، لتعلق بعض رجاله ، بمتن الحديث . المحقق .

ولفظ «السوء» ينصرف : إلى المضي عليه ، دون القضاء . وهو كما قال النووي : شامل للسوء : في الدين ، والدنيا ، والبدن ، والمال ، والأهل . وقد يكون ذلك : في الخاتمة . انتهى<sup>(١)</sup> .

نسأله : العافية . ونسأله - بوجاهة وجهه الكريم - : أن يختم لنا ، وللمسلمين : بخاتمة الحسنة ، ويرفعنا : إلى المحل الأسمى . وفي الاستعادة من ذلك : ما يدل على أنه : لا يخالف الرضا بالقضاء ؛ فإن الاستعادة ، من سوء القضاء : هي من قضاء الله تعالى ، وقدره . ولهذا : شرعها لعباده .

ومن هذا : ما ورد في «قتوت الوتر» بلفظ : «وَقِنِي شَرّ مَا قَضَيْتَ» . والحاصل : أنها<sup>(٢)</sup> قد وردت السنة الصحيحة : بيان أن القضاء - باعتبار العباد - ينقسم إلى قسمين : «خير ، وشر» . وأنه يشرع لهم : الدعاء بالوقاية من شره ، والاستعادة منه .

ولا ينافي هذا : ما ورد عنه ، صلى الله عليه وآله وسلم - في بيان معنى الإيمان - لمن سأله عنه ؛ بقوله : «وَالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌ»<sup>(٣)</sup> ، كما هو ثابت في «الصحيحين ، وغيرهما» من طرق ؛ فإنه يمكن أن يكون الإنسان مؤمنا بما قضاه الله تعالى : من خير ، وشر ، مستعيداً بالله : من شر القضاء : عملاً بمجموع الأدلة ؛ فحدثنا الإمام بالقضاء - كما دل على أنه : من

(١) (انتهى) ما ذكره النووي في ص ٣١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (أنها) في الأصل : التون رسمت لاماً . وهو خطأ في النسخ . هذا ؛ والأولى أن يقول : «أنه» أي : الحال والشأن . المحقق .

(٣) أي : وأن تؤمن بالقدر ، خيره وشره . المحقق .

جملة ما يصدق عليه مفهوم مطلق الإيمان - : دلّ على أن القضاء<sup>(١)</sup>، منقسم إلى : ما هو خير ، وإلى : ما هو شر ، كما قال : « وَالْقَدْرِ ، خَيْرٌ وَشَرٌ ». ثم بين ، صلى الله عليه وآله وسلم : بما « وقع منه : من الاستعاذه من شر القضاء » : بأن ذلك جائز للعباد ، بل سنة قويمة ، وصراط مستقيم . اللهم ! إنا نؤمن بقضائك ، خيره وشره ، ونعتوذ بك : من شر ما قضيت . فقنا شرّه ، وأعطانا خيره . يامن بيده : الخير والشر ، والعطاء والمنع ، والقبض والبسط ! اللهم ! آمين .

( ومن درك الشقاء ) . المشهور فيه : « فتح الراء » .

وحکی عیاض ، وغيره : أن « بعض رواة مسلم » : رواه ساکناً . وهي لغة .

معناه : أعتوذ بك : أن يدركني شقاء ، في أمور الآخرة والدنيا . « والشقاء » : الهلاك . وقد يطلق : على السبب المؤدي إلى الهلاك . قال الشوكاني : « الشقاء » : شدة المشقة ، في أمور الدنيا ، وضيقها عليه ، وحصول الضرر البالغ . في بدنه أو أهله<sup>(٢)</sup> . أو ماله . وقد يكون باعتبار : الأمور الأخروية . وذلك بما يحصل عليه : من التبعية ، والعقوبة ، بسبب ما اكتسبه من الوزر ، واقترفه من الإثم<sup>(٣)</sup> .

( ومن شماتة الأعداء ) : هي « فرح العدو بليلة ، تنزل بعده » . يقال

(١) (القضاء) . في الأصل : « الإيمان » بدل : « القضاء » . وهي زلة قلم . المحقق .

(٢) (أو أهله) . في الأصل : « وأهله » بالواو . والأولى : ما ثبتناه . المحقق .

(٣) أفاده الشوكاني ، (التحفة) ، ص ٢٩٦ . المحقق .

منه : «شمت» بكسر الميم ، وشمت بفتحها<sup>(١)</sup> ، فهو «شامت» . وأشارته غيره .

وقال في (تحفة الذاكرين) : هي فرح الأعداء ، بما يقع على الشخص من المكره ، ويحل به من المحنـة<sup>(٢)</sup> .

قال في الصحاح : «الشماتة» : الفرح ببلية العدو . يقال : «شمت به» بالكسر «يـشـمـت» : شماتة . «وبـاتـ فـلـانـ بـلـيـلـةـ الشـوـعـمـةـ»<sup>(٣)</sup> أي بليلة : يـشـمـتـ<sup>(٤)</sup> الشـوـامـتـ . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وفي القاموس : «شـمـتـ» كـفـرـ : شـمـتاـ ، وـشـمـاتـةـ : فـرـحـ بـبـلـيـلـةـ العـدـوـ<sup>(٦)</sup> .

وفي النهاية : «شـمـاتـةـ الأـعـدـاءـ» : فـرـحـ العـدـوـ بـبـلـيـلـةـ ، تـنـزـلـ بـمـنـ يـعـادـيـهـ<sup>(٧)</sup> . انتهى .

استعاد ، صلى الله عليه وسلم : من شـمـاتـةـ الأـعـدـاءـ ، لـشـدـةـ تـأـثـيرـهـاـ فيـ الأـنـفـسـ الـبـشـرـيـةـ ، وـنـفـورـ طـبـائـعـ الـعـبـادـ عـنـهـاـ . وـقـدـ يـتـسـبـبـ عـنـ ذـلـكـ : تـعـاظـمـ العـدـاـوـةـ ، الـمـقـتـضـيـةـ إـلـىـ اـسـتـحـلـالـ مـاـ حـرـمـهـ اللـهـ ، عـزـ وـجـلـ<sup>(٨)</sup> .

(وـمـنـ جـهـدـ الـبـلـاءـ) : بـفـتـحـ الـجـيـمـ ، وـضمـهـاـ .

(١) فإذا كسرت الميم (في الماضي) : وجـبـ فـتـحـهاـ (في المضارع . والعكسـ : بالعكسـ . فيقالـ : «شـمـتـ بـشـمـتـ» ، كـفـرـ يـفـرـحـ . أوـ «شـمـتـ يـشـمـتـ» ، كـضـرـبـ يـضـرـبـ») . المحققـ .  
(٢) نفسـ المصـدرـ . المحققـ .

(٣) الصوابـ - كما في الصحاحـ : «بـلـيـلـةـ الشـوـامـتـ» ، وليسـ : «الـشـوـعـمـةـ» كـما ذـكـرـ الـذـلـفـ . المحققـ .

(٤) الأولىـ : «شـمـتـ بـدـلـ» : «يـشـمـتـ» . المحققـ .

(٥) (انتهىـ) أيـ : كـلامـ الشـوـكـانـيـ ، حـكاـيـةـ عنـ الصـحـاحـ . المحققـ .

(٦) أفادـ الشـوـكـانـيـ ، في نفسـ المصـدرـ . المحققـ .

(٧) حـكـاهـ نفسـ المصـدرـ . المحققـ .

(٨) نفسهـ . المحققـ .

وقيل : « بالفتح » : كل ما أصاب الإنسان ، من شدة المشقة .

و« بالضم » : ما لا طاقة له بحمله ، ولا قدرة له على دفعه <sup>(١)</sup> .

قال النووي : « الفتح » : أشهر ، وأفصح .

« والبلاء » بفتح الباء ، مع المد - ويجوز الكسر ، مع القصر - : وهو الحالة التي يمتنع بها الإنسان ، بحيث يتمنى فيها : الموت ، ويختاره عليها .

استعاد منه : لأن ذلك - مع ما فيه : من المشقة على صاحبه - ، قد يحصل به : التفريط في بعض أمور الدين . وقد يضيق صدره : لحمله ، فلا يصبر . فيكون ذلك سبباً للإثم .

وروي عن « ابن عمر » ؛ أنه فسره : بقلة المال ، وكثرة العيال .

وقال غيره : هي الحالة الشاقة .

( قال عمرو - في حديثه - : قال سفيان : أشك أني زدت : واحدة منها ) .

وفي البخاري ؛ قال سفيان : ثَلَاثْ رِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً » أي : من قبل نفسي ، « لَا أَدْرِي : أَيْتُهُنَّ هِيَ ؟ » <sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقد أخرج الإمام علي <sup>(٣)</sup> عنه ، فيين فيه : أن « الخصلة المزيدة » هي : « شماتة الأعداء » .

(١) نفسه . المحقق .

(٢) النص - كما في الفتح ، كتاب الدعوات ، باب « ٢٨ » ، حدث « ٦٣٤٧ » - ؛ عن سفيان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ وذكر الحديث . وفي نهايةه : قال سفيان : « الحديث ثلاث . زدت أنا واحيدة ، لآدرى : أَيْتُهُنَّ هِيَ ؟ ». هذا ؛ وكلمة « ثلاث » : في الأصل : « ثلث ». المحقق .

(٣) أخرجه الإمام علي ، من طريق « ابن أبي عمر » ، عن سفيان . أفاده « ابن حجر » ، في المصدر المتقدم

. (١٤٨/١١) . هذا ؛ وكلمة « الإمام علي » : في الأصل : « الإمام علي » . المحقق .

ولعل سفيان ؛ كان إذا حدث : ميزها . ثم طال الأمر ، فطراً عليه النسيان . فحفظ بعض من سمع : تعينها منه ، قبل أن يطراً عليه النسيان . ثم كان بعد أن خفي عليه تعينها : يذكر : كونها مزيدة - مع إبهامها - . والحديث أخرجه<sup>(١)</sup> : الشيخان ، والن sai .

### **بَابُ التَّعْوِزِ، مِنْ زَوَالِ التَّعْوِي**

وذكره النووي ، في (باب أكثر<sup>(٢)</sup> أهل الجنة : الفقراء . وأكثر أهل النار : النساء . وبيان الفتنة بالنساء ) .

### **(حَدِيثُ الْبَابِ)**

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ٥٤ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
 (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> ؛ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه ) وآل ( وسلم : «اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحْوُلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةً<sup>(٥)</sup> نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ » .

(١) الصواب : «أخرجه» بتذكير الضمير . المحقق .

(٢) (وذكره النووي ، في : باب أكثر ..) في الأصل : «مسلم» مكان «النووي» . وهو خطأ غير مقصود . وكلمة «أكثر» في الأصل رسمت الكاف لاماً . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : «رضي الله عنهم». المحقق .

(٤) ذكر المؤلف - في الهاشم - ما يفيد أنه : ورد في بعض النسخ : «النبي» ، مكان . «رسول الله» . المحقق .

(٥) (وفجاءة) : في الأصل : «وفجأة» بدل : «وفجاءة» . وهما لغتان . المحقق .

## (الشَّرْح)

«الفجأة»: بفتح الفاء ، وإسكان الجيم ، مقصورة . على وزن «ضَرْبَةٌ» . «والفُجَاءَةُ»: بضم الفاء ، وفتح الجيم ، والمدّ . لغتان . و«هي البعثة» .

هذا الحديث ، أخرجه بهذا اللفظ - من حديثه<sup>(١)</sup> - : أبو داود ، والنسائي ، إلا أن «أبا داود» ؟ قال : «وَتَحْوِيلٍ<sup>(٢)</sup> عَافِيَتَكَ» .

قال الشوكاني (في التحفة) : «استعاد رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : من زوال النعمة ؛ لأن ذلك لا يكون ، إلا عند : عدم شكرها ، والمعنى على ما تقتضي وتستحقة<sup>(٣)</sup> : كالبخل بما يوجبه النعمة<sup>(٤)</sup> : - على أصحابها - من تأدية ما يجب عليه : من الشكر ، والمواساة ، وإخراج ما يجب إخراجه<sup>(٥)</sup> .

واستعاد أيضا : من تحول عافيته «سبحانه» ، لأنه إذا كان قد اختصه الله سبحانه : بعافيته ، فقد ظفر بخيري الدارين . فإن تحولت عنه : فقد أصيب بشري الدارين . فإن العافية : بها يكون صلاح أمور الدنيا والدين<sup>(٦)</sup> .

(١) (من حديثه) أي : من حديث : «عبد الله بن عمر» . المحقق .

(٢) (وتحويل) أي مكان : «تحول» . هذا ؛ وما ذكره المؤلف : مستفاد من (التحفة) ص ٢٨٠ ، دار الكتب العلمية . المحقق .

(٣) (والمعنى على ما تقتضي وتستحقة) : هكذا في الأصل . والصواب - كما في المصدر المتقدم - : «والمضي على ما تقتضيه وتستحقه» . أي : وعدم المضي . . . الخ . المحقق .

(٤) الأولى : «توجيه النعمة» بالباء ، في «توجيه» . المحقق .

(٥) ذكره ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٦) نفسه . المحقق .

واستعاد « صلى الله عليه وسلم »<sup>(١)</sup> : من فجاءة نعمة الله « سبحانه » ، لأنه إذا انتقم من العبد : أحلّ به من البلاء : ما لا يقدر على دفعه ، ولا يستدفع : سائر<sup>(٢)</sup> المخلوقين - وإن اجتمعوا جميعاً - كما في الحديث : الصحيح ، القدسي : « أَنَّ الْعِبَادَ ، لَوْ اجْتَمَعُوا<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ يَنْفَعُوا أَحَدًا : لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى نَفْعِهِ . أَوْ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى أَنْ يَضُرُّوا وَاحِدًا<sup>(٤)</sup> : لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ضُرِّهِ » .

و« الفجاءة » : بضم الفاء ، وفتح الجيم ممدود<sup>(٥)</sup> : من « فاجأه مفاجأة » : إذا جاءه بغتة ، من غير أن يعلم بذلك .

وفي رواية : بفتح الفاء ، وإسكان الجيم ، من غير مدّ .

واستعاد ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : من جميع سخطه ، لأنـه « سبحانه » . إذا سخط على العبد : فقد هلك ، وخاب ، وخسر ، ولو كان السخط : في أدنى شيء<sup>(٦)</sup> وبأيسـر سبب .

ولهذا ؛ قال الصادق المصدقـ: « وجـمـيـع سـخـطـك ». وجـاءـ بهـذـهـ العبـارـةـ الشـامـلـةـ لـكـلـ سـخـطـ : « اللـهـمـ ! إـنـاـ نـعـوذـ بـكـ : مـنـ جـمـيـعـ سـخـطـكـ ، وـنـسـأـلـكـ : رـضـاكـ . فـمـنـ رـضـيـتـ عـنـهـ : فـقـدـ فـازـ فـيـ جـمـيـعـ أـمـورـهـ ، وـأـفـلـحـ فـيـ كـلـ شـؤـونـهـ . وـنـعـوذـ بـكـ : مـنـ زـوـالـ نـعـمـتـكـ ، وـتـحـوـلـ

(١) (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) : رـمـزـ إـلـيـهـ فـيـ الأـصـلـ بـ« صـلـلـمـ » . المـحـقـقـ .

(٢) الصـوابـ : « بـسـائـرـ » . وـلـيـسـ « سـائـرـ » . المـحـقـقـ .

(٣) زـادـ الشـوـكـانـيـ - فـيـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ الـمـتـقـدـمـ - : « جـمـيـعـ » بـعـدـ : « لـوـ اـجـتـمـعـواـ » . المـحـقـقـ .

(٤) فـيـ الـمـصـدـرـ الـمـتـقـدـمـ : « أـحـدـاـ » مـكـانـ « وـاحـدـاـ » . وـهـوـ الصـوابـ . المـحـقـقـ .

(٥) الصـوابـ : « مـمـدـودـةـ » . وـلـيـسـ « مـمـدـودـ » . المـحـقـقـ .

(٦) (شـيءـ) : فـيـ الأـصـلـ : وـضـعـتـ الـهـمـزةـ ، فـوـقـ الـيـاءـ . المـحـقـقـ .

غَافِيْتَكَ ، وَفُجَاءَةٌ نِقْمَتِكَ . يَا رَحْمَنُ ! يَا رَحِيمُ ! يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ !  
يَا حَسِيْبُ ! يَا قَيْوُمُ ! » . انتهى <sup>(١)</sup> .

قال النووي : هذا الحديث : أدخله مسلم ، بين أحاديث النساء .  
وكان ينبغي : أن يقدمه عليها كلها .

قال <sup>(٢)</sup> : وهذا الحديث ، رواه مسلم عن « أبي زرعة الرازي » : أحد حفاظ الإسلام ، وأكثراهم حفظا . ولم يرو مسلم (في صحيحه) عنه : غير هذا الحديث .

وهو من أقران مسلم . توفي بعد مسلم : بثلاث سنين ، سنة أربع وستين ومائتين . انتهى <sup>(٣)</sup> .

قلت : واسمه « عبيد الله بن عبد الكريم » ، كما في مسلم نفسه .

### **بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ**

ولفظ النووي : (باب تشميٰت العاطس ، وكراهة التثاؤب) .

**(حدٰيث الْبَابِ)**

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٠ ج ١٨ ، المطبعة المصرية  
(عن أنس بن مالك ؛ قال : عطس - عند النبي ، صلى الله عليه وسلم - رجلان ؛ فشممت أحدهما ولم يشممت الآخر . فقال الذي لم يشممته : عطس فلان ، فشمته . وعطلست أنا ، فلم تشممتني . قال : « إن هذا حمد الله ، وإنك لم تحمد الله ») .

(١) (انتهى) ما ذكره الشوكاني - في ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، (التحفة) . إلا أنه قال : « من شر سخطك » بدل : « من جميع سخطك » . وزاد - بعد قوله : « رضاك » . زاد : « والجنة » . وقال : « وفجأة » بدل : « وفجاءة » . هذا ؛ وكلمة « شونه » : في الأصل : « شونه » . المحقق .

(٢) (قال) أي : النووي . في (٥٤/١٧) . المحقق .

(٣) (انتهى) كلام مسلم ، في المصدر المتقدم . المحقق .

## (الشَّرْح)

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ، (قال : عطس - عند النبي ، صلى الله عليه ) وأله ( وسلم - رجالن ) : هما « عامر بن الطفيلي ، وابن أخيه » كما في الطبراني ، من حديث « سهل بن سعد » <sup>(١)</sup> .  
( فشمت أحدهما ) ، فقال له : « يرحمك الله » . ( ولم يشمت الآخر ) يقال : « شمت » : بالمعجمة ، والمهملة . لغتان مشهورتان .  
قال النووي : المعجمة أفصح . قال ثعلب : معناه بالمعجمة : أبعد الله عنك الشماتة . وبالمهملة : من السُّمْت . وهو القصد ، والهدى . انتهى <sup>(٢)</sup> .

وأصله : إزالة شماتة الأعداء . والتفعيل <sup>(٣)</sup> : للسلب . نحو « جلَّتْ البعير » أي : أزلت جلده . فاستعمل للدعاء بالخير : لتضمنه ذلك .  
فكأنه دعا له : أن لا يكون ، في حالة من يشمت به .  
أو أنه ، إذا حمد الله : أدخل على الشيطان ما يسوءه ، فشمت هو بالشيطان .

قال النووي : اجتمع الأمة على أنه <sup>(٤)</sup> : مشروع . ثم اختلفوا في إيجابه ؟

فأوجبه : أهل الظاهر ، وابن مريم من المالكية : على كل من سمعه .

(١) أفاده ابن حجر ، في (الفتح) ٦٠١/١٠ كتاب الأدب ، باب (١٢٣) ، عند شرح الحديث رقم ٦٢٢١) . المحقق .

(٢) (انتهى) كلام النووي ، في (١٢٠/١٨) ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (والتفعيل) أي : مجيء لفظ « شمت » : على وزن : « فعل » الذي مصدره : « التفعيل » . المحقق .

(٤) (أنه) أي : « التشميّت » . المحقق .

لظاهر قوله ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : « فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ : أَنْ يُشَمَّتَهُ » <sup>(١)</sup> .

قال عياض : والمشهور - من مذهب مالك - : أنه فرض كفاية . قال : وبه قال جماعة من العلماء ؛ كرد السلام .  
ومذهب الشافعي ، وأصحابه ، وآخرين : أنه سنة ، وأدب . وليس بواجب . وعليه <sup>(٢)</sup> يحملون الحديث . انتهى <sup>(٣)</sup> .

قلت : حديث « أبي هريرة » عند البخاري ، بلفظ : « فَلَيْلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ » <sup>(٤)</sup> : ظاهر في الوجوب . وكذا حديثه الآخر - عنده - بلفظ : « خَمْسُ تَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ » فذكر فيها : التشميم . وهو عند مسلم أيضاً .

والظاهر : مع جمهور أهل الظاهر ، القائلين بالوجوب <sup>(٥)</sup> . وقواه الحافظ « ابن القيم » في حواشـي السنن : بأنه جاء بلفظ الوجوب الصريح .  
وبلفظ الحق الدال عليه ، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه <sup>(٦)</sup> ، ويقول

(١) ذكره النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (وعليه يحملون الحديث) أي : يحملون الحديث : على أن التشميم : سنة وأدب . المحقق .

(٣) (انتهى) ما ذكره النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) (فليقل الحمد لله) هذا - إن دل على الوجوب - ؛ فإنه لا يدل على وجوب تشميم العاطس ، بل يدل على وجوب التحميد ، على العاطس نفسه . والكلام هنا : على التشميم . المحقق .

(٥) قلت : الراجح في نظري : أنه واجب ، لكن ليس على كل من سمع ؛ بل إذا شمت البعض ، سقط الوجوب عن الباقين . وإذا لم يشمت أحد من السامعين : أثم الجميع . وإلا ، فكيف يتصور - إذا عطس عاطس في مجلس يضم العشرات من الناس - كيف يشمتـه كل فرد منهم ؟ لاشك أنـ في هذا حرجاً ومشقة . خصوصاً إذا كان يردد على كل مـشـمتـ بـقولـه : يهـديـكم اللهـ وـيـصلـحـ بالـكـمـ . أو يـغـفرـ اللهـ لـنـاـ وـلـكـمـ .  
المحقق .

(٦) (فيه) أي : في الوجوب . المحقق .

الصحابي : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ». .

قال : ولا ريب أن الفقهاء : يثبتون وجوب أشياء كثيرة ، بدون مجموع هذه الأشياء . والله أعلم .

قال عياض : واختلف العلماء ؛ في كيفية الحمد والرد . واختلفت فيه الآثار ؛

فقيل : يقول : « الحمد لله ». .

وقيل : « الحمد لله رب العالمين ». .

وقيل : « الحمد لله على كل حال ». .

وقال ابن جرير : هو مخير بين هذا كله . وهذا هو الصحيح .

وأجمعوا على أنه : مأمور « بالحمد لله ». .

وأما لفظ التسمية ؟

فقيل : يقول : « يرحمك الله ». .

وقيل : « الحمد لله يرحمك الله ». .

وقيل : « يرحمنا الله وإياكم ». .

قال <sup>(١)</sup> : واختلفوا في رد العاطس على المشمت ؛

فقيل : يقول : « يهديكم الله ، ويصلح بالكم ». .

وقيل : يقول : « يغفر الله لنا ولنك ». .

وقال مالك ، والشافعي : يخّير بين هذين . وهذا هو الصواب . وقد صحت الأحاديث بهما .

---

(١) (قال) أي : عياض . كما حكاه النwoي عنه ، ص ١٢٠ ، فما زال الكلام للنwoي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

قال<sup>(١)</sup> : ولو تكرر العطاس ؟ قال مالك : يشمته ثلاثة ، ثم يسكت .  
انتهى .

( فقال الذي لم يشمته<sup>(٢)</sup> : عطس فلان ، فشمته . وعطلت أنا ،  
فلم تشمتي . قال<sup>(٣)</sup> : « إن هذا حمد الله ، وإنك لم تحمد الله ، عز  
وجل »<sup>(٤)</sup> .

فيه : أن التّشميت ، إنما على « حمد العاطس ». فإن حمد :  
شُمِّت . وإن لم يحمد : لا يُشَمَّت .  
وفي حديث أبي هريرة ، عند البخاري ؛ « أَنَّ هَذَا ذَكْرُ اللَّهِ ، فَذَكْرُهُ .  
وَأَنْتَ نَسِيَتَ اللَّهَ ، فَنَسِيَتْكَ »<sup>(٥)</sup> .

وفي حديث آخر - عند مسلم - عن أبي موسى ، يرفعه : « إِذَا عَطَسَ  
أَحَدُكُمْ فَحَمِّدَ اللَّهَ : فَشَمَّتُوهُ . فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ : فَلَا تُشَمَّتُوهُ »<sup>(٦)</sup> . وهذا :  
تصريح بالأمر بالتشميّت ، إذا حمد العاطس . وتصريح : بالنهي عن  
تشميته ، إذا لم يحمده ، فيكره تشميته : إذا لم يحمد . فلو حمده ، ولم  
يسمعه إنسان : لم يشمتة .

قال مالك : لا يشمتة ، حتى يسمع حمده .

(١) (قال) أي : عياض . كما حكاه النووي ، في المصدر المتقدم ، ص ١٢١ . المحقق .

(٢) ذكر المؤلف - في الهاشم - ما يفيد وروده ، في بعض النسخ : « يشمت » بدون هاء . المحقق .

(٣) ذكر المؤلف - في الهاشم - ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « فقال » بدل : « قال » . المحقق .

(٤) لم يذكر بمصدر الحديث : « عزوجل » . المحقق .

(٥) ذكره ابن حجر ، في (الفتح ٦٠٢/١٠) ، في كتاب الأدب ، باب (١٢٣) ، عند شرح الحديث رقم ٦٢٢١) . وليس المقصود بالنسبيان هنا : « حقيقته » . وإنما المراد به : « الترك » . المحقق .

(٦) حديث مسلم هذا ؛ من رواية مسلم ، عن « أبي موسى » . وهو في (كتاب الزهد والرقائق) ، باب (٩) حديث رقم (٥٤) . المحقق .

قال<sup>(١)</sup> : فإن رأيت من يليه ، شمّته : فشمّته .

قال عياض : قال بعض شيوخنا : وإنما أمر العاطس بالحمد ، لما حصل له من المنفعة : ويخرج ما اختنق في دماغه ، من الأبخرة<sup>(٢)</sup> .

### (باب منه)

وذكره النووي ، في (الباب المتقدم) .

### (حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ، ص ١٢١ ، ج ١٨ ، المطبعة المصرية  
(عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَطَسَ رَجُلًا عِنْدَهُ - فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » . ثُمَّ  
عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرَّجُلُ  
مَزْكُومٌ » ) .

### (الشرح)

(عن إياس بن سلمة) بن الأكوع ؛ (أن أباه حدثه : أنه سمع النبي ،  
صلى الله عليه) وأله ( وسلم - وعسس رجل عنده - فقال له : «يرحمك  
الله» ، ثم عسس أخرى ، فقال له رسول الله ، صلى الله عليه) وأله  
( وسلم : « الرجل مزكون ») .

فيه : القصر على لفظ : «يرحمك الله» .

---

(١) (قال) أي : مالك . كما حكاه النووي في (١٢١/١٨) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) حكاه النووي ، في نفس المصدر . المحقق .

وفيه : عدم التشميم ، في المرة الثانية .

وفي حديث « أبي هريرة » عند البخاري ، في الأدب المفرد ؛ قال : « يُشَمْتُهُ وَاحِدَةً ، وَثَتَّيْنِ ، وَثَلَاثَةً . فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَهُوَ زُكَامٌ »<sup>(١)</sup>. وفي الموطأ ، عن عبدالله بن أبي بكر ، مرفوعاً<sup>(٢)</sup> : « وَهَلْ يَقُولُ لِمَنْ تَتَابَعَ » عطاسه « أنت مزكوم » : في الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ؟ أقوال ؛ وال الصحيح : في الثالثة .

و معناه : إنك لست ممن يشمّت بعدها . لأن الذي بك : مرض ، وليس من العطاس الم محمود ، الناشئ عن خفة البدن ، فيدعى له : بالعافية .

وكذا : يخص من العموم : من كره التشميم . ويطرد ذلك في السلام ، والعياضة .

وفيه تفصيل لابن دقيق العيد ، فلا يمتنع : إلا من خاف منه ضرراً ، كعادة « سلاطين مصر » : لا يشمّت أحدهم ، إذا عطس . ولا يسلم عليه ، إذا دخل عليه . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) قال ابن حجر ، في الفتح (١٠/٦٤٠) ، كتاب الأدب ، باب (٤٢) . عند شرح الحديث (٦٢٢٢) قال : أخرج البخاري (في الأدب المفرد) ، من طريق « محمد بن عجلان » ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ؛ قال : « يُشَمْتُهُ وَاحِدَةً ، وَثَتَّيْنِ ، وَثَلَاثَةً . وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَهُوَ زُكَامٌ » . هكذا أخرجه موقعاً ، من رواية « سفيان بن عيينة » . قال : وأخرجه « أبو داود » من طريق « يحيى القطان » عن ابن عجلان : كذلك . ولفظه : « شَمْتُ أَخَاهُ » . وأخرجه من رواية « الليث » عن ابن عجلان . وقال فيه : لا أعلم إلا رفعه إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال « أبو داود » : ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان ، أيضاً . هذا ؛ وكلمة : « وَثَلَاثَةً » : في الأصل : « وَثَلَاثَةً » . والأصح فيها : « وَثَلَاثَةً » لأن العدد (من ٣ إلى ١٠) يكون عكس المعدود : تذكيراً وتأنيناً . المحقق .

(٢) في المصدر المتقدم : وفي الموطأ ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، رفعه : « إِنْ عَطَسْ فَشَمْتَهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَسْ : فَشَمْتَهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَسْ ، فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ » قال ابن أبي بكر : لا أدرى - بعد الثالثة ، أو الرابعة ؟ - قال ابن حجر : وهذا مرسل جيد . المحقق .

ولعل هذه الخصلة ، من الخصال الفرعونية .  
وكذا : عند الخطبة - يوم الجمعة - لأن التشميّت : يخل بالإنصالات  
المأمور به .  
ومن عطس - وهو يجتمع ، أو في الخلاء - فيؤخر ، ثم يحمد .  
ويُشمته . من يسمعه .  
كذا قيل . والله أعلم .

تم ب توفيق الله تعالى : الجزء العاشر  
وبليه - إن شاء الله - الجزء الحادي عشر  
والأخير . وأوله (كتاب التوبه) .

## الفهرس

الباب	رقم الصفحة
باب : خير القرون قرن الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ..... ٥	باب
باب : تجدون الناس معادن ..... ١٦	باب
باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه من من هو عليها » ..... ١٨	باب
باب : النهي عن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وفضلهم على من بعدهم ..... ٢١	باب
باب : ذكر أوس القرني من التابعين ، وفضله رضي الله عنه ..... ٣٥	باب
باب منه ..... ٢٧	باب منه
باب : في ذكر مصر وأهلها ..... ٣١	باب
باب : في ذكر عُمان ..... ٣٣	باب
باب : ما ذكر في فارس ..... ٣٤	باب
باب : الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة ..... ٣٦	باب
باب : ما ذكر في كذاب ثقيف ومبيرها ..... ٣٨	باب
كتاب البر والصلة ..... ٤٣	كتاب
باب : في بر الوالدين وأيهما أحق بحسن الصحبة ..... ٤٣	باب
باب : تقديم بر الوالدين على العبادة ..... ٤٦	باب
باب ترك الجهاد : لبر الوالدين وصحبتهما ..... ٥٥	باب
باب : قوله صلى الله عليه وآلله وسلم : « إن الله حرم عقوق الأمهات » ..... ٥٧	باب
باب : رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ..... ٦٠	باب
باب : من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه ..... ٦٢	باب
باب : في الإحسان إلى البنات ..... ٦٤	باب
باب منه ..... ٦٥	باب منه
باب : صلة الرحم تزيد في العمر ..... ٦٥	باب
باب : صلة الرحم وإن قطعوا ..... ٦٩	باب
باب : في صلة الرحم ، وقطعها ..... ٧٠	باب
باب منه ..... ٧٨	باب منه
باب : في كافل اليتيم ..... ٧٩	باب
باب : في ثواب الساعي على الأرملة ، والمسكين ..... ٨١	باب
باب : في المتحابين في الله ، عز وجل ..... ٨٢	باب

الباب	رقم الصفحة
باب منه .....	٨٤
باب : المرأة مع من أحب .....	٨٦
باب : إذا أحب الله عبداً ، حبيبه إلى عباده .....	٩١
باب : الأرواح جنود مجندة .....	٩٤
باب : المؤمن للمؤمن كالبنيان .....	٩٧
باب : المؤمنون كرجل واحد ، في التراحم والتعاطف .....	٩٩
باب : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله .....	١٠٠
باب منه .....	١٠٤
باب : في الستر على العبد .....	١٠٥
باب : في شفاعة الجلساء .....	١٠٦
باب : مثل الجليس الصالح .....	١٠٧
باب : في الوصية بالجار .....	١٠٩
باب : في تعاهد الجيران بالبر .....	١١٠
باب منه .....	١١٢
باب : في الرفق .....	١١٣
باب منه .....	١١٣
باب : إن الله يحب الرفق .....	١١٤
باب : في عذاب المتكبر .....	١١٧
باب منه .....	١١٨
باب : في المتألي على الله ، عز وجل .....	١٢٠
باب : في المداراة ، ومن يتلقى فحشه .....	١٢١
باب : في العفو .....	١٢٣
باب : في الذي يملك نفسه ، عند الغضب .....	١٢٥
باب : التعوذ عند الغضب .....	١٢٧
باب : خلق الإنسان ، خلقا لا يتمالك .....	١٢٩
باب : في البر والأثم .....	١٣٠
باب : فيمن رفع الأذى عن الطريق .....	١٣٣
باب منه .....	١٣٣
باب : ما يصيب المؤمن من الشوكه والمصيبة .....	١٣٤
باب : ما يصيب المؤمن من الوصب والحزن .....	١٣٧
باب منه .....	١٣٨

الباب	رقم الصفحة
باب : النهي عن التحاسد والتباغض ، والتدابر .....	١٤٠
باب : خيرهما الذي يبدأ بالسلام .....	١٤٢
باب : في الشحناء والتهاجر .....	١٤٣
باب : النهي عن التجسس ، والتنافس ، والظن .....	١٤٥
باب : في تحريش الشيطان ، بين المصلين .....	١٤٩
باب : مع كل إنسان شيطان .....	١٥٠
باب : النهي عن الغيبة .....	١٥٢
باب : في النيمية .....	١٠٠
باب : لا يدخل الجنة قتات .....	١٥٧
باب : في ذي الوجهين .....	١٦٠
باب : في الصدق والكذب .....	١٦٢
باب : ما يجوز فيه الكذب .....	١٦٧
باب : النهي عن دعوى الجاهلية .....	١٧٠
باب : النهي عن السباب .....	١٧٣
باب : النهي عن سب الدهر .....	١٧٤
باب منه .....	١٧٨
باب : النهي أن يشير الرجل إلى أخيه بالسلاح .....	١٨٠
باب : في إمساك السهام بنصالحتها في المسجد .....	١٨١
باب منه .....	١٨٢
باب : النهي عن ضرب الوجه .....	١٨٤
باب منه .....	١٨٥
باب : في لعن البهائم والتغليظ فيه .....	١٨٩
باب : الكراهة للرجل : أن يكون لعانا .....	١٩١
باب منه .....	١٩٣
باب : في الذي يقول : هلك الناس .....	١٩٥
باب : هلك المنتطعون .....	١٩٦
باب : في جعل دعاء النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : على المؤمنين زكاة ورحمة .....	١٩٩
باب منه .....	٢٠١
باب منه .....	٢٠٥

الباب	رقم الصفحة
<b>كتاب الظلم</b>	٢٠٨
باب : في تحريم الظلم ، والأمر بالاستغفار والتوبه	٢٠٨
باب منه	٣٢٥
باب منه	٣٢٧
باب : في الإملاء للظالم	٣٢٩
باب : لينصر الرجل أخاه ، ظالماً أو مظلوماً	٣٣٠
باب : في الذين يعذبون الناس	٣٣٢
باب : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين	٣٣٤
باب : في الاستقاء من آثار المعدبين	٣٣٥
باب : القصاص وأداء الحقوق ، يوم القيمة	٣٣٧
باب منه	٣٣٨
<b>كتاب القدر</b>	٣٤٠
باب : في قوله تعالى : « إنما كل شيء خلقناه بقدر »	٣٤١
باب : كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس	٣٤٢
باب : في الأمر بالقوة ، وترك العجز	٣٤٣
باب : كتب المقادير ، قبل الخلق	٣٤٧
باب : في إثبات القدر ، وتحاج آدم وموسى عليهما السلام	٣٥٢
باب : في سبق المقادير ، وقوله تعالى : « ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقوها »	٣٦٠
باب : في القدر ، والشقاوة ، والسعادة	٣٦٣
باب : في خواتم الأعمال	٣٦٦
باب : في ضرب الآجال ، وقسم الارزاق	٣٦٨
باب : في الخلق كيف يخلق ، والشقاوة والسعادة	٣٧٢
باب منه	٣٨٤
باب منه	٣٨٨
باب : كتب على ابن آدم نصيحة من الزنا	٣٩٣
باب : تصريف الله القلوب ، كيف شاء	٣٩٨
باب : كل مولود يولد على الفطرة	٤٠٢
باب : ما ذكر في أولاد المشركين	٤٠٧
باب : في الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام	٤١٠

الباب	رقم الصفحة
باب : في ذكر من مات من الصبيان وخلق أهل الجنة والنار وهم في أصلاب آبائهم ..... ٤١١	
<b>كتاب العلم ..... ٤١٣</b>	
باب : في رفع العلم ، وظهور الجهل ..... ٤١٣	
باب : في قبض العلم ..... ٤١٤	
باب : في قبض العلم ، بقبض العلماء ..... ٤١٦	
باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ، في الإسلام ..... ٤١٨	
باب : من دعا إلى هدى ، أو ضلال ..... ٤٢١	
باب : في كتابة القرآن والتحذير من الكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآلها وسلم ..... ٤٢٢	
باب منه ..... ٤٢٥	
باب منه ..... ٤٣٦	
<b>كتاب الدعاء ..... ٤٤٣</b>	
باب : في أسماء الله عز وجل ، وفيمن أحصاها ..... ٤٤٣	
باب : دعاء النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ..... ٤٥٨	
باب منه ..... ٤٦١	
باب منه ..... ٤٦٢	
باب منه ..... ٤٦٤	
باب منه ..... ٤٦٦	
باب منه ..... ٤٦٦	
باب منه ..... ٤٦٧	
باب : الدعاء : اللهم ! اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارزقني ..... ٤٧٠	
باب : الدعاء : اللهم ! آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار ..... ٤٧١	
باب الدعاء : بالهداية والسداد ..... ٤٧٤	
باب الدعاء : بما عمل من الأعمال الصالحة ..... ٤٧٦	
باب الدعاء : عند الكرب ..... ٤٨٣	
باب : يستجاب للعبد ما لم يتعجل ..... ٤٨٧	
باب : العزم في الدعاء ، ولا يقل : إن شئت ..... ٥٠١	
باب : في الليل ساعة يستجاب فيها ..... ٥٠٣	
باب الترغيب : في الدعاء والذكر ، في آخر الليل ، والإجابة فيه ..... ٥٠٤	

الباب	رقم الصفحة
باب الدعاء : عند صياغ الديكة ..	٥٢٧
باب الدعاء للMuslim : بظهور الغيب ..	٥٢٨
باب كراهة الدعاء : بتعجيل العقوبة في الدنيا ..	٥٣٠
باب في كراهة تمني الموت : لضر ينزل ، والدعاء بالخير ..	٥٣٢
باب منه ..	٥٣٤
<b>كتاب الذكر ..</b>	<b>٥٣٥</b>
باب : الترغيب في ذكر الله ، والتقرب إليه بدوام ذكره ..	٥٣٧
باب : في الدوام على الذكر ، وتركه ..	٥٥٠
باب : في الاجتماع على تلاوة كتاب الله تعالى ..	٥٥٥
باب : من جلس يذكر الله ويحمده ، يباهي به الملائكة ..	٥٦٠
باب : فضل مجالس الذكر لله عز وجل والدعاء والاستغفار ..	٥٦٤
باب : في الذاكرين والذكريات ..	٥٧٤
باب : في التهليل ..	٥٩٠
باب : في رفع الصوت بالذكر ..	٥٩٢
باب : ما يقال عند المساء ..	٥٩٩
باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ..	٦٠٢
باب منه ..	٦٠٤
باب منه ..	٦١٠
باب منه ..	٦١٣
باب منه ..	٦١٤
باب منه ..	٦١٧
باب منه ..	٦١٨
باب : التسبيح بعد صلاة الصبح ..	٦٢٠
باب منه ..	٦٢٥
باب منه ..	٦٢٧
باب : في فضائل التسبيح ..	٦٢٩
باب منه ..	٦٣٦
باب : في التهليل ، والتحميد والتكبير ..	٦٣٨
باب : أحب الكلام إلى الله : « سبحانه الله وبحمده » ..	٦٤١
باب فيمن قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » في يوم ، مائة مرة ..	٦٤٢
باب فيمن سبع مائة تسبحة ..	٦٤٦

الباب		رقم الصفحة
كتاب التعوذ وغيره	.....	٦٤٨
باب التعوذ : من شر الفتنة	.....	٦٤٨
باب في التعوذ : من العجز والكسل	.....	٦٥٣
باب في التعوذ : من سوء القضاء ، ودرك الشقاء	.....	٦٥٦
باب التعوذ : من زوال النعم	.....	٦٦١
باب : تشميّت العاطس إذا حمد الله	.....	٦٦٤
باب منه	.....	٦٦٩
الفهرس	.....	٦٧٣